سلسلة النصوص المحققة

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ

لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي
٣٦٨ - ٤٦٣هـ / ٩٧٨ - ١٠٧١م

المجلد الثالث عشر

حققه وعلق عليه

بشار عواد معروف

سليم محمد عامر   محمد بشار عواد



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

في حديث رسول الله ﷺ

١٣



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧م

ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6

رقم الجزء: 978-1-78814-744-6

مالكٌ عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ

وهُو العلاءُ[1] بن عبدِ الرَّحمنِ بن يعقُوب، مولى الـحُرَقةِ، والـحُرَقةُ: امرأةٌ من جُهَينةَ، وهي فَخِذٌ من أفخاذِ جُهَينةَ، يُنسبُ إليه الـحُرَقِيُّون.

روى عنهُ جماعةٌ من الأئمَّةِ، منهُم: مالكٌ، وشُعبةُ، والثَّورِيُّ، وابنُ عُيينة.

وهُو من تابِعِي أهلِ المدِينةِ، سمِع أنس بن مالكٍ.

كان ابن معِينٍ لا يرضاهُ، وليسَ قولُهُ فيه بشيءٍ، قال أحمدُ بن زُهَيرٍ[2]: سمِعتُ يحيى بن معِينٍ يقولُ: العلاءُ بن عبدِ الرَّحمنِ ليسَ بذاك، قال[3]: وسمِعتُ يحيى بن مَعِينٍ يقولُ: لم يَزَلِ النّاسُ يتَّقُونَ حدِيث العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ.

قال أبو عُمر: ليتَ شِعرِي، مَنِ النّاسُ الذين كانوا يتَّقُونَ حَدِيثهُ؟ وقد حدَّث عنهُ هؤُلاءِ الأئمَّةُ الجلَّةُ، وجماعةٌ غيرُهُم كثِيرةٌ.

وقال عبدُ الله بن أحمد بن حنبل[4]: سمِعتُ أبي يقولُ: العلاءُ بن عبدِ الرَّحمنِ ثِقةٌ.

والعلاءُ من التّابِعِينَ بإدراكِهِ أنَس بن مالكٍ، وأبوهُ من التّابِعِينَ أدركَ أبا هريرةَ وأبا سعِيدٍ، وجدُّهُ يَعْقُوبُ أدركَ عُمر بن الخطّابِ، فهُو من كِبارِ التّابِعِين.

وذكرَ ابن إسحاقَ وعبدُ العزيزِ بن أبي حازِم وإسماعيلُ بن جعفرٍ وغيرُهُم، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، ومعنى حدِيثِهِم واحِدٌ، دخل بعضُهُ في

---

(١) تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٢٠ والتعليق عليه.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٩٥ (٢٩٩٨). وقوله: «سمعت يحيى بن معين يقول: العلاء بن عبد الرحمن ليس بذاك» سقط كلّه من د٢.

(٣) في تاريخ ابن أبي خيثمة الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٩٥ (٢٩٩٧).

(٤) الجرح والتعديل ٦/ الترجمة ١٩٧٤.

بعضٍ: أنَّ يعقُوبَ أباهُ كان مُكاتَـبًا لأوسِ بن الـحَدَثانِ النَّصرِيِّ، فتزوَّج جدُّهُ مولاةً لرجُلٍ من الـحُرَقةِ، فولدت لهُ عبد الرَّحمنِ أبا العلاءِ هذا، ثُمَّ إنَّ يعقُوب قَضَى كِتابتهُ بعدما وُلِدَ عبدُ الرَّحمنِ، فقام[1] الـحُرَقِيُّ فأخذ بيدِ عبدِ الرَّحمنِ، فقال: مولاي. وقال النَّصرِيُّ: مولاي. فارتَفعا إلى عُثمان بن عفّان، فقَضَى عُثمانُ بأنَّ الوَلاءَ للحُرَقِيِّ، وأنَّ ما ولدت[2] أمُّ عبدِ الرَّحمنِ، ويعقُوبُ مُكاتبٌ فهو للحُرَقِيِّ، وما ولدَتْ بعدَ عِتقِهِ وأداءِ كِتابتِهِ، فهُو لأوسِ بن الـحَدَثانِ النَّصرِيِّ.

وروى اللَّيثُ بن سعدٍ، عن يزِيد بن أبي حبِيبٍ، عن أبي النَّضرِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن يعقُوب مولى الـحُرَقةِ معنى ما تقدَّمَ من ولاءِ يَعقُوب وامرأتِهِ، إلّا أنَّهُ جعلَ مكان الكِتابةِ تدبِيرًا.

قال أبو عُمر: لمالكٍ عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ عشرةُ أحادِيث مرفُوعةٍ، أحدُها مقطُوعٌ.

وتُوُفِّي العلاءُ في خِلافةِ أبي جعفرٍ، سنةَ سبعٍ[3] وثلاثِينَ ومئةٍ.

---

(١) في الأصل، م: «فقدم»، والمثبت من د٢.

(٢) من هنا إلى قوله: «وما ولدت» سقط من د٢.

(٣) في م: «تسع»، وهو تصحيف، وقد قال ابن سعد: توفي في أول خلافة أبي جعفر (طبقاته، القسم المتمم، ص٣٣٠) وبدء خلافة أبي جعفر سنة سبع وثلاثين ومئة. ونقل البخاري تاريخ وفاته عن ابن المديني سنة اثنتين وثلاثين ومئة (تاريخه الكبير ٦/ ٥٠٩)، وتابعه على ذلك ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار»، ص٨٠. وما قاله ابن سعد نقلًا عن الواقدي هو الأصوب، إذ قال به خليفة بن خياط أيضًا، كما في تاريخه، ص٤١٧، وهو الموافق لقول المصنِّف.

حدِيثٌ أوَّلُ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ

مالكٌ[1]، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: دخَلْنا على أنسِ بن مالكٍ بعدَ الظُّهرِ، فقامَ يُصلِّي العصرَ، فلمّا فرغَ من صلاتِهِ ذكَرْنا تَعجِيلَ الصَّلاةِ[2] أو ذكَرَها، فقال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «تلكَ صلاةُ الـمُنافِقِينَ، تلكَ صلاةُ الـمُنافِقِينَ». ثلاثًا «يجلِسُ أحدُهُم حتّى إذا اصفرَّتِ الشَّمسُ، فكانت بينَ قَرْني الشَّيطانِ، أو على قَرْنِ الشَّيطانِ، قامَ فنقرَ أربعًا، لا يَذكُرُ الله فيها إلّا قليلًا».

لم يُـختَلَف في إسنادِ هذا الحدِيثِ على مالك، ولا في لفظِهِ في «الـمُوطَّأ» فيما علِمتُ[3].

وفي هذا الحدِيثِ دليلٌ على سَعَةِ الوَقْتِ، وأنَّ النّاسَ كانوا يُصلُّونَ في ذلك الزَّمانِ على قَدْرِ ما يُمكِنُهُم من سَعَةِ الوَقْتِ فتختلِفُ صلاتُهُم؛ لأنَّ بَعضَهُم كان يُصلِّي في أوَّلِ الوقتِ، وبعضُهُم في وسطِهِ، وبعضُهُم رُبَّما في آخِرِهِ. وقد قال ﷺ في أوَّلِ الوقتِ وآخِرِهِ: «ما بينَ هذينِ وَقْتٌ»[4].

وأمّا تأخِيرُ صلاةِ العَصْرِ حتّى تصفرَّ الشَّمسُ، فمكرُوهٌ لمن لم يَكُن لهُ عُذرٌ، بدليلِ هذا الحدِيثِ وغيرِهِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٢ (٥٨٦).

(٢) في الأصل، م: «العصر»، والمثبت من د٢، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣) ومن طريقه البغوي (٣٦٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٩/ ٤٩٠ (١٢٥٠٩)، وسويد بن سعيد (١٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٤٤ ومن طريقه أبو داود (٤١٣) والجوهري (٦١٧) والبيهقي ١/ ٤٤٤، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (٣٣٣) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٩٢، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٠/ ٢٦٤ (١٢٩٢٩)، وعبد الرزاق (٢٠٨٠)، وعتبة بن عبد الله عند الجوهري (٦١٧)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٦١٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥ (٣).

وقد ذكَرْنا ما في وَقْتِ صلاةِ العصرِ من السَّعةِ، وما للعُلماءِ في ذلك من المذاهِبِ، في مَواضِع من كِتابِنا هذا، منها[1]: حدِيثُ زيدِ بن أسلمَ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ، وبُسرِ بن سعِيدٍ، والأعرجِ، عن أبي هريرةَ. ومنها: حدِيثُ ابن شِهابٍ، عن أنسٍ.

وذكَرْنا مواقِيت الصَّلواتِ كلِّها مُمهَّدةً مَبْسُوطةً، في بابِ ابن شِهابٍ، عن عُروةَ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهُنا.

وقد رَوَى هذا الحدِيث ابن أبي حازِم، عن العلاءِ، بأتمِّ ألفاظٍ.

حدَّثناهُ يُونُسُ بن عبدِ الله بن مُغِيثٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا جَعفرُ بن محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا أبو مَرْوانَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن أبي حازِمٍ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّهُ دخلَ على أنسِ بن مالكٍ هُو وعُمرُ[2] بن ثابتٍ بالبَصْرةِ، قال: حِينَ سلَّمنا من الظُّهرِ. قال: وكانَ خالدُ بن عبدِ الله بن أَسِيْد والِيًا عَلَينا، وكان يُحَيِّنُ[3] وقتُ الصَّلاةِ، فلمّا انصَرَفنا من الظُّهرِ، دخَلْنا على أنسِ بن مالكٍ، ودارُهُ عِندَ بابِ المسجِدِ، فقال: ما صلَّيتُما؟ قُلنا: صلَّينا الظُّهر. قال: فقُوما فصلِّيا العَصْرَ. قال: فخرَجْتُ أنا وعُمرُ[4] بن ثابتٍ إلى الحُجْرةِ فصلَّينا العصرَ، ثُمَّ دعانا فدَخْلنا عليه، فقال: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «تلكَ صلاةُ المُنافِقِين، تلكَ صلاةُ المُنافِقِين، ينتظِرُ أحدُهُمُ الشَّمسَ حتّى

(١) في ت: «في».

(٢) في ت: «وعمرو»، خطأ. وهو عُمر بن ثابت بن الحارث، الأنصاري الخزرجي المدني. انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٢٨٣.

(٣) أي: يطلب وقتها، والظاهر هنا أنّه يؤخرها لآخر حينها. وتنظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٤٧٠.

(٤) في ت: «وعمرو».

إذا اصفرَّتْ وكانت على قَرْنِي الشَّيطانِ، قامَ فنَقَرها أربعًا، لا يَذكُرُ الله فيها إلّا قليلًا»[١].

قال أبو عُمر: قد كان عُمرُ بن عبدِ العزيزِ وهُو بالمدِينةِ عَرَّضَ لرَجُلٍ[٢] صلَّى معهُ مِثلَ هذا مع أنسٍ أيضًا.

وقد ذكَرْنا تأخِيرَ بني أُميَّةَ للصَّلاةِ مُمهَّدًا، في بابِ ابن شِهابٍ، عن عُروةَ، من هذا الكِتابِ، والحمدُ لله.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حَـمْزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن عَمرِو بن يحيى، عن خالدِ بن خلّادٍ، أنَّهُ قال: صلَّينا مع عُمرَ بن عبدِ العزيزِ الظُّهرَ يومًا، ثُمَّ دخَلْنا على أنسِ بن مالكٍ، فوَجْدناهُ قائمًا يُصلِّي العصرَ، فقُلنا: إنَّما انصَرْفنا الآن من الظُّهرِ مع عُمرَ. فقال: إنِّي رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يُصلِّي هذه الصَّلاةَ هكذا، فلا أترُكُها أبدًا[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ٥٨ (١١٩٩٩)، ومسلم (٦٢٢)، والترمذي (١٦٠)، والبزار في مسنده ١٢/ ٣٢٣ (٦١٨٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٥٤، وفي الكبرى ٢/ ١٩٤ (١٥٠٩)، وأبو عوانة (١٠٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٢، وابن حبان ١/ ٤٩٢ (٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٤، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٧٤-٢٧٥ (٣٧٣).

(٢) في ت، م: «لمن».

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٨٧، من طريق عبد العزيز، به. وذكره ابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٨٤، بإثر رقم (١٥١٧) من طريق عمرو بن يحيى. وقد روي هذا الحديث، بهذه القصة عن أنس من وجه آخر. أخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٥٣، وفي الكبرى ٢/ ١٩٤ (١٥٠٨)، وأبو عوانة (١٠٣٧)، والطبراني في الأوسط (٨٢٣٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٣، من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أنس بهذه القصة. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٧٢-٢٧٣ (٣٦٩).

حدِيثٌ ثانٍ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ

مالكٌ[1]، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّهُ سمِعَ أبا السّائبِ مولى هشام بن زُهْرَةَ يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «من صلَّى صَلاةً لم يَقْرأ فيها بأُمِّ القُرآنِ فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، غيرُ تمام». قال: فقُلتُ: يا أبا هريرةَ، إنِّي أكُونُ أحيانًا وراءَ الإمام. قال: فغمَزَ ذِراعِي، وقال: اقْرَأ بها في نفسِكَ يا فارِسِيُّ، فإنِّي سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «قال الله عزَّ وجلَّ: قسَمتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عَبْدِي نِصفينِ، فنِصفُها لي، ونِصفُها لعبدِي، ولعَبْدِي ما سأَلَ». قال رسُولُ الله ﷺ: «اقرؤُوا، يقولُ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقولُ الله: حَمِدني عبدِي. يقولُ العبدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقولُ الله: أثنَى عليَّ عبدِي. يقولُ العبدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقولُ الله: مجَّدَني عبدِي. يقولُ العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآيةُ بيني وبين عَبْدِي، ولعبدِي ما سأَلَ. يقولُ العبدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فهؤُلاءِ لعبدِي، ولعبدِي ما سأَلَ».

ليسَ هذا الحدِيثُ في «المُوطَّأ» إلّا عن العَلاءِ عِندَ جميع الرُّواةِ[2].

---

(١) الموطأ ١/ ١٣٦ (٢٢٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٥) ومن طريقه ابن حبان (١٧٨٤) والبغوي (٥٧٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٦/ ٢٥ (٩٩٣٢)، وبشر بن عمر عند البيهقي ٢/ ١٦٦، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١٣٧ ومن طريقه البخاري في القراءة خلف الإمام ٢٧٢ وأبو داود (٨٢١) والنسائي في التفسير (٢) والجوهري (٦٢٥) والبيهقي ٢/ ٣٨، وعبد الله بن نافع عند أبي عوانة ٢/ ١٣٩، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ١٣٩ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١٥ وفي شرح المشكل (١٠٨٩)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في خلق أفعال العباد ١٨، وعبد الرحمن بن القاسم عند النّسائي في التفسير (٢)،

وقدِ انفرد مُطرِّفٌ في غيرِ «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي السّائبِ مولى هشام بن زُهرةَ، عن أبي هريرةَ بهذا الحدِيثِ، وساقهُ كما في «الـمُوطَّأ» سواءً[1].

ولا يُحفظُ لمالك عن ابن شِهابٍ، إنَّما يُحفظُ، لمالك عن العلاءِ.

قال الدّارقُطنيُّ: وهُو غرِيبٌ من حدِيثِ مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، لم يروِهِ غيرُ مُطرِّفٍ، تفرَّد عنهُ به أبو سَبْرةَ[2] بن عبدِ الله المدنِيُّ، وهُو صحِيحٌ من حدِيثِ الزُّهرِيِّ، حدَّث به عنهُ عُقَيلٌ هكذا عن أبي السّائبِ[3]، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[4].

قال أبو عُمر: وهكذا يَروِي مالكٌ هذا الحدِيث، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي السّائبِ، عن أبي هريرةَ.

وتابَعهُ جماعةٌ، منهُم: محمدُ بن عَجْلانَ[5]، وابنُ جُريج[6]، والولِيدُ بن

= وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٦/ ٢٥ (٩٩٣٢)، وعبد الرزاق (٢٧٦٨) ومن طريقه أبو عوانة ٢/ ١٤٠، وعقبة بن عبد الله اليحمدي عند ابن خزيمة (٥٠٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (٣٩٥) (٣٩) والنسائي ٢/ ١٣٥ وفي فضائل القرآن (٣٧) والجوهري (٦٢٥) والبيهقي ٢/ ٣٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١٤)، ومطرف بن عبد الله عند أبي عوانة ٢/ ١٣٩.

(١) انظر: علل الدارقطني ٩/ ٢١-٢٣.

(٢) في د٢: «ميسرة»، وهو تحريف.

(٣) في الأصل، م: «هكذا، عن الزهري، عن أبي السائب»، وهو خطأ، لقوله قبل: «عنه» فلا معنى لتكرار ذكر الزهري.

(٤) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٨٠) من طريق عقيل، به.

(٥) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٦٧)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٣٦٩ (٧٤٠٦)، والبخاري في جزء القراءة (٧٥)، ومسلم (٣٩٥) (٤٠)، وابن ماجة (٨٣٨)، وابن خزيمة (٤٨٩) من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٨٠١-٨٠٤ (١٣١٤٤).

كثيرٍ[1]، ومحمدُ بن إسحاقَ، فرَوَوهُ عن العلاءِ، عن أبي السّائبِ، عن أبي هريرةَ، كما رواهُ مالكٌ، إلّا أنَّ ابن إسحاقَ قال فيه: عن أبي السّائبِ مولى عَبدِ الله بن هشامَ بن زُهْرةَ.

قال عليُّ بن المدينيِّ: هشامُ بن زُهْرةَ هُو جَدُّ زُهْرةَ بن معبد[2] بن عبدِ الله بن هشام القرشي، الذي رَوَى عنهُ أهلُ مِصر.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بن أصبغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أبو إسماعيل التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ[3]، قال: حدَّثني محمدُ بن العَجْلانِ، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن يَعقُوبَ مولى الحُرَقةِ، عن أبي السّائبِ مولى هشام بن زُهْرةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ صلَّى صَلاةً بغيرِ قِراءةِ أُمِّ القُرآنِ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، غيرُ تمام». قال: قُلتُ: إنِّي لا أستطِيعُ[4] أقرأُ معَ الإمام. قال: اقرأ بها في نَفسِكَ، فإنَّ الله يقولُ: «قَسمتُ الصَّلاةَ بيني وبين عبدِي، فأوَّلُها لي، وأوسَطُها بَيْني وبينَ عبدِي، وآخِرُها لعَبدِي، ولهُ ما سألَ. قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: حَمِدني عبدِي. قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: أثنَى عليَّ عبدِي. قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجَّدَني عَبْدِي، فهذا لي. قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: أخلَصَ العِبادةَ لي واسْتَعانني عليها، فهذه بَيْني وبينَ عَبْدِي، ولهُ ما سألَ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٦-١٦٧، وفي جزء القراءة خلف الإمام له (٥٤) من طريق الوليد، به.

(٢) في م: «بن معمر»، خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٣٩٩.

(٣) قوله: «قال: حدثني الليث» سقط من د٢. وأبو صالح هو: كاتب الليث.

(٤) في م: «لأستطيع».

قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هذا لعبدِي، ولعبدِي ما سألَ[1].

وهكذا رواهُ قُتَيبةُ وغيرُهُ، عن اللَّيثِ، عن ابن عَجْلانَ[2].

وانتهى حدِيثُ ابن جُرَيج إلى قولِهِ: «اقْرَأ بها[3] في نفسِكَ. لم يَزِد، وقال فيه: حدَّثني العلاءُ، أنَّ أبا السّائب أخبَرهُ، أنَّهُ سمِعَ أبا هريرةَ. فذكرهُ بلفظِ حدِيثِ مالكٍ إلى حيثُ ذكَرْنا.

قال أبو عُمر: ورواهُ شُعبةُ[4] وسُفيانُ الثَّورِيُّ[5] وسُفيانُ بن عُيَينةَ ورَوْحُ بن القاسم[6] وعبدُ العزيزِ بن أبي حازِم[7]، كلُّهُم، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ[8].

---

(١) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام له (٥٦) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام له (٥٥) من طريق قتيبة، عن الليث به، دون ذكر السائب. وقال البيهقي بإثره: قتيبة واهم فيه، فإن الحديث عن الليث، عن ابن عجلان، عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة. وانظر أيضًا: علل الدارقطني ٩/ ٢٢.

(٣) في م: «اقرأ بها يا فارسي في نفسك»، ولفظة «يا فارسي» مقحمة ولم ترد في د٢، ولا وجود لها في متن الحديث المذكور.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٥ (٩٨٩٨)، والبخاري في جزء القراءة (٢٦١)، وأبو يعلى (٦٤٥٤)، وابن خزيمة (٤٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٦، وابن حبان ٥/ ٩١، ٩٦ (١٧٨٩، ١٧٩٤)، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٦٠، ٦١، ٦٢) من طريق شعبة، به.

(٥) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٦) وأخرجه البخاري في جزء القراءة (١١، ٧٧)، والسراج في حديث تخريج الشحامي (٢٥٠٩)، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٦٨) من طريق روح بن القاسم، به.

(٧) أخرجه الحميدي (٩٧٤)، والبخاري في جزء القراءة (٧٤)، وأبو عوانة (١٦٨٠) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، به.

(٨) من هنا إلى لفظ «أبي هريرة» الآتي سقط من د٢.

وليسَ هذا باختِلافٍ، والحدِيثُ صحِيحٌ للعلاءِ، عن أبيهِ، وعن أبي السّائبِ، جميعًا عن أبي هريرةَ، قد جمعهُما عنهُ أبو أُوَيسٍ، وغيرُهُ.

قال عليُّ بن المدِينيِّ: وكذلك رواهُ ابن عَجْلانَ، عن العَلاءِ، عن أبيهِ، وأبي[1] السّائبِ، جميعًا، عن أبي هريرةَ[2]. يعني كما رواهُ أبو أُوَيسٍ.

قرأتُ على يُونُس بن عبدِ الله بن محمدٍ، أنَّ محمد بن مُعاويَةَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الفِريابِيُّ. وحدَّثنا أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن زكرِيّا النَّيسابُورِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرِو بن عبدِ الخالقِ البزّارُ؛ قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن يَعقُوبَ مولى الحُرَقةِ، قال: سَمِعتُه من أبي، ومن أبي السّائبِ جَميعًا، وكانا جَلِيسينِ لأبي هريرةَ، قالا: قال أبو هريرةَ: قال رسُولُ الله ﷺ: «من صلَّى صَلاةً لم يَقْرأ فيها بفاتحةِ الكِتابِ، فهي خِداجٌ». وذكر الفِريابِيُّ الحدِيث بطُولِهِ. وأمّا البزّارُ فاختصَرَهُ، ولم يزد على قولِهِ ﷺ: «كلُّ صَلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بفاتحةِ[3] الكِتابِ، فهي خِداجٌ غيرُ تمام»[4].

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قِراءةً مِنِّي عليه، أنَّ قاسم بن أصبغ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: سمِعتُه من أبي، ومِن[5] أبي السّائبِ جميعًا،

---

(١) في م: «عن أبي».

(٢) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٧٩) من طريق ابن عجلان، به.

(٣) في الأصل: «بأم».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٥٣)، وأبو عوانة (١٦٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٩، ٣٧٥، وفي جزء القراءة خلف الإمام له (٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به. وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٤١) من طريق أبي أويس، به.

(٥) زاد هنا في الأصل، م: «ابن»، خطأ. انظر ما قبله.

وكانا جَلِيسينِ لأبي هريرةَ، قالا: قال أبو هريرةَ: قال رسُولُ الله ﷺ: «من صلَّى صَلاةً لم يَقْرأ فيها بفاتحةِ الكِتابِ، فهي خِداجٌ غيرُ تمام». فقُلتُ: يا أبا هريرةَ، إنِّي أكُونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ؟ فغَمَزَ ذِراعِي، وقال: اقْرَأ بها في نفسِكَ يا فارِسِيُّ. وساقَ الحدِيثَ على وجهِهِ، كما رواهُ مالكٌ.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ وأحمدُ بن زُهَيرٍ، قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيسٍ، فذكرَهُ بإسنادِهِ سواءً.

قال إسماعيلُ بن إسحاقَ: قال عليُّ بن المدِينيِّ: وكان هذا الحدِيثُ عِندَ عبّادِ بن صُهيبٍ عن الرَّجُلينِ جميعًا، فأبانَ ذلك في هذا الحدِيثِ، أنَّ الذي رواهُ ابن عُيينةَ عن العلاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، كما رواهُ، ولم يكُن مُعارِضًا لحدِيثِ مالكٍ.

هكذا حكى إسماعيلُ، عن عليٍّ.

قال أبو عُمر: أمّا حدِيثُ ابن عُيينةَ: فحدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «كلُّ صَلاةٍ لا يُقرأُ فيها بفاتحةِ الكِتابِ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ». قال عبدُ الرَّحمنِ: فإنِّي أسْمَعُ قِراءةَ الإمام. فغَمَزني بيدِهِ أبو هريرةَ وقال: يا فارِسِيُّ، أو يا ابن الفارِسِيِّ، اقرأها في نفسِكَ[1].

---

(١) أخرجه الحميدي (٩٧٣، ٩٧٤)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٢٣٩ (٧٢٩١)، والبخاري في جزء القراءة (٧١، ٧٩)، ومسلم (٣٩٥) (٣٨)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٢٥٦ (٧٩٨٩)، وأبو عوانة (١٦٨٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٨، ١٦٧، وفي جزء القراءة خلف الإمام له (٦٣، ٦٤، ٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى العَدَنِـيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، أنَّهُ سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «قال الله: قَسَمتُ الصَّلاةَ بَيْني وبينَ عَبْدِي». فذكرَ نحو حدِيثِ مالكٍ، بمعناهُ سواءً.

ولا أعلمُ لهذا الحدِيثِ في «الـمُوطَّأ» ولا في غيرِهِ إسنادًا غير هذا.

ورُوِي عن محمدِ بن خالدِ بن عَثمةَ وزِيادِ بن يُونُس، جميعًا عن مالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن محمُودِ بن الرَّبِيع، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ، في حدِيثِ ابن عَثمةَ: «كلُّ صَلاةٍ لا يُقرأُ فيها بأُمِّ القُرآنِ، فهي خِداجٌ»(١). وفي حدِيثِ زِيادِ بن يُونُس: «من لم يَقْرأ بفاتحةِ الكِتابِ، فصلاتُهُ خِداجٌ».

وهذا غرِيبٌ من حدِيثِ مالكٍ، ومحفُوظٌ من حدِيثِ الزُّهرِيِّ، من رِوايةِ ابن عُيَينةَ، وجماعةٍ عنهُ، إلّا أنَّ لفظ أكثرِهِم في حدِيثِ عُبادةَ بن الصّامِتِ: «لا صَلاةَ لمن لم يَقْرأ بفاتحةِ الكِتابِ». هكذا.

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ ﷺ: «من صلَّى صَلاةً لم يَقْرأ فيها بأُمِّ القُرآنِ، فهي خِداجٌ». فإنَّ هذا يُوجِبُ قِراءةَ فاتحةِ الكِتابِ في كلِّ صلاةٍ، وأنَّ الصَّلاةَ إذا لم يُقرأ فيها بفاتحةِ الكِتابِ، فهي خِداجٌ.

والـخِداجُ: النَّقصُ والفسادُ، من ذلك قولُـهُم: أَخْدَجتِ النّاقةُ، وخدَّجت، إذا ولدت قبلَ تمام وَقْتِها، وقبلَ تمام الخلقِ. وذلك نِتاجٌ فاسِدٌ.

وأمّا نحوِيُّو أهلِ البصرةِ فيقولُونَ: إنَّ هذا اسمٌ خرَجَ على المصدرِ، يقولُون: أَخْدَجتِ النّاقةُ ولَدَها ناقِصًا للوَقتِ، فهي مُخدِجٌ، والولدُ مُخدَجٌ، والمصدرُ الإخداجُ، وأمّا خَدَجت: فرَمَت بوَلدِها قبلَ الوَقتِ ناقِصًا، أو غير ناقِصٍ، فهي خادِجٌ، والولدُ

(١) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٢٥) من طريق ابن عثمة عن مالك، به.

خَدِيجٌ، ومخدُوجٌ، ومنهُ سُمِّيت خَدِيجةُ، وخَدِيجٌ، والمصدرُ: الـخِداجُ. قالوا: ويُقالُ: صَلاةٌ مُخْدَجةٌ، أي: صلاةٌ ناقِصةُ الرُّكُوع والسُّجُودِ.

هذا كلُّهُ قولُ الخليلِ، والأصمعِيِّ، وأبي حاتِم، وغيرِهِم.

وقال الأخفشُ: خَدَجتِ النّاقةُ: إذا ألقَتْ ولدَها لغيرِ تمام، وأخْدَجت: إذا قَذَفت به قبلَ الوِلادةِ، وإن كان تامَّ الـخَلْق.

وقد زعمَ من لم يُوجِب قِراءةَ فاتحةِ الكِتابِ في الصَّلاةِ، وقال: هي وغيرُها سواءٌ، أنَّ قولهُ: «خِداجٌ» يدُلُّ على جَوازِ الصَّلاةِ، لأنَّهُ النُّقصانُ، والصَّلاةُ النّاقِصةُ جائزةٌ.

وهذا تحكُّمٌ فاسِدٌ، والنَّظرُ يُوجِبُ في النُّقصانِ[1] ألّا تجُوز مَعهُ الصَّلاةُ؛ لأنَّها صلاةٌ لم تتِمَّ، ومن خرجَ من صلاتِهِ وهي لم تتِمَّ بَعدُ، فعليه إعادتُها تامَّةً، كما أُمِرَ، على حَسَبِ حُكمِها، ومنِ ادَّعى أنَّها تجُوزُ مع إقرارِهِ بنَقْصِها، فعليه الدَّليلُ، ولا سبيلَ لهُ إلَيهِ من وجهٍ يُلزِمُ، والله أعلمُ.

وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكِتابِ». وأنَّهُ قال: «من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القُرآنِ، فهي خِداجٌ غيرُ تمام». فأيُّ بيانٍ أوضحُ من هذا! وأين المذهبُ عنهُ، ولم يأتِ عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ يُـخالِفُهُ!

وأمّا اختِلافُ العُلماءِ في هذا البابِ:

فإنَّ مالكًا[2] والشّافِعيَّ[3] وأحمد وإسحاق وأبا ثورٍ وداود بن عليٍّ وجُمهُور أهلِ العِلم قالوا: لا صلاةَ إلّا بفاتحةِ الكِتابِ[4].

---

(١) زاد هنا في ت، م: «الذي صرحت به السنة».

(٢) انظر: المدونة ١/ ١٦٤.

(٣) انظر: الأم ١/ ١٢٩.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢/ ٥٢٧ (١٩٤)، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٤٩، والإشراف له ٢/ ١٤.

قال ابن خُوَيْزمَنْداد المالكِيُّ البَصْرِيُّ: وهي عِندَنا مُتعيِّنةٌ في كلِّ ركعةٍ. قال: ولم يختلِف قولُ مالكٍ أنّه مَن نَسِيها في ركعةٍ من صلاةِ رَكْعتينِ، أنَّ صلاتهُ تفسُدُ[1] وتبطُلُ أصلًا، ولا تُـجزِئُهُ. واختلف قولُه: فيمن تَرَكها ناسيًا في ركعةٍ من صَلاةٍ رُباعِيَّةٍ، أو ثُلاثِيَّةٍ، فقال مرَّةً: يُعِيدُ الصَّلاةَ، ولا تُجزِئُهُ. وهُو قولُ ابن القاسم ورِوايتُهُ واختِيارُهُ من قولِ مالكٍ. وقال مالكٌ مرَّةً أُخرى: يَسْجُدُ سَجْدتي السَّهوِ، وتُـجزِئُهُ[2]. وهي رِوايةُ ابن عبدِ الحكم وغيرِهِ عنهُ. قال: وقد قيل: إنَّهُ يُعِيدُ تلكَ الرَّكعةَ، ويسجُدُ للسَّهوِ بعد السَّلام. قال: وقال الشّافِعيُّ وأحمدُ بن حنبلٍ: لا تُـجزِئُهُ حتّى يقرأ بفاتحةِ الكِتابِ في كلِّ ركعةٍ. نحو قولِنا. قال: وقال أبو حنِيفةَ والثَّورِيُّ والأوزاعِيُّ: إن تَركها عامِدًا في صلاتِهِ كلِّها، وقرأ غيرها أجزأهُ، على اختِلافٍ عن الأوزاعِيِّ في ذلك.

وقال الطَّبرِيُّ: يقرأُ الـمُصلِّي بأُمِّ القُرآنِ في كلِّ ركعةٍ، فإن لم يَقْرأ بها، لم يُـجزِهِ إلّا مِثلُها من القُرآنِ عَدَدُ آياتِها وحُرُوفِها.

وقال أبو حنِيفةَ: لا بُدَّ في الأُولَيَينِ من قِراءةٍ، أقلُّ ذلك في كلِّ رَكْعةٍ منها آيةٌ.

وقال أبو يُوسُف ومحمدٌ: أقلُّهُ ثلاثُ آياتٍ، أو آيةٌ طوِيلةٌ كآيةِ الدَّينِ[3].

وقال مالكٌ[4]: إذا لم يقرأ أُمَّ القُرآنِ في الأُولَيينِ أعادَ. ولم يختلِف قولُهُ في ذلك ولا في قِراءَتِها في الآخِرتينِ.

وقال الشّافِعيُّ[5]: أقلُّ ما يُـجزِئُ الـمُصلِّي من القِراءةِ، قِراءةُ فاتحةِ الكِتابِ،

---

(١) هذه اللفظة سقطت من الأصل، م، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) انظر: المدونة ١/ ١٦٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٨-١٩، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٦.

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٦٤.

(٥) انظر: الأم ١/ ١٢٩.

إن أحسنها، فإن كان لا يُـحسِنُها ويُحسِنُ غيرها من القُرآنِ، قرأ بعدَدِها سبع آياتٍ، لا يُـجزِئُهُ دُون ذلك، وإن لم يُـحسِن شيئًا من القُرآنِ، حمِدَ الله وكبَّر مكان القِراءةِ، لا يُـجزِئُهُ غيرُهُ. قال: ومَن أحسَنَ فاتحةَ الكِتابِ، فإن تركَ منها حرفًا واحِدًا، وخرجَ من الصَّلاةِ، أعاد الصَّلاةَ.

ورُوِي عن عُمر بن الخطّابِ، وعبدِ الله بن عبّاسٍ، وأبي هريرةَ، وعُثمان بن أبي العاصِ، وخوّاتِ بن جُبيرٍ، وأبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، أنَّهُم قالوا: لا صلاةَ إلّا بفاتحةِ الكِتابِ[1]. وهُو قولُ ابن عونٍ، والمشهُورُ من مَذهبِ الأوزاعِيِّ.

وأمّا ما رُوِي عن عُمرَ: أنَّهُ صلَّى صلاةً لم يَقْرأ فيها، فقيل لهُ، فقال: كيفَ كان الرُّكُوعُ والسُّجُودُ؟ قالوا: حَسَنٌ. فقال: لا بأس إذَنْ. فحدِيثٌ مُنكرُ اللَّفظِ، مُنقطِعُ الإسنادِ؛ لأنَّهُ يَروِيهِ محمدُ بن إبراهيم بن الحارِثِ التَّيمِيُّ، عن عُمر. ومرَّةً يَروِيهِ محمدُ بن إبراهيم، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن عُمر[2].

وكِلاهُما مُنقطِعٌ لا حُجَّةَ فيه عِندَ أحدٍ من أهلِ العِلم بالنَّقلِ.

وقد رُوِي عن عُمرَ من وُجُوهٍ مُتَّصِلةٍ: أنَّهُ أعادَ تلكَ الصَّلاةَ. رَوَى يحيى بن يحيى النَّيسابُورِيُّ قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ النَّخعِيِّ، عن همّام بن الحارِثِ: أنَّ عُمرَ نَسِي القِراءةَ في المغرِبِ، فأعادَ بهِمُ الصَّلاةَ[3].

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٢٦٢٤، ٢٧٧٣، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٣٦٤٣-٣٦٤٤)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٥١، ٨٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٣١، ١٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٠١-١٣٠٧، ١٣٢٢، ١٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٨-٢١٩، والدارقطني في سننه ٢/ ٩٥ (١٢١٠، ١٢١١)، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (١٩١، ١٩٣، ٢٣٩). وروي عن جابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهما كما في مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٦٤١) و(٣٦٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٠٢٨) من طريق محمد بن إبراهيم، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٠٣٤) عن أبي معاوية، به.

وهذا حدِيثٌ سنَدُهُ مُتَّصِلٌ شهِدَهُ همامٌ[١] من عُمر[٢]، رُوِي ذلك من وُجُوهٍ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[٣]، عن عِكرِمةَ بن عمّارٍ، عن ضَمْضم بن جَوْسٍ، عن عبدِ الله بن حَنْظلةَ، قال: صلَّيتُ مع عُمرَ، فلم يَقْرأ، فأعادَ الصَّلاةَ.

ورَوَى إسرائيلُ، عن جابرٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن زِيادِ بن عِياضٍ: أنَّ عُمرَ صلَّى بهم فلم يَقْرأ، فأعادَ الصَّلاةَ، وقال: لا صلاةَ إلّا بقِراءةٍ[٤].

وعن مَعْمرٍ، عن قتادةَ وأبانٍ، عن جابرِ بن زيد[٥]: أنَّ عُمرَ أعادَ تلك الصَّلاةَ بإقامةٍ[٦].

وعنِ ابن جُريج، عن عِكرِمةَ بن خالدٍ: أنَّ عُمرَ أمر الـمُؤَذِّن فأقامَ، وأعادَ تلك الصَّلاةَ[٧].

وأجمعَ العُلماءُ على إيجابِ القِراءةِ في الرَّكعتينِ الأُوليينِ من صلاةِ أربع، على حسَبِ ما ذكرنا من اختِلافِهِم في فاتحةِ الكِتابِ من غيرِها.

واختلفُوا في الرَّكعتينِ الآخِرتينِ:

فمذهبُ مالكٍ، والشّافِعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثورٍ، وداودَ: أنَّ القِراءةَ فيهما بفاتحةِ الكِتابِ واجِبةٌ، ومن لم يَقْرأ فيهما بها، فلا صلاةَ لهُ، وعليه إعادةُ ما صلَّى كذلك[٨].

---

(١) في م: «هشام». انظر ما قبله.

(٢) كتب ناسخ الأصل فوق هذه الجملة: «خ: يسنده همام عن عمر»، والمثبت موافق لما في د٢.

(٣) في المصنَّف (٢٧٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٥٣).

(٥) في م: «يزيد»، خطأ. وهو جابر بن زيد الأزدي، اليحمدي، أبو الشعثاء البصري. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٥٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٥٢).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٥٣.

وقال الطَّبريُّ: القِراءةُ فيهما واجِبةٌ. ولم يُعيِّن أُمَّ القُرآنِ.

وقال ابن خُوَيْزمَنْداد: لم يختلِف قولُ مالكٍ: أنَّ القِراءةَ في الرَّكعتينِ الآخِرتينِ واجِبةٌ. وبه قال الشّافِعيُّ، وأحمدُ بن حنبلٍ.

قال أبو عُمر: الأُولَيانِ عِندَ مالكٍ، والآخِرتانِ سواءٌ، في وُجُوبِ القِراءةِ، إلّا ما ذكرتُ لكَ عنهُ في نِسيانِها من رَكْعةٍ واحِدةٍ.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم بن سعِيدٍ وعبدُ العزيزِ بن عبدِ الرَّحمنِ، قالا: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبَرنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن مهدِيٍّ، قال: حدَّثنا أبانُ بن يزِيد، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عبدِ الله بن أبي قَتادةَ، عن أبيهِ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ يَقْرأُ في الظُّهرِ، والعَصْرِ في الرَّكعتينِ الأُولَيينِ بأُمِّ القُرآنِ وسُورةٍ، وفي الآخِرتينِ بأُمِّ القُرآنِ، كان يُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا، وكان يُطِيلُ أوَّل رَكْعةٍ من الظُّهرِ.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى الـمَرْوزِيُّ، قال: حدَّثنا أبو طالِبٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عَمرٍو، عن عبدِ الكرِيم الـجَزَرِيِّ، عن زِيادِ بن أبي مَرْيمَ، قال: كُنتُ عِندَ ابن عُمرَ، فجاءَهُ رجُلٌ فقال: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، هل في الظُّهرِ والعَصْرِ قِراءةٌ؟ فقال: هل تكونُ صلاةٌ بغيرِ قِراءةٍ؟

---

(١) في الكبرى ٢/ ١٢ (١٠٥١)، وهو في المجتبى ٢/ ١٦٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٢٥٥، ٢٨٤ (٢٢٥٦٣، ٢٢٥٦٩)، ومسلم (٤٥١) (١٥٥)، وأبو داود (٧٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٤٢ (٤٦٢٢) من طريق أبان، به. وأخرجه الطيالسي (٦٢٦، ٦٣٢)، وأحمد في مسنده ٣٢/ ١٦٠، و٣٧/ ١٩٨ (١٩٤١٨، ٢٢٥٢٠)، والبخاري (٧٦٢، ٧٧٩، ٧٧٨)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجة (٨٢٩)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٦٤-١٦٥، وفي الكبرى ٢/ ١١ (١٠٤٩، ١٠٥٠)، وابن خزيمة (١٥٨٨)، وأبو عوانة (١٧٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٦، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٦٥، من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وبعضهم يزيد على بعض. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٣٤٩-٣٥١ (١٢٥٢٦).

وقال أبو حنيفةَ(١): القِراءةُ في الآخِرتينِ لا تجِبُ. وكذلك قال الثَّورِيُّ، والأوزاعِيُّ. قال الثَّورِيُّ: يُسبِّحُ في الآخرتين أحبُّ إليَّ من أن يقرأ.

قال أبو عُمر: رُوِي عن عليٍّ بن أبي طالِبٍ، وجابرِ بن عبدِ الله، والحسنِ، وعَطاءٍ، والشَّعبِيِّ، وسعِيدِ بن جُبيرٍ: القِراءةُ في الرَّكعتينِ الآخِرتينِ من الظُّهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكِتابِ، في كلِّ ركعةٍ منهُما(٢).

وثبتَ ذلك، عن النَّبيِّ ﷺ، فلا وجه لما خالفهُ، والحمدُ لله.

وقال الثَّورِيُّ وأبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ: يَقْرأُ في الرَّكعتينِ الأُولَيينِ، وأمّا في الآخِرتينِ: فإن شاءَ قَرأ، وإن شاءَ سبَّحَ، وإن لم يَقْرأ، ولم يُسبِّح، جازَتْ صلاتُهُ(٣). وهُو قولُ إبراهيمَ النَّخعِيِّ(٤).

ورُوِي ذلك عن عليٍّ رضِي الله عنهُ(٥). والرِّوايةُ الأُولى عنهُ أثبتُ، رواها عنهُ أهلُ المدِينةِ.

✓ **قال أبو عُمر**: قولُهُ ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لم يُقرأ فيها بأُمِّ القُرآنِ، فهي خِداجٌ غيرُ تمام». وقولُهُ ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يَقْرأ بفاتحةِ الكِتابِ». يَقْضِي في هذا البابِ بين الـمُختلِفِين فيه، وهُو الـحُجَّةُ اللّازِمةُ، ولم يُرو عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ يَدْفعُ ذلك، ولا يُعارِضُهُ.

حدَّثنا أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن زكريّا النَّيسابُورِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو البزّارُ، قال: حدَّثنا أبو سَلَمةَ يحيى بن خَلَفٍ، قال: حدَّثنا

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٨.
(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٢٦٦١)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٣٧٤٧) و(٣٧٥٤) و(٣٧٥٥)، والأوسط لابن المنذر (١٣٠٧، ١٣٢٦، ١٣٢٧).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٩.
(٤) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٧٦٦).
(٥) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٧٦٤)، والأوسط لابن المنذر (١٣٣٠).

عبدُ الأعلى بن عبدِ الأعلى، عن محمدِ بن إسحاقَ. وحدَّثنا خَلَفُ بن القاسم، واللَّفظُ لحدِيثِه، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن[1] الـمِسورُ، قال: حدَّثنا مِقدامُ بن داود، قال: حدَّثنا أبو الأسودِ النَّضرُ بن عبدِ الجبّارِ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن ابن عَجْلانَ، جميعًا عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي السّائبِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجُلٍ صَلَّى صلاةً بغيرِ قراءةِ أُمِّ القُرآنِ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ»[2].

وحدَّثنا خلفُ بن القاسم الحافِظُ، قال: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن يحيى بن مهدِيٍّ الفقِيهُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرِ ابن الإمام، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الله بن المدِينيِّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن محمُودِ بن الرَّبِيع، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يَقْرأ فيها بفاتحةِ الكِتابِ»[3].

وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا مُؤَمَّلٌ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ[4]، عن معمرٍ، عن الزُّهرِيِّ، بإسنادِهِ مِثلهُ.

---

(١) «بن» سقطت من م.

(٢) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧٣)، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٥٧، ٥٨) من طريق عبد الأعلى، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٢٣٣ (٧٨٣٨) من طريق محمد بن إسحاق، به. وأخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٥٦) من طريق مقدام بن داود، به.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، وفي خلق أفعال العباد له، ص١٠٦، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٢) عن علي بن المديني، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٣٥١ (٢٢٦٧٧)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤)، وابن ماجة (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٣٧، وفي الكبرى ١/ ٤٧١ (٩٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وأبو عوانة (١٦٦٤)، وابن حبان ٥/ ٨١ (١٧٨٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٨، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٨، ١٦٤، والبغوي في شرح السنة (٥٧٦) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٦٢، ٦٧ (٥٥٤٥).

(٤) في المصنَّف (٢٦٢٣). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٤١٢ (٢٢٧٤٩)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو عوانة (١٦٦٥)، وابن حبان ٥/ ٨٧، ٩٥ (١٧٨٦، ١٧٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٧٤. وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، ص١٠٦، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٣٧، وفي الكبرى ١/ ٤٧٢ (٩٨٥) من طريق معمر، به.

وحدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن المدِينيِّ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن ميمُونٍ، قال: حدَّثنا أبو عُثمان النَّهدِيُّ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمَرَ رجُلًا أن يُنادِي في النّاسِ: «أن لا صَلاةَ إلّا بقراءةِ فاتحةِ الكِتابِ، فما زادَ»[1].

وحدَّثنا أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله النَّيسابُورِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرِو بن عبدِ الخالقِ البزّارُ، قال[2]: حدَّثنا عمرُو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعِيدٍ القطّانُ، عن جعفرِ بن ميمُونٍ، عن أبي عُثمانَ النَّهدِيِّ، عن أبي هريرةَ، قال: أمَرَ النَّبيُّ ﷺ مُنادِيًا يُنادِي: «ألا[3] لا صَلاةَ إلّا بفاتحةِ الكِتابِ».

فمن خالفَ ظواهِر هذه الآثارِ الثّابِتةِ، فهُو مخصُومٌ محجُوجٌ مُـخطًّأٌ، وبالله التَّوفِيقِ.

واختَلَفُوا فيمَن تركَ القِراءةَ في رَكْعةٍ:

فأمّا مذهبُ مالكٍ، فيمَن تركَ قِراءةَ أُمِّ القُرآنِ في ركعةٍ، فقد ذكرناهُ.

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) في مسنده ١٧/ ١٨ (٩٥٢٦) وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٣٢٤ (٩٥٢٩)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧)، وأبو داود (٨٢٠)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٠٣ (١٢٢٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٩، من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٢٦)، وأبو داود (٨١٩)، وابن حبان ٥/ ٩٣ (١٧٩١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٢٤، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٧، من طريق جعفر بن ميمون، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف جعفر بن ميمون عند التفرد، ضعّفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، كما في تحرير التقريب ١/ ٢٢١، ولكن المتن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٨٠٥ (١٣١٤٦).

(٣) هذا الحرف سقط من م.

وقال الأوزاعِيُّ: من قرأ في نِصفِ صَلاتِهِ، مضَتْ صلاتُهُ، وإن قَرَأ في رَكْعةٍ واحِدةٍ من المغرِبِ، أوِ الظُّهرِ، أوِ العَصْرِ، أوِ العِشاءِ، ونسِي أن يقرأ فيما بَقِي من الصَّلاةِ، أعاد الصلاةَ[1].

وأمّا إسحاقُ فقال: إذا قَرأ في ثلاثِ رَكَعاتٍ، إمامًا أو مُنفرِدًا، فصلاتُهُ جائزةٌ، بما اجتمع النّاسُ عليه: أنَّ من أدركَ الرُّكُوع، أدركَ الرَّكعةَ.

وقال الثَّورِيُّ: إن قرأ في ركعةٍ من الصُّبح، ولم يقرأ في الأُخرى، أعادَ الصَّلاةَ، وإن قرأ في رَكْعةٍ ولم يقرأ في الثَّلاثِ من الظُّهرِ، أوِ العصرِ، أوِ العشاءِ، أعادَ.

ورُوِي عن الحسنِ البصرِيِّ، أنَّهُ قال: إذا قرأتَ في ركعةٍ واحِدةٍ من الصَّلاةِ، أجزأكَ. وبهِ قال أكثرُ فُقهاءِ أهلِ البصرةِ.

وقال المُغِيرةُ بن عبدِ الرَّحمنِ المخزُومِيُّ: إذا قرأ بأُمِّ القُرآنِ مرَّةً واحِدةً في الصَّلاةِ أجزأهُ، ولم تكُن عليه إعادةٌ.

وقد رُوِي عن مالكٍ قولٌ شاذٌّ لا يعرِفُهُ أصحابُهُ: أنَّ الصَّلاةَ تُجزِئُ بغيرِ قِراءةٍ. على ما رُوِي عن عُمرَ، وهي رِوايةٌ مُنكرةٌ.

وقال الشّافِعيُّ[2]: عليه أن يَقْرأ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكِتابِ، ولا ركعةَ إلّا بقِراءةِ فاتحةِ الكِتابِ. قال: وكما لا ينُوبُ سُجُودُ ركعةٍ ورُكُوعُها، عن رَكْعةٍ أُخرى، فكذلك لا ينُوبُ قِراءةُ رَكْعةٍ عن ركعةٍ غيرِها.

وهذا قولُ ابن عونٍ[3]، وأبي ثورٍ، ورُوِي مِثلُهُ عن الأوزاعِيِّ.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٧٢، والإشراف له ٢/ ١٧، وانظر فيهما ما بعده.

(٢) انظر: الأم ١/ ١٢٩.

(٣) في د٢: «ابن عمر».

قال أبو عُمر: ثبت عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «لا صلاةَ لمن لم يَقْرأ فيها[١] بفاتحةِ الكِتابِ، ومن صلَّى صَلاةً لم يَقْرأ فيها بأُمِّ القُرآنِ فهي خِداجٌ غيرُ تمام».
فثبتَ بهذا النَّصِّ وُجُوبُ قِراءَتِها في كلِّ صلاةٍ لمن قدَرَ عليها، وبطَلَ بهذا قولُ من قال: إنَّ أُمَّ القُرآنِ وغيرها في ذلك سواءٌ. وقولُ من قال: يَقْرأُ بعدَدِ آياتِها وحُرُوفِها من غيرِها من القُرآنِ، ويُجزِئُهُ. لأنَّ النَّصَّ عليها، والتَّعيين لها، قد خصَّها بهذا الـحُكم دُون غيرِها.

وهذا لا إشكالَ فيه، إلّا على من حُرِم رُشدهُ، وعَمِي قلبُهُ، ومُحالٌ أن يجِيءَ بالبَدلِ منها من وجبَتْ عليه فترَكها وهُو قادِرٌ عليها، وإنَّما عليه أن يجِيءَ بها، ويَعُود إليها، إذا كان قادِرًا عليها كسائرِ المفروضات الـمُعيَّناتِ في العِباداتِ.

ولم يبق بعد هذا البيانِ إلّا الكلامُ: هل يتعيَّنُ وُجُوبُها في كلِّ ركعةٍ، أو مرَّةً واحِدةً في الصَّلاةِ كلِّها، على ظاهِرِ الحدِيثِ؟ لأنَّهُ لا يخلُو قولُهُ ﷺ: «لا صَلاةَ لمن لم يَقرأ فيها بفاتحةِ الكِتابِ». وقولُهُ: «من صَلَّى صلاةً لم يَقْرأ فيها بفاتحةِ الكِتابِ، فهي خِداجٌ غيرُ تمام». من أن يكونَ على ظاهِرِهِ، ويكونُ معنى قولِهِ: «كُلُّ صلاةٍ» كلَّ ركعةٍ.

فإن كان الحدِيثُ على ظاهِرِهِ، فينبغِي أن يكونَ من صلَّى صلاةً من أربَع ركعاتٍ، أو ثلاثٍ، أو رَكْعتينِ، فقرَأ فيها مرَّةً واحِدةً بفاتحةِ الكِتابِ، أن تُجزِئَهُ صلاتُهُ تلكَ، وتكون تامَّةً غير خِداج، لأنَّها صَلاةٌ قد قُرِئَ فيها بأُمِّ القُرآنِ، فليسَتْ بخداج غيرِ تمام، بل هي تمامٌ، لا خِداجَ فيها، إذا قُرِئَ فيها بأُمِّ القُرآنِ، على ظاهِرِ الحدِيثِ، على ما ذهَبَ إليه بعضُ أهلِ البصرةِ، والـمُغيرةُ المخزُومِيُّ.

فلمّا رأينا جماعتهُم، وجُمهُورهُم، وعامَّتهُمْ، التي هي الـحُجَّةُ على من خالَفَها، ولا يجُوزُ الغلطُ عليها في التَّأوِيلِ، ولا الاتِّفاقِ على الباطِلِ، ولا التَّواطُؤِ عليه،

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، ت، م، وهي ثابتة في د٢.

مع اختِلافِ مذاهِبِها، وتبايُنِ آرائها، قدِ اتَّفقُوا، إلّا من شذَّ مِـمَّن لا يُعدُّ خِلافًا على الـجُمهُورِ، بل هُو محجُوجٌ بهم، ومأمُورٌ بالرُّجُوع إليهم، إذا شذَّ عنهُم، اتَّفقُوا على أنَّ من لم يَقرأ في ركعتينِ من صلاتِهِ، أنَّهُ لا تُجزِئُهُ صلاتُهُ تلكَ، وعليه إعادتُها، وهُو في حُكم من لم يُصلِّها، اسْتَدللنا بهذا الاتِّفاقِ والإجماع في هذا المعنى، على أنَّ قولهُ ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يَقْرأ فيها بفاتحةِ الكِتابِ». و«من صلَّى صَلاةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القُرآنِ، فهي خِداجٌ غيرُ[1] تمام». معناهُ: كلُّ ركعةٍ لم يقرأ فيها بفاتحةِ الكِتابِ.

وكذلك قال جابرُ بن عبدِ الله رضي اللهُ عنه: كلُّ رَكْعةٍ لم يقرأ فيها بأُمِّ القُرآنِ، فلم تُصَلَّ إلّا وراءَ الإمام[2]. وجابرٌ أحدُ عُلماءِ الصَّحابةِ، الذين يُسلَّمُ إليهم[3] في التَّأوِيلِ، لمعرِفتِهم بما خرجَ عليه القولُ.

ولا خِلافَ بين أهلِ العِلم والنَّظرِ، أنَّ المسألةَ إذا كان فيها وَجْهانِ، فقام الدَّليلُ على بُطلانِ الوَجْهِ الواحِدِ منهُما، أنَّ الحقَّ في الوَجْهِ الآخرِ، وأنَّهُ مُستَغنٍ عن قِيام الدَّليلِ على صِحَّتِهِ، بقِيام الدَّليلِ على بُطلانِ ضِدِّهِ، وقد قام الدَّليلُ من أقوالِـهِم: أنَّ القِراءةَ لا بُدَّ منها في رَكْعتينِ أقلُّ شيءٍ.

فعَلِمنا بذلك أنَّ الحدِيث المذكُور ليسَ على ظاهِرِهِ، وأنَّ معنَى قولِهِ ﷺ: «من صلَّى صَلاةً لم يَقْرأ فيها بفاتحةِ الكِتابِ، فلا صلاةَ لهُ، وهي خِداجٌ غيرُ تمام». أنَّهُ أرادَ كلَّ ركعةٍ، بدليلِ ما وصفنا، والرَّكعةُ تُسمَّى صَلاةً في اللُّغةِ والشَّرع، بدليلِ الوِترِ بركعةٍ منقطِعةٍ[4] عمّا قبلها، وبالله توفِيقُنا.

---

(١) في م: «بغير».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٥ (٢٢٣).

(٣) في الأصل: «لهم»، والمثبت من د٢.

(٤) في الأصل: «منفصلة»، والمثبت من د٢.

وأمّا قولُهُ في الحديثِ: «قال الله عزَّ وجلَّ: قَسمتُ الصَّلاةَ بيني وبين عبدِي نِصفينِ، فنِصفُها لي، ونِصفُها لعبدِي، ولعَبدِي ما سأل، اقرؤُوا: يقولُ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». فبدأ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فجعلها آيةً، ثُمَّ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ، ثُمَّ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ آيةٌ، فهذه ثلاثُ آياتٍ لم يختلف فيها الـمُسلِمُونَ، جعلها الله لهُ تباركَ وتعالى. ثُمَّ الآيةُ الرّابعةُ جعلَها بينهُ وبين عَبدِهِ، ثُمَّ ثلاثُ آياتٍ لعَبدِهِ تتِمَّةَ سبع آياتٍ، فهذا يدُلُّ على أنَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيةٌ، ثُمَّ الآيةُ السّابعةُ إلى آخِرِها، على ما تقدَّم في الحديثِ في هذا البابِ، لأنَّهُ قال في قولِهِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخِرِ السُّورةِ: «هؤُلاءِ لعبدِي، ولعبدِي ما سأل». و«هؤُلاءِ» إشارةٌ إلى جَماعةِ ما يَعقِلُ، وما لا يَعقِلُ، وأقلُّ الجماعةِ ثلاثةٌ، فعلِمنا بقولِهِ: «هؤُلاءِ» أنَّهُ أرادَ هؤُلاءِ الآياتِ، والآياتُ أقلُّها ثلاثٌ، لأنَّهُ لو أرادَ آيةً واحِدةً، لقال: هذه. كما قال في قولِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: «هذه الآيةُ بيني وبين عبدِي». ولو أرادَ آيتينِ، لقال: هاتانِ لعبدِي. فلمّا قال: «هؤُلاءِ لعبدِي» علِمنا أنَّهُ عَنَى ثلاث آياتٍ، وإذا كان من قولِهِ: ﴿ٱهْدِنَا﴾ إلى آخِرِ السُّورةِ ثلاثُ آياتٍ، كانتِ السَّبعُ آياتٍ من قولِهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. وصحَّ قِسمةُ السَّبع الآياتِ على السَّواءِ: ثلاثٌ، وثلاثٌ، وآيةٌ بينهُما، ألا تَرى أنَّهُ قال: «اقرؤُوا، يقولُ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقولُ الله: حَمِدني عبدِي». فهذه آيةٌ. «يقولُ العبدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقولُ الله: أثنى عليَّ عبدِي». فهذه آيتانِ. يقولُ العبدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقولُ الله: مجَّدَني عبدِي». فهذه ثلاثُ آياتٍ، كلُّها لله عزَّ وجلَّ. ثم: «يقولُ العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآيةُ بيني وبين عبدِي، ولعبدِي ما سألَ». فهذه أربعُ آياتٍ. ثُمَّ قال: «يقولُ العبدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

فهؤُلاءِ لعبدِي، ولعبدِي ما سأَلَ». فلمّا قال: «فهؤُلاءِ» عَلِمنا أنَّها ثلاثُ آياتٍ، وتَقدَّمت أربعٌ، تتِمَّةُ سَبْع آياتٍ، ليسَ فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الثّلاثُ لهُ، تبارك اسمُهُ، والرّابعةُ بينهُ وبين عبدِهِ، والثّلاثُ لعبدِهِ.

وقد أجمعتِ الأُمَّةُ على أنَّ فاتحةَ الكِتابِ سَبْعُ آياتٍ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «وهي السَّبعُ المثاني»(١).

ثُمَّ جاءَ في هذا الحدِيثِ أنَّهُ عدَّها سبع آياتٍ، ليسَ فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فهذه حُجَّةُ من ذهَبَ إلى أنَّ فاتحةَ الكِتابِ ليسَ يُعدُّ فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ومن أسقطَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من فاتحةِ الكِتابِ، عدَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيةً، وهُو عددُ أهلِ المدِينةِ، وأهلِ الشّام، وأهلِ البصرةِ، وأكثرِ(٢) القُرّاءِ، وأمّا أهلُ مكَّةَ، وأهلُ الكُوفةِ من القُرّاءِ، فإنَّهُم عدُّوا فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ولم يعُدُّوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

وأمّا العُلماءُ، فإنَّهُمُ اختَلفُوا في ذلك، على ما نذكُرُهُ هاهُنا بعونِ الله إن شاءَ الله.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم بن عِيسى المُقرِئُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدِ بن حَبابةَ، قال: حدَّثنا البَغوِيُّ، قال: حدَّثنا جدِّي، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن هارونَ، قال: حدَّثنا ابن أبي ذِئبٍ، عن المَقْبُرِيِّ(٣)، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «فاتحةُ الكِتابِ، السَّبعُ المثاني والقُرآنُ العَظِيمُ»(٤).

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) زاد هنا في م: «أئمة».

(٣) في م: «المقرئ». انظر: مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٤٨٩ (٩٧٨٨)، والطبري في تفسيره ١٧/ ١٣٩، من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٤٩١ (٩٧٩٠)، والدارمي (٣٣٧٧)، والبخاري (٤٧٠٤)، وأبو داود (١٤٥٧)، والترمذي (٣١٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٤٤ (١٢١٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٧٤، والبغوي في شرح السنة (١١٨٧) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٧٨٨ (١٤٤٦٨).

فإن قيلَ: كيف تكونُ قِسْمةُ[1] الصَّلاة عِبارةً عن السُّورةِ، وهُو يقولُ: «قَسَمتُ الصَّلاةَ». ولم يقُل: قسمتُ السُّورةَ؟

قيلَ: معلُومٌ أنَّ السُّورةَ: القِراءةُ، وقد يُعبَّرُ عن الصَّلاةِ بالقِراءةِ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. أي: قِراءةَ صلاةِ الفجرِ.

وقد ذكرنا معنى هذه الآيةَ، في بابِ أبي الزِّنادِ، من هذا الكِتابِ، والحمدُ لله.

ومن حُجَّةِ من قال: إنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليسَتْ آيةً من فاتحةِ الكِتابِ، ولا من غيرِها، إلّا في سُورةِ النَّملِ، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

والاختِلافُ موجُودٌ في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هاهُنا[2]، فعَلِمنا أنَّها ليسَتْ آيةً من كِتابِ الله؛ لأنَّ ما كان من كِتابِ الله، فقد نَفَى عنهُ الاختِلافَ بقولِهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾. وقولِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وأمّا من جِهَةِ الأثرِ، فقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ، وعن أبي بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ: أنَّهُم كانوا يَفْتتِحُون القِراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3]. وقالت عائشةُ: كان رسُولُ الله ﷺ يَفْتتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ والقِراءةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. مع حديثِ أبي هريرةَ في هذا البابِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا مُضرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن مَعِينٍ، قال: حدَّثنا ابن أبي عدِيٍّ، عن حُميدٍ،

---

(١) في م: «قسمت».

(٢) هذه الكلمة لم ترد في الأصل.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

عن قَتادةَ، عن أَنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعُمر، وعُثمانَ كانوا يفتتِحُونَ القِراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

روى هذا الحدِيث مالكٌ، عن حُميدٍ الطَّوِيلِ، عن أنَسِ بن مالكٍ، أنَّهُ قال: قُمتُ وراءَ أبي بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمان، فكلُّهُم كان لا يقرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحُوا الصَّلاةَ[2].

لم يرفعهُ مالكٌ، ولم يَسْمعهُ حُميدٌ من أنَسٍ، وإنَّما يَروِيهِ عن قَتادةَ، عن أنسٍ. وأكثرُ أحادِيثِهِ عن أنسٍ[3]، لم يسمعها من أنسٍ، إنَّما يروِيها عن ثابتٍ، أو قتادةَ، أوِ الـحسنِ، عن أنسٍ ويُرسِلُها، عن أنسٍ. كذلك قال أهلُ العِلم بالحدِيثِ.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن عبدِ الرَّزّاقِ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا مُسلِمُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ وعُمرَ وعُثمان كانوا يَفْتتِحُون القِراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عامرٍ، عن

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٧٩٧) من طريق يحيى بن معين، به. وأخرجه ابن حبان ٥/ ١٠١ (١٧٨٩) من طريق ابن أبي عدي، به. وانظر: تتمة تخريج طرقه فيما يأتي بعد.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣١ (٢١٤).

(٣) قوله: «أحاديثه عن أنس، لم يسمعها من» سقط من د٢.

(٤) في سننه (٧٨٢). والدارمي (١٢٤٣)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٢٥) عن مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ١٨٤ (١٢١٣٥)، وأبو يعلى (٢٩٨٣، ٣١٢٨) من طريق هشام، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٨٨-٢٨٩ (٢٩٥).

سَعِيدِ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن أنَسٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمر[1] وعُثمانَ كانوا يَفْتتِحُون القِراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[2].

ورواهُ شُعبةُ[3] وشَيْبانُ[4] وأيُّوبُ[5] وأبو عَوانةَ[6]، عن قَتادةَ، عن أنَسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمر. لم يذكُرُوا عُثمانَ.

وأصحابُ قَتادةَ الذين يُحتجُّ بهم فيه: شُعبةُ، وهشام الدَّستوائيُّ، وسعِيدُ بن أبي عرُوبةَ، فإذا اختلفُوا واجتمع[7] منهُمُ اثنانِ، كانا حُجَّةً على الثّالِثِ، إذا خالَفَهُما.

وقد رَوَى هذا الحدِيث هشامُ بن حسّان، عن قَتادةَ، كما رواهُ هشامٌ الدَّستوائيُّ وابنُ أبي عَرُوبةَ، مرفُوعًا، وذكرَ فيه عُثمان.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا

---

(١) من هنا، إلى قوله: «وعمر لم يذكروا عثمان» سقط من د٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٢، من طريق سعيد بن عامر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ٤٩ (١١٩٩١)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٢١)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٣٥، وفي الكبرى ١/ ٤٧٠ (٩٨١)، وأبو عوانة (١٦٥٩) من طريق ابن أبي عروبة، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ١٩٩، و٢١/ ٣٦٠ (١٢٨١٠، ١٣٨٩٢)، والبخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٣٥، وفي الكبرى ١/ ٤٧٠ (٩٨١)، وأبو يعلى (٣٢٤٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٨٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٩٥٣، ٩٥٤)، وابن حبان ٥/ ١٠٣ (١٧٩٩)، والدارقطني في سننه ٣/ ٩٠-٩٣ (١١٩٩-١٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٥١، من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٢، وابن حبان ٥/ ١٠٣ (١٧٩٩) من طريق شيبان، به.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ١٣٧ (١٢٠٨٤)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٢٧)، وابن ماجة (٨١٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٣٣، وفي الكبرى ١/ ٤٦٨ (٩٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (١٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٥١، من طريق أيوب، به.

(٦) أخرجه ابن ماجة (٨١٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٣٣، وفي الكبرى ١/ ٤٦٨ (٩٧٧) من طريق أبي عوانة، به.

(٧) في الأصل، م: «أو اجتمع».

محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حَـمْزةَ، قال: حدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيلَ، عن هشام بن حسّان، عن قَتادةَ، عن أنَسٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ رسُولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمان، فكانوا يَفْتتِحُون القِراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقد رَوَى هذا الحدِيث عائذُ بن شُرَيح، عن أنسٍ. فزادَ فيه ذِكر عليٍّ، ولم يقُلهُ غيرُهُ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم الحافِظُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن أحمد بن محمدٍ[1] بن عطِيَّةَ البَغدادِيُّ، المعرُوفُ بابنِ الحدّادِ بمصرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرِو بن عبدِ الخالِقِ أبو بكرٍ البزّارُ، قال: حدَّثنا أبو همّام، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن أسباطٍ، عن عائذِ بن شُرَيح، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ النَّبيِّ ﷺ، وخلفَ أبي بكرٍ، وخلفَ عُمرَ، وخلفَ عُثمانَ، وخلف عليٍّ، فكانوا يستفتِحُونَ القِراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قال أبو همّام: فلقِيتُ يُوسُف بن أسباطٍ، فسألتُهُ عنهُ، فحدَّثنِيهِ، عن عائذِ بن شُريح، عن أنسٍ[2].

قال أبو عُمر: ذِكرُ عليٍّ في هذا الحديث غير محفُوظ، ولا يصِحُّ، واللهُ أعلمُ.

وقد حدَّثني خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بن محمدِ بن كامل، قال: حدَّثنا أبو أحمد إبراهيمُ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ البغدادِيُّ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو مُصعبٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ قالت: كان رسُولُ الله ﷺ يَفْتتِحُ القِراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وسمِعتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيق يفتتِحُ القِراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وسمِعتُ عُمر بن الخطّابِ يفتتِحُ القِراءةَ

---

(١) قوله: «بن محمد» سقط من م. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٨٠.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٢٤٥، من طريق أبي بكر البزار، به. وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ١٥٨، من طريق أبي همام، به.

بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]. وسمِعتُ عُثمان بن عفّانٍ يفتتِحُ القِراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

وهذا حدِيثٌ موضُوعٌ بهذا الإسنادِ، لا أصلَ لهُ في حدِيثِ مالكٍ، ولا في حدِيثِ ابن شِهابٍ، وهُو مُنكرٌ كذِبٌ عن هؤُلاءِ، وعنِ القاسم بن محمدٍ أيضًا، ولا يصِحُّ عن واحِدٍ منهُم[2]، والمعرُوفُ فيه عن عائشةَ:

ما أخبرناهُ أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عامرٍ، عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبةَ، عن بُدَيل، عن أبي الـجَوْزاءِ، عن عائشةَ، قالت: كان رسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ، والقِراءةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. ويختِمُها بالتَّسلِيم[3].

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن مروانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سُليمانَ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ البَغوِيُّ، قال: حدَّثنا داودُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا صالحُ بن محمدٍ الواسِطِيُّ. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارِثِ. قالا: أخبرنا حُسينٌ الـمُعلِّمُ، عن بُدَيلِ بن مَيْسرةَ العُقيليِّ، عن أبي الـجَوزاءِ، عن عائشةَ،

---

(١) من هنا إلى آخر الفقرة ليس في د٢.

(٢) انظر: لسان الميزان ١/ ٣١-٣٢.

(٣) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (١١٠١)، وفي حلية الأولياء ٣/ ٨٢، من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٢٣٥ (٢٥٣٨٢)، والدارمي (١٢٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٣، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وانظر ما بعده

(٤) في سننه (٧٨٣). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٥٤٠، ٢٦٠٢)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ٣٢ (٢٤٠٣٠)، ومسلم (٤٩٨)، وابن ماجة (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وابن خزيمة (٦٩٩)، وأبو عوانة (١٨٩١)، وابن حبان ٥/ ٦٤-٦٥ (١٧٦٨)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٥، ٨٥، ١١٣، ١٧٢ من طريق حسين المعلم، به. والروايات مطولة ومختصرة. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٤٠٧-٤٠٨ (١٦٢٢٩).

قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ يفتتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ، وكان يَفتتِحُ القِراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكان إذا ركعَ لم يُشخِص رأسهُ، ولم يُصوِّبهُ، وكان إذا رفعَ رأسهُ من الرُّكُوع لم يسجُد، حتّى يستوِي قائمًا، وكان يقولُ في الرَّكعتينِ التَّحِيَّةَ، وكان يَفرِشُ رِجلهُ اليُسرى، وأحسبُهُ قال: وينصِبُ اليُمنى، وكان يَنْهى عن عَقِبِ[1] الشَّيطانِ، وكان يَنْهى أن يَفترِشَ الرَّجُلُ ذِراعيهِ افتِراشَ السَّبُعِ، وكان يختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسلِيم. واللَّفظُ لحدِيثِ صالح بن محمدٍ، وهُو أتمُّ.

قال أبو عُمر: اسمُ أبي الـجَوْزاءِ: أوسُ بن عبدِ الله الرَّبعِيُّ، لم يسمع من عائشةَ، وحدِيثُهُ عنها مُرسلٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُثمانَ[2] العِجليُّ، قال: حدَّثنا حُسينٌ الـمُعلِّمُ، عن بُدَيلِ بن مَيْسرةَ، عن أبي الـجَوْزاءِ، عن عائشةَ: أنَّ[3] النَّبيَّ ﷺ كان يفتتِحُ القِراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4].

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[5]: حدَّثنا

---

(١) في ت: «عقبة». وهي رواية. وعقب الشيطان في الصلاة: أن يضع أليتيه على عقبيه، بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء. وقيل: أن يترك عقبيه غير مغسولتين في الوضوء. انظر: لسان العرب ١/ ٦١١.

(٢) في د٢: «بن حبان»، وفي ت: «بن خفاف». وكلاهما خطأ، وهو محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، أبو جعفر الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٩١.

(٣) في الأصل: «عن»، والمثبت من د٢.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) في المصنَّف (٤١٥١). ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٨١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٢. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٣٤٢ (١٦٧٨٧)، والترمذي (٢٤٤) من طريق إسماعيل بن علية، به. وإسناده ضعيف، لجهالة ابن عبد الله بن مغفل. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٢٥٥-٢٥٦ (٩٤٦٣).

إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن الـجُريرِيِّ، عن قَيْسِ بن عَبايةَ، قال: حدَّثني ابن عبدِ الله بن مُغفَّل، قال: سَمِعني أبي وأنا أقرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال: أي بُنيَّ، إيّاكَ والـحَدَث، فإنِّي صلَّيتُ مع رسُولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ، فلم أسمع رجُلًا منهُم يقولُهُ، فإذا قرأتَ فقُلِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قال أبو عُمر: قيسُ بن عَبايةَ هذا، هُو أبو نَعامةَ الحنفِيُّ، وهو ثِقةٌ، لكِنَّ ابن عبدِ الله بن مُغفَّلٍ غيرُ معرُوفٍ بحملِ العِلم، مجهُولٌ، لم يروِ عنهُ أحدٌ غيرُ أبي نَعامةَ هذا[1].

فهذه الآثارُ كلُّها احتجَّ بها من كرِهَ[2] قِراءةَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ فاتحةِ الكِتابِ، ولم يَعُدَّها آيةً منها، وأكثرُها لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ المعنى: أنَّهُم كانوا يَفْتتِحُونَ القِراءةَ في الصَّلواتِ كلِّها، وفي كلِّ ركعةٍ منها بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) وقد سُمّي ابن عبد الله بن مغفل في بعض الروايات، كما في مسند أحمد ٢٧/ ٣٢٤ (١٦٧٨٧)، وبما رواه أبو حنيفة عن أبي سفيان عنه، سموه: «يزيد بن عبد الله بن مغفل»، وكذلك أخرجه الطبراني من طريق أبي سفيان، وأبو سفيان هذا اسمه طريف بن شهاب وهو ضعيف، فاستدل العلّامة أحمد شاكر بهذا التصريح على صحة سند الحديث (في تعليقه على طبعته من جامع الترمذي)، لكنه لم يخبرنا عن حال يزيد بن عبد الله بن مغفل هذا، فإن الإمام البخاري لم يترجم له في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولا ابن حبان، ولا أحد ممن يُعتد بهم من مؤلفي كتب الرجال، فهو مجهول الحال في أقل أحواله، كما قال المؤلف، وبمثله لا تقوم به حجة، ومن ثم يُعدَّل تعليقي على ترجمته من تهذيب الكمال بما يوافق هذا المفهوم ٣٤/ ٤٥٩.
وقد قال الترمذي: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن»، وانتقده بعض المتأخرين لأجل هذا التحسين، فقال النوويّ في الخلاصة: «وقد ضعّف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول».
قال بشار: تحسين الترمذي للحديث لا يعني مفهوم الحسن عند المتأخرين، أو ما هو معروف في كتب المصطلح، فالحسن عند الترمذي هو الحديث المعلول، وهو الضعيف المعتبر، كما بينته غير مرة في تعليقاتي ومحاضراتي. وينظر بلا بد تعليقنا على جامع الترمذي ١/ ٢٨٤.
(٢) العبارة في د٢: «فهذه الآثار التي احتجّ بها من كره».

رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هذه السُّورةُ قبلَ سائرِ السُّورِ، كما لو قال: كان يفتتِحُ بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾. أو بـ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ﴾. أو بـ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [غافر: ١-٢]. ونحوِ ذلك.

وللعُلماءِ في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أقاوِيلُ.

فجُملةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِهِ: أنَّها ليست عِندهُم آيةً من فاتحةِ الكِتابِ، ولا من غيرِها، وليست من القُرآنِ إلّا في سُورةِ النَّملِ، ولا يَقْرأُ بها الـمُصلِّي في المكتُوبةِ في فاتحةِ الكِتابِ، ولا في غيرِها، سِرًّا ولا جهرًا. قال مالكٌ: ولا بأس أن يقرأ بها في النّافِلةِ من يعرِضُ القُرآن عرضًا[1].

وقولُ الطَّبرِيِّ في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِثلُ قولِ مالكٍ في ذلك كلِّهِ[2].

وللشّافِعِيِّ في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قولانِ، أحدُهُما: أنَّها آيةٌ من فاتحةِ الكِتابِ، دُونَ غيرِها من السُّورِ التي أُثبِتت في أوائلِها. والقولُ الآخرُ: هي آيةٌ في أوَّلِ كلِّ سُورةٍ[3]. وكذلك اختَلَف أصحابُهُ على القَوْلينِ جميعًا.

وقال أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهُوية وأبو ثَوْرٍ وأبو عُبيدٍ: هي آيةٌ من فاتحةِ الكِتابِ[4].

وأمّا أصحابُ أبي حَنِيفةَ، فزَعَمُوا أنَّهُم لا يحفظُونَ عنهُ، هل هي آيةٌ من فاتحةِ الكِتابِ أم لا، ومَذهبُهُ يَقْتضِي أنَّها ليسَتْ آيةً من فاتحةِ الكِتابِ؛ لأنَّهُ يُسِرُّ بها في الـجَهْرِ والسِّرِّ.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٨٠.

(٢) ينظر كلامه المفصل عن ذلك في تفسير جامع البيان ١/ ٦٣ باختصارنا.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ١٠٦، ونهاية المطلب لإمام الحرمين ٢/ ١٣٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢/ ١٨٢، والمجموع للنووي ٣/ ٣٣٣.

(٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق ٢/٨٥٦ (٥٠٤)، و٩/ ٤٨٥٤ (٣٥٥١)، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٨٠، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٨، وشرح مختصر الطحاوي له ١/ ٥٨٩، وانظر فيها ما بعده.

وقال داودُ: هي آيةٌ من القُرآنِ في كلِّ مَوْضِع وقعَتْ فيه، وليسَتْ من السُّوَرِ، وإنَّما هي آيةٌ مُفردة غير مُلحقةٌ بالسُّورِ.

وزعمَ الرّازِّيُّ أنَّ مذهبَ أبي حنِيفةَ هكذا.

وقال الزُّهرِيُّ: هي آيةٌ من كِتابِ الله تَرَكها النّاسُ[1].

وقال عطاءٌ: هي آيةٌ من أُمِّ القُرآنِ[2].

وقال ابن الـمُبارك: من تركَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فقد تركَ مئةَ آيةٍ وثلاث عشرةَ آيةً من القُرآنِ[3].

واتَّفقَ أبو حنيفةَ[4]، والثَّورِيُّ، على أنَّ الإمامَ يقرأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ فاتحةِ الكِتابِ سِرًّا، ويُخفيها في صلاةِ الـجَهْرِ وغيرِها، يَخُصُّها بذلك.

ورُوِي مِثلُ ذلك، عن عُمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعُودٍ، وعمّارٍ، وابنِ الزُّبيرِ[5]. وهُو قولُ الحكم، وحمّادٍ[6]. وبه قال أحمدُ بن حنبل، وأبو عُبيدٍ. ورُوِي[7] عن الأوزاعِيِّ مِثلُ ذلك.

ورُوِي عن الأوزاعِيِّ أيضًا مِثلُ قولِ مالكٍ: أنَّهُ لا يقرأُ بها في المكتُوبةِ سِرًّا ولا جهرًا، وأنَّها ليسَتْ آيةً من فاتحةِ الكِتابِ. وهُو قولُ الطَّبرِيِّ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦١٥).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٨٥.

(٤) انظر: المبسوط للشيباني ١/ ٣.

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٢٦٠١)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٤١٦٩) و(٤١٧١) و(٤١٧٢)، والأوسط لابن المنذر (١٣٦٠، ١٣٦٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٦) في م: «وداود»، خطأ. وانظر: الاستذكار ١/ ٤٥٦. وانظر أيضًا: مصنَّف ابن أبي شيبة (٤١٦٥).

(٧) قوله: «وروي عن الأوزاعي مثل ذلك» سقط من د٢.

وقال الشّافِعيُّ[1] وأصحابُهُ: يُـجهَرُ بها في صَلاةِ الجهرِ، لأنَّها آيةٌ من فاتحةِ الكِتابِ، حُكمُها كسائرِ السُّورةِ، وبه قال داود، على اختِلافٍ عنهُ في ذلك[2].

وهُو قولُ ابن عُمرَ، وابنِ عبّاسٍ، وطاوُوسٍ، ومُجاهِدٍ، وسعِيدِ بن جُبيرٍ، وعطاءٍ، وعَمرِو بن دِينارٍ. ورُوِي ذلك، عن عُمر أيضًا، وابنِ الزُّبيرِ[3].

قال أبو عُمر: أمّا من قرأ بها سِرًّا في صلاةِ السِّرِّ، وجهرًا في صلاةِ الجهرِ، فحُجَّتُهُ أنَّها آيةٌ من السُّورةِ، لا يختِلفُ حُكمُها، والـمُناظرةُ بينهُ وبين من خالفه في هذا الأصلِ.

وأمّا من أسرَّ بها، وجَهرَ كسائرِ السُّورةِ، فإنَّما مالَ إلى الأثرِ، وقَرأ بها كذلك من جِهَةِ الـحُكم بخبرِ الواحِدِ الـمُوجِبِ للعملِ دُون العِلم.

واحتجُّوا من الأثرِ في ذلك، بما حدَّثناهُ محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال[4]: أخبرنا محمدُ بن عليِّ بن الحسنِ[5] بن شَقِيقٍ، قال: سمِعتُ أبي يقولُ: أخبَرنا أبو حمزةَ، عن مَنصُورِ بن زاذانَ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: صلَّى بنا رسُولُ الله ﷺ، فلم يُسْمِعنا قِراءةَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وصلَّى بنا أبو بكرٍ وعُمرُ، فلم نسمعها منهُما.

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن غالب، قال: حدَّثنا أبو الجوّابِ، قال: أخبرنا عمّارُ بن رُزيقٍ، عن الأعمشِ،

---

(١) انظر: الأم ٧/ ١٤٢.

(٢) في د٢: «على اختلاف عنه في ذلك، وبه قال داود»، والمثبت من الأصل، وهو الأصح إن شاء الله.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٢٦٠٨، ٢٦١٤، ٢٦١٩، ٢٦٢٠)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٤١٧٤) فما بعدها، والأوسط لابن المنذر (١٣٥٠، ١٣٥٢، ١٣٥٣).

(٤) في الكبرى ١/ ٤٦٩ (٩٨٠)، وهو في المجتبى ٢/ ١٣٤. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٩٣-٢٩٤ (٤٠٣).

(٥) في د٢: «الحسين»، خطأ، وهو شيخ النسائي المشهور.

عن شُعبةَ، عن ثابتٍ، عن أنَسٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمر، فلم أسمع أحدًا منهُم يجهرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدِ بن عليٍّ، قال: أخبَرنا أحمدُ بن شُعَيبٍ النَّسائيُّ، قال[2]: أخبرنا عبدُ الله[3] بن سعِيدٍ، قال: حدَّثني عُقبةُ، قال: حدَّثنا شُعبةُ وابنُ أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ رسُولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ، فلم أسمع أحدًا منهُم يجهرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ففي هذه الآثارِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يجهر بها. وفي ذلك دليلٌ على أنَّهُ كان يُـخفيها، ويَقْرأُ بها، فإلى هذا ذهَبَ من رأى إخفاءَها، وعلى هذا حمَلُوا ما رُوِي عن عليٍّ، ومن ذكرنا معهُ في ذلك.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[4] عن إسرائيل، عن ثُوَيرِ بن أبي فاخِتةَ، عن أبيهِ: أنَّ عليًّا كان لا يجهرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. وكان يجهرُ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وعنِ الثَّوريِّ، عن عبدِ الملكِ بن أبي بَشِيرٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: الـجَهْرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قِراءةُ الأعرابِ[5].

وأمّا الذين أثبتُوها آيةً من كِتابِ الله في أوَّلِ فاتحةِ الكِتابِ، وفي أوَّلِ كلِّ سُورةٍ، والذين جَعلُوها آيةً مُنفَرِدةً في أوَّلِ كلِّ سُورةٍ، فإنَّهُم قالوا: إنَّ الـمُصحفَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢١/ ٣٠٢ (١٣٧٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٣، والبغوي في شرح السنة (٥٨٢) من طريق أبي الجواب، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٩٢ (٣٩٩). وقد سلف ذكره قريبًا من طريق شعبة، عن قتادة.

(٢) في المجتبى ٢/ ١٣٥، وفي الكبرى ١/ ٤٧٠ (٩٨١).

(٣) في الأصل: «عبيد الله»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٤) في المصنَّف (٢٦٠١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦٠٥).

لم تُثبتِ الصَّحابةُ فيه ما ليسَ من القُرآنِ؛ لأنَّهُ مُحالٌ أن يُضِيفُوا إلى كِتابِ الله ما ليسَ منهُ، ويَكتُبُوهُ بالـمِدادِ، كما كتبُوا القُرآن.

هذا ما لا يجُوزُ أن يُضِيفهُ أحَدٌ إليهم؛ ألا ترَى أنَّ الذينَ رأوا منهُمُ الشَّكلَ فيه كَرِهُوهُ، وقالوا: نَمَّشْتُم[1] الـمُصحف، كيف تُضِيفُونَ إلَيهِ ما ليسَ منهُ؟

واحتجُّوا من الأثرِ؛ بما حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمرٍو، عن سعِيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ قال: كان النَّبيُّ ﷺ لا يَعرِفُ فصلَ السُّورةِ، حتّى تنزِل عليه ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال أبو داودَ[3]: وحدَّثنا هنّادُ بن السَّرِيِّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُضيل، عن الـمُختارِ بن فُلفُل، قال: سَمِعتُ أنس بن مالكٍ، يقولُ: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «أُنزِلت عليَّ آنِفًا سُورةٌ».

فقرأ: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ حتّى ختمها، ثُمَّ قال: «هل تدرُونَ ما الكوثرُ؟» قالوا: الله ورسُولُهُ أعلمُ. قال: «فإنَّهُ نهرٌ وعَدَنِيهِ ربِّي في الجنَّةِ».

---

(١) في ت، م: «نسيتم»، وهو تحريف ظاهر، وفي د٢: «نمنمتم»، والنمنمة: الزخرفة المرقّشة، كما في المعجم الوسيط، ص٩٥٦، والمثبت من الأصل. ونمشتم: نقطتم، إذ النمش: نقط بيض وسود في اللون، كما في النهاية ٥/ ١١٩.

(٢) في سننه (٧٨٨). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٢. وأخرجه البزار (٢١٨٧، زوائد)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣١، والواحدي في أسباب النزول، ص١١، والبيهقي في المعرفة (٧٠٥، ٧٠٦) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٤١٠ (٦٨٠٣).

(٣) في سننه (٧٨٤، ٤٧٤٧). وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ٥٣-٥٤ (١١٩٩٤، ١١٩٩٦)، ومسلم (٤٠٠، ٢٣٠٤)، والبيهقي في البعث والنشور (١١٤)، والبغوي في شرح السنة (٥٧٩) من طريق محمد بن فضيل، به. والروايات مطولة ومختصرة. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٤٠٢-٤٠٣ (١٤١٠).

وذكر النَّسائيُّ[1] هذا الخبر عن عليِّ بن حُجرٍ، عن عليِّ بن مُسهِرٍ، عن الـمُختارِ بن فُلفُل، عن أنسٍ، مِثلهُ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[2]، قال: أخبَرنا ابن جُريج، قال: أخبَرني عَمرُو بن دِينارٍ، أنَّ سعِيدَ بن جُبيرٍ أخبَرهُ، أنَّ الـمُؤمِنِينَ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ كانوا لا يعلمُونَ انقِضاءَ السُّورةِ حتّى تنزِلَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فإذا نزلت ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عَلِمُوا أن قدِ انْقَضتِ السُّورةُ، ونزلتِ الأُخرى.

وهكذا رَوَى هذا الخبر طائفةٌ من أصحابِ ابن عُيَينةَ، عن ابن عُيينةَ، عن عَمرِو[3] بن دِينارٍ، عن سعِيدِ بن جُبيرٍ مُرسلًا[4]. وبعضُهُم رواهُ، عن ابن عُيينةَ، عن عَمرٍو، عن سعِيدٍ، عن ابن عبّاسٍ مُسندًا[5].

فهذه حُجَّةُ من جعلَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من كلِّ سُورةٍ آيةً.

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُفَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا أبو زُهَيرٍ عبدُ المجيدِ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن هاشم، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن الـحُصينِ، عن عَمرِو بن دِينارٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: سرقَ الشَّيطانُ من أئمَّةِ الـمُسلِمِينَ آيةً من كِتابِ الله ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال ابن عبّاسٍ: نَسِيها النّاسُ كما نسُوا التَّكبيرَ في الصَّلاةِ، والله ما كُنّا نَقْضِي السُّورةَ، حتّى تَنزِل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[6]. قال عَمرُو بن هاشم: صلَّيتُ خلفَ اللَّيثِ بن سعدٍ، فكان يجهرُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وبآمينَ.

---

(١) أخرجه في المجتبى ٢/ ١٣٣، وفي الكبرى ١/ ٤٦٨ (٩٧٩).

(٢) في المصنَّف (٢٦١٧).

(٣) من هنا إلى كلمة «عمرو» الآتية سقط من د٢.

(٤) أخرجه الحميدي (٥٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٤٠٧ (١٣٧٦) من طريق سفيان، به.

(٥) سلف بإسناده قريبًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٦) انظر: فضائل القرآن للمستغفري (٥٨٣، ٥٨٤).

وأمّا ما حَكيناهُ، عن ابن عبّاسٍ، وابنِ عُمرَ، وغيرِهما من السَّلفِ في هذا الباب.

فذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال[1]: أخبَرنا ابن جُريج، قال: حدَّثني عبدُ الله بن عُثمان بن خُثيم، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن حَفْصِ بن عُمر بن سعدٍ: أنَّ مُعاويةَ صلَّى للنّاسِ بالمدينةِ العَتَمةَ، فلم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. ولم يُكبِّر بعضَ هذا التَّكبيرِ الذي يُكبِّرُ النّاسُ، فلمّا انصرَفَ ناداهُ من سمِعَ ذلك من المُهاجِرينَ والأنصارِ، فقالوا: يا مُعاويةُ، أسُرِقتِ الصَّلاةُ، أم نسِيتَ؟ أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ والله أكبرُ، حِينَ تَهْوِي ساجِدًا؟ فلم يَعُد مُعاويةُ لذلك بعدُ.

ورَوَى هذا الخبرَ: عبدُ المجيدِ بن عبدِ العَزيزِ بن أبي روّادٍ، عن ابن جُرَيج، عن عبدِ الله بن عُثمانَ بن خُثيم، عن أبي بكر بن حَفْصٍ، عن أنَسِ بن مالكٍ قال: صلَّى بنا مُعاويةُ صلاةً يَجْهرُ فيها بالمدِينةِ. فذكرَ معناهُ[2].

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[3] أيضًا، قال: أخبَرنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبي، أنَّ سعِيدَ بن جُبيرٍ أخبرهُ، أنَّ ابن عبّاسٍ قال في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧] قال: أُمُّ القُرآنِ[4]. قال: وقرأها عليَّ سعِيدٌ، كما قرأتُها عليكَ، ثُمَّ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ الآيةُ السّابعةُ. قال[5] ابن عبّاسٍ: قد أخرَجها الله لكُم، وما أخرَجها لأحدٍ[6] قبلَكُم. قال عبدُ الرَّزّاقِ: وقَرأها علينا ابن جُريج: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةٌ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيةٌ،

---

(١) في المصنَّف (٢٦١٨).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٩، من طريق عبد المجيد، به.

(٣) في المصنَّف (٢٦٠٩)، وفي التفسير ١/ ٣٥٠.

(٤) زاد هنا في ت: «قال عبد الرزاق: قرأها عليَّ ابن جريج، وقال: قرأها عليَّ أبي كما قرأتها عليك».

(٥) في م: «وقال».

(٦) زاد هنا في م: «من».

﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيةٌ، ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ آيةٌ، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ آيةٌ، ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ آيةٌ، ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ آيةٌ.

قال[1]: وأخبَرنا مَعمرٌ، عن أيُّوبَ، عن عَمرِو بن دِينارٍ: أنَّ ابن عبّاسٍ كان يَفْتتِحُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

قال[2]: وأخبَرنا إبراهيمُ بن محمدٍ، عن[3] صالح مولى التَّوأمةِ، أنَّهُ سمِعَ أبا هريرةَ يفتتِحُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

قال: وأخبرنا مَعمرٌ، عن أيُّوبَ، عن نافع: أنَّ ابن عُمر كان يَفتتِحُ القِراءةَ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[4].

قال[5]: وأخبَرنا ابن جُريج، قال: أخبرني نافعٌ: أنَّ ابن عُمرَ كان لا يَدَعُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. يستفتِحُ بها لأُمِّ القُرآنِ، وللسُّورةِ التي بعدَها.

قال[6]: وأخبَرنا الثَّورِيُّ، عن عاصِم بن أبي النَّجُودِ، عن سَعِيدِ بن جُبيرٍ: أنَّهُ كانَ يجهرُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في كلِّ ركعةٍ.

قال[7]: وأخبَرنا ابن جُريج، عن عَطاءٍ، قال: لا أدعُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في[8] مَكتُوبةٍ وتطوُّع أبدًا إلّا ناسِيًا، لأُمِّ القُرآنِ، وللسُّورةِ التي بعدَها. قال:

---

(١) عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦١٠).

(٢) عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦١١).

(٣) في م: «بن»، خطأ، والمثبت من النسخ.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٥٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به.

(٥) عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦٠٨).

(٦) عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦١٤).

(٧) عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦١٥).

(٨) زاد هنا في ت: «كل».

وهي آيةٌ من القُرآنِ. قال ابن جُريج: وقال يحيى بن جَعْدَةَ: اختلسَ الشَّيطانُ من الأئمَّةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال[١]: وأخبَرنا مَعمرٌ، عن الزُّهرِيِّ: أنَّهُ كان يَفْتتِحُ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ويقولُ: هي آيةٌ من كِتابِ الله، تركها النّاسُ.

قال[٢]: وأخبَرنا محمدُ بن مُسلِم، عن إبراهيمَ بن مَيْسرةَ، عن مُجاهِدٍ، قال: نَسِي النّاسُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهذا التَّكبير.

قال أبو عُمر: في قولِ ابن شِهابٍ، ومُجاهِدٍ، ويحيى بن جَعْدَةَ دليلٌ على أنَّ العملَ كان عِندَهُم ترْكُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فهذا من جِهَةِ العملِ.

وأمّا من جِهَةِ الأثرِ: فحدِيثُ العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قولَهُ: «قَسَمتُ الصَّلاةَ بيني وبين عَبْدِي نِصفينِ، فنِصفُها لي، ونِصفُها لعبدِي، اقرؤُوا يقولُ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» الحديث[٣]. على حسَبِ ما بيَّنّا منهُ فيما مَضى من هذا البابِ.

وحدِيثُ عبدِ الله بن مُغفَّلٍ: أنَّهُ لم يسمع رسُول الله ﷺ، ولا أبا بكرٍ، ولا عُمر يقرؤُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٤].

وحدِيثُ أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ، كانوا يفتتِحُون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وحدِيثُ عائشةَ: كان رسُولُ الله ﷺ يَفْتتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ، والقِراءةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

---

(١) عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦١٢).

(٢) عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦١٩).

(٣) هو حديث هذا الباب.

(٤) سلف تخريجه في هذا الباب، وكذا ما بعده.

فالظَّاهِرُ من هذه الأخبارِ إسقاطُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منها، وتأوِيلُ الـمُخالِفِ فيها بَعِيدٌ، إذ زعمَ أنَّ قولـهُم: كانوا يفتتِحُون بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ إعلامٌ بأنَّهُم كانوا يقرؤُونَ هذه السُّورةَ في أوَّلِ صَلاتِـهِم، وفي كلِّ رَكْعةٍ. قالوا: وإنَّما في هذه الآثارِ ردُّ قَولِ من قال: إنَّ غيرَها من سُورِ القُرآنِ يُغني عنها. قالوا: وحدِيثُ أنسٍ مُختَلفٌ فيه، أكثرُ أصحابِ قتادةَ يقولُون فيه: كانوا لا يجهرون بـ[1]﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وبعضُ رُواتِهِ عن أنسٍ يقولُ فيه: كانوا لا[2] يقرؤُونَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ورواهُ مَعْمرٌ، عن قَتادةَ، وحُـميدٍ الطَّوِيلِ، وأبان[3]، عن أنس، قال: سَمِعتُ رسُول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمر وعُثمانَ يَقرؤُونَ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[4].

قالوا: فحدِيثُ أنسٍ هذا، وما كانَ في معناهُ مُحتمِلٌ للتَّأوِيلِ على ما وصفنا.

قالوا: وحدِيثُ[5] عبدِ الله بن مُغفَّلٍ لا يثبُتُ أيضًا، لأنَّهُ عن ابنهِ[6]، وهُو مجهُولٌ.

قالوا: والعلاءُ بن عبدِ الرَّحمنِ قد تُـكلِّمَ فيه، وليسَ بحُجَّةٍ.

قالوا: وأمّا قولُ منِ احتجَّ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢].

---

(١) في م: «لا يقرؤون».
(٢) هذا الحرف سقط من ت، م.
(٣) هذه الكلمة لم ترد في د٢، ت، م.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٥٩٨) عن معمر، به.
(٥) زاد هنا في م: «ابن».
(٦) في م: «أبيه».

فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ الاختِلافَ في الـمُعوِّذاتِ، وفي فاتحةِ الكِتابِ أيضًا موجُودٌ بينَ الصَّحابةِ، وكذلك الاختِلافُ في تأوِيلِ كثِيرٍ من آيِ القُرآنِ، فدلَّ ذلك على أنَّ معنى الآيةِ غيرُ ما نزعَ به الـمُخالِفُ من ظاهِرِها، والله أعلمُ.

قال أبو عُمر: العلاءُ بن عبدِ الرَّحمنِ ثِقةٌ، رَوَى عنهُ جماعةٌ من الأئمَّةِ، ولم يثبُت فيه لأحَدٍ جُرحَةٌ[1]، وهُو حُجَّةٌ فيما نقلَ، واللهُ أعلمُ.

وحدِيثُهُ في هذا البابِ يَقْضِي بأنَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليسَتْ آيةً من فاتحةِ الكِتابِ، وهُو نصٌّ في مَوْضِعِ الـخِلافِ لا يَـحتمِلُ التَّأوِيل، وقد أمرَ الله عِندَ التَّنازُعِ بالرَّدِّ[2] إلى الله ورسُولِهِ، وقدِ اختلَفَ السَّلفُ في هذا البابِ، وسلك الخلفُ سَبيلهُم في ذلك، واختلَفتِ الآثارُ فيه، وحدِيثُ العلاءِ هذا قاطِعٌ لعُلَقِ[3] الـمُتنازِعِين، وهُو أولى ما قِيلَ به في هذا البابِ إن شاءَ اللهُ، والله الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ. وحدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن محمدِ بن شَيْبَةَ البَغدادِيُّ، قال: حدَّثنا أبو خلِيفةَ الـجُمحِيُّ الفضلُ بن الـحُبابِ، قال: حدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسرهدٍ. قالا: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: حدَّثني خُبيبُ بن عبدِ الرَّحمنِ[4]، عن حَفْصِ بن عاصِم، عن أبي سعِيدِ بن الـمُعلَّى، قال: مرَّ[5] بي رسُولُ الله ﷺ وأنا في المسجِدِ، فدَعاني، فلم آتِهِ، فقال: «ما مَنعكَ أن تُجِيبنِي؟» قُلتُ: إنِّي كُنتُ أُصلِّي. قال: «ألم يقُلِ الله عزَّ وجلَّ:

---

(١) في ت، م: «حجة».

(٢) في ت، م: «بالرجوع».

(٣) في ت: «تعلق»، وفي م: «لتعلق».

(٤) في م: «حبيب بن عبد الله الرحمن»، خطأ. وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي، أبو الحارث المدني. انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٢٢٧.

(٥) في د٢: «أمرني»، وهو تحريف ظاهر.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾» [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قال: «ألا أُعلِّمُكَ أفضلَ سُورةٍ في القُرآنِ قبلَ أن أخرُجَ؟» قال: فلمّا ذهَبَ يخرُجُ، ذكرتُ لهُ، فقال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السَّبعُ المثاني والقُرآنُ العظِيمُ الذي أُوتِيتُهُ». واللَّفظُ لحدِيثِ عبدِ الوارِثِ[1].

ففي هذا الحدِيثِ تَسمِيةُ السُّورةِ[2] بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وفيه: أنَّها السَّبعُ المثاني.

وفيه: أنَّ الصَّلاةَ لا يجُوزُ فيها الكلامُ، ولا الاشتِغالُ بغَيرِها، ما دامَ فيها؛ لأنَّ رسُول الله ﷺ لم يُعنِّفهُ، إذ قال لهُ: كُنتُ أُصلِّي. بل سكتَ عنهُ، تسلِيمًا لذلك، وإذا لم يَقْطع الصَّلاةَ بكلام ولا عملٍ لرسُولِ الله ﷺ، فغيرُهُ أحْرَى بذلك، وبالله التَّوفِيقُ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[3]، عن ابن جُريج، قال: قُلتُ لعطاءٍ: أيُجزِئُ عنِّي في كلِّ ركعةٍ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ وليسَ معها أُمُّ القُرآنِ في المكتُوبةِ؟ قال: لا، ولا سُورةُ البقرةِ، قال الله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧]. قال: هي السبعُ المثاني[4]، قلتُ: فأينَ السّابعةُ؟ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال ابن جريج[5]: وكان عطاءٌ يُوجِبُ أُمَّ القُرآنِ في كلِّ رَكْعةٍ[6].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٧/ ٢٥٥ (٧٩٥٦)، وابن خزيمة (٨٦٢، ٨٦٣) عن محمد بن بشار، به. وأخرجه ابن حبان ٣/ ٥٦ (٧٧٧) عن أبي خليفة، به. وأخرجه البخاري (٤٤٧٤) عن مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٣٩٥ (١٧٨٥١)، والبخاري (٥٠٠٦)، وأبو يعلى (٦٨٣٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٦٩، من طريق يحيى، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٢٦٦-٢٦٧ (١٢٤٥٤).

(٢) في ت: «أنه ابتدأ» بدل: «تسمية السورة».

(٣) في المصنَّف (٢٦٢٩).

(٤) في م: «فهي السبع المثاني»، والمثبت من د٢، وهو الموافق لما في مصنَّف عبد الرزّاق.

(٥) قوله: «ابن جريج» لم يرد في الأصل، ت، م.

(٦) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حدِيثٌ ثالِثٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ

مالكٌ[1]، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن يَعقُوبَ، أنَّ أبا سعِيدٍ مولى عامرِ بن كُريزٍ أخبَرهُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نادَى أُبيَّ بن كعبٍ وهُو يُصلِّي، فلمّا فرغَ من صلاتِهِ لـحِقَهُ، فوضَعَ رسُولُ الله ﷺ يَدهُ على يَدِهِ وهُو يُرِيدُ أن يَخرُجَ من بابِ المسجِدِ، فقال: «إنِّي لأرجُو أن لا تخرُجَ من الـمَسجِدِ حتّى تعلمَ سُورةً ما أنزلَ في التَّوراةِ ولا في الإنجِيلِ، ولا في الفُرقانِ مِثلَها. قال أُبيٌّ: فجَعلتُ أُبطِئُ في المشي رَجاءَ ذلك، ثُمَّ قُلتُ: يا رسُول الله، السُّورةُ التي وَعَدْتَني؟ قال: «كيفَ تَقْرأُ إذا افتتحتَ الصَّلاةَ؟» قال: فقرأتُ عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ حتّى أتيتُ على آخِرِها، فقال رسُولُ الله ﷺ: «هي هذه السُّورةُ، وهي السَّبعُ المثاني والقُرآنُ العظيمُ الذي أُعطِيتُ».

قال أبو عُمر: أبو سعِيدٍ مولى عامرِ بن كُريزٍ لا يُوقَفُ لهُ على اسم[2]، وهُو مَعدُودٌ في أهلِ المدِينةِ، روى عنهُ محمدُ بن عَجْلانَ، وداودُ بن قيسٍ، وصفوانُ بن سُلَيم، والعلاءُ بن عبدِ الرَّحمنِ، وأُسامةُ بن زيدٍ، ورِوايتُهُ عن أبي هريرةَ[3]، وحدِيثُهُ هذا مُرسلٌ.

وقد رُوِي هذا الحدِيثُ، عن أبي سعِيدِ بن الـمُعلَّى[4]، وأبو سعِيدِ بن الـمُعلَّى رجُلٌ من الصَّحابةِ لا يُوقَفُ لهُ أيضًا على اسم، رَوَى عنهُ حفصُ بن عاصِم، وسعِيدُ بن جُبيرٍ، وقد ذكَرناهُ في كِتابِ «الصَّحابةِ»[5] والحمدُ لله.

---

(١) الموطأ ١/ ١٣٤ (٢٢٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٣) في ت: «وقد روى العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة هذا الحديث» بدل: قوله: «بن زيد، وروايته عن أبي هريرة».

(٤) سلف تخريجه في شرح الحديث السالف قبله.

(٥) الاستيعاب ٤/ ١٦٦.

ولم تختلِفِ الرُّواةُ على مالكٍ، عن العلاءِ[1] في إسنادِ هذا الحديثِ.

وخالفهُ فيه غيرُهُ جماعةٌ عن العلاءِ.

فرواهُ: ابن جُريج، وابنُ عَجْلانَ، ومحمدُ بن إسحاقَ، عن العلاءِ[2] مُرسلًا، عن النَّبيِّ ﷺ[3].

ورواهُ إسماعيلُ ومحمدُ ابنا جعفرِ بن أبي كثِيرٍ[4] وعبدُ العزيزِ بن أبي سَلَمةَ ورَوْحُ بن القاسم وعبدُ السَّلام بن حَفْصٍ، عن العَلاءِ، عن أبيه[5]، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مُسندًا.

ورواهُ عبدُ الحميدِ بن جعفرٍ، عن العلاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن أُبيِّ بن كعبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[6]. وهُو الأشبهُ عِندِي، والله أعلمُ[7].

حدَّثنا يُونُسُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الفِريابِيُّ، قال: حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن مَخْلدٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) في ت: «عن مالك» بدل: «على مالك عن العلاء».

(٢) من قوله: «غيره جماعة» إلى هنا، جاء مكانه في ت: «جماعة غيره، فرووه عن العلاء بن عبد الرحمن».

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص١١٧، من طريق ابن عجلان، وابن إسحاق، عن العلاء، به. وأخرجه أيضًا من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن العلاء، به.

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص١١٦، وأحمد في مسنده ١٤/ ٣١٠ (٨٦٨٢)، وأبو يعلى (٦٤٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٠٩)، والبغوي في شرح السنة (١١٨٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، به. وأخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ١٣٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٧٥-٣٧٦، من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٥١-٥٢ (٤٢).

(٥) في م: «عن أبي».

(٦) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٧) قال الدارقطني: «ويشبه أن يكون الحديث عند العلاء على الوجهين». العلل (١٦١٦).

عبدُ السَّلام بن حَفْصٍ، قال: حدَّثنا العلاءُ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ لأُبيٍّ بن كعبٍ: «ألا أُعلِّمُكَ سُورةً لم يَنْزِل في التَّوراةِ، ولا في الإنجِيلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في الفُرقانِ مِثلُها؟» قال: نعم يا رسُولَ الله، فذكر الحدِيث[1].

وذكر محمدُ بن إسحاقَ السَّرّاجُ في «تارِيخِهِ» قال: حدَّثنا أحمدُ بن الـمِقدام، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن زُريع، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن القاسم، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قال: خرجَ رسُولُ الله ﷺ على أُبيٍّ بن كعبٍ وهُو يُصلِّي، فقال: «السَّلامُ عليك أيْ[2] أُبيُّ». فالتفتَ إليه ولم يُـجِبهُ، ثُمَّ إنَّ أُبيَّ بن كَعْبٍ خفَّف الصَّلاةَ، ثُمَّ انصرَفَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: السَّلامُ عليكَ يا رسُولَ الله. قال: «وعليكَ السَّلامُ[3]، ما مَنعكَ أي[4] أُبيُّ أن تُجِيبني إذ دعوتُكَ؟» قال: يا رسُولَ الله، كُنتُ أُصلِّي، قال: «أفلسْتَ تجِدُ فيما أُوحِي إليَّ أنِ ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤] قال: بلى يا رسُولَ الله، ولا أعُودُ أبدًا. قال: «أيْ أُبيُّ، أتُحِبُّ أن أُعلِّمكَ سُورةً لم يَنزِل في التَّوراةِ، ولا في الإنجِيلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في الفُرقانِ مِثلُها؟» قال: نعم يا رسُول الله. قال: «فإنِّي لا أخرُجُ من هذا البابِ، حتّى تَعْلَمها». قال: ثُمَّ أخذَ رسُولُ الله ﷺ بيدِي يُـحدِّثُني، وأنا أتباطَأُ[5]، مخافةَ أن يبلُغَ الباب، فلمّا دَنونا من البابِ، قُلتُ: يا رسُولَ الله، السُّورةُ التي وَعَدْتَني؟ قال: «كيف تَقْرأُ في الصَّلاةِ؟» قال:

(١) انظر: علل الدارقطني ٩/ ١٤ (١٦١٦).

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) هذه الكلمة لم ترد في د٢، ت.

(٤) في م: «يا».

(٥) في ت، م: «أتبطأ».

فقرأتُ عليه أُمَّ القُرآنِ. قال: «هيَ هذه السُّورةُ، وهيَ السَّبعُ المثاني والقُرآنُ العظِيمُ»[1].

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم بن عِيسى الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا عُمرُ بن إبراهيم الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا الـحُسينُ بن إسماعيل المحامِلِيُّ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن موسى بن راشِدٍ القطّانُ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن جَعْفرٍ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن أُبيٍّ بن كَعْبٍ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ألا أُعلِّمُكَ سُورةً ما أنزلَ الله في التَّوراةِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في الإنجِيلِ، ولا في الفُرقانِ مِثلها؟» قُلتُ: بَلَى يا رسُولَ الله، قال: «فلعلَّك ألّا تخرُج من هذا البابِ، حتّى تعلمها». قال: «وقامَ فأخذ بيدِي يَمْشِي، فجعلتُ أتباطَأُ[2] به مخافةَ أن يخرُجَ[3] قبلَ أن يُـخبِرني، فلمّا تقرَّبَ من البابِ، قُلتُ: يا رسُولَ الله، السُّورةُ التي وعَدْتَنِي؟ قال: «كيفَ تَقْرأُ إذا قُمتَ تُصلِّي صلاتَك؟» فقَرأتُ بفاتحةِ الكِتابِ، فقال: «هيَ هيَ، وهيَ السَّبعُ المثاني والقُرآنُ العظِيمُ الذي أُعطِيتُ»[4].

قال أبو عُمر: في هذا الحدِيثِ جَوازُ مُناداةِ من في الصَّلاةِ، ليُجِيبَ إذا فرغ من صلاتِهِ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ١٣٧، وابن خزيمة (٨٦١) عن أحمد بن المقدام، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠/ ١٠٨ (١١١٤١) من طريق يزيد بن زريع، به.

(٢) في ت: «أتبطأ».

(٣) زاد هنا في ت: «من الباب».

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٥/ ٢٠ (٢١٠٩٥)، وعبد بن حميد (١٦٥)، والطبري في تفسيره ١٧/ ١٣٨، وابن خزيمة (٥٠٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٧، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٠٣)، والضياء في المختارة (١٢٣٣، ١٢٣٤) من طريق أبي أسامة، به.

وفيه أنَّ من دُعِيَ به وهُو في الصَّلاةِ، لا يُـجِيبُ حتّى يفرَغَ من صلاتِهِ.

وقد تقدَّم في هذا الكِتابِ من الأُصُولِ في الكلام في الصَّلاةِ، وما يجُوزُ فيها، ما يُضبطُ به مِثلُ هذا وشِبهُهُ من الفُرُوع.

وفيه وضعُ اليَدِ على اليَدِ، وهذا يُسْتَحسنُ من الكبِيرِ للصَّغِيرِ، لأنَّ فيه تأنِيسًا، وتأكِيدًا للوُدِّ.

وفيه ما كان عليه أُبيُّ بن كعبٍ من الـحِرْصِ على العِلم، وحِرْصُهُ حمَلَه على قولِهِ: يا رسُولَ الله، السُّورةُ التي وعَدْتَنِي؟

واستدلَّ بعضُ أصحابِنا بقولِهِ: «كيفَ تقرأُ إذا افْتَتحتَ الصَّلاةَ؟» قال: فقرأتُ عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فقال: في ذلك دليلٌ على سُقُوطِ الاستِعاذةِ في أوَّلِ السُّورةِ[1] قبلَ القِراءةِ. قال: ودليلٌ أيضًا على سُقُوطِ قِراءةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وفي ذلك اعتِراضٌ للمُخالِفِ، لقولِهِ في هذا الحدِيثِ: «كيف تقرأُ؟» فأجابهُ بما يَفْتَتِحُ به القِراءةَ. لكِنَّ الظّاهِر ما قال به أصحابُنا[2]، لأنَّ الاستِعاذةَ قِراءةٌ، والتَّوجِيهُ قِراءةٌ.

قال أبو عُمر: في هذا الحدِيثِ[3] دليلٌ[4] على أنَّ فاتحةَ الكِتابِ تُقرأُ في أوَّلِ ركعةٍ، وحُكمُ كلِّ ركْعةٍ، كحُكم أوَّلِ ركعةٍ في القِياسِ والنَّظرِ.

---

(١) في ت: «الصلاة» بدل: «أول السورة».

(٢) في الأصل: «صاحبنا»، وفي د٢، م: «به أصحابنا»، وفي ت: «بعض أصحابنا».

(٣) من قوله: «واستدل بعض أصحابنا». إلى هنا، جاء مكانه في د٢: «وفي قوله: كيف تقول إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. في ذلك دليل على أن التوجيه والاستعاذة رد على من أوجب ذلك، ولهم في ذلك اعتراضات قد ذكرناها في موضعها».

(٤) في د٢: «وفيه دليل».

وظاهِرُ قولِهِ: فقرأتُ عليه ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. والأغلبُ منهُ، أنَّهُ افتتحها بذلك، والله أعلمُ.

وقد تقدَّمَ في البابِ قبل هذا من وُجُوهِ القَولِ في ذلك ما فيه كِفايةٌ.

وهذا الحدِيثُ يُخرَّجُ في التَّفسِيرِ المُسندِ، في تأوِيلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] أنَّ السَّبعَ المثاني فاتحةُ الكِتابِ، قيلَ لها ذلك، لأنَّها تُثنَّى في كلِّ رَكْعةٍ.

كذلك قال أهلُ العِلْم بالتَّأوِيلِ.

وقد رُوِي عن ابن عبّاسٍ في قولِهِ تعالى[1]: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾: أنَّها فاتحةُ الكِتابِ[2].

ورُوِي عنهُ: أنَّها السَّبعُ الطُّوَلُ: البَقَرةُ، وآلُ عِمران، والنِّساءُ، والمائدةُ، والأنعامُ، والأعرافُ، والأنفالُ، وبراءَةٌ[3].

وهُو قولُ مُجاهِدٍ، وسعِيدِ بن جُبيرٍ[4]، لأنَّها تُثنَّى فيها حُدُودُ القُرآنِ والفرائضِ.

والقولُ الأوَّلُ أثبتُ عنهُ، وهُو الصَّحِيحُ في تأوِيلِ الآيةِ، لأنَّهُ قد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ صِحاحٍ، أحسَنُها حدِيثُ شُعبةَ، عن حَبِيبِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن حَفْصِ بن عاصِمٍ، عن أبي سعِيدِ بن المُعلَّى. وقد ذكَرْناهُ في البابِ قبل هذا[5].

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦٠٩)، وفي التفسير، له ١/ ٣٥٠.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ١٢٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٧/ ١٣٠.

(٥) وانظر تخريجه هناك.

وعِند شُعبةَ في هذا حدِيثٌ آخرُ، رواهُ عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ:

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى ومحمدُ بن بشّارٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ[1]، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: سمِعتُ العَلاءَ بن عبدِ الرَّحمنِ يُـحدِّثُ، عن أبيهِ، عن أُبيِّ بن كعبٍ قال[2]: السَّبعُ المثاني ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3]. وهُو قولُ قتادةَ.

ورَوَى مَعمرٌ، عن قَتادةَ: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قال: هي فاتحةُ الكِتابِ، تُثنَّى في كلِّ ركعةٍ مَكتُوبةٍ وتطوُّع[4].

وأخبرنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عبدِ الحميدِ بن جَعفرٍ، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن يَعقُوبَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن أُبيِّ بن كعبٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما في التَّوراةِ، ولا في الإنجِيلِ مِثلُ أُمِّ القُرآنِ، وهي السَّبعُ المثاني، وهي مَقسُومةٌ بيني وبين عبدِي، ولعبدِي ما سأَلَ»[5].

اختُلِف على العلاءِ في هذا الحدِيثِ، كما تَرَى في الإسنادِ والمتنِ، وأظُنُّهُ كان في حِفظِهِ شيءٌ، والله أعلمُ.

وقد جوَّدهُ ابن أبي شيبةَ ويُوسُفُ بن موسى، عن أبي أُسامةَ، عن عبدِ الحميدِ بن جَعفرٍ، وبالله التَّوفِيقُ.

---

(١) في د٢: «محمد بن بشار»، وهو خطأ بيّن.

(٢) في م: «قالا».

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ١٣٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٤٩-٣٥٠، والطبري في تفسيره ١٧/ ١٣٦.

(٥) سلف تخريجه قريبًا في هذا الباب.

حدِيثٌ رابعٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ

مالكٌ[١]، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بما يَمْحُو الله به الـخَطايا، ويرفعُ به الدَّرجاتِ؟ إسْباغُ الوُضُوءِ على[٢] المكارِهِ، وكثرةُ الـخُطا إلى المساجِدِ، وانتِظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ، فذلكُمُ الرِّباطُ، فذلكُمُ الرِّباطُ، فذلكُمُ الرِّباطُ».

قال أبو عُمر: في هذا الحدِيثِ طَرْحُ العالِمِ العِلمَ على الـمُتعلِّم، وابتِداؤُهُ إيّاهُ بالفائدةِ، وعرضُها عليه.

وهذا الحدِيثُ من أحسنِ ما يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ في فضائل[٣] الأعمالِ.

وأمّا قولُهُ: «إسباغُ الوُضُوءِ على المكارِهِ» فالإسباغُ: الإكمالُ والإتمامُ في اللُّغةِ، من ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]. يعني أتـمَّها عليكُم وأكملها. وإسباغُ الوُضُوءِ: أن تأتي بالماءِ على كلِّ عُضوٍ يلزمُكَ غسلُهُ، وتَعُمَّهُ كلَّهُ بالماءِ، وجرِّ اليدِ، وما لم تأتِ عليه بالماءِ منهُ، فلم تغسِلهُ، بل مَسَحتهُ، ومن مسَحَ عُضوًا يَلْزمُهُ غسلُهُ، فلا وُضُوءَ لهُ، ولا صلاةَ، حتّى يغسِلَ ما أمرَ الله بغسلِهِ، على حسَبِ ما وصفتُ لك.

وأمّا[٤] قولُهُ: «على المكارِهِ» فقيلَ: أرادَ البردَ وشِدَّتهُ، وكلَّ حالٍ يُكرِهُ المرءُ فيها نفسهُ، بدفع[٥] وسوسةَ الشَّيطانِ في تَـكْسِيلِهِ إيّاهُ عن الطّاعةِ، والعَملِ الصّالِح، والله أعلمُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٢٩ (٤٤٥).

(٢) في م، والمطبوع من الموطأ: «عند»، والمثبت من د٢، وهو اختيار المؤلف، وسيأتي بعد تأكيد ذلك عند الشرح.

(٣) في د٢: «أفضل»، والمثبت من الأصل.

(٤) في م: «فأما».

(٥) في م: «فدفع».

وأمّا قولُهُ: «فذلكُمُ الرِّباطُ». فالرِّباطُ هاهُنا، مُلازمةُ المسجِدِ، لانتِظارِ الصَّلاةِ، وذلك مَعرُوفٌ في اللُّغةِ، قال صاحِبُ كِتابِ «العين»[1]: الرِّباطُ: مُلازمةُ الثُّغُورِ. قال: والرِّباطُ: مُواظبةُ[2] الصَّلاةِ أيضًا.

حدَّثنا يُونُسُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الفِريابِيُّ، قال: حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن مَخْلدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، يعني ابن أبي كثِيرٍ، قال: حدَّثنا العلاءُ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ألا أدُلُّكُم على ما يحُطُّ الله به الخَطايا، ويرفعُ به الدَّرجاتِ؟» قالوا: بَلَى يا رسُولَ الله. قال: «إسباغُ الوُضُوءِ على المكارِهِ، وكَثْرةُ الخُطا إلى المساجِدِ، وانتِظارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاةِ، فذلكُمُ الرِّباطُ، فذلكُمُ الرِّباطُ[3]، فذلكم الرِّباطُ»[4].

أخبرنا أحمدُ[5] بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا الحسنُ بن محمد[6]، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن بحرٍ[7]، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ الصّائغُ، قال: حدَّثنا سُنَيدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن جَعفرٍ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ألا أدُلُّكُم على ما يَمحُو الله به الخَطايا، ويرفعُ به الدَّرجاتِ؟» قالوا: بلى يا رسُولَ الله. قال: «إسباغُ الوُضُوءِ على المَكارِهِ، وكَثْرةُ الخُطا إلى

---

(١) العين ٧/ ٤٢٣.

(٢) في د٢: «ملازمة»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في كتاب «العين».

(٣) قوله: «فذلكم الرباط» الثالثة لم ترد في د٢، ت، م.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٥٠٦-٥٠٧، من طريق أبي كريب، به. وانظر ما بعده.

(٥) زاد هنا في م: «بن محمد».

(٦) هكذا في الأصل، د٢، ت، م: «الحسن بن محمد». وهو الحسن بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن مروان، المصري أبو محمد الضراب، فالظاهر أن المؤلف نسبه هنا إلى جده. وانظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٤١، وتاريخ الإسلام ٨/ ٧١١.

(٧) في الأصل: «بن بحير»، وفي ت، م: «بن يحيى». وكلاهما خطأ. وهذا إسناد دائر، وهو عبد الملك بن بحر بن شاذان، أبو مروان الجلاب المكي. انظر: تاريخ الإسلام ٧/ ٦٧٩.

الـمساجِدِ، وانتِظارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاةِ، فذلكُمُ الرِّباطُ، فذلكُمُ الرِّباطُ»[1].

قال سُنيدٌ: وحدَّثنا عبدُ الله بن الـمُباركِ[2]، عن مُصعبِ بن ثابتٍ، عن داودَ بن صالح، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ قال: ما كانَ الرِّباطُ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، ولكِن نزلَتْ في انتِظارِ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ. يعني قولهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال: وأخبَرني أحمدُ بن كُردُوسٍ الكِندِيُّ، عن عبدِ الله بن وَهْبٍ، عن أبي صَخْرٍ، عن محمدِ بن كَعْبٍ القُرَظِيِّ، قال: يقولُ: اصبِرُوا على دِينِكُم، وصابِرُوا الوعدَ الذي وعدَتُكُم، ورابِطُوا عدُوِّي، وعدُوَّكُم، حتّى يترُكَ دِينهُ لدِينِكُم، واتَّقُوني فيما بَيْني وبَيْنكُم لعلَّكُم تُفلِحُونَ إذا لقِيتُمُوني غدًا[3].

قال: وأخبرني أبو سُفيانَ، عن مَعْمرٍ، عن قَتادةَ قال: صابِرُوا الـمُشرِكِينَ، ورابِطُوا في سبِيلِ الله[4].

أخبرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا صفوانُ بن عِيسى، عن الحارِثِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ذُبابٍ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن عليِّ بن أبي طالِبٍ أنَّ رسُول الله ﷺ قال: إسباغُ الوُضُوءِ في المكارِهِ، وإعمالُ الأقْدام إلى المساجِدِ، وانتِظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ، يَغسِلُ الخطايا غَسْلًا[5].

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٥٠٧، من طريق سنيد، به. وأخرجه أبو عبيد في الطهور (١٧)، ومسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، وابن خزيمة (٥)، وأبو يعلى (٦٥٠٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٦٢، من طريق إسماعيل بن جعفر، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٤١-٥٤٢ (١٢٧٥٢).

(٢) أخرجه في الزهد ٤٠٨، ومن طريقه أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٥٠٤.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٥٠٣، من طريق ابن وهب، به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٥٠٢، من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٥٢٨)، وأبو يعلى (٤٨٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٢، من طريق صفوان بن عيسى، به.

حدِيثٌ خامِسٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ

مالكٌ[1]، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، قال: سألتُ أبا سعِيدٍ الـخُدرِيَّ عن الإزارِ، فقال: أنا أُخبرُكَ بعِلْم، سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «إزرةُ الـمُسلِم إلى أنصافِ ساقَيهِ، لا جُناحَ عليه فيما بينهُ وبين الكعبينِ، ما أسفلَ من ذلك ففي النّارِ». قال ذلك ثلاث مرّاتٍ. «لا ينظرُ الله عزَّ وجلَّ إلى من جرَّ إزارهُ بَطَرًا».

لم يُـختَلَف عن العلاء بن عبد الرَّحمن في هذا الحديث[2]، وكذلك رواهُ شُعبةُ وغيرُهُ عنهُ، كما رواهُ مالكٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[3]: حدَّثنا هارونُ بن مَعرُوفٍ، قال: حدَّثنا ضَمْرةُ[4]، قال: حدَّثنا سعدانُ بن سالم الأيليُّ، عن يزِيد بن أبي سُميَّةَ، قال: سمِعتُ ابن عُمر: فيما قال رسُولُ الله ﷺ في الإزارِ، فهُو في القَمِيصِ. يعني ما تحتَ الكَعْبينِ من القَمِيصِ في النّارِ، كما قال في الإزارِ.

وقد رَوَى أبوخيثمة زُهَيرِ بن مُعاويَةَ، قال: سمِعتُ أبا إسحاقَ السَّبِيعِيَّ يقولُ: أدركتُهُم وقُمُصُهُم إلى نِصفِ السّاقِ، أو قرِيبٍ من ذلك، وكُمُّ أحدِهِم لا يُـجاوِزُ يَدهُ.

قال[5] **أبو عمر**: تَـكمِيشُ الإزارِ إلى نِصفِ السّاقِ، كانتِ العَربُ تمدحُ فاعِلهُ، ثُمَّ جاءَ الله بالإسلام فسَنَّهُ النَّبيُّ ﷺ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠١-٥٠٢ (٢٦٥٧).

(٢) من قوله: «لم يختلف» إلى هنا، جاء مكانه في ت، م: «هكذا روي هذا الحديث عن مالك عن العلاء».

(٣) أخرجه في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٣/ ٢٦٦ (٤٧٨١). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٣) من طريق ضمرة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ١٣٢ (٥٨٩١)، وأبو داود (٤٠٩٥) من طريق سعدان بن سالم الأيلي، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٧٣-٥٧٤ (٧٩١١).

(٤) في ت: «حمزة»، خطأ. وهو ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي. انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٣١٦.

(٥) هذه الفقرة برمتها لم ترد في د٢.

قال دُريدُ بن الصِّمَّةِ يَرثِي أخاهُ ويمدحُهُ[1]:

قليلُ التَّشكِّي للمصائبِ[2] حافِظٌ ... مع اليوم أدبارَ الأحادِيثِ في غدِ
كمِيشُ الإزارِ خارِجٌ نِصفُ ساقِهِ ... صبُورٌ على العَزاء[3] طلّاعُ أنجُدِ
صبا ما صبا حتّى إذا شابَ رأسُهُ ... وأحدث حِلمًا[4] قال للباطِلِ ابعدِ

ورحِمَ الله إسحاق بن سُويدٍ حيثُ يقولُ[5]:

إنَّ المُنافِقَ لا تصفُو خليقتُهُ ... فيها مع الهمزِ إيماضٌ[6] وإيماءُ
عابُوا على من قَرَا[7] تشمِيرَ أُزْرِهِمُ ... وخُطَّةُ العائبِ التَّشمِيرَ حمقاءُ
عدُوُّهُم كلُّ قارٍ مُؤمِنٍ ورعٍ ... وهُم لمن كان شِرِّيبًا أخِلّاءُ

وقال مُتمِّمُ بن نُويرةَ في رِثائهِ لأخِيهِ[8]:

تراهُ كنصلِ السَّيفِ يَهتزُّ للنَّدى ... وليسَ على الكَعْبينِ من ثوبه فضلُ

وقال العرجِيُّ، وهُو عبدُ الله بن عَمرِو بن عُثمان بن عفّان[9]:

رأتني خَضِيب الرَّأسِ شمَّرتُ مِئزرِي ... وقد عَهِدتني أسودَ الرَّأسِ مُسبِلا

---

(١) انظر: الأبيات في الشعر والشعراء للدينوري ٢/ ٧٥١، مع اختلاف في ترتيب الأبيات عن هنا. وقوله: «يمدحه» لم يرد في د٢.
(٢) في الأصل، م: «للمصيبات».
(٣) في م: «الضراء».
(٤) في ت: «علمًا».
(٥) انظر: الأبيات في تاريخ الدوري عن ابن معين (٣٨٢١)، وينظر كتابنا: «موسوعة أقوال يحيى بن معين» ١/ ٢١١.
(٦) أومض: أشار إشارة خفية. انظر: لسان العرب ٧/ ٢٥٢.
(٧) في م: «يرى»، خطأ، والمثبت من د٢، ويعضده ما في تاريخ الدوري.
(٨) زاد هنا في ت: «مالك بن نويرة».
(٩) انظر: الأبيات سوى الثاني والثالث في الأغاني ١٩/ ٢١٦-٢١٧.

فقالت لأُخرى دُونها تَعرِفِينهُ ... أليسَ به قالت بلى قد تبدَّلا
سِوَى أنَّهُ قد لاحتِ الشَّمسُ لونهُ ... وفارقَ أشياع الصِّبا وتبتَّلا
أماطت كِساءَ الخزِّ عن حُرِّ وَجهِها ... وأرخَتْ على الخدَّينِ بُردًا مُهَلهلا
من اللّائي لم يَحْجُجنَ يَبغِينَ حِسبةً ... ولكِن ليَقتُلن البَرِيءَ المُغفَّلا

وأنشد أبو عُبيدٍ للعُجَيْرِ[1] السَّلُولِيِّ[2]:

وكُنتُ إذا داع دعا لمضُوفةٍ[3] ... أُشمِّرُ حتّى يُنصِف السّاق مِئزرِي

قولُهُ: لمضُوفةٍ، أي: للضِيافةِ.

قال أبو عُبَيد: ثلاثةُ أحرُفٍ جاءَت عن العَربِ على غيرِ قِياسٍ: معُونةٌ، وهي مِن: أعانَ يُعِينُ. ومثُوبةٌ، وهي مِن: أثاب يُثِيبُ. ومَضُوفةٌ، مِن: أضافَ يُضِيفُ.

ورُوِيَ عن عُمر بن الخطّابِ: أنَّهُ كان يكرهُ فُضُول الثِّيابِ، ويقولُ: فُضُولُ الثِّيابِ في النّارِ.

وسُئل سالِمُ بن عبدِ الله بن عُمر، عمّا جاءَ في إسبالِ الإزارِ: أذلك في الإزارِ خاصَّةً؟ فقال: بل[4] في القَمِيصِ، والإزارِ، والرِّداءِ، والعِمامةِ.

وقال طاوُوسٌ: الرِّداءُ فوقَ القَمِيصِ، والقَمِيصُ فوقَ الإزارِ.

ورُوِي عن نافع: أنَّهُ سُئلَ عن قَوْلِ رسُولِ الله ﷺ: «ما أسفلَ من الكَعْبَينِ ففي النّارِ» من الثِّيابِ ذلك[5]؟ فقال: وما ذنبُ الثِّيابِ، بل هُو من القَدَمينِ[6]؟

---

(١) في م: «العجير»، وهو غلط محض.
(٢) انظر: البيت منسوبًا إلى جندب الهذلي في ديوان الهذليين ٣/ ٩٢.
(٣) في م: «المعونة».
(٤) في الأصل: «بلى»، والمثبت من د٢.
(٥) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، م، وهي ثابتة في د٢.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٩٩٩١).

قال أبو عُمر: لا يجُوزُ للرَّجُلِ أن يجُرَّ ثوبًا يَلْبَسُه ويكونَ تحتَ كَعْبَيه، وأظنُّ الوَعيدَ الشَّديدَ ورَدَ فيمَنْ جَرَّ[1] ثوبهُ خُيلاءَ وبطرًا، واللهُ أعلمُ.

فإن قيلَ: إنَّ ابن مَسْعُودٍ كان يُسبِلُ إزارهُ، لما ذكَرهُ ابن أبي شيبةَ[2]، عن وَكِيع، عن منصُورٍ، عن أبي وائل، عن ابن مسعُودٍ: أنَّهُ كان يُسبِلُ إزارهُ، فقيلَ لهُ، فقال: إنِّي رجُلٌ[3] حَمْشُ السّاقينِ[4].

قيل: ذلك لعلَّهُ أُذِنَ لهُ[5]، كما أُذِنَ لعَرْفجةَ أن يتَّخِذَ أنفًا من ذهَبٍ يَتَجمَّلُ به[6].

وذكرَ أبو بكرٍ[7]، عن عيسى بن يُونُس، عن الأوزاعِيِّ، عن عَمرِو بن مُهاجِرٍ، قال: كانت قُمُصُ عُمر بن عبدِ العزيزِ وثِيابُهُ فيما بينَ الكعبِ، والشِّراكِ.

وهذا يحتَمِلُ أن يكونَ عُمرُ ذهبَ إلى أن يستغرِقَ الكعبينِ، كما إذ قيلَ في الوُضُوءِ: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] اسْتَغرقهُما، وكانَ الاحتِياطُ أن يُقصِّر عَنهُما، لأنَّ[8] مَعنَى هذا مُخالِفٌ لمعنَى الوُضُوءِ، ولكِنَّ عُمرَ ليسَ منهُم، كما قال رسُولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ: «لسْتَ منهُم»[9]. أي: لستَ مِمَّن يجُرُّ ثوبهُ خُيلاءَ وبطرًا.

وقد مَضَى هذا المعنى مُكرَّرًا في مَواضِعَ من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

---

(١) من قوله: «ثوبًا يلبسه» إلى هنا، سقط من ت، م.

(٢) في المصنَّف (٢٥٣١٣).

(٣) هذه اللفظة سقطت من د٢، وهي ثابتة في بقية النسخ ومصنَّف ابن أبي شيبة.

(٤) حمش الساقين: دقيقها. انظر: المعجم الوسيط، ص١٩٧.

(٥) قوله: «أذن له» سقط من د٢، ت.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٣٩٧ (٢٠٢٦٩)، والبخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٦٤-٦٥، وأبو داود (٤٢٣٢).

(٧) أخرجه في المصنَّف (٢٥٣٣٦).

(٨) في الأصل، م: «إلا أن»، والمثبت من د٢.

(٩) سلف بإسناده في شرح الحديث الأول لزيد بن أسلم، وهو في الموطأ ٢/ ٥٠١ (٢٦٥٦)، وانظر تخريجه في موضعه.

حديثٌ سادِسٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ

مالكٌ[1]، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ وإسحاقَ أبي عبدِ الله، أنَّهُما أخبَرَاهُ، أنَّهُما سمِعا أبا هريرةَ، يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ، فلا تأْتُوها وأنتُم تَسْعونَ، وائتُوها وعليكُمُ السَّكِينةُ، فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتَكُم فأتِمُّوا، فإنَّ[2] أحدَكُم في صَلاةٍ ما كانَ يَعمِدُ إلى الصَّلاةِ».

هذا الحدِيثُ لم يُختَلف على مالكٍ فيما علِمتُ في إسنادِهِ، ولا في متنِهِ[3].

وقد رُوِي عن أبي هريرةَ رضِي الله عنهُ من وُجُوهٍ كثِيرةٍ، أجلُّها: ما حدَّثناهُ سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ وسعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تأْتُوها وأنتُم تَسْعونَ، وائتُوها وأنتُم تمشُونَ، عليكُمُ السَّكِينةُ، فما أدْرَكتُم فصلُّوا، وما فاتَكُم فأتِمُّوا»[4].

---

(١) الموطأ ١/ ١١٥-١١٦ (١٧٥).

(٢) من هنا إلى قوله بعد أربع فقرات: «قال أبو داود: وكذلك قال الزبيدي» سقط كله من د٢.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢)، ومن طريقه البغوي (٤٤٢)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٤)، وسويد بن سعيد (١٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند ابن حبان (٢١٤٨) والجوهري (٦٢٠)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٩٧، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٣)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٦/ ٢٣ (٩٩٣٠)، والشافعي ١/ ١٢٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٣)، ومطرف بن عبد الله عند أبي عوانة ١/ ٤١٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ٢٢٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الجوهري (٦٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٢)، وابن ماجة (٧٧٥)، وأبو عوانة (١٥٤٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٩٧، من طريق إبراهيم بن سعد، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧١٨-٧١٩ (١٣٠٣٦).

وحدَّثنا سعِيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ، عن إبراهيم بن سعد[1]، عن أبيهِ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[2].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا عَنْبسةُ، قال: أخبَرَني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، قال: أخبَرَني سعِيدُ بن الـمُسيِّبِ وأبو سلمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا تأْتُوها وأنتُم تَسْعَونَ وائتُوها تمشُونَ، وعليكُمُ السَّكِينةُ، فما أدرَكتُم فصلُّوا، وما فاتَـكُم فأتِـمُّوا».

قال أبو داود: وكذلك قال الزُّبيدِيُّ وابنُ أبي ذِئبٍ ومَعْمرٌ وإبراهيمُ بن سعدٍ[4] وشُعَيبُ بن أبي حمزةَ، كلُّهُم عن الزُّهرِيِّ بإسنادِهِ، قالوا: «وما فاتكُم فأتِـمُّوا». وقال ابن عُيينةَ وحدَهُ: «وما فاتَـكُم فاقْضُوا». وقال محمدُ بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ: «فأتِـمُّوا»[5]. وجعفرِ بن ربِيعةَ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ: «فأتِـمُّوا». وكذلك رَوَى ابن مَسْعودٍ، وأبو قتادةَ، وأنسٌ، عن النَّبيِّ ﷺ: «فأتِـمُّوا».

واختُلِف عن[6] أبي ذرٍّ، فرُوِي عنهُ: «فأتِـمُّوا»، أو: «فاقضُوا»[7].

---

(١) في د٢، ت، م: «بن سعيد»، خطأ بيّن.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وانظر ما قبله.

(٣) في سننه (٥٧٢). وانظر سابقيه.

(٤) في د٢، ت: «ومعمر وإبراهيم بن سعد». انظر: مصدر التخريج.

(٥) قوله: «عن أبي هريرة: فأتموا» سقط من ي١، ت، م. ولم يرد في سنن أبي داود.

(٦) في ت: «على».

(٧) انظر: سنن أبي داود بإثر رقم (٥٧٣).

قال أبو داود(١): وحدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسِيُّ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن سعدِ بن إبراهيمَ، قال: سمِعتُ أبا سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ائتُوا الصَّلاةَ وعَلَيكُمُ السَّكِينةُ، فصلُّوا ما أدْرَكتُم، واقْضُوا ما سَبَقكُم». قال أبو داود: وكذلك قال ابن سِيرِينَ وأبو رافع، عن أبي هريرةَ: «واقضُوا ما سبَقَكم(٢)».

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ: «إذا ثُوِّب بالصَّلاةِ». فإنَّهُ أرادَ بالتَّثوِيبِ هاهُنا الإقامةَ، وقد ذكَرْنا هذا المعنى مُجوَّدًا في بابِ أبي الزِّنادِ، وقد بانَ في رِوايةِ سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، لهذا الحدِيثِ أنَّ التَّثوِيبَ المذكُور في حَدِيثِ العَلاءِ، هُو الإقامةُ.

وأمّا قولُهُ: «فلا تأتُوها وأنتُم تَسْعَونَ». فالسَّعيُ هاهُنا في هذا الحدِيثِ: المشيُ بسُرعةٍ والاشتِدادُ فيه، والهرولةُ. هذا هُو السَّعيُ المذكُورُ في هذا الحدِيثِ، وهُو معرُوفٌ مشهُورٌ في كلام العربِ، ومنهُ السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ.

وقد يكونُ السَّعيَ في كلام العربِ: العَملُ، من ذلك قولُهُ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. و﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]. ونحوُ هذا كثِيرٌ.

ذكر سُنيدٌ، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، عن موسى بن عُبَيدةَ(٣)، عن محمدِ بن كعبٍ قال: السَّعيُ: العملُ.

واختَلَف العُلماءُ في السَّعيِ إلى الصَّلاةِ لمن سمِعَ الإقامةَ، فرَوَى مالكٌ(٤)،

---

(١) في سننه (٥٧٣). وأخرجه الطيالسي (٢٤٧١)، وأحمد في مسنده ١٤/ ٥٢٣، ٥٥٣ (٨٩٦٤، ٩٠١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٦، من طريق شعبة، به.

(٢) قوله: «ما سبقكم» من د٢ حسب.

(٣) في ت: «عبيد»، خطأ. وهو موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي، أبو عبد العزيز المدني. انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ١٠٤.

(٤) في الموطأ ١/ ١٢٠ (١٨٨).

عن نافع، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ سمِعَ الإقامةَ وهُو بالبَقِيع، فأسرَعَ المشيَ. ورُوِي ذلك عن ابن عُمرَ من طُرُقٍ.

ورُوِي عن عُمرَ: أنَّهُ كان يُهروِلُ إلى الصَّلاةِ. وفي إسنادِهِ عنهُ لينٌ وضعفٌ، والله أعلمُ.

أخبَرنا أحمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا الحسنُ بن إسماعيل[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن بحرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل الصّائغُ، قال: حدَّثنا سُنيدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن ابن مسعُودٍ، قال: لو قَرأتُ: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ [الجمعة: ٩] لسعَيتُ حتّى يسقُط رِدائي، وكان يقرأُ: «فامْضُوا إلى ذِكرِ الله»[2].

قال أبو عُمر: وهي قِراءةُ عُمر رحِمهُ الله.

ورُوِي عن ابن مَسعُودٍ، أنَّهُ قال: أحقُّ ما سَعَينا إليه الصَّلاةُ. رواهُ عنهُ ابنُهُ أبو عُبَيدةَ. ولم يسمع منهُ.

ورُوِي عن الأسودِ بن يزِيد، وعبدِ الرَّحمنِ بن يزِيد، وسعِيدِ بن جُبيرٍ: أنَّهُم كانوا يُهروِلُونَ إلى الصَّلاةِ[3].

فهؤُلاءِ كلُّهُم ذهَبُوا إلى أنَّهُ من خافَ الفوتَ سَعَى، ومن لم يَخَفْ مَشَى على هينَتِهِ[4].

---

(١) في د٢: «محمد بن إسماعيل»، خطأ، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٣٤٩)، والطبري في تفسيره ٢٣/ ٣٨٢، والطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٦ (٩٥٣٩) من طريق سفيان، به.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٤٠٩)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٧٤٧٠) و(٧٤٧١) و(٧٤٧٥).

(٤) في د٢، م: «هيئته». وهينته: أي عادته في السكون والرفق. انظر: لسان العرب ١٣/ ٤٤١.

وروى وكِيعٌ، عن الـمسعُودِيِّ، عن القاسم بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: قال عبدُ الله بن مسعُودٍ: إذا أتيتُمُ الصَّلاةَ، فائتُوها وعليكُمُ السَّكِينةُ، فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكُم فأتِـمُّوا[1].

ورَوَى المسعُودِيُّ أيضًا، عن عليِّ بن الأقمرِ، عن أبي الأحوصِ قال: قال عبدُ الله: لقد رأيتُنا وإنّا لنُقارِبُ بينَ الـخُطى[2].

ورَوَى أبو الأشهبِ جعفرُ بن حيّان، عن ثابتٍ، عن أنَسِ بن مالكٍ قال: خَرجتُ مع زيدِ بن ثابتٍ إلى المسجِدِ، فأسرعتُ في المشيِ، فحَبَسنِي[3].

وروى محمدُ بن مُسلِم، عن عَمرِو بن دِينارٍ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي ذرٍّ قال: إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فامشِ إليها كما كُنتَ تمشِي، فصلِّ ما أدركتَ، واقْضِ ما سبقكَ.

قال أبو عُمر: قدِ اختلف السَّلفُ في هذا البابِ كما ترى، وعلى القولِ بظاهِرِ حدِيثِ النَّبيِّ ﷺ في هذا البابِ جُمهُورُ العُلماءِ، وجماعةُ الفُقهاءِ.

وقد روى ابن القاسم في سماعِهِ قال: سُئل مالكٌ عن الإسراع في المشيِ إلى الصَّلاةِ إذا أُقِيمَتْ؟ قال: لا أرى بذلك بأسًا، ما لم يسعَ، أو يـخُبَّ. قال: وسُئلَ عن الرَّجُلِ يخرُجُ إلى الـحَرَسِ فيسمعُ مُؤَذِّن المغرِبِ في الـحَرَسِ، فيُحرِّكُ فَرَسهُ ليُدرِكَ الصَّلاةَ. قال مالكٌ: لا أرَى بذلك بأسًا.

---

(١) لم نقف عليه من هذا الوجه، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٤٧٨) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». ثم رواه من طريق أبي هريرة مرفوعًا (٧٤٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٤٨٣) من طريق المسعودي، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٤٨٤) من طريق أبي الأشهب، به.

وقال إسحاقُ: إذا خافَ فواتَ التَّكبِيرةِ الأُولى[1]، فلا بأسَ أن يَسْعَى.

قال أبو عُمر: مَعلُومٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما زجرَ عن السَّعيِ من خافَ الفوتَ[2]، قال: «فما أدركتُم فصلُّوا». فالواجِبُ أن يأتي الصَّلاةَ من خافَ فَوْتها، ومن لم يخف ذلك بالوَقار والسَّكِينة، وترك السَّعيِ، وتَقرِيب الـخُطا، لأمرِ النَّبيِّ ﷺ بذلك، وهُو الـحُجَّةُ ﷺ.

وأمّا قولُهُ: «وما فاتكُم فأتِـمُّوا» على ما رَوَى مالكٌ وغيرُهُ، مِـمَّن تقدَّم ذِكرُهُ في هذا البابِ، ففيه دليلٌ على أنَّ ما أدركَ الـمُصلِّي مع إمامِهِ، فهُو أوَّلُ صلاتِهِ.

وهذا موضِعٌ اختلَف فيه العُلماءُ:

فأمّا مالكٌ فاختَلَفتِ الرِّوايةُ عنهُ فيما أدركَ الـمُصلِّي من صلاةِ الإمام، هل هُو أوَّلُ صلاتِهِ، أو آخِرُها، فروى سحنُونٌ[3] عن جماعةٍ من أصحابِ مالكٍ، منهُمُ ابن القاسم عنهُ: أنَّ ما أدرك فهُو أوَّلُ صلاتِهِ، ولكِنَّهُ يقضِي ما فاتهُ بالحمدِ وسُورةٍ. وهذا هُو المشهُورُ من المذهبِ.

وقال ابن خُوَيْزمَنْداد: وهُو الذي عليه أصحابُنا، وهُو قولُ الأوزاعِيِّ، والشّافِعيِّ، ومحمدِ بن الحسنِ، وأحمد بن حنبل، والطَّبرِيِّ، وداود بن عليٍّ.

وروى أشهبُ، وهُو الذي ذكرهُ ابن عبدِ الحكم، عن مالكٍ، ورواهُ عيسى، عن ابن القاسم، عن مالكٍ: أنَّ ما أدركَ فهُو آخِرُ صلاتِهِ. وهُو قولُ أبي حنِيفةَ، والثَّورِيِّ، والحسنِ بن حيٍّ[4].

---

(١) في د٢، ت: «خاف فوت التكبير الأول».

(٢) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، د٢، م.

(٣) المدونة ١/ ١٨٨.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٧٤.

قال أبو عُمر: هكذا حَكَى ابن خُوَيْزمَنْداد، عن أبي حنيفة[1].

وذكر الطَّحاوِيُّ[2]، عن محمدٍ، عن أبي يُوسُف، عن أبي حَنِيفةَ: أنَّ الذي يَقْضِيهِ أوَّلُ صلاتِهِ، وكذلك يَقْرأُ فيها[3]. ولم يحكِ خِلافًا.

ولا خِلافَ عن مالكٍ، وأصحابِهِ: أنَّ من أدركَ مع الإمام رَكْعتينِ، أنَّهُ يقرأُ فيها[4] بأُمِّ القُرآنِ وحدَها معهُ في كلِّ ركعةٍ، ثُمَّ يقُومُ إذا سلَّمَ الإمامُ، فيقرأُ بأُمِّ القُرآنِ، وسُورةٍ فيما يَقْضِي في كلِّ ركعةٍ[5].

وهذا قولُ الشّافِعيِّ[6] أيضًا.

فكيفَ يَصِحُّ مع هذا المذهبِ الدَّعوى على من قال بهذا القولِ: أنَّ ما أدركَ فهُو أوَّلُ صلاتِهِ، بلِ الظّاهِرُ الصَّحِيحُ على ما ذكَرْنا، أنَّ ما أدركَ آخِرُ صلاتِهِ.

وأمّا البِناءُ، فلا أعلمُ خِلافًا فيه بين العُلماءِ[7]: أنَّ الـمُصلِّي يبني فيه على صَلاةِ نفسِهِ، ولا يجلِسُ إلّا حيثُ يجِبُ لهُ، إذا قامَ لقضاءِ ما عليه.

وقد صرَّح الشّافِعيُّ بأن قال: ما أدركَ فهُو أوَّلُ[8] صلاتِهِ[9]، وقولُهُ في القَضاءِ والقِراءةِ، كقولِ مالكٍ سواءً.

---

(١) في الأصل: «عن مالك وأصحابه، وعن محمد بن الحسن»، وفي م: «عن مالك وأصحابه، عن محمد بن الحسن» بدل: «عن أبي حنفية»، وهو الذي في د٢.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٣.

(٣) في د٢: «فيهما»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لنص الطحاوي.

(٤) في د٢: «فيهما».

(٥) انظر: المدونة ١/ ١٨٧.

(٦) انظر: الأم ١/ ٢٠٦.

(٧) قوله: «بين العلماء» لم يرد في د٢.

(٨) في د٢: «آخر»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب بلا ارتياب.

(٩) انظر: الأم ١/ ٢٠٦.

وكذلك صرَّح الأوزاعِيُّ، بأنَّ ما أدركَ من صلاةِ الإمام، فهُو أوَّلُ صلاتِهِ[1].

وأظُنُّهُم راعوا الإحرامَ، لأنَّهُ لا يكونُ إلّا في أوَّلِ الصَّلاةِ، والتَّشهُّدُ، والتَّسلِيمُ لا يكونُ إلّا في آخِرِها، فمن هاهُنا قالوا: إنَّ ما أدركَ فهُو أوَّلُ صلاتِهِ، والله أعلمُ.

وقال الثَّورِيُّ: يصنعُ فيما يَقْضِي مِثل ما صنعَ الإمامُ فيه.

وقال الحسنُ بن حيٍّ: فيما ذكرَ الطَّحاوِيُّ[2]: أوَّلُ صلاةِ الإمام، أوَّلُ صلاتِكَ، وآخِرُ صلاةِ الإمام، آخِرُ صلاتِك، إذا فاتكَ بعضُ صلاتِهِ.

وأمّا الـمُزنِـيُّ وإسحاقُ وداودُ، فقالوا: ما أدركَ فهُو أوَّلُ صلاتِهِ، يقرأُ فيه مع الإمام بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وسُورةٍ، إن أدركَ ذلك معهُ، وإذا قامَ للقضاءِ قرأ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وحدَها فيما يقضِي لنفسِهِ، لأنَّهُ آخِرُ صلاتِهِ[3]. وهُو قولُ عبدِ العزيزِ بن أبي سلمةَ الماجِشُونِ، فهؤُلاءِ اطَّردَ على أصلِهِم قولُـهُم وفِعلُهُم.

وأمّا السَّلفُ رضِي الله عنهُم، فرُوِي عن عُمرَ، وعليٍّ، وأبي الدَّرداءِ، بأسانِيدَ ضِعافٍ: ما أدركتَ فاجعلهُ آخِر صلاتِك[4].

وثبتَ عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، والحسَنِ البصرِيِّ، وعُمرَ بن عبدِ العزيزِ، ومَكحُول، وعَطاءٍ، والزُّهرِيِّ، والأوزاعِيِّ، وسعِيدِ بن عبدِ العزيزِ: ما أدركتَ فاجعلهُ أوَّل صلاتِك[5].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٧٢.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٣.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٧٢.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣١٦٠)، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٧٥، ولكن روى ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش، عن ربيعة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان: ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله في أول صلاتك. المصنَّف (٧١٩١).

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٧٣)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٧١٩٢) و(٧١٩٣).

والذي يجِيءُ على أُصُولِـهِم، إن لم يثبُت عنهُم نصٌّ في ذلك، ما قالهُ الـمُزنيُّ، وإسحاقُ، وداودُ.

ورُوِي عن ابن عُمرَ، أنَّهُ قال: ما أدركتَ فاجعلهُ آخِر صلاتِكَ[1]. وعن مُجاهِدٍ، وابنِ سِيرِين مِثلُ ذلك[2].

وذكر ابن الـمُنذِرِ[3] أنَّ مالكًا، والثَّورِيَّ، والشّافِعيَّ، وأحمد بهذا يقولُون.

قال أبو عُمر: أظنُّ ذلك من أجلِ قولِـهِم في القِراءةِ وفي القضاءِ، واللهُ أعلمُ.

واحتجَّ القائلُونَ بأنَّ ما أدركَ هُو أوَّلُ صلاتِهِ، بقولِهِ ﷺ: «وما أدركتُم فصَلُّوا، وما فاتكُم فأتِـمُّوا». قالوا: والتَّمامُ هُو الآخِرُ.

واحتجَّ الآخرُون بقولِهِ: «وما فاتكُم فاقْضُوا». قالوا: والذي يقضِيهِ هُو الفائتُ.

والـحُججُ مُتساوِيةٌ لكِلا المذهبينِ من جِهَةِ الأثرِ والنَّظرِ، إلّا أنَّ رِوايةَ من روى: «فأتِـمُّوا» أكثرُ.

وأمّا من جعلَ ما أدركَ مع الإمام أوَّل صلاتِهِ، فليسَ يطَّرِدُ فيه، ويستقِيمُ، إلّا ما قالهُ ابن أبي سلمةَ، والـمُزنِـيُّ، وإسحاقُ، وداودُ، والله أعلمُ، وبه التَّوفِيقُ والسَّدادُ لا شرِيك لهُ.

وقد زعمَ بعضُ الـمُتأخِّرِين من أصحابِنا أنَّ من ذهبَ مذهب ابن أبي سلمةَ، والـمُزنِـيِّ في هذه المسألةِ، أسقط سُنّةَ الـجَهرِ في صلاةِ اللَّيلِ، وسُنَّةَ السُّورةِ مع أُمِّ القُرآنِ، وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّ إمامهُ قد جاءَ بذلك، وحصلت صلاتُهُ على سُنَّتِها في سِرِّها وجَهرِها، وغيرِ ذلك من أحكامِها، وإنَّما هذا كرجُلٍ أحرمَ والإمامُ راكِعٌ،

---

(١) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٧١٩٩)، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٧٢٠٣) و(٧٢٠٦)، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٧٣.

(٣) في الأوسط ٤/ ٢٧٣.

ثُمَّ انْحَنى، فلا يُقالُ لهُ: أسقطتَ سُنَّةَ الوُقُوفِ والقِراءةِ، وكرجُلٍ أدركَ مع إمامِهِ ركعةً، فجلسَ معهُ في مَوْضِعِ قِيامِهِ، لوِ انفردَ، فلا يُقالُ لهُ: أسأتَ، أو أسقطت شيئًا، وحسبُهُ إذا أتمَّ صَلاتهُ، أن يأتي بها على سُنَّةِ آخِرِها، فلا يضُرُّه ما سبقهُ إمامُهُ في أوَّلِـها، لأنَّهُ مأمُورٌ باتِّباع إمامِهِ، وإنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: قُلتُ لأبي عبدِ الله، يعني أحمد بن حنبل، أرأيتَ قول من قال: يجعلُ ما أدركَ مع الإمام أوَّل صلاتِهِ، ومن قال: يجعلُهُ آخِر صلاتِهِ، أيُّ شيءٍ الفَرْقُ بينهُما؟ قال: من أجلِ القِراءةِ فيما يَقْضِي، قُلتُ لهُ: فحدِيثُ النَّبيِّ ﷺ، على أيِّ القَوْلينِ يدُلُّ عِندكَ؟ قال: على أنَّهُ يَقْضِي ما فاتهُ، قال ﷺ: «صلُّوا ما أدْرَكتُم، واقْضُوا ما سَبَقكُم». وقدِ احتجَّ داودُ، وغَيرُهُ من القائلِينَ بأنَّ من أدركَ الإمام يوم الـجُمُعةِ في التَّشهُّدِ صلَّى ركعتينِ بهذا الحدِيثِ: قولُهُ ﷺ: «ما أدركتُم فصَلُّوا، وما فاتكُم فأتِـمُّوا». أو: «فاقضُوا». قالوا: فالذي فاتهُ رَكْعتانِ، لا أربعٌ، فإنَّما عليه أن يَقْضِي ما فاتهُ، ويُتِمَّ صلاتهُ.

قال أبو عُمر: ولعَمرِي إنَّ هذا لوَجْهٌ لو لم يكُن هُناكَ ما يُعارِضُهُ وينقُضُهُ، لكِن لـمّا قال ﷺ: «من أدركَ رَكْعةً من الصَّلاةِ، فقد أدركَ الصَّلاةَ»[(١)]. كان في هذا القَولِ دليلٌ كالنَّصِّ، على أنَّ من لم يُدرِك ركعةً من الصَّلاةِ، فلم يُدرِكِ الصَّلاةَ، ومَعلُومٌ أنَّ من لم يُدرِكِ الـجُمُعةَ، يُصلِّي أربعًا، على أنَّ داودَ قد جعلَ مِثل هذا الدَّليلِ أصلًا جارِيًا في الأحكام، وتركِ الاستِدلال به هاهُنا لما ذكَرْنا، والله الـمُستعانُ.

[(٢)]وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ في بابِ ابن شِهابٍ، عن أبي سلمةَ من هذا الكِتابِ، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤١ (١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) هذه الفقرة برمتها لم ترد في د٢.

حديثٌ سابعٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ

مالكٌ[1]، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى أنَّ يُنبذَ في الدُّبّاءِ، والـمُزفَّتِ.

قد مَضَى القَوْلُ في معنى هذا الحدِيثِ، في بابِ رَبيعةَ، وغيرِهِ من هذا الكِتابِ.

أخبَرنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرِ بن الوردِ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن يزِيدَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الحكم، قال: أخبرنا مالكٌ، عن العَلاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أن يُنبذ في الدُّبّاءِ، والـمُزفَّتِ.

وهكذا رواهُ القَعْنبِيُّ[2]، والتِّنِّيسِيُّ، وابنُ بُكيرٍ، وأبو الـمُصعبِ[3]، وقُتيبةُ، وجماعتُهُم.

قال أبو عُمر: النَّبذُ: الرَّميُ، والتَّركُ[4]، والنَّبيذُ: المنبُوذُ.

قال القُطامِيُّ[5]:

فهُـنَّ ينبِـذنَ مـن قـولٍ يُـصِبْنَ بـه … مواقِعَ الماءِ من ذِي الغُلَّةِ[6] الـصّادِي

(١) الموطأ ٢/ ٤١١ (٢٤٤٧).

(٢) رواية القعنبي في مسند الموطأ للجوهري (٦٢١).

(٣) الموطأ بروايته ٢/ ٤٨ (١٨٣٤).

(٤) كلمة: «والترك» لم ترد في د٢.

(٥) انظر: ديوانه، ص٨١.

(٦) الغلل: شدة العطش وحرارته. انظر: المعجم الوسيط، ص٦٦٠.

حديثٌ ثامِنٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ

مالكٌ[1]، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ خرجَ إلى المقبرةِ، فقال: «السَّلامُ عليكُم دارَ قوم مُؤمِنِينَ، وإنّا إن شاءَ الله بكُم لاحِقُونَ، ودِدتُ أنِّي قد رأيتُ إخواننا». قالوا: يا رسُول الله، ألَسْنا بإخوانِكَ؟ قال: «بل أنتُم أصحابِي، وإخوانُنا الذين لم يأْتُوا بَعدُ، وأنا فرطُهُم على الحَوْضِ». قالوا: يا رسُولَ الله، كيفَ تَعرِفُ من يأتي بعدكَ من أُمَّتِكَ؟ قال: أرأيت لو كانت لرجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحجَّلَةٌ في خيلٍ دُهم بُهم[2]، ألا يَعرِفُ خَيْلَهُ؟» قالوا: بلى يا رسُول الله، قال: «فإنَّهُم يأْتُونَ يومَ القِيامةِ غُرًّا مُحجَّلِين من الوُضُوءِ، وأنا فَرَطُهُم على الحوضِ، فلا يُذادنَّ[3] رجُلٌ[4] عن حَوْضِي كما يُذادُ البعِيرُ الضّالُّ، أُنادِيهِم: ألا هلُمَّ، ألا هلُمَّ، ألا هلُمَّ[5]، فيُقالُ: إنَّهُم قد بدَّلُوا بعدكَ، فأقُولُ: فسُحقًا، فسُحقًا، فسُحقًا».

قال أبو عُمر: في هذا الحدِيثِ من الفِقهِ: إباحَةُ الخُرُوج إلى المقابِرِ، وزِيارةِ القُبُورِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٦٥-٦٦ (٦٤).

(٢) خيل دهم بهم: قيل: السُّود. وقيل: هو كل ذي لون لاشية فيه، ولا يخالطه لون غيره، أصفر كان، أو أبيض، أو أسود. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٠٢.

(٣) في د٢: «فليذادن»، وهو من إصلاح ابن وضاح، ولا يصح في رواية يحيى، قال الداني في الإيماء ٣/ ٤٦٥: «قال فيه يحيى بن يحيى: فلا يذادن، على النهي، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾ [البقرة: ١٣٢] وتابعه مطرف، وقال سائر الرواة: فليذادن على الخبر». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/ ٢٧١: «وقوله: فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أي يطردون، كذا رواهُ أكثر الرواة عن مالك في الموطأ بلام التحقيق والتأكيد، ورواه يحيى ومطرف وابن نافع: فلا يذادن بلا التي للنهي، وردّه ابنُ وضاح على الرواية الأولى، وكلاهما صحيح المعنى، والرواية النافية أفصح وأوجه وأعرف».

(٤) في الأصل، د٢، ت: «رجال»، وهي إحدى روايات الموطأ عن يحيى.

(٥) قوله: «ألا هلم» الثالثة لم ترد في د٢، ت.

وهذا مُجتمعٌ عليه للرِّجالِ، ومُختلفٌ فيه للنِّساءِ، وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «كُنتُ نهيتُكُم عن زِيارةِ القُبُورِ فزُورُوها، ولا تقولُوا هُجرًا[1]، فإنَّها تُذكِّرُ الآخِرةَ»[2]. وقد مَضَى القولُ في هذا المعنى، عِندَ ذِكرِ هذا الحدِيثِ، في بابِ رَبيعةَ، ومَضَى القولُ في زِيارةِ النِّساءِ للمَقابِرِ، وما للعُلماءِ في ذلك، وما رُوِي فيه من الأثرِ، في غيرِ موضِع من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لتكرارِ ذلك هاهُنا.

وأمّا قولُهُ في المقبرةِ: «السَّلامُ عليكُم دارَ قوم مُؤمِنِينَ». فقد رُوِي من وُجُوهٍ حِسانٍ، وحدِيثُ العلاءِ هذا من أحسَنِها إسنادًا.

وقد رَوَى شُعبةُ وسُفيانُ، عن عَلْقمةَ بن مرثدٍ، عن سُليمانَ بن بُريدةَ، عن أبيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا مَرَّ على القُبُورِ قال: «السَّلامُ عليكُم دارَ قوم مُؤمِنِينَ، وإنّا إن شاءَ الله بكُم لاحِقُونَ، غفرَ الله العَظِيمُ لنا ولكُم، ورَحِمنا وإيّاكُم»[3].

وقد حدَّثنا أحمدُ بن قاسم ويَعِيشُ بن سَعِيدٍ[4] ومحمدُ بن حكم، قالوا: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أبو خَلِيفةَ الفَضلُ بن الـحُبابِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلمةَ القَعنبِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ الدَّراوردِيُّ، قال: حدَّثنا شرِيكُ بن أبي نَمِرٍ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يخرُجُ مِن[5]

---

(١) هجرًا: أي فحشًا، وقد أهجر، إذا أفحش. انظر: الفائق للزمخشري ٤/ ٩٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٢٤-٦٢٥ (١٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٨٩، ١٤٧ (٢٢٩٨٥، ٢٣٠٣٩)، ومسلم (٩٧٥)، وابن ماجة (١٥٤٧)، وابن حبان ٧/ ٤٤٥-٤٤٦ (٣١٧٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٧٩، والبغوي في شرح السنة (١٥٥٥) من طريق سفيان، به. وأخرجه البزار في مسنده ١٠/ ٢٦٧ (٤٣٦٨)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٩٤، وفي الكبرى ٩/ ٤٠٠ (١٠٨٦٤) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ١٩٧-١٩٨ (١٨٤٥).

(٤) في د٢: «سعد»، محرّف، والمثبت من الأصل، وهو يعيش بن سعيد بن محمد، أبو القاسم القرطبي الوراق المعروف بابن الحجام المتوفى سنة ٣٩٤هـ، قال ابن عبد البر: قرأ علينا مسند ابن الأحمر (محمد بن معاوية) سنة تسعين وثلاث مئة. تاريخ الإسلام ٨/ ٧٤٥، ٨٣٧.

(٥) في د٢: «في».

اللَّيلِ إلى المقبرةِ، فيقولُ: «السَّلامُ عليكُم دارَ قوم مُؤمِنِينَ، أتانا وإيّاكُم ما تُوعدُونَ، وإنّا إن شاءَ الله بكُم لاحِقُونَ، اللهمَّ اغْفِر لأهلِ بَقِيعِ الغَرْقدِ»(١).

وقدِ احتجَّ(٢) من ذهبَ إلى أنَّ أرواحَ الموتى على أفْنِيةِ القُبُورِ، والله أعلمُ بما أرادَ رسُولُهُ ﷺ بسلامِهِ عليهم.

وقد نادَى أهلَ القَلِيبِ ببدرٍ، وقال: «ما أنتُم بأسمعَ منهُم، إلّا أنَّهُم لا يَسْتطِيعُونَ أن يُـجِيبُوا»(٣).

قيل: إنَّ هذا خُصُوصٌ. وقيل: إنَّهُم لم يكونُوا مَقبُورِينَ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] وما أدرِي ما هذا.

وقد رَوَى قَتادةُ، عن أنسٍ، في الميِّتِ حِين يُقبرُ: أنَّهُ يسمعُ خفقَ نِعالِـهِم، إذا ولَّوا عنهُ مُدبِرِينَ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، ذكره المزي في تحفة الأشراف ١١/ ٦٣٧ (١٧٣٩٦) وعزاه إلى أبي داود رواية الحسن بن العبد. والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤١٨ (٣٨٠٨) كلاهما من طريق القعنبي، به. وأخرجه اللالكائي في الاعتقاد (١٧٦١) من طريق عبد العزيز الدراوردي، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٢٩٧-٢٩٨ (٢٥٤٧١)، ومسلم (٩٧٤)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٩٣، وفي الكبرى ٢/ ٤٦٨، و٩/ ٤٠٠ (٢١٧٧، ١٠٨٦٥)، وأبو يعلى (٤٧٥٨، ٤٧٣١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٧٨-٧٩، و٥/ ٢٤٩، والبغوي في شرح السنة (١٥٥٦) من طريق شريك، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٥٣٩-٥٤٠ (١٦٣٩٢).

(٢) زاد هنا في م: «به».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣١٤ (١٨٢)، ومسلم (٢٨٧٣) من حديث عمر، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٩/ ٢٩١ (٦١٤٥)، والبخاري (١٣٧٠) من حديث ابن عمر. وأخرجه البخاري (٣٩٧٩)، ومسلم (٩٣٢) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢١/ ١١٨ (١٣٤٤٦)، والبخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، وأبو داود (٣٢٣١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٨٠، من طريق قتادة، عن أنس. وانظر: المسند الجامع ١/ ٤١٧-٤١٨ (٦٠٦).

وهذه أُمُورٌ لا يُستطاعُ[1] على تَـكييفِها، وإنَّما فيها الاتِّباعُ والتَّسلِيمُ.

قال أبو عُمر: يَنْبَغِي لمن دخل المقبرةَ أن يُسلِّمَ، ويقول ما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال، فإن لم يَفْعل فلا حرَجَ، ولا بأسَ عليه، ومُمكِنٌ أن يكون قولُهُ ذلك ﷺ على وَجْهِ الاعْتِبارِ، والفِكرةِ في حالِ الأمواتِ.

حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ. وحدَّثنا إبراهيمُ بن شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عُثمانَ. قالا: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن صالح، قال: حدَّثنا محمدٌ بن الصباح، قال: حدَّثنا شرِيكٌ، عن عاصِم بن عُبيدِ الله، عن عَبدِ الله بن عامرِ بن رِبيعةَ، عن عائشَةَ قالت: فقَدتُ النَّبيَّ ﷺ فاتَّبعتُهُ، فأتَى البَقِيعَ، فقال: «السَّلامُ عليكُم دارَ قَوْم مُؤمِنِين، أنتُم لنا فَرَطٌ، وإنّا بكُم لاحِقُونَ، اللهمَّ لا تَـحرِمنا أُجُورهُم، ولا تَفتِنّا بعدَهُم»[2].

ورواهُ أبو داود الطَّيالِسِيُّ[3]، قال: حدَّثنا شرِيكٌ، عن عاصِم بن عُبيدِ الله، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ مِثلهُ.

وذكر العُقيلِيُّ قال: حدَّثنا حجّاجُ بن عِمران[4]، قال: أخبرنا محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحِيم البَرقِيُّ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن هاشم، قال: حدَّثنا مُسلِمُ بن خالدٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن صَخْرِ بن أبي سُميَّةَ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّهُ قامَ

---

(١) في د٢، ت: «أستطيع».

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ٣٠٢، وأبو داود في الجنائز، ذكره المزي في تحفة الأشراف ١١/ ٢٦٠ (١٦٢٢٦) وعزاه إلى أبي داود رواية الحسن بن العبد، والنسائي في المجتبى ٧/ ٧٥، وفي الكبرى ٨/ ١٦٠ (٨٨٦٣)، وأبو يعلى (٤٥٩٣) من طريق محمد بن الصباح، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٤٨٦ (٢٤٤٢٥)، وابن ماجة (١٥٤٦) من طريق شريك، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٥٤١ (١٦٣٩٤).

(٣) في مسنده (١٥٣٢).

(٤) في د٢: «عمر»، محرّف، وهو حجاج بن عمران السدوسي، وترجمته في تاريخ الإسلام ٦/ ٧٣٣.

على بابِ عائشةَ مرَّةً، وقدِمَ[1] من سَفَرٍ، فقال: السَّلامُ عليكَ يا رسُولَ الله، السَّلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ، السَّلامُ عليكَ يا أبه[2].

ورويِنا، عن أبي هريرةَ أنَّهُ قال: من دخَلَ المقابِر فاستَغفرَ لأهلِ القُبُورِ، وتَرحَّمَ على الأمواتِ، فكأنَّما شهِدَ جَنائزَهُم، وصلَّى[3] عليهم.

وقال الحسنُ: من دخلَ المقابِرَ فقال: اللهمَّ ربَّ الأجسادِ البالِيةِ، والعِظام النَّخِرةِ[4]، إنَّها خرجت من الدُّنيا وهي بك مُؤمِنةٌ، فأدخِلْ عليها رُوحًا مِنكَ، وسلامًا مِنِّي، كتب الله لهُ بعدَدِهِم حسناتٍ[5].

وأظُنُّ قولهُ: وسلامًا مِنِّي[6]. مأخُوذًا من قولِ النَّبيِّ ﷺ: «السَّلامُ عليكُم».

ورُوِي عن عليِّ بن أبي طالِبٍ رضِي الله عنهُ، أنَّهُ خرجَ إلى المقابِرِ، فلمّا أشرَفَ على أهلِ القُبُورِ، رفعَ صوتهُ فنادَى: يا أهلَ القُبُورِ، أتُخبِرُونا عَنكُم، أو نُخبِرُكُم خبرَ ما عِندَنا؟ أمّا خَبرُ ما قِبَلَنا، فالمالُ قدِ اقتُسِم، والنِّساءُ قد تَزوَّجنَ، والمساكِنُ قد سَكَنها قومٌ غيرُكُم، هذا خبرُ ما قِبَلَنا، فأخبِرُونا خبرَ ما قِبلكُم. ثُمَّ التفت إلى أصحابِهِ فقال: أما والله لوِ اسْتَطاعُوا أن يُـجِيبُوا، لقالوا: لم نَرَ زادًا خيرًا من التَّقوى[7].

وهذا كلُّهُ من عليٍّ[8] على سبِيلِ الاعتِبارِ، وما يذَّكَّرُ إلّا أُولُو الأبصارِ.

---

(١) في د٢: «وقد تقدم»، وهو تحريف ظاهر.
(٢) في الأصل: «يا أبة»، وفي م: «يا أبت».
(٣) في د٢، ت: «والصلاة».
(٤) في د٢: «الناخرة»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في مصنَّف ابن أبي شيبة.
(٥) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٦٣٥٦).
(٦) «مني» سقطت من الأصل، وهي ثابتة في د٢.
(٧) انظر: ثقات ابن حبان ٩/ ٢٣٤-٢٣٥، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٥٨/ ٧٦-٨٠.
(٨) في م: «مر» بدل: «من علي».

أخبَرنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بن مَسعُودٍ[1]، قال: حدَّثنا يحيى بن سعِيدٍ القطّانُ، عن سُليمان التَّيمِيِّ، عن أبي عُثمان النَّهدِيِّ، عن مينا أو ميناس[2]، قال: خرَجَ رجُلٌ في يوم فيه دِفءٌ فأتى الجبّان[3]، فصلَّى رَكْعتينِ، ثُمَّ أَتَى قبرًا فاتَّكأ عليه، فسمِعَ صوتًا: ارْتَفِع عنِّي ولا تُؤذِيَنِّي، إنَّكُم تعملونَ ولا تعلمُونَ[4] ونحنُ نعلمُ ولا نعملُ[5]، لأن يكون لي مِثلُ رَكْعتيكَ، أحبُّ إليَّ من كذا وكذا.

وروينا عن ثابتٍ البُنانِـيِّ، أنَّهُ قال: بَيْنا أنا أمْشِي في المقابِرِ، إذ أنا بهاتِفٍ يَهتِفُ من وَرائي يقولُ: يا ثابتُ، لا يُغرَّنَّكَ سُكُونها[6]، فكَمْ من مَغمُوم فيها. قال: فالتفتُّ فلَمْ أر أحدًا[7].

وروينا أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ مرَّ ببَقِيع الغَرْقدِ، فقال: السَّلامُ عليكُم يا[8] أهل القُبُورِ، أخبارُ ما عِندَنا: أنَّ نِساءَكُم قد تزوَّجنَ، ودُوركُم قد سُكِنت، وأموالكُم قد فُرِّقَتْ. فأجابهُ هاتِفٌ: يا عُمرُ بن الخطّابِ، أخبارُ ما عِندَنا: أنَّ ما قدَّمناهُ فقد وجَدْناهُ، وما أنْفَقناهُ فقد ربِحناهُ، وما تخلَّفناهُ فقد خَسِرناهُ[9].

---

(١) في ت: «بن سعد»، محرّف، وهو محمد بن مسعود بن يوسف، أبو جعفر ابن العجمي، نزيل طرسوس وشيخها في زمانه، قال ابن وضاح: ما رأيت أحدًا أعلم بالحديث من محمد بن مسعود. تاريخ الخطيب ٤/ ٤٨٤، وتاريخ الإسلام ٥/ ١٢٤٥.

(٢) قوله: «عن مينا أو ميناس» سقط من ت، م، وفي د٢: «عن مينا أو قال: ميناس».

(٣) الجبان، والجبانة، بالتشديد: الصحراء، وتسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. انظر: لسان العرب ١٣/ ٨٥.

(٤) في ت: «تعملون ولا تقولون»، وفي م: «تقولون ولا تعلمون».

(٥) في م: «تقول».

(٦) في ت، م: «سكوتنا».

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف (٤٥).

(٨) «يا» سقطت من الأصل.

(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف (١٠٠).

ومن أحَسنِ ما قيل في هذا المعنى من النَّظم، قولُ أبي العتاهيةِ[1]:

أهلَ القُبُورِ عليكُم مِنِّي السَّلامُ ... إنِّي أُكلِّمُكُم وليس بكُم كلامْ
لا تحسبُوا أنَّ الأحِبَّةَ لم يسُغْ ... من بعدِكُم لهُمُ الشَّرابُ ولا الطَّعامْ
كلّا لقد رفضُوكُم واستبدلُوا ... بكُمُ وفرَّق ذات بينِكُمُ الحِمامْ[2]
والخلقُ كلُّهُمُ كذاك فكلُّ من ... قد ماتَ ليسَ لهُ على حيٍّ ذِمامْ[3]

وأمّا قولُهُ ﷺ: «وإنّا إن شاءَ الله بكُم لاحِقُونَ». ففي مَعناهُ قولانِ:

أحدُهُما: أنَّ الاسْتِثناءَ مردُودٌ على معنى قولِهِ: «دارَ قوم مُؤمِنِين». أي: وإنّا بكُم لاحِقُونَ إن شاءَ الله، مؤمنين في حالِ إيمانٍ، لأنَّ الفِتنةَ لا يأمنُها مُؤمِنٌ، ألا تَرى إلى قولِ إبراهيم عليه السَّلامُ: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وقولِ يُوسُف عليه السَّلامُ[4]: ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

والوجهُ الثّاني: أنَّهُ قد يكونُ الاستِثناءُ في الواجِباتِ التي لا بُدَّ من وُقُوعِها، كالموتِ، والكونِ في القبرِ، وما[5] لا بُدَّ منه[6]، ليسَ على سبيلِ الشَّكِّ، ولكِنَّها لُغةٌ للعربِ، ألا تَرى إلى قولِ الله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. والشَّكُّ لا سبِيلَ إلى إضافتِهِ إلى الله عزَّ وجلَّ، تعالى عن ذلك علّامُ الغُيُوبِ.

---

(١) أشعاره وأخباره، ص٣٤١-٣٤٢.

(٢) الحمام بالكسر: الموت. وقيل: قضاء الموت وقدره. انظر: لسان العرب ١٢/ ١٥٤.

(٣) الذمام: العهد، والأمان، والضمان، وسمي أهل الذمة، ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٢١.

(٤) في م: «ﷺ».

(٥) هذا الحرف سقط من م.

(٦) من قوله: «كالموت». إلى هنا، سقط من د٢، ت.

وأمّا قولُهُ: «وَدِدتُ أنِّي قد رأيتُ إخواننا»[1]. فقيلَ: يا رسُول الله، ألَسْنا بإخوانِكَ؟ قال: «بل[2] أنتُم أصحابِي، وإخوانُنا الذين لم يأتُوا بَعْدُ». فظاهِرُ هذا الكلام، أنَّ إخوانهُ ﷺ غيرُ أصحابِهِ، وأصحابُهُ الذينَ رأوهُ، وصَحِبُوهُ مُؤمِنِينَ، وإخوانُهُ الذين آمَنُوا به ولم يَروهُ. وقد جاءَ منصُوصًا عنهُ ﷺ.

والإخوانُ والإخوةُ هُنا معناهُما سواءٌ، وقد قُرِئَت: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]. و«بينَ إخْوتِكُم». و«بينَ إخوانِكُم».

وقد رُوِي عن الحسنِ البَصْرِيِّ، أنَّهُ قرأ بهذه الثَّلاثِ، قرأت: ﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. و«إخوتِكُم». و«إخوانِكُم».

قال أبو حاتِم: والمعنى واحِدٌ، ألا تَرى إلى قولِهِ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. وقولِهِ: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] إلّا أنَّ العامَّةَ أُولِعت بأن تقُول: إخْوَتي، في النَّسبِ، وإخْواني، في الصَّداقةِ.

ومِمَّن قرأ: «فأصلِحُوا بينَ إخوانِكُم»: ثابتُ البُنانِيُّ، وعاصِمٌ الجَحْدرِيُّ. ورُوِي ذلك عن زيدِ بن ثابتٍ، وابنِ مسعُودٍ[3]. واختار يَعقُوب[4]: «إخْوتِكُم». وقِراءةُ العامَّةِ: ﴿أَخَوَيْكُمْ﴾ على اثنينِ في اللَّفظِ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا ابن أبي رافع بمصرَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بن المدِينيِّ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن أُسامَةَ، قال: حدَّثنا

---

(١) حدث سقط هاهنا في د٢ واختلاف في العبادة، حيث جاء بعدها: «ففيه دليل على أنّ أهلَ الدين كلهم إخوة في الدين، فالمؤمنون كلُّهم إخوة كما قال اللهُ عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾... إلخ»، وهو سقط كبير واختلاف لا يستقيم إلا بالفقرة التي تبدأ بقوله: «حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري» بعد ثلاث صفحات.

(٢) في م: «بلى».

(٣) انظر: مختصر الشواذ لابن خالوية، ص١٤٤.

(٤) في م: «ويعقوب» بدل: «واختار يعقوب».

الأحوصُ بن حَكِيم، عن أبي عَوْنٍ، عن أبي إدرِيسَ الـخَوْلانِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أنتُم أصحابِي، وإخْواني الذين آمنُوا بي ولم يَرْوني».

هذا إسنادٌ ليسَ في واحِدٍ منهُم مقالٌ، إلّا الأحوص بن حكِيم، فإنَّ ابن مَعِينٍ وطائفةً من أهلِ العِلم بالحدِيثِ ضعَّفُوهُ، وقالوا: عِندهُ مناكِيرُ. وكان ابن عُيينةَ يُوثِّقُهُ ويُثني عليه. وأبو عونٍ، هُو محمدُ بن عُبيدِ الله الثَّقفِيُّ، أجمعُوا أنَّهُ ثِقةٌ، وسائرُ من في الإسنادِ أئمَّةٌ.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ وسعِيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى وإبراهيمُ بن الـمُنذِرِ، قالا: حدَّثنا محمدُ بن مَعنٍ الغِفارِيُّ، قال: حدَّثنا داودُ بن خالدِ بن دِينارٍ، قال: مَررتُ يومًا أنا وَرَجُلٌ من بني تَيْم، يُقالُ لهُ: يُوسُفُ، أو أبو يُوسُف، على ربِيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ، فقال لهُ أبو يُوسُف: يا أبا عُثمانَ، إنّا لنَجِدُ عِندَ غيرِكَ من الحدِيثِ ما لا نَجِدُ عِندَك. فقال: إنَّ عِندِي حدِيثًا كثِيرًا، ولكِنَّ ربِيعةَ بن الـهُديرِ أخبَرني، وكان يَلْزمُ طلحةَ بن عُبيدِ الله، أنَّهُ لم يسمع طلحةَ يُـحدِّثُ عن رسُولِ الله ﷺ حدِيثًا قطُّ، غير حدِيثٍ واحِدٍ. قال ربيعةُ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ لربيعةَ بن الـهُديرِ: وما هُو؟ قال: قال[1] لي طلحةُ: خرجنا مع رسُولِ الله ﷺ حتّى أشْرَفنا على حرَّةِ واقِم[2]، وتَدَلَّينا منها، فإذا قُبُورٌ بمَحْنيةٍ[3]، فقُلنا: يا رسُولَ الله، هذه قُبُورُ إخوانِنا. قال: «هذه قُبُورُ أصحابِنا». ثُمَّ مَشَينا حتّى جِئنا قُبُور الشُّهداءِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «هذه قُبُورُ إخوانِنا»[4].

---

(١) هذا الحرف سقط من د٢، ت، م.

(٢) حرة واقم: إحدى حرتي المدينة، وهي الشرقية، سميت برجل من العماليق اسمه واقم، وكان قد نزلها في الدهر الأول. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٢٤٩.

(٣) في د٢، ت، م: «مجبنة». وبمحنية، أي: بحيث ينعطف الوادي، وهو منحناه. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٤٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٣)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٤، من طريق حامد بن يحيى، به.

قال أبو عُمر: هذا حدِيثٌ صحِيحُ الإسنادِ، وفيه أنَّهُ قال ﷺ في قُبُورِ الشُّهداءِ: «هذه قُبُورُ إخوانِنا».

ومعلُومٌ عنهُ أنَّهُ قال في الشُّهداءِ في عصرِهِ: «أنا شهيدٌ عليهم»[1].

وقد رَوَى الـحُميدِيُّ هذا الحدِيث، عن محمدِ بن معنٍ الغِفارِيِّ. ورواهُ أيضًا عليُّ بن عبدِ الله المدِينيُّ[2]، عن محمدِ بن مَعْنٍ الغِفارِيِّ. ورواهُ أحمدُ بن حَنْبل، عن عليِّ بن المدِينيِّ.

أخبَرنا به عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جَعفرِ بن حمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدَّثني أبي، قال[3]: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الله، قال: حدَّثني محمدُ بن مَعنٍ الغِفارِيُّ، قال: حدَّثني داودُ بن خالدِ بن دِينارٍ، أنَّهُ مرَّ هُو ورجُلٌ يُقالُ لهُ: أبو يُوسُف من بني تيم، على رِبيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ، فقال لهُ أبو يُوسُف: إنّا لنجِدُ عِندَ غيرِكَ من الحدِيثِ، ما لا نجِدُ عِندكَ؟ فقال: أما إنَّ عِندِي حدِيثًا كثِيرًا، ولكِنَّ رِبيعةَ بن الـهُديرِ حدَّثني، وكان يَلْزمُ طلحةَ بن عُبيدِ الله، أنَّهُ لم يَسْمع طلحةَ بن عُبيدِ الله يُـحدِّثُ عن رسُولِ الله ﷺ حدِيثًا قطُّ، غيرَ حدِيثٍ واحِدٍ. قال رِبيعةُ بن عبدِ الرَّحمنِ: وما هُو؟ قال: قال لي طلحةُ بن عُبيدِ الله: خرَجْنا معَ رسُولِ الله ﷺ حتّى أشْرَفنا على حرَّةِ واقِم. قال: فتدلَّينا منها، فإذا قُبُورٌ بمَحْنِيةٍ، فقُلنا: يا رسُولَ الله، قُبُورُ إخوانِنا هذه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ٦٤-٦٥ (٢٣٦٦٠)، والبخاري (١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧)، وأبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩) من حديث جابر مطولًا.

(٢) انظر: علله (٢٢٢).

(٣) في المسند ٣/ ١٠ (١٣٨٧). ومن طريقه أخرجه الضياء في المختارة (٨١٣). وأخرجه البزار في مسنده ٣/ ١٦٨ (٩٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٩، من طريق محمد بن معن، به. وفي إسناده مقال، فإن داود بن خالد بن دينار روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان وحده في الثقات، وقال علي ابن المديني: لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث الواحد. وينظر: تحرير التقريب ١/ ٣٧١، وسيحسن المؤلف هذا الحديث. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٥٥٨ (٥٤٥٦).

قال: «قُبُورُ أصحابِنا» ثُمَّ خرجنا، وأتَيْنا قُبور الشُّهداءِ، فقال رسُول الله ﷺ: «هذه قُبُورُ إخوانِنا».

قال أبو عُمر: حرَّةُ واقِم، هي الحرَّةُ التي كانت بها الوَقْعَةُ يومَ الحَرَّةِ بالمدِينةِ، أوْقَعها بهم مُسلِمُ بن عُقبةَ أيّام يزِيد بن مُعاوِيةَ، وإيّاها عَنَى الشّاعِرُ[1] بقولِهِ:

فإن تقتُلُونا يومَ حرَّةِ واقِمٍ فنحنُ على الإسلام أوَّلُ من قُتِل

قال عليُّ بن المدِينيِّ[2]: لا أحفظُ لداود بن خالدٍ غيرَ هذا الحدِيثِ.

قال أبو عُمر: هذا حدِيثٌ مَدَنِيٌّ حسنُ الإسنادِ؛ محمدُ بن مَعنٍ عِندَهُم ثِقةٌ، وداودُ بن خالدِ بن دِينارٍ لم يَذكُرهُ أحدٌ بجُرْحةٍ، ولا ضعَّفهُ أحدٌ من نَقَلةِ أئمَّةِ أهلِ الحدِيثِ، ولم يُنكِرهُ أحدٌ منهُم.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُمرَ بن إسحاقَ الجَوْهرِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الحجّاج، قال: حدَّثنا عَمرُو بن خالدٍ، قال: حدَّثنا ابن لهيعةَ، عن يزِيد بن أبي حبِيبٍ، عن بُكَيرِ بن عبدِ الله بن الأشجِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عَمرةَ، عن أبيهِ، قال: قيلَ: يا رسُولَ الله، أرأيت من آمنَ بكَ ولم يرَكَ، وصدَّقكَ ولم يركَ[3]؟ فقال ﷺ: «أُولئكَ إخوانُنا، أُولئك مَعَنا، طُوبَى لهُم، طُوبَى لهُم»[4].

---

(١) انظر: البيت في معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٢٤٩. منسوبًا إلى محمد بن بحرة الساعدي. ورواه الزمخشري في ربيع الأبرار ٢/ ٩ منسوبًا إلى عبد الرحمن بن سعيد بن يزيد بن عمرو بن نفيل.

(٢) انظر: علله (٢٢٢).

(٣) قوله: «وصدقك ولم يرك» سقط من الأصل.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢١٣ (٥٧٦) من طريق ابن لهيعة، به. وزاد في الإسناد: بيهس الثقفي، بين بكير، وعبد الرحمن. وأخرجه الطبراني أيضًا في المعجم الأوسط (٨٦٢٤) من طريق ابن لهيعة، به. كإسناده في الكبير، دون ذكر يزيد بن أبي حبيب. وقال بإثره: لم يرو هذا الحديث عن بكير، إلا ابن لهيعة. قلنا: وابن لهيعة ضعيف.

ومن حدِيثِ ابن أبي أوفى، قال: خرَجَ عَلَينا رسُولُ الله ﷺ يومًا فقعَدَ، وجاءَ عُمرُ، فقال: «يا عُمرُ، إنِّي لـمشتاقُ[1] إلى إخواني». فقال عُمرُ: ألَسْنا بإخوانِكَ يا رسُولَ الله؟ قال: «لا، ولكِنَّكُم أصْحابي، وإخواني قَوْمٌ آمنُوا بي، ولم يَرَوني»[2].

أخبَرنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ الدَّيبُليُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن زَيدٍ الفرائِضِيُّ، قال: حدَّثنا موسى بن داود، عن همّام، عن قَتادةَ، عن أيمن[3]، عن أبي أُمامةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «طُوبَى لمن رآني وآمنَ بي، وطُوبَى، سبع مرّاتٍ، لمن لم يَرَني وآمن بي»[4].

ورواهُ أبو داود الطَّيالِسِيُّ[5]، قال: حدَّثنا همّامٌ، عن قَتادةَ، عن أيمن[6]، عن أبي أُمامةَ، قال: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «طُوبى لمن رآني وآمن بي، وطُوبى، سبعًا، لمن لم يَرَني وآمن بي».

---

(١) في م: «أشتاق».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/ ١٣٧، وإسناده تالف، فهو من رواية فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبي الورقاء العطار، وهو متروك متهم بالكذب.

(٣) من قوله: «الفرائضي». إلى هنا، سقط من ت. وأيضًا في الأصل، م: «أنس» بدل: «أيمن»، خطأ، والمثبت من د٢، وانظر: مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٤٥٣ (٢٢١٣٨)، والروياني في مسنده (١٢٦٦م) من طريق موسى بن داود، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٦/ ٥٤٧، ٦١٠ (٢٢٢١٤، ٢٢٢٧٧)، والبخاري في تاريخه الكبير ٢/ ٢٧، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٦/ ٤٥٤ (٢٢١٣٩)، وابن حبان ١٦/ ٢١٦ (٧٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٨٠٠٩)، والحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة، ص٤٦، من طريق همام، به. وإسناده ضعيف، لجهالة أيمن، وهو ابن مالك الأشعري، فقد تفرد قتادة بالرواية عنه. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٦١ (٥٣٤١)، ووقع في المطبوع من مسند الروياني: «هشام» بدل: «همام».

(٥) في مسنده (١٢٢٨)، وإسناده مثل سابقه.

(٦) في بعض النسخ: «أنس»، وهو تحريف ظاهر.

وهذا الحدِيثُ في «مُسندِ» أبي داود الطَّيالِسِيِّ، أخبرنا بجميعِهِ: أحمدُ بن سعِيدِ بن بِشْرٍ وأحمدُ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عليٍّ إجازةً، عن مَسْلمةَ بن قاسم، عن جَعفرِ بن محمدِ بن الحسنِ الأصبهانِيِّ، عن يُونُس بن حبِيبِ بن عبدِ القاهِرِ، عن أبي داود.

وذكرَ مُسلِمُ بن الحجّاج، قال(١): حدَّثنا قُتيبةُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا يَعقُوبُ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن سُهَيلِ بن أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من أشدِّ أُمَّتي حُبًّا لي، ناسٌ يكونُون بَعدِي، يَودُّ أحدُهُم لو رآني بأهلِهِ ومالِهِ».

ومن مُسندِ أبي داود الطَّيالِسِيِّ، عن محمدِ بن أبي حُميدٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن أبيهِ، أنّ عُمرَ قال: كُنتُ جالِسًا عِندَ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «أتدرُونَ أيُّ الـخَلْقِ أفضلُ إيمانًا؟» قُلنا: الملائكةُ. قال: «وحُقَّ لـهُم، بل غيرُهُم». قُلنا: الأنبياءُ. قال: «حُقَّ لـهُم، بل غيرُهُم». قُلنا: الشُّهداءُ. قال: «هُم كذلك، وحُقَّ لـهُم، بل غيرُهُم». ثُمَّ قال رسُولُ الله ﷺ: «أفضَلُ الـخَلْقِ إيمانًا، قومٌ في أصلابِ الرِّجالِ، يُؤمِنُون بي ولم يَرَوني، يجِدُونَ وَرَقًا فيعملُونَ بما فيه، فهُم أفضَلُ الـخَلْقِ إيمانًا»(٢).

وحدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بن شاكِرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن محمدِ بن حمدانَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى زَكَرِيّا بن يحيى السّاجِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا ابن أبي عدِيٍّ، عن ابن أبي حُميدٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن أبيهِ، عن عُمرَ بن الخطّابِ، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ

---

(١) في صحيحه (٢٨٣٢). وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٢٣٣ (٩٣٩٩)، وابن حبان ١٦/ ٢١٤-٢١٥ (٧٢٣١)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٤٣) من طريق قتيبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ١٥٦ (١٤٧٧٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٦٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٨٥-٨٦، من طريق محمد بن أبي حميد، به. وإسناده ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد.

يقولُ: «أنبِئُوني بأفضَلِ أهلِ الإيمانِ إيمانًا». قُلنا: الملائكةُ. وذكر الحدِيثَ كما تقدَّم[1].

وذكر سُنيدٌ، عن خَلَفِ بن خلِيفةَ، عن عطاءِ بن السّائبِ، قال: قال ابن عبّاسٍ يومًا لأصحابِهِ[2]: أيُّ النّاسِ أعجَبُ إيمانًا؟ قالوا: الملائكةُ. قال: وكيفَ لا تُؤمِنُ الملائكةُ، والأمرُ فَوقهُم يرونه؟ قالوا: فالأنبياء. قال: وكيفَ لا تُؤمِنُ الأنبِياءُ، والأمرُ يَنزِلُ عليهم غُدْوةً وعَشِيَّةً؟ قالوا: فنحنُ. قال: وكيفَ لا تُؤمِنُونَ، وأنتُم تَـرَونَ من رسُولِ الله ﷺ ما تَـرَونَ؟ ثُمَّ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أعْجَبُ النّاسِ إيمانًا، قومٌ يأتُونَ مِن بعدِي، يُؤمِنُون بي ولم يروني، أُولئكَ إخواني حقًّا»[3].

وكان سُفيانُ بن عُيَينَةَ يقولُ: تفسِيرُ هذا الحدِيثِ، وما كان مِثلهُ بيِّنٌ في كِتابِ الله، وهُو قولُهُ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٠١].

ورَوَى ابن وَهْبٍ، وجماعَةٌ، عن[4] مالكٌ، عن صفوانَ بن سُلَيم، عن عَطاءِ بن يسارٍ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أهلَ الجنَّةِ ليَتَراءَونَ أهل الغُرَفِ من فوقِهِم، كما تَتَراءَونَ الكوكبَ الدُّرِّيَّ في الأُفُقِ من المشرِقِ أوِ المغرِبِ، لتَفاضُلِ ما[5] بينهُم». قالوا: يا رسُولَ الله، تلكَ مَنازِلُ الأنبِياءِ، لا يبلُغُها غيرُهُم؟ قال: «بلى، والذي نَفْسِي بيدِهِ، رِجالٌ آمنُوا بالله، وصَدَّقُوا الـمُرْسلِينَ»[6].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١/ ٤١١-٤١٢ (٢٨٨) عن محمد بن المثنى، به. وأخرجه البزار أيضًا ١/ ٤١٢ (٢٨٩) من طريق زيد بن أسلم، به. وإسناده ضعيف كسابقه.

(٢) قوله: «يومًا لأصحابه» لم يرد في د٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٦٩-٢٧٠ (٢٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١٢٥٦٠) من طريق خلف بن خليفة، به. بزيادة الشعبي بين عطاء، وابن عباس، في الإسناد.

(٤) قوله: «ابن وهب وجماعة عن» سقط من الأصل، م.

(٥) هذا الحرف سقط من الأصل، م.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١) (١١)، وابن حبان ١٦/ ٤٠٤ (٧٣٩٣) من طريق مالك، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٥٦٣ (٤٧٧٥).

ورَوَى فُلَيحُ بن سُليمانَ، عن هِلالِ بن عليٍّ، عن عطاءِ بن يَسارٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوهُ[1].

وقال محمدُ بن يحيى[2]: كِلاهُما عندي[3] غيرُ مَدْفُوع[4].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا هارونُ بن مَعرُوفٍ، قال: حدَّثنا ضَمْرةُ، عن مرزُوقِ بن نافع، عن صالح بن جُبَيرٍ، عن أبي جُمُعَةَ، قال: قُلنا يا رسُولَ الله، هل أحَدٌ خيرٌ مِنّا؟ قال: «نعم، قومٌ[5] يجيؤُون من بَعدِكُم، فيجِدُونَ كِتابًا بين لَوْحينِ، يُؤمِنُونَ بما فيه، ويُؤمِنُونَ بي ولم يَرَونِي»[6].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤١٨، زوائد نعيم)، وأحمد في مسنده ١٤/ ١٤٥، ١٧٨ (٨٤٢٣، ٨٤٧١)، والترمذي (٢٥٥٦)، وابن مندة في الإيمان (٤٠٦) من طريق فليح، به.
وقال الترمذي: صحيح. قال بشار: في إسناده فُليح بن سليمان، وهو ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به ولم يتابعه أحد، والذي عندنا أن فليحًا أخطأ في هذا الحديث فجعله من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث أبي سعيد الخدري، هكذا أخرجه الشيخان: البخاري (٣٢٥٦) ومسلم (٢٨٣٠) من حديث مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، بلفظه، ومن عجب أن المصنف لم يشر إلى مثل هذا. على أن الدارقطني قد ذكر حديث فليح في «الغرائب» له، ثم نقل عن الذهلي أنه قال: «لست أدفع حديث فليح، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدث به عن أبي سعيد وعن أبي هريرة»، (نقله ابن حجر في الفتح عقيب حديث ٣٢٥٦). قلنا: وفي قول الذهلي نظر، فإن فليحًا ضعيف ولم يتابع، فكيف توازن روايته برواية الثقات الذين رووه من حديث عطاء عن أبي سعيد؟! وأيضًا فإن أبا حاتم وأبا زرعة قد صححا حديث أبي سعيد وحده (العلل ١٩٥٦). وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٤٩٠-٤٩١ (١٥٣٢١).

(٢) هو الذهلي.

(٣) هذه الكلمة سقطت من الأصل، م.

(٤) في م: «مرفوع».

(٥) هذه اللفظة سقطت من د٢.

(٦) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٢/ ٣١٠، ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ١٨٧-١٨٨، من طريق هارون بن معروف، به. وأخرجه أيضًا ابن قانع ١/ ١٨٧، والطبراني في الكبير (٣٥٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/ ٣١٩ من طريق ضمرة، به.

قال أبو عُمر: أبو جُمُعَةَ لهُ صُحبةٌ، واسمُهُ حبِيبُ بن سِباع، وقد ذكَرْناهُ بما يَنْبَغِي من ذِكرِهِ في كِتابِ «الصَّحابةِ»[١]، وصالحُ بن جُبيرٍ[٢] من ثِقاتِ التّابِعِين، روى عنهُ قومٌ جِلَّةٌ، منهُم: أبو عُبيدٍ حاجِبُ سُليمان بن عبدِ الملكِ، شيخُ مالكٍ، ومرزُوقُ بن نافع، ومُعاويةُ بن صالح، وهشامُ بن سَعْدٍ، ورَجاءُ بن أبي سَلَمةَ، وغيرُهُم[٣][٤].

قال عُثمانُ بن سَعِيدٍ السِّجِستانِـيُّ الدّارِمِيُّ[٥]: سألتُ يحيى بن مَعِينٍ عن صالح بن جُبيرٍ، كيف هُو؟ فقال: ثِقةٌ.

ورَوَى أبو ثَعْلبةَ الـخُشنيُّ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إنَّ أمامكُم أيّامًا، الصّابر[٦] فيهنَّ كالقابِضِ على الجمرِ، للعامِلِ فيهم أجرُ خمسِينَ رجُلًا يَعملُ مِثل عملِهِ». قيلَ: يا رسُولَ الله منهُم؟ قال: «بل مِنكُم»[٧]. وهذه اللَّفظةُ: «بل مِنكُم» قد سكتَ عنها بعضُ رُواةِ هذا الحدِيثِ، فلم يذكُرها.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن

---

(١) الاستيعاب ١/ ٣٢٢.
(٢) زاد هنا في د٢: «انفرد بهذا الحديث».
(٣) في د٢: «وأسيد بن عبد الرحمن» بدل: «وغيرهم».
(٤) قال بشار: لكنه غضَّ الطرف عن مرزوق بن نافع الذي تفرد بهذه الرواية وهو مجهول إذ لا نعرف راويًا عنه سوى ضمرة بن ربيعة.
(٥) تاريخ ابن معين، بروايته (٤٣٠).
(٦) في م: «الفائز».
(٧) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجة (٤٠١٤)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن حبان ٢/ ١٠٨-١٠٩ (٣٨٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٢٠ (٥٨٧)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٣٠، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٩١. وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية عمرو بن جارية، عن أبي أمية القباني عن أبي ثعلبة، وعمرو مجهول، ولذلك قال الترمذي: حسن غريب. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤١-٤٢ (١٢٢٠٨).

يحيى بن سَعِيدٍ، عن أبي صالحٍ، عن رَجُلٍ من بني أسَدٍ، عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ من أشدِّ أُمَّتي حُبًّا لي، قومًا يأتُونَ من بَعدِي، يَوَدُّ أحدُهُم لو يُعْطِي مالهُ وأهلهُ ويَرانِي»[1].

قال أبو عُمر: قد عارَضَ قومٌ هذه الأحادِيث، بما جاءَ عنهُ ﷺ: «خيرُ النّاسِ قرني، ثُمَّ الذين يلُونهُم، ثُمَّ الذين يلُونهُم»[2]. وهُو حدِيثٌ حسنُ المخرج، جيِّدُ الإسنادِ.

وليسَ ذلك عِندِي بمُعارضٍ، لأنَّ قولهُ ﷺ: «خيرُ النّاسِ قَرْني». ليس على عُمُومِهِ، بدليلِ ما يجمعُ القَرْنُ من الفاضِلِ والمفضُولِ، وقد جمعَ قرنُهُ مع السّابِقِين من المُهاجِرين والأنصارِ، جماعةً من المُنافِقِينَ، المُظهِرِينَ للإيمانِ، وأهل الكبائرِ، الذين أقامَ عليهم، أو على بَعضِهِمُ الحُدُود، وقال لهُم: «ما تقُولُونَ في الشّارِبِ، والسّارِقِ، والزّاني؟»[3]. وقال مُواجهةً لمن هُو في قَرْنِهِ: «لا تسُبُّوا أصْحابِي، فلو أنفَقَ أحدُكُم مِثل أُحُدٍ ذَهَبًا، ما بلغ مُدَّ أحَدِهِم ولا نَصيفهُ[4]»[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥/ ٣٠٨، ٣٨٩ (٢١٣٨٥، ٢١٤٩٤)، وأبو جعفر البختري في أماليه (١٤٨)، والخطيب في تاريخه ٣/ ٣٣٠، من طريق يحيى بن سعيد، به. وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي ذر. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ١٨١ (١٢٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٧٦ (٣٥٩٤)، والبخاري (٦٤٢٩)، والترمذي (٣٨٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٢، وابن حبان ١٦/ ٢١٢ (٧٢٢٨) من حديث ابن مسعود. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٢٠ (٧١٢٣)، ومسلم (٢٥٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٦١ (٢٤٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٧ (٤٦٢).

(٤) في م: «نصفه».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ١٣٧، و١٨/ ٨٠ (١١٠٧٩، ١١٥١٦)، والبخاري معلقا (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠)، والترمذي (٣٨٦١)، وابن ماجة (١٦١)، وأبو يعلى (١١٩٨)، وابن حبان ١٥/ ٤٥٥ و١٦/ ٢٤٢ (٦٩٩٤، ٧٢٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال لخالدِ بن الوليدِ في عمّارٍ: «لا تسُبَّ من هُو خيرٌ مِنكَ»[1].

وقال عُمرُ بن الخطّابِ، في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: من فعلَ مِثل فِعلِهِم، كان مِثلَهُم[2].

وقال ابن عبّاسٍ، في قولِهِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾: هُمُ الذين هاجرُوا من مكَّةَ إلى المدِينةِ، وشَهِدُوا بدرًا والـحُديبِيةَ[3].

وهذا كلُّهُ يَشْهدُ أنَّ خيرَ قَرْنِهِ فضلًا أصحابُهُ، وأنَّ قولهُ: «خيرُ النّاسِ قَرْني». أنَّهُ لفظٌ خرَجَ على العُمُوم، ومَعناهُ الـخُصُوصُ.

وقد قيل في قولِ الله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾: أنَّهُم أُمَّةُ محمدٍ ﷺ. يعني الصّالِحِين منهُم، وأهلُ الفَضْلِ، هُم شُهداءُ على النّاسِ يومَ القِيامةِ. قالوا: وإنَّما صارَ أوَّلُ هذه الأُمَّةِ خيرَ القُرُونِ، لأنَّهُم آمنُوا حِينَ كفر النّاسُ، وصَدَّقُوهُ[4] حِينَ كذَّبهُ النّاسُ، وعزَّرُوهُ، ونَصرُوهُ، وآووهُ بأموالِـهِم وأنفُسِهِم، وقاتَلُوا غيرَهُم على كُفرِهِم، حتّى أدخلُوهُم في الإسلام.

وقد قيل في توجِيهِ أحادِيثِ البابِ، مع قولِهِ: «خيرُ النّاسِ قرنِي»: إنَّ قَرْنهُ إنَّما فُضِّلَ، لأنَّهُم كانوا غُرباءَ في إيمانِهِم، لكثرةِ الكُفّارِ، وصَبرِهِم على أذاهُم،

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٧ (٨٢١٣، ٨٢١٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٩-٩٩٠ (٥٥٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٧١ (٣٢٣٢)، والطبراني في الكبير ٤/ ١١٢ (٣٨٣٠) بلفظ: «يا خالد لا تسب عمارًا». والروايات مطولة ومختصرة. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٣٠٣-٣٠٤ (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ١٠١ (٧٦٠٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٧٣٢ (٣٩٧٠) بنحوه.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ١٠١ (٧٦١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٧٣٢ (٣٩٦٨).

(٤) في الأصل: «وصَدَّقه».

وتَـمسُّكِهِم بدِينِهِم، وإنَّ آخِر هذه الأُمَّةِ إذا أقامُوا الدِّينَ، وتمسَّكُوا به، وصَبرُوا على طاعَةِ ربِّهِم في حِينِ ظُهُورِ الشَّرِّ، والفِسقِ، والـهَرْج، والمعاصِي، والكبائرِ، كانوا عِندَ ذلك أيضًا غُرَباءَ، وزَكَتْ أعمالُـهُم في ذلك الزَّمنِ، كما زكَتْ أعمالُ أوائلِهِم.

ومـمّا يشهدُ لهذا، قولُهُ ﷺ: «إنَّ الإسلامَ بَدَأ غرِيبًا، وسيعُودُ غرِيبًا، فطُوبَى للغُرَباءِ»[1].

ويشهدُ لهُ أيضًا، حدِيثُ أبي ثعلبةَ[2] الـخُشَنِـيِّ. وقد تقدَّم ذِكرُهُ[3].

ويشهدُ لهُ أيضًا قولُهُ ﷺ: «أُمَّتي كالمطرِ، لا يُدْرَى أوَّلُهُ خيرٌ، أم آخِرُهُ»[4].

وقد ذكرَ البُخارِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا ابن أبي عدِيٍّ، عن حُميدٍ، عن أنَسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تقُومُ السّاعةُ، حتّى لا يُقال في الأرضِ: الله الله»[5].

قال أبو عُمر: فما ظنُّكَ[6] بعِبادةِ الله، وإظهارِ دِينِهِ في ذلك الوَقتِ! أليسَ هُو كالقابِضِ على الـجَمرِ، لصبرِهِ على الذُّلِّ، والفاقَةِ، وإقامَةِ الدِّينِ، والسُّنَّةِ!

وروينا أنَّ عُمرَ بن عبدِ العزيزِ لـمّا وَلِي الـخِلافةَ، كتبَ إلى سالم بن عبدِ الله بن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٢٢ (٩٠٥٤)، ومسلم (١٤٥)، وابن ماجة (٣٩٨٦)، وأبو يعلى (٦١٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ١٧١ (٦٩١)، والطبراني في الأوسط (٢٧٧٧) من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٣٨٤-٣٨٥ (١٥١٦٢، ١٥١٦٣).

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

(٣) سلف قريبًا في هذا الباب.

(٤) سيأتي لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) لم نقف عليه في كتب البخاري المتيسرة لدينا، وقد أخرجه الترمذي (٢٢٠٧) عن محمد بن بشار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ١٠٠ (١٢٠٤٣) عن ابن أبي عدي، به. وقد روي من وجه آخر عن أنس، أخرجه مسلم (١٤٨) وغيره، من طريق ثابت عن أنس. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٣٤-٣٥ (١٦١٦، ١٦١٧).

(٦) في م: «تلك».

عُمرَ: أنِ اكتُب إليَّ بسِيرةِ عُمرَ بن الخطّابِ لأعملَ بها. فكتَبَ إليه سالمٌ: إن عَمِلتَ بسِيرةِ عُمر، فأنتَ أفضلُ[1] من عُمر، لأنَّ زمانكَ ليسَ كزمانِ عُمر، ولا رِجالُكُ كرِجالِ عُمر. قال: وكتب إلى فُقهاءِ زمانِهِ، فكلُّهُم كتَبَ إليه بمِثلِ قولِ سالم[2].

وقد عارضَ بعضُ الـجِلَّةِ من العُلماءِ قولهُ ﷺ: «خيرُ النّاسِ قرني». بقولِهِ عليه السَّلامُ: «خيرُ النّاسِ من طالَ عُمرُهُ، وحَسُن عَمَلُهُ».

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بن المدِينيِّ، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، عن حُميدٍ ويُونُسَ، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرةَ، أنَّ رجُلًا قال: يا رسُولَ الله، أيُّ النّاسِ خَيرٌ؟ قال: «من طالَ عُمرُهُ، وحَسُن عملُهُ». قال: فأيُّ النّاسِ شرٌّ؟ قال: «من طالَ عُمرُهُ، وساءَ عَملُهُ»[3].

وأمّا قولُهُ ﷺ: «أُمَّتي كالمطرِ، لا يُدرى أوَّلُهُ خيرٌ، أم آخِرُهُ». فرُوِي من حدِيثِ أنسٍ، وحدِيثِ عبدِ الله بن عَمرِو بن العاصِ من وُجُوهٍ حِسانٍ، منها ما رواهُ أبو داود الطَّيالِسِيُّ[4] بالإسنادِ الـمُتقدِّم عنهُ، قال: حدَّثنا حمّادُ[5] بن يحيى

(١) في م: «فإنها فضل».

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٥/ ٣٩٦، وأبو نعيم ٥/ ٢٨٤-٢٨٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥/ ١٧٤-١٧٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ١٣٨-١٣٩ (٢٠٥٠٠)، والبيهقي في الزهد (٦٢٧) من طريق عفان، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٤/ ٩٤ (٢٠٤٤٤)، والطبراني في الأوسط (٥٤٤٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٩، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٧١، والبغوي في شرح السنة (٤٠٩٤) من طريق حماد بن سلمة، به. والحسن لم يسمع كل ما رواه عن أبي بكرة. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٥٩٣-٥٩٤ (١١٩٧٥).

(٤) في مسنده (٢١٣٥). وحماد بن يحيى الأبح صدوق يخطئ، وقد أخطأ في هذا الحديث، قال عبد الله بن أحمد: سألتُ أبي عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، إنما يروى هذا عن الحسن. وينظر: ضعفاء العقيلي ١/ ٣١٠، وتهذيب الكمال ٧/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٥) في الأصل، م: «حامد»، خطأ بيّن، والمثبت من النسخ.

الأبحُّ، قال: حدَّثنا ثابتٌ البُنانِـيُّ، عن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أُمَّتي كالمطرِ، لا يُدرى أوَّلُهُ خيرٌ أم آخِرُهُ».

وبه عن أبي داود الطَّيالِسِيِّ[١]، قال: حدَّثنا عِمرانُ، عن قَتادةَ، قال: حدَّثنا صاحِبٌ لنا، عن عمّارِ بن ياسِرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مثلُ أُمَّتي كالمطرِ، لا يُدرى أوَّلُهُ خيرٌ أم آخِرُهُ».

وذكر أبو عيسى التِّرمِذِيُّ[٢]، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بن سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن يحيى الأبحُّ، عن ثابتٍ، عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أُمَّتي كالمطرِ، لا يُدرى أوَّلُهُ خيرٌ أم آخِرُهُ».

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال: سمِعتُ يحيى بن معِينٍ يقولُ: حمّادُ بن يحيى الأبحُّ ثِقةٌ[٣].

قال أبو عُمر: من قبلَهُ ومن بعدهُ يُسْتَغنى عن ذِكرِهِم، لأنَّهُم حُجَّةٌ عِندَهُم في نَقلِهِم[٤].

وحدَّثنا خلفُ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا أبو صالح أيُّوبُ بن سُليمانَ، وأبو عبدِ الله[٥] محمدِ بن عُمر بن لُبابةَ، قالا: حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرَّحمنِ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الرَّحمنِ[٦] عبدِ الله بن يزِيد الـمُقرِئ،

(١) في مسنده (٦٨٢)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن عمار.

(٢) في جامعه (٢٨٦٩). وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ٣٣٤ (١٢٣٢٧)، وأبو الشيخ في الأمثال (٣٣٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٧٣)، والقضاعي في الشهاب (١٣٥٢)، والبيهقي في الزهد (٣٩٨) من طريق حماد بن يحيى الأبح، به. وإسناده ضعيف، كما بيّنا قبل قليل. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٤٦٦ (١٥٤١).

(٣) انظر: تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (١٢٦٩).

(٤) لكنه أخطأ في هذا الحديث كما ذكر الإمام أحمد وبيّناه قبل قليل.

(٥) زاد هنا في م: «بن»، خطأ. انظر: تاريخ ابن الفرضي (١١٨٧).

(٦) زاد هنا في م: «بن»، خطأ. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٣٢٠.

عن عبدِ الرَّحمنِ بن زِيادِ بن أنعُم، عن عبدِ الله بن يزِيد أبي عبدِ الرَّحمنِ بن زِيادٍ الـحُبُلِيِّ، عن عبدِ الله بن عَمرِو بن العاصِ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «أُمَّتي كالمطرِ، لا يُدرى أوَّلُهُ خيرٌ أم آخِرُهُ»(١).

وقد رُوِي هذا الحدِيثُ، عن مالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. رواهُ عنهُ هشامُ بن عُبيدِ الله، وهشامُ بن عُبيدِ الله الرّازِّيُّ هذا ثِقةٌ، لا يختلِفُونَ في ذلك(٢).

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو نصرٍ أحمدُ بن الحسنِ بن أحمد السِّجستانِيُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الرَّفّاءُ بهراةَ. وحدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ بن إدرِيسَ القَزْوِينيُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بن الـمُغِيرةَ السُّكَّرِيُّ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عُبيدِ الله الرّازِّيُّ،

---

(١) أخرجه ابن بشران في آماليه (٩٨٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٥، القسم الملحق بالجزء ١٣) من طريق عبد الرحمن بن زياد، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

(٢) قال أفقر العباد بشار بن عواد: بل يختلفون في ذلك، قال ابن حبان في المجروحين ٣/ ٩٠: «كان يهم في الروايات ويخطئ إذا روى عن الأثبات، فلما كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به» ثم ساق له هذا الحديث مما استنكر عليه. وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ٥/ ٧١٩-٧٢٠ وذكر أن أبا حاتم قال عنه صدوق، وحسن الرأي فيه، ونقل تضعيف ابن حبان فيه، وقال أيضًا: وذكره أبو إسحاق في طبقات الحنفية مختصرًا فقال: هو ليّن في الرواية (ينظر طبقات أبي إسحاق الشيرازي، ص١٣٨)، ثم ذكره في الميزان ٤/ ٣٠٠-٣٠١ وساق هذا الحديث عن ابن حبان من منكراته وذكر أنه حديث باطل. وذكر البرذعي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الجرجاني، قال: حدثنا أبو بكر الأعين، قال: سألت أحمد بن حنبل: أكتب عن هشام بن عُبيد الله؟ فقال: لا ولا كرامة. (سؤالات البرذعي ٢/ ٧٥٧).

وذكر الدارقطني في تعليقه على المجروحين لابن حبان (ص٢٧٦) هذا الحديث وقال: «أخطأ فيه هشام بن عبيد الله أو من رواه عنه، وهو حمدان (كذا) بن المغيرة الهمداني، والخطأ بحمدان في هذا الحديث أشبه».

قال: حدَّثنا مالكُ بن أنَسٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أنَسٍ، قال: قال[1] رسُولُ الله ﷺ: «مثلُ أُمَّتي مثلُ المطرِ، لا يُدْرَى أوَّلُهُ خيرٌ أم آخِرُهُ»[2].

وذكرَ أبو الحسنِ عليُّ بن عُمرَ الدّارقُطنيُّ، في «مُسندِ حدِيثِ مالكٍ» لهُ، فقال: حدَّثنا أبو عليٍّ حامِدُ بن يحيى الهروِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن المُغِيرةِ السُّكَّرِيُّ بهمَذان، قال: حدَّثنا هشامُ بن عُبيدِ الله الرّازِّيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أنَسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مثلُ أُمَّتي مثلُ المطرِ، لا يُدرى أوَّلُهُ خيرٌ أم آخِرُهُ»[3].

ورَوَى ابن مسعُودٍ وابنُ عبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ لـمّا عُرِضَتِ الأُممُ عليه، فرأى أُمَّتهُ سَوادًا كثِيرًا فرِحَ، فقيلَ لهُ: إنَّ لكَ سِوَى هؤُلاءِ من أُمَّتِك سبعُونَ ألفًا يدخُلُونَ الجنَّةَ لا حِسابَ عليهم. فقال بعضُ أصحابِهِ لبَعضٍ: من تَرَونَ هؤُلاءِ؟ فقالوا: ما نَراهُم إلّا قومًا وُلِدُوا في الإسلام، لم يُشرِكُوا بالله شيئًا، وعَمِلُوا بالإسلام حتّى ماتُوا عليه. فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «بل هُمُ الذين لا يَسْترقُونَ، ولا يَكْتوُونَ، ولا يَتطيَّرُونَ، وعلى ربِّهِم يتوكَّلُونَ». فقال عُكاشةُ: يا رسُولَ الله، ادعُ الله أن يَجعلني منهُم. وذكرَ تمام الخبرِ[4].

وهذه الأحادِيثُ تَقْتضِي مع تَواتُرِ طُرُقِها، وحُسنِها، التَّسوِيةَ بينَ أوَّلِ هذه الأُمَّةِ وآخِرِها.

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/ ٩٠، من طريق جعفر بن محمد بن إدريس، به. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٤١٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/ ١٦، من طريق محمد بن المغيرة السكري، به.

(٣) بيّنا قبل قليل قول الدارقطني في هذا الحديث.

(٤) سلف بإسناده في شرح الحديث الخامس والأربعين لزيد بن أسلم، وهو في الموطأ ٢/ ٥٣٢ (٢٧١٨)، وانظر تخريجه في موضعه.

والمعنى في ذلك ما قدَّمنا ذِكرهُ من الإيمانِ، والعَملِ الصّالِح في الزَّمنِ الفاسِدِ، الذي يُرفعُ فيه العِلمُ والدِّينُ من أهلِهِ، ويَكثُرُ الفِسقُ والـهَرْجُ، ويُذلُّ الـمُؤمِنُ، ويُعزُّ الفاجِرُ، ويَعُودُ الدِّينُ غرِيبًا كما بَدَأ، ويكونُ القائمُ فيه بدِينِهِ، كالقابِضِ على الـجَمْرِ، فيَسْتوِي حِينئذٍ أوَّلُ هذه الأُمَّةِ بآخِرِها في فَضْلِ العملِ، إلّا أهل بَدْرٍ والـحُديبيةِ، والله أعلمُ.

ومن تدبَّر آثار هذا البابِ، بان لهُ الصَّوابُ، والله يُؤتي فضلهُ من يشاءُ.

وأمّا قولُهُ: «وأنا فَرَطُكُم على الحوضِ». فالفَرَطُ والفارط[1]، هُو الماشِي الـمُتقدِّمُ أمام القَوْم إلى الماءِ. هذا قولُ أبي عُبيدٍ، وغيرِهِ.

وقال ابن وَهْبٍ: أنا فَرَطُكُم، يقولُ: أنا أمامكُم، وأنتُم ورائي تتبعُوني.

واسْتَشهد أبو عُبيدٍ، وغيرُهُ على قولِهِ: الفارِطُ: الـمُتقدِّمُ إلى الماءِ. بقولِ الشّاعِرِ[2]:

فأثــارَ فــارِطُهُم غُطاطًــا جُــثَّمًا ... أصـــواتُهُ كـــتَراطُنِ الفُـــرْسِ[3]

وقال القُطامِيُّ[4]:

فاسْتَعجلُونا وكانوا مـن صَـحابتِنا ... كـــما تَعجَّـــل فُـــرّاطٌ لـــوُرّادِ[5]

وقال غيرُه[6]:

فأثــارَ فــارطهم غطاطًــا جــثَّمًا ... أصـــواته كـــتراطن الفُرســـانِ

---

(١) في د٢، ت، ن: «والمتفارط».

(٢) انظر: البيت منسوبًا لطرفة في تاج العروس ٢٥/ ٩٨.

(٣) من قوله: «هذا قول أبي عبيدة». إلى هنا، لم يرد في الأصل، ت، وهو ثابت في د٢.

(٤) ديوانه، ص٩٥.

(٥) زاد بعده في الأصل، د٢، ت: «وقال غيره: فأثار فارِطهم غطاطًا جثما أصواته كتراطُنِ الفرس». وقد سلف ذكر البيت قبله.

(٦) هذا والبيت الآتي سقط من م، وهو مذكور في (غطط) من اللسان، وتاج العروس.

وقال لبيدٌ(١):

فورَدْنا قبلَ فُرّاطِ القَطا ... إنَّ من وِردِي تغلِيسَ النَّهَلْ

وقال آخرُ(٢):

ومَنْهلٌ وَردتُهُ التِقاطا

لم ألق إذ وردتُهُ فُرّاطا

إلّا القطا أوابِدًا غُطاطا

وقال ابن هرمةَ(٣):

ذهب الذين أُحبُّهُم فرطًا ... وبقِيتُ كالمغمُورِ في خَلْفِ(٤)

وقال رسُولُ الله ﷺ حِينَ مات ابنُهُ إبراهيمُ: «لولا أنَّهُ وعدٌ صادِقٌ، وأنَّ الماضِي فَرَطٌ للباقِي»(٥). وقال لهُ أيضًا: «الْـحَقْ بفَرَطِنا عُثمان بن مَظْعُونٍ»(٦).

---

(١) انظر: شرح ديوانه، ص١٨٣.

(٢) انظر: الأبيات باختلاف يسير في بعض الألفاظ، منسوبة إلى نقادة الأسدي في تاج العروس ١٩/ ٥٣٨.

(٣) البيت للأحوص الأنصاري، انظر: شعره، ص١٥٩.

(٤) زاد بعده في الأصل، ت، م: «الفارط: السائر إلى الماء، أي: أغلس ومشى بليل، والنهل: الشربة الأولى».

(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١/ ١٤٣، وابن ماجة (١٥٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٧٠ (٤٣٢) من حديث شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، بنحوه. وإسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٥ (١٥٨٠٣).

(٦) أخرجه البخاري في ترجمة معمر بن يزيد السلمي من تاريخه الكبير ٧/ ٣٧٨ (١٦٢٩) فقال: قال عبد الرحمن بن واقد البصري، سمع معمر بن يزيد السلمي، قال: حدثني الحسن، عن الأسود بن سريع، قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: «الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون». ومن طريق معمر أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٧) وإسناده ضعيف، فإن الحسن، وهو البصري، مدلس، وقد عنعنه عن الأسود. =

قال الخليلُ: الغَطاطُ: طيرٌ يُشبِهُ القَطا[1]، والأوابِدُ: الطَّيرُ التي لا تبرحُ شِتاءً ولا صيفًا من بُلدانِـها، والقَواطِعُ: التي تَقْطعُ من بلدٍ إلى بَلَدٍ في زمنٍ بعد زمنٍ.

ورَوَى عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «أنا فَـرَطُكُم على الحوضِ» جماعةٌ من أصحابِهِ، منهُمُ: ابن مسعُودٍ، وجابرُ بن سمُرةَ، والصُّنابِحُ بن الأعسرِ، وجُندُبٌ، وسهلُ بن سعدٍ، وغيرُهُم وقد ذكَرْنا أحادِيثَ الحوضِ في بابِ خُبَيبٍ من هذا الكِتابِ.

وأمّا قولُهُ: «فليُذادنَّ» فمعناهُ: ليُبعَدنَّ، وليُطرَدنَّ.

قال زُهيرٌ[2]:

ومن لا يَذُد عن حَوْضِـهِ بـسِلاحِهِ ... يُهدَّم ومن لا يَظْلِـم النّـاسَ يُظلَـمِ

وقال الرّاجِزُ:

يـــا أخَـــويَّ[3] نهنِهـــا وذُودا ... إنِّي أرَى حَوْضَـــكُما مَـــوْرُودا

وأمّا رِوايةُ يحيى: «فلا يُذادنَّ». على النَّهيِ. فقيل: إنَّهُ قد تابَعهُ على ذلك ابن نافع، ومُطرِّفٌ.

وقد خرَّجَ بعضُ شُيُوخِنا مَعنًى لرِوايةِ يحيى ومن تابَعهُ، أي: لا يفعلُ أحدٌ فِعلًا يُطرَدُ به عن حوضِي.

= وأيضًا فإن هذا الحديث يروى في وفاة زينب بنت رسول الله ﷺ، أخرجه معمر، عن غير الزهري قال: كره المسلمون ما قال النبي ﷺ لعثمان حتى توفيت ابنة النبي ﷺ: «الحقي بفرطنا عثمان بن مظعون» (٢٠٤٢٢ ملحقًا بمصنَّف عبد الرزاق)، وذكره عبد بن حميد في المنتخب (١٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٧٦ (٧٤٤٢)، إشارة إلى ما رواه الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلاء الأنصارية أن النبي ﷺ قال لها حين قالت عن عثمان بن مظعون أن الله أكرمه: «وما يدريك أنَّ الله أكرمه؟»... الحديث.

(١) في م: «القطاط يشبه القط».

(٢) انظر: شرح ديوانه، ص٣٠.

(٣) في م: «يا خوي».

ومـمّا يُشبِهُ رِوايةَ يحيى هذه، ويشهدُ لها:

ما حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا هاشمُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن دِينارٍ، عن أبي حازِم، عن سَهْلِ بن سعدٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أنا فَرَطُكُم على الـحَوْضِ، من ورَدَ عليَّ شرِبَ، ومن شرِبَ لم يَظْمأ أبدًا، أبْصِروا[2] لا يَرِدنَّ عليَّ أقوامٌ أعرِفُهُم ويَعرِفُوني[3]، ثُمَّ يُـحالُ بَيْني وبينهُم». وهذا في معنَى رِوايةِ يحيى.

وقد ذكرَ البُخارِيُّ[4]، وغيرُهُ حدِيث سهلِ بن سعدٍ هذا، فقال: «وليَرِدنَّ عليَّ الحوضَ قومٌ أعرِفُهُم ويَعرِفُونني، ثُمَّ يُـحالُ بَيْني وبينهُم».

أخبرني أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ، ويُونُسُ بن عبدِ الله بن مُغِيثٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الفِريابِيُّ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعِيدٍ، قال: أخبَرنا مالكٌ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُول الله ﷺ خرجَ إلى المقبرةِ، فقال: «السَّلامُ عليكُم دارَ قوم مُؤمِنِين، وإنّا إن شاءَ الله بكُم لاحِقُونَ، ودِدتُ أنِّي قد رأيتُ إخْواننا». قالوا: يا رسُولَ الله، ألَسْنا بإخوانِكَ؟ قال: «بل أنتُم أصحابِي، وإخوانُنا الذين لم يأتُوا بعدُ، وأنا فرطُهُم على الحوضِ». قالوا: يا رسُولَ الله، كيفَ تعرِفُ من

---

(١) في المصنَّف (٣٢٣٢٥). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٥١٤ (٢٢٨٧٣) عن هاشم بن القاسم، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٧/ ٤٧٨ (٢٢٨٢٢)، والبخاري (٦٥٨٣)، ومسلم (٢٢٩٠، ٢٢٩١)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٧٤) من طريق أبي حازم، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٣٠٥ (٥١٢٨).

(٢) في د٢: «انظروا»، وفي م: «ألا».

(٣) في الأصل، م: «يعرفونني».

(٤) في صحيحه (٧٠٥٠).

يأتي بعدكَ من أمَّتِك؟ قال: أرأيتَ لو كان لرجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحجَّلةٌ، في خيلٍ دُهم بُهم، ألا يَعرِفُ خيلهُ؟» قالوا: بلى يا رسُولَ الله، قال: «فإنَّهُم يأتُونَ يومَ القِيامةِ غُرًّا مُحجَّلِينَ من الوُضُوءِ، وأنا فَرَطُهُم على الحَوْضِ، فليُذادنَّ رِجالٌ عن حَوْضِي، كما يُذادُ البَعِيرُ الضّالُّ، أُنادِيهِم: ألا هلُمَّ، ألا هلُمَّ، فيُقالُ: إنَّهُم قد بدَّلُوا بعدكَ، فأقُولُ: فسُحقًا فسُحقًا»(١).

وأمّا قولُهُ: «فإنَّهُم يأتُونَ يومَ القِيامةِ غُرًّا مُحجَّلِين من الوُضُوءِ».

ففيه دليلٌ على أنَّ الأُممَ أتباعَ الأنبِياءِ لا يتوضَّؤُونَ مِثل وُضُوئنا، على الوَجهِ، واليدينِ، والرِّجلينِ، لأنَّ الغُرَّةَ في الوَجْهِ، والتَّحجِيلَ في اليدينِ والرِّجلينِ(٢).

هذا ما لا مدفَعَ فيه على هذا الحدِيثِ، إلّا أن يَتأوَّل مُتأوِّلٌ هذا الحدِيث، أنَّ وُضُوءَ سائرَ الأُمم لا يُكسِبُها غُرَّةً ولا تحجِيلًا، وأنَّ هذه الأُمَّةَ بُورِكَ لها في وُضُوئها، بما أُعطِيت من ذلك، شَرفًا لها(٣) ولنبِيِّها ﷺ، كسائرِ فَضائلِها على سائرِ الأُمم.

كما فُضِّل نبِيُّها ﷺ بالمقام المحمُودِ وغيرِهِ على سائرِ الأنبِياءِ، والله أعلمُ.

وقد يجُوزُ أن يكونَ الأنبِياءُ يتوضَّؤُونَ فيَكْتَسِبُونَ(٤) بذلك الغُرَّةَ والتَّحجِيلَ، ولا يتوضَّأُ أتباعُهُم ذلك الوُضُوءَ.

كما خُصَّ نبِيُّنا ﷺ بأشياءَ دُونَ أُمَّتِهِ، منها: نِكاحُ ما فوقَ الأربع، والموهُوبةِ بغَيرِ صَداقٍ، والوِصالُ، وغيرُ ذلك، فيكونُ ذلك من فضائلِ هذه الأُمَّةِ، أن

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٩٣، وفي الكبرى ١/ ١٢٩ (١٤٣)، والآجري في الشريعة (٨٣٣) من طريق قتيبة، به.

(٢) قوله: «في اليدين والرجلين» سقط من د٢.

(٣) في م: «دائـمًا».

(٤) في الأصل: «فيكسبون»، والمثبت من د٢.

تُشبِه كلُّها الأنبياءَ، كما جاءَ، عن موسى عليه السَّلامُ، أنَّهُ قال: «أجِدُ أُمَّةً[١] كلَّهُم كالأنبياءِ، فاجعَلْها أُمَّتِي، قال: تلكَ أُمَّةُ أحمد». في حدِيثٍ فيه طُولٌ[٢].

وحدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن القاسم بن شعبانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن العبّاسِ بن أسلمَ، قال: حدَّثنا ابن أبي ناجِيةَ، قال: حدَّثني زِيادُ بن يُونُس، عن مَسْلمةَ بن عليٍّ، عن إسماعيلَ بن[٣] رافع، عن سالم بن عبدِ الله بن عُمرَ، سمِعهُ يُحدِّثُ عن كعبٍ، أنَّهُ سمِع رجُلًا يُحدِّثُ: أنَّهُ رأى في المنام أنَّ النّاس جُمِعُوا للحِساب، ثُمَّ دُعِي الأنبياءُ، مع كلِّ نبِيٍّ أُمَّتُهُ، وأنَّهُ رأى لكلِّ نبِيٍّ نُورَينِ يَمْشِي بينهُما، ولمنِ اتَّبعهُ من أُمَّتِهِ نُورًا واحِدًا يَمْشِي به، حتّى دُعِي محمدٌ ﷺ، فإذا شعرُ رأسِهِ ووجهُهُ نُورٌ كلُّهُ، يراهُ كلُّ من نظرَ إليه، وإذا لمنِ اتَّبعهُ من أمَّتِهِ نُورانِ كنُورِ الأنبياءِ. فقال كعبٌ، وهُو لا يشعُرُ أنَّها رُؤيا: من خَبَّرَكَ بهذا الحديثِ، وما عِلمُكَ[٤] به؟ فأخبرهُ أنَّها رُؤيا، فناشَدهُ كعبٌ: الله[٥] الذي لا إله إلّا هُو، لقد رأيتَ ما تقُولُ في منامكَ[٦]؟ فقال: نعم والله لقد رأيتُ ذلك. فقال كعبٌ: والذي نفسِي بيدِهِ، أو قال: والذي بعثَ محمدًا بالحقِّ، إنَّ هذه لصِفةُ أحمد، وأُمَّتِهِ، وصِفةُ الأنبياءِ في كِتابِ الله، لكأنَّما قَرأتهُ من التَّوراةِ[٧].

وقد قيلَ: إنَّ سائر الأُمم كانوا يَتوضَّؤُون، والله أعلمُ، وهذا لا أعرِفُهُ من وجهٍ صحِيح.

---

(١) في م: «أمته».
(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦١/ ١١٩، من حديث أبي هريرة مطولًا.
(٣) في د٢، م: «عن». وهو إسماعيل بن رافع بن عويمر، أبو رافع الأنصاري. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٨٥.
(٤) في م: «أعلمك».
(٥) في م: «بالله».
(٦) في م: «في منامنا».
(٧) ذكره القرطبي في تفسيره ٦/ ١٠٧، عن سالم بن عبد الله بن عمر، به.

وأمّا قولُهُ ﷺ إذ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: «هذا وُضُوئي، ووُضُوءُ الأنبياءِ قبلي»[1]. فحدِيثٌ ضعِيفٌ لا يجِيءُ من وجهٍ صحِيح، ولا يُحتجُّ بمِثلِهِ، فكيفَ أن يُعارَض به مِثلُ هذا الحدِيثِ، الذي قد رُوِي من وُجُوهٍ صِحاح ثابتةٍ، من أحادِيثِ الأئمَّةِ؟

وحدِيثُ: «هذا وُضُوئي، ووُضُوءُ الأنبياءِ قبلي». فإنَّما يدُورُ على زَيْدِ بن الحوارِي العمِّيِّ، والِدِ عبدِ الرَّحِيم بن زيدٍ، هُو انفردَ به، وهُو ضعِيفٌ ليسَ بثِقةٍ، ولا مِمَّن يُحتجُّ به. وقدِ اختُلِفَ عليه فيه أيضًا، فرَواهُ عبدُ الله بن عَرادةَ[2]، عن زيدِ بن الحَوارِي العمِّيِّ، عن مُعاويةَ بن قُرَّةَ، عن عُبَيدِ بن عُميرٍ، عن أُبيِّ بن كَعْبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ورواهُ عبدُ الله بن عبدِ الوهّابِ الحَجَبيُّ، عن عبدِ الرَّحِيم بن زيدٍ، عن أبيهِ، عن مُعاويةَ بن قُرَّةَ، عن ابن عُمرَ، عن النبي ﷺ[3]. وهُو حدِيثٌ لا أصلَ لهُ، وعبدُ الرَّحِيم، وأبوهُ زيدٌ مَتْرُوكانِ.

والحدِيثُ حدَّثناهُ محمدُ بن خلِيفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحُسينِ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي داودَ، قال: حدَّثنا أبو الطاهر أحمدُ بن عَمرِو بن السَّرح ومحمدُ بن عبدِ الله بن عَمرٍو الغزِّيُّ[4]، قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بن مَسْلمةَ بن قَعْنبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عَرادةَ[5]، عن زيدِ بن حوارِي، عن مُعاويةَ بن قُرَّةَ، عن

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) في الأصل: «بن عرابة»، خطأ. وهو عبد الله بن عرادة بن شيبان الشيباني السدوسي، أبو شيبان البصري. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩٤.

(٣) قوله: «عن النبي ﷺ» سقط من م.

(٤) في م: «الفربي».

(٥) في الأصل، م: «عرابة»، خطأ.

عُبيدِ بن عُميرٍ[1]، عن أُبيٍّ بن كَعْبٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ دعا بوضوء، فتَوضَّأ مرَّةً مرَّةً، ثُمَّ قال: «هذا وظِيفةُ الوُضُوءِ، الذي لا يَقْبلُ الله صَلاةً إلّا به». ثُمَّ توضَّأ مرَّتينِ مرَّتينِ، فقال: «هذا وضُوءٌ مَن تَوضَّأهُ أعطاهُ الله كِفْلَين من الأجرِ». ثم توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال[2]: «هذا وُضُوئي ووُضُوءُ الأنبياءِ من قَبلي»[3].

وحدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ[4] بُـكيرٍ الحدّادُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبدِ الله الكَشِّيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الوهّابِ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحِيم بن زيدٍ العمِّيُّ، عن أبيهِ، عن مُعاويةَ بن قُرَّةَ، عن ابن عُمرَ قال: توضَّأ رسُولُ الله ﷺ مرَّةً مرَّةً، وقال: «هذا وظِيفةُ الوُضُوءِ الذي لا يَقْبلُ الله صلاةً إلّا به». ثُمَّ توضَّأ مرَّتينِ مرَّتينِ، وقال: «هذا الفَضْلُ من الوُضُوءِ، ويُضعِفُ الله الأجرَ لصاحِبِهِ مرَّتينِ». ثُمَّ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ثُمَّ قال: «هذا وُضُوئي، ووُضُوءُ خليلِ الله إبراهيم، ووُضُوءُ الأنبياءِ من قبلِي، ومن قال بعدَ فراغِهِ: أشهدُ أن لا إله إلّا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الـمُلكُ، ولهُ الحمدُ، وهُو على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ، فتح الله لهُ من الجنّةِ ثمانيةَ أبوابٍ»[5]. هذا كلُّهُ مُنكرٌ في الإسنادِ والمتنِ.

---

(١) في م: «بن عمرو»، خطأ. انظر: مصادر التخريج.

(٢) من قوله: «هذا وضوء من» إلى هنا، سقط من الأصل، م.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٤٢٠)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٨٨، وابن المنذر في الأوسط (٤١١)، والدارقطني في سننه ١/ ١٣٨ (٢٦٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩٥، من طريق إسماعيل بن مسلمة، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٠ (٨).

(٤) زاد هنا في د٢، ت: «بن»، خطأ. وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن سهل بن عَبد الرحمن بن رزق الله بن أيوب، أبو بكر، المعروف ببكير الحداد. انظر: تاريخ الخطيب ٦/ ١٢.

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٨٨، من طريق عبد الله بن عبد الوهاب، به. وأخرجه ابن ماجة (٤١٩)، وأبو يعلى (٥٥٩٨)، وابن حبان في المجروحين ٢/ ١٦١، من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٥ (٧٢٠٣).

وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ كان يتوضَّأُ مرَّةً مرَّةً.

رواهُ ابن عبّاسٍ[1]، وغيرُهُ من حدِيثِ الثِّقاتِ.

وأجمعتِ الأُمَّةُ أنَّ من تَوضَّأ مرَّةً واحِدةً سابِغةً أجزأهُ، وكيفَ كان رسُولُ الله ﷺ يَتوضَّأُ مرَّةً مرَّةً، فيرغَبُ بنفسِهِ عن الفَضْلِ الذي قد ندَبَ غيرهُ إليه؟ أو كيفَ كان يتوضَّأُ مرَّةً، أو مرَّتينِ، ويُقصِّرُ عن ثلاثٍ، إذا كانتِ الثَّلاثُ وُضُوءَ إبراهيم ﷺ، وقد أُمِرَ أن يتَّبِعَ مِلَّةَ إبراهيم حنِيفًا! وليسَ يَشْتغِلُ أهلُ العِلم بالنَّقلِ بمِثلِ حدِيثِ عبدِ الرَّحِيم بن زيدٍ العمِّيِّ، وأبيهِ، وقد أجمعُوا على تَـرْكِهِما.

وأمّا قولُهُ في هذا الحدِيثِ: «من قال بعدَ فَراغِهِ» يعني من وُضُوئِهِ «أشهدُ أن لا إله إلّا الله...» إلى آخِرِ الحدِيثِ. فرُوِي بأسانِيدَ صالحةٍ، وإن كانت مَعلُولةً من حدِيثِ عُمر، وحدِيثِ عُقبةَ بن عامرٍ[2].

وهكذا يَصْنعُ الضُّعفاءُ، يَخلِطُونَ ما يُعرفُ، بما لا يُعرفُ، واللهُ الـمُستعانُ.

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا يحيى بن زكرِيّا بن أبي زائدةَ، عن

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٧٨٢)، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٩٩ (٢٠٧٢)، وعبد بن حميد (٧٠٢) والبخاري (١٤٠، ١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، وابن ماجة (٤١١)، والترمذي (٤٢)، والنسائي في المجتبى ١/ ٦٢، وفي الكبرى ١/ ١٠٥ (٨٥). وانظر: المسند الجامع ٨/ ٣٦٧-٣٦٨ (٥٩٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٥٤٩-٥٥٠ (١٧٣١٤)، ومسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢، ٢٢٣)، وأبو عوانة (٦٠٦) وابن حبان ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦ (١٠٥٠)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٩٠-٣٩١ (٩١٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٧٨، من حديث عمر وعقبة مطولًا، وفيه قصة. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥-٦ (٩٨١٤).

(٣) أخرجه في المصنَّف (٤٢). ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٤٢٨٢)، وأبو يعلى (٦٢٠٩)، وابن حبان ٣/ ٣٢٤، و١٦/ ٢٢٦ (١٠٤٨، ٧٢٤٣). وأخرجه مسلم (٢٤٧)، والبزار في مسنده ١٧/ ١٤٧ (٩٧٤٧)، وأبو عوانة (٣٥٨) من طريق أبي مالك الأشجعي، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٤٧١-٤٧٢ (١٥٢٩٣).

أبي مالكٍ الأشجعِيِّ، عن أبي حازِم، عن أبي هريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «تَرِدُونَ[1] عليَّ غُـرًّا مُحَجَّلِين من الوُضُوءِ، سيماء أُمَّتي ليسَ لأحدٍ غيرِها».

رَوَى الوليدُ بن مُسلِم، عن صَفْوان بن عَمرٍو، قال: أخبرني يزِيدُ بن خُمَير[2]، عن عَبدِ الله بن بُسرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أُمَّتي يومَ القِيامةِ غُرٌّ من السُّجُودِ، مُحجَّلُونَ من الوُضُوءِ»[3].

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وأحمدُ بن محمدٍ وسعِيدُ بن نصرٍ، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا نُعيم بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا ابن الـمُباركِ، قال: حدَّثنا ابن لهيعةَ، قال: حدَّثني يزِيدُ بن أبي حبِيبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن جُبَيرٍ، سمِعَ أبا ذرٍّ وأبا الدَّرداءِ، قالا: قال رسُولُ الله ﷺ: «أنا أوَّلُ من يُؤذَنُ لهُ في السُّجُودِ يوم القِيامةِ، وأوَّلُ من يُؤذنُ لهُ برفع رأسِهِ، فأنظُرُ بين يديَّ، فأعرِفُ أُمَّتي من بينِ الأُمم، وأنظُرُ عن يَمِيني، فأعرِفُ أُمَّتي من بينِ الأُمم، وأنظُرُ عن شمالِي، فأعرِفُ أُمَّتي من بينِ الأُمم، وأنظُرُ من خَلْفِي فأعرِفُ أُمَّتِي». فقال رجُلٌ: يا رسُولَ الله، وكيفَ تعرِفُ أُمَّتَك من بينِ الأُمم، ما بينَ نُوح إلى أُمَّتِكَ؟ قال: «غُرٌّ مُحجَّلُونَ من آثارِ الوُضُوءِ، ولا يكونُ من الأُمم كذلك أحدٌ غيرُهُم»[4]، وذِكرُ تمام الحدِيثِ.

---

(١) في م: «يردون».

(٢) في د٢: «بن جبير»، وفي م: «بن حضير». وكلاهما تحريف. وهو يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي، أبو عمر الشامي الحمصي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٥٢١، وتهذيب الكمال للحافظ المزي ٣٢/ ١١٦، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/ ٣٣٥.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٠٧) من طريق الوليد بن مسلم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٢٣٧ (١٧٦٩٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٣٠، والطبراني في الأوسط (٤)، وفي مسند الشاميين (٩٩٥) من طريق صفوان، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ١٩٢ (٥٧٠٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٦٦ (٢١٧٣٩) من طريق ابن المبارك، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٣٩٥-٣٩٦ (١١٠٦٧).

قال ابن الـمُباركِ: وأخبَرنا يحيى بن أيُّوبَ البَجَلِيُّ، قال: سمِعتُ رجُلًا يُـحدِّثُ عن أبي زُرعةَ بن عَمرِو بن جريرٍ، سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: الـحِلْيةُ تبلُغُ حيثُ انْتَهى الوُضُوءُ[1].

حدَّثنا إبراهيمُ بن شاكرٍ رحِمهُ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمان الأعناقِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن صالح، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن هارونَ، عن حمّادِ بن سَلَمةَ، عن عاصِم، عن زِرٍّ، عن عبدِ الله، أنَّهُم قالوا: يا رسُولَ الله، كيفَ تَعرِفُ من لم تَرَ من أُمَّتِكَ؟ قال: «غُرٌّ مُحجَّلُونَ بُلقٌ، من آثارِ الوُضُوءِ»[2].

فهذه الآثارُ كلُّها تَشْهدُ لما قُلنا، وبالله توفِيقُنا.

وأمّا قولُهُ في حدِيثِنا في هذا البابِ: «فسُحقًا» فمعناهُ: فبُعْدًا. والسُّحقُ والبُعدُ، والإسحاقُ والإبعادُ سواءٌ بمعنًى واحِدٍ، وكذلك النَّأيُ والبُعدُ، لَفْظتانِ بمعنًى واحِدٍ، إلّا أنَّ سُحقًا وبُعدًا هكذا إنَّما تجِيءُ بمعنى الدُّعاءِ على الإنسانِ، كما يقول[3]: أبعدَهُ الله، وقاتَلهُ الله، وسَحَقهُ الله، ومـحَقهُ، وأسْحَقهُ أيضًا، ومن هذا قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] يعني بعِيدٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦١٢) من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، به مرفوعًا. دون ذكر الرجل المبهم في الإسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٨٢)، وفي المصنَّف (٤٠)، وأحمد في مسنده ٧/ ٣٤٠ (٤٣١٧)، وأبو يعلى (٥٣٠٠) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه الطيالسي (٣٥٩)، وأحمد أيضًا ٦/ ٣٧١، و٧/ ٣٥٠ (٣٨٢٠، ٤٣٢٩)، وابن ماجة (٢٨٤)، وأبو يعلى (٥٠٤٨)، وابن حبان ٣/ ٣٢٣، و١٦/ ٢٢٦ (١٠٤٧، ٧٢٤٢) من طريق حماد بن سلمة، به. وإسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٠٣ (٨٩٩٣).

(٣) في د٢: «تقول»، وفي م: «يقال».

وكلُّ من أحدَثَ في الدِّينِ ما لا يرضاهُ الله، ولم يأذن به الله، فهُو من المطرُودِينَ عن الحوضِ، الـمُبعدِين عنهُ، والله أعلمُ.

وأشدُّهُم طردًا، من خالَفَ جماعةَ الـمُسلِمِينَ، وفارَقَ سبِيلهُم[1]، مِثلَ الـخَوارِج، على اختِلافِ فِرَقِها، والرَّوافِضِ على تبايُنِ ضلالِـها، والـمُعتزِلةِ على أصنافِ أهوائها، فهؤُلاءِ كلُّهُم مُبدِّلُون[2]، وكذلك الظَّلَمةُ الـمُسرِفُونَ في الـجَوْرِ والظُّلم، وتَطمِيسِ الحقِّ، وقَتلِ أهلِهِ، وإذلالِـهِم[3]، والـمُعلِنُونَ بالكبائرِ، الـمُستخِفُّونَ بالمعاصِي، وجميعُ[4] أهلِ الزَّيغ والأهواءِ والبِدَع، كلُّ هؤُلاءِ يُـخافُ عليهم أن يكونُوا عُنُوا بهذا الخبرِ.

ولا يُـخلَّدُ في النّارِ إلّا كافِرٌ جاحِدٌ، ليس في قلبِهِ مِثقالُ حبَّةِ خَرْدلٍ من إيمانٍ، والله الـمُسْتَعان[5].

وقد قال ابن القاسم رحِمهُ الله: قد يكونُ من غَيرِ أهلِ الأهواءِ، من هُو شرٌّ من أهلِ الأهواءِ، وكان يُقالُ[6]: تمامُ الإخلاصِ تجنُّبُ المعاصِي[7].

---

(١) في ت: «سنتهم».

(٢) في ت، م: «يبدلون».

(٣) في ت: «وأولادهم».

(٤) في ت: «وكذلك».

(٥) قوله: «والله المستعان» لم يرد في الأصل، م، وهو ثابت في د٢. وزاد بعده في ت: «وحده لا شريك له».

(٦) في د٢: «يقول».

(٧) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة والحمد لله حق حمده».

حدِيثٌ تاسِعٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ

مالكٌ[1]، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن مَعبدِ بن كعبِ بن مالكٍ، عن أخِيهِ، عن عبدِ الله بن كعبٍ، عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «منِ اقْتَطعَ حقَّ امرِئٍ مُسلِمٍ بيمِينِهِ، حرَّمَ الله عليه الجنَّةَ، وأوجَبَ لهُ النّارَ». قالوا: وإن كان شيئًا يسِيرًا يا رسُولَ الله؟ قال: «وإن كانَ قَضِيبًا من أراكٍ». قال ذلك ثلاث مرّاتٍ.

قال أبو عُمر: قد ذكَرْنا بني كعبِ بن مالكٍ في بابِ ابن شِهابٍ.

وأبو أُمامةَ هذا، ليس هُو أبا[2] أُمامةَ الباهِلِيَّ، إنَّما هُو أبو أُمامةَ الحارِثيُّ الأنصارِيُّ، أحدُ بني حارِثةَ. قيلَ: اسمُهُ إياسُ بن ثعلبةَ. وقيل: ثعلبةُ بن سُهيل[3]. وقد ذكَرْناهُ في كِتابِ «الصَّحابةِ»[4] بما يُغني عن ذِكرِهِ هاهُنا.

وفي هذا الحدِيثِ دليلٌ على أنَّ اليمِينَ الغمُوس، وهي يمِينُ الصَّبرِ، التي يُقتَطعُ بها مالُ المُسلِمِ من الكبائرِ، لأنَّ كلَّ ما أوعَدَ الله عليه بالنّارِ أو رَسُولُهُ ﷺ، فهُو من الكبائرِ.

وفي معنى هذا الحدِيثِ نزلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ورُوِي عن النَّبيِّ ﷺ في تأوِيلِ هـذه الآيـةِ حدِيـثُ ابن مسعُودٍ، رواهُ

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٧٠ (٢١٢٩).

(٢) في الأصل، ت: «أبو».

(٣) في ت: «سهل». انظر: الاستيعاب.

(٤) الاستيعاب ١/ ١٦٠١.

الأعمشُ[1]، وعاصِمُ بن أبي النَّجُودِ[2]، وعبدُ الملكِ بن أعين[3]، وجامِعُ بن شَدّاد[4][5]، عن أبي وائل، عن عبدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من حلَفَ على يمِينٍ هُو فيها فاجِرٌ، ليَقْتطِعَ بها مالَ امرِئٍ مُسلِم، لَقِي الله وهُو عليه غَضْبانُ». فقال الأشعثُ بن قَيْسٍ: فيَّ نزلَتْ هذه الآيةُ، كانَتْ بيني وبينَ رجُلٍ خُصُومةٌ ـ وبَعضُهُم قال فيه: وبين رجُلٍ يهُودِيٍّ خُصُومةٌ ـ في أرضٍ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «ألكَ بيِّنةٌ؟» قُلتُ: لا. قال: «فيَحلِفُ صاحِبُكَ». فقُلتُ: إذَنْ يَذْهبُ بمالي، فنزلَتْ هذه الآيةُ.

ورَوى أبو الأحوصِ[6]، وأبو البَخْتِرِيِّ، عن ابن مسعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٨١ (٣٥٩٧)، والبخاري (٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٦٦٦)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦)، وابن ماجة (٢٣٢٣)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٤٢٥-٤٢٦ (٥٩٤٨، ٥٩٤٩)، وأبو يعلى (٥١٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (٩٢٦)، وأبو عوانة (١٠٨، ٥٩٧٤)، وابن حبان ١١/ ٤٨٢ (٥٠٨٦) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ١٦٧-١٦٨ (١٩١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٥٩ (٣٩٤٦)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٧٣، ٢٣٤ (١٠٢٤٨، ١٠٤٢٠) من طريق عاصم، به.

(٣) أخرجه الحميدي (٩٥)، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢)، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٤٢ (١٠٩٩٧)، وأبو عوانة (٥٩٧٣)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٧٨، من طريق عبد الملك بن أعين، به.

(٤) هكذا في النسخ، وهو خطأ صوابه: «جامع بن أبي راشد»، وهو الكاهلي الصيرفي، وروايته عن أبي وائل شقيق بن سلمة في الكتب الستة، وتُنظر مصادر التخريج وتهذيب الكمال ٤/ ٤٨٥.

(٥) أخرجه الحميدي (٩٥)، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٧ (٣٥٧٦)، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢)، والترمذي (٣٠١٢)، وأبو عوانة (٥٩٧٣)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٧٨، من طريق جامع بن راشد، به.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٤٣٩ (٥٩٧٦/ ٢)، والشاشي في مسنده (٩٤٩٦)، وابن حبان ١١/ ٤٨١ (٥٠٨٥)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٣٢ (١٠١١٣)، وفي الأوسط (٧٤٣٠) من طريق أبي الأحوص، به.

قال: «مَن حلَفَ على يمِينِ صبرٍ مُتعمِّدًا فيها لإثم، ليَقتطِع بها مالًا بغَيرِ حقٍّ، لَقِي الله يومَ القِيامَةِ وهُو عليه غَضْبانُ».

ورَوَى الشَّعبِيُّ، عن الأشْعَثِ بن قَيْسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ بمعناه[1].

ورَوَى وائلُ بن حُجرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلهُ[2].

ورَوَى عدِيُّ بن عَميرةَ[3] بن فروةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[4][5].

وروى مَعقِلُ بن يَسارٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[6].

وروى عِمرانُ بن حُصينٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «من حلفَ على يَمِينٍ مَصبُورةٍ كاذِبًا، فليتبوَّأ مَقعدهُ من النّارِ»[7].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٣٩)، وفي الأوسط (١٥٥٩)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٥، من طريق الشعبي، به، وقوله: «بمعناه» سقط من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ١٥٤ (١٨٨٦٣)، ومسلم (١٣٩) (٢٢٣، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٤٥، ٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٤٢٥ (٥٩٤٧)، وأبو عوانة (٦٠٠٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٣٧. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٦٩٢ (١٢٠٨٩).

(٣) في د٢، ت، م: «بن عُمير»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ. وانظر أيضًا: تهذيب الكمال ١٩/ ٥٣٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٢٥٤ (١٧٧١٦)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٤٢٨ (٥٩٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٨. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٥٢٣-٥٢٤ (٩٧٧٣).

(٥) زاد هنا بعده في م: «وروى وائل بن حُجر، عن النبي ﷺ مثله». وهو مكرر، فقد ذُكر قبله.

(٦) أخرجه الطيالسي (٩٧٥)، وأحمد في مسنده ٣٣/ ٤١١-٤١٢ (٢٠٢٩٢)، وعبد بن حميد (٤٠٣)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٤٣٨ (٥٩٧٦/ ١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٢٦-٢٢٧ (٥٢٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٤. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٥٨ (١١٦٩٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٥٨٩)، وأحمد في مسنده ٣٣/ ١٤٢ (١٩٩١٢)، وأبو داود (٣٢٤٢)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٤٤٦)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٤. وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٢٣٦ (١٠٨٦٢).

وروى جابرٌ[1]، وأبو موسى الأشعرِيُّ[2]، وجابرُ بن عَتِيكٍ[3]، عن النَّبيِّ ﷺ معناهُ.

وأمّا حدِيثُ أبي أُمامةَ هذا، فرُوي من وُجُوهٍ من حدِيثِ العلاءِ وغيرِهِ:

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن يزِيد، قال: حدَّثنا عليُّ بن مَعبدِ بن شدّادٍ العبدِيُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عَمرٍو، عن زيدِ بن أبي أُنيسةَ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن يَعقُوب، عن[4] مَعبدِ بن كعبٍ، عن أخِيهِ عبدِ الله بن كعبٍ، عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من حلَفَ على يَمِينٍ فاجِرةٍ ليَقتطِعَ بها مال امرِئٍ مُسلِم بغيرِ حقِّهِ، حرَّمَ الله عليه الجنّةَ، وأوجَبَ لهُ النّار». فقُلتُ: يا رسُولَ الله وإن كانَ شيئًا يَسِيرًا؟ قال: «وإن كان قضِيبًا من أراكٍ»[5].

وحدَّثنا خلفُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بن الحَسَنِ بن الولِيدِ بدِمشقَ، قال: حدَّثني عليُّ بن محمدِ بن كاسٍ، إملاءً، قال: حدَّثنا أحمدُ بن يحيى بن زكرِيّا الأودِيُّ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن الوَلِيدِ بن كثِيرٍ، عن محمدِ بن كَعْبٍ القُرظِيُّ، أنَّ أخاهُ عبد الله بن كَعْبٍ أخبَرَهُ، أنَّهُ سمِعَ أبا أُمامةَ الحارِثِيَّ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يَقْتطِعُ رجُلٌ مالَ امرِئٍ مُسلِم بيَمِينِهِ، إلّا حرَّمَ الله عليه

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٦٩ (٢١٢٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٥٨٥)، وأحمد في مسنده ٣٢/ ٢٧٤-٢٧٥ (١٩٥١٤)، وعبد بن حميد (٥٣٨)، وأبو يعلى (٧٢٧٤). وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٧٣ (٨٨٤٤).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٩٢-١٩٣ (١٧٨٢، ١٧٨٣)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٥.
(٤) في م: «بن»، خطأ، والمثبت من النسخ.
(٥) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢٥-٢٦، وابن حبان ١١/ ٤٨٣ (٥٠٨٧)، والطبراني في الأوسط (١١٦٨) من طريق عبيد الله بن عمرو، به.

الجنّةَ، وأوجَبَ لهُ النّار» قيل: يا رسُول الله وإن كان شيئًا يسِيرًا؟ قال: «وإن كانَ سِواكًا من أراكٍ»[1].

هكذا وقعَ في كِتابِ الشَّيخ خَلَفِ بن جَعفرٍ: «محمدُ بن كعبٍ القُرظِيُّ». ومن قال: القُرظِيُّ. فقد أخطأ، وإنّما هُو ابن كعبِ بن مالكٍ الأنصارِيِّ.

وذكرَ إسماعيلُ بن إسحاق في كِتابِهِ في تفسِيرِ القُرآنِ وإعرابِهِ ومعانِيهِ، الكِتابِ الكبِيرِ، قال: حدَّثنا العبّاسُ بن الولِيدِ النَّرسِيُّ[2]، قال: حدَّثنا عيسى بن يُونُس، عن الولِيدِ بن كثِيرٍ مولًى لبني مخزُوم، من أهلِ المدِينةِ، قال: حدَّثني محمدُ بن كَعْبِ بن مالكٍ، عن أخِيهِ عبدِ الله بن كعبٍ، أنَّ أبا أُمامةَ الحارِثِيَّ حدَّثهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ما من رجُلٍ يَقْتطِعُ حقَّ امرِئٍ مُسلِم بيَمِينِهِ، إلّا حرَّمَ الله عليه الجنَّةَ، وأوجَبَ لهُ النّار». قالوا: يا رسُولَ الله وإن كانَ شيئًا يسِيرًا؟ قال: «وإن كان سِواكًا من أراكٍ»[3].

قال: وحدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا عُمرُ بن يُونُس اليمامِيُّ، وكان ثِقةً ثبتًا، عن عِكرِمةَ بن عمّارٍ، أنَّهُ حدَّثهُم، قال: حدَّثني طارِقُ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: سَمِعتُ عبد الله بن كَعْبِ بن مالكٍ، وأبوهُ كعبُ بن مالكٍ، أحدُ الثَّلاثةِ الذينَ تَخلَّفُوا، قال: حدَّثني أبو أُمامَةَ، وهُو مُسنِدٌ ظَهرهُ إلى هذه السّارِيةِ، سارِيةٍ من سَوارِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ قال: كُنتُ أنا وأبوكَ كعبُ بن مالكٍ، وأخُوكَ محمدُ بن كعبٍ قُعُودًا عِندَ هذه السّارِيةِ، ونحنُ نَذكُرُ الرَّجُل يحلِفُ على مالِ الآخرِ كاذِبًا، يَقْتطِعُهُ بيمِينِهِ، فبَيْنا نحنُ نتذاكرُ ذلك، إذ دخلَ علَينا رسُولُ الله ﷺ المسجِد، فقال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٩)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٤٢٠ (٥٩٤٠)، وابن ماجة (٢٣٢٤) من طريق أبي أمامة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ١٤-١٥ (١٢١٨٠).

(٢) في د٢: «القرشي»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) أخرجه ابن مندة في الإيمان (٥٧٩) من طريق عيسى بن يونس، به.

«ما كُنتُم تَذكُرُونَ؟» قالوا: يا نبِيَّ الله، كُنّا نَذكُرُ الرَّجُل يحلِفُ على مالِ الآخرِ، فيَقتطِعُهُ بيمِينِهِ كاذِبًا. فقال رسُولُ الله ﷺ عِند ذلك: «أيُّما رجُلٍ حلَفَ كاذِبًا» يعني على مالٍ[1] «فاقتطعهُ بيمِينِهِ، فقد برِئَت منهُ الجنَّةُ، ووجبَتْ لهُ النّارُ»[2].

قال: وحدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن هارونَ، قال: أخبَرنا محمدُ بن إسحاقَ، عن مَعبدِ بن كعبِ بن مالكٍ، عن أخِيهِ، عن أبي أُمامةَ، أحدِ بني حارِثةَ قال: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «لا يَقْتطِعُ رجُلٌ مالَ أخِيهِ الـمُسلِم بيمِينِهِ، إلّا حرَّمَ الله عليه الجنَّةَ، وأوجَبَ لهُ النّار». فقال رجُلٌ: يا رسُولَ الله، وإن كانَ شيئًا يَسِيرًا؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «وإن كان سِواكًا من أراكٍ»[3].

ورواهُ ابن عُيينةَ، عن محمدِ بن إسحاقَ[4]، فخلط في إسنادِهِ.

وأمّا قولُ الولِيدِ بن كثِيرٍ فيه: محمدُ بن كعبٍ، فأخطأَ، وإنَّما هُو مَعْبدُ بن كعبٍ.

فهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ هذه[5] اليَمِين من الكبائرِ.

وقد رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ ذلك أيضًا[6] على ما قدَّمنا ذِكرهُ في بابِ زيدِ بن أسلمَ من هذا الكِتابِ.

---

(١) قوله: «يعني على مال» لم يرد في د٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٣٨٩-٣٩٠، و١٥/ ١٧١ (٤٤٤، ٤٤٥، ٥٩٢٨) من طريق عمر بن يونس، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٥٨٠ (٢٢٢٤٠)، وأحمد بن منيع في مسنده، كما في إتحاف الخيرة (٦٦٢٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٤) أخرجه الشافعي في معرفة السنن والآثار (٥٩٣٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٣٢٩ (٤٤٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) في د٢: «هذا».

(٦) في م: «نصًا».

وأجمعَ العُلماءُ على أنَّ اليَمِين إذا لم يُقتَطع بها مالُ أحدٍ، ولم يُـحلَف بها على مال، فإنَّها ليَسْتِ اليمِين الغمُوس التي وردَ فيها الوَعِيدُ، واللهُ أعلمُ.

وقد تُسمَّى غَمُوسًا على القربِ، وليَسْت عِندهُم كذلك، وإنَّما هي كَذْبةٌ، ولا كفّارةَ عِندَ أكثرِهِم فيها إلّا الاستِغفارُ.

وكان الشّافِعيُّ وأصحابُهُ، ومَعمرُ بن راشِدٍ، والأوزاعِيُّ، وطائفةٌ يرونَ فيها الكفّارةَ.

ورُوِي عن جماعةٍ من السَّلفِ: أنَّ اليمِينَ الغمُوسَ لا كفّارةَ لها، وبه قال جُمهُورُ فُقهاءِ الأمصارِ.

وكان الشّافِعيُّ والأوزاعيُّ ومعمرٌ وبعضُ التّابِعِين، فيما حكى المروزِيُّ يقولُون: إنَّ فيها الكفّارةَ فيما بينهُ وبين الله في حِنْثِهِ، فإنِ اقْتَطعَ بها مال مُسلِم، فلا كفّارةَ لذلك، إلّا أداءُ ذلك، والـخُرُوجُ عنهُ لصاحِبِهِ[1]، ثُمَّ يُكفِّرُ عن يَمِينِهِ بعد خُرُوجِهِ مـمّا عليه في ذلك[2].

وقال غيرُهُم من الفُقهاءِ، منهُم: مالكٌ[3]، والثَّورِيُّ، وأبو حنِيفةَ[4]: لا كفّارةَ في ذلك، وعليه أن يُؤَدِّي ما اقْتَطعهُ من مالِ أخِيهِ، ثُمَّ يتُوبُ إلى الله ويستغفِرُهُ، وهُو فيه بالـخِيارِ، إن شاءَ غفرَ لهُ، وإن شاءَ عذَّبهُ.

وأمّا الكفّارةُ، فلا مدخلَ لها عِندَهُم في اليَمِينِ الكاذِبةِ، إذا حلفَ بها صاحِبُها عمدًا مُتعمِّدًا للكَذِبِ. وهذا لا يكونُ إلّا في الماضِي أبدًا، وأمّا الـمُسْتَقبلُ[5] من الأفعالِ فلا.

---

(١) في د٢، ت: «إلى صاحبه عنه» بدل: «عنه لصاحبه».

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٦٣، والاستذكار ٥/ ١٩٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١١٢.

(٤) انظر: المبسوط للشيباني ٨/ ١٢٧-١٢٨.

(٥) زاد هنا في م: «في».

وسَنذكُرُ وُجُوه الأيمانِ التي تُكفِّرُ، والتي لا تُكفِّرُ، ومَعانِيها في بابِ سُهيلٍ من كِتابِنا هذا، إن شاءَ الله.

ومـمّا يدُلُّ على صِحَّةِ ما ذهبَ إليه مالكٌ، ومن تابَعهُ على قولِهِ في هذا البابِ: ما رَوَى حمّادُ بن سلَمةَ، عن أبي التَّيّاح، عن أبي العاليةِ رُفَيع، أنَّ ابن مَسعُودٍ كان يقولُ: كُنّا نعُدُّ من الذَّنبِ الذي لا كفّارةَ لهُ: اليَمِين الغَمُوس، أن يحلِفَ الرَّجُلُ على مالِ أخِيهِ كاذِبًا ليَقتطِعهُ[1].

ورَوَى يُونُسُ، عن الحسنِ، أنَّهُ تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخِرِ الآيةِ [آل عمران: ٧٧]، فقال: هُو الذي يحلِفُ ليَقْتطِع مالَ أخِيهِ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا ابن الـمِسْوَرِ وبُكيرُ بن الحسنِ، قالا: حدَّثنا يُوسُفُ بن يزِيدَ، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا زيدُ بن أبي الزَّرقاءِ، عن جَعفرِ بن بُرْقان، قال: سمِعتُ مَيمُون بن مِهرانَ يقولُ: من حلفَ على يَمِينٍ كاذِبةٍ، وهُو يَعْلمُ أنَّهُ كاذِبٌ حِينَ حلَفَ عليها، فهُو مُنافِقٌ.

ورَوَى مَعْمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن ابن الـمُسيِّبِ، في قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. قال: هي اليمِينُ الفاجِرةُ. قال: واليمِينُ الفاجِرةُ من الكبائرِ، ثُمَّ تلا هذه الآيةَ[2].

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١٤٠٨)، وأحمد بن منيع في مسنده، كما في إتحاف الخيرة (٦٦٢٧)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٦، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٨، من طريق أبي التياح، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٢٤، والطبري في تفسيره ٦/ ٥٣٤ (٧٢٨٨) من طريق معمر، به.

ورَوَى الدَّراوردِيُّ[1]، عن ابن أخِي الزُّهرِيِّ، عن عمِّهِ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، أنَّ اليمِينَ الفاجِرةَ من الكبائرِ، ثُمَّ تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخِرِ الآيةِ.

وقد رَوَى ابن عُيينةَ وغيرُهُ، عن العَلاءِ حدِيثًا يَدْخُلُ في هذا البابِ:

حدَّثناهُ محمدُ بن عبدِ الملكِ[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن زِيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن يَعقُوب الـجُهنيِّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ يبلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قال: «اليمِينُ الكاذِبةُ، مُنفِقةٌ للسِّلعةِ، مُمحِقةٌ للكَسْبِ»[3].

---

(١) في د٢: «أبو الدرداء»، وهو تحريف قبيح.

(٢) في م: «عبد المالك».

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٥، من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه الحميدي (١٠٣٠)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٢٤٣ (٧٢٩٢)، وأبو يعلى (٦٤٨٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١١٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٢٣٣، من طريق سفيان بن عيينة، به. وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٥٧-٢٥٨ (١٣٥٩٢).

حدِيثٌ عاشِرٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ

أسندهُ عنهُ جماعةٌ، وهُو في «الـمُوطَّأ» من قولِ العلاءِ، وكان مالكٌ يشُكُّ في رَفْعِهِ، ومِثلُهُ لا يكونُ رأيًا، وهُو محفُوظٌ مُسندٌ.

مالكٌ[1]، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّهُ سمِعهُ يقولُ: «ما نقَصَتْ صدقةٌ من مال، وما زادَ الله عبدًا بعَفوٍ إلّا عِزًّا، وما تواضَعَ عبدٌ[2]، إلّا رَفعهُ الله». قال مالكٌ: لا أدرِي أيُرْفعُ هذا الحدِيثُ إلى النَّبيِّ ﷺ أم لا.

هكَذا رَوَى هذا الحدِيث جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ، منهُمُ: ابن وَهْبٍ، وابنُ القاسم، والقَعْنبيُّ، ومَعنُ بن عِيسى، وغيرُهُم.

وهُو حدِيثٌ محفُوظٌ للعَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. رواهُ عنهُ جماعةٌ هكذا. ومِثلُهُ لا يُقالُ من جِهَةِ الرَّأيِ، فلِذلك كلِّهِ ذكَرْناهُ، وبالله التَّوفِيقُ.

حدَّثنا يُونُسُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن مخلدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرِ بن أبي كثِيرٍ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «ما زادَ عَبْدٌ بعَفوٍ إلّا عِزًّا، ولا تواضَعَ عبدٌ لله إلّا رفعهُ الله، وما نقَصَت صدَقةٌ من مالٍ»[3].

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عليُّ بن جَعْفرِ بن محمدٍ البَغدادِيُّ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن يَعقُوب القاضِي، قال: حدَّثنا أبو الرَّبِيع. وحدَّثنا أحمدُ بن

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٩٩-٦٠٠ (٢٨٥٥).

(٢) في م: «عبد لله»، والمثبت من الأصل، د٢، وهو الذي في الموطأ.

(٣) انظر ما بعده.

فَتْح، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن زكريّا النَّيسابُورِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعفرِ بن محمدٍ، عن عاصِم بن عليٍّ. قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بن جَعفرٍ، قال: أخبَرنا العلاءُ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ما نقَصَتْ صدَقةٌ من مال، وما زادَ الله عبدًا بعَفْوٍ إلّا عِزًّا، وما تواضَعَ أحدٌ لله، إلّا رفعهُ الله»[1].

وحدَّثنا إبراهيمُ بن شاكِرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمَدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو البزّارُ، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بن عامرٍ، قال: حدَّثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بن نافع، قال: حدَّثنا حَفْصُ بن مَيْسرةَ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما نقَصَتْ صَدَقةٌ من مالٍ»، فذكرهُ.

وحدَّثنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو الـحُسينِ محمدُ بن العبّاسِ بن يحيى الحلبيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الحميدِ بن سُليمانَ، أبو الـحَسَنِ الغضائِريُّ، سنةَ ثِنْتي عشرةَ وثلاثِ مئةٍ، قال: حدَّثنا منصُورُ بن أبي مُزاحِم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن العلاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «ما نقَصَت صَدَقةٌ من مال، وما زادَ الله عبدًا بعَفوٍ إلّا عِزًّا، وما تواضعَ أحدٌ لله إلّا رفعهُ الله»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٣٥، وفي شعب الإيمان (٣٤١١) من طريق يوسف بن يعقوب، به. وأخرجه الدارمي (١٦٨٣)، عن أبي الربيع الزهراني، به. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٣٢٨) من طريق عاصم بن علي، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٥٢ (١٣٢٨٥).

(٢) في مسنده ١٥/ ٧٨ (٨٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، وأخرجه أبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، وابن حبان ٨/ ٤٠ (٣٢٤٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بن أحمد بن محمد[1] بن عَمرٍو القاضِي المالكِيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمّادِ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا القاضِي عمِّي إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن العَلاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما نقَصَتْ صدَقةٌ من مال، وما زادَ الله رجُلًا بعَفوٍ إلّا عِزًّا، وما تواضَعَ لله أحدٌ، إلّا رفعهُ الله»[2].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن العَلاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما نقَصَتْ صَدَقةٌ من مالٍ قطُّ، ولا عَفا رجُلٌ عن مَظْلمةٍ، إلّا زادهُ الله عِزًّا، ولا تواضَعَ رجُلٌ، إلّا رفعهُ الله»[3]، وبالله التَّوفِيقُ.

---

(١) قوله: «بن محمد» سقط من م. وهو محمد بن أحمد بن محمد بن عَمرو، أبو عبد الله المالكي التستري. انظر: تاريخ الإسلام ٧/ ٨٢٣.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٢٩)، والبغوي في شرح السنة (١٦٣٣)، وفي معالم التنزيل له ٦/ ٤٠٣ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٨) عن محمد بن بشار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ١٣٩ (٧٢٠٦)، والبزار في مسنده ١٥/ ٧٥ (١٨٣١٠) من طريق محمد بن جعفر. وأخرجه أحمد أيضًا ١٥/ ٤٠٤ (٩٦٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٣٤) من طريق شعبة، به. وإسناده صحيح.

عطاءُ الـخُرسانيُّ، أبو عثمان

وهو عطاء[1] بن أبي مسلم، وقيل[2]: عطاء بن عبد الله، وقيل: عطاءُ بن مَيْسرةَ، مولى المهلَّب بن أبي صُفْرة، وقيل: مولى لـهُذيل. والأول أكثرُ وأشهرُ؛ أنه مولى المهلَّب بنِ أبي صُفْرة. أصلُه من مدينة بَلْخ من خُراسان، وسكَن الشام، وهو يُعَدُّ في الشاميِّينَ، وكان فاضلًا، عالـمًا بالقرآن، عاملًا.

روى عنه جماعةٌ من الأئمّة؛ منهم: مالكٌ، ومعمرٌ، والأوزاعيُّ، وسعيدُ بن عبد العزيز، وغيرُهم.

وُلد سنة خمسينَ من التاريخ، وتوفِّي سنة خمس وثلاثينَ ومئةٍ، ذَكَر ذلك ضمْرةُ[3] وغيرُه، عن عثمان بن عطاء.

وذكر البُخاريُّ، عن عبد الله بنِ عثمانَ بنِ عطاء، أنه سأله، فقال: نحن من أهل بَلْخ. قال: وعطاءٌ مولى المهلَّب بن أبي صُفْرة. ذكر ذلك في «التاريخ الكبير»[4] وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»[5] له، وذكر حكاية أيوب[6]، عن القاسمِ بنِ عاصم، قال: قلت لسعيد بنِ المسيِّب: إنّ عطاءَ الخراسانيَّ حدَّث عنك أنّ النبيَّ ﷺ أمرَ الذي واقعَ امرأتَه في رمضانَ بعتقِ رقَبةٍ، أو بكفّارة الظِّهار؟ فقال سعيدٌ: كذب[7]، ما حدثته إنما بلَغني أن النبيَّ ﷺ قال له: «تصدَّقْ، تصدَّقْ». فأدخله البخاريُّ في كتاب

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٢٠/ ١٠٦-١٠٧ (٣٩٤١).

(٢) سقطت الواو من الأصل.

(٣) هو ضمرة بن ربيعة، أبو عبد الله الرَّمْليّ. وشيخه عثمان بن عطاء: هو ابن أبي مسلم الخراساني، وينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤٧٤ (٣٠٢٧).

(٤) ٦/ ٤٧٤ (٣٠٢٧).

(٥) الضعفاء الصغير، ص٨٩ ترجمة (٢٧٨).

(٦) هو السختيانيّ.

(٧) في الضعفاء الصغير للبخاري: «كذب عليَّ عطاءٌ...»، وكذب بلغة أهل الحجاز: أخطأ.

«الضُّعفاء» له من أجل هذه الحكاية، وليس القاسم بن عاصم ممّن يُجرِّح بقوله ولا بروايته مثل عطاءٍ الخراسانيِّ. وعطاءٌ الخراسانيُّ أحدُ العلماء الفُضلاء وربّما كان في حفظه شيء، وله أخبار طيِّبةٌ عجيبةٌ في فضائله، ليس هذا موضعُ ذكْرِها، منها:

ما أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ معروف، قال: حدَّثنا ضمرةُ عن ابن[1] أبي عَبْلَةَ، قال: كان عطاءٌ الخراسانيُّ يتكلَّم إذا صلى بكلماتٍ، فغاب يومًا فتكلَّم المؤذِّنُ فقال رجاءُ بنُ حَيوةَ: اسكُتْ، إنّا نكْرَهُ أن نسمعَ الـخَيْرَ إلّا من أهلِه[2].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ[3] الرَّمليُّ، قال: حدَّثنا ضمْرةُ، عن إبراهيمَ بن أبي عبْلَة، قال: كنّا نجلس إلى عطاءٍ الخراسانيِّ، فكان يدعو بدعواتٍ، فغاب فتكلَّم رجلٌ من المؤذِّنين. قال: فأنكَر رجاءُ بنُ حَيْوةَ صوتَه، فقال: مَن هذا؟ فقال: أنا يا أبا الـمِقْدام. فقال: اسكُتْ، فإنّا نكْرهُ أن نسمعَ الـخَيْرَ إلّا من أهلِه[4].

وقال يحيى بنُ معين: روى مالكٌ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ، وعطاءٌ ثقةٌ[5]، قد رأى ابن عمر، وسمع منه[6].

لمالكٍ عنه من مرفوعات «الموطأ» ثلاثةُ أحاديث؛ أحدُها مسندٌ، والاثنانِ مرسلان.

---

(١) في م: «إبراهيم»، وهو صحيح أيضًا، وفي الأصل: «ضمرة عن أبيه، عن ابن أبي عبلة»، خطأ، وفي د٢: «ابن أبي علية»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتنا، ويعضده ما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميِّين ٣/ ٢٩٤ (٢٢٩٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٧٢، ١٩٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/ ٤٢٧ من طرقٍ عن ضمرة بن ربيعة، به.

(٣) في الأصل: «سهيل»، محرّف، والمثبت من بقية النسخ، وينظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٥٤.

(٤) ينظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص٣٤١-٣٤٢.

(٥) تاريخ الدوري ٣/ ١٧٨ (٧٩١).

(٦) المصدر السابق ٤/ ٤٣٩ (٥١٨٨).

حديثٌ أوّل لعطاءٍ الـخُرسانيِّ

مالكٌ[1]، عن عطاء بن عبدِ الله الـخُراسانيِّ، أنه قال: حدَّثني شيخٌ بسُوقِ البُـرَم بالكُوفة، عن كعبِ بنِ عُجْرة، أنه قال: جاءني رسولُ الله ﷺ وأنا أنفُخُ تحت قِدْرٍ لأصحابي، وقد امتلأ رأسي ولحيَتي قَمْلًا، فأخَذ بجَبهتي، ثم قال: «احلِقْ هذا الشَّعَر، وصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ ستّةَ مساكين». وقد كان رسولُ الله ﷺ علِمَ أنه ليس عندي ما أنسُكُ به.

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث[2]، ويقولون: إن الشيخَ الذي روَى عنه عطاءٌ الـخُراسانيُّ هذا الحديثَ عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى. وهذا بعيدٌ؛ لأن عبدَ الرحمن بن أبي ليلى أشهَرُ في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدَّثني شيخٌ. وأظنُّ القائلَ بأنه عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى لـمّا عرَف أنه كوفيّ، وأنه الذي[3] يَروي الحديثَ عن كعبِ بنِ عُجْرة، ظن أنه هو، والله أعلم.

وقد رَوَى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرةَ، جماعةٌ؛ منهم: الشعبيّ[4]، وأبو قلابة[5]، ومُجاهد[6]، والحكمُ بنُ عُتَيْبة[7]، وغيرُهم،

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٥٧ (١٢٥٢).

(٢) رواه عن مالك في موطّئه: أبو مصعب الزُّهري (١٢٦٠)، وسويد بن سعيد (٥٩٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير ١٩/ ١٢٠ (٢٥٦)، ومصعب بن عبد الله الزُّبيري في حديثه لأبي القاسم البغوي (٢٣) وعند الطبراني في الكبير ١٩/ ١٢٠ (٢٥٦)، وعبد الله بن يوسف التنِّيسي عند الطبراني أيضًا في الكبير ١٩/ ١٢٠ (٢٥٦)، وعبد الله بن وهب عند الطبري في تفسيره ٣/ ٦٦ وعند الطحاوي في أحكام القرآن (١٧١١).

(٣) سقطت هذه اللفظة من الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) وهو عامر بن شراحيل، وسلف تخريج روايته في أثناء شرح الحديث الأول لحميد بن قيس عن مجاهد.

(٥) وهو عبد الملك بن محمد، أبو قلابة الرقاشي، وسلف تخريج روايته في الموضع المذكور في التعليق السابق.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٥٧ (١٢٥١)، وهو الحديث الأول لحميد بن قيس عنه، وسلف الكلام عليه في موضعه.

(٧) سلف تخريج روايته في الموضع المشار إليه في التعليقات السابقة.

وكلُّهم قال فيه: «انسُكْ بشاةٍ، أو صُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطْعِمْ».

وقد ذكرنا كثيرًا من ألفاظِ المحدِّثين في هذا الحديث، والحكمَ في ذلك عندَ العلماء، في باب حُميدِ بنِ قيسٍ من كتابنا هذا. وقال في هذا الحديث بعضُهم عن داود، عن الشعبيِّ: «أمعك دمٌ؟» قال: لا[1]. وقال بعضُهم فيه عن الحكم بن عُتَيبة: فحلَقتُ رأسي ونسَكتُ[2]. وهذا متعارِضٌ، وأصحُّ ما فيه التَّخييرُ في النُّسُك والإطعام والصيام.

وقد روَى هذا الحديث عبدُ الله بنُ معقل، عن كعب بن عُجرة، وقد يكون ذلك الشيخَ الذي ذكره عطاءٌ الخراسانيّ، فهو كوفيٌّ، لا يبعُدُ أن يَلقاه عطاءٌ، وهو أشبه عندي. والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عبيد الله بن محمد بن حَبابةَ ببغداد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ البَغَويُّ، قال[3]: حدَّثنا عليُّ بنُ الـجَعد، قال: أخبرنا شُعبة، قال: أخبرني عبدُ الرحمن ابن الأصبهانيّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مَعْقِل، قال: جلَسْتُ إلى كعبِ بن عُجْرةَ في هذا المسجد، يعني مسجدَ الكوفة، فسألتُه عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فقال: حُمِلتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرَى الجهدَ بلغَ بكَ هذا، ما عندَك شاةٌ؟» قال: قلت: لا. فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ٧١، والطحاوي في أحكام القرآن (١٦٨٨) من طرق عن يزيد بن زُريع، عن داود بن أبي هند، به.

(٢) وقع ذلك في رواية محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن الحكم بن عتيبة، وسلف تخريج هذه الرواية في أثناء شرح الحديث الأول لحميد بن قيس.

(٣) في الجعديات (٦١٠)، وأخرجه عليّ بن الجعد في مسنده (٦٠٧). وهو عند البخاري (١٨١٦) و(٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥) من طرق عن شعبة عن الحجّاج، به.

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال: «صُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ ستةَ مساكين؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاع مِن طعام». قال: فنزلت هذه الآيةُ فيَّ خاصّة، وهي لكم عامّة.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[1]: أخبَرنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بنُ بَشّار، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ الأصبَهانيِّ، عن عبدِ الله بنِ مَعْقلٍ، قال: قعَدْتُ في هذا المسجد إلى كعبِ بنِ عُجرةَ، فسألتُه عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال كعب: فيَّ نزلت، وكان بي أذًى من رأسي، فحُملتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرَى أنَّ الجَهدَ بلَغ منك ما أرَى، أتجِدُ شاةً؟». قلت: لا. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فالصومُ ثلاثةُ أيام، والصدقةُ على ستةِ مساكين؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من طعام، والنُّسُكُ شاةٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن عبدِ الرحمن ابن الأصبَهانيِّ، عن عبدِ الله بن مَعقِل، قال: كنّا في المسجد جُلوسًا، فجلَس إلينا كعبُ بنُ عُجْرةَ فقال: فيَّ أُنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: قلت: كيف كان شأنُك؟ قال: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ محرِمين، فوَقَعت القملُ في رأسي ولحْيَتي وشارِبي حتى وَقَع في حاجِبي، فذكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «ما كنتُ أرَى بلَغ منك هذا، ادعُ الحلّاق».

---

(١) في الكبرى ٤/ ١٩٩ (٤٠٩٨) و١٠/ ٢٩ (١٠٩٦٤)، وهو عند مسلم (١٢٠١) (٨٥) عن محمد بن المثنّى ومحمد بن بشار، به.

فدعا الحلاقَ فحلَق رأسي، قال: «هل تَـجِدُ من نَسيكَةٍ؟» قلت: لا. قال: «فصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ ستةَ مساكين، بينَ كلِّ مسكينَيْنِ صاعٌ». قال: فنزلَت فيَّ خاصة، وللناس عامة[1].

قال أبو عُمر: أما الشيخُ الذي روَى عنه عطاءٌ الـخُراسانيُّ بالكوفة هذا الحديث، فبعيدٌ أن يكون ابن أبي ليلى، وممكنٌ أن يكون عبد الله بن مَعْقِل[2] الكوفيّ، ولا يَبعُدُ أن يَلْقاه عطاءٌ، وهو الأشبَه عندي، والله أعلم.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدًا مبسوطًا في باب حُميد بن قيس من هذا الكتاب[3]، والحمدُ لله، وبه التوفيق[4].

---

(١) أخرجه مسدّد بن مسرهد في مسنده كما في فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٨، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٣٦ (٣٠٠)، وأبو نعيم في الطبّ النبويّ (٥١٤).
وهو عند سعيد بن منصور في تفسيره (٢٨٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٦٩٤)، وابن حزم في المحلّى ٧/ ٢١٠، والخطيب في الفقيه والمتفقّه ٢/ ٢٢٦ من طريق أبي عوانة، به. وإسناده صحيح.

(٢) في د٣: «مغفل»، مصحّف.

(٣) سلف في الحديث الأول له كما سلف توضيح ذلك مرارًا.

(٤) في د٣: «والله الموفق للصواب».

حديثٌ ثانٍ لعطاءٍ الـخُراسانيِّ

مالكٌ[1]، عن عطاءِ بن عبدِ الله الـخُراسانيِّ، عن سعيد بن المسيِّب، أنّه قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ يضربُ نحْرَه وينتِفُ شعْرَه، ويقول: هلَكَ الأبعدَ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «وما ذاك؟». قال: أصبْتُ أهلي وأنا صائمٌ في رمضانَ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل تَستطيعُ أن تُعتِقَ رَقَبة؟». فقال: لا. فقال: «هل تستطيعُ أن تُهدِيَ بَدَنةً؟» فقال: لا. قال: «فاجلِس». فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَقٍ، فقال: «خُذْ هذا فتصَدَّقْ به». فقال: ما أحدٌ أحوجُ منِّي. فقال: «كُلْه، وصُمْ يومًا مكانَ ما أصبْتَ».

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عندَ جماعةِ الرُّواة مرسلًا[2].

وقد رُوِي معناه متصلًا من وُجوهٍ صحاح، وقد ذكَرْناها في باب ابنِ شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة[3]، إلا أن قوله في هذا الحديث: «هل تستطيعُ أن تُهدِيَ بَدَنةً؟» غير محفوظٍ في الأحاديثِ المسنَدة الصِّحاح، ولا مَدخلَ للبُدْن أيضًا في كفارةِ الواطئ في رمضانَ عندَ جمهورِ العلماء، وذِكْرُ البَدَنةِ هو الذي أُنكِرَ على عطاء في هذا الحديث.

وأما ذكرُ الرَّقبةِ وذكرُ الصدقةِ بالعرَق وسائرُ ما ذكَرْنا في هذا الحديث فمحفوظٌ من حديثِ أبي هريرة وحديثِ عائشة، من راويةِ الثِّقات الأثبات، والحمدُ لله.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٩٩ (٨١٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٨٠٣)، وسويد بن سعيد (٤٦٥)، والشافعيُّ في الأمّ ٢/ ١٠٧، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٨٣ (٨٠٦٢). وهو عند أبي داود في المراسيل (١٠٢) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، به.

(٣) سلف في الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. وهو في الموطأ ١/ ٣٩٩ (٨١٥).

وقد روَى القاسمُ بنُ عاصم البَصْريُّ، ويقال فيه: التَّميميُّ. ويقال: الكَلبيُّ. وليس بشيء، ويُمكنُ أن يكونَ كُلَيبيًّا، فكُلَيبٌ في تميم، وكَلْبٌ في قُضاعة، وأين قضاعةُ من تميم[1]؟! فروَى القاسمُ بنُ عاصم هذا، عن سعيدِ بن المسيِّب أنه كذَّب عطاءً الـخُراسانيَّ في حديثه هذا، وعطاءٌ الـخُراسانيُّ عندي فوق القاسم بن عاصم في الشهرةِ بحَمْل العلم والفضل، وليس مثلُه عندَ أهل الفهم والنظر ممّن يُجرَحُ به عطاءٌ ويُدفَعُ ما رواه.

وقد اختُلِف عن القاسم في حكايته تلك؛ فروَى سعيدُ بن منصور، عن إسماعيل بن عُليّة، عن خالدٍ الحذّاء، عن القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيِّب: ما حديثٌ حدَّثناه عنك عطاءٌ الـخُراسانيُّ؟ قال: ما هو؟ قلت: في الذي وقَع على امرأتِه في رمضان. فذكَر الحديثَ هكذا، قال فيه: حدَّثنا عنك عطاءٌ الـخُراسانيُّ[2].

وروَى أبو صالح، عن الليث بن سعدٍ، عن عمرو بن الحارث، عن أيوبَ السَّختيانيِّ، عن القاسم، أنه قال لسعيدِ بن المسيِّب: إن عطاءَ بن أبي رباح حدَّثني، أن عطاءً الـخُراسانيَّ حدَّثه عنك في الرجل الذي أتى رسولَ الله ﷺ، وقد أفطَر

---

(١) الصواب فيه: «الكُلَيبي»، بضم الكاف وفتح اللام بعدهما ياء التصغير، قيده أبو علي الجياني في تقييد المهمل ٢/ ٤٣٦، والسمعاني في «الكُلَيْبي» من الأنساب حيث قال: «بضم الكاف وفتح اللام وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الباء المعجمة بواحدة. هذه النسبة إلى كليب بن يربوع، وهو بطن بن بني تميم، والمشهور بالانتساب إليها: ... والقاسم بن عاصم الكُلَيْبي البصري».
وتصحفت هذه النسبة على الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب فقيدها «الكليني» ـ بنون بعد التحتانية ـ وكذا وقع في خلاصة الخزرجي، وغيره. ووقع في المطبوع من تهذيب الكمال بالنون أيضًا (٢٣/ ٣٧١)، خطأ، وهو مصحح في نسختنا من التهذيب، وكُلَيْن مدينة معروفة في إيران بين الري وخوار (معجم البلدان ٤/ ٤٧٨).
(٢) أخرجه العقيليّ في الضعفاء ٣/ ٤٠٦ من طريق سعيد بن منصور، به.

في رمضان، أنه أمَره بعتقِ رقبة، فقال: لا أجِدُها. فقال: «فأهْدِ جَزُورًا». قال: لا أجِدُها. قال: «فتَصَدَّقْ بعشرينَ صاعًا مِن تمرٍ». قال سعيد: كذَب الـخُراسانيُّ، إنما قلت: «تصَدَّقْ، تصَدَّقْ»[1]. ففي هذه الرواية أن القاسمَ هذا قال لسعيد: إن عطاءَ بن أبي رباح حدَّثني أن عطاءً الـخُراسانيَّ حدَّثه عنك، وفي الرواية الأولى أن القاسمَ هذا قال لسعيد: ما حديثٌ حدَّثناه عنك عطاءٌ الـخُراسانيُّ؟ وهذا اضطرابٌ وباطل.

ورَوَى حمادُ بنُ زيد هذا الحديث[2] عن أيوب، قال: حدَّثني القاسمُ بنُ عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيِّب: إن عطاءً الـخُراسانيَّ حدَّثني عنك أن النبيَّ ﷺ أمَر الذي واقَع امرأتَه في رمضانَ بكفارةِ الظِّهار. فقال: كذب، ما حدَّثته، إنما بلَغني أن النبيَّ ﷺ قال له: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». فهذه مثل رواية خالدٍ الحذّاء[3].

وأما قولُ حمادِ بن زيدٍ في حديثه: إن النبيَّ ﷺ أمَر الذي واقَع امرأتَه في رمضانَ بكفّارةِ الظِّهار. فإن الروايةَ الثابتةَ عن أبي هريرة، من رواية ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ أمَر الذي وقَع على امرأتِه في رمضانَ بالكفارة على ترتيب كفارة الظِّهار[4].

هكذا رواه ابنُ عيينة، ومعمر، والأوزاعيُّ، والليثُ بن سعد، ومنصورُ بنُ المعتمر، وغيرُهم، عن ابن شهاب، بإسناده على ترتيب كفارة الظِّهار.

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٠٦، وابن عديّ في الكامل في الضعفاء ١/ ٥٠، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٤٧ (٤٦) من طرق عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، به.

(٢) في الأصل، م: «الخبر»، والمثبت من د٢.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٤ (٣٠٢٧)، وفي الضعفاء الصغير (٢٨٧)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٠٥-٤٠٦، وابن عديّ في الكامل في الضعفاء ١/ ٥٠ من طريق ابن حرب، عن حمّاد بن زيد، به.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٩٩ (٨١٥)، وهو الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري، وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

ورواه مالكٌ، وأبو أُوَيْس، وابنُ جريج، عن ابن شهابٍ بإسناده المذكور على التَّخيير، وقد ذكرنا ذلك كلَّه في باب ابن شهاب من هذا الكتاب[1]، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان ويعيشُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبي العوّام، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا الـحَجّاجُ بنُ أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيدِ بن المسيِّب، وعن الزهريِّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: بينما نحن عندَ رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ يَنتِفُ شعرَه، ويَدعو وَيْلَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما لَكَ؟». قال: قد[2] وقَع على امرأتِه في رمضان. قال: «أعْتِقْ رَقَبةً». قال: لا أجِدُها. قال: «صُمْ شَهْرَين مُتتابِعَيْن». قال: لا أستطيعُ. قال: «أطْعِمْ ستِّين مسكينًا». قال: لا أجِدُ. قال: فأُتِـيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا من تمرٍ، فقال: «خُذْ هذا فأطْعِمْه عنك ستِّين مسكينًا». قال: يا رسولَ الله، ما بينَ لابَتيْها أهلُ بيتٍ أفقرُ منّا. قال: «كُلْه أنت وعِيالُك»[3].

---

(١) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الأول له عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) قوله: «قد» لم يرد في د٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٥٣٢-٥٣٣ (٦٩٤٤) عن يزيد بن هارون، به. وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٦٥ (٢٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٢٦ (٨٣١٥) من طريقين عن يزيد بن هارون، به.
وهو عند ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٢١ (١٩٥١) من طريق سفيان الثوريِّ عن إبراهيم بن عامر بن مسعود بن أميّة بن خلف الـجُمَحيِّ، به.
وهذا فيه إسنادان، الأول: إلى سعيد بن المسيِّب، وهو مرسل. والثاني: إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الحجّاج بن أرطاة الكوفيّ، صدوق حسن الحديث مدلِّس، وهو لم يسمع من محمد بن شهاب الزُّهري فيما ذكر الدوري في تاريخه عن ابن معين ٤/ ٤٩ (٣٠٨٤)، ولكنه متابعٌ، تابعه سفيان بن عيينة، وحديثه في الصحيحين، البخاري (٦٧٠٩) و(٦٧١١)، ومسلم (١١١١) (٨١)، أخرجه من طرق عن ابن عيينة، به.

وهكذا رواه الجمهورُ من أصحاب الزهريِّ على هذا الترتيب. وقال فيه معمر: قال الزهريُّ: وإنما كان هذا رخصةً له خاصة، فلو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير[1]. وقد ذكرنا ما للفقهاء في تأويل أمْرِ رسولِ الله ﷺ إيّاه بأكلِ ذلك العَرَق من التمرِ هو وعِيالُه، وفي وجوب الكفارةِ عليه إذا أيسَر، في باب ابن شهاب، بما يُغني عن ذكرِه هاهنا.

وأما ذِكْرُ البَدَنة في هذا الحديث فهو موجودٌ من حديثِ مجاهدٍ وعطاء، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وفيها اضطرابٌ. ولا أعلمُ أحدًا كان يُفْتي بذلك من أهل العلم إلا الحسنَ البصريَّ، فإنه قال: إذا لم يجِدِ الـمُجامعُ في رمضان - يعني عامِدًا غير معذور - رَقبةً أهدَى بَدَنةً إلى مكة[2].

وقد حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ المعلِّم، قال: حدَّثنا موسى بن معاوية الصُّمادِحيُّ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني وقَعْتُ على أهلي في رمضان. قال: «بِئْسما صنَعْتَ، أعْتِقْ رَقَبةً». قال: لا أجِدُها. قال: «انْحَرْ بَدَنةً». قال: لا أجِدُها. قال: «اذْهَبْ فتَصَدَّقْ بعشرينَ صاعًا، أو أحدٍ وعشرينَ صاعًا من تَـمْر». قال: لا أجِدُ. قال: «فجِئْني أتَصَدَّقْ عنك». قال: ما بينَ لابتَيْها أهلُ بيتٍ أحوَجُ إليه منِّي. قال: «اذْهَب فكُلْه أنتَ وأهلُك»[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ١٩٤ (٧٤٥٧) عن معمر بن راشد، به. ومن طريقه أبو داود (٢٣٩١)، وأبو عوانة في المستخرج ٢/ ٢٠٣ (٢٨٥٣). وينظر ما سلف في شرح الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري عن حميد بن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١١٠٤) من طريق يزيد بن إبراهيم التَّستري عنه.

(٣) انفرد به المصنِّف بهذا الإسناد والسياق، وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث: وهو ابن أبي سُليم، جرير: هو ابن عبد الحميد الضّبِّي. ومجاهد: هو ابن جبر المكّيّ.

ففي هذا الحديث أنه قال له: «انْحَرْ بَدَنَة». إذ قال: لا أجِدُ رقبةً. وهكذا روايةُ عطاء.

وذكَر البخاريُّ في «التاريخ»، قال[1]: حدَّثنا ابنُ شَريك، قال: حدَّثني أبي، عن ليث، عن عطاء ومُجاهد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أعتِقْ رَقَبةً». ثم قال: «انْحَرْ بَدَنةً». قال البخاريُّ: ولا يُتابَعُ عليه.

قال البخاريُّ[2]: وقال عارِمٌ، عن أبي عَوانة، عن إسماعيلَ بنِ سالم، عن مجاهد، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبد الحميد، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد: أن النبيَّ ﷺ أمَر الذي أفْطَر يومًا في رمضانَ بكفارةِ الظِّهار.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا البِرْتيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبد الحميد، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا ليثٌ، عن مجاهدٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

---

(١) التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٥ (٣٠٢٧). ليث: هو ابن سُليم. وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٢) التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٥ (٣٠٢٧)، بلفظ: «أعتِقْ رقبةً، ثم صوم، ثم ستِّين مسكينًا» وقال محقِّقُه: «كذا في الأصل، ولعلّه كان: ثم ستون، أو هو: ثم صُمْ شهرين، ثم أطعم ستِّين مسكينًا. فسقطت الكلمات من الأصل، والله أعلم». قلنا: والوجه الثاني أظهر، وهو الموافق لمقتضى الكلام. والله أعلم.

عارمٌ: هو لقب محمد بن الفضل السدوسيّ، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكُريّ.

(٣) أخرجه والذي قبله الدارقطني في السُّنن ٣/ ١٦٧ (٢٣٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٨٦ (٨٠٦٩) وإسناد الأول ضعيف لضعف يحيى: وهو ابن عبد الحميد الحِمّانيّ. هُشيم: هو ابن بشير الواسطي. وإسماعيل بن سالم: هو الأسَديّ، أبو يحيى الكوفي. وإسناد الثاني ضعيف أيضًا لضعف يحيى الحمّاني المذكور في الإسناد الأول، ولضعف ليث: وهو ابن أبي سُليم.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الـخَلّال، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ بن عبدِ الواحد البَزّار، قال: حدَّثنا أبو الـجُماهِر محمدُ بنُ عثمان، قال: سمعتُ سعيدَ بن بشير يقول: عن قتادة، عن سعيدِ بن المسيِّب، أن الرجلَ الذي وقَع على أهلِه في رمضانَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ سلمانُ بنُ صَخْر أحدُ بني بياضَة، فقال له النبيُّ ﷺ: «تصَدَّقْ»[١].

قال أبو عُمر: أظنُّ هذا وهمًا؛ لأن المحفوظَ أنه ظاهرَ من امرأتِه، ثم وقَع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان[٢]، والله أعلم.

---

(١) انفرد به المصنِّف. وسلمان بن صخر، يقال له أيضًا: سلمة بن صخر، كما ذكر الـمِزِّيُّ وغيره، وقال: «وسلمة أصحُّ».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٢٧٧ بعد أن أورد ما رواه المصنِّف هنا: «قلت: والسَّببُ في ظنِّهم أنه الـمُحتَرِق أنّ ظِهاره من امرأته كان في شهر رمضان، وجامع ليلًا كما هو صريح في حديثه، وأما الـمُحتَرِق ففي رواية أبي هريرة: أنّه أعرابيٌّ، وأنه جامع نهارًا فتغايَرا؛ نعم اشتركا في قدْر الكفّارة، في الإتيان بالتمر وفي الإعطاء، وفي قول كلٍّ منهما: أعلى أفقرِ منّا؟ والله أعلم»، وينظر: مجموع الروايات والأقوال الواردة في ذلك ما سلف في الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري عن حميد بن عبد الرحمن.

حديثٌ ثالثٌ لعطاءٍ الـخُراسانيِّ

مالكٌ[1]، عن عطاءِ بنِ عبدِ الله الـخُراسانيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصافَحوا يَذهَبِ الغِلُّ، وتَهادَوا تَحابُّوا وتَذهَبِ الشَّحْناء».

وهذا يتَّصلُ من وجوهٍ شتّى حسانٍ كلِّها.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو طالب محمدُ بنُ زكريّا الـمَقدِسيُّ بها، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بن حَـمّاد، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، حدَّثنا سليمانُ بنُ حيّان، قال: حدَّثنا الأجْلَحُ، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مسلمَين يَلتقيان فيتصافحان، إلّا غُفِر لهما قبل أن يَفترِقا»[2].

أخبرنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبة، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ وابنُ نُمَيْر، عن الأجْلَح، عن أبي إسحاق، عن البَراء، قال: قال رسولُ الله ﷺ فذكَره حرفًا بحرف.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بن إبراهيمَ الدَّيبُليُّ، قال: حدَّثنا عامرُ بنُ محمدِ بن عبد الرحمن القِرمِطيُّ، قال: حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، قال: حدَّثنا عمرو[4] بنُ حمزة، قال: حدَّثنا المنذرُ بنُ ثَعلبة، عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير، عن البراءِ بن عازب، قال: لقِيتُ رسولَ الله ﷺ فأخَذ بيدي، فقلت: يا رسولَ الله، إن كنتُ لأحسَبُ أن المصافحةَ للأعاجم. فقال: «نحن أحقُّ

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٩٥ (٢٦٤١).

(٢) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (١٢٠٤) من طريق عُبيد بن آدم، عن أبيه آدم بن أبي إياس، به. وإسناده ضعيف لضعف الأجلح: وهو ابن عبد الرحمن بن حُجَيّة الكندي، فهو ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٢٨٥)، وقد ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٧٨، ٧٩ (٢٧٥) وعدَّ هذا الحديث من أفراده. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

(٣) في سننه (٥٢١٢) وسلف بهذا الإسناد مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الثاني لمحمد بن المنكدر.

(٤) في الأصل، د٢: «عمر»، خطأ، وانظر تعليقنا على الحديث.

بالمصافحةِ منهم، ما من مُسلِمَين يلتَقِيان، فيأخُذُ أحدُهما بيدِ صاحبِه، مودَّةَ بينهما ونصيحةً، إلّا أُلقِيَت ذُنوبُهما بينهما»[١].

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبي مَسَرَّة، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيسى بن سُليم البصريُّ. وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو قلابة، قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ عامرٍ أبو حفص، قالا: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ الحسن القاضي بالبصرة، قال: حدَّثنا سعيدٌ الـجُرَيريُّ، عن أبي عثمانَ النَّهديِّ، قال إسماعيلُ بنُ عيسى، عن عمرَ بن الخطاب، وقال عمرُ بنُ عامر: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التَقَى المسلِمان فتَصافحا، أنزلَ اللهُ عليهما مئةَ رحمة؛ تسعون منها للذي بَدَأ بالمصافحة، وعشرٌ للذي صُوفِح، وكان أحبَّهما إلى الله أحسنُهما بِشْرًا بصاحبِه»[٢].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ، قال: حدَّثنا عامرُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أبو صالح حمزةُ بن مالكٍ الأسْلَميُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ حمزة[٣]، عن كثيرِ بنِ زيد، عن المطَّلبِ بنِ عبدِ الله والوليدِ بنِ رباح،

---

(١) أخرجه أبو طاهر المخلِّص في المخلِّصيات ٢/ ٨٥ (١٠٧٩) (٦٠) عن حُميد بن مسعدة الشاميّ، به.
وأخرجه ابن أبي الدُّنيا في الإخوان (١١٠)، والرُّويانيّ في مسنده (٤١٩)، والدُّولابيّ في الكُنى والأسماء (٥٧٨)، والطبراني في الأوسط ٨/ ١٨٢ (٨٣٣٩) عن طرق عن عمرو بن حمزة، به.
وإسناده ضعيف جدًّا، لأجل عمرو بن حمزة: وهو القيسي البصريّ، قال البخاري في تاريخه الكبير ٦/ ٣٢٥ (٢٥٣٤): «لا يُتابع في حديثه»، وقال ابن عديّ في الكامل ٥/ ١٤٣: «ومقدار ما يرويه غير محفوظ»، وقال العقيلي كما في لسان الميزان ٦/ ٢٠٣: «لا يُتابَع»، وقال الدارقطني وغيره كما في المغني في الضعفاء ٢/ ٤٨٣: ضعيف.

(٢) سلف بهذا الإسناد مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث لابن شهاب الزُّهري عن عطاء بن يزيد الليثي.

(٣) هو سفيان بن حمزة بن سفيان بن فروة الأسلمي، أبو طلحة المدنيّ، وشيخه كثير بن زيد: هو الأسلمي، أبو محمد الـمدنيّ، وهما صدوقان كما في تحرير التقريب (٢٤٣٨) و(٥٦١١).
والمطَّلب بن عبد الله: هو ابن حنطب بن الحارث المخزومي، ثقة، وعامّة حديثه عن الصحابة =

أن مُعاذَ بنَ جبل قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا معاذُ، إذا التَقى الأخَوانِ في الإسلام، فأخذَ أحدُهما بيدِ أخيه، تحاتَّت خَطاياهما بينهما كتَحاتِّ وَرَقِ الشَّجَر عنها».

قال أبو عُمر: حديثُ معاذٍ هذا إسنادُه ليس بالقوي.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ، قال: أخبَرنا هُشَيْمٌ، عن أبي بَلْج، عن زيدٍ أبي الـحَكَم العَنَزيِّ[2]، عن البراءِ بنِ عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتَصافحا، وحمدا اللهَ واستغفَراه، غُفِر لهما».

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الله بن فطْرٍ البُرُوجِرْديُّ[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ السَّرَّاج، قال: حدَّثنا

= مراسيل لم يدرك أحدًا من أصحاب النبيِّ ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسًا وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبًا منهم. والوليد بن رباح: هو الدوسيّ المدنيّ مولى ابن أبي ذباب، قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٩/ ٤ (١٥): «روى عن أبي هريرة، روى عنه كثير بن زيد الأسلمي، وقال: صالح». وقال ابن حجر في التقريب (٧٤٢٢): «صدوق».

(١) في سننه (٥٢١١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٩٩ (١٣٩٥٤). وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٨٦٣)، والمِزّي في تهذيب الكمال ١٠/ ٨٠ من طريق عمرو بن عون الواسطي، به. وهو عند البخاري في تاريخه الكبير ٣/ ٣٩٦ (١٣٢٤) من طريق هشيم بن بشير الواسطي، به. وإسناده ضعيف، زيد أبو الحكم العنزي: هو زيد بن أبي الشعثاء، أبو الحكم البصري مجهول تفرَّد بالرواية عنه أبو بلج الفزاري الكوفي واسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم، وذكره ابن حبان وحده في الثقات.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ١٠٤ (٣٠١١): «لا يُعرف، قيل: بينه وبين البراء رجل» وينظر تحرير التقريب (٢١٤١)، عمرو بن عون: هو ابن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي.

(٢) في الأصل، د٢: «العنبري»، خطأ، وينظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٧٩.

(٣) ويقال في هذه النسبة: «الفروجردي» لأن الباء فارسية فتقلب باء أو فاء. ووقعت في د٢: «البروجددي»، وهو تحريف، وهي نسبة إلى «بروجرد» المدينة المشهورة بين همذان والكرج (معجم البلدان ١/ ٤٠٤).

أحمدُ بنُ الحسن بن خِراش، قال: حدَّثنا عبدُ الصمد، قال: حدَّثنا أبو هاشم، قال: أخبَرنا منصورٌ، عن رَبيع بن لوط، عن البراء، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المسلمَ إذا أخذَ بيدِ صاحبِه فصافَحه وهو صادقٌ، لم يبقَ بينَهما ذنبٌ إلا سقَط»[1].

حدَّثنا عبد الوارث بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصر، قالا: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّة وقاسمُ بنُ أصبَغ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن حنظلةَ بنِ عبدِ الله السَّدوسيِّ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: قلنا: يا رسولَ الله، أيَنْحني بعضُنا لبعض[3] إذا التَقَينا؟ قال: «لا». فقلنا: فيعتنقُ بعضُنا بعضًا؟ قال: «لا»[4]. قلنا: فيُصافِحُ بعضُنا بعضًا؟ قال: «نعم».

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢٧١ (٩٢٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي العنبريّ، به.
وأخرجه الرُّوياني في مسنده (٤٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٥٥)، وعبد الغني المقدسيّ في أخبار الصلاة (٧٢) من طريق أبي هاشم صاحب الزعفراني عمّار بن عمارة، به.
وإسناده ضعيف لجهالة منصور: وهو ابن عبد الله: لم يرو عنه غير أبي هاشم صاحب الزعفراني عمار بن عمارة، ولم يروِ إلا عن الربيع بن لوط، ابن أخي البراء بن عازب كما في التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٣٤٤ (١٤٨٦)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ١٧٤ (٧٦٩). وعمار بن عمارة أبو هاشم الزعفراني وثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به يُكتب حديثه، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٤٨٣٠): «لا بأس به»، وينظر: تهذيب التهذيب له (٦٥٧).

(٢) في المصنَّف (٢٦٢٣٢) مختصرًا، وكأنه نقله من مسنده. وأخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٣٤٠ (١٣٠٤٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٢١٧)، والترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجة (٣٧٠٢) من طرق عن حنظلة بن عبد الله السَّدوسي، به. وإسناده ضعيف، لضعف حنظلة بن عبد الله السَّدوسي. قال يحيى بن معين كما في تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ص٨٤: «حنظلة السَّدوسي معلِّم كُتّاب، وليس بثقة، ولا دون الثقة، وكان يُكنى بأبي شريك»، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه أنكر حديثه هذا. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيّان الأزدي. وسيأتي هذا الحديث بنحو هذا السياق من وجه آخر عن حنظلة السدوسي بعد قليل.

(٣) في الأصل: «على بعض»، والمثبت من د٢.

(٤) قوله: «فقلنا: فيعتنق بعضنا بعضًا؟ قال: لا» لم يرد في د٢، وهو ثابت في الأصل.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدَّثنا حُمَيْد، عن أنس بن مالك، قال: لما جاء أهلُ اليمن قال رسولُ الله ﷺ: «قد جاءَكم أهلُ اليمن» وهم أولُ مَن جاء بالمصافحة.

ورواه ابنُ وَهْب[2]، عن يحيى بن أيوب، عن حُميدٍ الطويل، عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَقدَمُ عليكم قومٌ أرَقُّ منكم قلوبًا». فقدِم علينا الأشعَريُّون فيهم أبو موسى، فكانوا أولَ من أظهَر المصافحةَ في الإسلام.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن حَكَم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسّان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمّار، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حَبيب، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثنا عطاءٌ، قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ يُصلِّي في الحِجْر، فجاءَه رجلٌ، فقام إلى جنبِه، ثم مدَّ الرجلُ يدَه فالتفَت ابنُ عباس، فبَسَط يدَه يُصافِحُه، فرأيتُه يَغمِزُ يدَه وهو في الصلاة، فعرفتُ أن ذلك من مودَّتِه إيّاه، ثم مضَى في صلاتِه.

أخبرنا أحمدُ بن محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضل، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ شَبيب[3] المَعْمَريُّ، قال: حدَّثنا شَيبانُ بنُ فَرُّوخ، قال: حدَّثنا

---

(١) في سننه برقم (٥٢١٣). وأخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٤٣٣ (١٣٢١٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٦٧)، والبزار في مسنده ١٣/ ١٨٨ (٦٦٣٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٢٧٧ (٨٠٧) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده صحيح.

وقوله: «وهو أوّل من جاء بالمصافحة» مدرجٌ من قول أنس كما وقع مصرَّحًا بذلك عند أحمد في المسند ٢١/ ٢٢٦ (١٣٦٢٤).

(٢) في جامعه (٢٢٤). ومن طريقه أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٦/ ١٦٥ (٧١٩٣). وإسناده صحيح. يحيى بن أيوب: هو الغافقي، أبو العباس المصريّ.

(٣) في الأصل: «شعيب»، محرف.

أبو هلالٍ الرَّاسبيُّ، قال: حدَّثنا حَنظَلَةُ، عن أنسِ بنِ مالك. قال المَعْمَريُّ: وحدَّثنا محمدُ بن عُبيد، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد، عن حَنظَلَةَ بنِ عُبيد الله السَّدوسيِّ، قال: سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: إنهم قالوا: يا رسولَ الله، أيَنحَني بعضُنا لبعض إذا التَقَينا؟ قال: «لا». قال: فيلتزمُ بعضُنا بعضًا؟ قال: «لا، ولكن تصافَحوا». وقال حمادٌ في حديثه: قالوا: فيُصافِحُ بعضُنا بعضًا؟ قال: «تَصافَحوا»[(١)].

وذكَره سُنَيد، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن حَنظَلَةَ السَّدوسيِّ، عن أنس، قال: قيل: يا رسولَ الله، أيَنحَني بعضُنا لبعضٍ إذا لقِيَ الرجلُ أخاه؟ قال: «لا». قيل: أفيَلتَزِمُه ويُقبِّلُه؟ قال: «لا». قيل: أفيُصافِحُه ويأخُذُ بيدِه؟ قال: «نعم».

وذكر سُنَيد، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعَلْقَمة، أنهما قالا: من تمام التَّحيَّة المصافحة[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٢/ ٤٢٢، وابن بشْران في أماليه (١٥٤٤) من طريقين عن شيبان بن فرُّوخ، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨١ (٦٩٠٢) من طريق سليمان بن حرب عن أبي هلال الراسبيّ محمد بن سليم البصريّ، به.

وهو عند أبي يعلى في مسنده ٧/ ٢٧٠ (٤٢٨٩)، وابن عديّ في الكامل ٢/ ٤٢٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٠٠ (١٣٩٥٧) من طرق عن حمّاد بن زيد. وإسناده ضعيف، أبو هلال الراسبيّ وهو محمد بن سليم البصري ضعيف، ضعّفه يحيى بن سعيد، والبخاري والنسائي وغيرهم، ووثّقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق، وقال ابن عديّ: «وفي بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه» كما في تحرير التقريب (٥٩٢٣)، وحنظلة السَّدوسيّ ضعيف كما في تقريب التهذيب (١٥٨٣). ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٦٢١ (٢٣٧٣) عن يحيى القطان: تركته عمدًا، كان قد اختلط، وعن أحمد بن حنبل قوله: «منكر الحديث يحدِّث بأعاجيب» وعن ابن معين: «ليس بشيء» وقد سلف من وجه آخر عنه قبل قليل.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ٩١ من طريق أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفيّ، به. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

قال: وحدَّثنا حمّادُ بنُ زيد، عن هشام، عن الحسن، أنه سُئِل عن المصافحة؟ فقال: تَزيدُ في الـمَوَدَّة[1].

وقد رُوِي في الالتزام حديثُ أبي ذَرٍّ بإسنادٍ ليس بالقوي، قال أبو ذَرٍّ: ما لقِيتُ رسولَ الله ﷺ قطُّ إلا صافَحَني وأتَيتُه يومًا وهو على سريرٍ له فالتَزَمني، فكانت أجودَ وأجوَد[2].

قال أبو عُمر: روَى ابنُ وَهْب وغيرُه عن مالكٍ أنه كَرِه المصافحةَ والمعانقة[3]، وذهَب إلى هذا سُحنونٌ وغيرُه من أصحابنا، وقد رُوِي عن مالك خلافُ هذا من جوازِ المصافحة[4]، وهو الذي يدُلُّ عليه معنى ما في «الموطأ». وعلى جوازِ المصافحة جماعةُ العلماءِ من السلفِ والخلف، وفيه آثارٌ حِسانٌ قد ذكَرنا كثيرًا منها في مواضع من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

وأما الهديّة؛ فقوله ﷺ: «تَـهادَوا تَـحابُّوا» يتصل من حديث أبي هريرة، من رواية أهل مصر.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بُكيرٍ الـحَضرَميُّ، قال: حدَّثنا ضِمامُ بنُ

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدِّثين بأصبهان ٣/ ٥٠٧ من طريق حمّاد بن زيد، به. وهو عند الدوري في تاريخه (١٦٣٩)، والإخوان لابن أبي الدُّنيا (١٢٠) من طريقين عن هشام بن حسان الأزدي القُردوسيّ، به. وفي روايته عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما فيما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٢٨٩).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٤٧٥)، وأحمد في المسند ٣٥/ ٣٧٨، ٣٧٩ (٢١٤٧٦)، وأبو داود (٥٢١٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٩٩ (١٣٩٥٦)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٦٣ من طريق حمّاد بن سلمة، عن أبي الحسين خالد بن ذكوان، عن أيوب بن بشير بن كعب العدَويّ، عن رجل من عنزة، عن أبي ذرّ رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل العنَزَيّ.

(٣) كما في البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد ١٨/ ٢٠٤، ٢٠٥، قال: سئل عن تعانُق الرّجلين إذا قدم من سفر، قال: ما هذا من عمل الناس، قيل له: فالمصافحة؟ فكرهها، وقال: هي أخفُّ.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٩٧.

إسماعيل، عن موسى بن وَرْدان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَـهادَوا تَـحابُّوا»[1].

وحدَّثنا عبدُ الرحمن[2]، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سُحنونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرَني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَـهادَوا بينكم، فإنَّ الهديّة تذهبُ السَّخيمة». قال ابنُ وَهْب: سألتُ يونسَ عن السَّخيمة ما هي؟ فقال: الغِلُّ[3].

قال أبو عُمر: هذا الحديث وصلَه عثمانُ الوقّاصيُّ، عن الزهريِّ، حدَّث به ابنُ صاعد، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ يحيى أبو الخطاب، قال: حدَّثنا أبو عتّاب الدَّلّال، قال: حدَّثنا عثمانُ بن عبدِ الرحمن، قال: حدَّثني الزُّهريُّ، عن عبدِ الله بنِ وَهْبِ بنِ زَمعةَ، عن أمِّ سَلَمة، عن النبيِّ ﷺ قال: «نِعمَ العونُ الهديّةُ على طَلَب الحاجة»[4].

---

(١) أخرجه الدولابيُّ في الكُنى والأسماء (٨٤٢)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٦٩ (١٢٢٩٧)، وفي الآداب له (٨١) من طريقين عن أبي الحسين محمد بن بُكير الحضرميّ، به.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٩ (٦١٤٨)، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٠٤، وتـمّام في فوائده (١٥٧٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٥٧) من طرق عن ضِمام بن إسماعيل. وإسناده حسن، محمد بن بكير الحضرمي: هو ابن بُكير بن واصل، أبو الحسين صدوق، ووثّقه غير واحد كما في تحرير التقريب (٥٧٦٥)، وضمام بن إسماعيل: هو ابن مالك المرادي صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٢٩٨٥)، وموسى بن وردان: هو العامريّ، أبو عمر المصري صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٧٠٢٣). وسيأتي بعد قليل من طريق يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل، به. وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث وغيره: «وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام بن إسماعيل لا يرويها غيره».

(٢) هو عبد الرحمن بن يحيى أبو زيد، وشيخه عليّ: هو ابن محمد بن مسرور الدبّاغ، وأحمد: هو ابن أبي سليمان، وسحنون: هو ابن سعيد.

(٣) انفرد المصنِّف بهذا الإسناد.

(٤) انفرد به المصنِّف من هذا الوجه، وهو موضوع، عثمان بن عبد الرحمن: هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص متروك، وكذّبه ابن معين كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٤٩٣). ابن صاعد: هو يحيى، وأبو عتاب الدلال: هو سهل بن حمّاد، قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٦٥٤): «صدوق».

وبإسنادِه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «تَـهادَوا، فإنَّ الهديّةَ تُذهِبُ السَّخيمةَ». قيل: وما السَّخيمةُ؟ قال: «الـحِنَةُ[1] تكون في الصَّدر».

أخبرنا محمدٌ[2]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمر الحافظ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المصريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بن بَحِير، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمة بنِ عبدِ الرحمن، عن معاويةَ بنِ الحكم، أنه قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَـهادَوا، فإنه يُضاعِفُ الوُدَّ، ويَذهَبُ بغَوائل الصَّدر». قال أبو الحسن: تفرَّد به ابنُ بَحِير، عن أبيه، عن مالك، ولم يكن بالرَّضِيِّ، ولا يَصِحُّ عن مالكٍ ولا عن الزُّهري[3].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتح، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ شَيبةَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا يحيى بن بُـكَير، عن ضِمام بنِ إسماعيل الـمَعافريِّ، عن موسى بنِ وَردانَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَـهادَوا تَـحابُّوا»[4].

قال أبو عُمر: كان رسولُ الله ﷺ يَقبَلُ الهديّةَ، وندَب أُمَّتَه إليها، وفيه الأُسوةُ الحسنةُ ﷺ. ومن فَضْل الهديّةِ مع اتباعِ السنةِ أنها تُورِثُ المودةَ، وتُذهِبُ العداوةَ، على ما جاء في حديثِ مالكٍ وغيرِه مما في معناه.

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بن

---

(١) الـحِنَة: العداوة: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٥٣.

(٢) هو محمد بن عمروس. وشيخه عليّ بن عمر الحافظ: هو أبو الحسن الدارقطني صاحب السنن والعلل والمصنفات المشهورة.

(٣) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في تفسير القرطبي ١٣/ ١٩٩، ونقل عنه ما ذكره المصنِّف هنا. وإليه عزاه ابن حجر في لسان الميزان ٧/ ٢٧٩ وذكر فيه أيضًا ما نقل عن الدارقطني.

(٤) سلف قبل قليل من طريق محمد بن بُكير الحضرمي عن ضمام بن إسماعيل، به. وهو عند الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص٨٠، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٥٧) من طريق يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل بن حيي بن هانئ بن ناضر أبي قبيل المعافري، عن عبد الله بن عمرو.

إبراهيم الدَّيْلِيُّ، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسن الـمَروزيُّ، قال[1]: حدَّثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا أبو مَعْشَر، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّب[2] يُحدِّثُ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: تَـهادَوا، فإنَّ الهديّةَ تُذهِبُ وَحَرَ الصُّدُور، ولا تَـحقِرنَّ جارَةٌ لجارَتِـها ولو فِرْسِنَ شاةٍ». ولقد أحسن القائل:

هــدايا النــاس بعــضِهمُ لــبعضٍ ... تُولِّــدُ في قُلوبِـــهمُ الوصــالَا

وتَــزرَعُ في الــضميرِ هَــوًى ووُدًّا ... وتَـكْسُوهم إذا حضَروا جَـمالَا[3]

وقال غيرُه:

إنَّ الــهَدايا لهــا حَــظٌّ إذا ورَدَت ... أحْظَى مِن الابنِ عندَ الوالدِ الـحَدِبِ[4]

---

(١) في البرِّ والصِّلة له (٢٣٢)، وأخرجه ابن أبي الدُّنيا في مكارم الأخلاق (٣٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك، به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤٥٣) عن أبي معشر نجيح مولى بني هاشم، به. وهو عند أحمد في المسند ١٥/ ١٤١ (٩٢٥٠)، والترمذي (٢١٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٥٦) من طرق عن أبي معشر، به. ووقع في إسناد القضاعي «سعيد بن أبي سعيد» يعني المقبُري بدل «سعيد بن المسيِّب»، ورجح كونه سعيد بن أبي سعيد المقبُري الحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٩/ ٥٠٠، ورجّح المزّي في تحفة الأشراف أنه سعيد بن المسيِّب. وإسناد الحديث ضعيف لضعف نجيح بن عبد الرحمن السِّندي أبي معشر مولى بني هاشم.
والشطر الثاني من الحديث من قوله: «ولا تحقرنّ جارة...» في الصحيحين، البخاري (٢٥٦٦) و(٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبُري، به.
وقوله: «فرسِن شاة» هو الظِّلف، وأصلُه في الإبل فيها مثل القدم في الإنسان. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١١٩-١٢٠.
(٢) في د٢: «سمعت سعيدًا».
(٣) البيتان في ديوان دعبل بن عليّ الخُزاعي، ص٢٤٠، وهما في ديوان أبي العتاهية أيضًا، ص٦٠٨، ومما يرجح كونهما لدعبل ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/ ٢٥٦ بإسناده من طريق إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلي قال: أنشدني أبي قال: أنشدني أخي دعبل بن عليّ، فذكرهما.
(٤) البيت في المحاسن والأضداد للجاحظ، ص٣١٩، وبهجة المجالس للمصنِّف، ص٥٩ دون عزوٍ لقائلٍ معيَّن.
=

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ الـخَصيبِ القاضي بمصر، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوب، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكر، قال: حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سُليمان، عن أبي مالكٍ الأشْجَعيِّ، عن رِبْعيٍّ، عن حُذيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: «المعروفُ كلُّه صَدَقةٌ»[1].

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «كُلُّ مَعروفٍ صَدَقةٌ» من حديث جابر[2]، وابنِ عباس[3]، وابن مسعود[4]،

= وقوله: «الوالد الحدِب» أي: العطوف. يقال: حدب عليه وتَـحدَّب عليه؛ أي: تعطَّف عليه. الصحاح (حدب).

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٣٨/ ٢٨٨ (٢٣٢٥٢) و٣٨/ ٤٣٣ (٢٣٤٤١) من طريقين عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعيّ، به.
ويُروى بلفظ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٩٣٥)، ومن طريقه مسلم (١٠٠٥) كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، به. ربعيّ: هو ابن حراش، أبو مريم العبسيّ الكوفي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٩٤١)، وأحمد في المسند ٢٣/ ٥٧-٥٨ (١٤٧٠٩) و٢٣/ ١٦١ (١٤٨٧٧)، والبخاري (٦٠٢١)، والترمذي (١٩٧٠) من طرق بن محمد بن المنكدر، عنه رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في اصطناع المعروف (١٥)، وفي قضاء الحوائج (١٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٩٤، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٣٥) من طرق عن حبيب بن أبي عمرة بن سعيد بن جُبير، عنه رضي الله عنهما.
وأخرجه تـمّام في فوائده (١١٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٦٥٧) من طرق عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح، عنه رضي الله عنهما. وطلحة بن عمرو: هو ابن عثمان الحضرميّ المكّي متروك. ومتن الحديث صحيح بما سلف من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١٢)، والبزار في مسنده ٥/ ٢٥ (١٥٨٢)، والخرائطي في المنتقى في كتاب مكارم الأخلاق (٣٣)، وفي مكارم الأخلاق له (٨٢)، والشاشي في مسنده (٣٣٠)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٩٠ (١٠٠٤٧) من طرق عن صدقة بن موسى الدقيقي، عن فرقد بن يعقوب السَّبَخي، عن إبراهيم النخعيِّ، عن علقمة النخعيّ، عنه، رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لضعف صدقة بن موسى وفرقد السَّبخي كما في تحرير التقريب (٢٩٢١) و(٥٣٨٤). =

وابنِ عمرَ[1]، وغيرهم. وفي حديث ابن مسعودٍ وابنِ عمر: «كلُّ معروفٍ صَنعتَه إلى غنيٍّ أو فقير، فهو صَدَقةٌ».

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ، قال: حدَّثنا أبو يونسَ[2] المدنيُّ، قال: حدَّثني هارونُ بنُ يحيى الحاطبيُّ، قال: حدَّثني عثمانُ بنُ عثمانَ بنِ خالدِ بنِ الزبير، عن أبيه، عن عليِّ بنِ حُسين، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما تكون الصَّنيعةُ إلى ذي دِينٍ أو ذي حَسَب، وجهادُ الضعيفِ الحجُّ، وجهادُ المرأةِ حُسنُ التَّبعُّل لزوجِها، والتَّودُّدُ نصفُ الدِّين، وما عالَ امرُؤٌ على اقتصاد، واستَنزِلوا الرِّزقَ بالصدقة، أبى اللهُ أن يرزُقَ عبادَه المؤمنين من حيث يَحتَسبون»[3].

= ويُروى عن ابن مسعود من وجوه أخرى عنه موقوفًا وموصولًا، فقد أخرجه ابن أبي الدُّنيا في اصطناع المعروف (١٣)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٣٤٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٨٦ (٥٤٧٨) من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق بن سلمة، عنه، موقوفًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٩٣٦) عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن سليمان بن مهران، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعيّ، عنه، موقوفًا.

قال الدارقطني في علله ٥/ ١٥١-١٥٢ (٧٨٤) بعد أن ذكر فيه الاختلاف على الأعمش: «والصحيح عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله مرسلًا موقوفًا».

(١) أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية لابن حجر ٥/ ٦٩٥ (٩٧٥)، وإتحاف الخيرة للبوصيري ٥/ ٥١٩ (٥١٦٤)، وعنه ابن أبي الدُّنيا في اصطناع المعروف (١٤)، وفي قضاء الحوائج له (١٣) كلاهما عن عبد القدوس بن بكر بن خُنيس، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح عنه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. وإسناده ضعيف، لضعف طلحة بن عمرو: وهو ابن عثمان الحضرمي فهو متروك الحديث كما في التقريب (٣٠٣٠)، وما سلف من حديث جابر يُغني عنه.

(٢) في د٢: «أويس»، محرّف.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١٩٧) من طريق هارون بن يحيى الحاطبي، به. ونقل بإثره عن أحمد بن حنبل قوله: «وهذا حديث لا أحفظه على هذا الوجه إلا بهذا الإسناد، وهو ضعيف بمرة». =

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أحمدَ الحلبيُّ ببيت المقدس، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داودَ الحرّانيُّ، قال: حدَّثنا أبو مُصعَب، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، قال: اجتَمع عليُّ بن أبي طالب، وأبو بكر، وعمرُ وأبو عبيدة بنُ الجرّاح، فتمارَوا في أشياء، فقال لهم عليُّ بنُ أبي طالب: انطَلِقوا بنا إلى رسولِ الله ﷺ نسألُه، فلمّا وقَفوا على النبيِّ ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، جئنا نسألُك. قال: «إن شئتُم سألتُموني، وإن شئتُم أخبرتُكم بما جئتُم له». قالوا: أخبِرْنا يا رسولَ الله. قال: «جئتُم تسألوني عن الصَّنيعَة لمن تكون؟ ولا ينبغي أن تكونَ الصَّنيعةُ إلّا لذي حَسَب أو دِين، وجئتُم تسألوني عن الرِّزق يجلبُه اللهُ على العبد، اللهُ يَـجلِبُه عليه، فاستَنزِلوه بالصدقة، وجئتُم تسألوني عن جهادِ الضعيف، وجهادُ الضعيفِ الحجُّ والعُمرةُ، وجِئتُم تسألوني عن جهادِ المرأة، وجهادُ المرأةِ حُسْنُ التَّبعُّل لزوجِها، وجئتُم تسألوني عن الرِّزق من أين يأتي، وكيف يأتي؟ أبى اللهُ أن يرزُقَ عبدَه المؤمنَ إلّا من حيثُ لا يَـحتَسِبُ»[(١)].

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث مالك، وهو حديثٌ حسنٌ، ولكنه منكَرٌ عندَهم عن مالك، ولا يصحُّ عنه، ولا له أصل في حديثِه[(٢)].

آخر باب العين والحمد لله رب العالمين[(٣)].

= هارون بن يحيى الحاطبي: هو هارون بن عبد الرحمن بن حاطب، قال عنه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٦١ (١٩٧٢): «مدني لا يُتابع على حديثه»، وقال ابن حجر في لسان الميزان ٨/ ٣١٤ (٨٢١٤): «وقفت له على عدّة أحاديث مناكير، وما عرفته إلى الآن».

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ١٤٦-١٤٧ (٧٧) في ترجمة أحمد بن داود بن عبد الغفار الحرّاني، وقال عنه: «شيخ كان بالفسطاط يضع الحديث، لا يحلُّ ذِكْرُه في الكتب إلّا على سبيل الإبانة عن أمرِه ليُتنكّب حديثه».

ومن طريق ابن حبّان أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٥٢، والسيوطي في اللالئ ٢/ ٦٠ ونقل عن ابن حبّان ما سلف ذِكْرُه، ثم عن الدارقطني قوله في أحمد بن داود: «هو متروك كذاب».

(٢) فكيف بعد كل هذا أن يقول: «هو حديث حسن»!

(٣) هذه العبارة من الأصل حسبُ.

باب القاف

مالك عن قَطَن بن وَهْب بن عُوَيْمر بن الأجْدَع، أحد بني سَعْد بن ليث، وهو مدنـيٌّ ثقةٌ، روى عنه مالك وغيرُه. لمالك عنه حديث واحد.

مالكٌ[1]، عن قَطَنِ بنِ وَهْبِ بنِ عُويمرِ بن الأجدَع، أن يُحَنَّسَ مولى الزبير بنِ العوّام أخبرَه، أنّه كان جالسًا عندَ عبدِ الله بنِ عمرَ في الفتنة، فأتته مولاةٌ له تُسلِّم عليه، فقالت: إني أردْتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن، اشتدَّ علينا الزَّمانُ. فقال لها عبدُ الله بنُ عُمر: اقعُدي لُكَعُ[2]، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يصبِرُ على لأْوائِها وشِدَّتِـها أحدٌ إلّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامة».

هكذا روَى يحيى بنُ يحيى هذا الحديثَ عن مالك، فقال فيه: عن قَطَنِ بن وَهْبِ بنِ عُوَيْمِر بنِ الأجدَع. وكذلك رواه ابنُ بُكَيرٍ[3] وأكثرُ الرُّواة[4].

ورواه ابنُ القاسم[5]، عن مالك، عن قَطَنِ بنِ وَهْب، عن عُوَيْمِرِ بنِ الأجدع، أن يُحَنَّس.

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٦٢ (٢٥٩٢).

(٢) في الأصل والموطأ: «لَكاع»، والمثبت من د٢، إذ هو الذي سيشرحه المصنف بعد قليل، وكلاهما له وجه.

(٣) ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج ٤/ ٤٥ (٣١٨٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريّ (١٨٤٧)، وإسحاق بن عيسى الطبّاع عند أحمد ١٠/ ١٥٩ (٥٩٣٥)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ١٠/ ٣١٥ (٦١٧٤)، وأبو يعلى (٥٧٩٠)، وسويد بن سعيد (٦٣٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٢٩)، والطبراني في الكبير (١٣٣٠٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ١٩٠ (٨٤٤)، وعثمان بن عمر عند أحمد ١٠/ ٢٠٥ (٦٠٠١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى ٤/ ٢٦٠ (٤٢٦٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٣٧٧).

(٥) في موطّئه (٤٠٦).

والصحيحُ ما رواه يحيى ومَن تابَعه، وكذلك نسَبه ابن البَرقيِّ[1].

وقال فيه القعنبيُّ، عن مالك[2]: عن قَطَنِ بنِ وَهْب، أن يُـحَنَّس مولى الزبير. وروايةُ القعنبيِّ[3] تشهدُ لصحة ما روَى يحيى ومَن تابَعه، واللهُ أعلم. وكذلك رواه[4] أبو مصعب، عن مالك، عن قَطَن بنِ وَهْب، أن يُـحَنَّس.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيق، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ رُزَيق بنِ جامع، قال: حدَّثنا أبو مصعب، قال[5]: حدَّثنا مالكٌ، عن قَطَنِ بنِ وَهْب، أن يُـحَنَّس مولى الزبير أخبَره، أنه كان جالسًا مع عبدِ الله بنِ عمرَ في الفتنة، فذكَر الحديثَ.

وكذلك حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم أيضًا، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي الـمَوْت، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز[6]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الرَّقاشيُّ البصريُّ أبو عبد الله، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن قَطَن بنِ وَهْب، عن يُـحَنَّس مولى الزبير، أنه أخبَره عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَصبِرُ على لأْوائِها - يعني المدينة - وشِدَّتِها أحدٌ إلّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامة».

قال أبو عُمر: قوله: «على لأوائِها وشِدَّتِها»؛ يعني المدينة. والشدةُ: الجوع، واللأواءُ: تعذُّرُ المكسَب وسوءُ الحال.

---

(١) هو الحافظ محمد بن عبد الله الزُّهري المصري، المعروف بابن البرقي، له كتاب الضعفاء، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦ (٣٢).

(٢) قوله: «عن مالك» لم يرد في الأصل.

(٣) سلف تخريج رواية القعنبي قريبًا.

(٤) هذه اللفظة سقطت من د٣.

(٥) في موطّئه (١٨٤٧).

(٦) هو ابن الـمَرْزُبان بن سابور البغَوي، الحافظ المعروف، وهذا الحديث أخرجه عنه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤٧ (١٣٣٠٧)، ولكن عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، به.

وأما قوله: لُكَعُ. فإنه أراد: يا ضعيفةَ الرأي. وأصلُ هذه اللفظة الـخِسَّةُ والدَّناءةُ والضعف، ويقالُ للرجل: لُكَعُ. وللمرأة أيضًا: لُكَعُ. وقد يقالُ للمرأة: لَكاعِ. مبني على الكسر مثل حَذامِ وقَطامِ[1]. ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يأتي على الناسِ زمانٌ أسعدُ الناس فيه بالدُّنيا لُكَعُ ابنُ لُكَعَ»[2].

وفي هذا الحديث فضلُ المدينة، وفضلُها غيرُ مجهول، ومَخرجُ حديث ابنِ عمرَ هذا يعمُّ الأوقاتَ كلَّها. وقد قيل: إن ذلك إنما ورَد فيمن صبَرَ على لأْوائِها وشدَّتها ذلك الوقتَ مع رسولِ الله ﷺ؛ بدليل خُروج الصَّحابة عنها بعدَه. وقد بيَّنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا، والحمدُ لله.

وقد أخبرنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْم. وحدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ، قال:

---

(١) زاد هنا في د٣: «ورباع»، وينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٥٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٣٣٤ (٢٣٣٠٣)، والترمذي (٢٢٠٩)، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٩٢، والبغوي في شرح السُّنة ١٤/ ٣٤٦ من طرق عن إسماعيل بن جعفر الأنصاري عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب المدني، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهليِّ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي، تفرّد بالرواية عنه عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبّان، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال الذهبي في الميزان: له حديث منكر، ينظر: تحرير التقريب (٣٤٤١)، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ويروى من حديث أبي بردة بن نيار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٨٩٥)، وأحمد في المسند ٢٥/ ١٥٩ (١٥٨٣٧) من طريقين عن الوليد بن عبد الله بن جُميع عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم عنه رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «لا تذهب الدُّنيا حتى تكون عند لُكَع ابن لكع». والوليد بن عبد الله بن جُميع صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٧٤٣٢)، وباقي رجال إسناده ثقات، ولكن أخرجه أحمد ٢٥/ ١٥٢ (١٥٨٣١) عن وكيع، عن الوليد، عن الجهم بن أبي الجهم، عن ابن نيار، به.

حدَّثنا أبو عُبيد الله[1] المخزوميُّ سعيدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، قال: حدَّثنا موسى بن أبي عيسى، أنه سمع أبا عبد الله القَرّاظَ يقول: سمعتُ أبا هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما جبّارٍ أراد أهلَ المدينة بسوءٍ أذابَهُ اللهُ كما يذوبُ الملحُ في الماء، ولا يصبِرُ[2] على لأوائِها وشدَّتِها أحدٌ إلّا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يومَ القيامة»[3].

والقول في هذا الحديث كالقول في حديث[4] قَطَنِ بنِ وَهْب، وقد تقدَّم فضلُ المدينة في مواضِعَ من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

وقد روَى أبو مَعشَرٍ المدَنيُّ، عن عبدِ السلام بنِ محمدِ بنِ أبي الـجَنُوب، عن الحسن، عن مَعقِل بن يَسار، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ مُهاجَري ومَضجَعي من الأرض، وحَقٌّ على أُمَّتي أن يُكرِمُوا جيراني ما اجتَنبوا الكبائرَ، فمن لم يفعَلْ سقَاه الله من طينةِ الـخَبال؛ عُصارةِ أهلِ النار»[5].

وهذا إسنادٌ فيه لينٌ وضعفٌ ليس مما يُحتجُّ به، والفضائلُ يُتسامحُ فيها قديمًا، واللهُ المستعان.

---

(١) في د٢، د٣: «عبد الله»، خطأ. وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦.

(٢) في د٣: «صبر».

(٣) أخرجه أبو سعيد المفضَّل بن محمد الجندي في فضائل المدينة (٢٦) عن أبي عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، به.
وأخرجه الحميدي في مسنده (١١٦٧) عن سفيان بن عيينة، به. وهو عند مسلم (١٣٨٦) عن محمد بن أبي عمر، عن سفيان، به.

(٤) سقطت هذه اللفظة من د٣.

(٥) أخرجه الرُّوياني في مسنده (١٣٠١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٠٥ (٤٧٠)، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٥/ ٣٣٢ (١٤٨٧) من طرق عن أبي معشر نجيح بن عبد السلام السِّنديّ، به. وهو حديث موضوع، عبد السلام بن أبي الـجَنُوب المدني متروك الحديث كما في تحرير التقريب (٤٠٦٥).

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر بن الوَرْد وعبدُ الله بنُ عمرَ بنِ إسحاق، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن جابرٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدَّثنا مالكٌ[1]، عن قَطَنِ بنِ وَهْب بن عُوَيْمِرِ بنِ الأجدع، أن يُحَنَّسَ مولى الزبير أخبَره، أنه كان جالسًا عندَ عبد الله بن عمرَ في الفتنة، فأتته مولاةٌ له تُسلِّم عليه، فقالت: يا أبا عبدِ الرحمن، إني أردتُ الخروج، اشتدَّ علينا الزمن. فقال لها: اقعُدي لُكَعُ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يصبِرُ أحدٌ على لأْوائِها وشدَّتِها إلّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامة».

(١) الموطأ ٢/ ٤٦٢ (٢٥٩٢)، وهو حديث هذا الباب.

باب السين

مالكٌ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ، ويقال: سَعْدٌ
حديثٌ واحدٌ

وهو سعدُ[1] بنُ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ، صاحبِ رسولِ الله ﷺ، وقد ذكرْنا جدَّه كعبَ بنَ عُجْرةَ في كتاب «الصَّحابة»[2] بما يُغني عن ذكْرِه هاهنا، وهو من بَلِـيّ، حليفٌ لبني سالم منَ الأنصار.

وسعدُ بنُ إسحاقَ هذا ثقةٌ لا يُختلف في ثقتِه وعدالتِه. روى عنه مالك، ومعمرٌ، والثوريُّ، والقطّانُ، وشعبةُ.

وكان من ساكني المدينةِ وبها كانت وفاتُه سنةَ أربعينَ ومئةٍ، وروى عنه من الـجُلَّةِ: ابنُ شهابٍ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وعبدُ الله بنُ أبي بكرِ بنِ محمّدِ بنِ عمرِو بن حزم.

وقد قيل: إنّ هذا الحديث رواه ابنُ شهابٍ عن مالكٍ فقال فيه: حدَّثني رجلٌ من أهل المدينة يُقال له: مالكُ بنُ أنس، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرة، عن عمَّتِه زينبَ بنتِ كعبٍ، عن الفُرَيعةَ بنتِ مالكِ بنِ سنانٍ، فذكَرَ الحديث؛ رواه أحمدُ بنُ شَبيبٍ، عن أبيه، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابن شهاب[3]؛

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨ (٢٢٠١).

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٣٢١ (٢١٩٧).

(٣) وذكره ابن سعد في (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومَن بعدهم) في الطبقات الكبرى، ص٣٦٢ (٢٨١) وذكر أنه توفّي بعد سنة أربعين ومئة. ولكن ذكره خليفة بن خيّاط في تاريخه، ص٤١٩ في جملة من مات قبل الأربعين ومئة.

كتبناهُ عن خَلَف بنِ قاسمٍ من وُجوه، وأحمدُ[1] بنُ شبيبٍ عن أبيه شبيبِ بنِ سعيدٍ متروكٌ[2].

---

(١) من هنا إلى نهاية الفقرة لم يرد في د٣.

(٢) أخرجه محمد بن مخلد العطار الدُّوري في: ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس (٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٤٢٢ (٧٨٠٧)، وأبو موسى المديني في لطائف المعارف (١٣٢)، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ١١٥ من طريق عبيد بن محمد النّسّاج عن أحمد بن شبيب، به.
وذكره البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣٥ بإثر الحديث (١٥٩٠٢) ولم يُسنده، وقال: «والحديث مشهورٌ بسعد بن إسحاق، قد رواه عنه جماعة من الأئمّة».
قلنا: هذا حديث وقع خطأ في متنه على ما سنبيِّنه، وأحمد بن شبيب بن سعيد ـ وهو الـحَبَطيّ ـ ثقة، وهو من شيوخ البخاري في «الصحيح» ووثقه أبو حاتم الرازيّ وابن حبّان، وقال ابن عديّ: قَبِلَه أهلُ العراق ووثقوه، وكتب عنه عليّ بن المديني، وقال: «كان من أصحاب يونس بن يزيد، وكتابه صحيح» ومثل ذلك قال أبو حاتم، وقال ابن عديّ: «ولشبيب نسخة الزهري عنده عن يونس، عن الزهري أحاديث مستقيمة وحدَّث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير»، ووثقه كذلك الدارقطني وغيره كما هو مبيَّن في تهذيب الكمال والتعليق عليه ١٢/ ٣٦١-٣٦٢، وخلاصة القول فيه أنه من الثقات بشهادة مَن ذكرنا أقوالهم، وشذَّ من بينهم الأزدي فقال: «منكر الحديث غير مرضيّ»، وقد ردّ قوله هذا الذهبي في الميزان ١/ ١٠٣ وابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ٣٦ وقال: «لم يلتفت أحدٌ إلى هذا القول، بل الأزديّ غير مرضيّ»، ووقف على قول ابن عبد البر المذكور هنا وقال: «فكأنه تبع الأزديّ، فإنما أنكر عليه حديث سعد بن إسحاق».
قلنا: ووجه تضعيف ابن عبد البرِّ لهذه الرواية ما وقع في المصادر المذكورة فإنهم ساقوه جميعًا من طريق عُبيد بن محمد النّسّاج عن أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد ـ وهو الأيلي ـ عن الزهري، حدثني رجلٌ من أهل المدينة يقال له: مالك بن أنس عن سعد بن إسحاق، عن عمَّته زينب عن أبي سعيد: أنه خرج في طلب أعلاجٍ له، ثم قدِمَ على رسول الله ﷺ...» فذكروا الحديث بمثل حديث الباب.
فإنّه على مقتضى ما وقع فيها يُفهم من سياق القصّة أن الذي خرج يطلب الأعلاج هو أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وهذا مخالفٌ لما وقع في رواية الجماعة التي فيها أنّ الذي خرج في «طلب أعبُدٍ له أبقُوا» هو زوج الفُريعة بنت مالكٍ أخت أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وفيها أنه قُتل، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة...»، ويغلب على الظنِّ أنّ الخطأ في ذلك إنما هو من عُبيد بن محمد النسّاج الراوي عن أحمد بن شبيب فهو في عداد المجاهيل، وليس بالمشهور فيما نقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٥/ ٣٦١ (٥٠٧١) عن أبي العباس النباتي.

مالكٌ[1]، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرة، عن عمَّته زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرة، أن الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بنِ سنان، وهي أختُ أبي سعيدٍ الخدريِّ، أخبَرَتْها أنها جاءَت إلى رسولِ الله ﷺ تسألُه أن ترجِعَ إلى أهلِها في بني خُدْرةَ، فإن زوجَها خرَج في طلب أعْبُدٍ له أبَقُوا، حتى إذا كانوا بطرَف القَدُوم[2] لـحِقهم فقتَلوه. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرْجِعَ إلى أهلي في بني خُدْرة؛ فإن زوجي لم يَترُكْني في مسكنٍ يملِكُه ولا نَفَقة. قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». قالت: فانصَرَفْتُ، حتى إذا كنتُ في الـحُجْرة ناداني رسولُ الله ﷺ، أو أمر بي فنُوديتُ له، فقال: «كيف قلت؟». فردَّدْتُ عليه القصةَ التي ذكَرْتُ من شأنِ زوجي، فقال: «امْكُثي في بيتِك حتّى يَبلُغَ الكتابُ أجلَه». قالت: فاعتدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا. قالت: فلما كان عثمان، أرسَل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبَرْتُه، فاتَّبعه وقضى به.

هكذا قال يحيى: سعيدُ بنُ إسحاق. وتابَعه بعضُهم، وأكثرُ الرواة يقولون فيه: سعدُ بنُ إسحاق. وهو الأشهر[3]، وكذلك قال شعبةُ[4] وغيرُه.

وقال عبدُ الرزاق في هذا الحديث، عن الثوريِّ، ومَعْمَر: عن سعيدِ بن إسحاق. كما قال يحيى، كذلك في كتاب الدَّبَريّ.

---

(١) الموطأ ٢/ ١٠٦ (١٧٢٩).

(٢) القَدوم: اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. معجم البلدان ٤/ ٣١٢.

(٣) وكذا رواه عن مالك في موطئه: أبو مصعب الزُّهري (١٧٠٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٠٧)، وسويد بن سعيد (٣٧١)، والقعنبي كما في مسند الموطأ للجوهري (٣٧٣).

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٧٦٩)، والنسائي في المجتبى (٣٥٢٨)، وفي الكبرى ٥/ ٣٠٧ (٥٦٩٢)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ١٢٩ (٤٢٩٣)، وقرن فيه النسائي مع شعبة بن الحجّاج: عبدَ الملك بن جريج، ويحيى بن سعيد، ومحمدَ بن إسحاق.

أخبرنا خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم الدَّبَريُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال[1]: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن ابنٍ لكعبِ بنِ عُجْرة، قال: حدَّثتْني عمَّتي ـ وكانت تحت أبي سعيدٍ الـخُدريِّ ـ أنّ فُرَيْعة حدَّثتْها أن زوجَها خرَج في طلب أعْلاج أُبّاق، حتى إذا كان بطرفِ القَدُوم ـ وهو جبل ـ أدرَكهم فقتَلوه. قالت: فأتَتْ رسولَ الله ﷺ، فذكَرتْ له أن زوجَها قُتِل، وأنه ترَكها في مسكَنٍ ليس له، واستأذنتْه في الانتقال، فأذِن لها، فانطلَقت حتى إذا كانت بباب الحجرة أمَر بها، فردَّت، وأمَرها أن تُعيدَ عليه حديثَها، ففعلتْ، فأمَرها ألّا تَبرَحَ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه[2].

قال[3]: وأخبرنا مَعْمَر، عن سعيدِ بنِ إسحاق ـ قال أحمدُ بنُ خالد: كذا قرأ علينا الدَّبريُّ: سعيدُ بنُ إسحاق. وإنما أعرِفُه سعدَ بنَ إسحاق، فقرأ علينا عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بن عُجْرة ـ أنه حدثَّه، عن عمَّته زينبَ ابنةِ كعب، عن فُرَيعةَ بهذا الحديث. وزاد معمرٌ: فلما كان في زمن عثمانَ أتت امرأةٌ تسألُه عن ذلك، فقالت فُرَيعة: فذُكِرْتُ له، فأرسَل إليَّ، فسألني فأخبَرتُه، فأمَرها ألا تخرُجَ من بيتِها حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَه.

(١) في المصنَّف ٧/ ٣٣ (١٢٠٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٣٩ (١٠٧٤) عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَريّ، به. وهو عند إسحاق بن راهوية في مسنده ٥/ ٨١ (٢١٨٨).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ١١٠ (٣٣٣٠)، وابن حزم في المحلّى ١٠/ ٣٠١.

(٣) في المصنَّف (١٢٠٧٤). وأخرجه عنه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٤٢ (١٠٨٣)، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٥/ ٨١ (٢١٨٩)، وفي المطبوع عندهم: «سعد بن إسحاق» بدل: «سعيد بن إسحاق».

قال[1]: وأخبرنا الثوريُّ، عن سعيد بن إسحاق ـ هكذا قال: سعيدِ بنِ إسحاق[2] ـ بنِ كعبِ بنِ عُجْرة، عن عمَّته زينبَ ابنةِ كعبِ بنِ عُجْرة، عن فُرَيعةَ ابنةِ مالك، أن زوجَها قُتِل بالقَدُوم، وقالت: فأتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت له إن لها أهلًا فأمَرها أن تَنتقلَ، فلما أدْبَرت دعاها، فقال: «امْكُثي في بَيتكِ حتّى يَبلُغَ الكتابُ أجلَه؛ أربعةَ أشْهُر وعَشْرًا».

قال[3]: وأخبَرنا ابنُ جُرَيْج، قال: أخبَرني عبدُ الله بنُ أبي بكر، أن سعدَ[4] بنَ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ أخبَره، عن عمَّتِه زينبَ ابنة كعبِ بنِ عُجْرة، أن فُرَيعةَ بنتَ مالكٍ أختَ أبي سعيد الـخُدْريِّ أخبَرتْها أن زوجًا لها خرَج، حتى إذا كان من المدينة على ستةِ أميالٍ عندَ طرَفِ جبل يُقال له: القَدُوم، تعادَى عليه اللصوصُ فقتَلوه، وكانت فُرَيعةُ في بني الحارث بن الخزرج في مسكنٍ لم يكُنْ لبَعْلها، إنما كان سُكْناها، فجاءها إخوتُها، فيهم أبو سعيدٍ الـخُدريُّ، فقالوا: ليس

(١) عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٣٤ (١٢٠٧٥)، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٠١، والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (١٠٨٢). وفيه عند عبد الرزاق والطبراني: «سعد» بدل: «سعيد» وسقط من إسناد عبد الرزاق كما في المطبوع منه ذكر «عمته زينب بنت كعب بن عجرة». وهو عند النسائي (٣٥٣٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، به. وفيه عنده «سعد بن إسحاق».

(٢) قوله: «هكذا قال سعيد بن إسحاق» سقط من د٣.

(٣) عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٣٤ (١٢٠٧٦)، وعنه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٤١ (١٠٧٩). وأخرجه النسائي (٣٥٢٨)، وعنه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٢٧٣ (٣٦٥٠) كلاهما عن محمد بن العلاء، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة بن الحجّاج، عن عبد الملك بن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق، عن سعد بن إسحاق، به، ولم يُذكر في الإسناد عندهما «عبد الله بن أبي بكر»، وكذا أخرجه الفاكهي في فوائده (٢٦٥) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عبد الملك بن جريج، به.

(٤) في م: «سعيد»، خطأ.

بأيدينا سَعَةٌ فنُعطيَك ونُمسِكَ، ولا يُصلِحُنا إلا أن نكونَ جميعًا، ونَخْشى عليك الوَحْشة، فسَلي النبيَّ ﷺ، فأتت النبيَّ ﷺ، فقصَّت عليه ما قال إخوتُها والوحشةَ، واستَأْذَنَته في أن تَعتَدَّ عندَهم، فقال: «افْعَلي إنْ شِئْتِ». قالت: فأدْبَرتُ حتى إذا كنتُ في الـحُجْرة قال: «تعالَـيْ، عُودي لما قلتِ». فعادَت، فقال: «امْكُثي في بيتِك حتّى يبلغَ الكتابُ أجلَه». ثم إن عثمانَ بعثَت إليه امرأةٌ من قومِه تسألُه أن تنتقلَ من بيتِ زوجِها، فتعتَدَّ في غيرِه، فقال: افعَلي. ثم قال لـمَن حولَه: هل مضَى من النبيِّ ﷺ أو من[1] صاحبيَّ في مثل هذا شيء؟ فقالوا: إن فُرَيعةُ تُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ. فأرسلَ إليها، فأخبرَتْه فانتهى إلى قولها، وأمَر المرأةَ ألّا تخرُجَ من بيتِها.

قال ابنُ جُرَيج: وأُخبِرتُ أن هذه المرأةَ التي أرسلَت إلى عثمانَ أمُّ أيوبَ بنتُ مَيْمون بنِ عامرٍ الـحَضْرميِّ، وأن زوجَها عمرانُ بنُ طلحةَ بنِ عُبيد الله.

هكذا قال عبدُ الله بنُ أبي بكر: سعدَ بنَ إسحاق. وكذلك قال يحيى القطّان.

حدَّثنا عبدُ الرحمن بن يحيى، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسفَ. وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصر، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مسعود، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ[2] القطّان، قال: حدَّثني سعدُ بنُ اسحاق، قال: حدَّثتْني زينبُ بنتُ كعب، عن فُرَيعةَ بنتِ مالك، قالت: خرَج زوجي في طلب أعْلاج، فأدْرَكهم بطرَفِ القَدُوم فقتَلوه، فأتَى نَعْيُه، وإنا في دارٍ شاسعةٍ من دُورِ أهلي، فأتيْتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ له: إني أتاني نعيُ زوجي، وأنا في دارٍ شاسعةٍ من دُورِ أهلي، ولم يَدَعْ لي نفقةً ولا مالًا ورِثْتُه، وليس المسكنُ لي، فلو تحوَّلْتُ إلى إخوتي وأهلي كان أرْفَقَ بي

---

(١) في د٣: «ومن».

(٢) قوله: «بن سعيد» لم يرد في د٣.

في بعض شأني، فقال: «تَـحَوَّلي». فلما خرجْتُ من المسجدِ أو الـحُجرةِ دعاني أو أمَر من دعاني، فدُعيتُ له، فقال: «امْكُثي في بيتكِ حتّى يبلُغَ الكتابُ أجلَه». فاعتدَدْتُ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا، فأرسلَ إلـيَّ عثمانُ، فأتيْتُه[1] فحدَّثتُه، فأخَذ به[2].

أخبرنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ منصور، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سَنْجَر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَيْر، قال: حدَّثني يحيى بنُ سعيد[3]، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بن كعبِ بنِ عُجْرة، عن عمَّتِه زينبَ بنتِ كعب، أنها سمِعَت فُرَيْعةَ ابنةَ مالكِ بنِ سنان تُحدِّثُ أن زوجَها قُتِل بمكانٍ بالمدينةِ يُسَمَّى طرفَ القَدُوم، وأن فُرَيعة ذكَرَت ذلك لرسولِ الله ﷺ، وهي تُريدُ أن تنتقلَ من بيتِ زوجِها إلى أهلِها، فذكَرَتْ أن رسولَ الله ﷺ رخَّص لها في ذلك فقامَتْ[4]، ثم دعا بها رسولُ الله ﷺ فقال: «امْكُثي في بيتِكِ حتّى يَبلُغَ الكتابُ أجلَه»[5].

---

(١) في د٣: «فأتيت»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٢٨ (٢٧٠٨٧) عن يحيى بن سعيد القطّان، به.
وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (١٢٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٧٨ (٤٥٧٢)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٤٤ (١٠٨٧) من طرق عن يحيى بن سعيد القطّان، به. وهذا إسناد ضعيف لأجل زينب بنت كعب بن عجرة فهي مجهولة الحال، فقد روى عنها اثنان فقط، وذكرها ابن حبّان وحده في الثقات، وذكرها الذهبي ضمن المجهولات من الميزان كما في تحرير التقريب (٨٥٩٦)، وما سلف من وجوه أخرى صحيحة يُغني عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) هو يحيى بن سعيد الأنصاري، وليس القطّان كما يُوهم كلام الحافظ ابن عبد البر المذكور قبل الحديث السالف، فعبدُ الله بن نُمير ـ وهو الهمداني ـ إنما يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وليس عن يحيى القطّان.

(٤) في د٣: «فأقامت»، خطأ.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٣٦٧ عن عبد الله بن نُمير الهمداني، به.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٠٧ (٥٦٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٢٧٣ (٣٦٤١) و(٣٦٤٢) و(٣٦٥٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣٤ (١٥٨٩٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وإسناده كسابقه.

في[1] هذا الحديث إيجابُ العمل بخبرِ الواحد، ألا تَرى إلى عملِ[2] عثمانَ بنِ عفانَ به وقضائه باعتدادِ المتوفَّى عنها زوجُها[3] في بيتِها من أجلِه في جماعةِ الصَّحابة من غير نَكير.

وفي هذا الحديث، وهو حديثٌ مشهورٌ معروفٌ عندَ علماءِ الحجاز والعراق، أن المتوفَّى عنها زوجُها عليها أن تَعتدَّ في بيتِها، ولا تخرُجَ عنه، وهو قولُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والشام والعراق ومصر؛ منهم مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ[4]. وهو قولُ عمرَ، وعثمانَ، وابنِ عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وغيرهم[5]. وكان داودُ وأصحابه يذهَبون إلى أن المتوفَّى عنها زوجُها ليس عليها أن تَعتدَّ في بيتِها، وتَعتدُّ حيثُ شاءَت؛ لأن السُّكنَى إنما ورَد به القرآنُ في المطلَّقات[6]، ومن حجتِه أن المسألةَ مسألةُ خلاف، قالوا: وهذا الحديثُ إنما تَرْويه امرأةٌ غيرُ معروفة بحمل العلم، وإيجابُ السُّكْنى إيجابُ حُكْم، والأحكامُ لا تَجِبُ إلا بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ ثابتةٍ أو إجماع.

قال أبو عُمر: أما السُّنة فثابتةٌ بحمدِ الله، وأما الإجماعُ فمُستغنًى عنه مع السُّنة؛ لأن الاختلافَ إذا نزل في مسألة، كانت الحُجّةُ في قول مَن وافقَته السُّنة، وبالله التوفيق.

وأما الاختلافُ في هذه المسألة، فذكَر عبدُ الرزاق، قال[7]: أخبرَنا ابنُ

---

(١) في د٣: «ففي».

(٢) هذه اللفظة سقطت من د٣.

(٣) هذه اللفظة سقطت من الأصل.

(٤) ينظر: المدوّنة ٢/ ٣٨، والأمّ للشافعيّ ٥/ ٢٣٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٥٩.

(٥) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٧/ ٣٠-٣٢ (١٢٠٦١-١٢٠٦٩) و٧/ ٣٣ (١٢٠٧١).

(٦) ينظر فيما ذهب إليه أهل الظاهر في هذا المحلّى لابن حزم ١٠/ ٢٨٤.

(٧) في المصنَّف ٧/ ٢٩ (١٢٠٥١).

جريج، قال: أخبرني عطاءٌ، عن ابن عباس، قال: إنما قال الله: تَعتدُّ أربعةَ أشهر وعشرًا. ولم يقل: في بيتِها.

قال[1]: وأخبَرني عطاءٌ أن عائشةَ حجَّت واعتمرَت بأختِها بنتِ أبي بكر في عدَّتها، وكان قُتِل عنها زوجُها طلحةُ بنُ عُبيد الله.

قال عطاء: ولا يضُرُّ المتوفَّى عنها أين اعتَدَّت[2].

قال ابنُ جُرَيج: وأخبَرني ابنُ شهاب، عن عُروةَ[3]، عن عائشة، أنها أمُّ كُلثوم[4].

قال عبدُ الرزاق[5]: وأخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، قال: خرجت عائشةُ بأختِها أمِّ كُلثوم حينَ قُتل عنها زوجُها طلحةُ بنُ عُبيد الله إلى مكةَ في عُمرة. قال عُروة: وكانت عائشةُ تُفتي المتوفَّى عنها زوجُها بالخروج في عدَّتها.

قال[6]: وأخبَرنا الثوريُّ، عن عُبيدِ الله بن عمرَ، أنه سمع القاسمَ بنَ محمدٍ يقول: أبى الناسُ ذلك عليها.

وعن الثوريِّ وغيره، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن الشعبيِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنه انتقل ابنتَه أمَّ كُلثوم في عدَّتها، وقُتِل عنها عمرُ رحمه الله[7].

---

(١) والقائل هو عبد الملك بن جريج فيما رواه عنه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٢٩ (١٢٠٥٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٢٩ (١٢٠٥٠) عن عبد الملك بن جريج، عنه، به.
(٣) قفز نظر ناسخ الأصل إلى «عروة» الآتي في الفقرة التي بعدها فسقط ما بينهما.
(٤) عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٢٩ (١٢٠٥٣)، وقد سقطت هذه الفقرة من م.
(٥) في المصنَّف ٧/ ٢٩ (١٢٠٥٤).
(٦) في المصنَّف ٧/ ٢٩ (١٢٠٥٥).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٣٠ (١٢٠٥٦) عن سفيان الثوريّ، بلفظ: «كان عليٌّ يُرحِّلُهنّ، يقول: يُنقِّلُهنَّ».
وبرقم (١٢٠٥٧) عن معمر بن راشد، عن أيوب السَّختياني، أو غيره: «أنَّ عليًّا انتقل ابنتَه أمَّ كلثوم في عدَّتها، وقُتل عنها عمرُ».

قال[1]: وأخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخذ الـمُترخِّصون في المتوفَّى عنها بقول عائشة، وأخذَ أهلُ العَزْم والوَرَع بقول ابنِ عمر.

قال[2]: وأخبَرنا معمرٌ[3] وابنُ جُريج، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، قال: لا تَنتقلُ المتوفَّى عنها إلا أن يَنتَويَ أهلُها منزلًا[4]، فتَنتويَ معهم.

وهو قولُ ابن شهاب: وأمّا إذا كان المسكَنُ بكِراءٍ، فقال مالكٌ: هي أحقُّ بسُكْناهُ من الورثةِ والغُرَماء من رأسِ مالِ المتوفَّى إلا أن لا يكون فيه عقدٌ لزوجها وأراد أهلُ المسكنِ إخراجَها، وإذا كان المسكَنُ لزوجها لم يُبَعْ في دَيْنِه حتى تنقضي عدَّتُها.

وهذا كلُّه قولُ الشافعيِّ وأبي حنيفة وجمهور العلماء[5]، وبالله التوفيق.

---

(١) في المصنَّف ٧/ ٣٦ (١٢٠٨٠).

(٢) في المصنَّف في موضعين ٧/ ٣٦ (١٢٠٧٨) و(١٢٠٧٩).

(٣) سقط هذا الاسم من د٣.

(٤) يعني: ينتقلوا ويتحوَّلوا إلى منزلٍ آخر. النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٣٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٠.

سعيد بن أبي سعيد المقبُري

يُكْنى بأبي سعدٍ[1]، واسمُ أبيه أبي سعيدٍ كيسانُ، وهو مولى لبني جُنْدَع من بني ليثِ بن بكرِ بنِ عبدِ مناة، كان مكاتَبًا لرجلٍ منهم، فأدَّى كتابتَه في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ وعَتَقَ، ولهما جميعًا روايةٌ عن أبي هريرةَ وغيرِه من الصّحابة، ويقال: إنَّهما قد سَمِعا من سعدِ بنِ أبي وقّاص، وسماعُهما واحدٌ ممّن سَمِعا منه، أو قريبٌ بعضُه من بعضٍ، وكانا ثِقَتين، وسعيدٌ في الرِّواية أشهرُ من أبيه.

روى عنه من الأئمّة جماعة، منهم: مالكٌ، وابنُ أبي ذئبٍ، وابنُ عُيينة، والليث. وقيل: إنه اختَلَط قبل وفاتِه بأربع سنينَ، وسماعُ ابنِ أبي ذئبٍ منه قبلُ الاختلاط، وكذلك مالك.

واختُلف في وفاةِ سعيدِ بنِ أبي سعيد، فقيل: كانت وفاتُه بالمدينة، وكان بها سُكْناه. قبل سنة ثلاثٍ وعشرين ومئة في خلافة هشام قبلَ موتِ الزُّهري بعام، وقيل: سنة خمس وعشرين. وقيل: سنة ست وعشرين ومئة. وتوفي أبوه أبو سعيد في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: في خلافة الوليد بنِ عبدِ الملك، وكان يقال له: المقبُريُّ، لأنه كان يسكن على المقبرة، وفي المقبرة لغتان مَقْبُرةٌ ومَقْبَرةٌ بالضم والفتح.

لمالكٍ عن سعيدِ بن أبيِ سعيدٍ خمسةُ أحاديثَ؛ أحدها موقوفٌ، يستند مرفوعًا من وجوهٍ ثابتة.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٤٦٦ والتعليق عليه.

حديث أول لسعيد بن أبي سعيد

مالك[1]، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي شُريح الكَعْبيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقُلْ خيرًا أو ليصمُتْ، ومَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ فليُكرِمْ جارَه، ومَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ فليُكرِمْ ضيفَه، جائزتُه يومٌ وليلة، وضيافتُه ثلاثةُ أيام، فما كان بعدَ ذلك فهو صدقة، ولا يَحلُّ له أن يَثْوي[2] عندَه حتى يُحْرِجَه».

لم يختلف الرواةُ لـ«الموطأ» في هذا الحديث عن مالك[3]، وهو حديثٌ صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد جماعة، أجلُّهم يحيى بن أبي كثير[4]؛ لأنه في درجةٍ واحدةٍ[5] مع سعيدِ بنِ أبي سعيد في أبي سَلَمة وغيرِه، وقد سمع أبو سعيدٍ من أبي شُريح الكَعْبيِّ هذا الحديثَ وغيرَه[6].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥١٨ (٢٦٨٧).

(٢) قوله: «يثوي» الـمَثْوى: المنزل، من ثوى بالمكان يثوي: إذا قام فيه. النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٣٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥١)، ومن طريقه ابن حبان (٥٢٨٧)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الحاكم ٤/ ١٦٤، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٧٤٣)، وسويد بن سعيد (٧٢٠)، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (٤٧٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٧٤٨)، والطبراني في الكبير ٢٢/ حديث (٤٧٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٦١٣٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١٦)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (١١٧٨١)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي (١١٧٨٠)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٤٥/ ١٣٨ (٢٧١٦١).

(٤) أخرجه إبراهيم الحربيّ في إكرام الضيف (١٧)، وابن دحيم في فوائده (٩١)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ١٨٣-١٨٤ (٤٧٩-٤٨٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير.

(٥) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في غيره.

(٦) هذه اللفظة سقطت من الأصل، م.

وفي هذا الحديث آدابٌ وسننٌ؛ منها التأكيدُ في لزوم الصمت، وقولُ الخيرِ أفضلُ من الصمت؛ لأن قولَ الخير غَنيمةٌ، والسكوتَ سلامةٌ، والغَنيمةُ أفضلُ من السلامة، وكذلك قالوا: قلْ خيرًا تَغنَمْ، واسْكُتْ عن شرٍّ تسْلَم. قال عمّارٌ الكَلْبيُّ(١):

وقُــلِ الــخَيْرَ وإلّا فاصْــمُتنْ ... إنَّــه مَــن لــزِم الــصمتَ سـلِمْ

وقال آخر:

ومَن لا يَمْلِـكُ الـشَّفَـتَـيْن يَـسْخُو ... بسوءِ اللفظِ مِـن قـالٍ وقيـلِ(٢)(٣)

فمَن كانت هذه حالَه هو المأمورُ بالصمت، لا قائلَ الخيرِ وذاكرَ الله، وقد ذكَرْنا هذا المعنى وكثيرًا مما قيل فيه من النَّظْم والنَّثر في كتاب «العلم»(٤)، وتقصَّيتُه في كتاب «بهجة المجالس»(٥)، والحمدُ لله. ورُوِي عن ابن مسعودٍ أنه قال: ما الشُّؤْمُ إلا في اللسان، وما شيءٌ أحَقَّ بطول السجنِ منه(٦).

---

(١) ذكره المصنِّف في بهجة المجالس، ص٨٤، وفي أدب المجالسة، ص٨٥.

(٢) ذكره المصنِّف في بهجة المجالس، ص٨٣، وفي أدب المجالسة، ص٩٣.

(٣) بعد هذا في م: «ولقد أحسن القائل:

رأيْــتُ اللــسانَ عــلى أهلِــه ... إذا ساســه الجهــلُ ليثًــا مُغــيرَا

وقال آخر:

لسانُ الفتى حَتْفُ الفتى حينَ يَـجْهلُ ... وكلُّ امرئ مـا بـينَ فكَّيْـه مَقْتَـلُ»

والبيت الأول في الأمثال لابن سلام، ص٤١، وعيون الأخبار لابن قتيبة، ص٤٥١ وغيرهما دون عزو لقائل معين، والثاني لنصر بن أحمد الخبزارزي، وهو في نشوار المحاضرة ٧/ ١٠٣ وغيره، ولم يردا في النسخ المعتمدة.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ص٥٤٧-٥٥٣ (٩٠٨-٩٢٣).

(٥) ص٧٧-٧٨.

(٦) سيأتي تخريجه بعد قليل.

وحدَّثنا أحمدُ بن فتح[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن حامدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيب، قال: حدَّثنا داودُ بنُ بلال، قال: حدَّثنا عبدُ السلام بنُ هاشم، عن خالدِ بنِ فِزْر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ردَّ غَيظَه دَفَعَ اللهُ عنه عذابَه، ومَن حَفِظَ لسانَه سَتَرَ اللهُ عَورتَه، ومَن اعتَذَر إلى الله قَبِل عُذْرَه»[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فليقُلْ خيرًا أو ليَسكُتْ».

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح المصريُّ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعةَ وعمرُو بنُ الحارث، عن يزيدَ بن عمرٍو الـمَعافريِّ، عن أبي عبد الرحمن الـحُبُلِيّ، عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَمَتَ نَجا»[4].

---

(١) أحمد بن فتح: هو ابن عبد الله، وشيخه عبد الله بن أحمد بن حامد: هو البغداديّ المعروف بابن ثَرْثال، والحسن بن الطيِّب: هو ابن حمزة البَلْخيّ.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٤، والطبراني في الأوسط (٣٢٠) من طريق عبد السلام بن هاشم البزاز، عن خالد بن بُرْد بدل «خالد بن فِزْر»، به.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الزهد من طريق عبد السلام بن هاشم البزاز، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد السلام بن هاشم الأعور، ضعَّفه أبو حاتم واتَّهمه أبو عمرو الفلاس بالكذب كما في ميزان الاعتدال ٢/ ٦١٩ (٥٠٦٣)، ولجهالة شيخه خالد بن فِزر فهو مجهول كما في تحرير التقريب (١٦٦٥).

(٣) في المصنَّف (٢٥٩٢٧) بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»، ومن طريقه مسلم (٤٧) (٧٥)، وأبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ، وشيخه أبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو صالح: هو ذكوان بن عبد الله السَّمان.

(٤) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٣٨٨) عن أبي بكر بن أبي داود سليمان بن الأشعث، به. والطبراني في الكبير ١٤/ ٨٧ (١٤٦٩٨)، وفي الأوسط ٢/ ٢٦٤ (١٩٣٣) من طريق أحمد بن صالح المصري، به. =

وقال الحسنُ رحمه الله: أربعٌ لا مثلَ لـهن: الصَّمتُ وهو أولُ العبادة، والتَّواضعُ، وذكرُ الله، وقلةُ الشيء(١).

وقد اختلَف العلماءُ فيما يُكتبُ على المرء من كلامه؛ فذكر سُنيدٌ، قال: حدَّثنا مُعتمِرُ بنُ سليمان، عن طلحةَ بن عمرو، عن عطاء في قوله: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. قال: يُكتَبُ كلُّ شيء حتى ما يُعلِّلُ به الرجلُ صَبيَّه، والمرأةُ صبيَّها.

قال: وحدَّثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد في قوله: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]. قال: كاتبُ الحسناتِ عن يَمينِه، وكاتبُ السَّيئاتِ عن شماله؛ ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(٢).

قال: وحدَّثنا خالدُ بنُ عبد الله، عن عبدِ الملك بن أبي سليمان، عن أبي عُبيد الله، عن مجاهد في قوله: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾. قال: يُكتبُ كلُّ شيء حتى أنينُه في مرضِه(٣).

= وأخرجه عبد الله بن وهب المصري في جامعه (٣٠٢) عن عبد الله بن لهيعة المصري، به.
وهو في مسند أحمد ١١/ ١٩ (٦٤٨١)، والدارمي (٢٧١٣)، والترمذي (٢٥٠١) من طرق عن عبد الله بن لهيعة، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

(١) في م: «المشي»، وهو تحريف، والأثر أخرجه ابن وهب في جامعه (٤٥١) وفي المطبوع بياض بين ابن وهب والحسن، فلم يتبيَّن الإسناد بينهما. ويُروى موصولًا من طريق الحسن عن أنس من قوله، أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (٤٨)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٥٥٦) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم عن العوّام بن جويرية عن الحسن البصري، به. وصوَّب أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل ٥/ ١٠٢ (١٨٣٦) روايته عن الحسن من قوله.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/ ٣٤٤-٣٤٥ من طريق سفيان الثورري، به. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

(٣) أخرجه هنّاد بن السَّري في الزهد ٢/ ٥٣٥ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٩٣٥) من طريق الليث بن سعد عن مجاهد، به. عبد الملك بن أبي سليمان: هو العرزمي. وأبو عبيد الله: هو المكّي، مولى أمّ علي، اسمه سليم.

قال: وحدَّثنا مُعتَمر، عن ليث، عن طلحةَ بنِ مُصرِّف، قال: ما ظَفِرتُ من أيوبَ بشيءٍ إلا بأنينِه. قال ليث: فحدَّثتُ به طاووسًا وهو مريض، فما أنَّ حتى مات[1].

فقال بهذا قوم، وخالَفهم آخرون فقالوا: لا يُكتبُ إلا الخيرُ والشر.

ذكر أبو بكر محمدُ بن إبراهيم بن المنذر، قال[2]: حدَّثنا أبو حاتم محمدُ بنُ إدريسَ الرّازي، قال: حدَّثنا الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا هشام بنُ حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾. قال: يا غلام، اسقِني الماء، وأَسْرِج الفَرس، لا يُكتَبُ إلا الخيرُ والشرُّ.

قال[3]: وحدَّثنا أبو سعيد الـهَرَويُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ المجيد، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال أخبرنا النَّضرُ بنُ شُمَيْل، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ حسان، قال: سمعتُ عكرمةَ يحدِّث، عن ابن عباس قال: يُكتبُ عن الإنسان ما يتكلَّم به من خيرٍ وشرٍّ، وما سوى ذلك فلا يُكتَب.

قال[4]: وحدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا أبو النُّعمان، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن يزيدَ بن حازم، عن عكرمة، قال: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾. قال: لا يُكتَبُ عليه إلا ما يُؤجَرُ فيه ويُؤزَرُ فيه. قال: لو قال رجلٌ لامرأته: تعالي حتى نفعلَ كذا وكذا. أكان يُكتبُ عليه؟

---

(١) ينظر: المجالسة وجواهر العلم للدينوري ٢/ ١١٩.

(٢) كما في الدر المنثور للسيوطي ٧/ ٥٩٣، وهو في تفسيره ١٠/ ٣٣٠٨ (١٨٦٣٣)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦٦، والضياء المقدسي في المختارة ١٢/ ٢٨٠ (٣٠٧). الأنصاري: هو محمد بن عبد الله.

(٣) القائل: هو أبو بكر بن المنذر.

(٤) والقائل: هو أبو بكر بن المنذر، وهذا الأثر عزاه السيوطي في الدرّ المنثور ٧/ ٥٩٤ إليه. وأبو النعمان الوارد ذكره في الإسناد: هو محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم.

قال حمادُ بن شعيب: وسمعتُ الكلبيَّ يقول: يُكتبُ كلُّ شيء، فإذا كان يومُ الاثنين والخميس، ألقي منه: أطْعِمْني واسْقِني، وكتب البقية.

وذكَر عن الأحنف وجهًا رابعًا، قال: صاحبُ اليمين يكتبُ الخير، وهو أمينٌ على صاحب الشمال، فإذا أصاب العبدُ الخطيئة، قال: أمْسِك. فإن استغفَر اللهَ نهاه أن يَكتُبها، وإن أبى إلا أن يُصِرَّ عليها كتَبها[1].

وقال عطاء: كانوا يَكرَهون فُضولَ الكلام. وقال شُفَيٌّ الأصْبَحيُّ: مَن كثُر كلامُه، كثُر خطاياه[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن عمرو بنِ مُرّة، عن عبدِ الله بنِ الحارث، عن أبي كثير، عن عبدِ الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «إيّاكم والظُّلمَ، فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامة، وإيَّاكم والفُحْشَ، فإنَّ اللهَ لا يُحبُّ الفُحْشَ والتَّفحُّش، وإيَّاكم والشُّحَّ، فإنّه أهلكَ من كان قبلكم، أمَرهم بالقَطيعة فقَطعوا، وأمَرهم بالبُخل فبَخِلوا، وبالفُجورِ ففَجَروا». فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الإسلام أفضلُ؟ قال: «أن يَسلَمَ المسلمون من لسانِك ويَدِك». وذكَر تمام الحديث.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصَّمت (٨٠) من طريق أبي تميمة السُّلمي عن الأحنف بن قيس، به.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصَّمت (٧٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣١٤، ٣١٥، و٥/ ٣ من طريق محمد بن سوقة، عن عطاء بن أبي رباح، به.

(٣) في المصنَّف (٣٦٣٩١)، وعنه مختصرًا ابن أبي عاصم في الزهد (١٢). وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ٤٢٨ (٦٨٣٧)، والنسائي في الكبرى (٧٧٤٠) و(٨٦٤٩) عن محمد بن جعفر غندر، به.
وهو عند الطيالسي (٢٣٨٦)، وأحمد في المسند ١١/ ٢٦ (٦٤٨٧)، والدارمي (٢٥١٦)، وابن حبان (٥١٧٦) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به، ورواية بعضهم مختصرة. وإسناده صحيح. أبو كثير: هو زهير بن الأقمر، وقيل: عبد الله بن مالك، وقيل: جهمان، أبو الحارث بن جهمان الزُّبيدي. وعبد الله بن الحارث: هو الزُّبيدي الـمُكْتِب، وينظر: المسند المصنف المعلل ١٧/ ٣٤٨ (٨١٧٨).

وذكر مالكٌ(١)، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أبيه، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رأى أبا بكرٍ الصديقَ وهو آخِذٌ بلسانِه يَمُدُّه وهو يقول: ها، إنّ ذا أوْرَدني الموارد.

ورواه الدَّراوَرْدي(٢)، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أبيه مثلَه، وزاد فيه: وقال: «ليس شيءٌ من الجسد إلا وهو يَشْكو اللسانَ إلى الله».

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبي الصَّهْباء، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ يَرفَعُه، قال: «إذا أصبَحَ ابنُ آدم، أصبَحتِ الأعضاءُ تستعيذُ من شرِّ اللِّسان وتقول: اتَّقِ اللهَ فينا، فإنَّك إنِ استَقمتَ استَقَمنا، وإن اعوَجَجتَ اعوَجَجنا».

حدَّثناه أحمدُ بنُ فتح، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن حامد بن ثَرَثال البغداديُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ بنِ حمزةَ البَلْخيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٨٦ (٢٨٢٥).

(٢) هو عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، وروايته بهذه الزيادة المذكورة إنما وقعت مرفوعة، أخرجها ابن أبي الدنيا في الصَّمت (١٣)، وفي الورع (٩٢)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١٧(٥)، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة (٧)، وابن المقرئ في معجمه (٧٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٤٧) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث بن عبد العزيز بن محمد الدراوَرْديّ، به، وذكر الزيادة المذكورة مرفوعة إلى النبيِّ ﷺ.
وذكر الدارقطني في العلل ١/ ١٥٨-١٦٢ (٢) أن عبد الصمد وهِمَ فيه، يعني أنه أدرَجَ الحديثَ المسنَد بالموقوف. وصوَّب رواية من رواه عن زيد بن أسلم، به دون ذكر المرفوع منه إلى النبيِّ ﷺ مرسلًا لا مسندًا.
وقال الخطيب في الفصل للوصل ١/ ٢٠٩: «ليس في هذا الحديث إشكالٌ يُتخوَّف فيه اختلاط كلام النبيِّ ﷺ بكلام أبي بكر الصدِّيق، وإنما المشكِل منه أنّ عبد الصمد بن عبد الوارث روى حديثَ أبي بكر وأتبعَه بكلام النبيِّ ﷺ من غير فاصلة، فشبه بذلك أن أبا بكر هو الذي رواه إثر قوله، ونسَّقَه على كلامه، ولو ذكر في أحاديث مَنْ وصل المرسلَ بالمتّصل المرفوع لكان لائقًا بذلك الباب».

عُبَيد بن حِساب[١]، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد، قال: حدَّثنا أبو الصَّهْباء، عن سعيدِ بن جبير، عن أبي سعيد الـخُدريِّ يرفَعُه، فذكَره[٢][٣].

وأخبرنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ المبارك، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أبي الصَّهْباء، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ. فذكره بمعناه مرفوعًا.

قال ابن مهدي: رأيتُ سفيانَ الثوريَّ حاثيًا بين يَدَي حمادِ بنِ زيدٍ يكتُبُ هذا الحديث[٤].

قال أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ المبارك: هكذا وجدتُه في كتابي؛ عن أبي يعقوبَ الكاغَديِّ[٥]، وحدَّثناه يحيى بنُ زكريا، عن يعقوبَ الدَّوْرقيِّ، فلم يَـجُزْ به أبا سعيدٍ الـخُدْريّ.

---

(١) في م: «حباب»، محرّف.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزُّهد (١٠١٢)، والطيالسي في مسنده (٢٣٢٣)، وأحمد في المسند ١٨/ ٤٠٢ (١١٩٠٨)، والترمذي (٢٤٠٧) من طرق عن حمّاد بن زيد، به. ورواه الترمذي (٢٤٠٧م١) فقال: «حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد نحوه، ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث محمد بن موسى. ثم قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد، عن حماد بن زيد، ولم يرفعوه».

(٣) بعد هذا في بعض النسخ من الإبرازة الأولى: «ومن أصحاب حمّادٍ مَن يُوقفُه على أبي سعيد.
وحدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ حامدِ بنِ ثَرْثال البغداديُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن الطّيِّبِ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ بلال قال: حدَّثنا عبدُ السلام بنُ هاشم عن خالدِ بن بُرْد، عن أنسِ بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ردَّ غيظَه دَفَع اللهُ عنه عذابَه، ومَن حَفِظَ لسانَه سَتَرَ اللهُ عورتَه، ومَن اعتذَرَ إلى الله قَبِلَ اللهُ عُذرَهُ» ولم يرد في شيء من نسخ الإبرازة الأخيرة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٨٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيّ، به.

(٥) بفتح الغين المعجمة وكسرها.

قال: وحدَّثناه إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أبي الصَّهْباء، عن سعيدِ بنِ جبير، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ موقوفًا[١].

وروَى شعبةً، عن الأعمش، عن صالح بنِ خَبّاب، عن حُصَيْن بنِ عقبةَ، عن سلمانَ، قال: ما من شيء أحقُّ بطولِ السِّجن من اللسان[٢].

وروى الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعودٍ مثله[٣].

ومن هاهنا أخذ[٤] القائل قوله:

وما شيء إذا فكَّرت فيه ... أحقَّ بطولِ سَجنٍ من لسان[٥]

ومن الآداب أيضًا والسُّنن في هذا الحديث الحضُّ على برِّ الجار وإكرامِه؛ بقوله ﷺ: «ومَن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخرِ فلْيُكرِمْ جارَه». وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ من حديثِ مالكٍ وغيرِه، أنّه قال: «ما زال جبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتى ظَنَنْتُ

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١٠٨٦)، وهنّاد في الزُّهد ٢/ ٥٣٢، والترمذي (٢٤٠٧م١) من طرق عن حماد بن زيد، به موقوفًا، وقال الترمذي: «وهذا أصحُّ».

(٢) أخرجه أحمد في العلل ٢/ ١٨٠ (١٩٣٢)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم، ص٧٤٠ من طريقين عن شعبة بن الحجّاج، به. وفي الإسناد عند أحمد «حصين بن سمُرة» بدل: «حصين بن عقبة»، ونقل عبد الله بن أبيه قوله: «أخطأ شعبة فيه، إنما هو ما قال أبو معاوية: حُصين بن عقبة».

(٣) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في الصَّمت (٢٣)، وابن أبي عاصم في الزُّهد (٢٤)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٣٦٢) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، به.

(٤) في الأصل، م: «اتخذ».

(٥) البيت في جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ١/ ٢٣، وفي لباب الآداب لأسامة بن منقذ، ص٢٧٤، وبهجة المجالس، ص١٢ دون عزوٍ لقائل معيَّن. وعزاه ياقوت الحموي في معجم الأدباء ٢/ ١١٤٨ للحسين بن محمد بن حيّ التُّجيبي القرطبي، ومطلعه عنده:

فلا والله ما في الـخَلْق خلقٌ

أنّه سيُورِّثُه»[1]. والله عزّ وجلّ قد أوْصَى بالجارِ ذي القُربى والجار الـجُنُب[2]. قالوا: الجارُ ذو القُربى: جارُك من قَرابتِك. والجارُ الـجُنُبُ قالوا: الجارُ المجانِبُ. وقالوا: الجارُ من غيرِ قَرابتِك من قوم آخَرين.

وروَى الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ قال: جاء رجلٌ يَشكُو جارَه، فأمَر النبيُّ ﷺ مُناديًا يُنادي: «ألا إنَّ أربعين دارًا جارٌ، فلا يَدخُلُ الجنةَ مَن خاف جارُه بَوائِقَه». قال الزهريُّ: أربعين دارًا يمينًا وشمالًا، وبينَ يدَيه ومن خلفِه.

ذكَره سُنَيدٌ، عن محمدِ بنِ كثير، عن الأوزاعيِّ[3].

قال سُنَيد: وأخبرنا حجاجٌ، عن ابن أبي ذئب، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي شُرَيح الكَعبيِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «والله لا يُؤمِنُ، والله لا يُؤمِنُ، والله لا يُؤمِنُ». قالها ثلاثًا، قالوا: وما ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «الجارُ الذي لا يأمَنُ جارُه بوائِقَه». قالوا: وما بَوائِقُه؟ قال: «شرُّه»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤) من طريقين عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجاه من طريق عمر بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

(٢) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ الآية [النساء: ٣٦].

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٠) من طريق هقل بن زياد كاتب الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن محمد بن شهاب الزُّهريّ، به.
ووصله الطبراني في الكبير ١٩/ ٧٣ (١٤٣) من طريق يوسف بن السَّفر، عن الأوزاعي، عن يونس بن زيد الأيلي، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، به. ويوسف بن السَّفر: هو أبو الفيض، كاتب الأوزاعي متروك كما في المغني للذهبي ٢/ ٣٨١ (٣٥٧٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ٢٩٢ (٢٦٣٧٢) عن حجّاج بن محمد الـمِصِّيصيّ، به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٤٣٧)، والبخاري (٦٠١٦) من طريقين عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، به.

وفيه الحضُّ على إكرام الضَّيف وإجازتِه، وفي ذلك دليلٌ على أن الضِّيافةَ ليست بواجبة، وأنها مستحبةٌ مندوبٌ إليها غيرُ مفترَضة؛ لقوله ﷺ: «جائِزتُه». والجوائز لا تجبُ فرضًا؛ لأنها إتحافُ الضيف بأطيبِ ما يُقدَرُ عليه من الطعام. قال ابنُ وَهْب: وسمِعتُ مالكًا يقول في تفسير: «جائزتُه يومٌ وليلة». قال: يُحسِنُ ضيافتَه ويُكرِمُه.

وروَى ابنُ لهيعة، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبةَ بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا خيرَ فيمَن لا يُضيفُ».

رواه ابنُ وَهْب[1]، وقُتيبة، والوليدُ بن مسلم، عن ابن لهيعة.

وروَى أبو تَوْبة الربيعُ بنُ نافع، عن بقيّة[2]، عن الأوزاعيِّ، أنه قال له: يا أبا عمرو، الضيفُ ينزِلُ بنا، فنُطعِمُه الزَّيتون والكامَخ[3]، وعندَنا ما هو أفضلُ منه، العسلُ والسمن؟ فقال: إنما يفعلُ هذا مَن لا يُؤمنُ بالله واليوم الآخر.

قال أبو عُمر: لا أعلَمُ خلافًا بينَ العلماء في مدح مُضِيف الضَّيْف وحمدِه والثناءِ بذلك عليه، وكلُّهم يندُبُ إلى ذلك، ويجعَلُه من مكارم الأخلاق وسُنن الـمُرسَلين؛ لأنه ثبَت أنّ إبراهيمَ عليه السلام أولُ مَن ضيَّف الضيف[4]، وحضَّ رسولُ الله ﷺ على الضِّيافة، وندَب إليها.

---

(١) أخرجه الرُّوياني في مسنده (١٧٦) من طريق عبد الله بن وهب المصري، به. وأخرجه أحمد ٢٨/ ٦٣٥ (١٧٤١٩) عن حجاج وحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، به. وعبد الله بن لهيعة وإن كان ضعيفًا من جهة حفظه، إلّا أنّ حديثه جيّد إذا روى عنه العبادلة، وعبد الله بن وهب واحد منهم كما هو موضَّح ومبيَّن في تحرير التقريب (٣٥٦٣)، وباقي رجال إسناده ثقات. وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليَزَنيّ.

(٢) هو بقيّة بن الوليد الكلاعي، ضعيف لأنه كان يدلِّس تدليس التسوية.

(٣) الكامَخ: نوعٌ من الأُدْم، معرَّب، ومنهم مَن خصَّه بالـمُخلّلات التي تستعمل لتُشهِّيَ الطعام. اللسان وتاج العروس مادة (كمخ).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٠٧ (٢٦٦٨) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب من قوله.

واختلَف العلماءُ في وجوبها فرضًا؛ فمنهم مَن أوجَبها، ومنهم مَن لم يُوجبها، وكلُّ مَن لم يُوجبْها يَندُبُ إليها ويَسْتَحبُّها. وممن أوجَبها الليثُ بنُ سعد، قال ابنُ وَهْب[1]: سألتُ الليثَ عن عبدٍ مملوكٍ تـمُرُّ به فيقدِّمُ إليك طعامًا، لا تَدري هل أمَرَه سيدُه أم لا؟ فقال الليثُ: الضِّيافةُ حقٌّ واجبٌ، وأرجو ألّا يكونَ به بأسٌ.

وقال مالكٌ: لا تجوزُ هبةُ العبد المأذون له، ولا دعوتُه، ولا عاريّتُه، ولا يجوز له إخراجُ شيء من مالِه بغير عِوَض إلا أن يأذَن له سيدُه[2]. وهو قول الشافعيِّ والحسن بن حيٍّ.

وقال الليث: لا بأسَ بضيافتِه[3].

وقد روَى الربيع، عن الشافعيِّ أنه قال: الضيافةُ على أهل الباديةِ والحاضرة، حقٌّ واجبٌ في مكارم الأخلاق.

وقال مالكٌ: ليس على أهل الـحَضَر ضيافةٌ. وقال سُحنون: إنما الضِّيافة على أهل القرى، وأما الـحَضرُ فالفندقُ ينزلُ فيه المسافر.

ومن حجة من ذهَب هذا المذهب ما حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدِ بن يوسف، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ العلاءِ القُشَيريُّ القاضي، قال: حدَّثنا أبو مسلم الكَشِّيُّ[4]، قال: حدَّثنا إبراهيم بنُ عبدِ الله ابن أخي

---

(١) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: المدوّنة ٤/ ٩٠.

(٣) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ٢٢٧.

(٤) هو أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن باغر بن كَشّ الكَشّي، ويُقال فيه الكَجِّي البصري الحافظ، صاحب السُّنن، وهو منسوب إلى جده الأعلى «كش»، كما في توضيح ابن ناصر الدين ٧/ ٣٣٥.

عبدِ الرّزاق، قال: حدَّثنا عبدُ الرّزاق، عن سفيان، عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافةُ على أهل الوَبَر، وليست على أهل المدر»[1].

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ لا يصحُّ، وإبراهيمُ ابنُ أخي عبد الرزاق متروكُ الحديث، منسوبٌ إلى الكذب، وهذا مما انفرد به، ونُسِب إلى وضعِه.

ومما احتجَّ به بعضُ مَن ذهب مذهبَ الليث في الضِّيافة حديثُ شعبة، عن منصور، عن الشعبيِّ، عن المِقْدام أبي كريمة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليلةُ الضَّيف حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم، فإن أصبحَ بفنائِه، فإنّه دَينٌ، إن شاء اقتضاه، وإن شاء ترَكَه»[2].

وروى الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلنا: يا رسولَ الله، إنك تبعثُنا، فنمُرُّ بقوم لا يقرُوننا، فما ترى؟ فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «إن نزلتُم بقوم فأمَرُوا لكم بما ينبغي للضَّيف فاقبَلوا، فإن لم يفعَلوا فخُذُوا منهم حقَّ الضيفِ الذي ينبغي».

حدَّثناه محمدُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحسين، قال: حدَّثنا موسى بن هارون، قال: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا الليث، فذكره[3].

---

(١) أخرجه ابن عديّ في الكامل ١/ ٢٧٣، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٨٤) من طريق أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق، وهو منكر الحديث. قال القاضي عياض في إكمال المعلم ١/ ٢٠٧: «هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع» وتبعَه على ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ٢/ ١٩.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٤٧)، وأحمد في مسنده ٢٨/ ٤٠٩ (١٧١٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٩٦ (١٨٣٩)، وفي شرح المعاني ٤/ ٢٤٢ (٦٦٣٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٦٣ (٦٢٢) من طريق شعبة بن الحجّاج، به.

وهو عند أبي داود (٣٧٥٠)، وابن أبي الدنيا في قرى الضيف (٥٤) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور بن المعتمر، به. وهو حديث صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧) عن قتيبة بن سعيد، به.

وروَى عبدُ الرحمن بن أبي عوف الـجُرَشيُّ، عن الـمِقْدام بن مَعْدي كَرِبَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أضاف قومًا فلم يَقْرُوه، كان له أن يُعقِبَهم بمثلِ قِرَاه»(١).

وروَى معاويةُ بنُ صالح، عن أبي طلحة(٢)، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٣).

وروَى المثنَّى بنُ الصَّبّاح، عن عطاء(٤)، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الله بنِ أبي مَطَر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ مروان، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب أبو أيوب، قال: حدَّثنا الوليد، قال: حدَّثنا حريزُ بنُ عثمانَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤) و(٤٦٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٤٨ (٢٨١٥)، وفي شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٢ (٦٦٣٩)، وابن حبان (١٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٨٢ (٦٦٧-٦٦٩)، والدارقطني في السنن (٤٧٦٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٢ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي عوف الـجُرَشيّ، به. وهو حديث صحيح.
وقوله: «وله أن يُعْقِبَهم» من الإعقاب: بأن يتبَعَهُم ويُجازِيَـهُم من صنيعه، والمراد: أن يأخذ منهم بَدَلًا عمّا حرموه من القِرى. (عون المعبود ١٠/ ١٩٨).

(٢) في الأصل، م: «علي بن أبي طلحة»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتنا من د٢، وأبو طلحة هذا هو نعيم بن زياد الأنماري، ذكر المزي في تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٨٦ روايته عن أبي هريرة، ورواية معاوية بن صالح الحضرمي عنه، وكذا هو على الصواب في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٥٠٩ (٨٩٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٤٨ (٢٨١٧)، وفي شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٢ (٦٦٣٧) و(٦٦٣٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٢ بإسناد صحيح من طريق معاوية بن صالح، به.

(٤) هو ابن أبي رباح، وجابر: هو ابن عبد الله رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف لأجل المثنّى بن الصّباح: وهو اليماني الأبناوي، فهو ضعيف كما في التقريب (٦٤٧١)، وما قبله يُغني عنه.

الرَّحبيُّ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي عوفٍ الـجُرشيِّ، عن المقدام بن مَعْدي كَرِبَ الكنديِّ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن نَزَل بقوم فعليهم أنْ يَقْرُوه»[1].

فاحتجَّ بهذه الآثار مَن ذهَب مذهبَ الليث في وُجوب الضِّيافة. واحتجُّوا أيضًا بما رُوِي في تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. قال مجاهد: ذلك في الضِّيافة إذا لم يُضَفْ، فقد رُخِّص له أن يقول فيه. ذكَره وكيعٌ، عن ابن عيينة، عن ابنِ أبي نَجيح، عن مجاهد[2].

وقال ابنُ جريج، عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلًا بفَلاةٍ من الأرض، فلم يُضِفْه، فنزلت: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. ذكَر أنه لم يُضِفْه، لا يزيدُ على ذلك[3].

قالوا: فهذه الآية تدلُّ على أن ذلك ظلمٌ، والظلمُ ممنوعٌ منه، فدلَّ على وجوبِ الضِّيافة.

واحتجَّ الآخَرون بحديث سعيد بن أبي سعيدٍ هذا، عن أبي شُرَيْح الكعبيِّ العَدَويِّ، عن النبيِّ ﷺ المذكور في أول هذا الباب.

وقد رواه الليثُ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، كما رواه مالكٌ سواء[4]. وفيه دليلٌ على أن الضِّيافة إكرامٌ وبرٌّ وفضيلةٌ لا فريضةٌ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٨٣ (٦٧٠)، وفي مسند الشاميِّين ٢/ ١٣٨ (١٠٦٣)، وابن عديّ في الكامل ٢/ ٤٥٢ من طريق الوليد بن مسلم القرشيّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٤١٠ (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن زنجوية في الأموال (٦٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٦٦٨) من طريق حريز بن عثمان الرَّحَبيّ، به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٣٤٦ عن سفيان بن وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر المكّي الأخنسي، عن مجاهد بن جبر، به. وسفيان بن وكيع بن الجراح: ضعيف.

وأخرجه سعيد بن منصور في تفسيره ٤/ ١٤٢٣ (٧٠٧) عن سفيان بن عيينة، به. وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٠٠ (٦١٧٠) من طريق سفيان بن عيينة، به. وهذا إسناد صحيح إليه.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٣٤٧ من طريق حجّاج بن المنهال، عن عبد الملك بن جريج، به.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ٢٩٥ (١٦٣٧٤)، والبخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) (١٤).

ومما يدلُّ على ذلك أيضًا ما رواه عبدُ الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدَّثنا الـمِقدادُ بنُ الأسود، قال: جئتُ أنا وصاحبٌ لي، قد كادَت تذهبُ أبصارُنا وأسماعُنا من الجوع، فجعَلْنا نتعرَّضُ للناس، فلم يُضِفْنا أحد، فأتينا النبيَّ ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، أصابَنا جوعٌ شديدٌ، فتعرَّضْنا للناس، فلم يُضِفْنا أحدٌ، فأتيناك. فذهَب بنا إلى منزله، وعندَه أربعةُ أعْنُز، فقال: «يا مِقْدادُ، احلُبْهنَّ، وجَزِّئ اللَّبنَ لكلِّ اثنَين جزءًا»(١).

ففي هذا الحديث أنَّ المقْدادَ وصاحبَه قد استَضافا، فلم يُضَيَّفا، ولم يأمُرْهما النبيُّ ﷺ أن يأخُذا ممّن استَضافا قَدْرَ ضيافتِهما مع شدةِ حاجتِهما، فدلَّ ذلك أن الضِّيافةَ غيرُ واجبةٍ جملةً، أو كانت واجبةً في بعض الأوقاتِ فنُسِخَت، وأهلُ العلم يأمُرون بالضِّيافة، ويَندُبون إليها ويَستَحبُّونها، وهي عندَهم على أهل البَوادي أوكد(٢).

وقولهم: ليس على أهل الـحَضَر ضيافةٌ، يدُلُّ على تأكيدِ سُنَّتها على أهلِ البادية، ومنهم مَن سوَّى بين الباديةِ والحاضرةِ في ذلك. وأما اختلافُهم في إيجابها فرضًا، فعلى ما تقدَّم ذكرُه، وأما الآيةُ فقد مضى عن مجاهدٍ فيها في هذا الباب ما ذكَرْنا.

وقال سعيد، عن قتادةَ في قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ الآية [النساء: ١٤٨]. قال: عذَر اللهُ المظلوم، كما تَسمَعون، أن يَدعوَ على مَن ظلَمه(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٢٢٨ (٢٣٨٠٩)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٨٦ (١٥١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٤٥ (٢٨١٠) و(٢٨١١)، وفي شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٢ (٦٦٤١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٤٢ (٥٧٢) من طريق ثابت البناني، عن عبد الله بن أبي ليلى، به. وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل، م: «آكد»، والمثبت من د٢، د٣.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٣٤٤ من طريق يزيد بن زُريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وقال ابنُ جُرَيْج، عن عبد الله بن كثير: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. قال: إلّا مَن أثَر ما قيل له[1].

فلم يقل هؤلاء: إنَّ الآيَةَ نزلَت في الضِّيافة. ولا في قولهم شيءٌ يدُلُّ على أنّ الآية لم تنزِلْ في الضِّيافة.

وقال الطَّحاويُّ[2]: الضِّيافة من كَرامةِ الضيفِ على حديثِ أبي شُرَيْح الكَعبيِّ، وفيه دليلٌ على انتفاءِ وجوبِها. قال: وجائزٌ أنْ تكونَ كانت واجبةً عند الحاجة إليها؛ لقلةِ عددِ أهل الإسلام في ذلك الوقت، وتَباعُدِ أوطانهم، وأمّا اليوم فقد عمَّ الإسلام، وتقارَب أهلُه في الجوار. قال: وفي حديث أبي شُريح: «جائزتُه يومٌ وليلةٌ». قال: والجائزةُ مِنْحةٌ، والمنحةُ إنما تكونُ عن اختيار، لا عن وجوب، وبالله التوفيق.

ومما يدلُّ على أن الضِّيافةَ ليست بواجبةٍ فرضًا، قولُ رسول الله ﷺ: «مَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فليُكرِمْ جارَه، ومَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فليُكرِمْ ضيفَه». وقد أجمَعوا أنَّ إكرامَ الجارِ ليس بفرض، فكذلك الضيف.

وفي هذا الحديث وما كان مثلَه دليلٌ على أن الضِّيافةَ من مكارم الأخلاقِ في الحاضرةِ والباديةِ. ويجوزُ أن يَحتَجَّ بهذا مَن سوَّى بين الضِّيافةِ في الباديةِ والحاضرة، إلّا أنَّ أكثرَ الآثارِ في تأكيدِها إنَّما وردَت في قوم مسافرين مُنِعوها[3].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٣٤٦ من طريق حجّاج بن محمد الـمِصِّيصي، عن عبد الملك بن جُريج، به.
وقوله: «إلّا مَن أثر ما قيل له» أي: إلّا مَن نقَلَه ورواه عن غيره. يقال: أَثَر الحديثَ عن القوم؛ أي: حدَّث به عنهم. تاج العروس (أثر).

(٢) في مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٣٠-٢٣١.

(٣) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٨/ ٢٠٠ (٣٤١٠)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٧٦ (٦٠٦) من طريقين عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

وممَّا يدُلُّ على أنها ليست بواجبةٍ فرضًا ما حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عاصم، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ القَلانسيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، قال: حدَّثنا سفيانُ، وهو الثوريُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ الله، إني مرَرْتُ برجل فلم يُضِفْني، ولم يَقْرِني، أفأجازِيه؟ قال: «لا، بل اقْرِه»[1].

حدَّثنا يونسُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا أبو كُرَيْب[2]، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بن أبي كثير، قال: حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَقُّ الضَّيفِ ثلاثُ ليال، وما سِوَى ذلك فهو صدَقةٌ».

وروَى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

وروَى شريكٌ[4]، عن أبي إسحاق، عن حارثةَ بن مُضَرِّبٍ، قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول: إكرامُ الضيفِ يومٌ وليلةٌ، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيام، فإنْ أصابَه بعدَ ذلك مرضٌ أو مطرٌ فهو دَينٌ عليه.

---

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٢٧)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ٢٠٠ (٣٤١٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٩٨٥)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٧٦ (٦٠٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٣٤ من طرق عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به.
وهو عند أحمد في المسند ٢٨/ ٤٦٦ (١٧٢٣١)، والترمذي (٢٠٠٦) من طريق أبي أحمد الزُّبيري عن سفيان الثوري، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الـجُشَميّ.

(٢) أبو كريب: هو محمد بن العلاء الهمداني، وخالد بن مخلد: هو القطوانيّ، وهذا الحديث لم نقف عليه عند غير المصنف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٢٨٧-٢٨٨ (٨٦٤٥)، وأبو داود (٣٧٤٩)، وإبراهيم الحربيّ في إكرام الضيف (١٠٣-١٠٥) من طرق عن أبي صالح ذكوان بن عبد الله السّمان، به. وهو حديث صحيح.

(٤) شريك: هو ابن عبد الله النَّخعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

قال أبو عُمر: ينبغي له أن يَتنزَّهَ عمّا كان من الضِّيافة صدقة، كما ينبَغي له التَّنزُّهُ عن الصدقة، وليست صدقةُ التطوع بمحرَّمةٍ على أحد، إلّا أنّ السؤالَ مكروهٌ على ما بيَّنا فيما سلف من هذا الكتاب[1]، والحمدُ لله.

حدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جابر، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ القطّانُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمر، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ الـخَزّاز، عن نافع، قال: كان ابنُ عمرَ إذا قدِمَ مكةَ نزَل على أصهارِه، فيأتيه طعامُه من عند دار خالدِ بنِ أسيدٍ، فيأكُلُ من طعامِهم ثلاثةَ أيام، ثم يقول: احْبِسوا عنا صدقتكم. ويقول لنافع: أنْفِقْ من عندِك.

وقوله ﷺ: «لا يَـحِلُّ له أن يَثْوِيَ عندَه حتى يُحرِجَه». يريدُ: أن يُقيمَ عندَه حتى يُحرِجَه، والثَّواء: الإقامة. قال عنترة[2]:

طالَ الثَّواءُ على رسومِ المنزِلِ

وقال الحارثُ بنُ حِلِّزة[3]:

آذَنَتْنـــا ببَيْـنِـــها أســـماءُ … رُبَّ ثــاوٍ يُمَــلُّ منــه الثَّــواءُ

وقال كُثَـيِّر[4]:

أُريــدُ الثَّــواءَ عنــدَها وأظُنُّهــا … إذا ما أطَلْنا عندَها الـمُكْثَ مَلَّتِ

وقوله ﷺ: «حتى يُـحرِجَه»؛ أي: يُضَيِّقَ عليه بإقامتِه عندَه حتى يَـحْرَجَ وتَضيقَ نفسُه، هذا لا يَـحِلُّ له.

(١) سلف في أثناء شرح الحديث الثاني عشر لزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.
(٢) ديوانه، ص٩٩، وهذا صدر بيت له، وعجزُه:
بين اللكيكِ وبين ذاتِ الحرْمَلِ
(٣) ديوانه، ص١. وهو في شرح المعلقات السَّبع للزوزني، ص١٠.
(٤) وهو كثيِّر عزة، والبيت في ديوانه، ص٣٣.

حديثٌ ثانٍ لسعيدِ بن أبي سعيد

مالكٌ(١)، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَـحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ تُسافرُ مسيرةَ يوم وليلةٍ إلّا مع ذي مَحرَم منها».

هكذا رواه جماعةُ الرواة لـ«الموطأ» عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة(٢).

ورواه بِشرُ بنُ عمر، عن مالك، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة(٣). وكان سعيدُ بن أبي سعيد، فيما يقولون، قد سمِع من أبي هريرة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة؛ كذا قال ابنُ مَعين(٤) وغيرُه، فجعلها كلَّها أحيانًا عن أبي هريرة.

قال أبو عُمر: في هذا الحديث من الفقه: أنَّ المرأةَ لا يجوزُ لها أن تُسافرَ هذه المسافة فما فوقَها إلا مع ذي مَـحرَم أو زوج. وقد اختلَفَت ألفاظُ أحاديث هذا الباب في مقدارِ الـمسافة، وسنذكرُ ذلك والـمعنى فيه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٧٤ (٢٨٠٣).

(٢) رواه عن مالك في موطّئه: أبو مصعب الزُّهري (٢٠٦١)، وسويد بن سعيد (٧٥٨)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٧٢٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٢/ ١٥٦ (٧٢٢٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٣٣٩) (٤٢١)، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة ٤/ ١٣٤ (٢٥٢٤)، والشافعي في الأم ٥/ ٢٤٧.

(٣) وهو الزهراني، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) تاريخ الدوري عن ابن معين ٣/ ٣٨٤ (١٨٦٦).

واختلَف الفقهاءُ من هذا المعنى في ذي الـمَحرَم للمرأة؛ هل هو من السبيل الذي ذكر الله عزّ وجلّ في الحجّ أم لا؟ فقالت طائفة: الـمَحرَم من السبيل الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فمَن لم يكن لها من النساء ذو مَحرَم فتخرُج معه، فليست ممّن استطاع إلى الحج سبيلًا، لنهي رسول الله ﷺ أن تُسافرَ المرأةُ إلا مع ذي محرم منها. وممّن ذهبِ إلى هذا إبراهيمُ النَّخعيُّ، والحسنُ البصريُّ[(١)]، وأبو حنيفةَ وأصحابه، وأحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ، وأبو ثَوْر[(٢)].

وقال الأثرم: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يُسألُ عن الرجل هل يكونُ مَحرَمًا لأمِّ امرأتِه يُخرجُها إلى الحجّ؟ فقال: أما في حجةِ الفريضة فأرجو؛ لأنها تخرُجُ إليها مع النساء ومع كل مَن أمِنَته، وأما في غيرِها فلا[(٣)]. وكأنه ذهَب إلى أنه لم يُذكَر في القرآن.

قال أبو عُمر: يعني في قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية كلها [النور: ٣١].

قال الأثرم: قيل لأحمد: فيحُجُّ الرجلُ بأختِ امرأتِه؟ قال: لا، لأنها ليست منه بمَحرَم؛ لأنها قد تَحلُّ له. قيل له: فالأخُ من الرَّضاعة يكونُ مَحرَمًا؟ قال: نعم. قيل له: فيكونُ الصبيُّ مَحرَمًا؟ قال: لا، حتى يَحتلِم؛ لأنه لا يقومُ بنفسِه، فكيف تخرُجُ معه امرأةٌ في سفر؟ لا، حتى يَحتلِم وتجبَ عليه الحدود، أو يبلُغَ خمسَ عشرةَ سنة[(٤)].

وقال آخرون: جائزٌ للمراة أن تـحُجَّ حجةَ الفريضة إذا كانت مع ثقاتٍ من ثقاتِ المسلمات والمسلمين.

---

(١) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة ٤/ ٤ (١٥٤٠١).

(٢) ينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ص٤٢١، ٤٢٢.

(٣) نقله عن الأثرم ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٣١.

فأما مالكٌ والشافعيُّ فقالا: تخرُجُ مع جماعة النساء. قال الشافعيُّ: وإذا خرجَت مع حُرَّة مسلمةٍ ثقةٍ فلا شيء عليها. وقال الأوزاعيُّ: تخرُجُ مع قوم عُدول، وتتَّخذُ سُلَّـمًا تصعَدُ عليه وتنزلُ، ولا يَقرَبُها رجلٌ إلا أن يأخُذَ برأسِ البعير وتضعُ رجلَها على ذراعِه. وقال ابنُ سيرين: تخرُجُ مع رجل من المسلمين لا بأسَ به(١).

ورَوَى أيوب، عن محمد، أنه كان إذا سُئِل عن المرأة لم تحجَّ، وليس لها مَحْرَمٌ؟ فربما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠]. ويقول: رُبَّ مَن ليس بمَحرَم أوثَقُ من مَحرَم.

ذكَره عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر وابنِ التَّيميِّ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين.

قال أبو عُمر: ليس الـمَحرَمُ عند هؤلاء من شرائطِ الاستطاعة، ومن حجَّتِهم الإجماعُ في الرجل يكونُ معه الزادُ والراحلة، وفيه الاستطاعة، ولم يمنَعْه فسادُ طريق ولا غيرُه، أنَّ الحجَّ عليه واجب. قالوا: فكذلك المرأة؛ لأنَّ الخطابَ واحد، والمرأةُ من الناس.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على صحةِ ما ذهبَ إليه مالكٌ والشافعيُّ وأصحابهما، في تقدير المسافة التي يجوزُ فيها للمُسافر قصْرُ الصَّلاة وتحديدِها؛ لأنهم قالوا: لا تُقصَرُ الصلاةُ في مسافة أقلَّ من يوم وليلة. وقدّروا ذلك بثمانيةٍ وأربعين ميلًا، وهي أربعةُ بُرُد(٢). وهو قول ابن عباس وابنِ عمر(٣). والأصل في ذلك حديثُ أبي هريرة هذا عن النبيِّ ﷺ بما ذكَرنا.

---

(١) ينظر: الأمّ للشافعي ٢/ ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٠٧، والأمّ ١/ ٢١٢، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ص١٢١، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٨٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٩) عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه ٢/ ٥٢٥ (٤٣٠٠) عن معمر بن راشد، عن عبد الملك بن جريج، عن ابن شهاب الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما.

واستدلُّوا من هذا الحديث بأن كلَّ سَفَرٍ يكونُ دونَ يوم وليلة فليس بسفرٍ حقيقة، وأنَّ حُكْمَ مَن سافَره حكمُ الحاضر؛ لأنَّ في هذا الحديث دليلًا على إباحة السفرِ للمرأةِ فيما دونَ هذا المقدار مع غير ذي محرم، فكان ذلك في حُكْمِ خُروج المرأةِ في حوائجِها إلى السوق، وما قرُب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة، وأما اليومُ والليلةُ فظَعْنٌ وسفرٌ وانتقال يكون فيه الانفراد، وتعترضُ فيه الأحوال، فكان في حُكْم الأسفار الطِّوال، لأنَّ كلَّ ما زاد على اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة، وفي حكمها، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب، واختلفت فيه الآثار؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ ما ذكرنا عنهما، وهو قول ابن عباس وابن عمرَ على ما وصفنا، وبه قال أحمد، وإسحاق[1]. وحجَّتُهم الاستدلال بحديث هذا الباب على حسبما اجتلَبنا، وهو حديثُ مالك المذكور، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. وكذلك رواه ابن أبي ذِئْب بمَعْنَى رواية مالك في تحديد مَسِيرِ يوم وليلة، وربما قال: مسيرةَ يوم فما فوقَه. إلا أنه قال فيه: عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ، عن أبيه[2]. كما قال بشرُ بنُ عمر، عن مالك[3].

وكذلك رواه شيبانُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[4][5].

---

(١) كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٣/ ٦٧٥ (٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٣٧٧ (٧٤١٤)، والبخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب.

(٣) سلف تخريج روايته قبل قليل.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٢٦٦ (٩٤٤٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (٧٥)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ١١٣ (٣٤٩٩) من طرق عن شيبان بن عبد الرحمن النحويّ، به. وإسناده صحيح.

(٥) قفز نظر ناسخ الأصل إلى لفظة: «مثله» الآتية، فسقط عنده ما بينهما.

ورواه سُهيلُ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله[1]، على اختلاف عن سُهيل في ذلك:

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن سُهيل بن أبي صالح، عن سعيدِ بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسافرِ امرأةٌ بَريدًا إلا مع زوج أو ذي مَحرم»[2].

ورواه ابنُ عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد الـمَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تسافرِ امرأةٌ إلّا ومعها ذو مَـحْرَم»[3]. لم يقل يومًا ولا غيرَه.

والألفاظُ عن سُهيل في هذا الحديث مضطربةٌ لا تقومُ بها حجةٌ من روايتِه[4].

وقالت طائفة: لا تُقصَرُ الصلاةُ إلا في مسيرةِ يومين، وكلُّ سفر يكونُ دون ليلتين فللمراة أن تُسافِرَ بغير مَـحْرَم. هذا قولُ الحسن البصريِّ والزهريِّ.

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٣٥ (٢٥٢٦) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل بن أبي صالح ذكوان السّمان، به.
وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٧١)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ١١٢ (٣٤٩٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٣٩ (٥٦١٨) من طريق حمّاد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٢ (٣٤٩٦) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان القرشيّ، به.

(٤) ينظر هذا الاضطراب وتفاصيله في علل الدارقطني (٢٠٤٢)، وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» فقال: هذا خطأ، إنما هو حديث أبي صالح، عن أبي سعيد، الأعمش يرويه عنه. الكامل لابن عدي ٤/ ٥٢٣. وقال البزار: هكذا قال سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد. مسند البزار (٩٠٧٣).

ومن حجَّتهم ما رواه شعبةُ وغيرُه، عن عبد الملك بن عُمير، عن قَزَعة مولَى زيادٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تسافرِ المرأةُ مسيرةَ ليلتين إلّا مع زوج أو ذي مَحْرَم»[1].

ورواه مِسعَرٌ، عن عبد الملك بن ميسرة، عن قَزَعة، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ: «لا تسافرِ امرأةٌ فوقَ يومين إلّا ومعها زوجُها أو ذو مَحْرَم منها»[2].

وقال آخرون: لا يَقصُرُ المسافرُ الصلاةَ إلا في مسيرة ثلاثةِ أيام فصاعدًا، وكلُّ سفر يكون دون ثلاثة أيام فللمرأة أن تُسافرَه بغير محرم. هذا قول الثوريِّ، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو قولُ ابن مسعود. قال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومَشْيِ الأقدام[3].

ومن حجَّتِهم ما رواه عُبيدُ الله بنُ عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحلُّ لامرأةٍ أن تُسافرَ مسيرةَ ثلاثة أيام إلّا مع مَحْرَم»[4].

ورواه عمرُو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[5].

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٣٩٥ (١١٢٩٤)، والبخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) (٤١٦) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ١٣٧ (١١٥٩٣/ ١) عن يحيى بن آدم عن مسعر بن كدام، به. وهذا الإسناد أخطأ فيه يحيى بن آدم بقوله: «عبد الملك بن ميسرة»، والصواب ما ذكره يحيى بن آدم نفسه في رواية أخرى عند أحمد ١٨/ ٦٠ (١١٤٨٣) فقال: «عبد الملك بن عمير»، وقال الدارقطني في العلل ١١/ ٣٠٥ (٢٣٠٠): «وقيل: عن عبد الملك بن ميسرة، ولا يصحُّ» يعني أن الصواب: «عبد الملك بن عمير» كما بيّناه. وقَـزَعة: هو ابن يحيى البَصْري.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٩٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٣١ (٤٦١٥)، والبخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٣ (٣٥٠٧).

«لا تسافر المرأةُ سفرًا ثلاثةَ أيام فصاعِدًا إلّا ومعَها زوجُها، أو ابنُها، أو ذو مَحْرَم منها»[1]. وبعضُ أصحاب الأعمش يقول فيه بإسناده: «فوقَ ثلاث».

وروى سُهيل: عن أبيه وسعيد المقبُريِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه سواء. هذه روايةُ وُهَيب، عن سُهيل[2].

وروَى رَوْحُ بنُ القاسم، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا مثله بمعناه[3].

والروايةُ الأولى عن سُهيل رواها حمادُ بنُ سلمة[4] وعبدُ العزيز بن المختار[5]، عن سُهيل.

وروَى بكرُ بنُ خُنَيس، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تسافر امرأةٌ في الإسلام مسيرةَ بَريدٍ إلّا مع زوج أو ذي مَحرَم»[6] فحصَل حديثُ سُهيل في هذا الباب مضطرِبًا في إسنادِه ومتنِه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٤٠٢)، ومن طريقه مسلم (١٣٤٠) (٤٢٣)، والدارمي في سننه (٦٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٣٣ (٢٥١٩)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٤٢ (٩١٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٧٩)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ١١٤ (٣٥٠٩)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٤٣٣ (٢٧١٩) من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٤ (٣٥١١) من طريق وهيب بن خالد الباهلي، به. سهيل: هو ابن أبي صالح.

(٣) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٨٢)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ١١٤ (٣٥٠٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٢٣٥ (٨٥٦٤).

(٥) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٧٢)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ١١٢ (٣٤٩٨) وعبد العزيز بن المختار: هو الدبّاغ البصري مولى حفصة بنت سيرين ثقة كما في التقريب (٤١٢٠).

(٦) أخرجه الدارقطني في العلل ١٠/ ٣٣٩ (٢٠٤٢) بإسناده من هذا الطريق في آخر ذكره للروايات المشتملة على عدد من الاختلافات على عدد من الرواة لهذا الحديث. وبكر بن خُنيس: هو الكوفي، ضعيف كما في تحرير التقريب (٧٣٩).

وقد روَى سفيانُ بنُ حمزة، عن كثير بن زيدٍ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «يا نساءَ المؤمنات، لا تخرُج امرأةٌ مسيرةَ ليلة إلّا ومعها ذو محَرَم».

وقد اضطَربتِ الآثارُ المرفوعةُ في هذا الباب كما ترَى في ألفاظِها، ومحملُها عندي، والله أعلم، أنها خرَجت على أجوبة السائلين، فحدَّث كلُّ واحدٍ بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافرُ المرأةُ مسيرةَ يومٍ بلا محرم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافرُ المرأةُ مسيرةَ يومين بغير محَرَم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافرُ المرأةُ مسيرةَ ثلاثة أيام بغير محَرَم؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك، فأدَّى كلُّ واحدٍ ما سمع على المعنى، واللهُ أعلم. ويجمعُ معاني الآثار في هذا الباب، وإن اختلَفَت ظواهرُها، الحظرُ على المرأة أن تسافرَ سفرًا يخافُ عليها الفتنةُ بغيرِ محَرَم؛ قصيرًا كان أو طويلًا، والله أعلم.

ومن حجَّة مَن ذهَب في هذه المسالة مذهبَ أبي حنيفة، أنَّ الثلاثةَ الأيام سفرٌ مجتمعٌ على تقصيرِ الصلاة فيه، والأصلُ في الصلاة التّمامُ باليقين، فالواجبُ ألا تُقصَرَ إلا بيقين، واليقينُ ما أجمَعوا عليه في الثلاثة الأيام؛ لأنَّ ما دون ذلك مُـخْتَلَفٌ فيه. وهو قول ابن عُليّة، وهذا وإن كان نظرًا واحتياطًا، فليس بجيّد من طريق الاتِّباع، وأولى ما قيل في هذا الباب من طريق الاتِّباع مذهبُ ابن عمر، وابن عباس، وأهل المدينة، والشافعيِّ، والله الموفق للصّواب.

وقال الأوزاعيُّ: عامّةُ العلماءِ يقولون: يقْصُر المسافرُ في مسيرةِ اليوم التامِّ. قال: وبه نأخُذُ. وفي هذا الباب شُذوذٌ ترَكْنا حكايتَه تعلَّق به داودُ[1].

---

(١) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ ثالثٌ لسعيد بن أبي سعيد

مالكٌ[1]، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد الـمَقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خمسٌ من الفطرة: تَقليمُ الأظْفار، وقصُّ الشارب، وحلقُ العانة، ونتفُ الإبْط، والاخْتِتان.

هذا الحديث في «الموطأ» موقوفٌ عندَ جماعةِ الرُّواة[2]، إلا أنَّ بشرَ بنَ عمرَ رواه عن مالك، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فرفَعه وأسنَده، وهو حديثٌ محفوظٌ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، مُسندًا صحيحًا؛ رواه ابنُ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. ولصحَّته مرفوعًا ذكَرناه[3]، والحمدُ لله.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمر، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن سعيدٍ الـمَقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الفِطْرة؛ تقليمُ الأظفار، وقَصُّ الشارِب، ونَتْـفُ الإبْط، وحَلْقُ العانَـة، والاخْتِتان»[4].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠٦ (٢٦٦٧).

(٢) فرواه عن مالك في موطّئه موقوفًا: أبو مصعب الزُّهريّ (١٩٢٧)، وسويد بن سعيد (٦٩٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي (٥٠٤٤)، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي عند البخاري في الأدب المفرد (١٢٩٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (٣٨٠)، وعبد الله بن وهب عند ابن المظفّر في غرائب مالك (٨١).

(٣) وسيأتي تخريج هذا الحديث المرفوع من الطريق المذكورة في أثناء هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل ٨/ ١٤٢ (١٤٦١)، وابن بشران في الأمالي (٤٤٤) من طريق بشر بن عمر الزهرانيّ، به. وذكر الدارقطني أن هذا هو المحفوظ عن بشر بن عمر، به.

وكذلك ذكَره ابنُ الجارود، عن عبد الرحمن بن يوسف، عن بُنْدار ويحيى بن حكيم، جميعًا عن بشرِ بنِ عمرَ، عن مالك، عن سعيدِ بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

ورواه محمدُ بن يحيى الذُّهليُّ، عن بشرِ بنِ عمرَ، عن مالك، عن سعيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفًا، لم يَتجاوَزْ به أبا هريرة، وهو الصحيح في رواية مالك إن شاء الله.

وقد رُوِيَ عن مالك مرفوعًا من غيرِ رواية بشرِ بنِ عمر:

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ بنِ عُتْبَةَ الرازيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالح بنِ صَفْوانَ السَّهميُّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا ابنُ لَـهيعةَ، عن عيسى بنِ موسى بنِ حُميد بنِ أبي الـجَهْم العَدَويِّ، عن مالكِ بنِ أنس، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبي هريرة يأثُرُه، قال: «الفطرةُ قصُّ الشارِب، وتقليمُ الأظْفار، ونَتْفُ الإبْط، وحلقُ العانة، والختان»[1].

وأما روايةُ الزهريِّ، فصحيحٌ رفعُه فيها.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة. وأخبرنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعد، جميعًا: عن ابن شهاب،

---

(١) أخرجه عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث في نسخته (١٦٤٣١)، وأبو عليّ المدائني في فوائده (٢٨) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السَّهميّ، به.
وأخرجه الدارقطني في علله ٨/ ١٤٢ (١٤٦١) من طريق عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم، به. وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة. وسلف ذكر المحفوظ من رواية بشر بن عمر في هذا الحديث.

عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الفطْرَةُ خمسٌ؛ الختانُ، والاسْتِحْدادُ، وقصُّ الشارِب، وتقليمُ الأظْفار، ونَتْفُ الإبْط»[1].

وكذلك رواه أبو داود الطيالسيُّ[2]، عن زَمعةَ بن صالح، عن الزهريِّ بإسنادِه مثله.

وقد رُوِيَ أنَّ قصَّ الشارب والختان ممّا ابتُلِيَ به إبراهيم الخليلُ عليه السلام.

ذكَر سُنَيدٌ، عن ابن عُليّة، عن أبي رجاء، أنه سأل الحسنَ عن قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. قال: ابتَلاه بالكوكب فرضيَ، وابتلاه بالقمر فرضي، وابتلاه بالشمس فرضي، وابتلاه بالنار فرضي، وابتلاه بالهجرة فرضي، وابتلاه بالختان[3].

وذُكِر عن أبي سفيان، عن معمر، عن الحسن مثله[4].

قال مَعمر: وقال قتادة: قال ابنُ عباس: ابتلاه اللهُ بالمناسك[5]. قال: وقال آخرون: ابتلاه اللهُ بالطُّهْرِ وقصِّ الشارِب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٨) عن مسدَّد بن مسرهد، به. وأخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) (٤٩) من طريقين عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه ١/ ١٦٢ (٤٧٠) من طريق أبي أيوب الهاشميّ سليمان بن داود، به.

وأخرجه البخاري (٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، به.

(٢) في مسنده برقم (٢٤١٤)، وذكر فيه «السِّواك» بدل «الشارب».

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ١٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٢١ (١١٧٠) من طريق إسماعيل بن عُليّة، به. سُنيد: هو ابن داود المِصِّيصي، أبو عليّ المحتسب، واسمه الحسين، وسُنيد لقبٌ غلَبَ عليه. وأبو رجاء: هو محمد بن سيف الأزدي، والحسن: هو البصري.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٥٧، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ١٤ كلاهما عن معمر بن راشد، به. أبو سفيان: هو محمد بن حميد اليشكري، أبو سفيان المعمري.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ١٣، وفي تاريخه ١/ ٢٨٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٢١ (١١٦٩) من طريق معمر بن راشد، به.

قال أبو عُمر: قصُّ الشارب والختانُ من ملَّةِ إبراهيمَ لا يختلفون في ذلك. ذكر مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، أنه قال: كان إبراهيمُ أولَ من ضيَّف الضيف، وأولَ الناس اخْتَتَن، وأولَ الناس قصَّ شاربَه، وأولَ الناس رأى الشَّيبَ، فقال: يا ربِّ ما هذا؟ فقال الله: وَقارٌ يا إبراهيم. فقال: ربِّ زِدْني وَقارًا.

وروَى الأوزاعيُّ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «اختَتَن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومئةِ سنة، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنة»[2].

وروَى هذا الحديث غيرَ الأوزاعيِّ جماعة، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة موقوفًا[3]. وهو مرفوعٌ من حديث ابنِ عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هريرة[4].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠٧ (٢٦٦٧).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في كتاب العقيقة كما في فتح الباري ٦/ ٣٩١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٣/ ٣٠٠ من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ.

(٣) وممّن رواه عن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ: عَبْدة بن سليمان عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦٢٠) وحمّاد بن سلمة وأبي معاوية محمد بن خازم الضرير عند الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥١ بإسنادين من طريقهما.

(٤) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٤/ ٨٦ (٦٢٠٥) من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، به.

وقد خالف الليثَ بنَ سعدٍ في هذا الحديث يحيى بن سعيد القطّان فقال فيه: «اختَتَن إبراهيم وهو ابنُ ثمانين سنة، اختَتَن بالقَدُوم» أخرجه عنه أحمد في المسند ١٥/ ٣٨٣، ٣٨٤ (٩٦٢٢) عن محمد بن عجلان ـ وهو مولى فاطمة بنت عتبة المدنيّ ـ به. ورواية يحيى القطان هي المحفوظة على ما رجّحه أكثر أهل العلم، قالوا: إن سنَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند اختتانه كان ثمانين سنة، وإلى هذا ذهب النوويّ في شرحه على مسلم ١٥/ ١٢٢ قال: «وهو الصحيح، ووقع في الموطّأ: وهو ابن مئة وعشرين سنة موقوفًا على أبي هريرة، وهو متأوّل أو مردود»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٣٩١: «وجمع بعضُهم بأنّ الأولَ حُسِبَ من مبدأ نُبوَّتِه، والثاني من مبدأ مولدِه».

ومن حديث المُغيرة الحِزاميِّ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[1].

وأجمع العلماءُ على أنَّ إبراهيمَ أولُ من اخْتَتن، وقال أكثرهم[2]: الخِتانُ من مُؤَكِّدات سُنَن المرسلين[3]، ومن فِطرة الإسلام التي لا يَسَعُ تركُها في الرجال. وقالت طائفة: ذلك فرضٌ واجبٌ؛ لقول الله عزَّ وجلّ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. قال قتادة: هو الاخْتِتان[4].

قال أبو عُمر: ذهب إلى هذا بعضُ أصحابنا المالكيِّين، إلا أنه آكدُ عندهم في الرجال، وقد يَحتملُ أن تكون ملّةُ إبراهيمَ المأمورُ باتِّباعها التوحيد، بدليل قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وقد روَى أبو إسحاق، عن حارثةَ بن مُضَرِّب، عن عليٍّ: أنَّ سارَةَ لما وهَبَت هاجَرَ لإبراهيمَ فأصابها، غارَت سارَةُ، فحلَفَت لتُغيِّـرَنَّ منها ثلاثة أشياء، فخشِي إبراهيمُ أن تَقطَعَ أُذنَيْها وتجدَعَ أنفَها، فأمَرها أن تَخفِضَها وتَثقُبَ أُذنَيْها[5].

ورُوِيَ عن أمِّ عطيةَ أنها كانت تَـخفِضُ نساءَ الأنصار[6].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٢٣٩ (٩٤٠٨)، والبخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن القرشي، به. بلفظ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم».

(٢) في د٣: «وكان أكثرهم يقول».

(٣) في د٣: «المسلمين»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٦٠ عن معمر بن راشد عنه، به.

(٥) أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب، ص٣١ من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٩٩ (٨١٣٧)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٥٣٧ (٣٨٩٨) كلاهما عن المقدام بن داود، عن علي بن معبد الرقّي، عن عبيد الله بن عمرو، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عُمير، عن الضحاك بن قيس، قال: كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء، يقال لها أمُّ عطيّة، فذكره.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣٥ من طريق هلال بن العلاء الرّقي عن عبيد الله بن عمرو، به. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه عبيد الله بن عمرو.

ورَوَى حجاجُ بنُ أرطاة، عن ابن أبي الـمَليح، عن أبيه، عن شدّاد بن أوس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخِتانُ سنّةٌ للرجال، مَكرُمةٌ للنساء»(١).

واحتَجَّ من جعَل الخِتانَ سنّةً بحديث أبي الـمَليح هذا، وهو يدورُ على حَجاج بن أرطاة، وليس مـمَّن يُـحتجُّ بما انفرَد به، والذي أجمع المسلمون عليه الختانُ في الرجال على ما وصَفْنا.

وذكر ابنُ إسحاق وغيرُه(٢)، عن ابن شهاب، عن عبيدِ الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي سفيان بن حرب، في حديث هِرَقْل، أنه أصبَح مهمومًا يُقلِّبُ طَرفَه إلى السماء، فقال له بطارقته: لقد أصبَحْتَ أيُّها الملكُ مهمومًا. فقال لهم: إني رأيتُ الليلةَ حين نظَرْتُ في النجوم مُلْكَ(٣) الـخِتان قد ظهر. قالوا: لا يُهمَّنَّكَ، إنّا لا نَعرِفُ أُمّةً تَـختَتِنُ إلا اليهود، وهم في سُلطانِك وتحتَ يديك، فابعَثْ إلى كلِّ مَن لك عليه سلطانٌ في بلادك، فلْيَضرِبْ أعناقَ مَن تحتَ يديه من اليهود، واستَرِحْ من هذا الغَمّ. فبينا هم على أمرِهم ذلك، إذ أُتِـيَ هرقلُ برجل أرسَل به ملكُ غسّان يُخبِرُ عن خبر رسول الله ﷺ، فلمّا استَخْبَره هرقلُ قال: اذهبوا فانظُروا أمُختَـتِنٌ هو أم لا؟ فنظَروا إليه فإذا هو مُختَـتِنٌ، فسأله عن القوم، فقال: هم يَـخْتَتِنُون. فقال هرقل: هذا مُلْكُ هذه الأمة قد ظهَر. في حديث طويل.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٧٣ (٧١١٢) و٧/ ٢٧٤ (٧١١٣) من طريقين عن حجّاج بن أرطاة، به. وإسناده ضعيف فإن حجاج بن أرطاة وإن كان صدوقًا حسن الحديث كما في تحرير التقريب (١١١٩) إلا أنه مدلِّس وروايته ضعيفة إذا لم يصرح بالتحديث. وقد عنعن هنا.
أبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير أو عامر الهذلي.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/ ٦٤٦، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٣٨١-٣٨٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/ ٤٢٨-٤٣١ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن شهاب.

(٣) الضبط من الأصل، وهي رواية أبي ذر الهروي وآخرين، وروى آخرون: «مَلِكَ».

وتواتَرت الرِّوايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا: ختَن إبراهيمُ إسماعيلَ لثلاثَ عشرةَ سنةً، وختَن ابنَه[1] إسحاقَ لسبعة أيام[2].

ورُوِي عن فاطمةَ رضي الله عنها أنها كانت تَـختِنُ ولدَها يومَ السابع[3].

وقال الليثُ بنُ سعد: يُختَنُ الصبيُّ ما بين سبع سنين إلى عشْر.

وقال أحمدُ بنُ حنبل: لم أسمَعْ في ذلك شيئًا.

وقال الميموني[4]: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبل ـ: مسألةٌ سُئِلتْ عنها؛ خَتّانٌ ختَن صبيًّا فلم يَستَقْصِ؟ قال: إذا كان الختانُ جاوَز نصفَ الحَشَفة إلى فوق فلا يُعيدُ؛ لأن الحَشَفةَ تَغلُظُ، وكلَّما غلُظَت ارتفع الخِتان، فأما إذا كان الختانُ دونَ النصف، فكنتُ أرى أن يُعيدَ. قلت: فإن الإعادةَ شديدةٌ جدًّا، وقد يُخافُ عليه من الإعادة. فقال: لا أدري. ثم قال لي أحمد: فإن هاهنا رجلًا وُلِد له ابنٌ مَـختونٌ، فاغتَمَّ لذلك غَـمًّا شديدًا، فقلت له: إذا كان اللهُ قد كفاك المؤونة، فما غَمُّك بهذا؟

قال أبو عُمر: في هذا الباب حديثٌ مسندٌ غريبٌ، حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بادي العَلّاف، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي السَّريِّ العَسْقلانيُّ، قال: حدَّثني الوليدُ بنُ مسلم، عن شُعيب ـ يعني ابنَ أبي حمزة ـ عن عطاءٍ الـخُراسانيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس،

---

(١) قوله: «ابنه» سقط من الأصل.

(٢) يروى عن مكحول الشامي من قوله كما في شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٦٩، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ١/ ١١٠، وعمدة القاري للعيني ٢٢/ ٢٧٢، وزاد المعاد لابن القيِّم ٢/ ٣٠٤ وعزاه للخلّال.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٧٤١) من طريق أبي جعفر ـ وهو محمد بن عليّ بن حسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر ـ أن فاطمة رضي الله عنها، فذكره، وهذا منقطع.

(٤) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني صاحب الإمام أحمد، حدَّث عنه النسائي في سننه ووثّقه، توفي سنة أربع وسبعين ومئتين.

أنَّ عبدَ المطلب ختَن النبيَّ ﷺ يومَ سابعه، وجعَل له مأدبةً، وسماه محمدًا. قال يحيى بنُ أيوب: طلَبْتُ هذا الحديث، فلم أجِدْه عندَ أحدٍ من أهل الحديث ممّن لقيتُه إلا عندَ ابن أبي السَّريّ(١).

وكرِه جماعة من العلماء الخِتانَ يومَ السابع، فرُوِيَ عن الحسن أنه قال: أكرَهُه خلافًا على اليهود(٢).

وقال ابنُ وَهْب: قلت لمالك: أتَرى أن يُختَنَ الصبيُّ يومَ السابع؟ فقال: لا أرى ذلك، إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثًا. قلت لمالك: فما حدُّ ختانِه؟ قال: إذا أُدِّب على الصلاة. قلت له: عشرُ سنين أو أدنى من ذلك؟ قال: نعم. وقال: الختانُ من الفطرة(٣).

وقال ابنُ القاسم: قال مالك: من الفطرة ختانُ الرجالِ والنساء. قال مالك: وأُحبُّ للنساء من قصِّ الأظْفار وحلقِ العانةِ مثلَ ما هو على الرجال. ذكره الحارثُ بنُ مسكين، وسُحنونٌ، عن ابن القاسم.

وقال سفيانُ بنُ عُيَينة: قال لي سفيانُ الثوريُّ: أتَحفَظُ في الختان وقتًا؟ قلت: لا. قلت: وأنت لا تَحفظُ فيه وقتًا؟ قال: لا.

واستحبَّ جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم: أن يَـختَتِن، ذكر يونسُ عن ابن شهاب، قال: كان الرَّجل إذا أسلمَ أُمِرَ بالـخِتان، وإن كان كبيرًا(٤).

---

(١) وأخرجه أيضًا في الاستيعاب ١/ ٥١، وإليه عزاه ابن حبّان في الثقات ١/ ٤٢، وابن القيِّم في تحفة المودود، ص٢٠٧. ورجال إسناده ثقات، ولكن الوليد بن سلم: وهو القرشي، أبو العباس الدمشقي كثير التدليس والتسوية كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٤٥٦)، وهو هنا لم يصرِّح بالتحديث.

(٢) ينظر هذا الأثر في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/ ٢٠٦ (٧٧٨).

(٣) تنظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٤٨، والذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٧٨.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٨٢ بلفظ: «من أسلم فليختتن وإن كان كبيرًا» وعزاه لإسماعيل بن حرب.

وكان عطاء يقول: لا يتمُّ إسلامه حتى يَختَتِن وإن بلغَ ثمانين سنة[(١)].

ورُوِيَ عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعكرمة أنّ الأغْلَفَ[(٢)] لا تُؤكلُ ذبيحتُه، ولا تجوزُ شهادتُه[(٣)]؛ ورُوِيَ عن الحسن أنه كان يُرخص للشَّيخ الذي يسلم ألا يَـختَتِن، ولا يرى به بأسًا، ولا بشهادتِه وذبيحتِه وحجِّه وصلاتِه[(٤)]. وعامةُ أهل العلم على هذا، ولا يرون بذبيحتِه بأسًا.

قال أبو عُمر: حديث [ابنة][(٥)] يزيد في حجِّ الأغلف لا يثبت، والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء، فهذا ما بلغنا عن العلماء في الخِتان؛ وأما قصّ الشّارِب، فيذكر فيه أيضًا ما روينا عنهم في ذلك، وبالله عوننا لا شريكَ له.

---

(١) أثر عطاء لم نقف عليه، وقد عزا ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ٢٣١ هذا القول إلى الليث بن سعد.

(٢) الأغلف والأقلف: من لم يختتن.

(٣) أثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٧/ ٣٠٦ (٦٧٣٥) من طريق إسماعيل ابن عُلية عن قتادة عن جابر بن زيد عنه قال: «الأقلف لا تُقبل له صلاة، ولا تجوز له شهادة، ولا تؤكل له ذبيحة».
ويُروى عنه قوله: «لا تُقبل صلاةُ رجلٍ لم يختَتِن» أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ١٧٥ (٢٠٢٤٨) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عنه، ومن طريق عبد الرزاق، به. أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٣٢٥ (١٨٠٢٥) وقال: وهذا يدلُّ على أنه كان يُوجبه.

(٤) أثر الحسن البصري أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ١٧٥ (٢٠٢٤٩) عن معمر، عنه، به.

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة أخلت بها النسخ، والمقصود بابنة يزيد هي أم الأسود، ويزيد هو مولى أبي برزة، وهي راوية الحديث عن مُنية بنت عبيد بن أبي برزة، عن أبي برزة، قال: «سألوا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف: أيحج بيت الله؟ قال: لا، نهاني الله عز وجل عن ذلك حتى يختتن».
وحديث أبي برزة هذا رواه أبو يعلى في مسنده (٧٤٣٣)، والروياني (١٣٢٢)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٢٤، وإسناد هذا الحديث ضعيف، لضعف أم الأسود ابنة يزيد، فقد ضعفها النسائي فقال: «غير ثقة» (٦٧٥)، وذكرها العجلي في الثقات، وتعجل الحافظ ابن حجر فوثقها في التقريب (٨٧٠٢)، ومنية مجهولة، جهلها الحافظان الذهبي وابن حجر. وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٦/ ٢٩٨.

اختلفَ الفقهاء في قصِّ الشّارب وحَلقِه: فذهبَ قومٌ إلى حَلقِه واستئصالِه، لقول النبيِّ ﷺ: «أحْفوا الشَّوارب» في حديث ابن عمر. وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «أنهَكوا الشَّوارِب، وأعْفُوا اللِّحى».

وذهب آخرون إلى قصِّه؛ لحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، ولما رُوِيَ أنَّ إبراهيمَ عليه السلام أول مَن قصَّ شاربَه[2]. وقد أمَرَ اللهُ نبيَّه ﷺ أن يَتَّبعَ ملَّة إبراهيمَ حنيفًا.

وقد أجمعوا أنه لا بدَّ للمسلم من قصِّ شاربِه أو حلقِه، روى زيدُ بنُ أرقم، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لم يأخُذْ من شاربِه فليس منّا».

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد بن بِشر، قال: حدَّثنا مَسلَمةُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن زيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى المدائنيُّ، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ صُهَيب، عن حبيبِ بنِ يَسار، عن زيدِ بنِ أرْقَم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يأخُذْ من شاربِه فليس منّا»[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ قراءةً مني عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا مسدَّد، قال: حدَّثنا يحيى، يعني القطّان،

---

(١) في المصنَّف (٢٦٠٠٤)، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج ١/٣١٦ (٦٠٠).
وأخرجه البخاري (٥٨٩٣) عن محمد بن سلام عن عبدة بن سليمان، به.

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطأ ٢/٥٠٧ (٢٦٦٨) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب من قوله. وسلف لفظه بتمامه مع تخريجه.

(٣) تخريجه في الذي بعده.

عن يوسفَ بن صُهَيب، عن حبيبِ بنِ يَسار، عن زيدِ بن أرقم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يأخُذْ مِن شاربِه فليس منّا»[1].

وروى الحسنُ بنُ صالح، عن سماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقُصُّ شاربَه[2]، ويذكُرُ أنَّ إبراهيمَ كان يَقُصُّ شاربَه[3].

وروَته طائفة، منهم زائدة، عن سِمَاك، عن عِكْرمة، عن ابن عباس موقوفًا.

وأما اختلافُ الفقهاء في قصِّ الشارب وحَلْقه؛ فقال مالك في «الموطأ»[4]: يؤخَذُ من الشارب حتى يبدُو طَرفُ الشِّفَة، وهو الإطار، ولا يَجُزُّه فيمثِّلَ بنفسه.

وذكر ابنُ عبد الحكم عنه، قال: وتُحْفَى الشَّواربُ وتُعْفَى اللِّحى، وليس إحفاءُ الشارب حلقَه، وأرى أن يُؤدَّبَ مَن حلَق شاربه[5].

وقال ابنُ القاسم عنه: إحْفاءُ الشوارب عندي مُثلةٌ.

قال مالك: وتفسيرُ حديث النبيِّ ﷺ في إحْفاءِ الشارب، إنما هو الإطار. وكان يكرَهُ أن يُؤخذَ من أعلاه[6].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ١٣/ ٢٢٥ من طريق مسدَّد بن مسرهد، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٧ (١٩٢٦٣)، والترمذي (٢٧٦١م)، والنسائي في الكبرى ١/ ٧٩ (١٤) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠٠)، وعبد بن حميد (٢٦٤)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٥، وفي الكبرى (٩٢٤٨)، وابن حبان (٥٤٧٧) من طريق يوسف بن صهيب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) الموطأ ٢/ ٥٠٧ (٢٦٦٩).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد ٩/ ٣٧٣.

(٦) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨٢، وأبو الوليد بن رشد في المقدمات الممهدات ٣/ ٤٤٧.

وذكَر أشهبُ عن مالك، أنه قال في حلق الشارب: هذه بِدَعٌ، وأرى أن يُوجَعَ ضربًا مَن فعَله. وقال مالك: كان عمرُ بنُ الخطاب إذا كرَبه أمرٌ نفَخ، فجعَل رجلٌ يُرادُّه وهو يَفتِلُ شاربَه[1].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أصبغُ بنُ الفرج، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن عبدِ العزيز بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيز، عن أبيه، قال: السنةُ في الشاربِ الإطار.

قال الطحاويُّ[2]: ولم نجدْ عن الشافعيِّ شيئًا منصوصًا في هذا، وأصحابُه الذين رأيناهم؛ الـمُزنيُّ والربيع، كانا يُـحفِيان شواربَهما، ويدلُّ ذلك على أنهما أخَذا ذلك عن الشافعيِّ.

قال[3]: وأما أبو حنيفة، وزُفَرُ، وأبو يوسف، ومحمدٌ، فكان مذهبُهم في شعر الرأس والشارب أنَّ الإحفاءَ أفضلُ من التَّقصير.

وذكر ابنُ خُوَيْزمنداد عن الشافعيِّ أن مذهبَه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفةَ سواء.

وقال الأثرم: رأيتُ أحمدَ بن حنبل يُـحْفي شاربَه شديدًا، وسمعتُه يُسأَلُ عن السنّة في إحفاءِ الشَّوارب فقال: يُـحْفي كما قال النبيُّ ﷺ: «أحفُوا الشوارِب»[4].

---

(١) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨٢، وأبو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل ٩/ ٣٧٢.
وقال الطحاوي ٤/ ٣٨٤: «وما احتجَّ به مالكٌ أنّ عمرَ كان يفتِلُ شاربَه إذا غضب، فجائزٌ أن يكون كان يتركه حتى يُمكن فتْلَه ثمّ يحلِقه، كما نرى كثيرًا من الناس يفعله».

(٢) في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٣) في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨٢.

(٤) وكذا نقل محمد بن الحسن بن هارون عن الإمام أحمد فيما أخرجه عنه أبو بكر الخلال في الوقوف والترجُّل من مسائل الإمام أحمد (٨٩)، ثم ذكر عنه استشهاده بالحديث المذكور الذي سيأتي تخريجه قريبًا.

وذكر ابنُ وَهْب، عن الليث بن سعدٍ، قال: لا أحبُّ لأحدٍ أن يَحلِقَ شاربَه جدًّا حتى يبدُوَ الجلدُ، وأكرَهُه، ولكن يُقصِّرُ الذي على طرفِ الشارب، وأكرَهُ أن يكونَ طويلَ الشاربَيْن[1].

قال أبو عُمر: روَت عائشةُ وأبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطْرة». منها قَصُّ الشَّارب، وفي إسنادَيهما مقالٌ. وكذلك حديثُ عمارِ بنِ ياسر[2] في ذلك أيضًا:

وأحسنُ ذلك ما حدَّثناه عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا يحيى بن معين، قال: حدَّثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبةَ، عن طَلْق بن حبيب، عن أبي الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطْرة: قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللحية،

---

(١) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨٢.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٦٧٦) عن حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن عمّار بن ياسر عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّ من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسِّواك، وقصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتْفِ الإبط، والاستحداد، وغسْل البراجم، والانتضاح، والاختتان». وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٢٦٨ (١٨٣٢٧)، وأبو داود (٥٤)، وابن ماجة (٢٩٤) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. وهذا إسناد ضعيف، لضعف عليّ بن زيد: وهو ابن جُدْعان، ولانقطاعه فإنّ محمد بن سلمة: وهو ابن عمّار بن ياسر، ذكره ابن حبّان في المجروحين (٤٢٤) وقال: «منكر الحديث، يروي عن جدِّه عمار بن ياسر ولم يَرَه، وليس ممّن يُحتجُّ به إذا وافَقَ الثقات لإرساله الخبر، فكيف إذا انفرد»، ثم نقل عن يحيى بن معين قوله في هذا الحديث: «مرسل». قلنا: ويُغني عنه حديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعده بهذا المعنى بإسناد صحيح.

(٣) في سننه (٥٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٥٢ (٢٤٤).
وأخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٥٠٧-٥٠٨ (٢٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦١) (٥٦)، والترمذي (٢٧٥٧)، وابن ماجة (٢٩٣)، والنسائي (٥٠٤٠) من طريق وكيع بن الجرّاح الرؤاسي، به. وقوله: «البراجم»: هي العُقَد الـمُتَشنِّجة في ظاهر الأصابع. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٩٧).

والسِّواكُ، والاستنشاقُ بالماء، وقصُّ الأظفار، وغَسْلُ البراجم، ونَتْفُ الإبْط، وحَلْقُ العانة، وانتقاصُ الماء». يعني الاستنجاءَ بالماء. قال زكريا: قال مصعب: نسيتُ العاشرة، إلا أن تكونَ المضمضة.

قال الطحاويُّ[1]: وروَى المغيرةُ بنُ شعبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذ من شاربِه على سواك. وهذا لا يكونُ معه إحْفاء.

وروَى عِكرمةُ، عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَـجُزُّ شاربَه. قال: وهذا الأغلبُ فيه الإحفاء[2]، وهو محتملُ الوجهين.

وروَى نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أحفُوا الشوارِب، وأعفُوا اللِّحى»[3].

---

(١) في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨٣، وأخرجه بإسناده في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٩-٢٣٠ (٦٥٥٤-٦٥٥٧) من طرق عنه.

والحديث في مسند أحمد ٣٠/ ١٥١ (١٨٢١٢)، وسنن أبي داود (١٨٨)، وفي الشمائل للترمذي (١٦٨)، والنسائي في الكبرى (٦٦٢١)، وفي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٢/ ٢٠٢ (١٥٥٠)، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٢٩ (٦٥٥٧) من طرق عن مِسْعَر بن كِدام، عن أبي صخرة جامع بن شدّاد، عن مغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وإسناده حسن لأجل المغيرة بن عبد الله: وهو ابن أبي عقيل اليشكُريّ، فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦٨٤٢)، فقد روى عنه جمع، ووثّقه العجلي، وذكره ابنُ حبّان في الثقات، وروى له مسلمٌ حديثًا واحدًا في القدر (٢٦٦٣). وقد تابعه محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عوف الثقفي ـ وهو ثقة ـ وغيرُه عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٢٩ (٦٥٥٤). وسيأتي بإسناد المصنِّف قريبًا مع تمام لفظه.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٥/ ١٠٤ (٢٧١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٠ (٦٥٥٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٨١٧) من طرق عن يحيى بن أبي بُكير، عن الحسن بن صالح بن حيّ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، به. وإسناده ضعيف، سماك بن حرب، صدوق وروايته عن عكرمة خاصةً مضطربة. وسيأتي من طريق أخرى عن الحسن بن صالح بعد قليل.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٧٩-٢٨٠ (٤٦٥٤)، ومسلم (٢٥٩) (٥٢).

وروَى العلاءُ بنُ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «جُزُّوا الشَّوارِب، وأرْخُوا اللِّحى»[1]. قال: وهذا يحتملُ الإحفاءَ أيضًا. وقد روَى عمرُ بنُ أبي سلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال[2]: «أحْفُوا الشَّوارِب، وأعْفُوا اللِّحى»[3]. فبان بهذا أن الجَزَّ في حديثِه الآخَر الإحْفاء.

وذكر الطحاويُّ[4] هذه الآثارَ كلَّها بأسانيدِها من طرق، وذكَر أيضًا بالأسانيد، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وأبي أُسَيْد، ورافع بن خَديج، وسهل بن سعد، وعبدِ الله بنِ عمر، وجابرِ بنِ عبد الله، وأبي هريرة، أنهم كانوا يُحْفون شوارِبَهم.

وقال إبراهيمُ بنُ محمد بن حاطب: رأيتُ ابنَ عمرَ يُحْفي شاربَه كأنه يَنْتِفُه[5]، وقال بعضهم[6]: حتى يُرى بياضُ الجلد.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٣٨٥ (٨٧٧٨)، ومسلم (٢٦٠) (٥٥)، وعبد الرحمن والد العلاء: هو ابن يعقوب الحرقي.

(٢) والقائل هو أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء له ٤/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٣٤ (٧١٣٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٣ (١٠٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٠ (٦٥٦٤)، حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لأجل عمر بن أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، فهو ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٤٩١٠)، وما سلف من غير هذا الوجه يُغني عنه.

(٤) في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٩-٢٣١.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣١ (٦٥٦٩) من طريقين عن إبراهيم بن محمد بن حاطب، به. وإسناده حسن.

(٦) وهو سالم بن عبد الله بن عمر، فيما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣١ (٦٥٧٢) بإسناده من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عقبة بن أبي الصهباء أبي خريم البصري، عن سالم، به. ووقع في المطبوع من معاني الآثار «عن عقبة بن سالم» وهو خطأ، وصوابه ما ذكرناه. وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة. ووقع نحوه بإسناد صحيح عن ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٧٧ عن يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد، عن أبيه. وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر، به.

وقال الطحاوي[1]: لما كان التَّقصيرُ مسنونًا عند الجميع في الشارب، كان الحلقُ فيه أفضلَ قياسًا على الرأس. قال: وقد دعا رسولُ الله ﷺ للمُحلِّقين ثلاثًا، وللمُقَصِّرين واحدة[2]، فجعل حلقَ الرأس أفضلَ من تقصيره، فكذلك الشارب. وما احتجَّ به مالكٌ أنَّ عمرَ كان يفتِلُ شاربَه إذا غضِب أو اهتمَّ، فجائزٌ أن يكونَ كان يترُكُه حتى يمكنَ فتْلُه، ثم يحلِقُه كما ترَى كثيرًا من الناس يفعَلُه.

قال أبو عُمر: إنما في هذا الباب أصلان:

أحدُهما: قوله ﷺ[3]: «أحفُوا الشَّوارِب»[4]. وهو لفظ مجملٌ محتملٌ للتأويل.

والثاني: قصُّ الشارب، وهو مفسَّرٌ، والمفسَّرُ يقضي على المجمل، مع ما رُوِيَ فيه أنَّ إبراهيمَ أولُ من قصَّ شاربَه[5]. وقال رسولُ الله ﷺ: «قصُّ الشَّارب من الفِطْرَة»[6]. يعني فطرةَ الإسلام، وهو عملُ أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفِّق للصواب.

وقد كان أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمد بن الجهم يقول: الشاربُ إنما هو أطرافُ الشَّعَر الذي يُشرَبُ به الماء. قال: وإنما اشتُقَّ له لفظُ شاربٍ لقُرْبِه من موضع شُرْب الماء. وذكَر خبرَ سِماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقصُّ من شاربِه، وكان إبراهيمُ خليلُ الله يقصُّ شاربَه، أو من شاربِه.

---

(١) في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٢٩ (١١٧٣) عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن طريقه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧)، وهو الحديث الثالث والخمسون لنافع، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) قوله: «قوله ﷺ» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) سلف تخريجه.

(٥) سلف تخريجه.

(٦) سلف تخريجه قبل قليل بلفظ: «من الفطرة قصُّ الشارب...» من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهذا الحديث حدَّثناه سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا يحيى بنُ آدم، عن حسن بن صالح، عن سماك، فذكره.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن مِسعَرٍ، قال: حدَّثني أبو صَخْرة، عن المغيرةِ بنِ عبد الله الثَّقفيِّ، عن المغيرةِ بنِ شعبة، قال: ضِفْتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فأمَر بجَنْب فشُوِي، ثم أخَذ الشَّفْرة، فجعل يَجُزُّ منها، فجاء بلالٌ فآذَنه بالصلاة، فألقَى الشَّفرة، فقال: «ما له، تَرِبَتْ يَداه؟». وكان شاربي قد وفَى بعضُه، فقصَّه لي على سِواك[2].

ورَوَى ابنُ وَهْب، عن حُييٍّ بنِ عبدِ الله الـمَعافريِّ، عن أبي عبدِ الرحمن الـحُبُليِّ، عن عبد الله بنِ عمرِو بنِ العاص، أنَّ إبراهيمَ أولُ رجلٍ اختَتَن، وأولُ رجلٍ قصَّ شاربَه، وقلَّم أظفارَه، واستَنَّ، وحلَق عانتَه.

وذكر عبدُ الرزاق[3]، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. قال: ابتلاه اللهُ بالطَّهارة؛ خمسٍ في الرأس، وخمسٍ في الجسد: قصُّ الشارب، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، والسواكُ، وفرقُ الرأس، وفي الجسد: تقليمُ الأظفار، وحلقُ العانة، والاختِتان، ونتفُ الإبط، وغسلُ مكان الغائط والبول بالماء.

وذكر مَطرٌ، عن أبي العالية، قال: ابتُليَ إبراهيمُ بعشَرة أشياء، هنَّ في الإنسان

---

(١) في المصنَّف (٢٦٠١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٢٠٢ (١٥٥٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به مختصرًا.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٣٥ (١٠٥٩) عن عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة، به. وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه قبل قليل.

(٣) في تفسيره ١/ ٥٧.

سُنّة: الاستنشاقُ، وقصُّ الشارب، والسواكُ، ونتفُ الإبْط، وتقليمُ الأظفار، وغسلُ البراجم، والخِتانُ، وحلقُ العانة، وغسلُ الدُّبُر والفرج[1].

فهذا ما انتهى إلينا في قصِّ الشارب وحَلْقه.

وقد روى هُشَيْم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: من السُّنة قصُّ الأظفار، والأخذُ من الشارب، وحلقُ العانة، ونتفُ الإبْط، وأخذُ العارضَيْن[2].

ولم أجدْ أخذَ العارضَيْن إلا في هذا الخبر، وسيأتي ذكرُ إعفاءِ اللحيةِ والحكمُ في ذلك في باب أبي بكر بن نافع من هذا الكتاب إن شاء الله[3].

وأما قصُّ الأظفار وحلقُ العانة، فمجتمعٌ على ذلك أيضًا، إلا أنَّ من أهل العلم مَن وَقَّت في حَلْق العانة أربعين يومًا، وأكثرُهم على أن لا توقيتَ في شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

ومن وقَّت ذهبَ إلى حديث حدَّثناه أحمدُ بنُ فتح، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٩-١٠، وفي تاريخه ١/ ٢٨٠-٢٨١ من طريق مطر ـ وهو ابن طهمان الوراق ـ عن أبي الـجَلْد جِيْلان بن أبي فروة، ويقال: ابن فروة الأسدي البصري، به. وأبو العالية المذكور في الإسناد: هو رُفيع بن مهران الريّاحي.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٦١٢ عن هشيم بن بشير الواسطي، به. عبد الملك بن أبي سليمان: هو العرزمي. وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «وأخْذ العارضين» العارضان: صفْحَتا خدَّي الإنسان، وهما شِقّا الفم، وقيل: جانبا اللحية. والمراد: أخْذُ ما نبَتَ من الشَّعر على عوارض الأسنان. ينظر: اللسان (عرض)، والمصباح المنير ٧/ ١٨٠.

(٣) في الحديث الأول له ـ وهو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ والحديث في الموطأ ٢/ ٥٣٥ (٢٧٢٥) عنه، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللّحى»، وسيأتي تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

أحمدَ بنِ حامدِ بنِ ثَرْثال، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيب، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ بن شقيق الجرميُّ وقَطَنُ بنُ نُسير[1]، قالا: حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن أبي عمرانَ الـجَونيِّ، عن أنس بن مالك، قال: وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ في حلق العانة، وقصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتفِ الإبْط، في كلِّ أربعين يومًا[2].

وهذا حديثٌ ليس بالقويِّ من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم.

وذكَره سُنيد[3]، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن أبي عِمْران الـجَونيِّ، عن أنس بن مالك، قال: وُقِّت لنا. فذكَره سواء، ولم يقل: «رسولُ الله ﷺ».

حدَّثنا عبدَ الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا أبو معاوية الغَلابيُّ غسّانُ بنُ المَفَضّل، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ عليِّ بنِ مُقدَّم، قال: قال سفيانُ بن حُسين: أتَدْري ما السَّمْتُ الصالح؟ ليس هو بحَلْقِ الشارب، ولا تشميرِ الثّوب، وإنّما هو لزومُ طريقِ القوم، إذا فعَل ذلك، قيل: قد أصابَ السَّمْت. وتَدْري ما الاقتصادُ؟ هو الشَّيء[4] الذي ليس فيه غُلُوٌّ ولا تقصيرٌ.

---

(١) وقع في بعض النسخ: «بشير»، مصحّف. وينظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٦١٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي في المجتبى (١٤)، وفي الكبرى ١/ ٧٩ (١٥) عن قُتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، به. وإسناده ضعيف، قَطَن بن نُسَير، أبو عبّاد الغُبَري، ضعيف عند التفرد يُعتبر بحديثه عند المتابعة كما في تحرير التقريب (٥٥٥٦) فقد كان أبو زرعة يحمل عليه، وقال ابن عديّ: كان يسرق الحديث ويُوصله، وليس له في مسلم سوى هذا الحديث باللفظ الآتي بعد هذا، والحسن بن عمر بن شقيق الجرميّ وجعفر بن سليمان: وهو الضُّبعي صدوقان كما في تقريب التهذيب (١٢٦٥) و(٩٤٢).

(٣) هو ابن داود الـمِصِّيصيّ، أبو عليّ المحتَسب، واسمه الحسين، وسُنيد لقبٌ غَلَب عليه، وهذا الحديث أخرجه مسلم (٢٥٨) (٥١)، وأبو داود بإثر الحديث (٤٢٠٠)، وابن ماجة (٢٩٥) من طرق عن جعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، به. أبو عمران الجونيّ: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي. قال أبو داود: «وهذا أصحُّ». يعني: دون ذكر النبيِّ ﷺ.

(٤) في م: «المشي»، محرف.

حديثٌ رابعٌ لسعيدِ بنِ أبي سعيد

مالكٌ[1]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريِّ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عَوْف، أنه سأَلَ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدَى عَشْرةَ ركعة؛ يصلِّي أربعًا، فلا تسأَلْ عن حُسنِهنّ وطولهنّ، ثم يصلِّي أربعًا، فلا تسأَلْ عن حُسنِهنّ وطولهنّ، ثم يصلِّي ثلاثًا. قالت عائشة: فقلت: يا رسولَ الله، أتنامُ قبل أن توتـرَ؟! فقال: «يا عائشة، إنّ عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي».

قال أبو عُمر: هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة، فيما علمت[2]، وقد رواه محمدُ بنُ معاذ بن الـمُستهلِّ، عن القعنبيِّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة. والصواب ما في «الموطأ» في هذا الحديث أنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ وغيره كانت واحدة.

---

(١) الموطأ ١/ ١٧٧ (٣١٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣) ومن طريقه ابن حبان (٢٤٣٠) والبغوي (٨٩٩)، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ٤٠/ ٣٠٥ (٢٤٤٤٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٢٠١٣) والبيهقي ٢/ ٤٩٥، وسويد بن سعيد (٩٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٣٥٦٩)، وأبي داود (١٣٤١)، والجوهري (٣٧٧) والبيهقي ١/ ٢٢ و٢/ ٦ و٧/ ٦٢ وفي دلائل النبوة، له ١/ ٣٧١، وعبد الله بن وَهْب عند ابن خزيمة (٤٩) و(١١٦٦) وأبي عوانة ٢/ ٣٥٦ والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٢، وعبد الله بن يوسف عند البخاري (١١٤٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١٧) ومن طريقه النسائي ٣/ ٢٣٤ وفي الكبرى (٣٩٢)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٨٣ (٢٤٠٧٣) والنسائي في الكبرى (٣٨١)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٤٧١١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (٣٩٣) و(١٤٢٥)، ومحرز بن عون عند ابن حبان (٦٣٨٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٩)، ومعين بن عيسى القزاز عند الترمذي (٤٣٩)، وفي الشمائل، له (٢٧٠)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٤١/ ٢٥٣ (٢٤٧٣٢)، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عند مسلم (٧٣٨) والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٩٥ و٣/ ٦ و٧/ ٦٢.

وقد مضى القول في قيام رمضان، وما الأصل فيه، وكيف كان بدُوُّ أمره، في باب ابن شهاب[1] من هذا الكتاب.

وأكثر الآثار على أنَّ صلاتَه كانت بالوتر إحدى عشرةَ ركعة، وقد رُوِيَ: ثلاثَ عَشْرة ركعة. فمنهم من قال: فيها ركعتا الفجر. ومنهم من قال: إنها زيادة حفِظَها من تُقبَلُ شهادتُه[2] بما نقل منها، ولا يضُرُّها تقصيرُ من قصَّر عنها. وكيف كان الأمرُ، فلا خلافَ بين المسلمين أنَّ صلاةَ الليل ليس فيها حدٌّ محدود، وأنها نافلة، وفعلُ خَيْر، وعَمَلُ برٍّ، فمن شاء استقلَّ، ومن شاء استكثَر.

وأما قوله: يصلِّي أربعًا، ثم يصلِّي أربعًا، ثم يصلِّي ثلاثًا. فذهب قوم إلى[3] أنّ الأربعَ لم يكن بينها سلام. وقال بعضهم: ولا جلوسَ إلّا في آخرها.

وذهب فقهاءُ الحجاز وجماعةٌ من أهل العراق إلى أنَّ الجلوسَ كان منها في كلِّ مثنى والتسليم أيضًا. ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث عنده: أربعًا؛ يعني: في الطُّول والـحُسْنِ وترتيبِ القراءة ونحو ذلك، ودليلُهم على ذلك قوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى»[4]؛ لأنه مُحالٌ أن يأمرَ بشيءٍ، ويفعلَ خلافَه ﷺ، وقد مَضَى ما للعلماء من المذاهب والأقوال في صلاة الليل، وما نزعُوا به في ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهاب ونافع[5] من هذا الكتاب،

---

(١) سلف في الحديث الرابع له عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وهو في الموطأ ١/ ١٧٦ (٣١٤).

(٢) في م: «زيادته»، والمثبت من النسخ المعتمدة.

(٣) حرف الجر لم يرد في الأصل.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٠ (٣١٩) عن نافع مولى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو الحديث الأول لنافع: وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٥) في الحديث الرابع لابن شهاب كما سلف وذكرنا قريبًا، وفي الحديث الأول لنافع مولى عبد الله بن عمر.

ومضى في باب نافع أيضًا اختلافُهم في الوتر بواحدةٍ وبثلاث، وبما زاد، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

واختصارُ اختلافهم في صلاة التطوع بالليل: أنَّ مالكًا، والشافعيَّ، وابن أبي ليلى، وأبا يوسف، ومحمدًا، والليثَ بنَ سعد، قالوا: صلاةُ الليل مثنى مثنى تقتَضي الجلوسَ والتَّسليم في كلِّ اثنتين، ألا ترَى أنَّه لا يقال: صلاةُ الظهر مثنى. لما كانت الأُخرَيان مضمَّنتين بالأولين؛ ولأنه قد رُوِيَ في حديث عائشة هذا من رواية عُروة عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسلِّمُ في كلِّ ركعتين منها. وقد ذكَرنا من روَى ذلك في باب ابن شهاب[1].

وقال أبو حنيفة في صلاة الليل: إن شئتَ ركعتين، أو أربعًا، أو ستًّا، أو ثمانيًا[2].

وقال الثوريُّ والحسنُ بنُ حيٍّ: صلِّ بالليل ما شئتَ بعدَ أن تقعُدَ في كل اثنتين، وتُسلِّم في آخرهنّ[3]. وحجَّةُ هؤلاء ظواهرُ الأحاديث عن عائشة؛ مثل هذا الحديث، ومثلُ ما رواه الأسود، عن عائشة، أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل تسعَ ركعات، فلما أسَنَّ، صلَّى سبعَ ركعات[4]. وقال فيه مسروق

---

(١) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الرابع لابن شهاب الزُّهري عن عروة بن الزُّبير. وسيأتي على ذكره المصنف مرة أخرى من وجوه أخرى عن ابن شهاب ص٨٠.

(٢) نقله عن أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط له ١/ ١٥٧، ومثل ذلك ذكر الطحاوي عنه وعن الثوري في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٣.

(٣) نقله عنهما الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٢٤٥ (٢٦١٥٩)، والترمذي (٤٤٤)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٧ (١٣٥١) من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، به مختصرًا.
وأخرجه الترمذي (٤٤٣)، وابن ماجة (١٣٦٠)، والنسائي في الكبرى ١/ ٢٤٥ (٤٢٦)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ١٨٢ (٤٧٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٤ (١٦٩٣)، وابن حبّان =

عنها: كان رسولُ الله ﷺ يوترُ بتسع، فلما أسنَّ أوتَر بسبع[1]. ويحيى ابنُ الـجَزّار، عن عائشة مثل ذلك، على اختلاف عنه[2].

وروَى ابنُ نُمَير[3]، ووُهَيْب[4]، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرة ركعةً؛ يوترُ منها بخمس،

= في صحيحه ٦/ ٣٤٧-٣٤٨ (٢٦١٥) من طريق أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفي عن الأعمش، به. وفيه عندهم جميعًا بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات» دون قوله: «فلمّا أسَنّ...»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه بتمامه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٤ (١٦٩١)، ومختصرًا بلفظ «يوتر بتسع» النسائي في الكبرى ١/ ٢٤٦ (٤٢٩) و(٤٣٠) و٢/ ١٣٨ (١٣٥٦) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صُبيح عن مسروق بن الأجدع، به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٨٨٥)، وأحمد في المسند ٤٠/ ٤٦ (٢٤٠٤٢) عن محمد بن فضيل، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى ابن الجزار، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٤ (١٦٩٢) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن فضيل، به. وإسناده صحيح. وذكر الدارقطني في علله ١٤/ ٣٥٣ الاختلاف فيه عن الأعمش، وقال: «وقول ابن فضيل أشبه بالصواب».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٩٩ (٢٥٩٣٦)، ومسلم (٧٣٧) (١٢٣)، والترمذي (٤٥٩) من طرق عبد الله بن نمير، به.

(٤) في الأصل، م: «وَهْب»، محرّف، والمثبت من بقية النسخ. وينظر: تهذيب الكمال ٣١/ ١٤٦. والحديث أخرجه أبو داود (١٣٣٨) من طريق وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، به.
وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن. وسألتُ أبا مصعب المديني عن هذا الحديث: كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع، قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال يصلي مثنى مثنى ويسلم ويوتر بواحدة».
وقد أعل العلامة الألباني يرحمه الله هذا الحديث بالشذوذ، وقال إن المحفوظ: إحدى عشرة ركعة. وفي هذا التعليل نظر، بل يمكن التوفيق بينه وبين حديث الإحدى عشرة ركعة بأنها حُسبت معهن ركعتي سنة الفجر، وكان ﷺ يصليهما في البيت قبل أن يخرج إلى الصلاة، كما بينه الحافظ ابن حجر مفصلًا في فتح الباري ٢/ ٤٨٣ فما بعد، وينظر تعليقنا على ابن ماجة (١٣٥٩).

لا يجلسُ في شيء من الخمس حتى يجلسَ في الآخرة فيسلِّم. ورواه مالكٌ، عن هشام على غير هذا[1].

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً كان يُصلِّي ثمانَ رَكَعات، وأربعَ ركعات، يوترُ برَكْعة[2].

وروَى الدَّراوَرْديُّ، عن محمد بن عَمْرٍو، عن أبي سلمة، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ تسعًا قائمًا، واثنتين جالسًا، واثنتين قاعدًا واثنتين بين النِّداءَين[3].

وقد روَى الأوزاعيُّ وابنُ أبي ذئب ويونس، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي من الليل إحدى عشرةَ ركعةً، يسلِّمُ في كلِّ ركعتين[4].

قال أبو عُمر: فلمّا اختلفَتِ الآثارُ عن عائشة في كيفيةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليل هذا الاختلاف، وتدافَعَت، واضطربَت، لم يكن في شيء منها حُجَّةٌ على غيره، وقامت الحجةُ بالحديث الذي لم يُختلَفْ في نقله ولا في متنه، وهو حديثُ

---

(١) الموطأ ١/ ١٧٨ (٣١٦)، وهو الحديث السادس لهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٣٦٠ (٢٥٥٥٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٦)، وأبو داود (١٣٤٠). أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٣٢٠ (٢٤٢٧٥) و٤٢/ ٣١٣ (٢٥٤٩٠)، وأبو داود (١٣٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٢ (١٦٧٨) من طرق عن محمد بن عمرو، به.
وإسناده حسن، لأجل محمد بن عمر: وهو ابن علقمة بن وقّاص الليثيّ، فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦١٨٨). والدراوَرْدي: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهنيّ: ثقة كما في تحرير التقريب (٤١١٩).

(٤) سلفت الإشارة إليه وأنه تقدَّم تخريج هذه الروايات عن الزُّهري عن عروة عن عائشة في أثناء شرح الرابع لابن شهاب الزُّهري عن عروة.

ابن عمرَ، رواه عنه جماعةٌ من التابعين، كلُّهم بمعنًى واحد، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ الليل مثنى مثنى»[1].

وقد ذكَرنا حديثَ ابن عمرَ وطُرقَه في باب نافع من هذا الكتاب، ومضَى حديثُ ابنِ عمرَ بأنّ روايةَ من روَى عن عائشة في صلاة الليل: أن رسولَ الله ﷺ كان يُسلِّمُ منها في كلِّ ركعتين ـ أصحُّ وأثبت؛ لقوله: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى»، وبالله التوفيق.

وأما قولُـها في هذا الحديث: أتنامُ قبلَ أن تُوتِـرَ؟ فإنه لا يُوجَدُ إلا في هذا الإسناد، وفيه تقديمٌ وتأخيرٌ؛ لأنه في هذا الحديث بعدَ ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينامُ قبلَ أن يُصلِّي الثلاثَ التي ذكرت. وهذا يدُلُّ على أنه كان يقوم، ثم ينام، ثم يقوم فينام، ثم يقوم فيوتر؛ ولهذا ما جاء في هذا الحديث: أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثًا. أظنُّ ذلك، واللهُ أعلم، من أجل أنه كان ينامُ بينهن، فقالت: أربعًا، ثم أربعًا، يعني بعدَ نوم، ثم ثلاثًا بعدَ نوم. ولهذا ما قالت له: أتنامُ قبل أن توتِر؟ وإذا كان هذا على ما ذكرنا لم يَـجُزْ لأحدٍ أن يتأوّلَ أنَّ الأربعَ كنَّ بغير تسليم، لا سيَّما مع قوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنَى مثنَى».

وأما روايةُ مَن روى أنَّ رسول الله ﷺ كان يضطَجِعُ بعدَ الوتر. ومن روَى أنه كان يضطَجِعُ بعدَ ركعتَي الفجر. فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب، عن عُروةَ من هذا الكتاب[2]، وذكرنا عن العلماء ما صحَّ عندَهم، وما ذهبوا إليه في ذلك، والحمدُ لله، هنالك.

وأما قوله: «إنّ عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي». فهذه جبلَّتُه ﷺ التي طُبع عليها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٠ (٣١٩) عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الحديث الأول لنافع، وسلف تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٢) سلف ذلك في الحديث الرابع لابن شهاب الزُّهريّ عن عروة.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «إنّا معشرَ الأنبياء تنامُ أعينُنا، ولا تنامُ قلوبُنا»[1].
ولهذا قال ابنُ عباس وغيرُه من العلماء: رؤيا الأنبياء وحيٌ[2].

وقد ذكرنا أقسامَ الوحي في باب إسحاقَ بن أبي طلحة[3]، وذكَرْنا في باب زيدِ بنِ أسلم[4] معنى نومِه عن الصلاة في سفرِه حتى ضَرَبه حرُّ الشمس بما يُغني عن إعادته هاهنا.

ذكر عبد الرزاق[5]، وأبو سفيان جميعًا، عن معمَر، عن أيوب، عن أبي قِلابة،

---

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث والأربعين من مرسل زيد بن أسلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٦ (١٢٣٠٢)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣٢ من طريقين عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جُبير، عنه رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، فيه عند الطبراني شيخه عبد الله بن محمد بن أبي مريم وهو ضعيف كما ذكر الهيثمي في المجمع ٧/ ١٧٦، وفي إسناد الحاكم محمد بن عبد الله بن جعشم الصنعاني وهو مجهول الحال كما في تحرير التقريب (٦٠٠٤).
وأخرجه الحاكم أيضًا ٤/ ٣٩٦ من طريق معاذ بن نجدة القرشيّ، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان بن عيينة، به. ومعاذ بن نجدة، قال الذهبي في المغني ٢/ ٣٦١: تكلِّم فيه.
قلنا: وعلى ضعف إسناده فإن معناه صحيح، ولهذا قال الشافعي في الأم ٥/ ١٣٧: «فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحيٌ؛ لقول ابن إبراهيم الذي أُمر بذبحه: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصافات: ١٠٢]، ومعرفتُه أنّ رؤياه أمرٌ أُمِرَ، به».

(٣) عند الحديث الثالث له، وقد سلف في موضعه.

(٤) سلف ذلك في الحديث الخامس له في موضعه.

(٥) في تفسيره ١/ ٢٩٣، وهو مرسل، أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، أحد التابعين. معمر: هو ابن راشد. وأيوب: هو ابن أبي تميمة السّختياني.
ويروى نحوه موصولًا من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد الـجُمحي، عن سعيد بن أبي هلال، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا فقال: «إني رأيت في المنام كأنّ جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجليَّ يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلًا، فقال: اسمعْ سمعت أُذنك، واعقلْ عقَلَ قلبك...» الحديث. أخرجه الترمذي (٢٨٦٠)، وقال: «وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه عن النبي ﷺ بإسناد أصحّ من هذا، هذا حديث مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله». =

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قيل لي: لتَنَمْ عينُك، وليَعقِلْ قلبُك، ولتَسمَعْ أُذُنك. فنامت عَيني، وعقلَ قلبي، وسمِعتْ أُذُني». وذكر الحديث.

ورُوِيَ عنه ﷺ أنه كان ينامُ حتى ينفُخَ ويَغِطَّ، ثم يقوم فيصلِّي ولا يتوضَّأ[١]؛ لأن قلبه لم يكن ينام، وإنما يجبُ الوضوءُ على مَن غلب النومُ على قلبه، وغمَر نفسه. وكان ﷺ مخصوصًا دون سائر أمته بأن تنامَ عينُه ولا ينامَ قلبُه، صلواتُ الله عليه وسلامه.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو بكر عبدُ الله بنُ محمد الـخَصِيبيُّ القاضي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ الحسن بن أبي شُعيب، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عائشة، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ نام حتى سُمِع غَطيطُه، ثم صلَّى، ولم يتوضَّأ. قال عكرمة: كان رسولُ الله ﷺ محفوظًا[٢].

= قلنا: وصله الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤٠ من طريق الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني، عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ بن الحسين، عن جابر، به. وإسناده ضعيف، لضعف الفضل بن محمد الشعراني، كما في ترجمته من تاريخ الإسلام ٦/ ٧٩١-٧٩٢. وأخرجه في ٤/ ٣٩٤ بالسند المذكور، ولكن من طريق سعيد بن أبي هلال، عن عطاء، عن جابر، به، وبليته الشعراني المذكور.

(١) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصّة مبيته عند خالته ميمونة وذكره لصلاة النبيِّ ﷺ بعد العشاء الآخرة، وفيه قوله: «أن النبيَّ ﷺ صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفَخَ، ثم أتاه المنادي فآذَنَه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلّى ولم يتوضّأ» أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٣٩-٣٤٠ (٢٥٥٩)، والبخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) من حديث كُريب ابن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس، عنه رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٧٥ (٢١٩٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (٦١٦) طبعة مكتبة السُّنة، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٩٦ (٥٩٩) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. وفي الإسناد عندهم «عن حميد ـ وهو ابن أبي حميد الطويل ـ وأيوب السختياني» وقرن البيهقي بحميدٍ وأيوبَ حمّادًا الكوفي، وهو ابن أبي أسامة. وإسناده صحيح. وذكر سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان نومه ذلك وهو جالس، أخرجه ابن ماجة (٤٧٦).

حديثٌ خامسٌ لسعيد بن أبي سعيد

مالكٌ[1]، عن سعيدِ بن أبي سعيد المقبُريِّ، عن عُبيد بن جُريج أنه قال لعبدِ الله بنِ عُمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتُك تصنعُ أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعُها؟ قال: ما هنَّ يا ابنَ جُريج؟ قال: رأيتُك لا تَـمَسُّ من الأركان إلا اليَمانِيَيْن، ورأيتُك تَلبَسُ النِّعالَ السِّبتيَّة، ورأيتُك تصبُغُ بالصُّفرة، ورأيتُك إذا كنت بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال، ولم تُهلَّ أنت حتى كان يومُ التَّرْوِية. فقال عبدُ الله بنُ عمر: أما الأركانُ فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليَمانِيَيْن، وأمّا النِّعالُ السِّبتِيةُ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبَسُ النِّعالَ التي ليس فيها شعَرٌ، ويتوضَّأ فيها، فأنا أُحِبُّ أن ألبَسَها، وأما الصُّفْرة فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصبُغُ بها، فأنا أُحِبُّ أن أصبُغَ بها، وأما الإهلالُ فإنِّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُـهِلُّ حتى تنبعِثَ به راحلتُه.

عُبيدُ بنُ جريج من ثقات التابعين[2]، ذكر الحسنُ بنُ عليٍّ الـحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال حدَّثني أبو صخر، عن ابن قُسَيْط، عن عُبيدِ بنِ جُريج، قال: حجَجْتُ مع عبد الله بن عمرَ بينَ حجٍّ وعُمْرة اثنتَي عشرةَ مرة[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٤٨ (٩٣٥).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٩/ ١٩٣ (٣٧٠٩) والتعليق عليه.

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٧) (٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٠٥ (٢٦٩٦)، وأبو عوانة في المستخرج ٢/ ٢٧٨ (٣١٣٣)، وأبو نعيم في المستخرج ٣/ ٢٧٣ (٢٧١٢) من طرق عن عبد الله بن وهب المصريّ، به. أحمد بن صالح: هو أبو جعفر المعروف بابن الطبري، وأبو صخر: هو حميد بن زياد المدني، وابن قسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثيّ.

قال أبو عُمر: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الاختلافَ في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودًا[1].

وإنما وقَع الاختلافُ بين الصحابة، واللهُ أعلم، بالتأويل[2] المحتمل فيما سمِعوه ورأوْه، أو فيما انفرَد بعلمِه بعضُهم دون بعض، أو فيما كان منه عليه السلامُ على طريق الإباحة في فعلِه لشيئَيْن مختلفَيْن، وقد بيَّـنّا العللَ في اختلافهم في غير هذا الكتاب[3].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الحجّةَ عندَ الاختلاف السُّنة، وأنها حُجّةٌ على مَن خالَفها، وليس مَن خالَفها حُجّةً عليها، ألا ترى أنَّ ابنَ عمرَ لما قال له عُبيدُ بنُ جُريج: رأيتُك تصنَعُ أشياءَ لا يَصنَعُها أحدٌ من أصحابك. لم يَستَوْحِشْ من مفارقةِ أصحابه، إذ[4] كان عندَه في ذلك علمٌ من رسول الله ﷺ، ولم يقل له ابنُ جُريج: الجماعةُ أعلمُ برسول الله ﷺ منك، ولعلك وهِمْتَ. كما يقولُ اليومَ مَن لا علمَ له، بل انقاد للحقِّ إذ سمِعَه، وهكذا يَلزَمُ الجميع، وبالله التوفيق.

وأما قوله: «رأيتُك لا تَـمَسُّ من الأركان إلا اليمانِيَيْن» فالسُّنةُ التي عليها جمهورُ الفقهاء أنَّ ذَينِك الرُّكنَين يُستَلَمان دون غيرهما. وأمّا السّلَفُ فقد اختلفوا في ذلك؛ فرُوِيَ عن جابر، وأنس، وابن الزُّبير، والحسن، والحُسين أنهم كانوا يَستلِمون الأركانَ كلَّها. وعن عُروةَ مثلُ ذلك[5].

---

(١) بعد هذا في م: «وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف، إذ كان بين الصحابة، وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء»، وقد زادها محققه من نسخة الأوقاف، ولا وجود لها في نسخ النشرة الأخيرة، وهي الأصل، د٢، د٣.

(٢) في الأصل، م: «في التأويل»، والمثبت من د٢، د٣.

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله له ٢/ ٩١٣-٩٢٧.

(٤) في الأصل: «إذا».

(٥) تنظر الروايات المنقولة عنهم في ذلك: المصنَّف لعبد الرزاق ٥/ ٤٦ (٨٩٤٧) و(٨٩٤٨) و(٨٩٥٠) و٥/ ٤٧ (٨٩٥٢)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (مَن كان يستلم الرُّكن) (١٥٢٢٨) فما بعدها، وشرح معاني الآثار ٢/ ١٨٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٧٦-٧٧.

واختُلِف عن معاوية، وابن عباس، في ذلك؛ فقال أحدُهما: ليس من البيت شيءٌ مهجور[1]. والصحيحُ عن ابن عباس أنه كان لا يَستلِمُ إلا الركنين الأسودَ واليماني، وهما المعروفان باليمانِيَين، وهي السُّنة. وعلى ذلك جماعةُ الفقهاء؛ منهم مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْر، وداودُ، والطبريُّ[2]. وحجتُهم حديثُ ابن عمر هذا وما كان مثله عن النبيِّ ﷺ في ذلك:

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبد الله بنُ محمد بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسحُ من[4] البيت إلا الرُّكنين اليَمانِيَيْن.

ورواه ابنُ وَهْب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثله[5].

---

(١) سلف تخريج ما رُوي عنهما في أثناء شرح الحديث السادس لابن شهاب الزُّهري عن سالم.

(٢) ينظر: المدوّنة ١/ ٣٩٦، والأمّ للشافعيّ ٢/ ١٨٨، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٩٩ (٧٤٣)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشيّ القفّال ٣/ ٢٨٣.

(٣) في سننه (١٨٧٤).

وأخرجه البخاري (١٦٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٣ (٣٨٤٩) و(٣٨٥٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٧٦ (٩٠٤ ٥)، وفي الصغرى ٢/ ١٧٣ (١٦٢٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

وهو عند أحمد في المسند ١٠/ ٢١٤ (٦٠١٧)، ومسلم (١٢٦٧)، والنسائي (٢٩٤٩)، وفي الكبرى ٤/ ١٢٧ (٣٩١٥) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٤) في الأصل: «في».

(٥) أخرجه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٣)، وابن ماجة (٢٩٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢٩٥١)، وفي الكبرى ٤/ ١٢٨ (٣٩١٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٦ (٢٧٢٥)، وأبو عوانة في المستخرج ٢/ ٣٥٨ (٣٤٢٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٣٤٢)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٣ (٣٨٥١). ابن وهب: هو عبد الله المصري. ويونس: هو ابن يزيد الأيليّ. وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا مَخلدُ بن خالد، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال[2]: أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر، أنه أُخبِر بقول عائشة: أنَّ الحِجرَ بعضُه من البيت. فقال ابنُ عمر: والله إني لأظُنُّ عائشةَ إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظُنُّ رسولَ الله ﷺ لم يترُك استلامَهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناسُ من وراء الحِجْر إلا لذلك.

وأما قولُه: «رأيتُك تلبسُ النِّعال السّبتية» فهي النِّعالُ السُّودُ التي لا شعرَ لها. كذلك فسَّره ابنُ وَهْب صاحبُ مالك[3].

وقال الخليل في «العين»[4]: السِّبْتُ: الجلدُ المدبوغُ بالقَرَظ. وكذلك قال الأصمعيُّ. وهو الذي ذكر ابنُ قتيبة[5].

وقال أبو عمرو[6]: هو كلُّ جلدٍ مدبوغ.

---

(١) في سننه (١٨٧٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ٨٩.

(٢) في المصنَّف ٥/ ٤٤ (٨٩٤١). وأصل هذا الحديث في الموطأ ١/ ٤٨٨ (١٠٥٤)، ومن طريقه أخرجه البخاري في عدَّة مواضع منها (١٥٨٣)، ومسلم (١١٣٣)، وليس عندهم ما وقع في آخره من رواية معمر المذكورة هنا قوله في الآخرة: «ولا طاف الناس من وراء الحجر إلّا لذلك»، وحديث مالك هذا هو السادس من أحاديث ابن شهاب، وقد سلف في موضعه، ومضى قول المصنِّف في أثناء شرحه هناك: «مالكٌ أحسنُ إقامةً لإسناد هذا الحديث من معمر، وأحسن سياقةً له منه، ومالكٌ أثبتُ الناس في الزُّهري».

(٣) نقله عن عبد الله بن وهب القاضي عياض في إكمال العلم ٤/ ٩٦.

(٤) العين ٧/ ٢٣٩. وقوله: «بالقَرَظ» القَرَظ: شجر يُدبَغُ به، وهو ورق السَّلَم أصغر من ورق التفّاح. اللسان (قرظ).

(٥) في غريب الحديث له ٢/ ٣٨٠.

(٦) أبو عمرو: هو إسحاق بن مرّار الشيباني، صاحب كتاب الجيم، وهذا القول نقله عنه أبو عبيد القاسم بن سلّام في كتابه الغريب المصنّف ٢/ ٤٤٣.

وقال أبو زيد[1]: السِّبتُ جلودُ البقر خاصّة، مدبوغةً كانت أو غيرَ مدبوغة، ولا يقال لغيرها: سَبتٌ، وجمعُها سُبوتٌ.

وقال غيره: السِّبتُ نوعٌ من الدِّباغ يَقلَعُ الشَّعر.

والنِّعال السِّبتيةُ من لباس وجوه الناس وأشراف العرب، وهي معروفة عندَهم، قد ذكرَها شُعراؤهم؛ قال عنترةُ يمدحُ رجلًا[2]:

بطَلٌ كأنَّ ثيابَه في سَرحةٍ[3] يُحْذَى نعالَ السِّبْتِ ليس بتَوْأَمِ

يعني أنه لم يولَدْ توأمًا[4].

وقال كُثيِّر[5]:

كأن مَشافرَ النجْداتِ منها إذا ما قارفَتْ قَمعَ[6] الذبابِ

بأيْدي مأتمٍ مُتساعداتٍ[7] نعالُ السِّبْتِ أو عَذَبُ الثيابِ

---

(١) هو الأنصاري، واسمه سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد النحويّ، وهذا القول نقله عنه القاضي عياض في المشارق ٤/ ٩٦، والنووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٩٥.

(٢) ديوانه، ص١٢٧.

(٣) السَّرْحة: الشجرة العظيمة. والمعنى: كأنّ ثيابه على سرحةٍ (يعني على شجرة عظيمة) من طوله، والعربُ تمدح بالطُّول وتذمُّ بالقِصَر. ينظر: شرح أدب الكاتب لأبي منصور الجواليقي، ص٢٥٧.

(٤) يعني: لم يُولَد معه آخَر فيكون ضعيفًا. وهذا كما قال الشعبيُّ وقد دخل على عبد الملك بن مروان، فجعل ينظر إليه، وكان الشعبيُّ قد وُلد توأمًا مع أخيه، فكان نحيفًا، فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّي زُوحِمْتُ في الرَّحِم. ينظر: زهر الآداب وثمر الألباب لإبراهيم القيرواني ٢/ ٤١٣.

(٥) المشهور بكُثَيِّر عزَّة، ولم نقف على البيتين في المطبوع من ديوانه، وهما في كتابَي الحيوان للجاحظ ٣/ ١٨٩، وأساس البلاغة للزمخشريّ دون نسبةٍ لقائل معيَّن.

(٦) والقَمَع أبو القَمَعةُ: ذُبابٌ يركب الإبلَ والظِّباء إذا اشتدَّ الحرُّ، يقال: الحمار يتقمَّع؛ أي: يُحرِّك رأسه. الصحاح (قمع).

(٧) في الأصل: «متصاعدات»، والمثبت من د٢.

شبَّه اضطرابَ مَشافِرِ الإبل وهي تَنْفي الذُّباب عنها، بنِعال السِّبْتِ في أيدي المأتم، والمأتم: النِّساء اللَّواتي يَبكين ويَنُحْنَ على الميت.

وقوله: «أو عذَبُ الثياب» يريدُ خِرَقًا يحبِسُها النساءُ بأيديهنَّ عند النِّياح، ويحبِسْنَ أيضًا النعال بأيديهنَّ، كان هذا من فعل المأتَم في الجاهلية.

ولا أعلمُ خلافًا في جواز لباس النِّعال السِّبتيّة في غير المقابر، وحسبُك أنَّ ابنَ عمر يروي عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يلبَسُها، وفيه الأُسوةُ الحسنةُ ﷺ. وقد رُوِيَ عنه أنه رأى رجلًا يلبَسُها في الـمَقْبُرة فأمَره بخلعِها. وقد يجوزُ أن يكون ذلك لأذًى رآه فيها، أو لما شاء الله، فإنَّه حديثٌ مُـختَلَف فيه، وقد رُوِيَ عنه ما يُعارضه:

والحديثُ حدَّثناه عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان بنِ داودَ الـمِنْقَرِيُّ البَصْريُّ بمصر، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا الأسودُ بنُ شيبان، قال: أخبرني خالدُ بنُ سمير، قال: أخبرني بَشيرُ بنُ نَهيك، قال: أخبرني بَشيرُ بنُ الخَصاصِيَة ـ وكان اسمُه في الجاهلية زَحْمًا، فسمّاه رسولُ الله ﷺ بَشيرًا ـ قال بشير: بينما أنا أمشي بينَ المقابر وعليَّ نعلان، فإذا رجلٌ يُنادي من خَلْفي: « يا صاحبَ السِّبْتيَّـتَيْن، يا صاحبَ السِّبْتيَّـتَيْن». فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «إذا كنتَ في مثل هذا الموضع فاخلَعْ نعلَيْك». قال: فخلَعْتُهما(١).

هكذا قال، إنه كان اللابسَ لهما والمأمورَ فيهما.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود،

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلّى ٥/ ١٣٧ من طريق محمد بن سليمان المنقري البصري، به.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٢٩) عن سليمان بن حرب الأزديّ، به. وفيه عند البخاري أنّ اللابسَ للنعلين السّبتيتين رجل آخر غير بشير ابن الخصاصية راوي الحديث. خالد بن سُمَير: هو السَّدوسيّ البصري، وهو ثقة كما في تحرير التقريب (١٦٤٢)، وباقي رجال إسناده ثقات.

قال[1]: حدَّثنا سهلُ بنُ بكّار، قال: حدَّثنا الأسودُ بنُ شَيْبان، عن خالدِ بنِ سُمَيرٍ السَّدوسيِّ، عن بَشير بن نَهيك، عن بَشيرٍ ـ قال: وكان اسمُه في الجاهلية زَحْمَ بنَ مَعْبد. فقال له رسولُ الله ﷺ: «بل أنتَ بَشيرٌ» ـ قال: بينما أنا أُماشي رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبورِ المشركين، فقال: «لقد سبَق هؤلاء خيرًا كثيرًا». ثلاثًا. ثم مرَّ بقبورِ المسلمين، فقال: «لقد أدركَ هؤلاء خيرًا كثيرًا». وحانَت من رسول الله ﷺ نظرةٌ فإذا رجلٌ يمشي في القبورِ وعليه نَعْلان، فقال: «يا صاحبَ السِّبْتيَّتَيْن، ويْحَكَ ألقِ سبْتِيَّتَيْكَ». فنظر الرجلُ، فلما عرَف رسولَ الله ﷺ خلَعهما فرمَى بهما.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ لأحد المشيُ بالنِّعال والحذاء بينَ القبور لهذا الحديث.

وقال آخرون: لا بأسَ بذلك. واحتجُّوا بما حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر بن داسَة، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان الأنباريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهاب ـ يعني ابن عطاء ـ عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ العبد إذا وُضعَ في قبره وتولَّى عنه أصحابُه إنّه ليَسمَعُ قَرعَ نِعالهم».

وقال الأثرم: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يُسألُ عن المشي بينَ القُبور في النّعلَين،

---

(١) في سننه (٣٢٣٠). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٧٥) عن سهل بن بكّار الدارميّ، به.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٤٣ (١٢٣٠) من طريقين عن سهل بن بكار، به.
وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٢٦٩)، وأحمد في المسند ٣٤/ ٣٨٠ (٢٠٧٨٤)، وابن ماجة (١٥٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢٠٤٨)، وفي الكبرى ٢/ ٤٧١ (٢١٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٢٧٠ (١٦٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٠ (٢٩٠٨) من طريق وكيع بن الجراح عن الأسود بن شيبان السَّدوسي، به.

(٢) في سننه (٣٢٣١). وأخرجه أحمد في المسند ٢١/ ١١٩ (١٣٤٤٧)، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف، به.
وهو عند البخاري (١٣٣٨) و(١٣٧٤)، والنسائي في المجتبى (٢٠٤٩)، وفي الكبرى ٢/ ٤٧٢ (٢١٨٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيّ.

فقال: أما أنا فلا أفْعَلُه، أخلَعُ نَعْلَيَّ على حديث بشير. قال: وقد تأوَّل بعضُ الناس: «إنّه ليسمَعُ خَفْقَ نِعالهم».

وقال أبو عبد الله: الأسودُ بنُ شيبانَ ثقةٌ، وبشيرُ بنُ نَهيكٍ ثقةٌ روى عنه عدّةٌ(١). قلت له: روى عنه النضرُ بنُ أنس، وأبو مِجْلَز(٢)، وبرَكة؟(٣) قال: نعم.

قال الأثرم: حدَّثنا عفّانُ(٤) وسليمانُ بنُ حرب ـ وهذا لفظ عفان ـ قال: حدَّثنا الأسودُ بنُ شيبان، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سُمَيْر، قال حدَّثني بشيرُ بنُ نَهيك، عن بشيرٍ، قال: بينما أنا أُماشي رسولَ الله ﷺ، وأنا على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرَكَ هؤلاء خيرًا كثيرًا». ثم حانَت من رسول الله ﷺ نظرةٌ، فإذا برجلٍ يَمشي في القبور عليه نَعْلاه، فناداه رسولُ الله ﷺ: «يا صاحبَ السِّبْتيَّتَيْن، ويْحَكَ ألقِ سبْتِيَّتَيْكَ». فنظر الرجلُ، فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلَع نعليه فرمَى بهما(٥).

قال: وحدَّثنا عفان، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنه ليسمَعُ خَفْقَ نِعالِهم إذا وَلَّوا»(٦). قال: ورأيتُ أبا عبد الله عندَ المقابر مُعلِّقًا نعْلَيهِ بيدِه.

---

(١) رواية الأثرم عن أحمد وتوثيقه لبشير بن نهيك ذكرها الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٠.

(٢) هو لاحق بن حُميد السَّدوسيّ البصريّ.

(٣) هو بركة المجاشعيّ، أبو الوليد البصري.

(٤) هو عفّان بن مسلم الصفّار.

(٥) وأخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٨٨-٨٩، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٨٠ (٧٤٦٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣ من طرق عن الأسود بن شيبان، به.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٢٣٣-٢٣٤ (٨٥٦٣) عن عفّان بن مسلم الصفّار، به. وهذا إسنادٌ حسنٌ لأجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي، فهو صدوقٌ حسنُ الحديث كما في تحرير التقريب (٦١٨٨)، وباقي رجال إسناده ثقات. وقد اختُلف على محمد بن عمرو في رفعه ووقفه كما ذكر الدارقطني في علله ٩/ ٥٩٥ (١٧٧٢)، ولم يرجح. ولكنه ثبت مرفوعًا من حديث قتادة عن أنس، وهو في الصحيحين، البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) بلفظ: «إنّ العبد إذا وُضع في قبره، وتُولِّي وذهب أصحابُه، إنّه يسمعُ قرْعَ نعالهم».

وأما قوله: «رأيتُك تصبُغُ بالصُّفْرة» وقول ابن عمر: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبُغُ بها» فإن العلماءَ اختلَفوا في تأويل هذا الحديث؛ فقال قوم: أراد الخِضابَ للِّحيةِ بالصُّفْرة. واحتَجُّوا بما حدَّثناه عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثني أبي[1]، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني سعيدٌ الـمَقْبُرِيُّ، عن عُبيدِ بنِ جُريج، قال: قلتُ لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيتُك تُصفِّرُ لحيتَك. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَفِّرُ بالوَرْس، فأنا أُحِبُّ أن أصَفِّرَ به كما كان يَصنَع[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارث[3]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن ابن جُريج ـ كذا قال ـ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يُصَفِّرُ لحيتَه، فقلت: أراك تُصَفِّرُ لحيتَك. قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَفِّرُ لحيتَه[4].

---

(١) هو زهير بن حرب، أبو خيثمة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٠/ ٣٥١ (٦٢٢٥م) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزُّهري، به.
وإسناده صحيح، ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار، ثقة كما في تحرير التقريب (٥٧٢٥)، وهو مدلِّس وقد صرَّح بالتحديث هنا، فانتفت شُبهة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني، وموسى بن إسماعيل شيخ زهير بن حرب: هو أبو سلمة التبوذكيّ.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده ٣/ ٤٣٧ (٢٠٤٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٧٩ عن عُبيد الله بن عمر العُمريّ، به.
وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٥٥٣)، وعنه ابن ماجة (٣٦٢٦) كلاهما عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة عن عُبيد الله بن عمر العُمري، به. وإسناده صحيح. ابن جُريج: هو عُبيد بن جُريج التّيميّ المدني.

ورواه يحيى القطّان، عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبُريِّ، عن ابن جُريج، وفي حديثه أنه قال: رأيتُك تُصَفِّرُ لحيتَك[1][2].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الواحد بنُ زياد، قال: حدَّثنا الحجّاجُ، عن عطاء قال: رأيتُ ابنَ عمرَ ولحيتُه صفراء[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الرُّزِّيُّ[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الزِّبْرِقان أبو هَمّام الأهْوازيُّ، عن مروانَ بنِ سالم، عن عبد الله بن هَمّام، قال: قلت: يا أبا الدَّرداء، بأي شيءٍ كان رسولُ الله ﷺ يَـخضِبُ؟ قال يا ابنَ أخي ـ أو: يا بنيَّ ـ ما بلغ منه الشَّيْبُ ما كان يَـخضِبُ، ولكنه قد كان منه هاهنا شَعَراتٌ بِيضٌ، وكان يَغسِلُه بالـحِنّاء والسِّدْر[5].

قال[6]: وحدَّثنا ابنُ الأصْبَهاني[7]، قال: أخبَرنا شَريكٌ، عن عثمانَ بن مَوْهَب، قال: رأيتُ شعرَ النبيِّ ﷺ عندَ بعض نسائِه أحمر.

---

(١) في الأصل، م: «رأيته يصفر لحيته»، والمثبت من د٢، د٣، وهو الذي في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٩٧-٢٩٨ (٤٦٧٢) عن يحيى بن سعيد القطّان، به. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢١٣ (٦٤٠١) من طريق يحيى القطان، به. وفي الإسناد عندهما «عن جريج أو ابن جريج» وهذا الشّك عن عُبيد الله بن عمر العمري أو من يحيى القطّان، وقال البيهقي: «هذا عُبيد بن جُريج».

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٨٠، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٥٤٤) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح بمعناه. الحجّاج: هو ابن أرطاة النخعي.

(٤) في م: «الرازي»، محرّف، والمثبت من النسخ. وينظر: تاريخ الخطيب ٣/ ٤١٥.

(٥) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيريّ ٤/ ٥٤٤ (٤١١٩).

(٦) القائل هو ابن أبي خيثمة.

(٧) هو محمد بن سعيد الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني، يلقَّب حمدان، وشيخه شريك: هو ابن عبد الله النَّخعي الكوفيّ، وشيخه عثمان بن موهب: هو عثمان بن عبد الله بن موهب التَّيميّ المدنيّ الأعرج، وهو غير عثمان بن موهب الكوفيّ. وهو عند البخاري (٥٨٩٦-٥٨٩٨) من طرق عنه بمعناه.

قال: وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل[1]، قال: حدَّثنا سلّام بنُ أبي مُطيع، عن عثمانَ بن عبدِ الله بن موهَبٍ، قال: دخلتُ على أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ، فأخرجَت إلينا شعرَ النبيِّ ﷺ مخضوبًا بالحِنّاء والكَتَم.

قال: وحدَّثنا ابنُ الأصْبَهانيِّ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن سَديرٍ الصَّيْرَفيِّ، عن أبيه، قال: كان عليٌّ لا يَخضِبُ، فذكَرْتُ ذلك لمحمدِ بنِ عليٍّ[2]، قال: قد خضَب مَن هو خيرٌ منه رسول الله ﷺ[3].

قال: وحدَّثنا هارون بن معروف، قال: حدَّثنا ضَمْرةُ، عن عليِّ بن أبي حَـمَلةَ[4] قال: كان رجاءُ بنُ حَيوةَ لا يُغيِّرُ الشَّيْبَ، فحجَّ، فشهد عندَه أربعةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ غيَّر. قال: فغيَّر في بعض المياه[5].

---

(١) هو المنقريّ، أبو سلمة التَّبُوذكيّ، أخرجه عنه البخاري (٥٨٩٧) بمعناه.

(٢) هكذا قال، وفي مصادر التخريج: «عمر بن علي»، وهو أخو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وترجمته في تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦٦ والتعليق عليها، وذكر «عمر» هو الصواب.

(٣) أخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة ٢/ ٦٢١، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني: ٢/ ٩١٧ (٣٨٩٩) وعنه المزي في تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦٧ من طريقين عن شريك بن عبد الله النخعيّ، به. سُدير الصيرفي: هو سدير بن حكيم بن صهيب، أبو الفضل الصيرفي الكوفي، مختلفٌ فيه، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال الجوزجاني: مذموم المذهب، وقال ابن عديّ: «ولسُدير بن حكيم الصيرفي أحاديث يرويها أهل الكوفة عنه قليل، وقد ذُكر عنه إفراطٌ في التشيُّع، وأمّا في الحديث فإنّي أرجو أنّ مقدار ما يرويه لا بأس به». ينظر: الكامل ٤/ ٥٤٧ (٨٧٧)، وقال الذهبي في الميزان ٢/ ١١٦: «صالح الحديث».

(٤) علي بن أبي حَـمَلة ـ بفتح الحاء المهملة والميم قيده ابن ناصر الدين في التوضيح ٢/ ٤٤١ ـ ترجمه البخاري في تاريخه الكبير ٦/ ٢٧١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ١٨٣ ونقل عن الإمام أحمد توثيقه، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/ ٤٤٨ وغيرهم.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٣٣٨ (٢٨٩٥) عن أبي عمير عيسى بن محمد النحاس الرَّملي عن ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، به.

وذكر البخاريُّ[1]، عن ابن بُكَير، عن الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، قال: سمعتُ أنسًا يصفُ النبيَّ ﷺ، فقال: كان رَبْعةً من القوم، ليس بالطويل، وذكَر الحديث إلى قوله: وليس في رأسِه ولحيتِه عشرون شعَرةً بيضاء. قال ربيعة: فرأيتُ شعَرًا من شعَرِه، فإذا هو أحمرُ، فسألتُ، فقيل: احمرَّ من الطِّيب.

وقد ذكَرنا في باب حُمَيد الطويل[2] إجازة أكثر السلف للباسِ الثياب المزَعْفَرة على ما قال مالك رحمه الله، فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخضِبُ بالحِنّاء، ويُصَفِّرُ شيبَه، على أنهم مُجمِعون أنه إنما شاب منه عَنْفَقتُه[3] وشيءٌ في صُدْغَيْه لا غير ﷺ.

وقال آخرون: معنى حديث مالك، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن عُبيد بنِ جُريج، عن ابن عمر: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبُغُ بالصُّفْرة. أراد أنه كان يُصَفِّرُ ثيابَه، ويلبسُ ثيابًا صُفْرًا، وأما الخضابُ فلم يكن رسولُ الله ﷺ يَخضِبُ. واحتجُّوا من الأثرِ بحديثِ ربيعة، عن أنس، وما كان مثلَه. وقد ذكَرْنا حديثَ ربيعةَ في بابه من هذا الكتاب[4].

وبها حدَّثنا عبدُ الوارث[5]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ الوليد، قال: حدَّثنا إسرائيل، عن سِماك، عن جابرِ بنِ سَمُرة،

---

(١) في صحيحه برقم (٣٥٧٤). ابن بُكَير: هو يحيى بن عبد الله، أبو زكريّا المخزوميّ المصري. والليث: هو ابن سعد، وخالد: هو ابن يزيد الـجُمَحيّ الإسكندراني.

(٢) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثاني له.

(٣) العنْفَقة: ما نبَتَ على الشِّفَة السُّفلى من الشَّعر. اللسان (عنفق).

(٤) سلف ذلك في الحديث الأول له، وهو في الموطأ ٢/ ٥٠٥ (٢٦٦٥) من روايته عن أنس رضي الله عنه في وصف النبيِّ ﷺ.

(٥) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ.

قال: كان رسولُ الله ﷺ قد شَمِط مُقدَّمُ رأسِه ولحيتِه، فإذا ادَّهَن وامتَشَط لم يَتَبيَّنْ شيبُه، فإذا شعِث رأيتَه متبيِّنًا، وكان كثيرَ شعَر الرأس واللحية[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثنا أبي، عن قتادة، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّب: أخضَب رسولُ الله ﷺ؟ قال: لم يبلُغْ ذلك[2].

قال: وحدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا محمّدُ بنُ راشد، عن مكحول، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: لم يبلُغِ النبيُّ ﷺ من الشيب ما يَخضِب[3].

قال: وحدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْد، قال[4]: حدَّثنا زُهَيرُ بنُ معاوية، عن حُمَيد الطويل قال: سُئل أنسٌ عن الخِضاب، فقال: خضَب أبو بكر بالحِنّاء والكَتَم، وخَضَب عمرُ بالحِنّاء وحدَه. قيل له: فرسولُ الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيتِه عشرون شعرةً بيضاء. وأصغَى حُمَيد إلى رجل عن يمينِه فقال: كنَّ سبعَ عشرةَ شعَرة.

---

(١) أخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة ٢/ ٦٢٤ عن خلف بن الوليد الجوهري، به.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٢٣ (١٩٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/ ٢٩٤ و٤/ ١٦٥ من طريق بشر بن موسى الأسدي عن خلف بن الوليد، به.
وهو عند أحمد في المسند ٣٤/ ٥٠٥، ٥٠٦ (٢٠٩٩٨)، ومسلم (٢٣٤٤) (١٠٩) من طريقين عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، به.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٣٣ من طريق هشام بن عبد الله الدَّستوائيّ، به.
ويُروى من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٣٠٤ (١٢٩٩٤)، والبخاري (٣٥٥٠).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده ٣/ ٥٤٧ (٢١٨٥)، وأحمد في المسند ٢٠/ ٣٤٥ (١٣٠٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٠٤ (٣٦٨٧) من طرق عن محمد بن راشد، به.
وإسناده صحيح. محمد بن راشد: هو المكحولي الـخُزاعي الدمشقي، وهو ثقة، وثّقه أحمد بن حنبل وابن معين والنسائي وغيرهم كما في تحرير التقريب (٥٨٧٥)، ومكحول: هو الشامي.

(٤) في مسنده (٢٦٦٧)، وإسناده صحيح. زهير بن معاوية: هو ابن خديج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ.

وذكر مالك في «الموطأ»[1]، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمدُ بنُ إبراهيم التَّيميُّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ الأسود بنِ عبدِ يَغوثَ ـ قال: وكان جليسًا لهم، وكان أبيضَ الرأس واللحية ـ قال: فغدا عليهم ذاتَ يوم وقد حـمَّرهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن. فقال: إنَّ أُمِّي عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ أرسلَت إليَّ البارحةَ جاريتَها نُخيلة، فأقسَمت عليَّ لأصبُغَنَّ، وأخبَرتني أنّ أبا بكرٍ الصديق كان يصبُغ.

قال مالك[2]: في هذا الحديث بيانُ أنَّ رسول الله ﷺ لم يصبُغْ، ولو صبَغ رسولُ الله ﷺ لأرسلَت بذلك عائشةُ إلى عبد الرحمن بن الأسود.

وقال مالك[3] في صَبْغ الشعَر بالسَّواد: لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا، وغير ذلك من الصَّبغ أحَبُّ إليَّ.

قال[4]: وترْكُ الصَّبْغ كلِّه واسعٌ إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيقٌ.

قال أبو عُمر: فضَّل جماعةٌ من العلماء الخِضابَ بالصُّفرة والـحُمْرة على بَياضِ الشَّيْب وعلى الخِضاب بالسَّواد، واحتَجُّوا بحديثِ الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ وسليمانَ بن يَسار جميعًا، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اليهودَ والنصارى لا يصبُغُون فخالِفوهم». رواه سفيانُ بنُ عيينةَ وجماعة عن الزهريِّ[5].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٩ (٢٧٣٣).

(٢) الموطأ ٢/ ٥٣٩ (٢٧٣٦).

(٣) الموطأ ٢/ ٥٣٩ (٢٧٣٤).

(٤) الموطأ ٢/ ٥٣٩ (٢٧٣٥).

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (١١٠٨)، وأحمد في المسند ١٢/ ٢١٨ (٧٢٧٤) عن سفيان بن عيينة، به. وهو عند البخاري (٥٨٩٩) عن عبد الله بن الزُّبير الحميديّ، به. ومسلم (٢١٠٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ١١٥ (٩٢٠٩)، والنسائي (٥٠٦٩) من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن شهاب الزُّهري، به. وأخرجه البخاري (٣٤٦٢) عن صالح بن كيسان عن الزُّهري، به.

ومن حديث ابن عيينةَ وغيره أيضًا، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشة، أنَّ أبا بكر خضَب بالحنّاء والكَتَم(١). فاحتَجُّوا بهذا أيضًا.

وجاء عن جماعة من السلفِ من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضَبوا بالـحُمْرةِ والصُّفْرة. وجاء عن جماعةٍ كثيرةٍ منهم أنهم لم يَخْضِبوا، وكلُّ ذلك واسعٌ كما قال مالكٌ، والحمدُ لله.

وممّن كان يخضِبُ لحيتَه حمراءَ قانية: أبو بكر، وعمر، ومحمدُ بنُ الحنفية، وعبدُ الله بنُ أبي أوفَى، والحسنُ بنُ عليٍّ، وأنسُ بنُ مالك، وعبدُ الرحمن بنُ الأسود، وخضَب عليٌّ مرةً ثم لم يعُدْ(٢). وممّن كان يُصَفِّرُ لحيتَه: عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه، وأبو هريرة، وزيدُ بنُ وَهْب، وابنُ عباس، وابنُ عمر، وعبدُ الله بنُ بُسْر، وسَلَمةُ بنُ الأكوع، وقيسُ بنُ أبي حازم، وأبو العالية، وأبو السَّوَّار، وأبو وائل، وعطاء، والقاسم، والمغيرةُ بنُ شعبة، والأسود، وعبدُ الرحمن بنُ يزيد، ويزيدُ بنُ الأسود، وجابرُ بنُ عبد الله، وجابرُ بنُ سَمُرة(٣). ورُوِي عن عليٍّ، وأنس، أنهما كانا يُصَفِّران لِـحاهما(٤). والصحيح عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كانت لحيتُه بيضاءَ وقد ملأت ما بين منكِبَيْه.

ذكر وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيِّ، قال: رأيتُ عليَّ بنَ أبي طالب أبيضَ الرأسِ واللِّحية، قد ملأت ما بينَ مَنكِبَيْه(٥).

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١٩٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ٧٩ (٢٦) من طريقين عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ١٨٨، والمصنّف لابن أبي شيبة (في الخضاب بالحنّاء) (٢٥٥٠١) فما بعد، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ١/ ٨١ (٣٥) و٤/ ٢٣٨ (٢٢٣٦) و٤/ ٢٣٩ (٢٢٣٩).

(٣) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (في تصفير اللِّحية) (٢٥٥٤٠) فما بعد.

(٤) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (٢٥٥٤٢)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٤/ ٢٣٨ (٢٢٣٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٥٦٢) عن وكيع بن الجرّاح، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٩٤ (١٥٧) من طريق أبي صالح الحرّاني عن وكيع، به. وإسناده إلى عامر بن شراحيل الشعبي صحيح.

وقال أبو إسحاق السَّبيعيُّ[1]: رأيتُ عليًّا أصلَع، أبيضَ الرأس واللحية[2].

وكان السائبُ بنُ يزيد، وجابرُ بنُ زيد، ومجاهدٌ، وسعيدُ بنُ جبير، لا يَـخضِبون[3]. ذكَر الربيعُ بنُ سليمان، قال: كان الشافعيُّ يَخضِبُ لحيتَه حمراءَ قانية.

وأخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْس، قال: حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: رأيتُ الليثَ بنَ سعدٍ يَـخضِبُ بالـحِنّاء. قال: ورأيتُ مالك بن أنس لا يُغيِّرُ الشيبَ، وكان نقيَّ البشرة، ناصعَ بياض الشيب، حسنَ اللحية، لا يأخُذُ منها من غير أن يَدَعها تطول. قال: ورأيتُ عثمانَ بنَ كِنانة، ومحمدَ بنَ إبراهيم بن دينار، وعبدَ الله بن نافع، وعبدَ الرحمن بن القاسم، وعبدَ الله بنَ وَهْب، وأشهَبَ بنَ عبد العزيز، لا يُغيِّرون الشيبَ، ولم يكن شيبُهم بالكثير؛ يعني: ابن القاسم، وابنَ وَهْب، وأشهَب.

وذكر الحسنُ بنُ عليٍّ الحلوانيُّ، قال: حدَّثنا أبو مسلم، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: كان عمرُو بنُ دينار، وأبو الزُّبير، وابنُ أبي نَجيح، لا يَخضِبون.

وأخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْس، قال: حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية البغداديُّ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعد، عن أبي عُشّانة، قال: رأيتُ عقبةَ بنَ عامر يَخضِبُ بالسَّواد، ويقول:

---

(١) في م: «أبو عائشة التيمي»، ولفظة «عائشة» استرجمها محققه، وهو تحريف قبيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ١٥٦ (٢٠١٨٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٥، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٥٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ١٣٦ (١٥٣)، والطبراني في الكبير ١/ ٩٣ (١٥٣) و(١٥٤) من طرق عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

(٣) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (٢٥٥٦٤-٢٥٥٦٥) و(٢٥٥٦٨-٢٥٥٦٩).

نُسوِّدُ أعلاها وتَأبى أُصولُـها[1]

قال أبو عُمر: هو بيتٌ محفوظ له:

نُـسَوِّدُ أعْلاهــا وتَــأْبَى أُصولُـــها ولا خيرَ في الأعلى إذا فسَد الأصلُ

قال أبو عُمر: قد رُوِيَ عن الحسن والحسين ومحمّد بن الحنفية، أنهم كانوا يَـخضِبون بالوَسِمة[2]. وعن موسى بن طلحة وأبي سلمة ونافع بن جبير[3]، أنهم خضَبوا بالسَّواد. وكان إبراهيم[4] والحسنُ ومحمدُ بنُ سيرين، لا يَـرَون به بأسًا[5].

وممّن كرِه الخضابَ بالسَّواد: عطاء، ومجاهد، ومكحول، والشعبيُّ، وسعيدُ بنُ جبير[6].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٣٤٤، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٥٢٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٨٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣١٤ بإثر (٣٦٩٩)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٦٨ (٧٣٦) من طرق عن الليث بن سعد، به. وإسناده صحيح. أبو عُشّانة: هو حيّ بن يؤمن بن حجيل المعافري المصريّ.

(٢) ينظر ما رُوي عن محمد ابن الحنفية: المصنّف لابن أبي شيبة (٢٥٥٣١). وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما: تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٨٤٧)، وعن الحسين وحده مسند أحمد ٣١/ ٢٨٥-٢٨٦ (١٣٧٤٨) وصحيح البخاري (٣٧٤٨).

وقوله: «بالوَسِمَة» بفتح الواو وكسر السين، وفي لغة بتسكينها، والكسر أفصح: هو نبات يُختَضب بورقه، يميل إلى السواد. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٣/ ٧٧، والصحاح (وسم).

(٣) في م: «حمير»، محرّف، والمثبت من النسخ، وهو نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني. وينظر: تحرير التقريب ٤/ ٧.

(٤) في م: «محمد بن إبراهيم»، محرّف، وهو إبراهيم النخعي.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١٥٦، والمصنَّف لابن أبي شيبة (٢٥٥٢٣) و(٢٥٥٢٤) و(٢٥٥٢٦) و(٢٥٥٢٧).

(٦) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ١١/ ١٥٤ (٢٠١٨٠) و١١/ ٥٥٥ (٢٠١٨٣)، ولابن أبي شيبة (من كره الخضاب بالسواد) (٢٥٥٣٢) فما بعد.

وذكر أبو بكر[1]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبير وسُئِل عن الخِضاب بالوَسِمة، قال: يكسُو اللهَ العبدَ في وجهِه النور، فيُطفِئُه بالسَّواد!

قال أبو عُمر: ومما يدلُّ على أنَّ الصَّبغَ بالصُّفْرة المذكورَ في هذا الحديث هو صَبْغُ الثِّياب لا تَصفيرُ اللحية، ما ذكره مالك[2]، عن نافع، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر كان يلبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمِشْق، والمصبوغَ بالزَّعفران.

قال أبو عُمر: فحديثُ مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يلبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمِشْق والزَّعْفران، مع روايتِه عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَصبُغُ بالصُّفْرة، دليلٌ على أنَّ تلك الصُّفْرة كانت منه في لباسِه، واللهُ أعلم. وإلى هذا ذهب مالكٌ على ما ذكَرناه في باب حميدٍ الطويل[3].

وأما غيرُه من العلماء فإنهم لا يُجيزون للرجلِ أن يلبَسَ ثوبًا[4] مصبوغًا بالزَّعفران، لحديث عبدِ العزيز بن صهيب، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتزَعْفَر الرّجُل[5]. وهو معناه عندَ مالك وأكثرِ العلماء، تخليقُ الجسدِ وتَزَعْفُرُه. وقد ذكَرنا هذا المعنى بأشبَعَ من ذكرِنا له هاهنا في باب حميدٍ الطويل من كتابنا هذا[6]، والحمدُ لله.

وقد رُوِيَ أنَّ تلك الصُّفرةَ كانت في ثيابه نصًّا دون تأويل.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميد، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال،

---

(١) ابن أبي شيبة، في المصنَّف (٢٥٥٣٨).

(٢) في الموطأ ٢/ ٤٩٨ (٢٦٤٧).

(٣) سلف في الحديث الثاني له.

(٤) في الأصل: «شيئًا»، والمثبت من د٢ وغيرها.

(٥) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثاني لحميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.

(٦) في الحديث المشار إليه قريبًا.

عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابن عمرَ، أنه كان يصبُغُ ثيابَه بالصُّفْرة حتى عِمامتَه. وذكَر ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصبُغُ بالصُّفْرة[1].

وذكَره ابنُ وَهْب، عن عمرَ بن محمد، عن زيدِ بن أسلمَ مرسلًا[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة بنِ قَعْنَب، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ زيدِ بن أسلم، عن أبيه، أنَّ ابنَ عمرَ كان يصبُغُ ثيابَه بالزَّعْفران، فقيل له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يَصبُغُ به، ورأيتُه يُحبُّه. أو: رأيتُه أحبَّ الصَّبغ إليه[3].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٧٩ من طريق سليمان بن بلال التيميّ، به. وإسناده ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد: وهو الـحِمّاني، فهو ضعيف، ضعّفه أحمد بن حنبل والنسائي وغير واحد كما في تحرير التقريب (٧٥٩١).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٥٢ من طريق عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٧٩-١٨٠ عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، به. وأخرجه النسائي (٥١١٥) عن محمد بن عليّ بن ميمون عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، به. وأخرجه أحمد في المسند ١٠/ ١٠ (٥٧١٧) و١٠/ ٢٦٢ (٦٠٩٦) عن إسحاق بن عيسى الطباع عن عبد الله بن زيد بن أسلم، به. وهذا إسناد ضعيف فعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف يعتبر بحديثه فيما ذكر ابن عديّ كما في تحرير التقريب (٣٣٣٠)، وقد تُوبع، تابعَه عبدُ العزيز بن محمد الدراورديّ ـ وهو ثقة كما في تحرير التقريب (٤١١٩) ـ عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٨٠، وأبي داود (٤٠٦٤)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٤٠، وفي الكبرى (٩٣٠٥)، وأبو يعلى (٥٦٤٢) و(٥٦٤٥) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم، به.
لكن أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ١٨٦، وفي الكبرى (٩٣٠٦) عن يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عُبيد بن جريج، قال: رأيت ابن عمر... الحديثَ، زاد فيه: «عبيد بن جريج»، ثم قال النسائي: «وهذا أولى بالصواب». قلنا: وحديث عبيد بن جريج عن ابن عمر في الصبغ بالصفرة في الصحيحين: البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧). وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ١٥/ ٩٨ (٧١٦٩) و١٦/ ٧٠ (٧٥٠٩).

وفي «الموطأ»[1]: سُئِل مالك، عن الملاحفِ المَعَصْفَرة في البيوتِ للرجال وفي الأفْنية، فقال: لا أعلَمُ من ذلك شيئًا حرامًا، وغيرُ ذلك من اللباس أحَبُّ إليَّ.

وأما قوله في الحديث: «ورأيتُكَ إذا كنتَ بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال، ولم تُـهِلَّ أنت حتى كان يومُ التَّروية. فقال ابنُ عمر: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يـهِلُّ حتى تنبَعِثَ به راحلتُه» فإن ابنَ عمرَ قد جاء بحُجّة قاطعةٍ نزَع بها، وأخَذ بالعموم في إهلالِ رسولِ الله ﷺ، ولم يَـخُصَّ مكةَ من غيرها، وقال: لا يُـهِلُّ الحاجُّ إلا في وقتٍ يَتَّصِلُ له عملُه وقصدُه إلى البيت ومواضع المناسِك والشعائر؛ لأن رسولَ الله ﷺ أهَلَّ واتَّصَل له عملُه. وقد تابَع ابنَ عمرَ على قوله هذا في إهلال المكِّيِّ ومَن بمكة من غير أهلِها جماعةٌ من أهل العلم.

ذكر عبدُ الرزاق، قال[2]: أخبَرنا معمرٌ، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا يُـهِلُّ أحدٌ من مكةَ بالحجِّ حتى يريدَ الرَّواح إلى منًى. قال ابنُ طاووس: وكان أبي إذا أراد أن يُحرِمَ من المسجدِ استلَم الركنَ ثم خرج.

قال عبدُ الرزاق: وأخبرنا ابنُ جريج، قال: قال عطاء: وجهُ إهلال أهل مكةَ أن يُـهِلَّ أحدُهم حينَ تتوجَّهُ به دابتُه نحوَ منًى، فإن كان ماشيًا فحين يتوجَّهُ نحوَ منًى[3].

قال ابنُ جريج: قال لي عطاء: أهلَّ أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذْ دخَلوا في حجتِهم مع النبيِّ ﷺ عَشِيّة التَّرْويةِ حينَ توجَّهوا إلى منًى. قال ابنُ جريج: وقال لي ابنُ طاووس ذلك أيضًا.

---

(١) ٢/ ٤٩٩ (٢٦٤٩).

(٢) في المصنَّف ٥/ ٤٣ (٨٩٣٦)، وليس في المطبوع منه إلّا قول ابن طاووس عن أبيه، دون قول ابن عباس في أوّله.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة (١٦١١) من طريق عبد الملك بن جريج، به. عطاء: هو ابن أبي رباح.

قال ابنُ جريج: وأخبَرني أبو الزُّبير، أنه سمِع جابرَ بنَ عبد الله وهو يُخبرُ عن حجةِ النبيِّ ﷺ. قال: فأمَرَنا بعدَما طُفْنا أن نُحِلَّ. وقال: «إذا أرَدتُم أن تَنطَلِقوا إلى منًى فأهِلُّوا». قال: فأهلَلْنا من البَطحاء[1].

وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهبٌ آخرُ لعمرَ بن الخطاب، تابَعه عليه أيضًا جماعةٌ من العلماء.

ذكَر مالك في «الموطأ»[2]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: يا أهل مكة، ما شأنُ الناس يأتون شُعْثًا وأنتم مدَّهنون! أهِلُّوا إذا رأيتُم الهلال.

ومالكٌ[3]، عن هشام بن عُروة، أنَّ عبدَ الله بن الزُّبير أقام بمكة تسعَ[4] سنين يُـهِلُّ بالحجِّ لهلال ذي الحجَّة، وعُروةُ بنُ الزُّبير معه يفعَلُ ذلك.

قال مالكٌ[5]: مَن أهَلَّ بمكةَ من أهلِها، ومَن كان مُقيمًا بها من أهل المدينة وغيرهم، فليؤخِّر الطَّوافَ الواجبَ بالبيتِ والسَّعيَ بين الصفا والمروةِ حتى يَرجعَ من منًى، ويكونُ إهلالُه من جوفِ مكة، لا يَخرُجُ إلى الحرم، وكذلك فعَل ابنُ عمرَ وأصحابُ رسول الله ﷺ الذين أهَلُّوا من مكةَ أخَّروا الطوافَ والسَّعيَ حتى رجَعوا من منًى.

قال مالكٌ[6]: ومَن أهَلَّ بعُمرةٍ من مكةَ فليخرُجْ إلى الـحِلِّ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٣١١-٣١٢ (١٤٤١٨)، ومسلم (١٢١٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به. أبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تدْرَس المكّي.

(٢) الموطأ ١/ ٤٥٦ (٩٥٨).

(٣) الموطأ ١/ ٤٥٦ (٩٥٩).

(٤) في الأصل: «سبع»، والمثبت من د٢، وهو الذي في الموطأ.

(٥) الموطأ ١/ ٤٥٧ (٩٦١) و(٩٦٢).

(٦) الموطأ ١/ ٤٥٧ (٩٦٣).

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن هشام بن عُروة، قال: أقام عبدُ الله بنُ الزُّبير تسع[1] سنين يُـهِلُّ بالحجِّ إذا رأى هلالَ ذي الحِجَّة، ويطوفُ بينَ الصفا والمروة قبل أن يخرُجَ إلى منًى.

قال: وأخبَرنا هشامُ بنُ حسان، قال: كان عطاءُ بنُ أبي رباح يُعجِبُه إذا توجَّه إلى منًى أن يُـهِلَّ، ثم يمضي على وجهِه. وقال عطاء: إذا أحرم عشيَّة التَّروية، فلا يَطُفْ بالبيت حتى يروحَ إلى منًى. قال هشام: وقال الحسن: أيَّ ذلك فعل فلا بأس به، إن شاء أهَلَّ حين يتوجَّهُ إلى منًى، وإن شاء قبل ذلك، وإن أهَلَّ قبل يوم التَّرْوية فإنه يطوفُ بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

قال أبو عُمر: ليس يريدُ الطَّوافَ الواجب؛ لأن الطوافَ الواجبَ لا يكون إلا بعدَ رَمْي جمرةِ العَقبة، ولكنه يَطوفُ ما بدا له بالبيت، ويركَعُ إن شاء. وهو قول مالك أيضًا.

قال أبو عُمر: قد رُوِيَ عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضًا بقول أبيه، وهو كله واسعٌ جائز لمن فعله، لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك:

ذكر عبدُ الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، قال: أهلَّ ابنُ عمر مرةً بالحجِّ حين رأى الهلال، ومرةً أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرةً أخرى حين راح منطلقًا إلى منًى.

قال: وأخبرنا عُبيدُ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهلَّ بالحجِّ من مكة ثلاث مرات. فذكر مثله.

قال: وأخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمرَ مثله.

وعن معمرٍ وابن جريج، عن خُصَيف، عن مجاهد، عن ابن عمرَ نحوه[2].

---

(١) في الأصل، د٢: «سبع»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في الموطأ ١/ ٤٥٦ (٩٥٩).

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني في الحجّة على أهل المدينة ٢/ ١٦ عن مجاهد، به بنحوه.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر: قد أهلَلْت فينا إهلالًا مختلفًا. قال: أما أول عام الأول فأخذْتُ بأخذِ أهل بلدي، ثم نظرْتُ فإذا أنا أدخلُ على أهلي حرامًا وأخرجُ حرامًا، وليس كذلك كنّا نصنَعُ، إنما كنّا نُـهِلُّ ثم نقبِلُ على شأننا. قلت: فبأيِّ ذلك تأخذ؟ قال: نحرِمُ يومَ التَّرْوية(١).

قال: وأخبَرَنا ابنُ عُيينة، عن ابن جُريج، عن عطاء قال: إن شاءَ المكيُّ ألا يُحرِمَ بالحجِّ إلا يومَ منًى فعل. قال: وكذلك إن كان أهلُه دون الميقات، إن شاء أهَلَّ من أهله، وإن شاء من الـحَرَم.

قال أبو عُمر: قد ذكَرنا إهلالَ من كان مسكنُه دونَ المواقيت إلى مكةَ في باب نافع من هذا الكتاب(٢)، والحمدُ لله.

وفي «الموطّأ» أيضًا: مالكٌ(٣) عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كل مُـحْتَلِم كغُسْل الـجَنابة».

وهذا قد جاءَ عن رجلٍ لا يُحتج به عن عُبيد الله بن عُمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ. وقد رُوِيَ عن أبي هُريرة، عن عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ في الغُسْل يوم الجمعة. وقد أوردنا الآثارَ في ذلك، وأوضَحْنا معانِيها في باب ابن شِهاب عن سالم، وفي باب صَفْوان بن سُلَيْم أيضًا ذُكِرَ من ذلك، والحمدُ لله.

---

(١) وينظر: شرح ابن بطال ٤/ ٣٣٣.

(٢) سلف في أثناء شرح الحديث الخمسين لنافع مولى ابن عمر. فذكر أنّ مَن كان أهلُه دون المواقيت: أنّ ميقاته من أهله حتى يبلُغ مكّة.

(٣) الموطأ ١/ ١٥٧ (٢٦٧)، وهو عند أبي مصعب الزهري (٤٣٣)، وسويد بن سعيد (١٣٦)، وعبد الرزاق (٥٣٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٠).

وروى مالك[1] عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أنه نهى أن يُتبع بنار.

وهذا مجتمع عليه، وقد رويت الكراهية في ذلك من حديث ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ[2].

---

(١) الموطأ ١/ ٣١٠ (٦٠٥). ورواه عن مالك أيضًا: أبو مصعب الزهري (١٠١٥)، وعبد الرزاق (٦١٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٩).

(٢) قال بشار: حديث ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أخرجه أحمد ٩/ ٤٧٩ (٥٦٦٨)، والطبراني في الكبير (١٣٤٩٨)، وإسناده ضعيف لضعف ليث.

وأخرجه ابن ماجة (١٥٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٤، والطبراني في الكبير (١٣٤٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٦٤ من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، به، وإسناده ضعيف أيضًا لضعف أبي يحيى القتات.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٠٢)، وابن أبي شيبة (١١٤٠٥) من حديث ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

وحديث ليث هذا ليس فيه: «النار» إنها جاء فيه: «الرانة»، و«الرّنّة»، وهو الصوت مع البكاء.

أما حديث أبي هريرة المرفوع: «لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت»، فقد أخرجه أحمد ١٦/ ٤٨٥ (١٠٨٣١)، وأبو داود (٣١٧١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٩٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٠٤) من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن باب بن عمير، عن رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل. وأخرجه أحمد ١٥/ ٣١٦ (٩٥١٥) وغيره من طريق يحيى، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو ضعيف لجهالة الرجل.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٢٩٢) عن وكيع، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري. فهذا اضطراب واضح، ولذلك أعلّه الإمام الدارقطني بالاضطراب، وبيّن أن حديث حرب بن شداد أشبهُ بالصواب. العلل ١١/ ٢٤٤ سؤال (٢٢٦٤)، ومعلوم أن قول علماء العلل هو الصواب أو أشبه بالصواب، لا يعني صحة الحديث، وطريق حرب بن شداد شديد الضعف، ومن هنا يظهر أن الموقوف هو الصحيح، وأن تحسين محققي مسند أحمد للمرفوع خطأ محض، لأن ما استدلوا به من حديث أبي سعيد الخدري كشاهد، هو علة اضطراب هذا الحديث.

مالكٌ، عن سعيدِ بن عمرِو بن شُرَحبيلَ
حديثٌ واحدٌ

وهو سعيدُ[1] بنِ عَمْرو بنِ شُرَحبيلَ بنِ سعيدِ بن سعدِ بن عُبادةَ الأنصاريُّ الـخَزْرجيُّ. قد ذكَرْنا نسَبَ جدِّه سَعْد بن عُبادة في كتاب الصّحابة[2] بما يُغني عن ذِكْره هاهنا.

وسعيدٌ هذا ثقةٌ عدْلٌ فيما نقل، وحديثُ مالكٍ عنه في الموطأ:

مالكٌ[3]، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرَحبيلَ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادة، عن أبيه، عن جدِّه، أنه قال: خرَجَ سعدُ بنُ عُبادةَ مع رسولِ الله ﷺ في بعض مغازِيه، فحضَرَتْ أمَّه الوفاةُ بالمدينة، فقيل لها: أوْصي، فقالت: فيْمَ أُوصِي؟ وإنّما المالُ مالُ سعدٍ، فتُوفِّيتْ قبلَ أن يقدَمَ سعدٌ. فلمّا قدِمَ ذُكر ذلك له، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، هل ينفَعُها أنْ أتصَدَّقَ عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعَمْ»، فقال سعدٌ: حائطُ كذا وكذا صدقةٌ عنها. لحائطٍ سماه.

هكذا قال يحيى: سعيدُ بنُ عمرو. وعلى ذلك أكثر الرواة، منهم ابنُ القاسم[4]، وابنُ وَهْب[5]، وابن بُكَير، وأبو الـمُصعَب[6].

---

(١) تهذيب الكمال ١١/ ٢٢ والتعليق عليه.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٦٢٠ (٩٨٣).

(٣) الموطأ ٢/ ٣٠٦ (٢٢١١).

(٤) وهو عبد الرحمن، ومن طريقه أخرجه النسائي في المجتبى (٣٦٥٠)، وفي الكبرى ٦/ ١١٢ (٦٤٤٤).

(٥) وهو عبد الله بن وهب المصري، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٧٨ (١٣٠٠٨).

(٦) وهو الزُّهري، وهو في موطّئه (٢٩٩٩)، ومن طريقه الـمِزِّيُّ في تهذيب الكمال ١١/ ٢٣-٢٤.

وقال فيه القعنبيُّ[1]: سعدُ بنُ عمرو. وكذلك قال ابنُ البرقيِّ: سعدُ بنُ عمرِو بنِ شُرَحْبيل. كا قال القعنبيُّ. والصواب فيه: سعيدُ بنُ عمرو. والله أعلم. وعلى ذلك أكثرُ الرواة.

وهذا الحديثُ مسندٌ؛ لأن سعيدَ بنَ سعد بن عُبادةَ له صُحْبة، قد روَى عنه أبو أُمامةَ بنُ سهل بنِ حُنَيف وغيرُه، وشُرَحْبيلٌ ابنُه غيرُ نَكير أن يلقَى جدَّه سعدَ بنَ عُبادة[2]. على أن حديثَ سعدِ بنِ عُبادة هذا في قصة أمِّه قد رُوِي مسنَدًا من وُجوه، ومقطوعًا أيضًا، بألفاظٍ مختلفة، وقد ذكَرْناها في أبواب سلَفَت من كتابنا هذا، منها بابُ ابن شهاب، عن عُبَيد الله[3]، ومنها بابُ عبد الرحمن بن أبي عَمْرة[4]، وقد يُشبِهُ أن يكونَ حديثُ هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة،

(١) وهو عبد الله بن مسلمة، ومن طريقه أخرجه الجوهريُّ في مسند الموطأ (٣٨١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٠، وفي المطبوع منهما «سعيد بن عمرو».

(٢) هو مسندٌ موصول بشرط أن يكون الضمير الذي في قوله: «عن جدِّه» عائدًا على عمرو بن شرحبيل، لأنّ جدَّه هو سعيد بن سعد بن عبادة، وهو صحابيٌّ ابنُ صحابيٍّ فيما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧ (٥٧) عن الواقدي والبغوي وابن مندة وأبي نعيم والعسكري وغيرهم أنهم ذكروه في الصحابة، وهذا يتوافق مع ما نصَّ عليه المصنِّف هنا، وأمّا إذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك فالحديث في عداد المراسيل، إلّا أن يريد جدَّه الأعلى فيكون موصولًا؛ أفاده الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ١٠٢، وأضاف: «ولوَّح لهذا في فتح الباري ـ يعني ابن حجر ـ بقوله: الراوي في الموطأ سعيد بن سعد بن عبادة، أو ولده شُرحبيل مرسلًا» ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٥/ ٣٨٩.

(٣) سلف ذلك في الحديث الثالث لابن شهاب عن عُبيد الله بن عُتبة بن مسعود عن ابن عباس في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٦٠٥ (١٣٥١).

(٤) وهو الأنصاري، وفيه قصَّة أُمِّه وقد أرادت أن تُوصي، ثم أخَّرت ذلك إلى أن تُصبح، فهلكت... والحديث في الموطأ ٢/ ٣٣٢ (٢٢٦١)، وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

من رواية مالكٍ[1] وغيره في صدقةِ الحيِّ عن الميت، هو حديث سعد بن عُبادة هذا، والله أعلم.

وأما معنى هذا الحديث فمُجتمعٌ عليه في جوازِ صدقةِ الحيِّ عن الميت، لا يختلفُ العلماءُ في ذلك، وأنها مما ينتفعُ الميتُ بها، وكفَى بالاجتماع حُجَّة، وهذا من فضل الله على عبادِه المؤمنين أن يُدْرِكَهم بعدَ موتهم عملُ البرِّ والخير بغير سبَبٍ منهم، ولا يلحَقَهم وِزْرٌ يعمَله غيرُهم، ولا شرٌّ، إن لم يكن لهم فيه سببٌ يُسَبِّبونَه أو يَبتَدِعونَه، فيُعمل به بعدَهم.

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي عُبَيد اللُّؤلؤيُّ البغداديُّ بمكة، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حرب[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عبدِ العزيز بن أبي سلَمة، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرَحْبيل، عن أبيه، عن جدِّه، عن سعد بنِ عُبادة، أنه خرَج مع رسول الله ﷺ في بعض مغازِيه، وحضَرَت أمَّه الوفاةُ، فقيل لها: أوْصي. فقالت: بمَ أُوصي؟ إنّما المالُ كلُّه لسعد. قال: فلمّا قدِمْتُ أُخبِرتُ بذلك، فقلتُ للنبيِّ ﷺ: أينْفَعُها أن أتصَدَّقَ عنها؟ قال: «نعم».

وهذا الإسنادُ عن مالك يدُلُّ على الاتِّصال، وهو الأغلبُ منه، والله أعلم. وكذلك حديثُ الدَّراوَرْديِّ في ذلك:

---

(١) وفيه قول عائشة رضي الله عنها: إنّ رجلًا قال لرسول الله ﷺ: «إن أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها، وأُراها لو تكلَّمت تصدَّقت، أفأتصدَّق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم». وهو في الموطأ ٢/ ٣٠٦ (٢٢١٢). وهو الحديث الموفي عشرين لهشام بن عروة، وسيأتي تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) هو الطائي، وشيخه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة: هو الماجشون، أبو مروان المدنيّ الفقيه، وهو ضعيف عند التفرد، ضعّفه مصعب بن عبد الله الزُّبيري، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والساجي، وابن البرقي، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبان كما في تحرير التقريب (٤١٩٥).

أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله، أنَّ أباه أخبَره، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يونس، قال: حدَّثنا بَقِيٌّ بنُ مَـخْلَد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميد، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرَحْبيل، عن سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادة، عن أبيه، أنَّ أُمَّه توفِّيت وهو غائبٌ، فسأل النبيَّ ﷺ: أينْفَعُها أن أتصَدَّق عنها؟ قال: «نعم»(١).

وقد رُوِيَ متصلًا من حديث أنس:

حدَّثناه أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد، قال: حدَّثني أبي(٢)، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يونس، قال: حدَّثنا بَقِيٌّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُميد بنِ كاسب، قال: حدَّثنا مروانُ، قال: حدَّثنا حُميدٌ الطّويل، عن أنس، قال: قال سعدُ بنُ عُبادة: يا رسولَ الله، إنَّ أمَّ سعدٍ كانت تُحبُّ الصدقة، أفيَنْفَعُها أن أتصَدَّقَ عنها؟ قال: «نعم، وعليك بالماء»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢١ (٥٣٨١) من طريق يحيى بن عبد الحميد، به. وإسناده ضعيف، فيحيى بن عبد الحميد: هو الـحِمّاني، ضعّفه أحمد بن حنبل والنسائي وغير واحد، ووثقه يحيى بن معين كما في تحرير التقريب (٧٥٩١).
وأخرجه أيضًا في الكبير ٦/ ٢١ (٥٣٨٢) من طريق يعقوب بن محمد الزُّهري عن عبد العزيز بن محمد: وهو ابن عبيد الدراوَرْدي ـ به. وإسناده ضعيف، لأجل يعقوب بن محمد الزُّهري فقد ضعّفه أبو زرعة الرازي وأبو حاتم وابن معين كما في تحرير التقريب (٧٨٣٤).

(٢) هو عبد الله بن محمد الباجيّ، وشيخه عبد الله بن يونس: هو ابن أبي يحيى المرادي، وبقي: هو ابن مخلد.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة ٣/ ٩٧-٩٨ (١٨٥٥)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٩١ (٨٠٦١)، والضياء المقدسي في المختارة ٦/ ٧٣ (٢٠٥٦) من طريق محمد بن أبي عمر العَدَني عن مروان بن معاوية الفزاري، به. وإسناد المصنِّف ضعيف لأجل يعقوب بن حميد بن كاسب المدني هو ضعيف يُعتبر بحديثه عند المتابعة، فقد ضعّفه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي، ووهاهُ أبو زرعة الرازي كما في تحرير التقريب (٧٨١٥)، ولكن تابعه محمد بن أبي عمر العدني كما في مصادر التخريج، =

قال[1]: وحدَّثنا يحيى بنُ عبد الحميد، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن عُمارةَ بنِ غَزِيّة، عن حُميدِ بن أبي الصَّعبة، عن سعيد بن سعدِ بنِ عُبادة، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ سعدَ بنَ عُبادةَ أن يَسْقى عنها الماء.

وسُئلَ ابن عباس: أيُّ الصَّدقة أفضلُ؟ فقال: الماءُ، ألَمْ تَرَوْا إلى أهل النار حينَ استغاثوا بأهل الجنّة ﴿أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠][2].

= واسمُه محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، وهو ثقة، وثّقه يحيى بن معين والدارقطني، وحثَّ أحمد بن حنبل المحدِّثين بالكتابة عنه، وقال أبو حاتم الرازي: كان رجلًا صالحًا، وكان به غفلة، وكان صدوقًا، ولقّبه الذهبي في الكاشف: بالحافظ، ينظر تحرير التقريب (٦٣٩١). ولكن نقل الطبراني بإثر هذا الحديث عن موسى بن هارون قوله: «وهِمَ فيه مروان ـ يعني ابن معاوية الفزاري ـ بمكّة، إنما هو: حُميد عن الحسن»، قلنا: يعني: مرسلًا.

(١) القائل: هو بقيُّ بن مخلد، وقد سلف هذا الحديث من هذا الطريق مع تخريجه في أثناء شرح حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري.

(٢) يُروى مرفوعًا من طرق ضعيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٤٩٠ (٨٥٣٣)، والطبراني في الأوسط ١/ ٣٠٢ (١٠١١) و٦/ ٢٠٣ (٦١٩٢).

أبو حازم سلَمَة بن دينار الـحَكيم[1]

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[2]: سمعتُ مصعبَ بنَ عبدِ الله يقول: اسمُ أبي حازم سلَمةُ بنُ دينار، وأصلُه فارسيٌّ، مولًى لبني ليثٍ، وأمُّه رُوميّةٌ، وكان أشقرَ أفزَرَ[3] أحوَلَ.

قال أحمدُ بنُ زُهير[4]: وسألتُ يحيى بنَ معين، عن أبي حازم، فقال: سلمةُ بنُ دينار، مشهورٌ مدنيٌّ ثقةٌ.

وسمعت يحيى بن معين يقول: مات أبو حازم المدنيُّ سنةَ أربعينَ ومئة[5].

وقيل غير ذلك[6]، وهذا أصحُّ، إن شاء الله.

وذَكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الـحُلْوانيُّ قال: حدَّثنا مُطرِّفٌ، قال: أخبَرني ابنُ أبي حازم، عن أبيه، أنّه حدّث بحديثٍ عندَ هشام، وهو عاملُ المدينة، وابنُ شهابٍ حاضرٌ، فقال ابنُ شهاب: ما سمِعتُ بهذا عن النبيِّ ﷺ. فقال أبو حازم: أكُلَّ حديثِ رسولِ الله ﷺ سمعتَه؟ قال: لا. قال فنِصْفَه؟ قال: أرى ذلك. قال: فاجعَلْ هذا في النِّصف الذي لم تسمع. فقال ابن شهاب: أصلحَكَ اللهُ، والله إنّه

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٢٧٢ والتعليق عليه.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث: ٢/ ٢٩٠ (٢٩٧٢). وقوله: «أفزر» الأفزر: الأحدب، الذي في ظهره عُجْرة عظيمة. المخصَّص لابن سيده ١/ ١٥٣.

(٣) في م: «أقرن»، وهو تحريف ظاهر، والأفزر: الأحدب، كما في «فزر» من اللسان.

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثالث: ٢/ ٢٩٠ (٢٩٧١) و(٢٩٧٣).

(٥) التاريخ الكبير، السفر الثالث: ٢/ ٢٩١ (٢٩٧٨). ومثل ذلك ذكر ابن سعد فقال: «وتوفّي أبو حازم في خلافة أبي جعفر بعد سنة أربعين ومئة» الطبقات الكبرى (القسم المتمّم)، ص٣٣٣ (٢٣٩).

(٦) ينظر ما نُقل من اختلاف الأقوال في سنة وفاته: تهذيب الكمال والتعليق عليه ١١/ ٢٧٨-٢٧٩.

لجاري منذ كذا وكذا، وما عرفتُه هكذا قطُّ. فقال أبو حازم: أما والله لو كنتُ منَ الأغنياءِ لَعرفْتَني منذُ زمان، ولكنّي منَ الفقراء[1].

هذا الخبرُ مختلفٌ فيه، قد رُوِيَ عن أبي سُهيلٍ[2] مع الزُّهري، ورُوِيَ لغيره أيضًا، وقصة أبي حازم في خبَرِه الطّويل عند سليمان عليها جرى قولُ الزُّهريِّ فيما روى[3]، والله أعلم.

وأبو حازم القائل: ما الدُّنيا؟ أمّا ما مضى منها فأحلامٌ، وأمّا ما بقيَ فأمانيُّ، وأمّا إبليسُ، والله لقد أُطِيعَ فما نفعَ، ولقد عصي فما ضَرَّ[4].

قال أبو عُمر: وكان أبو حازم هذا أحدَ الفُضلاء الـحُكماءِ العلماءِ[5] الثِّقات الأثباتِ منَ التابعين، وله حِكَمٌ وزُهْديّاتٌ ومواعظُ ورقائقُ ومُقطَّعاتٌ يطُولُ الكتابُ بذِكْرها.

لمالكٍ عنه في «الموطّأ» من مرفوعاتِه تسعةُ أحاديث، فيها واحدٌ مرسلٌ، وآخَرُ موقوفٌ عند أكثرِ الرُّواة، والله الموفق.

---

(١) وأخرجه أبو بكر أحمد بن محمد المرُّوذيّ في أخبار الشيوخ وأخلاقهم ص٨٣-٨٤ (١٠٤) عن سفيان بن وكيع، عن سفيان بن عيينة، به. وذكر فيه «سليمان بن عبد الملك» بدل «هشام بن عبد الملك».

(٢) وأبو سهيل هذا: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عمُّ مالك بن أنس، وخبرُه الذي أشار إليه المصنف في قصّته مع محمد بن شهاب الزُّهري أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥/ ٣٦٦.

(٣) ذكر طرفًا منها ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث: ٢/ ٢٩٠-٢٩١ (٢٩٧٧).

(٤) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٤١٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٤٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢/ ٦٦ من طريق ضمرة بن ربيعة عن ثوابة بن رافع، قال: قال أبو حازم، فذكروه. وينظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٩٩، وتهذيب الكمال ١١/ ٢٧٧.

(٥) في د٣: «البلغاء»، والمثبت من الأصل، د٢.

حديثٌ أول لأبي حازم

مالكٌ[1]**، عن أبي حازم بن دينار، عن سهلِ بنِ سعد الساعديِّ، أنه قال: كان الناسُ يُؤمَرون أن يضعَ الرَّجلُ يدَه اليمنى على ذِراعه اليُسرى في الصلاة.**

قال أبو حازم: لا أعلَمُ إلا أنه يَنْمي[2] ذلك.

قال أبو عُمر: «يَنْمي ذلك» يعني: يرفَعُه، يريدُ إلى النبيِّ ﷺ، وقد مضَى رفْعُ هذا الحديث من طُرقٍ شتّى، ومضَى ما فيه للعلماء في باب عبدِ الكريم أبي أُميّة[3] من هذا الكتاب[4]، فلا وجهَ لتكرير ذلك هاهنا.

وقد حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتح، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن الرازيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ المكِّيُّ، قال: حدَّثنا عمارُ بنُ مطر[5]، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: أُمِرْنا بأن نضَعَ اليدَ اليُمْنى على الذراع اليسرى في الصلاة[6].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٢٦ (٤٣٧).

(٢) في الأصل: «يُنْمَى»، وكذلك جاءت في بعض نسخ الموطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في طبعتنا من الموطأ.

(٣) في د٢: «بن أبي أمية»، خطأ.

(٤) وهو عبد الكريم بن أبي المُخارِق، وحديثه المشار إليه في الموطأ ١/ ٢٢٥ (٤٣٦)، وقد سلف تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٥) في م: «مطرف»، محرّف، وهو عمار بن مطر العبدي الرهاوي، أبو عثمان. انظر: تاريخ الإسلام ٥/ ١٣٢، ٤٠٩.

(٦) ساقه رشيد العطار في الرواة عن مالك، ص٣١٦ (في ترجمة عمّار بن مَطَر الرُّهاوي، أبي عثمان ١٣٠٣). وإسناد الحديث ضعيف لأجل عمارٍ المذكور فهو متروك الحديث كما ذكر ابن عدي في الكامل ٥/ ٧٢ (١٢٥١) حيث ساق جملةً من أحاديثه عن مالك وقال: «وهذه الأحاديث التي ذكرتُها عن عمّار عن مالكٍ بهذه الأسانيد بواطيل، ليس هي بمحفوظةٍ عن مالك، وعمارُ بن مطر الضعف على رواياته بيِّن»، بل كذّبه أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٤ (٢١٩٨) فقال: «سمع منه أبي وسألته عنه، فقال: كتبت عنه وكان يكذب». وينظر «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٦٩ (٦٠٠٤).

قلنا: وحديث الباب يغني عنه، وهو في صحيح البخاري وغيره من طرق عديدة صحيحة عن مالك، فقد أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٤٩٨ (٢٢٨٤٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (٧٤٠) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك، بالإسناد المذكور في حديث الباب ولفظه.

حديثٌ ثانٍ لأبي حازم

مالكٌ[1]، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن كان، ففي الفَرَس والمرأةِ والمسكَن»؛ يعني: الشُّؤْم.

ليس في هذا الحديث قَطْعٌ في الشُّؤْم؛ لقوله: «إن كان». وقد مضَى القولُ في معنى هذا الحديث في باب ابنِ شهاب، عن سالم وحمزةَ ابنَي عبدِ الله بنِ عمرَ من هذا الكتاب[2].

وقيل: شُؤْمُ الفَرَس: ألا يُغزَى عليه في سبيل الله، وشُؤْمُ المرأة: ألّا تكونَ وَلُودًا ولا وَدُودًا، وشُؤْمُ الدار: جيرانُها إذا كانوا جيرانَ سَوْء.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٦ (٢٧٨٦).

(٢) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الرابع لمحمد بن شهاب الزُّهري عن سالم وحمزة ابنَي عبد الله بن عمر.

حديثٌ ثالثٌ لأبي حازم

مالكٌ[1]، عن أبي حازم بن دينار، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخَير ما عَجَّلوا الفِطْرَ».

قال أبو عُمر: من السُّنة تعجيلُ الفِطرِ وتأخيرُ السُّحور، والتعجيلُ إنما يكونُ بعدَ الاستيقان بمغيبِ الشمس، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يُفطِرَ وهو شاكٌّ هل غابتِ الشَّمسُ أم لا؟ لأن الفرضَ إذا لزِمَ بيقينٍ لم يُخرَجُ عنه إلا بيقين، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأولُ الليل مَغِيبُ الشَّمس كلِّها في الأُفق عن أعينِ الناظرين، ومَن شكَّ لزِمَه التَّمادي حتّى لا يشُكَّ في مَغيبها، قال ﷺ: «إذا أقبَل الليلُ من هاهنا ـ يعني المشرق ـ وأدبَر النهارُ من هاهنا ـ يعني المغربَ ـ وغرَبتِ الشمسُ، فقد أفطَر الصائم».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ[2] ومحمدُ بنُ إسماعيل[3]، قالا: حدَّثنا الحميديُّ، قال[4]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، قال: أخبَرني أبي، قال: سمعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطاب يُحدِّثُ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبَل الليلُ من هاهنا، وأدبَر النهارُ من هاهنا، وغرَبتِ الشمسُ، فقد أفطَر الصائم».

واختلَف الفقهاءُ فيمن أفطَر وهو يظُنُّ أنَّ الشّمسَ قد غرَبت، ثم بدَت له بعدَ إفطارِه:

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨٩ (٧٩٠).

(٢) وهو ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني: ٢/ ٨٨٨ (٣٧٥٢).

(٣) محمد بن إسماعيل: هو البخاري، وهو في صحيحه (١٩٥٤).

(٤) في مسنده (٢٠).

وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤١٨ (٣٣٨) عن سفيان بن عيينة، به.

فقال مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفة والثوريُّ والليثُ، فيمَن أكَلَ وظنَّه ليلًا، ثم تبيَّن له أنه نهارٌ، أو أفطَر وهو يظُنُّ أنَّ الشمسَ قد غرَبت، فإذا بها لم تغرُبْ، فعليه القضاء[1].

وقال مجاهدٌ وجابرُ بنُ زيد: لا قضاءَ عليه في شيء من ذلك كلِّه. وبه قال داود.

وقال الشافعيُّ وعُبيدُ الله بنُ الحسن: مَن أكَل وهو شاكٌّ في الفجر فلا شيءَ عليه.

وقال الثوريُّ: يتسحَّرُ الرجلُ ما شكَّ حتى يرى الفجر.

وقال أبو حنيفة: إن كان أكثرُ ظنِّه في حين أكلِه أنه أكَل بعدَ طلوع الفجر، فأحَبُّ إلينا أن يَقضِي[2].

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّة، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا أبو أسامة، عن هشام بنِ عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر: أنهم أفطَروا على عهدِ رسولِ الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلَعتِ الشمسُ. فقلتُ لهشام: فأُمِروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بُدٌّ.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بن هشام، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم بن فِراس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم الدَّيبُليُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زيدٍ الفرائضيُّ، قال:

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ١٨٨، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٥٦. والمدوّنة ١/ ٢٦٦، والأمّ للشافعي ٧/ ٢٦٧، واختلاف الفقهاء للمروزي، ص٢٠٢.

(٢) تنظر جملة الأقوال المذكورة: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٢٠٩، ومختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٢/ ١٥، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٦٩.

(٣) في المصنَّف (٩١٤١)، وعنه البخاري (١٩٥٩). أبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة.

حدَّثنا محمدُ بن كثير، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلّ: أَحَبُّ عبادي إليَّ أسرعُهم فِطرًا»[1].

قال أبو عُمر: لم يسمعِ الأوزاعيُّ هذا الحديثَ من الزهريِّ؛ بينَهما قُرَّةُ بنُ حَيْويل، كذلك رواه ثقاتُ أصحابِ الأوزاعيِّ، وأما محمدُ بنُ كثير هذا، فكثيرُ الخطأ، ضعيفُ النقل.

---

(١) أخرجه أبو بكر بن الأنباري في حديثه (٦٠) من طريق محمد بن كثير الـمِصِّيصي، به.
وذكره الدارقطني في العلل ٩/ ٢٥٦ (١٧٤٤). وإسناده ضعيف، وفيه علّتان:
الأولى: في إسناده محمد بن كثير: وهو ابن أبي عطاء الثقفيّ الـمِصِّيصي، فهو ضعيف عند التفرد، فقد ضعَّفه أحمد بن حنبل جدًّا، وقال البخاري: ليِّـنٌ جدًّا، وقال أبو داود: «لم يكن يفهم الحديث»، وكذا ضعّفه غير واحد كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٦٢٥١).
والثانية: الانقطاع في إسناده، فإن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من محمد بن شهاب الزُّهري كما سيذكر المصنف، وعلى هذا جاء قول الدارقطني في علله ٩/ ٢٥٦ في سياق ذكره للاختلاف فيه على الأوزاعي، قال: «فرواه محمد بن كثير الـمِصِّيصي عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن أبي سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أبي هريرة. وخالفه أبو عاصم ـ وهو الضحّاك بن مخلد ـ عن قُرّة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل ـ» ثم قال: «وقول أبي عاصم أشبه بالصواب».
قلنا: وحديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٩٨ (٨٣٦٠) عنه، به.
وأخرجه الترمذي (٧٠١)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧٦ (٢٠٦٢) من طريقين عن أبي عاصم، به. وقرن الترمذي بأبي عاصم أبا المغيرة ـ وهو عبد القدوس بن الحجّاج الخولاني ـ وإسناده ضعيف لضعف قُـرَّة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري، فقد ضعّفه ابن معين وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم والنسائي وأحمد بن حنبل وقال: منكر الحديث جدًّا، وكذا قال غير واحد كما في تحرير التقريب (٥٥٤١).
وقد سلف هذا الحديث بإسناد المصنِّف من طريق محمد بن شعيب ـ وهو الأموي الدمشقي ـ عن الأوزاعي عن قُـرَّة بن حيويل، به. في أثناء شرح الحديث الخامس لعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي. والمحفوظ في فضل تعجيل الفطر ما وقع في الحديث الآتي بعده، وهو حديث صحيح.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي حازم، عن سهل بنِ سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر»[1].

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي في رمضانَ حتى يُفطِرَ ولو على شَرْبةٍ من ماءٍ. وقد مضَت آثارُ هذا الباب في بابِ عبدِ الرحمن بن حَرملةَ من هذا الكتاب[2].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٣٦ من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ٢/ ١٨٦، والطبراني في الكبير ٦/ ١٩١ (٥٩٦٣)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل ٢/ ٧٣٧، ثلاثتهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، به.
وهو عند أحمد في المسند ٣٧/ ٤٦٣ (٢٢٨٠٤)، ومسلم (١٠٩٨) من طريق سفيان الثوريّ، به.

(٢) سلف بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الخامس لعبد الرحمن بن حرملة الأسلميّ.

حديثٌ رابعٌ لأبي حازم

مالكٌ[1]، عن أبي حازم بن دينار، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الساعديِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهَب إلى بني عَمْرو بن عوفٍ ليُصلِحَ بينَهم وحانتِ الصلاةُ، فجاء المؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ الصديق، فقال: أتصلِّي للناس فأُقيم؟ قال: نعم. فصلَّى أبو بكر، فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلَّص حتى وقَف في الصفِّ، فصفَّقَ الناسُ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفِتُ في صلاتِه، فلمّا أكثرَ الناسُ من التصفيق، التفتَ أبو بكر، فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امكُثْ مكانَك، فرفَع أبو بكر يدَيْه، فحمِد اللهَ على ما أمَره به رسولُ الله ﷺ من ذلك، ثم استأخَر حتى استوَى في الصفِّ، وتقدَّم رسولُ الله ﷺ، فصلَّى ثم انصرَف، فقال: «يا أبا بكر، ما منَعك أن تثبُتَ إذْ أمرتُكَ؟». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافةَ أن يُصلِّي بينَ يدَي رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لي رأيتُكم أكثرتُمُ التَّصفيق؟ مَن نابَه شيءٌ في صلاتِه فليُسبِّحْ؛ فإنّه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنما التَّصفيحُ للنِّساء».

قال أبو عُمر: لم يَـخْتلفْ رواةُ «الموطأ» في إسنادِ هذا الحديث[2]، وانفرَد

(١) الموطأ ١/ ٢٣١ (٤٥١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٧)، ومن طريقه ابن حبان (٢٢٦٠) والبغوي (٧٤٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير (٥٧٧١)، وسويد بن سعيد (١٧٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ص١١٢ ومن طريقه أبو داود (٩٤٠) والطبراني في الكبير (٥٧٧١) والجوهري (٤١٥)، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (١٦٢٣)، وعبد الله بن يوسف عند البخاري (٦٨٤) والطبراني في الكبير (٥٧٧١)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٠٨)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٧/ ٥٠٠ (٢٢٨٥٢)، والشافعي ١/ ١١٧- ١١٨ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٤٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٤٢١) (١٠٢) والبيهقي ٢/ ٢٤٥. وانظر: التمهيد ٢١/ ١٠٠، والمسند الجامع ٧/ ٢٦٢ حديث (٥٠٨٢).

عبدُ الله بنُ محمد بنِ ربيعةَ القُدَاميُّ، عن مالك، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «التَّسبيحُ للرجال، والتَّصفيقُ للنِّساء»(١). ولم يُتابَع عليه. وحديثُ الزُّهريِّ محفوظٌ عند جماعة من أصحابه، وإن اختلَفوا في إسنادِه.

ورَوَى هذا الحديثَ ابنُ عيينة(٢)، وخارجة(٣)، والمسعوديُّ(٤)، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ بمعنى حديث مالك، وقالوا كلُّهم في آخره: «إنَّما التَّصفيحُ(٥) للنِّساء، والتَّسبيحُ للرجال».

---

(١) أخرجه ابن عديّ في الكامل ٤/ ٢٥٧، والدارقطني في العلل ٨/ ٦١ من طريق يوسف بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدَاميّ، به. ولا يصحُّ، فعبد الله بن محمد بن ربيعة القُدامي، هو أبو محمد الـمِصِّيصي، متروك كما قال الدارقطني وغيره فيما ذكر ابن القطّان الفاسيّ في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٠٧، وقال ابن عديّ: «وعامّة حديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبيّن لي من رواياته واضطرابه فيها، ولم أرَ للمتقدِّمين فيه كلامًا فأذكره». الكامل لابن عدي ٤/ ٢٥٨.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه بعد قليل.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢٠٢ (٦٠٠٨)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٥٠ من طريقين عن خارجة، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد، به. وإسناده ضعيف؛ لأجل خارجة بن مصعب: وهو ابن خارجة أبو الحجاج السرخسي، وهو متروك يدلس عن الكذابين كما في تقريب التهذيب (١٦١٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٤٦٥-٤٦٦ (٢٢٨٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٧، والطبراني في الكبير ٦/ ١٩٣-١٩٤ (٥٩٧٦) و(٥٩٧٨) من طرق عن المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد، به. ورجال إسناده ثقات، فعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي وإن كان ثقة، وثقه يحيى بن معين وعليّ بن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهم كما في تحرير التقريب (٣٩١٩) ولكنه اختلط قبل وفاته بسنة أو سنتين، وقد تُوبع على هذا الحديث من طرق عديدة كما في الروايات المذكورة.

(٥) في م: «التصفيق»، خطأ.

والمعنى الذي له خرَج رسولُ الله ﷺ إلى بني عَمْرِو بنِ عوفٍ ليُصلِحَ بينَهم؛ أنَّ رجلَين منهم تشاجَرا. كذا رواه أسدُ بنُ موسى، عن المسعوديِّ، عن أبي حازم، عن سَهْلِ بن سَعْد، قال: كان بينَ رجلين من الأنصار شيءٌ، فانطلَق إليهما رسولُ الله ﷺ ليُصلِحَ بينهما، فذكر الحديث(١).

وقال خارجةُ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: كان بين بني عَمْرو بن عوفٍ شيءٌ بالمدينة، فاستَبُّوا وتَرامَوا بالحجارة، فبلَغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فانطلَق يُصلِحُ بينهم، والصلاةُ التي شَهِدها رسولُ الله ﷺ عندَهم صلاةُ العَصْر والمؤذِّنُ بلال.

كذلك ذكَر جمهورُ الرواة لهذا الحديث عن أبي حازم في الصلاة أنها العصرُ، والمؤذِّن أنه بلال:

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَوح، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ. وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ محمد، قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعد، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بني عمرِو بنِ عوفٍ في لحاءٍ كان بينهم، فحضَرَت صلاةُ العصر، فقال بلالٌ لأبي بكر: أأقيمُ الصلاةَ فتُصلِّي بالناس؟ قال: نعم. فأقام بلالٌ، وتقدَّم أبو بكر، فجاء رسولُ الله ﷺ يفرُقُ الصفوف، وصفَّح القوم، وكان أبو بكرٍ لا يكادُ يلتَفتُ، فلما أكثروا التَّصفيقَ التفَتَ، فإذا هو برسولِ الله ﷺ يَفرُقُ الصُّفوفَ، فتأخَّر أبو بكر، وأومَأ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ١٩٣ (٥٩٧٦) عن أبي يزيد القراطيسيّ يوسف بن يزيد بن كامل، عن أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الأموي، به. وإسناده صحيح، فأسد بن موسى الأمويّ ثقة، وثّقه النسائي وابن يونس وابن قانع والبزار وغيرهم كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٣٩٩)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

إليه أن مكانَك. فتأخَّر وتقدَّم النبيُّ ﷺ فصلَّى بهم، فلما قضَى صلاتَه قال: «يا أبا بكر، ما لكَ إذْ أومأتُ إليك لم تقُمْ؟». قال: ما كان لابن أبي قُحافةَ أن يؤُمَّ رسولَ الله ﷺ. قال: «يا قومِ، ما بالُكم إذا نابَكم أمرٌ صفَّقْتُم؟ سبِّحوا؛ فإنما التَّصفيقُ للنِّساء»[(١)].

في هذا الحديث من الفقه أنَّ الصلاةَ إذا خُشِيَ فواتُ وقتِها لم يُنتظَرِ الإمامُ مَن كان، فاضلًا كان أو مفضولًا.

وفيه: أنَّ الإقامةَ إلى المؤذِّن، هو أوْلى بها، وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه:

فذهَب قومٌ إلى أنّ من أذَّن فهو يُقيم، وروَوْا فيه حديثًا عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ فيه لينٌ[(٢)]، يدورُ على الإفريقيِّ عبدِ الرحمن بنِ زياد.

وقال مالكٌ وجماعةٌ غيرُه من العلماء: لا بأسَ بأذانِ مؤذِّنٍ وإقامةِ غيرِه[(٣)].

واستحبَّ الشافعيُّ أن يُقيمَ المؤذِّنُ، فإن أقام غيرُه، فلا بأسَ بذلك عندَه[(٤)]. وفي حديثِ عبدِ الله بن زيدٍ[(٥)] ما يدلُّ على أنه لا بأسَ بإقامةِ غيرِ المؤذن، وهو أحسنُ إسنادًا من حديث الإفريقيِّ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٤٧٤ (٢٢٨١٧)، والطبراني (٥٧٣٩)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٥٠ من طريق يونس بن محمد البغدادي المؤدِّب، به.

وهو عند البخاري (٧١٩٠)، وأبي داود (٩٤١)، والنسائي (٧٩٣) من طرق عن حمّاد بن زيد، به.

(٢) سيأتي تخريجه في أثناء شرح الحديث الخامس والخمسين ليحيى بن سعيد.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ١٢١.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٠٢، والمجموع شرح المهذب ٣/ ١٢١.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٣ (١٧٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عنه رضي الله عنه، وهو الحديث الخامس والخمسون ليحيى بن سعيد، وسيأتي تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفيه: أنَّه لا بأسَ بتَخَلُّل الصُّفوف، ودفْع الناس والتَّخلُّص بينَهم، للرَّجل الذي تليقُ به الصلاةُ في الصفِّ الأول حتى يَصِلَ إليه، ومن شأن الصفِّ الأول أن يكونَ فيه أهلُ الفضل والعلم بحدودِ الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لِيَلني[1] منكم أُولُو الأحلام والنُّهَى»[2]. يريد: ليَحفظوا عنه، ويَعُوا ما يكونُ منه في صلاته، وكذلك ينبغي أن يكونَ في الصفِّ مَن يصلُحُ للاستِخْلافِ إن نابَ الإمامَ شيءٌ في صلاتِه ممَّن يعرِفُ إرْقاعَها[3] وإصلاحَها.

---

(١) قوله: «لِيَلِني» وقع مثله عند مسلم وأبي داود، بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، على الجادّة. ووقع في باقي مصادر التخريج المذكورة وغيرها «لِيَلينِّي» بإثبات الياء قبل النون مع تشديد النون، وجوَّز هذا الحرف ـ يعني بإثبات الياء قبل النون المشدّدة ـ النوويّ في شرح مسلم ٤/ ١٥٤، ١٥٥ فقال: «ويجوز إثبات الياء مع النون على التوكيد»، إلّا أن ابن الجوزيّ كان قبل ذلك قد عدَّ هذا الحرف الوارد بإثبات الياء قبل النون المشدَّدة من الأخطاء، فقال: «كثيرٌ من المبتدئين في قراءة الحديث يقرؤون «لِيَلينِّي» بإثبات الياء، وهو غلط، إنما هو مجزوم بالأمر»، وتبعه على ذلك الطيبي فيما نقل عنه السيوطي في شرح سنن ابن ماجة ١/ ٦٩ فقال: «من حقّ هذا اللفظ أن تحذف منه الياء، لأنه على صيغة الأمر، ووجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط».

قلنا: وللشيخ العلّامة أحمد شاكر رحمه الله تعقيب نفيس يُنبئ عن مدى سعة اطّلاعه ومدى دقّته في تتبُّع أصول الكلام والروايات، فقال بعد أن ساق الأقوال المذكورة في هذا الحرف: «وليس هذا غلطًا كما زعم الطِّيبي، بل إثبات حرف العلَّة في مثل هذا ورد في الحديث كثيرًا، وله شواهد من الشعر، وقد بحث فيه العلّامة ابن مالك في كتاب شواهد التوضيح بحثًا طويلًا، وذكر من شواهده في البخاري قول عائشة: إنّ أبا بكر رجلٌ أسيف. وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، وحديث: مَن أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا. وحديث: مُروا أبا بكر فليصلي بالناس. ووُجِّه ذلك بأوجُهٍ متعدِّدة، أحسنُها عندي الوجه الثالث: أن يكون أجرى المعتلَّ مجرى الصحيح، فأثبت الألف ـ يعني أو الواو أو الياء ـ واكتفى بتقدير حذف الضمّة التي كان ثبوتها منويًا في الرفع» جامع الترمذي ١/ ٤٤٠-٤٤١ (من طبعته).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٣٨٠ (٤٣٧٣)، ومسلم (٤٣٢) (١٢٣)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، والدارمي (١٣٠٣) من حديث علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، به.

(٣) الإرقاع: بمعنى الإصلاح أيضًا، كما في «رقع» من المعجم الوسيط.

وفيه: أنَّ التَّصفيقَ لا تَفسُدُ به صلاةُ الرجال إن فعلُوه؛ لأنهم لم يُؤمَروا بإعادة، ولكن قيل لهم: شأنُ الرجال في مثل هذه الحال التَّسبيح. وفيه أنَّ أبا بكر كان لا يلتفِتُ في صلاته، ثم التفتَ إذ أكثرَ الناسُ التَّصفيق.

وفيه: أنَّ الالتفاتَ لا يُفسِدُ الصلاة؛ لأنه لو أفسَدها لأمَره رسولُ الله ﷺ بإعادتِها، ولقال له: قد أفسَدْتَ صلاتَك بالتفاتِك؛ لأنه ﷺ إنما بُعث آمرًا بالمعروف، وناهيًا عن المنكر، ومعلِّـمًا شرائعَ الدين، وقد بلَّغ كلَّ ما أُمِر به ﷺ، وما أقرَّ عليه مما رآه فهو في حكم ما أباحه قولًا وعملًا، وقد جاءت في النهي عن الالتفاتِ في الصلاةِ أحاديثُ مَحملُها عند العُلماءِ(١) على ما وصَفتُ لك.

وأجمع العلماءُ على أنَّ الالتفاتَ في الصلاة مكروهٌ؛ وقال رسولُ الله ﷺ: «الالتفاتُ في الصلاة خُلسةٌ يختَلِسُها الشيطانُ من صلاةِ العبد»(٢). وجمهورُ الفقهاء على أنَّ الالتفاتَ لا يُفسِدُ الصلاةَ إذا كان يسيرًا. وقال أبو ثور: إذا التفَت ببدنِه كلِّه أفسَد صلاته(٣). وقال الحكم: من تأمَّل مَن عن يمينِه أو يسارِه في الصلاة حتى يعرِفَه فليس له صلاة(٤).

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن يوسف، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم بن محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ سليمانَ مُطيَّن، قال: حدَّثنا موسى بن زياد، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن

---

(١) في الأصل، م: «أهل العلم»، والمثبت من د٢، د٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٢٦٦ (٢٤٧٤٦)، والبخاري (٧٥١) من حديث مسروق بن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢ (٤٥٧٩) من حديث خطّاب العُصْفُري، عن الحكم، وهو ابن عتيبة. ويُنظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٤٧.

الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال: سُئِل ابنُ عمر: أكان النبيُّ ﷺ يلتفِتُ في الصلاة؟ قال: لا، ولا في غير الصلاة[(١)(٢)].

وفيه: أنَّ الإشارةَ في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك:

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا زكريا بنُ يحيى السِّجْزيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال[(٣)]: حدَّثنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن أنس، أنّ النبيَّ ﷺ كان يشيرُ في الصلاة.

---

(١) إسناده ضعيف؛ فإنّ الوليد بن مسلم: وهو القرشي ـ وإن كان ثقة ـ إلا أنه كثير التدليس والتسوية، ولم يصرح هنا بالتحديث، وكذا يحيى بن أبي كثير الطائي، وهذا الحديث ذكره الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد ٣/ ٥١٩ (٣٤٣١) وقال: تفرّد به موسى بن زياد عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عنه. يعني: عن يحيى بن أبي كثير ـ عن نافع.

(٢) جاء بعد هذا في بعض نسخ الإبرازة الأولى ومما لم يرد في نسخ الإبرازة الأخيرة ما يأتي: «ذكر القاضي إسماعيل، قال: حدَّثنا مسددٌ، ومحمدُ بنُ أبي بكر، والنَّضرُ بنُ عليٍّ واللفظ له، قالوا: أخبرنا عبدُ الله بنُ يزيد، عن حيوةَ بنِ شُريح، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حَبيب، عن أبي الخير مرثِدِ بنِ عبدِ الله اليزنيِّ، أنّ عُقبةَ بن عامر قال لهم: مَن الذين هم على صلاتهم دائمون؟ قلنا: هم الذين لا يزالون يُصلُّون. قال: لا، ولكن الذين إذا صلَّوا لم يَلتَفِتُوا عن يمينٍ ولا شمال.

قال: وحدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكر، قال: حدَّثنا ابنُ مهديٍّ، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]. قال: المكتوبة.

وعن ابن عباس: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]. قال: الصلواتُ الخمس».

(٣) في مصنَّفه (٣٢٧٦) وعنه أحمد في المسند ١٩/ ٣٩٨ (١٢٤٠٧)، وعبد بن حميد في المسند ٢/ ٢١٣ (١١٦٠).

وأخرجه أبو داود (٩٤٣)، والسّراج في حديثه (٨٣٣)، وأبو يعلى (٣٥٦٩) و(٣٥٨٨)، وابن خزيمة (٨٨٥)، وابن حبّان (٢٢٦٤)، والدارقطني (١٨٦٨) و(١٨٦٩)، والسَّهمي في تاريخ جرجان، ص١٠٥، والبيهقي ٢/ ٢٦٢ (٣٥٥٢) من طرق عن عبد الرزاق، به. وإسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم: هو الدبري راوي المصنف عن عبد الرزاق.

قال إسحاق[1]: وأخبرَنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن عبيدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة[2].

وفيه: أنَّ رفعَ اليدين حمدًا وشكرًا ودُعاءً في الصلاة لا يضرُّ بها شيءٌ من ذلك كلِّه.

وفيه دليلٌ على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدَث الإمامُ أو منَعه مانعٌ من تمام صلاتِه؛ لأن الإمامَ إذا أحدَث كان أولى بالاستِخْلاف، وكان ذلك منه أجوزَ من تأخُّر أبي بكر رضي الله عنه من غير حدَث؛ لأن الـمُحدِثَ لا يجوزُ له أن يَتمادَى في تلك الصلاة، وقد كان لأبي بكر أن يتمادَى لولا موضعُ فضيلةِ رسولِ الله ﷺ، وأنّه لا يجوزُ التقدُّمُ بينَ يديه بغير إذنِه ﷺ، وقد كان يجوزُ له أن يَثبُتَ ويتمادَى؛ لإشارةِ رسولِ الله ﷺ أن امكُثْ مكانَك، وليسَ كذلك الـمُحدِثُ؛ ولهذا يستخْلِفُ عندَ جمهورِ العلماء[3]، وقد ذكَرْنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيلَ بنِ أبي حكيم[4]، والحمد لله[5].

وأما استئْخارُ أبي بكر عن إمامته، وتقدُّمُ رسولِ الله ﷺ إلى مكانه، وصلاتُه في موضع أبي بكر ما كان بَقِيَ عليه، فهذا موضعُ خصوص عندَ جمهور العلماء،

---

(١) هذه الفقرة سقطت من الأصل، م جملة، وهي ثابتة في بقية النسخ المعتمدة.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٦٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٦٢ (٣٥٥٢) من طريقين عن عبد الرزاق، به.

ولفظ البيهقي: «كان يشير في الصلاة بيده» وإسناده صحيح، إسحاق: هو ابن إبراهيم الدبري.

(٣) بعد هذا في بعض نسخ الإبرازة الأولى: «فالصلاة بإمامين على هذا جائز عند العلماء»، ولم ترد العبارة في نسخ الإبرازة الأخيرة.

(٤) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثالث لإسماعيل بن أبي الحكم.

(٥) جاء بعد هذا في بعض نسخ الإبرازة الأولى: «وفيه جوازُ المشي اليسير في الصلاة مقبلًا ومدبرًا، كالاستئخارِ الخفيفِ والتقدُّم الخفيف ما لم يتحَوَّل».

لا أعلمُ بينهم خلافًا أنّ إمامَيْن في صلاةٍ واحدة من غير عُذرِ حدَثٍ يقطعُ صلاةَ الإمام، ويوجِبُ الاستخلاف ـ لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليلٌ على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسولِ الله ﷺ، ولأنّه لا نَظِيرَ له في ذلك؛ ولأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أمَرهم أن لا يتقدَّموا بينَ يَدَي الله ورسولِه، وهذا على عُمومه في الصَّلاة والفَتْوَى والأمور كلِّها، ألا ترى إلى قول أبي بكر: ما كانَ لابن أبي قُحافةُ أن يتقدَّمَ بين يَدَيْ رسول الله ﷺ، أو يُصلِّي بين يَدَي رسول الله ﷺ.

وفضيلةُ الصَّلاةِ خَلْفَ رسول الله ﷺ لا يجهَلُها مسلم، ولا يلحَقُها أحدٌ، وأما سائرُ الناس فلا ضرورةَ بهم إلى ذلك؛ لأن الأولَ والثاني سواءٌ، ما لم يكُنْ عُذرٌ، ولو صَلَّى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجازَ؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما منعَكَ أن تثبُتَ إذْ أمرتُكَ؟». وفي هذا دليلٌ على أنه لولا أنه أمَره ما قال له: «ما منعَكَ أن تَثبُتَ؟». وفي هذا ما يدُلُّك على أنهم قد كانوا عرَفوا منه ما يدُلُّ على خُصوصه في ذلك، والله أعلم.

وموضعُ الخصوص من هذا الحديث هو استِئخارُ الإمام لغيره من غير حَدَثٍ يقطَعُ عليه صلاتَه، وأما لو تأخَّر بعد حَدَثٍ وقَدَّم غيرَه لم يكن بذلك بأسٌ، بل في هذا الحديث دليلٌ عليه؛ للعلّة التي ذكَرنا، فكذلك كلُّ عِلّة تمنعُ من تَـمادِيه في صلاتِه.

وقد روَى عيسى، عن ابن القاسم، في رجل أَمَّ قومًا، فصلَّى بهم رَكْعةً، ثم أحدَث، فخرَج وقدَّم رجلًا، ثم توضَّأ، وانصرَف فأخرَج الذي قدَّمه وتقدَّم، هل تُجزئ عنهم صلاتُهم؟ فقال: قد جاء الحديثُ عن النبيِّ ﷺ، أنه جاء وأبو بكر يصلِّي بالناس، فسبَّح الناسُ بأبي بكر، فتأخَّر وتقدَّم رسولُ الله ﷺ، فأرى أن يُصلِّي بهم بقيةَ صلاتهم، ثم يجلِسون حتى يُتمَّ هو لنفسه، ثم يُسلِّمُ ويُسلِّمون.

قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو ذكَر قبيحَ ما صنَع بعدَ أن صلَّى رَكْعةً؟

قال: يخرُجُ ويقدِّمُ الذي أخرَج. قلت: فإن لم يجِدْه؟ قال: فليُقدِّم غيرَه ممّن أدرَك الصلاة كلَّها[١].

وفيه أن التَّصفيقَ لا يجوزُ في الصلاة لمن نابَه شيءٌ فيها، ولكن يُسبِّحُ، وهذا ما لا خلافَ فيه للرجال؛ وأما النساءُ فإن العلماء اختلَفوا في ذلك؛ فذهب مالكٌ وأصحابُه إلى أن التَّسبيح للرجال والنِّساء جميعًا؛ لقوله ﷺ: «مَن نابه شيءٌ في صلاتِه فليُسبِّحْ». ولم يخُصَّ رجالًا من نساءٍ وتأوَّلوا قولَ النبيِّ ﷺ: «إنّما التَّصفيقُ للنِّساء». أي: إنما التَّصفيقُ من فِعْلِ النِّساءِ، قال ذلك على جهةِ الذَّمّ، ثم قال: «مَنْ نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فليُسَبِّحْ». وهذا على العموم للرجال والنِّساء، هذه حجةُ من ذهَبَ هذا المذهب.

وقال آخرون؛ منهم الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وعُبيدُ الله بنُ الحسن، والحسنُ بنُ حيٍّ، وجماعة[٢]: مَن نابَه من الرجال شيءٌ في صلاتِه سبَّح، ومَن نابَه من النساء شيءٌ في صلاتِها صفَّقَت إن شاءَت؛ لأن رسولَ الله ﷺ قد فرَّق بين حُكْم النساء والرجال في ذلك، فقال: «التَّصفيقُ للنِّساء، ومَنْ نابَهُ شيءٌ في صلاتِه ـ يعني منكم يا أيُّها الرجال ـ فليُسبِّحْ».

واحتجَّ بحديث أبي هريرة: «التَّسبيحُ للرِّجال، والتَّصفيقُ للنِّساء»[٣]. ففرَّق بينَ حكم الرجال والنساء. وكذلك رواه جماعةٌ في حديث سهلِ بنِ سعدٍ هذا، قال الأوزاعيُّ[٤]: إذا نادَته أمُّه وهو في الصلاة سبَّح، فإن التَّسبيحَ للرجال، والتَّصفيقَ للنساء سنةٌ.

---

(١) ذكره أبو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ٥١٧ في باب (رجل أمَّ قومًا فصلّى بهم ركعة ثم دخل عليه حَدَث...). عيسى: هو ابن إبراهيم بن مثرود الغافقي المصري، وابن القاسم: هو عبد الرحمن.
(٢) نقله عنهم الطحاويّ في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٠ (٢٦٨).
(٣) سيأتي بإسناد المصنف مع تخريجه بعد قليل.
(٤) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٠.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا عمرُو بنُ عون، قال: أخبرنا حمادُ بنُ زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتالٌ بينَ بني عَمْرو بن عَوْف، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأتاهم ليُصلِحَ بينَهم بعدَ الظهر، فقال لبلال: «إذا حَضَرَت الصلاةُ صلاةُ العَصْر، ولم آتِكَ، فمُرْ أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالنّاس». فلما حضَرَت صلاةُ العصر أذَّن بلالٌ، ثم أقام، ثم أمَر بلال أبا بكر فتقَدَّم. وذكَر الحديث، وقال في آخره: «إذا نابَكُم شيءٌ في الصَّلاة، فليُسَبِّح الرِّجالُ وليُصَفِّح[2] النِّساء».

فهذا قاطعٌ في موضع الخلاف يرفَعُ الإشكال.

وكذلك رواه ابنُ عَجْلان، وغيرُه جماعةٌ قد ذكَرْنا بعضَهم في هذا الباب، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سَعْد[3]، بمعنى حديث حَـمّادِ بن زيدٍ هذا.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا مسددٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي حازم، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نابَه شيءٌ في صلاتِه فليقل: سُبحانَ الله؛ إنّما التَّصفيقُ للنِّساء، والتَّسبيحُ للرِّجال»[4].

---

(١) في سننه (٩٤١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٢٣.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٤٧٣ (٢٢٨١٦)، والدارمي (٣٦٤)، والبخاري (٧١٩٠)، والنسائي في المجتبى (٧٩٣) وفي الكبرى ١/ ٤٢٤ (٨٧٠) من طرق عن حماد بن زيد، به.
أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

(٢) في م: «ليصفق».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ١٣٠ (٥٧٤٢)، من طريق عبد الله بن إدريس الأودي، عن محمد بن عجلان القرشي، به.

(٤) أخرجه الحميدي في المسند (٩٢٧)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٤٦١ (٢٢٨٠١)، والدارمي (١٣٦٥)، وابن ماجة (١٠٣٥)، وأبو عوانة في المستخرج (٢٠٣٣) و(٢٠٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٨ (١٧٥٤)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٧ (٢٥٩٥)، والطبراني في =

وهذا المعنى محفوظٌ من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. رواه عن أبي هريرةَ جماعةٌ من أصحابه؛ منهم سعيدُ بنُ المسيِّب[1]، ومحمدُ بنُ سيرين[2]، وأبو صالح السَّمّان[3]، وأبو سَلَمة، وأبو نَضْرة[4]، وغيرُهم.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبة[5] وحامد بنُ يحيى. وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[6]: حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيد، قالوا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسبيحُ للرِّجال، والتَّصفيق للنِّساء».

= الكبير ٦/ ١٧٦ (٥٩١٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١١٢-١١٣ (٥٤٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، به. وإسناده صحيح، مسدد: هو مسرهد، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج.

(١) روايته أخرجها أحمد في المسند ١٦/ ٤٩٦ (١٠٨٥١)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، والنسائي (١٢٠٨) وهي عندهم مقرونة بأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) روايته أخرجها أحمد في المسند ١٣/ ٢٧٣ (٧٨٩٥)، والنسائي (١٢٠٩)، وابن حبان (٢٢٦٢).

(٣) أبو صالح السمان: هو ذكوان، وأخرجها عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٤٥٦ (٤٠٧٠)، وعنه أحمد في المسند ١٢/ ٥١١ (٧٥٥٠)، ومن طريقه مسلم (٤٢٢) (١٠٧).

(٤) وهو المنذر بن مالك العبدي، وروايته أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٤١، ١٤/ ٢٢١ (٧٣٣١)، (٣٧٤٢٧).

وقد ذكر الدارقطني في العلل ٩/ ٣٣ (١٦٢٧) أنه اختلف فيه على أبي نضرة، ورواه سفيان الثوري وغيره عن سعيد الجُريري عن أبي نضرة عن الطُّفاوي عن أبي هريرة: «وهو الصواب»، قلنا: والطُّفاوي لا يُعرف له اسمٌ، وهو مجهول، قال الحافظ في التقريب (٨٥٠٠): «شيخ لأبي نضرة لم يسمَّ، لا يُعرف».

(٥) في المصنف ٢/ ٣٤١ (٧٣٣٠) و١٤/ ٢١٢ (٣٧٤٦)، وعنه مسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وابن ماجة (١٠٣٤).

(٦) في سننه (٩٣٩)، وأخرجه النسائي في المجتبى (١٢٠٧)، وفي الكبرى ١/ ٢٨٨ (٥٣٩) و٢/ ٤١ (١١٣١).

وأخرجه الحميدي في مسنده (٩٤٨)، وأحمد في المسند ١٢/ ٢١٣ (٧٢٨٥)، والدارمي في سننه (١٣٦٣).

وهو عند البخاري (١٢٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا الوليدُ، عن عيسى بن أيوب، قوله: «التَّصفيحُ للنِّساء». تضرب المرأةُ بأصبَعَيْن من يمينِها على كَفِّها الشِّمال.

وقال بعضُ أهل العلم: إنما كُرِه التَّسبيحُ للنِّساء، وأُبيح لهن التَّصفيح من أجل أنَّ صوتَ المراة رَخيمٌ في أكثر النساء، وربما شغلَتْ بصوتها الرجالَ الـمُصلِّين معها.

وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز الفتح على الإمام؛ لقوله ﷺ: «مَن نابَه شيءٌ في صلاتِه فليُسبِّحْ». فإذا جاز التَّسبيحُ جازَت التِّلاوة.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بنُ داود، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرَم، قال: حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ[3]، عن خالدٍ الحذّاء، قال: سمعتُ الحسنَ يقول: إن أهلَ الكوفة يقولون: لا يُفتَحُ على الإمام. وما بأسٌ به، أليس الرجلُ يقول: سبحانَ الله.

قال أبو عُمر: ذكَر الطَّحاويُّ[4] أنَّ الثوريّ، وأبا حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: لا يُفتَحُ[5] على الإمام. وقالوا: إنْ فُتِحَ عليه لم تَفسُدْ صلاتُه.

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد اللَّخميُّ، المعروف بابن الباجي، وشيخُه: هو محمد بن واصل، أبو عبد الله الغافقيّ.

(٢) في سننه (٩٤٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ٢٩٣. وإسناده حسن، الوليد: ابن مسلم الدمشقي، ثقة إلّا أنه كثير التدليس والتسوية، وهو هنا لم يصرِّح بالسماع، وعيسى بن أيوب: هو القينيّ، أبو هاشم الدمشقي فهو صدوق كما في تقريب التهذيب (٥٢٨٧)، وباقي رجال إسناده الثقات. محمود بن خالد: هو أبو عليّ الدمشقي.

(٣) هو الثوريّ.

(٤) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٩.

(٥) في المطبوع من الطحاوي: «يفتح» بحذف «لا»، وهو خطأ، وينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، ص١٨٢، والأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٩٩، ثم تأمل قول الكرخي بعد.

وروى الكَرْخيُّ[1] عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرَهون الفتحَ على الإمام.

قال أبو عُمر: قد روَى عطاءُ بنُ السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ، عن عليٍّ رحمه الله، قال: إذا استطْعَمَكم الإمامُ فأطْعِموه[2]. ولا مخالفَ له من الصحابة.

وأصلُ هذا الباب قوله ﷺ: «إذا نابَكُم شيءٌ في صلاتِكُم فسبِّحُوا». فلما كان تسبيحُه لما يَنوبُه مُباحًا، كان فتحُه على الإمام أحْرى أن يكونَ مُباحًا، وقد كان أبو حنيفةَ يقول: إذا كان التَّسبيحُ جوابًا قَطَعَ الصَّلاةَ، وإن كان من مُرور إنسانٍ بينَ يديه لم تُقْطَع. وقال أبو يوسف: لا يقطَعُ، وإن كان جوابًا[3].

وهو الصحيحُ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نابَه شيءٌ في صلاتِه فليُسبِّحْ». وجائزٌ أن يُسبِّحَ مَن سُلِّم عليه وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث.

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه.

(٢) أخرجه الدارقطني في السُّنن ٢/ ٢٥٥ (١٤٩١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢١٣ (٦٠٠٥) من طريق داود بن رُشَيد الهاشمي، عن أبي حفص عمر بن عبد الرحمن الأبّار، عن عطاء بن السائب، به.
وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢١٣ (٦٠٠٤) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن الحسن بن عُمارة، عن عطاء بن السائب، به.
وإسناد الحديث الأول ضعيف؛ لأن رواية أبي حفص عمر بن عبد الرحمن الأبّار عن عطاء بن السائب بعد اختلاط عطاء.
وإسناد الحديث الثاني ضعيف جدًّا؛ لأجل الحسن بن عمارة ـ وهو البجلي ـ وهو متروك.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٨٢٩) عن عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سُليم، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، به، وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وشيخه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٤٣ (٢٨٣١) عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي من قوله.
ومعنى هذا الأثر يفسِّره ما وقع في رواية عند البيهقي (٦٠٠٢): «قلنا: ما استطعامُه؟ قال: إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه».

(٣) نقله عنهما الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٩، ٣١٠.

واجتَمَعَ العلماءُ على أنَّ مَن سُلِّم عليه وهو يُصلِّي لا يَرُدَّ كلامًا، وكذلك أجمَعوا على أن مَن رَدَّ إشارةً أجْزَأه، ولا شيءَ عليه؛ ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ من حديث ابنِ عُمر، عن صُهَيب: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي والأنصارُ يدخُلون يُسلِّمون عليه، وكانَ يرُدُّ إشارة[1].

ومَن سُلِّم عليه وهو في الصَّلاة فلم يَرُدَّ إشارةً، ردَّ إذا فرَغ منها كلامًا، وأحَبُّ إلى أهل العلم أن يُشيرَ بيدِه إلى مَن سلَّم عليه، وقد كرِه قومٌ السلامَ على المصلِّي، وأجازه الأكثرُ من العلماءِ على حكم ما ذكَرْنا، وبالله توفيقنا.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٢٥٩ (١٨٩٣١)، والدارمي في سننه (١٣٦١)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي في المجتبى (١١٨٦)، وفي الكبرى ٢/ ٣٤ (١١١٠) من طرق عن الليث بن سعد، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن نابل، صاحب العَبَاء، عن عبد الله بن عمر، عن صهيب بن سنان رضي الله عنه. وإسناده حسن، لأجل نابل صاحب العباء والأكسية والشِّمال فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٧٠٦٠)، وباقي رجال إسناده ثقات.

حديثٌ خامسٌ لأبي حازم

مالكٌ[1]، عن أبي حازم بن دينار، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعدِيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَته امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله، إني قد وَهَبْتُ نفسي لك. فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، زوِّجْنيها إن لم يكن لك بها حاجةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هل عندَك من شيءٍ تُصْدِقُها إيّاه؟». فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أعطيتَها إيّاه جلستَ لا إزارَ لك، فالتمِسْ شيئًا[2]». فقال: ما أجِدُ شيئًا. قال: «التمِسْ ولو خاتـمًا من حديد». فالتمَس فلمْ يجِدْ شيئًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل معكَ من القرآن شيءٌ؟». قال: نعم، سورةُ كذا وسورةُ كذا. لسُوَرٍ سمّاها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد أنكَحْتُكها بما معك من القرآن».

روَى هذا الحديث عن أبي حازم، عن سهل، جماعةٌ[3]، وأحسنُهم كلِّهم له سياقةً مالكٌ رحمه الله.

---

(١) الموطأ ٢/ ٣٠ (١٤٩٨).

(٢) «شيئًا» من د٢، وقفز نظر ناسخ الأصل إلى «شيئًا» الآتية فسقط ما بينهما.

(٣) ومنهم: سفيان بن عيينة عند الحميدي في مسنده (٩٢٨) وأحمد في المسند ٣٧/ ٤٥٨ (٢٢٧٩٨) والبخاري (٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥) (٧٧).

وسفيان الثوري ومعمر بن راشد عند عبد الرزاق في المصنّف ٧/ ٧٦ (١٢٢٧٤)، وأبي يعلى في مسنده ١٣/ ٥١٤ (٧٥٢١) و(٧٥٢٢)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٩٠ (٥٩٦١).

وحمّاد بن زيد عند البخاري (٥٠٢٩) و(٥١٤١)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٧)، والدارمي في سننه (٢٢٠١).

ويعقوب بن عبد الرحمن بن عبد القارّي عند البخاري (٥٠٣٠) و(٥١٢٦) ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) والنسائي (٣٣٣٩).

وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٥٠٨٧).

وأبو غسان محمد بن مطرِّف المدني عند البخاري (٥١٢١).

والحديث عند البخاري (٢٣١٠) و(٥١٣٥) و(٤٧١٧)، وأبي داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٥٩) من طرق عن مالك، به.

وهذا الحديثُ يدخلُ في التفسير المسنَد في قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]. والموهوبةُ خُصَّ بها رسولُ الله ﷺ وحدَه دونَ سائر أمتِه ﷺ؛ قال اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ يعني: من الصَّداق، فلا بدَّ لكلِّ مُسلم من صَداق ـ قلَّ أو كثُر ـ على حسب ما للعلماء في ذلك من التحديد في قليلِه دونَ كثيره، على ما نُوردُه في هذا الباب إن شاء الله. وخُصَّ النبيُّ ﷺ بأنَّ الموهوبةَ له جائزةٌ دون صَداق.

وفي القياس: أنّ كلَّ ما يجوزُ البَدَلُ منه والعوضُ جازت هبتُه، إلا أنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم الأبضاعَ من النساء إلا بالمهور ـ وهي الصَّدُقاتُ المعلومات ـ قال الله عزَّ وجلّ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤].

قال أبو عُبيدة: يعني عن طيب نَفْسٍ بالفريضة التي فَرَضها الله من ذلك[١]، دون جَبْر حكومة.

قال[٢]: وما أُخِذ بالحكّام فلا يقال له: نِحْلةٌ.

وقد قيل: إن المخاطَبَ بهذه الآية الآباء[٣]؛ لأنهم كانوا يستأثِرون بمهورِ

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١١٧.

(٢) والقائل هو ابن قتيبة في غريب القرآن له، ص١١٩، وليس هو من كلام أبي عبيدة كما يُفهم من ظاهر كلام المصنِّف. وفي المطبوع منه «وما أُخِذ بالـحُكم» بدل «وما أُخِذ بالحكّام».

(٣) وإلى هذا ذهب ابن قتيبة في غريب القرآن، ص١١٩-١٢٠، والظاهر أن الخطاب للأزواج، وأوضح ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره ٧/ ٥٥٤ فقال: «ولا دلالة في الآية على أنّ الخطاب قد صُرف عنهم إلى غيرهم، فإذا كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أنّ الذين قيل لهم ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ هم الذين قيل لهم ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ وأنّ معناه: وأتوا مَنْ نكحتم من النساء صدقاتهنّ نحلة، لأنه قال في أول الآية: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ولم يقل: «فأنْـكِحوا». =

بناتهم التي فَرَضها الله لهنّ. وقال اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. يعني: مُهورَهنَّ. وقال في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. يعني: مُهورَهنّ.

وأجمع علماءُ المسلمين أنه لا يجوزُ لأحد أن يطأَ فَرْجًا وُهِب له وَطؤُه دونَ رَقبتِه بغير صَداق، وأنَّ الموهوبةَ لا تَحِلُّ لأحدٍ غير النبيِّ ﷺ. واختلفوا في عقدِ النِّكاح بلفظِ الهِبَة ـ مثل أن يقولَ الرجلُ للرجل[1]: قد وَهَبْتُ لك ابنتي أو وليَّتي. وسمَّى صَداقًا أو لم يُسَمِّ ـ فقال الشافعيُّ: لا يَصِحُّ النكاحُ بلفظ الهبة، ولا ينعقدُ حتى يقول: قد أنكَحتُكَ. أو: زوَّجتُكَ[2].

وممّن أبطَل النكاحَ بلفظِ الهبة: ربيعةُ، والشافعيُّ، ومالكٌ على اختلافٍ عنه، وأبو ثور، وأبو عُبيدٍ، وداودُ، وغيرُهم.

وذهَبت طائفةٌ من أصحاب مالكٍ إلى[3] أن النكاح ينعقِدُ بلفظِ الهبة؛ لأنه لفظٌ يصحُّ للتمليك، والاعتبارُ فيه بالمعنى لا باللفظ[4].

وقال ابنُ القاسم[5]، عن مالك: لا تحِلُّ الهبةُ لأحدٍ بعدَ النبيِّ ﷺ. قال:

= وقال الشافعيُّ في الأمّ ٥/ ٦٢ بعد أن ذكر هذه الآية: «فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر: هو الصداق، والصداق: هو الأجر والمهر».

(١) هذه اللفظة سقطت من الأصل، د٣.

(٢) ينظر: الأمّ للشافعي ٥/ ٢٥.

(٣) حرف الجر في بعض النسخ دون بعض.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٩٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٢.

(٥) في المدوّنة ٢/ ١٦٧.

وإن كانت هبتُه إيّاها ليست على نكاح، إنما وهَبها له ليحضُنَها أو ليكفُلَها، فلا أرَى بذلك بأسًا.

قال ابنُ القاسم: وإن وهَب ابنتَه وهو يريدُ إنكاحَها، فلا أحفَظُه عن مالك، وهو عندي جائزٌ كالبيع[1].

قال مالكٌ[2]: مَن قال: أهبُ لك هذه السِّلْعةَ على أن تعطِيَني كذا وكذا، فهو بيعٌ. وإلى هذا ذهَب أكثرُ المتأخِّرين من المالكيِّين البغداديِّين، وقالوا: إذا قال رجلٌ لرجل: قد وهَبتُ لكَ ابنتي على دينار، جازَ، وكان نِكاحًا صحيحًا، قياسًا على البيع.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ والحسنُ بنُ حيٍّ[3]: ينعقِدُ النكاحُ بلفظ الهبةِ إذا كان أشهدَ عليه، ولها المهرُ المسمَّى إن كان سمًّى، وإن كان لم يُسَمِّ لها مهرًا فلها مَهْرُ مثلِها. ومِمّا احتجَّ به أصحابُ أبي حنيفةَ في هذا، أنَّ الطلاقَ يقعُ بالتصريح وبالكناية، قالوا: فكذلك النكاح. قالوا: والذي خُصَّ به رسولُ الله ﷺ تعَرِّي البُضْع من العِوَض لا النكاحُ بلفظ الهبة.

قال أبو عُمر: الصحيحُ أنه لا ينعقِدُ بلفظِ الهبةِ نكاحٌ، كما أنه لا ينعقِدُ بلفظ النكاح هبةُ شيءٍ من الأموال، مع ما ورَدَ به التنزيلُ الـمُحْكَمُ في الـمَوْهُوبة أنها للنبيِّ ﷺ خالصةً دونَ المؤمنين، فلمّا لم تصحَّ الهبةُ في ذلك لم يصحَّ بلفظِها نكاحٌ، هذا هو الصحيحُ في النظر، واللهُ أعلم.

---

(١) كذا نقل عنه هنا، وكلام ابن القاسم في المدوّنة ٢/ ١٦٧: «ما سمعت من مالك في هذا شيئًا، ولكنّه إذا كان بصداقٍ فهذا نكاحٌ إذا كان إنما أراد بالهبة وجْهَ النكاح وسَمَّوا الصداق».

(٢) فيما نقله عنه ابن القاسم في المدوّنة ٢/ ١٦٧.

(٣) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٩١.

ومن جهة النظر أيضًا، أن النكاحَ مفتقِرٌ إلى التصريح لتقَعَ الشهادةُ عليه، وهو ضِدُّ الطلاق، فكيف يُقاسُ عليه؟ وقد أجمَعوا أن النكاحَ لا ينعقِدُ بقوله: قد أبَحتُ لكَ. و: قد أحلَلْتُ لكَ. فكذلك الهبةُ. وقال رسولُ الله ﷺ: «استَحلَلتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله»[1]؛ يعنى القرآن، وليس في القرآن عَقدُ النكاح بلفظِ الهبة، وإنما فيه التزويجُ والنكاحُ، وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطالُ بعض خصوصيةِ النبيِّ ﷺ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه: إجازةُ أخْذِ الأُجْرةِ على تعليم القرآن، وقد اختلَف في ذلك العلماء؛ فكرِهَه قومٌ؛ منهم أبو حنيفةَ وأصحابه، وأجازه آخرونَ؛ منهم مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثَور، وأحمد[2].

والـحُجّةُ في جواز ذلك حديثُ هذا الباب، وحديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه بعَث سَريّةً فنزَلوا بحيٍّ، فسألوهم القِرَى أو الشِّراء، فلم يفعَلوا، فلُدِغ سيِّدُ الحيِّ، فقالوا لهم: هل فيكم من راقٍ؟ فقالوا: لا، حتى تَجعلوا لنا على ذلك جُعْلًا. فجعَلوا لهم قطيعًا من غنم، فأتاه رجلٌ منهم، فقرأ عليه «فاتحة الكتاب» فبرَأ، فذبَحوا وشوَوْا وأكلوا، فلما قدِموا على رسول الله ﷺ ذكَروا ذلك له، فقال: «ومن أين علِمتَ أنها رُقْيةٌ؟ مَن أخَذ برُقيَة باطل فلقد أخَذتَ برُقيَة حقٍّ،

---

(١) جزءٌ من حديث الحج الطويل الذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٩٢٥)، وعنه مسلم (١٢١٨) كلاهما عن حاتم بن إسماعيل المدنيّ، عن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، والنسائي في الكبرى ٤/ ١٥٥ (٣٩٨٧) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدنيّ، به.

(٢) تنظر جملة الأقوال المنقولة عنهم في ذلك: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٩٩-١٠٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤١١.

اضرِبوا لي فيها بسهم». رواه أبو المتوكِّل الناجي[١]، وسليمانُ بنُ قَـتَّة[٢]، وأبو نَضْرة[٣]، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ.

ورَوَى الشعبيُّ، عن خارجةَ بنِ الصَّلْت، عن عمِّه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[٤].

وحُجَّةُ أبي حنيفةَ ومن قال بقوله حديثُ سعدِ بنِ طَرِيف، عن عِكْرمة، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مُعلِّمو صِبيانِكم شِرارُكم؛ أقلُّهم رحمةً باليتيم، وأغلَظُهم على المسكين»[٥].

وحديثُ عليِّ بنِ عاصم، عن حمّادِ بنِ سَلَمة، عن أبي جُرْهُم، عن أبي هريرة

---

(١) وهو عليّ بن داود الساميّ، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٥ (١٠٩٨٥)، والبخاري (٢٢٧٦) و(٥٧٣٦) و(٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٥٠-٥١ (١١٤٧٢)، وابن حبّان في الثقات ٧/ ٨١ (٩٠٩٧)، والدارقطني في السُّنن ٤/ ٢٦ (٣٠٣٧).

(٣) وهو المنذر بن قُطْعة العبْديّ العوفي، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ١٢٤ (١١٠٧٠)، والترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجة (٢١٥٦)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٧٠ (٧٤٩٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ١٥٥ (٢١٨٣٥) و٣٦/ ١٥٦ (٢١٨٣٦)، وأبو داود (٣٨٩٦)، وابن ماجة (٦١١١)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٧١ (٧٤٩٢) و٩/ ٣٧٩ (١٠٨٠٤)، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٤٧٤ (٦١١٠) و(٦١١١)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٩٠ (٥٠٩) من طريق زكريّا بن أبي زائدة عن عامر بن شراحيل الشعبيِّ، به. وإسناده حسن، لأجل خارجة بن الصلت: وهو البرجمي، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين ٤/ ٢١١ وقال الذهبي في الكاشف (١٣٠١): «محلُّه الصِّدق» وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٦١٠): «مقبول».

(٥) أخرجه ابن عديّ في الكامل ٣/ ٤٣٥، والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصِّحاح ٢/ ٣٨٢ (٧٢٨)، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٢٣-٢٢٤ من طريق عُبيد بن إسحاق، عن سيف بن عمر التميميّ، عن سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي، به. وهو موضوع. قال ابن عديّ: «هذا حديث منكر موضوع، وقد اتفق في هذا الحديث ثلاثة من الضعفاء، فرووه: عُبيد بن إسحاق الكوفي العطّار يلقّب عطّار المطلّقات ضعيفٌ، وسيف بن عمر الضَّبِّي، كوفيٌّ، وسعد الإسكاف كوفيٌّ ضعيف، وهو أضعف الجماعة، فأرى ـ والله أعلم ـ أنّ البلاء من جهته».

قال: قلت: يا رسولَ الله، ما تقولُ في المعلِّمين؟ قال: «دِرْهَـمُهم حرامٌ، وقُوتُهم[1] سُحْتٌ، وكلامُهم رِياءٌ»[2].

وحديثُ المغيرةِ بنِ زياد، عن عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ، عن الأسودِ بنِ ثَعلبة، عن عبادةَ بن الصامت، أنه علَّم رجلًا من أهلِ الصُّفَّة، فأهدَى له قَوسًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إن سَرَّكَ أن يُطوِّقَكَ اللهُ طَوْقًا من نارٍ فاقبَلْه»[3].

ورُوِيَ من حديثِ أُبَيِّ بنِ كعب، عن النبيِّ ﷺ مثلُه[4].

وهذ الأحاديثُ منكرةٌ، لا يصحُّ شيءٌ منها عندَ أهل العلم بالنقل. وسعدُ بنُ طَرِيف متروكُ الحديث، وأبو جُرْهُم مجهولٌ لا يُعرَفُ، ولم يَرْوِ حمّادُ بنُ سَلَمَةَ

---

(١) في الأصل: «وثوبهم»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ذكره ابن بطّال في شرح صحيح البخاري ٦/ ٤٠٥، وابن حجر في لسان الميزان ٩/ ٣٧ في ترجمة أبي جُرهم (٨٧٨٩)، ونقل فيه قول المصنِّف الآتي ذكره قريبًا في أبي جرهم بأنه مجهول لا يُعرف، ثم تعقّبه بقوله: «بل هو معروف، ولكنه تحرَّف، وهو أبو مُهزِّم المذكور في التهذيب». قلنا: وهذا استدراكٌ في غير محلِّه، لأنّ ابن عبد البرّ قال بعد ذلك ـ كما سيأتي قريبًا ـ: «ولم يرو حمّاد بن سلمة عن أحدٍ يقال له: أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المهزِّم، وهو متروك أيضًا» فالمعروف هو أبو المهزِّم وليس أبا جُرهم، فلم يختلف قولهما في ذلك!

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٢٣٧)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٣٦٣ (٢٢٦٨٩) عن وكيع بن الجراح، عن المغيرة بن زياد الموصلي، به. وأخرجه أبو داود (٣٤١٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به. وأخرجه ابن ماجة (٢١٥٧)، والبزار في مسنده ٧/ ١٤٠ (٢٦٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ١١١ (٤٣٣٣)، والشاشي في مسنده (١٢٦٦) و(١٢٦٧) من طرق عن المغيرة بن زياد، به. وإسناده ضعيف، المغيرة بن زياد الموصلي وإن كان صدوقًا حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦٨٣٤) إلا أن له مناكير، وقد عدَّ المصنَّف هذا منها، كما أنه قد خُولف على ما سنبيِّنه قريبًا، كما أن في هذا الإسناد علَّة أخرى وهي جهالة الأسود بن ثعلبة، الكندي الشامي، فهو لا يُعرف كما قال الذهبي في الكاشف (٩٨٠) فيما نقله عن ابن المديني، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب «مجهول».

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

عن أحدٍ يقالُ له: أبو جُرْهُم. وإنما رواه عن أبي المهَزِّم، وهو متروكٌ أيضًا، وهو حديثٌ لا أصلَ له.

وأما الـمُغيرةُ بنُ زياد، فمعروفٌ بحمل العلم، ولكنه له مناكير، هذا منها.

وأما حديثُ القَوْس، فمعروفٌ عندَ أهل العلم؛ لأنه رُوِيَ عن عُبادةَ من وَجْهين[1]. ورُوِيَ عن أُبيٍّ بنِ كعب من حديث موسى بنِ عُليٍّ، عن أبيه، عن أُبيٍّ بنِ كعب[2]، وهو مُنقطِعٌ.

وليس في هذا الباب حديثٌ تَـجِبُ به حُجّةٌ من جهة النقل، والله أعلم.

---

(١) الوجه الأول سلف تخريجه، والثاني أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في فضائل القرآن ص٢٠٦-٢٠٧، وأحمد في المسند ٣٧/ ٤٢٦ (٢٢٧٦٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٤٤ (١٤٢٢)، وأبو داود (٣٤١٧)، والشاشي مسنده (١٢٢٣)، والطبراني في مسند الشاميِّين ٣/ ٢٧٠ (٢٢٣٧)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٥٦، والبيهقي في الكبرى من طرق عن بشر بن عبد الله بن يسار السُّلمي، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن جُنادة بن أميّة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ في آخره: «جَـمْرةٌ بين كتفيكَ تقلَّدْتَها» أو «تعلَّقتها»، وهذا إسنادٌ خالف فيه بشر بن عبد الله السُّلمي المغيرةَ بن زياد الموصليّ فقال فيه عن عُبادة بن نُسَي «جُنادة بن أبي أُميّة» بدل «الأسود بن ثعلبة»، وبشر بن عبد الله السلمي صدوق كما في التقريب (٦٩٤)، وباقي رجال إسناده ثقات.

وقال البيهقي: «هذا حديث مختَلَفٌ فيه على عُبادة بن نُسِـيّ كما ترى، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصحُّ إسنادًا منه».

قلنا: يعني بحديثي ابن عباس وأبي سعيد، ما ورد من حديثهما في جواز أخذ الأُجرة والعِوَض على تعليم القرآن. وحديث ابن عباس عند البخاري (٥٧٣٧)، وحديث أبي سعيد الخدري سلف تخريجه من طرق عديدة عنه في أثناء هذا الشرح، وكلاهما في قصة رقي أبي سعيد لسيِّد من أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص٢٠٧-٢٠٨، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢١٢٣٩)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ٨/ ١٩٤ من طرق عن موسى بن عُلَيّ بن رباح اللخميّ المصري، به.

واحتَجُّوا أيضًا بقوله ﷺ: «اقرَؤوا القرآنَ ولا تأكُلوا به، ولا تَستكْثِرُوا»[1].
وهذا يحتملُ التأويل، وكذلك حديثُ عُبادةَ وأُبيٍّ يحتملُ التأويلَ أيضًا؛ لأنه جائزٌ أن يكونَ علَّمه لله، ثم أخَذ عليه أجرًا، ونحوَ هذا.

واختلَف الفقهاءُ أيضًا في حُكم المصلِّي بأُجْرة؛ فروَى أشهبُ، عن مالك، أنه سُئِل عن الصلاةِ خلفَ من استُؤْجِر في رمضانَ يقومُ بالناس، فقال: أرجو ألا يكونَ به بأسٌ، إن كان به بأسٌ فعليه[2].

ورَوَى عنه ابنُ القاسم[3]: أنه كرِهه، وهو أشدُّ كراهيةً له في الفريضة.
وقال الشافعيُّ وأصحابُه وأبو ثور: لا بأسَ بذلك، ولا بأسَ بالصلاة خلفَه.

وذكَر الوليدُ بنُ مَزْيَد، عن الأوزاعيِّ، أنه سُئِل عن رَجُلٍ أمَّ قومًا فأخَذ عليه أجرًا، فقال: لا صلاةَ له. وكرِهَهُ أبو حنيفةَ وأصحابُه[4]. وهذه المسألةُ مُعلَّقةٌ من التي قبلَها، وأصلُهما واحدٌ. وفي هذه المسألةِ اعتلالاتٌ يطولُ ذكرُها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧٨٢٥)، وأحمد في المسند ٢٤/ ٢٨٨ (١٥٥٢٩) و٢٤/ ٢٩٥ (١٥٥٣٥)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٨٨ (١٥١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ١٠٩ (٤٣٢٢)، وفي شرح معاني الآثار ٣/ ١٨ (٤٢٩٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الحبْراني عن عبد الرحمن بن شبل، به. ورجال إسناد ثقات غير الحُبْراني، قيل: اسمه أخضر، وقيل: النُّعمان فهو صدوق حسن الحديث، روى عنه جمع كما في تحرير التقريب (٨٠٨٨).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ٣٨٧ (١٩٤٤٤)، وعنه أحمد في المسند ٢٤/ ٤٣٧ (١٥٦٦/ ١)، وعبد بن حُميد في المنتخب (٣١٤) ثلاثتهم عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلّام عن جدِّه، قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علِّم الناسَ ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمَعَهم، فقال: إني سمعت رسول الله يقول؛ فذكره. ورجال إسناده ثقات. جدُّ زيد بن سلام: هو ممطور الأسود الحبشي، أبو سلّام.
(٢) ذكره أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد في البيان والتحصيل لمسائل المستخرجة ١/ ٤٦٩.
(٣) في المدوّنة ٣/ ٤٣٢.
(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٩٩-١٠٠.

وفيه أيضًا من الفقه: أن الصَّداقَ كلُّ ما وقَع عليه اسمُ شيء مما يصحُّ تملُّكُه، قلَّ أو كثُر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقل له: التمِسْ رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا، ولا عشرةَ دراهمَ فصاعدًا. ألا ترَى إلى قوله: «هل عندَك من شيءٍ تُصدِقُها؟». ثم قال: «التمِسْ ولو خاتَـمًا من حديد»؟ فقال أصحابنا: يريدُ بقوله: «التمِسْ شيئًا» و: «هل عندَك من شيء؟»؛ أي: من شيء تُقدِّمُه إليها من صَداقِها؛ لأن عادتَهم جرَت بأن يُقدِّموا من الصَّداق بعضَه.

وقال الشافعيُّ وأصحابُه: يريدُ شيئًا تُصدقُها إياه، فيَقتضي أنَّ كلَّ شيءٍ وجدَه مما يكونُ ثَمَنًا لشيء جازَ أن يكونَ صَدَاقًا، قلَّ أو كثُر. وقد مضَى القولُ في هذا المعنى مُجوَّدًا في باب حُميْدٍ من هذا الكتاب(١).

وأما اختلافُ العلماء في مبلَغ أقلِّ الصداق:

فذهبَ مالكٌ وأصحابُه إلى أن النكاحَ لا يكونُ بأقلَّ من رُبُع دينار ذهبًا، أو ثلاثةِ دراهمَ كيلًا من وَرِقٍ، أو قيمةِ ذلك من العُروض، قياسًا على قطع اليد؛ لأنه عُضوٌ يُستباحُ بمُقدَّر من المال، فأشبهَ قطعَ اليد، ولم يكنْ بدٌّ من التقدير في ذلك؛ لأن اللهَ شرَط عدمَ الطَّوْل في نكاح الإماء، وقلَّما يَعدَمُ الإنسانُ ما يتموَّلُ أو يتملَّكُ. وقد ذكَرْنا الحجّةَ لهذا القول في باب حُميْد الطويل من هذا الكتاب.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يكونُ المهرُ أقلَّ من عشَرةِ دراهم. قياسًا أيضًا على ما تُقطَعُ اليدُ فيه عندَهم(٢). واحتجُّوا بحديثٍ يُروَى عن جابر، عن

(١) سلف ذلك في شرح الحديث الثاني لحميد الطويل.

(٢) نقله عن أبي حنيفة وأصحابه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٥، وينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٦٦، ٨١.

النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا صَداقَ أقلُّ من عَشَرة دراهم»[1]. وهو حديثٌ لا يثبُتُ. ورُوِيَ عن الشعبيِّ، عن عليٍّ مثلُه[2]. ولا يَصحُّ أيضًا عن عليٍّ.

وقال ابنُ شُبْرُمة: أقلُّ المهرِ خمسةُ دراهم؛ يعني كيلًا، وفي ذلك تُقطَعُ اليدُ عندَه أيضًا[3].

ورُوِيَ عن النَّخَعيِّ ثلاثةُ أقاويل: أحدُها، أنه كَرِه أن يتزوَّجَ بأقلَّ من أربعين درهمًا[4]. ورُوِيَ عنه أنه قال: أكرَهُ أن يكونَ مثلَ مهرِ البغيِّ، ولكن العشَرةَ والعشرين[5]. وكان سعيدُ بنُ جبير يَستحِبُّ أن يكونَ المهرُ خمسين درهمًا[6].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السُّنن ٤/ ٣٥٨ (٣٦٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٤٠ (١٤٧٧٤) من طريق بقيّة بن الوليد الكلاعي، عن مبشِّر بن عُبيد الحمصي، عن الحجّاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به. قال البيهقي فيما نقله عن الدارقطني: «مبشِّر بن عُبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يُتابع عليها». وقال ـ يعني البيهقي ـ: «والحجّاج بن أرطاة لا يُحتجُّ به، ولم يأتِ به عن الحجّاج غير مبشِّر بن عُبيد الحلبي، وقد أجمعوا على تركه، وكان أحمد بن حنبل يرميه، وبقية أحاديثه غير نقية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٦/ ١٧٩ (١٠٤١٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٦٦٣١)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٤٠ (٤٦٨)، والدارقطني في السُّنن ٤/ ٣٥٩ (٣٦٠٣) و(٣٦٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٤٠ (١٤٧٧٦) من طرق عن داود بن يزيد الأودي، عن عامر بن شراحيل الشعبي، به. وداود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ضعيف، وذكر الدارقطني في العلل ٨/ ٣٢٠ (١٥٩١) عن سفيان الثوري قوله: «لقَّنَ غياثُ بن إبراهيم لداود الأودي هذا الحديث، فتلقَّنَه، فصار حديثًا».

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٤٧ لأبي الوليد محمد بن رشد.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٦٦٣٣) من طريق شعبة بن الحجّاج عن الحكم بن عتيبة، عنه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٦/ ١٧٩ (١٠٤١٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٦٠٥) من طريق مغيرة بن مقسم الضَّبِّي، عنه.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٠٧)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ٩/ ٤٩٥ عن هشيم بن بشير، عن حسام بن المِصَكّ، عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السِّندي، عنه. وحسام بن المصك وأبو معشر ضعيفان.

وقال الحسنُ البصريُّ وسعيدُ بنُ المسيِّب، وابنُ أبي ليلى، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وعطاءٌ، وعمرُو بنُ دينار، والشافعيُّ، ومسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجيُّ، وأحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ، وأبو ثور، واللَّيثُ بنُ سعد، والحسنُ بنُ حيٍّ، والطبريُّ، وداود: يجوزُ النكاحُ بقليلِ المالِ وكثيرِه[1]. إلا أن الحسنَ يعجِبُه ألا يكونَ أقلَّ من دينارٍ أو عشَرةِ دراهم، ويُجيزُه بدرهم. وقال الأوزاعيُّ: كلُّ نكاح وقَع بدرهم فما فوقَه لا ينقُضُه قاض. قال: والصَّداقُ ما تَراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير. وقال الشافعيُّ: كلُّ ما كان ثمنًا لشيء، أو أُجرةً، جاز أن يكونَ صَداقًا[2]. وقال سعيدُ بنُ المسيِّب: لو أصدَقها سَوْطًا لحلَّت[3].

أخبرنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ شعبان، قال: حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى بن زكريا، قال: حدَّثنا خُشَيْشُ بنُ أصْرَم، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: النكاح جائزٌ على مَوْزة إذا هي رَضِيَت[4].

قال أبو عُمر: أجمع العلماءُ على أن لا توقيتَ ولا تحديدَ في أكثر الصداق، وذكر اللهُ تعالى الصداقَ في كتابه، ولم يَحُدَّ في أكثرِه ولا في أقلِّه حدًّا، ولو كان

---

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٦/ ١٧٤ (١٠٣٩٤) و(١٠٣٩٥) و٦/ ١٧٨ (١٠٤١٣) و(١٠٤١٤)، والسُّنن لسعيد بن منصور (٦٠٨) و(٦١٤) و(٦٢٠)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (ما قالوا في مهور النساء واختلافهم في ذلك) (١٦٦١٨) فما بعد، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٥٢.

(٢) نقله عنه المُزنيّ في مختصره ٨/ ٢٨٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٦/ ١٧٨ (١٠٤١٤) و٧/ ٧٦ (١٢٢٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٦٦٣٧) من طريق يزيد بن قُسيط، عنه.

(٤) أخرجه محمد بن حرب في مسائله ١/ ٣٠٣ من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، به. بلفظ: «أنه كان لا يرى بأسًا بالنكاح على موْزة» وإسناد المصنِّف صحيح.

الحدُّ مما يُحتاجُ في ذلك إليه لبيَّنه رسولُ الله ﷺ، إذ هو المبينُ عن الله مُرادَه ﷺ، وقد قال ﷺ: «التمِسْ ولو خاتـمًا من حديد». والحدودُ لا تصحُّ إلا بكتاب الله، أو سنةٍ ثابتةٍ لا مُعارِضَ لها، أو إجماع يجبُ التسليمُ له. هذه جملةُ ما احتجَّ به مَن ذهب هذا المذهب.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على أنَّ ما يُصْدِقُه الرجلُ امرأتَه لا يَملِكُ شيئًا منه، وأنه للمرأة دونَه، ألا ترى إلى قوله: «إن أعطيتَها إزارَك جلسْتَ لا إزارَ لك». وفي هذا ما يدُلّ على أن الصداقَ لو كان جاريةً ووَطِئَها الزوجُ حُدَّ؛ لأنه وَطِئَ مِلْكَ غيرِه، وهذا موضعٌ اختلَف فيه السلفُ والآثار، وأما فقهاءُ الأمصار، فعلى ما ذكرتُ لك، إذا كان بعد الدخول[1]. وهو الصحيح؛ لقول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧، المعارج: ٢٩-٣١]. ومَن وَطِئَ جاريةً قد أمهَرها زوجتَه، وملَكتْها عليه ببُضعِها، فلم يطأْ ملكَ يمينٍ وتعدَّى.

واختلَف الفقهاءُ في المهر المسمَّى، هل تَستحقُّ المرأةُ جميعَه بالعقدِ أم لا؟ فالظاهرُ من مذهب مالكٍ أنها لا تستحقُّ بالعقدِ إلا نصفَه، وأما الصَّداقُ إذا كان شيئًا بعينِه فهلَك، ثم طلَّق قبلَ الدخول، لم يكنْ له عليها شيءٌ، وأنه لو سَلِم وطلَّق قبلَ الدخول أخَذ نصفَه، ناميًا أو ناقصًا، والنَّماءُ والنُّقصانُ بينهما. وقد رُوِيَ عن مالك ـ وقال به طائفةٌ من أصحابه ـ أنها تستحِقُّ المهرَ كلَّه بالعقد[2]. واستدلَّ قائلُ ذلك بالموتِ قبلَ الدخول، وبوجوبِ الزكاةِ في الماشية بعينِها

---

(١) قوله: «إذا كان بعد الدخول» سقط من م، د٣، وهو ثابت في الأصل، د٢ وبقية النسخ.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن رشد ٣/ ٤٧-٤٨.

عليها[1]، وأنه لا يُقالُ للزوج: اغْرَمْ عليها الزكاة، ثم تدخُلُ. وبأنه لو كانت بينَهما لم تجبْ عليها في أربعين شاةً أو خمس ذَوْدٍ زكاةٌ، فلمّا أوجبُوا عليها الزكاةَ في ذلك، عُلِم أنها كلَّها على مِلْكِها.

وبهذا القول قال الشافعيُّ وأصحابُه[2]. واعتلُّوا بالإجماع على أن الصَّداقَ إذا قبَضتْه وكان مُعيَّنًا في غير ذمةِ الزوج، وهلَك قبل الدخول، كان منها، وكان له أن يَدخُلَ بها بغير شيءٍ، وبأنها لو كانَ الصَّداقُ أباها، عتَق عليها عَقِبَ العقدِ قبلَ الدخول بلا خلاف. واحتجُّوا أيضًا بقول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. فأمَر بتسليم الصداق إليها، فوجَب مِلْكُه لها، وشبَّهوا سقوطَه بالطلاق قبلَ الدخول ـ بعدَ وجوبِه وثُبوته ـ بالبائع يَرجِعُ إليه عينُ مالِه عندَ فَلَس الـمُبتاع منه. ولهم في ذلك ضُروبٌ من الكلام يكفي منه ما ذكرنا، وهو عينُه، وعليه مدارُه. والحمدُ لله.

وفيه إجازةُ اتخاذِ خاتَم الحديد، وقد اختلَف العلماءُ في جوازِ لباسِ خاتَم الحديد على ما بيَّـنَّا في باب عبدِ الله بنِ دينار[3]. والحمدُ لله.

وفيه أيضًا دليلٌ على أن تعليمَ القرآن جائزٌ أن يكونَ مَهْرًا، وهذا موضعٌ اختلَف فيه الفقهاء؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما: لا يكونُ القرآنُ ولا تعليمُ القرآنِ مهْرًا. وهو قولُ الليث[4]. وحُجَّةُ مَن ذهب هذا المذهبَ أن الفُروجَ لا تُستباحُ إلا بالأموال؛ لذكر الله الطَّوْلَ في النكاح، والطَّوْلُ: المال، والقرآنُ ليس

(١) في الأصل، م: «في الماشية نفسها عليه»، والمثبت من د٢، د٣.

(٢) ينظر: الأمّ للشافعي ٥/ ١٢١.

(٣) سلف في الحديث الثامن عشر له.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٨٢.

بمال، وقال الله عزَّ وجلّ: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. والقرآنُ ليسَ بمال، ولأن التعليمَ من المعلِّم والمتعلِّم يختلِفُ ولا يكادُ يُضبطُ، فأشبهَ الشيءَ المجهول.
قالوا: ومعنى ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «قد أنكَحتُكها بما معك من القرآن». فإنما هوعلى جهةِ التعظيم للقرآنِ وأهلِه، لا على أنه مَهْرٌ، وإنما زوَّجَه إيّاها لكونِه من أهلِ القرآن، كما روَى أنسٌ أنّ النبيَّ ﷺ زوَّج أبا طلحة أُمَّ سُلَيم على إسلامه، والمهرُ مسكوتٌ عنه؛ لأنه معهودٌ معلومٌ أنه لا بدَّ منه.

أخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكر[١]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد[٢]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو البزّار، قال[٣]: حدَّثنا أحمدُ بنُ سنانٍ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرَنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

---

(١) إبراهيم بن شاكر: هو أبو إسحاق القرطبي، وشيخه محمد بن أحمد: هو ابن يحيى بن مفرّج القاضي، ومحمد بن أيوب: هو أبو الحسن الرَّقّي المعروف بالصَّمُوت.
(٢) قوله: «حدثنا محمد بن أحمد» سقط من الأصل.
(٣) في مسنده ١٣/ ٩١ (٦٤٤٨)، وأخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ١٧٩ (٥٣٧٤) عن أحمد بن سنان الواسطيّ، به.
وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٦٠، وفي معرفة الصحابة ٦/ ٣٥٠٤، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٢٦٧ (١٧٢٣) كلاهما عن محمد بن عليّ بن مسلم العقيلي، عن الحسين بن محمد بن حمّاد عند أحمد بن سنان الواسطي، به.
وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٩٤٦) عن يزيد بن هارون، به. وهو عند أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي البزّاز في الغيلانيات (٣١٧)، وأبي القاسم الحنّائي في فوائده المشهورة بالحنائيات ٢/ ٨٩٥ (١٧٧) من طريق أبي جعفر محمد بن مسلمة الواسطي عن يزيد بن هارون، به. وعندهم جميعًا بلفظ: «نَجَرها حبشيٌّ بني فلان» بدل «نحتها عبد بني فلان» إلّا البزار فوقع عنده بلفظ: «نَجَرها عبدي فلانٌ»، وقال ابن الجوزي بإثره: «فيه نظرٌ؛ لأنه لا خلاف أنّ أبا طلحة شهد العقبة مسلمًا، والعقبةُ قبل الهجرة، وقد مرَّ رسولُ الله ﷺ وأنسُ بن مالك ابنُ عشر، فإنْ كان زوَّج أُمَّه فقد زوَّجها وهو ابن سبع أو ثمان، ومثلُ هذا ليس بوليٍّ، ثم كان هذا قبل تقرير الأحكام».
وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٣٢٢، وتنقيح التحقيق للذهبي ٢/ ١٧٨.

البنانيِّ وإسماعيل[1] بنِ عبدِ الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة أَتى أمَّ سُليم يخطُبُها قبلَ أن يُسلِمَ، فقالت: أتزوَّجُ بك وأنتَ تعبدُ خَشبةً نحتَها عبدُ بني فلان؟ إن أسلمْتَ تزوَّجْتُ بك. قال: فأسلَم أبو طلحة، فتزوَّجَها على إسلامِه. يريدُ لما أسلَم استحَلَّ نكاحَها، وسكَت عن المهر.

وكان أحمدُ بنُ حنبل يكرَهُ النكاح على القرآن[2].

وقال الشافعيُّ وأصحابُه[3]: جائزٌ أن يكونَ تعليمُ القرآن أو سورة منه مهرًا. قال: فإن طلَّقها قبلَ الدخول، رجَع عليها بنصفِ أجرِ التعليم. هذه روايةُ المزنيِّ عنه[4]. وذكَر الربيعُ عنه في «البُوَيطيّ»: أنه إن طلَّقها قبلَ الدخول، رجَع عليها بنصفِ مهرِ مثلِها؛ لأن تعليمَ النصفِ لا يوقَفُ على حدِّه. قال: فإن وُقِف عليه

---

(١) في الأصل، م: «إسحاق»، والمثبت من د٢، د٣، وإسماعيل هذا ترجمه البخاري في تاريخه ١/ ٣٦٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٧٩، وذكرا روايته عن أنس ورواية حماد بن سلمة عنه، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. وقال الحافظ ابن حجر: روى له النسائي في النكاح من السنن الكبرى حديثًا مقرونًا بثابت (تهذيب التهذيب ١/ ٣١٠). قلنا: نظنه يشير إلى هذا الحديث، لكننا لم نقف عليه في المطبوع من السنن الكبرى، ولا ذكره المزي في تهذيب الكمال، وينظر التعليق عليه ٣/ ١٢٤.

(٢) وقد نقل الكراهة عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤/ ١٥٠٦ (٨٨٢) قال: «قلت: الذي قال: زوّجتُكَها على ما معك من القرآن؟ فكرِهَه، وقال: الناس يقولون: على أن يُعلِّمها، يضعونها على غير هذا، وليس هذا في الحديث».
قلنا: والصحيح أنه اختلفت الرواية عن أحمد في جعْل تعليم القرآن صداقًا، فقيل عنه ما ذكرناه، وقيل عنه: لا بأس بذلك، وقال ابن قدامة: «فأمّا تعليم القرآن، فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقًا، فقال في موضع: أكرهُه. وقال في موضع: لا بأس أن يتزوّج الرّجل على أن يُعلِّمها سورةً من القرآن، أو على نعلين»، ينظر: المغني ٧/ ٢١٤، والفروع لابن مفلح ٨/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: الأمّ للشافعي ٥/ ١٧٣، ومختصر الـمُزني ٨/ ٢٨١، والحاوي للماوردي ٩/ ٤١٢.

(٤) في مختصره ٨/ ٢٨١.

جعَل امرأةً تعلِّمُها[1]. ومن الحجَّة لمذهبِ الشافعيِّ في ذلك أنَّ الحديثَ الثابتَ ورَد بأنَّ رسولَ الله ﷺ زوَّج ذلك الرجلَ تلك المرأةَ على تعليمِه إيّاها سورًا سمّاها، ولأن تعليمَ القرآن يصِحُّ أخْذُ الأجرة عليه، فجاز أن يكونَ صَداقًا.

قالوا: ولا وجهَ لقول من قال: إن ذلك كان من أجل حُرمة القرآن، ومن أجل كونِه من أهل القرآن؛ لأنَّ في الحديث ما يُبطِلُ هذا التأويل؛ لأنه قال له: «التمِسْ شيئًا». ثم قال له: «التمِسْ ولو خاتـمًا من حديد». ثم قال له: «هل معك من القرآن شيءٌ؟». فقال: سورةُ كذا. فقال: «قد زوَّجتُكَها بما معكَ من القرآن»؛ أي بأن تعلِّمَها تلك السورةَ من القرآن.

قال أبو عُمر: دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصحُّ، وتأويلُ الشافعيِّ على ما ذكَرْنا في هذا الباب محتملٌ، فأما دعوى الخصوص، فضعيفٌ لا وجهَ له، ولا دليلَ عليه، وأكثرُ أهل العلم لا يُجيزون ما قال الشافعيُّ، وأولى ما قيل به في هذا الباب قولُ مالكٍ ومَن تابَعه إن شاء الله، والله الموفق للصّواب.

وقد أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ محمد، عن أبيه، عن محمدِ بنِ عمرَ بنِ لُبابة، قال: أخبَرنا مالكُ بنُ عليٍّ القرشيُّ، عن يحيى بن يحيى، أن يحيى بنَ مُضَرَ حدَّثه، عن مالك بن أنس في الذي أمَره النبيُّ ﷺ أن ينكِحَ بما معه من القرآن، أن ذلك في أجرتِه على تعليمِها ما معه[2].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذّب للنووي ١٦/ ٣٣١.

(٢) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ سادسٌ لأبي حازم

مالكٌ[1]، عن أبي حازم بنِ دينارٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِـيَ بشرابٍ فشَرِبَ منه، وعن يَمينِه غلامٌ[2]، وعن يسارِهِ الأشياخُ، فقال للغُلام: «أتأذنُ لي أنْ أُعطِيَ هؤلاء؟» فقال: لا والله يا رسولَ الله لا أُوثِرُ بنَصيبي منكَ أحدًا، قال: فتَلَّهُ[3] رسولُ الله ﷺ في يدِهِ.

روى ابنُ أبي حازمٍ هذا الحديثَ عن أبيه فقال فيه: وعن يسارِه أبو بكر. ثم ساق معنى حديثِ مالكٍ سواءً[4]. وذِكْرُ أبي بكر في هذا الحديث عندَهم خطأ، وإنما هو محفوظٌ في حديث ابن شهاب، وقد مضَى القولُ في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن أنس[5].

أخبَرنا يحيى بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبو عيسى التِّرمذيُّ، قال[6]: حدَّثنا أحمدُ بنُ منيع، قال:

---

(١) الموطأ ٢/ ٥١٥ (٢٦٨٣).

(٢) قيل: الغلام هو عبد الله بن عباس كما سيأتي في سياق بعض الأحاديث الآتية في هذا الشرح. وقيل: هو الفضل بن العباس، ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٥/ ٨٤ (٣١٠٣) بعد أن عزا هذا الحديث للبخاري ومسلم، ثم قال: «وزاد رزين: والغلام: الفضل بن العباس». قلنا: وهذا الحديث أخرجه البخاري من طرق عديدة عن مالك، منها (٢٤٥١) و(٢٦٠٢)، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك (٢٠٣٠).

(٣) فتلَّه: أي ألقاهُ ووضَعَه في يده.

(٤) رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أخرجها الطبراني في الكبير ٦/ ١٧٠ (٥٨٩٠) من رواية يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني ـ وهو ضعيف ـ عنه، وليس فيها ذكر أبي بكر رضي الله عنه، وذكرها ابن حجر في الفتح ٥/ ٣١ وعزاها للمصنِّف.

(٥) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثالث له عن أنس رضي الله عنه.

(٦) في جامعه (٣٤٥٥)، وفي الشمائل (١٩٦). وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٣٩٦-٣٩٧، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٤/ ٢٢٨ (٢٠٣٦)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٩ (١٩٧٨) عن =

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زيدٍ، عن عمرَ بن أبي حرملة، عن ابن عبّاسٍ، قال: دخلتُ أنا وخالدُ بنُ الوليدِ معَ رسولِ الله ﷺ على ميمونة، فجاءتْنا بإناءٍ من لبنٍ، فشرِبَ رسولُ الله ﷺ وأنا عن يمينِه وخالدٌ عن شماله، فقال لي: «الشَّرْبةُ لكَ، وإنْ شئتَ آثرت بها خالدًا؟» فقلت: ما كنتُ لأُوثِرَ بسُؤْرِكَ أحدًا. ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أطعَمَه اللهُ طعامًا فليقل: اللهمَّ بارِك لنا فيه، وأطعِمْنا خيرًا منه، ومَنْ سقاهُ اللهُ لبنًا فليقل: اللهمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنا منه». وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيءٌ يُجزئُ مكانَ الطعام والشَّرابِ غيرُ اللَّبن».

ولا يجوزُ عندي لأحدٍ شَرِبَ ماءً، أو لبنًا، أو غير ذلك من الأشربة الحلال، وحولَه مَن يريدُ أن يَشربَ من ذلك معه ممّن به الحاجةُ إليه، أو ليس به حاجةٌ إليه، إذا وسِعَهم ذلك الشراب، أن يُناوِلَ مَن على يسارِه البتَّةَ بحال، فاضلًا كان أو مفضولًا، حتى يُشاوِرَ مَن على يمينِه، فإنه حقٌّ له بالسُّنة الثابتة في هذا الحديث، فإن أذِن له فعَل، وإلا فهو أحقُّ بالشراب من الذي على يسارِه. وهذا نصٌّ صحيحٌ ثابتٌ، لا يُلتفَتُ إلى ما خالَفه من آراءِ الرجال، وبالله التوفيق وهو المستعان.

والشرابُ المذكورُ في هذا الحديث كان لبنًا.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: أخبَرني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بقدَح

= إسماعيل بن إبراهيم بن عُليّة، به. وأخرجه ابن ماجة (٣٣٢٢)، والنسائي في الكبرى ٩/ ١١٥ (١٠٠٤٥)، وأبو نعيم في الطبّ النبوي (٧٤٦)، والبغوي في شرح السُّنة ١١/ ٣٨٧-٣٨٨ (٣٠٥٥) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جُدْعان، وشيخه عمر بن أبي حرملة مجهول كما في تقريب التهذيب (٤٧٣٤) و(٤٨٧٥)، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن.

من لبن، وغلامٌ عن يمينِه، والأشياخُ أمامَه وعن يسارِه، فشرِب رسولُ الله ﷺ، ثم قال للغلام: «يا غلامُ، أتأذَنُ لي أن أسْقي الأشياخَ؟». قال: ما أُحِبُّ أن أُوثِرَ بفضل شَرْبتِك على نفسي أحدًا من الناس. فناولَه رسولُ الله ﷺ وترَك الأشياخ[١].

والغلامُ المذكورُ في هذا الحديث: هو ابنُ عباس، والأشياخ: خالدُ بنُ الوليد، أو منهم خالدُ بنُ الوليد.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح المقرئ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفر الـمُنادي، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ محمد الدُّوريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح البزازُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا الـخُلْقانيُّ أبو زياد، عن سفيان، عن عليِّ بنِ زيد، عن يوسفَ بنِ مِهْران، عن ابن عباس، قال: أُتِـي النبيُّ ﷺ بقَعْبٍ من لَبَن، فشرِب منه، وابنُ عباس عن يمينِه، وخالدُ بنُ الوليد عن يسارِه، فقال: «يا ابنَ عباس، إنَّ الشَّربةَ لك، فإن شِئْتَ أن تُؤثِرَ بها خالدًا». فقلت: ما أنا بمُؤثِرٍ بسُؤرِك عليَّ أحدًا[٢].

وقد روَى الحميديُّ هذا الحديث عن سفيان، فخالَف في إسنادِه الـخُلقانيَّ، والحميديُّ أثبتُ منه:

---

(١) انفرد بإخراجه من هذا الوجه المصنِّف، وإسناده ضعيف، لجهالة حفص بن حمزة: وهو مولى المهديّ، فقد تفرّد بالرواية عنه الحارث بن أبي أسامة، ولم يوثّقه أحد كما في تحرير التقريب (١٤٢٢)، وباقي رجال إسناده ثقات. إسماعيل بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي، أبو إسحاق القارئ.

(٢) انفرد المصنِّف بإخراجه من هذا الوجه، وإسناده ضعيف، إسماعيل بن زكريا بن مرّة الـخُلْقاني صدوقٌ يُخطئ قليلًا كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٥)، وقوله في هذا الإسناد «عن يوسف بن مهران ـ وهو البصري ـ» من أخطائه، على ما خالفه الحُميديّ فقال «عن عمر بن حرملة» والحميديُّ أثبت منه كما ذكر المصنِّف، وفي إسناده أيضًا عليّ بن زيد: وهو ابن جُدْعان، وهو ضعيف.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسم[1]، قال: حدَّثنا الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[2]: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زيد بن جُدْعان، عن عمرَ بنِ حَرْملة، عن ابن عباس، قال: دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ على خالتي مَيْمونة، ومعنا خالدُ بنُ الوليد، فقالت له ميمونة: ألا نُقدِّمُ إليك يا رسولَ الله شيئًا أهْدَتْه لنا أمُّ عُفَيْق[3]؟ قال: «بلى». فأتَتْه بضِبابٍ مَشْويّةٍ، فلمّا رآها رسولُ الله ﷺ تفَل ثلاثَ مرات، ولم يأكلْ منها، وأمَرَنا أن نأكلَ، ثم أُتِـيَ رسولُ الله ﷺ بإناءٍ فيه لبنٌ، فشرِب وأنا عن يمينِه وخالدٌ عن يسارِه، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «الشَّرْبَةُ لك يا غُلام، وإن شِئتَ آثَرْتَ بها خالدًا». فقلت: ما كنتُ لأُوثِرَ بسُؤْرِ رسول الله ﷺ أحدًا. ثم قال: «مَن أطعمَه اللهُ طعامًا، فليقل: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيه، وأبدِلْنا بما هو خيرٌ منه، ومَن سَقاه الله لَبنًا، فليقل: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنا منه؛ فإنِّي لا أعلَمُ شيئًا يجزئُ من الطعام والشراب غيرُه».

---

(١) قاسم: هو ابن أصبغ البياني، وشيخه الترمذي: هو محمد بن إسماعيل، أبو إسماعيل الترمذي.

(٢) في مسنده (٤٨٢)، ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ١٥٩. وهو عند عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥١٠ (٨٦٧٦)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٨ (١٩٠٤) كلاهما عن سفيان بن عيينة، به. وإسناده ضعيف، لضعف عليّ بن زيد بن جُدعان، ولجهالة عمر بن حرملة، كما بيّنا سابقًا.

(٣) هكذا في الأصل، د٢، د٣: «عتيق»، وكذا وقع في غوامض الأسماء لابن بشكوال، وإتحاف الخيرة للبوصيري ٤/ ٣٢٨: «عتيق»، وصوابه: «أم حفيد»، كما في الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠، والإصابة ٨/ ١٩١، وقال الحافظ ابن حجر فيما نقله ابن علان عنه في الفتوحات الربانية ٥/ ٢٣٨: ووقع في رواية ابن عيينة في هذه الطريق أم عفيق بالعين المهملة والفاء ثم القاف مصغرًا، وأصل الحديث في الصحيح بلفظ «أم حفيد» أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور، وسميت في رواية أخرى في الصحيح «هزيلة» بالزاي واللام مصغرًا، وهي أختُ ميمونة وأخت لُبابة الكبرى أمِّ ابن عباس، ولبابة الصغرى أم خالد، الأربع بنات الحارث، وكانت أم حفيد تزوجت في الأعراب فسكنت البادية، وكانت تزور أختها بالمدينة، وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت، وكلهن معدودات في الصحابة.

ورواه شعبةُ، عن عمرو بن حرملة، عن ابن عباس مثلَه[1].

وقال أبو داود الطَّيالسي[2]: كذا قال شعبة، وغيرُه يقول: عمرُ بنُ أبي حَرْملة.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن مَن وجَب له شيءٌ من الأشياء لم يُدْفَعْ عنه، ولم يُتسوَّرْ عليه فيه إلا بإذنه، صغيرًا كان أو كبيرًا، إذا كان ممن يجوزُ له إذنُه، وليس هذا مَوضِعَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»[3]؛ لأن السِّنَّ إنما يُراعى عندَ استِواء المعاني والحقوق، وكلُّ ذي حقٍّ أولى بحقِّه أبدًا، والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آدابِ المجالسة.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الـجُلساء شركاءُ في الهدية، وذلك على وجْهِ الأدب والـمُروءَة، والفضْل والأُخوّة، لا على الوُجُوب؛ لإجماعهم على أنّ الـمُطالبةَ بذلك غيرُ واجبةٍ لأحدٍ، وبالله التوفيق. وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ: «جُلساؤكُمْ شركاؤُكُم في الهديّة»[4] بإسنادٍ فيه لين.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٤ (٥٦٩)، وإسناده كسابقه.

(٢) في مسنده (٢٨٤٦).

(٣) يُشير، إلى قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سهل الأنصاري في قصّة مقتل أخيه عبد الله في خيبر، وكان أحدث القوم سنًّا، فقال له ﷺ: «كبِّـرْ كبِّـرْ» يريد: السِّنَّ، أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٥٢ (٢٥٧٤) عن يحيى بن مسعود عن بُشَير بن يسار، وهو الحديث الحادي والعشرين ليحيى بن سعيد، وسيأتي تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.
وأخرجه أيضًا ٢/ ٤٥١ (٢٥٧٣) عن أبي ليلى بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، وفيه أنه ﷺ قال ذلك لـمُحيِّصة بن مسعود الأنصاري، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى مع تمام تخريجه والكلام عليه.

(٤) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث لابن شهاب الزُّهري عن أنس.

حديثٌ سابعٌ لأبي حازم

مالكٌ[1]، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، أنه قال: دخلتُ مسجدَ دمشق، فإذا فتًى شابٌّ برّاقُ الثَّنايا[2]، وإذا الناسُ معه؛ إذا اختلَفوا في شيء أسنَدوه إليه، وصَدَروا عن قوله، فسألتُ عنه، فقيل: هذا معاذُ بنُ جَبَل. فلما كان الغدُ هجَّرْتُ، فوجدْتُه قد سبقَني بالتَّهجير، ووجَدْتُه يُصَلِّي. قال: فانتَظَرْتُه حتى قضَى صلاتَه، ثم جئتُ من قِبَلِ وجْهِه، فسلَّمْتُ عليه، ثم قلت له: والله إني لأحبُّك في الله. فقال: آلله؟ قال: فقلت: آلله. فقال: آلله؟ فقلت: آلله. قال: فأخذ بحُبْوةِ ردائي، فجبَذَني إليه، وقال: أبْشِرْ، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال اللهُ تبارك وتعالى: وَجَبَتْ مَـحبَّتي للمتحابِّين فيَّ، وللمُتجالِسين فيَّ، والمتباذِلين فيَّ، والمتزاوِرين فيَّ».

قد مضَى القولُ والآثارُ في المتحابِّين في الله في باب أبي طُوالة[3]، والحمدُ لله.

وفي هذا الحديث: لقاءُ أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ[4] لمعاذِ بن جبل وسَماعُه منه، وهو إسنادٌ صحيح، ولكنَّ لقاء أبي إدريسَ هذا لمعاذِ بنِ جَبَل مُختَلَفٌ فيه، فطائفةٌ تَنفِيه[5]، وطائفةٌ لا تُنْكِره، من أجل هذا الحديث وغيرِه.

ومَن نفاه احتجَّ بما رواه معمرٌ[6] وابنُ عُيَينة[7]، عن الزهريِّ، قال: سمعتُ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٤٤ (٢٧٤٤).

(٢) في الأصل: «الثياب»، خطأ بيّن.

(٣) واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، وقد سلف ذلك في الحديث الثاني له.

(٤) واسمه عائذ بن عبد الله بن عمرو.

(٥) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٦/ ١٥٩، وتهذيب الكمال والتعليق عليه ١٤/ ٩١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١١/ ٣٦٣ (٢٠٧٥٠) عن معمر بن راشد، به. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٨ بإثر (٣٨٩٥)، والآجُرّي في الشريعة (٩١)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٦٠، وابن بطّة في الإبانة الكبرى (١٤٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/ ١٥٥-١٥٦ من طريق عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، به. وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٨٣ (٣٧٥)، وفي التاريخ الأوسط (٢٥١)، والفسوي في =

أبا إدريسَ الـخَوْلانيَّ يقول: أدركتُ عُبادةُ بنَ الصامت وفلانًا وفلانًا، وفاتَني معاذُ بنُ جَبَل، فحدَّثني أصحابُ مُعاذٍ عن معاذ، وذكر الحديث.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ قال: أدركتُ عُبادةَ بنَ الصامتِ ووَعَيتُ عنه وأدرَكتُ أبا الدَّرداء ووَعَيتُ عنه، وأدرَكْتُ شَدّادَ بنَ أوسٍ ووَعَيتُ عنه، وفاتَني معاذُ بنُ جَبَل[1].

ولهذا الخبر عن الزُّهريِّ زعَم قومٌ أنَّ هذا الحديثَ خطأٌ، فقال قوم: وَهِمَ فيه مالكٌ، وأسقَط من إسنادِه أبا مسلم الـخَولانيَّ[2]. وزعَموا أن أبا إدريسَ رواه عن أبي مُسلم، عن معاذ[3].

وقال آخرون: وَهِمَ فيه أبو حازم، وغلِط في قوله: عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ أنه لقي مُعاذَ بن جَبَل[4].

قال أبو عُمر: هذا كلُّه تخرُّصٌ وتظَنُّنٌ لا يُغني من الحقِّ شيئًا، وقد رواه غيرَ مالكٍ جماعةٌ عن أبي حازم، كما رواه مالكٌ سواء. ورُوِي أيضًا عن أبي إدريسَ

= المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٢٠ و٢/ ٧١٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٨ بإثر (٣٨٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/ ١٥٥-١٥٦ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(١) أخرجه الباجي في التعديل والجرح ٣/ ١٠٤١ (١٢١٢) عن أبي بكر بن أبي خيثمة زهير بن حرب، به.

(٢) واسمُه: عبد الله بن ثُوَب.

(٣) وممّن نفى سماعه من معاذ بن جبل رضي الله عنه، أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي ويحيى بن معين والدارقطني. ينظر: تاريخ الدوري ٤/ ٤٢٥ (٥١٠٠)، والمراسيل لابن أبي حاتم، والعلل للدارقطني ٦/ ٧١ (٩٨٦)، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٦/١٤٨-١٥٨، وتهذيب الكمال للمزي ١٤/ ٩٠-٩١، وجامع التحصيل للعلائي (٣٢٨).

(٤) ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٥/ ٩٢-٩٤ (١٨٣٠)، والعلل للدارقطني ٦/ ٦٩-٧١ (٩٨٦).

من وُجوهٍ شتّى غير طريق أبي حازم أنه لقي مُعاذُ بن جَبَل وسمع منه، فلا شيءَ في هذا على مالكٍ ولا على أبي حازم عندَ أهل العلم بالحديث والاتِّساع في علمه، وإذا صحَّ عن أبي إدريسَ أنه لقيَ مُعاذُ بنَ جبل، فيَحتملُ ما حكاه ابنُ شهاب عنه من قوله: «فاتَني معاذٌ»، يريدُ فَوتَ لُزوم وطُول مجُالسة، أو: فاتَني في حديث كذا، أو معنى كذا، والله أعلم[1]. وعلى هذا يتَّسقُ تخريجُ الأخبار عنه في هذا الباب، والله أعلم.

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى وأحمدُ بنُ فتح، قالا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ القَطّان، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم[2]، قال: أخبرنا مالكٌ، قال: حدَّثنا أبو حازم، عن أبي إدريسَ الـخَولانيِّ، فذكَر هذا الحديثَ حرفًا بحرف، كما ذكَرناه من «الموطأ»، إلا أنه لم يقل: شابٌّ. وإنما قال: فتًى برّاقُ الثّنايا. ثم ساق الحديثَ إلى آخره، وقال: فأخَذ بحُبْوَتي[3]. ولم يقل: بحُبْوةِ رِدائي.

---

(١) أو يكون مرادُه: فاتَني أن أعِيَ، كما ذكر الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار في سياق ردِّه على من زعم عدم سماع أبي إدريس الخولاني عن معاذ، فقال بعد أن أخرج قول الزُّهري السالف بإسناده من طريق ابن عيينة ومعمر: «فكان مَنْ توهَّم مَن حكَينا عنه ما حكينا مِنْ دفْعِه لقاءَ أبي إدريسَ معاذًا بما في هذا الحديث: لا يُوجبُ ما توهَّم من ذلك؛ لأنّ هذا الحديثَ إخبارُ أبي إدريس بلقائه عُبادةَ ووَعْيَه عنه، ولقائه شدّادَ بنَ أوْس ووَعْيه عنه، ثم قال: وفاتَني معاذٌ. فاحتُمِل أن يكون المرادَ بقوله: فاتَني؛ أي: فاتَني أن أعي كما وعَيتُ عن اللَّذين ذكرَهُما قبلَه، لا أنّه لم يلْقَه، وكيف يجوز أن يُظنَّ ذلك به مع عدْلِه رحمه الله في نفسه، ومع ضبطه في روايته، ومع جلالة مَن حدَّث بذلك عنه، وهم: أبو حازم بن دينار، وعطاء بن عبد الله الخُراسانيّ، ويونس بن ميسرة بن حلْبَس، والوليد بن عبد الرحمن؛ وهؤلاء جميعًا أئمّةٌ مقبولةٌ روايتُهم، غيرُ مدفوعينَ عن العدْل فيها، والضبط لها، والثّبتِ فيها، وإنّه لَيَجبُ علينا أن نحمِلَ رواية مَنْ هذه سبيلُه على ما ينفي عنها التضادَّ ما وجدْنا إلى ذلك سبيلًا».

(٢) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الـجُمَحي، أبو محمد المصري، يُنسب إلى جدِّه، وهو ثقة ثبتٌ فقيهٌ.

(٣) والـحُبْوة: الثّوب الذي يُحتَبى به، وجمعُها: حُبًى. (تهذيب اللغة للأزهري ٥/ ١٧١).

قال ابنُ أبي مريم: وأخبرني ابنُ أبي حازم، عن أبيه، عن أبي إدريسَ بنحوه. فهذا ابنُ أبي حازم قد رواه عن أبي حازم كما رواه مالكٌ، وحسبُك برواية مالكٍ مع حفظِه وإتقانِه وثقتِه.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوق، قال: أخبرنا شعبةُ، عن يعلَى بن عطاء، عن الوليدِ بنِ عبد الرحمن، عن أبي إدريس، قال: كنتُ في حلقةٍ فيها عشرون من أصحاب النبيِّ ﷺ فيهم رجلٌ أدْعَجُ العينَيْن(١)، أغرُّ الثَّنايا(٢)، حديثُ السنِّ، فإذا اختلَفوا في شيء، فقال قولًا انتهَوا إلى قوله، فإذا به معاذُ بنُ جَبَل(٣).

ففي هذا الحديث لقاءُ أبي إدريسَ لمعاذِ بنِ جبل وسماعُه منه من غير رواية أبي حازم، وهذا أيضًا إسنادٌ صحيحٌ ثابت.

ووجَدْتُ في أصل سماع أبي رحمه الله بخطِّه، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسم بنِ هلالٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعْناقيُّ، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ بَـهْرام، عن شهرِ بنِ

---

(١) قوله: «أدعَجُ العينين»: الدَّعَجُ: السّوادُ في العين وغيرها. يريد: أن سوادَ عينيه كان شديدًا. اللسان مادة (دعج).

(٢) وقوله: «أغرُّ الثنايا» الأغرُّ: الأبيض من كل شيء، والثنايا: الأضراس الأربع التي في مقدَم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل. يريد: أنه شديد بياض الأسنان. ينظر: المحكم لابن سيده ١٠/ ١٨٩، واللسان مادة (غرر).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٥٧٢) عن شعبة بن الحجّاج، به، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٧ (٣٨٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٤٣٤.
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٩٩٣) من طريق سعيد بن عامر الضُّبعي، عن شعبة بن الحجّاج، به. وإسناده صحيح. عمرو بن مرزوق: هو الباهلي، أبو عثمان البصري، والوليد بن عبد الرحمن: هو الـجُرشيّ الحمصيّ.

حَوْشَب، قال حدَّثني عائذُ الله بنُ عبدِ الله، أنه سمِع معاذَ بنَ جبل يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الذين يَتحابّونَ لجلالِ الله في ظلِّ عَرْشِه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه»[1].

وعائذُ الله هذا: هو أبو إدريسَ الـخَوْلانيُّ، لا خلافَ بين أحدٍ من العلماء بهذا الشأن في ذلك.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ مَعْروف، قال: أخبرنا ضَمْرةُ، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، قال: دخلتُ مسجدَ حمصَ فإذا فيه ثلاثون رجلًا أو نحوُ ذلك في حلقةٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، كلُّهم يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، وإذا فيهم رجلٌ وَضيءُ الوجه، أكحلُ العينَين، برّاقُ الثَّنايا، وإذا هم يُسنِدون حديثَهم إليه، فإذا هو معاذُ بنُ جبل[2].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزُّهد (٧١٥) عن عبد الحميد بن بهرام، به، ومن طريقه أبو طاهر الحسن بن أحمد بن فيل البالسي في جزئه (٣٤).
وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٢٤، والبزار في مسنده ٧/ ١١٦ (٢٦٧٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٧٨ (١٤٤) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، به. وهذا إسنادٌ ضعيف لأجل شهر بن حوشب فهو ضعيف يُعتبر به عند المتابعة كما في تحرير التقريب (٢٨٣٠)، وقد تُوبع، فصح الحديث وباقي رجال إسناده ثقات. أسد بن موسى: هو ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الأموي، أسد السُّنة، ثقة كما في تحرير التقريب (٣٩٩)، ونصر بن مرزوق: هو أبو الفتح المصري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٤٧٢ (٢١٦٧) وقال: «كتبنا عنه، وهو صدوق».

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٢٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٥ (٣٨٩٣) و(٣٨٩٤)، والشاشي في مسنده ٣/ ١٥٨ (١٢٣٥) و٣/ ٢٧٨ (١٣٨٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٧٩ (١٤٦-١٤٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٢٠٦ من طرق عطاء بن أبي مسلم الخراساني، به. وهذا إسناد ضعيف، لأجل ابن عطاء: وهو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، فهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (٤٥٠٢)، وباقي رجاله ثقات. هارون بن معروف: هو المروزي، أبو عليّ الخزّاز، وضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الدمشقي، وهو وعطاء الخراساني ثقتان كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٢٩٨٨) و(٤٦٠٠).

فهذا عطاءٌ الـخُراسانيُّ، وشهرُ بنُ حَوْشب، والوليدُ بنُ عبدِ الرحمن الـجُرشيُّ، يقولون عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، ما قال أبو حازم عنه من لقائه مُعاذَ بنَ جَبَل وسماعِه منه، وغيرُ نكير لقاءُ أبي إدريسَ لمعاذٍ؛ لأن أبا إدريسَ الـخَوْلانيَّ وُلِد عامَ حُنَين، وولِـي قضاءَ دمشقَ والشام بعدَ فَضالةَ بن عُبَيْد، لم يكنْ بينَهما واسطةٌ، وفَضالةُ من الصّحابة، وليَ القضاءَ بعدَ أبي الدَّرداء، واسمُ أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ عائذُ الله بنُ عبدِ الله، لا يَـختلِفون في ذلك، وقد ذكَرْناه في هذا الكتاب في باب ابنِ شهابٍ لروايتِه عنه حديثَ الاستِجْمار بالأَحْجار، وحديثَ النهي عن أكل ذي الناب من السِّباع[1].

ذكر أبو حاتم محمدُ بنُ إدريسَ الـحَنْظليُّ، قال: حدَّثنا أبو اليمان الحكمُ بنُ نافع، قال: حدَّثنا[2] إسماعيلُ بنُ عياش، عن الوليد بن أبي السائب، عن مكحول: أنه كان إذا ذكَر أبا إدريسَ الـخَوْلانيَّ قال: ما رأيتُ مثلَه. وكان مولدُه يومَ حُنَين[3].

وسُئِل الوليدُ بنُ مسلم: هل لقيَ أبو إدريسَ الـخَوْلانيُّ معاذَ بنَ جبل؟ فقال: نَظُنُّ أن أبا إدريسَ الـخَوْلانيَّ لقي مُعاذًا وأبا عُبيدةَ بنَ الـجَرّاح وهو ابنُ عشرِ سنين. ثم قال: قال سعيدُ بنُ عبد العزيز: وُلِد أبو إدريسَ الـخَوْلانيُّ أيام غزوةِ حُنَين. قال الوليدُ: ولقي أبو إدريسَ أبا ثعلبةَ، وأبا الدَّرْداء، وشدَّادَ بنَ أوس، وعُبادةَ بنَ الصامت، وغيرَهم[4].

---

(١) وهو في الموطأ ١/ ٦٤٠ (١٤٣٣). وقد سلف تخريجه والكلام عليه في الحديث الأول لمحمد بن شهاب الزهري عن أبي إدريس الخولاني.

(٢) هذه اللفظة سقطت من م.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/ ١٦١ من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، به.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/ ١٦٠ من طريق محمد بن أسد الـخُشني قال: سألت الوليد ـ يعني ابن سلم ـ: هل لقِيَ أبو إدريس الخولاني معاذ بن جبل؟ فذكره، وليس عنده في آخره قوله: «وغيرهم».

أخبرنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: سمِعتُ يحيى بنَ معين يقول: بلَغَني أن أبا إدريسَ الـخَوْلانيَّ وُلِد عام حُنَين[2].

وأما معاذُ بنُ جبل فتُوفِّي في طاعون عَمواس بالشام سنةَ ثمانَ عشرةَ في خلافةِ عُمرَ، وهو ابنُ ثلاث أو أربع وثلاثين سنة، لا يَختلِفون في ذلك. وقد ذكَرْناه في كتابنا في «الصحابة»[3]، ونسَبْناه، وذكَرْنا أشياءَ من أخبارِه هناك، والحمدُ لله.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ العَبْديُّ، قال: حدَّثنا ابنُ الـمُبارَك، عن يونسَ بنِ يزيد، عن الزهريِّ، عن عبد الرحمن بن كَعْب، قال: كان مُعاذُ بنُ جَبَل شابًّا حليمًا، من أفضل شبابِ قومِه[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا يحيى بن مَعين، قال[5]: حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بن كعبِ بنِ مالك، عن أبيه، قال: كان معاذُ بنُ جبل رجلًا سَمْحًا، شابًّا جميلًا، من أفضل شبابِ قومِه.

---

(١) عبد الوارث: هو ابن سفيان بن جبرون، وقاسم: هو ابن أصبغ البياني.

(٢) ذكره الباجي في التعديل والتجريح ٣/ ١٠٤١ (١٢١٢) عن أبي بكر أحمد بن زهير، به. والخبر في الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٤٤٨ عن يحيى بن معين، وزاد: «فقلت: مَن أخبرك؟ قال: من حديث الشاميِّين مُبينٌ، وكان ثقةً، وقد روى عنه الزُّهريّ».

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢ (٢٤١٦).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨/ ٤٢٨ من طريق ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٤٨ بإثر (١١٥٩٢) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

(٥) في الجزء الثاني من حديثه (الفوائد) (٧٥)، وهو في المصنَّف لعبد الرزاق ٨/ ٢٦٧ (١٥١٧٧)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٤١٧ (١٨٣٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٣١، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧٣، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٤٨ (١١٥٩٢).

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: أخبرنا المدائنيُّ[1]، قال: معاذُ بنُ جبل أبو عبد الرحمن كان أجمل الرجال، لم يُولَدْ له قطُّ، طُوالٌ، حَسَنُ الشعَر، عظيمُ العينين، أبيضُ، جَعْدٌ، قَطَطٌ[2].

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن معاذِ بنِ جبل من طرقٍ شتّى، من غير روايةِ أبي إدريسَ بمعنى حديث أبي إدريسَ ومختصرَ المعنى أيضًا.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُبَيدة، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أبي سليمان، عن أبي بحريّة، قال: قدِمْتُ الشام، فدخَلْتُ المسجد، فإذا أنا بنفرٍ جُلوس في المسجد شُيوخ، فيهم شابٌّ يحدِّثُهم قد أنصَتوا له، فقلت: ألا تسألون مَن هؤلاء؟ قال[3]: هؤلاء أصحابُ رسول الله ﷺ. قلت: مَن الرجلُ الشابُّ الذي يُحدِّثُهم؟ قال[4]: هذا معاذُ بنُ جَبَل. قال: فرُحْتُ إلى الصلاة، فإذا هو قد هجَّر، فقضَى صلاتَه، ثم جلَس، فجلَسْتُ إليه،

(١) هو علي بن محمد.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨/ ٣٩٤ من طريق أبي بكر أحمد بن زهير، به. كذا ذُكر هنا: «لم يُولد له قطُّ»، ولكن أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٣٨٨ من طريق أيوب بن خالد الأنصاري عن عبد الله بن رافع المخزومي المدني في قصة طاعون عمواس وقد اشتدَّ به الوجع، وفيه دعاؤه: «اللهمَّ أدِّ آلَ معاذٍ نصيبهم الأدنى من هذه الرَّحمة، فطُعِنَ ابناه، فقال: كيف تجدانكما؟ قالا: يا أبانا، الحقُّ من ربكم فلا تكونَنَّ من الممترين، فقال: وأنا ستجدانِّي إن شاء الله من الصابرين.

وذكر ابن سعد أيضًا في طبقاته ٣/ ٥٨٣ أنه كان له ابنان، فقال: «أحدُهما عبدُ الرحمن، ولم يُسَمَّ لنا الآخر، ولم تُسَمَّ لنا أمُّهما، ويُكنى أبا عبد الرحمن».

وقال المصنِّف نفسُه في الاستيعاب ٢/ ١٤٠٣: «قد قيل: إنه وُلد له ولدٌ سُمِّي عبد الرحمن، وإنه قاتل معه يوم اليرموك، وبه كان يُكنى، ولم يختلفوا أنه كان يُكنى أبا عبد الرحمن».

(٣) في م: «قالوا»، والمثبت من النسخ المعتمدة.

(٤) كذلك.

فقلت: والله إني لأحبُّك. فأخَذ بحُبوتي ثم جبَذني، فقال: آلله؟ مرتين أو ما شاء الله. قال: قلت: نعم. قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: وَجَبَتْ مَحَبَّتي، أو رَحْمَتي، للذين يتَحابُّون فيَّ، ويتباذلُون فيَّ، ويتَجالسون فيَّ، ويتجاوَرون فيَّ»(١).

فهذا أبو بَحريّة السَّكونيُّ قد روَى عن معاذ نحو حديثِ أبي إدريسَ سواءً في المعنى، وليس في حديثِه هذا ذكرُ مسجدِ دمشقَ ولا مسجدِ حِمْص.

وأخبرنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادة، قال: أخبرني مالكٌ، عن أبي حازم بنِ دينار، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، قال: دخلتُ مسجدَ دمشقَ فإذا أنا بفتًى برّاقِ الثَّنايا، وإذا الناسُ حولَه. فذكَر الحديثَ كما في «الموطأ» سواءً، إلا أنه قال في آخره: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال اللهُ تبارك وتعالى: وجَبَتْ مَحبَّتي للمُتحابِّين فيَّ، والمتجالسين فيَّ، والمتجاوِرين فيَّ، والمتباذِلين فيَّ»(٢).

وقد روَى أبو مسلم الخَوْلانيُّ عن معاذِ بنِ جبل مثلَ ما روَى عنه في هذا الحديث أبو إدريسَ وأبو بَحْرِيّة، إلا أن حديثَه مختصَرُ المعنى عن معاذٍ، وقال: في مسجدِ حمصَ. وألفاظُ هذا الحديث رواها أبو مسلم عن عُبادةَ، وجائزٌ أن يكونَ عُبادةُ ومُعاذٌ وغيرُهما أيضًا سمِعا ذلك من رسولِ رسول الله ﷺ. هذا ممكنٌ غيرُ ممتَنع، على أن أبا مسلم الخَوْلانيَّ، وإن كان فاضلًا، فإنهم يُضَعِّفون نقلَه، وليس ممن يُقاسُ بأبي إدريسَ الخَولانيِّ في فهمِه وعلمِه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٩٢ (١٧٨) من طريق موسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ، به، وهو ضعيف كما في التقريب (٦٩٨٩)، عبد الله بن أبي سليمان: هو القرشي، أبو أيوب الأموي، مولى عثمان بن عفان، وأبو بحريّة: هو عبد الله بن قيس الكندي السّكوني.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٣٥٩ (٢٢٠٣٠) عن روح بن عبادة، به. ورجاله إسناده ثقات.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ. وأخبرنا أحمدُ بنُ محمد[1]، قال: أخبرنا وَهْبُ بنُ مَسرَّةَ، قالا: أخبرنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا وكيعٌ، عن جعفرِ بنِ بُرْقان، عن حبيبِ بنِ أبي مرزوق، عن عطاءِ بنِ أبي رباح، عن أبي مسلم الـخَولانيِّ، قال: أتيتُ مسجدَ أهل حِـمْصَ فإذا فيه حَلْقةٌ فيها كُهولٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، وإذا شابٌّ منهم أكْحَلُ العينَيْن، بَرّاقُ الثَّنايا، كلما اختلَفوا في شيء ردُّوه إلى الفتى، فتًى شابّ. قال: فقلتُ لجليس لي: مَن هذا؟ قال: هذا معاذُ بنُ جَبَل. قال: فجئتُ من العَشيِّ، فلم يَـحضُرْ. قال: فغدَوْتُ من الغدِ فلم يـجِئْ، فرُحْتُ فإذا أنا بالشابِّ يُصلِّي إلى سارية. قال: فركَعْتُ، ثم تحوَّلْتُ إليه. قال: فسلَّم، فدنَوْتُ منه، فقلت: إنّي لأحبُّك في الله. قال: فمدَّني إليه. قال: كيف قلت؟ قال: قلت: إنّي لأحبُّك في الله. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الـمتَحابُّون في الله على منابرَ من نورٍ في ظلِّ العرش، يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه».

قال[3]: وحدَّثنا وكيع، عن جعفرِ بنِ بُرْقان، عن حبيبِ بنِ أبي مَرزوق،

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر، المعروف بابن الجسور. وابن وضّاح شيخ وهب بن مسرّة: هو محمد بن وضاح بن بزيع.

(٢) في المصنَّف (٣٥٢٣٥)، وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٤١٦ (١٨٢٧)، وروايتهما مختصرة. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٤٤ (٢٠٢٤) من طريق ابن أبي شيبة، به، مختصرًا.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٣٨٣ (٢٢٠٦٤) عن وكيع بن الجرّاح، به، ومن طريق أحمد أخرجه ابن ماجة (١٦٧)، والمزّي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٩٢، ٢٩٣.
وهو عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٥٨٩-٥٩٠ و٧/ ٣٨٨، والترمذي (٢٣٩٠)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١١٠٨)، والشاشي في مسنده (١٢٣٦) و(١٢٣٧) و(١٣٨٥)، وأبي نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٣٠ و٢/ ١٣١، وفي معرفة الصحابة ٥/ ٢٤٣٤ من طرق عن جعفر بن برقان، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) يعني: ابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٥٢٣٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٨٧ (١٦٧).
وأخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٣٨٣-٣٨٤ (٢٢٠٦٤) عن وكيع بن الجراح، به. ورجال إسناده ثقات، وينظر ما قبله.

عن عطاءِ بنِ أبي رباح، عن أبي مسلم الـخَولانيِّ، قال: خرجتُ فلقِيتُ عُبادةَ بنَ الصامت، فذكَرْتُ له حديثَ معاذ، فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يحكي عن ربِّه عزَّ وجلّ قال: «حَقَّتْ مَـحبَّتي على المتحابِّين فيَّ، وحَقَّتْ مَـحبَّتي على المتَزاوِرينَ فيَّ، وحَقَّتْ مَـحبَّتي على المتَباذِلين فيَّ، والمتحابُّونَ في الله، على مَنابر من نور في ظلِّ العَرْش يومَ لا ظِلَّ إلّا ظلُّه».

فهذا أبو مسلم الـخَوْلانيُّ يَروي عن معاذٍ وعُبادةَ جميعًا هذا الحديث، إن كان واحدًا. والحديثان جميعًا عن عُبادةَ كما ترى، وأبو مسلم الـخَوْلانيُّ اسمُه عبدُ الله بنُ ثُوَبَ، لا يختلفُ في ذلك أهلُ العلم بالنقل والسِّيَر، وكان فاضلًا عابدًا جليلًا، من كبارِ التابعين وخيارِهم وجِلَّتِهم، له كراماتٌ كثيرةٌ، وأخبارٌ عجيبةٌ مشهورةٌ، ذكَرها ابنُ أبي خَيْثَمة[1] وسعيدُ بنُ أسَدٍ[2] وغيرُهما، وكان أبو مسلم الـخَوْلانيُّ مسلمًا على عهدِ رسول الله ﷺ، وقدِم المدينةَ حينَ استُخْلِف أبو بكرٍ الصديق، وقد أجرَيْنا ذكرَه في كتاب «الصّحابة»[3] على شرطِنا. وقد روَى عنه أبو إدريسَ الـخَوْلانيُّ حديثًا نَذكُرُه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

قال أحمدُ بنُ زُهَير: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول: أبو مسلم الـخَوْلانيُّ اسمُه عبدُ الله بنُ ثُوَبَ، سمعتُه من أبي المغيرة[4].

قال أحمدُ بنُ زُهَير: وسألتُ يحيى بنَ مَعين عن أبي مسلم الـخَوْلانيِّ، فقال: اسمُه عبدُ الله بنُ ثُوَبَ، شاميٌّ ثقة[5].

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثاني: ٢/ ٨٧٠، وليس في المطبوع منه إلا خبرٌ واحد عنه (٣٦٧٢).

(٢) هو سعيد بن أسد بن موسى الأموي، له كتاب فضائل التابعين وأخلاق الصالحين، ذكره الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ص٩٢ (٢٧٦) وقال: «هو في مجلد».

(٣) الاستيعاب ٢/ ٨٧٧ (١٤٧٩)، وفي الكنى ٤/ ١٧٥٧ (٣١٧٥).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧/ ١٩٢ من طريق أبي بكر زهير بن حرب.

(٥) المصدر السابق ٢٧/ ١٩٣ من الطريق نفسه، به.

قال أبو عُمر: قد رُوِيَ عن أبي إدريس الـخَوْلانيِّ في هذا الحديث مثل رواية أبي مسلم الـخَوْلانيِّ سواءً، عن مُعاذٍ وعن عُبادة، فأما حديثُه عن مُعاذٍ فنحو حديثِ أبي مسلم عنه، فقد ذكَرْناه من رواية أسدٍ[1]، عن عبدِ الحميد بن بَهرامَ، عن شهرِ بنِ حَوْشَب، عن أبي إدريسَ عائذِ الله بن عبد الله، عن معاذ.

وأما حديثُ أبي إدريس، عن عُبادة، فمثل حديث أبي مُسلم أيضًا، فذكَره ابنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن يَعلى بن عطاء، عن الوليدِ بن عبدِ الرحمن، عن أبي إدريس، قال: حدَّثْتُ عُبادةَ بنَ الصامت فقال: لا أُحَدِّثُ إلا بما سمِعتُ على لسان رسولِ الله ﷺ: «حَقَّتْ مَحبَّتي للمُتحابِّين فيَّ، وحَقَّتْ مَحبَّتي للمُتزاورين فيَّ، أو المتواصِلين»[2]. شكَّ شعبةُ في «المتواصِلين والمتزاوِرين».

وقد يمكن أن يكونَ أبو إدريسَ وأبو مسلم الـخَوْلانيّان عرض لكلِّ واحدٍ منهما ما رُوِيَ في هذا الباب عنهما مع معاذٍ وعُبادةَ، والله أعلمُ بالصحيح في ذلك، ولا يُقطَعُ على أخبارِ الآحاد.

وأما إسنادُ مالكٍ عن أبي حازم فصحيح، وليس في شيء من الأسانيد عن أبي إدريسَ، ولا عن أبي مسلم مثلُه، ولا ما يَلْحَقُ به، وحديثُ أبي مسلم الـخَولانيِّ إنما يَدورُ على حبيب بن أبي مرزوق، وليس ممن يُعارَضُ بمثلِه حديثُ مالكٍ عن أبي حازم، وكذلك حديثُ يَعلَى بن عطاءٍ عن الوليدِ أيضًا، ليس بحُجّةٍ على حديث مالكٍ عن أبي حازم. وقد روَى أبو إدريسَ الـخَوْلانيُّ، عن أبي مسلم الـخَوْلانيِّ، عن عَوْفِ بنِ مالكٍ الأشْجَعيِّ، عن النبيِّ ﷺ حديثَ «تُبايِعُوني». بتمامه. وهو يدخُلُ في رواية النَّظير عن النَّظير:

---

(١) وهو ابن موسى الأمويّ، وقد سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٢٣٦-٢٣٧ (٢٢٠٠٢)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٩-١٧٠، والضياء في المختارة ٨/ ٣٠٦-٣٠٧ (٣٧١) ثلاثتهم عن محمد بن جعفر غُندر، به. ورجال إسناده ثقات. الوليد بن عبد الرحمن: هو الـجُرَشيّ.

حدَّثناه أحمدُ بنُ فتح[1]، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ عبد الله بن الـخَضِر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ صالح الدمشقيُّ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن سعيدِ بن عبد العزيز، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، عن أبي مسلم الـخَوْلانيِّ، قال: حدَّثني الحبيبُ الأمين، أما هو إليَّ فحبيبٌ، وأما هو عندي فأمينٌ؛ عوفُ بنُ مالكٍ الأشْجَعيُّ، قال: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ تسعةً أو ثمانية، فقال: «ألا تُبايِعُونَ رسولَ الله؟». فبسَطْنا أيدينا فبايَعناه، ثم قال قائل: يا رسولَ الله، عَلامَ نُبايِعُك؟ قال: «على أن تَعبُدُوا الله ولا تشرِكوا به شيئًا، وتُصَلُّوا الصلوات الخمس، وتَسْمَعوا وتُطِيعُوا ـ وأسَرَّ كلمةً ـ ولا تسألوا الناسَ شيئًا». فلقد كان بعضُ أولئك النفر يَسقُطُ سَوْطُ أحدِهم فلا يَسألُ أحدًا يَناوِلُه إياه[2].

وهذا حديثٌ مشهورٌ ليس من هذا الباب، ولكني ذكَرْتُه لرواية أبي إدريسَ له، مع جلالتِه، عن أبي مسلم، فإن من الناس مَن جعل أبا مسلم الـخَولانيَّ مجهولًا، وهذا جهلٌ بهذا الشأن، وحسبُك برواية أبي إدريس، وهو من أجَلِّ تابعي الشاميِّين عنه.

وأما حديثُه في هذا الباب، فمعروفٌ عن معاذٍ وعن عبادةَ أيضًا، وهو عن معاذٍ أشهر، وكلاهما محفوظ.

---

(١) هو أحمد بن فتح الله التاجر السّفّار، المعروف بابن الرّسّان.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجة (٢٨٦٧) عن هشام بن عمار الدمشقي، به. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ٣/ ١١٠ (٢٣٢٦) من طريق هشام بن عمّار، به.
وهو عند مسلم (١٠٤٣) (١٠٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز، به. وسلف بإسناد المصنِّف مع تمام تخريجه من طريق أبي داود أثناء شرح الحديث الرابع والثلاثين لأبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

وحدَّثناه عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَد، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن الـجُرَيريِّ، عن رجل، قال: قلت لمعاذ بن جَبَل: إني أُحِبُّك في الله، أو أُحِبُّك لله. فقال لي: انظُرْ ما تقول. قالها ثلاث مرات، ثم قال: إنّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُـحِبُّ الذين يتحابُّون في الله، ويُـحبُّ الذين يَتقاعَدُون فيه، ويُـحبُّ الذين يتَباذَلون فيه، ويحبُّ الذين يَتزاوَرون فيه، ويحبُّ الذين يتجاوَرُون فيه»[1].

قال أبو عُمر: قوله: «بَـرّاقُ الثَّنايا» أي: أبيضُ الثَّنايا. وقد مضَى في باب أبي طُوالة[2] في الـمُتحابِّين في الله ما فيه كفايةٌ، والحمدُ لله.

ولقد أحسن أبو العتاهية رحمه اللهُ في قوله[3]:

مَن لم يكنْ في الله يَمْنَحُك الـهَوَى ... مـزَجَ الـهَوَى بمَلالـةٍ وثِقـالِ

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٨٤ (٨٩٩٥) من طريق مسدَّد بن مسرهد، به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن معاذ بن جبل، وباقي رجال إسناده ثقات. الـجُريري: هو سعيد بن إياس، ثقة وقد اختلط قبل موته، وسماع حمّاد بن زيد منه قبل اختلاطه.

(٢) واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة، وقد سلف ما أشار إليه المصنف في الحديث الثاني له.

(٣) في ديوانه، ص٢٨٨.

حديثٌ ثامنٌ لأبي حازم

مالكٌ[1]، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَر.

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» بهذا الإسناد مرسَلٌ، لم تختلف الرُّواةُ عن مالكٍ فيه فيما عَلِمْتُ[2]. وقد روَى فيه أبو حُذافة عن مالكٍ إسنادًا منكَرًا، عن نافع، عن ابن عمر:

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الـمُطرِّزُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ هارون الصَّبّاحيُّ، قال: حدَّثنا أبو حُذافة[3]، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَر.

قال أبو عُمر: هذا مُنكَر الإسناد لا يَصِحُّ، والصحيح فيه عن مالك، ما في «الموطأ» عن أبي حازم، عن سعيدٍ مُرسلًا، وهو حديثٌ يتَّصلُ ويستندُ من حديث أبي هريرة بنقل الثِّقات الأثبات.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيق، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يَزيدَ الثَّغريُّ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثنا شعبة، عن سَيّار[4]، عن الشعبيِّ، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغَرَر.

---

(١) الموطأ ٢/ ١٩٤ (١٩٤١).

(٢) فقد رواه في موطّئه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزُّهريّ (٢٥٠١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٥)، وسويد بن سعيد (٢٢٥). ورواه عبد الله بن وهب المصري كما في السُّنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٣٨ (١١١٦٢).

(٣) وهو أحمد بن إسماعيل، أبو حذافة السّهميُّ المدينيّ، وهو ضعيف، ضعَّفه ابن قانع والدارقطني في رواية، وتركه أبو أحمد الحاكم، وكذّبه أبو الفضل بن سهل، وذكر ابن عديّ في الكامل ١/ ٣ أنه حدّث عن مالك بالموطأ، وحدّث عنه وعن غيره بالبواطيل. ينظر: تحرير التقريب (٩).

(٤) سيّار: هو أبو الحكم العَنَزيّ، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيق، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونُس[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بن يونسَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي حازم، عن أبيه، عن سهلِ بنِ سعد، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[2].

قال أبو عُمر: هذا خطأٌ، ولم يَروِ هذا الحديثَ أبو حازم، عن سهل بن سَعْد[3]، وإنما رواه عن سعيدِ بنِ المسيِّب كما قال مالك، وليس ابنُ أبي حازم في الحديث[4] ممن يُحتَجُّ به فيما خالفَه غيرُه، وهو عندَهم ليِّنُ الحديث ليس بحافظ، وهذا الحديثُ محفوظٌ من حديث أبي هريرة، ومعلومٌ أنّ سعيدَ بنَ المسيِّب من كبارِ رواة أبي هريرة.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[5]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[6]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ،

---

(١) قوله: «بن يونس» سقطت هذه اللفظة من الأصل، م، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهو إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي أبو يعقوب المعروف بالمنجنيقي نزيل مصر. تهذيب الكمال ٢/ ٣٩٢.

(٢) أخرجه ابن جُميع الصيداوي في معجم الشيوخ، ص٢٥٣، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٦٤، وفي تذكرة الحفّاظ ١/ ١٩٧ من طريق الحسين بن إسماعيل القاضي عن عبد الرحمن بن يونس بن محمد السّراج، به.

وهو عند الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٤٨ (٥٥١٥) من طريق إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي عن عبد العزيز بن أبي حازم، به. وقال: «لا يُروى هذا الحديث عن سهل بن سعد إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به إسماعيل بن أبي الحكم» قلنا: وإسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٦٥ وقال: «روى عن عمران بن عيينة وعيسى بن يونس، روى عنه أبو زرعة» ونقل عن أبيه قوله: «شيخ».

(٣) «ابن سعد» من د٢.

(٤) في د٢: «في هذا الحديث»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) هو محمد بن وضاح بن بزيع.

(٦) في المصنَّف (٢٠٨٨٤)، وعنه مسلم (١٥١٣)، وليس عند ابن أبي شيبة ذِكْر «وعن بيع الحصاة». أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

ويحيى بنُ سعيد، وأبو أسامة، عن عُبيد الله بن عمرَ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغَرَر، وعن بيع الحَصاة.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَر، وعن بيع الـحَصاة، وقال: «أيُّما رجل اشترَى محفَّلةً فله أن يُمسِكَها ثلاثًا، فإن رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصَاعًا من تـمر»[1].

قال أبو عُمر: بَيعُ الغَرَر يَجمعُ وُجوهًا كثيرة؛ منها المجهولُ كلُّه في الثمن، والمثَّمَّنُ إذا لم يُوقَفْ على حقيقة جملتِه، فبيعُه على هذه الحال من بيعِ الغَرَر، وإن وُقِف على أكثر ذلك وحُصِر حتى لا يُشْكِلَ المرادُ منه، فما جُهِل منه من التافهِ اليسير الحقير النَّـزْر في جنبِ الصَّفْقة إذا كان مما لا يُمكِنُ الوصولُ إلى معرفة حقيقتِه، فلا يَضُرُّ ذلك، وهو متجاوزٌ عنه، غيرُ مراعًى عندَ جماعةِ العلماء.

ومن بُيوع الغَرَر بيعُ الآبق، والجمل الشارد، والإبل الصِّعاب في الـمَرْعى، وكذلك الرَّمَكُ[2] والبقرُ الصِّعاب، إذا كان الأغلبُ من أمرِها جهلَ أسنانِها وعدمَ تَقليبِها، والحِيتانُ في الآجام[3]، والطائرُ غيرُ الدَّاجِن[4]، إذا لم يكن مملوكًا

---

(١) سلف بإسناد المصنف من هذا الطريق مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الحادي والعشرين لأبي الزناد عن الأعرج.

(٢) الرَّمك: جمع الرَّمكة: وهي الفرس والبِرْذَونة تُتَّخذ للنَّسْل. ويُجمع أيضًا على أرماك. العين ٥/ ٣٧٠.

(٣) الآجام: جمع الأجمة، قال المطرّزي: «وقولهم: بيعُ السَّمك في الأَجَمة، يريدون: البطيحة التي هي منبت القَصَب أو اليراع» المغرب، ص٢١ (أ ج م).

(٤) المراد بالداجن هنا: كلّ ما يألف البيوت من الطير. النهاية في غرب الحديث لابن الأثير ٢/ ١٠٢.

مَقبوضًا عليه، والقِمارُ كلُّه من بيعِ الغَرَر، وبيعُ الـحَصاة من القمار[1]. ومعنى بيع الـحَصاةِ عندَهم أن تكون جملةُ ثيابٍ منشورةً أو مطويّةً، فيقول القائل: أيُّ هذه الثياب وقَعَت عليها حَصاتي هذه فقد وجَب فيها البيعُ بيني وبينَك بكذا. دون تأمُّلٍ ولا رُؤية، فهذا أيضًا غَرَر.

واسمُ بيع الغَرَر اسمٌ جامعٌ لهذه المعاني كلِّها وما أشبَهَها، إلا أن العلماءَ اختلَفوا في الآبِق يكونُ في يدِ مُشتَريه:

فقال مالكٌ: لا يجوزُ بيعُ الآبق إلا أن يكونَ بحيثُ يُقدَرُ على تَسليمِه، ويعرِفُ البائعُ والمشتَري حاله في وقت البيع[2].

وقال الحسنُ بن حيٍّ والشافعيُّ وعُبيدُ الله بنُ الحسن: لا يجوزُ بيعُ الآبق[3].

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا يجوزُ بيعُ العبدِ الآبق إلّا أن يكونَ في يدِ مُشتَريه[4].

وقال عثمانُ البَتيُّ[5]: لا بأسَ ببيع الآبق والبعيرِ الشارد، وإن هلَك فهو من مال المشتري، وإن اختلَفا في هلاكِه فعلى المشتري البينةُ أنه هلك قبل أن يشترِيَه، وإلا أعطاه قيمتَه، وكذلك المبتاعُ إذا تقدّم شراؤُه.

قال أبو عُمر: قولُ عثمانَ البَتِّيِّ هذا مردودٌ[6] بالسُّنة المذكورة في هذا الحديث،

---

(١) زاد هنا في د٢: «وهو الميسر، وهو أيضًا من بيوع الغرر»، ولا معنى لهذه الزيادة لأن معناها تقدم.

(٢) نقله عنه بهذا السياق الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٨٨، وينظر: المدوّنة ٣/ ١٩٤.

(٣) ينظر: الأمّ للشافعي ٣/ ١٨، ومختصر الـمُزني ٨/ ١٨٥، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٨٨.

(٤) نصَّ على ذلك محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط له ٥/ ٩٢ (١٧) وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٨٨، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٠.

(٥) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٨٩.

(٦) عبارة م: «هو مردود»، والمثبت من النسخ.

وقول أبي حنيفة في جواز بيعِه ـ إذا علِمه المشتري دون البائع ـ ليس بشيء، والصحيح ما قاله مالكٌ فيما ذكرنا عنه، وهو مذهبُ الشافعيِّ وغيرِه أيضًا إذا كان على ما وصَفْنا.

والبيعُ الفاسدُ من بيوع الغَرَر وغيرِها إذا وقَع فُسِخ إن أُدرك قبل القبض وبعده، فإن فات بعدَ القبض رُدَّ إلى قيمتِه، بالغًا ما بلغ يوم قُبِضَ، لا يومَ وقَعَت صفقَتُه، فإن أُصيب عندَ البائع قبلَ القبض فمُصيبتُه بكلِّ حال منه.

ومن هذا الباب بيعُ اللَّبَن في الضَّرع، وبيعُ الـمُغيَّب تحتَ الأرض من البقول إذا لم تُـرَ.

ومن ذلك بيعُ الدَّيْن على الـمُفْلِس وعلى الميت، وبيعُ الـمَضامين والملاقيح، وحَبَلِ حَبَلَةٍ، وقد مضى تفسيرُ ذلك في باب نافع[1].

ومن ذلك بيعُ الجنين في بطن أُمِّه، وكلِّ ما لا يَدْري المبتاعُ حقيقة ما يحصُلُ عليه ولا ما يَصيرُ إليه، وفروعُ هذا الباب كثيرةٌ جدًّا، وللعلماء فيها مذاهبُ لو تقصَّيناها لخرَجنا عن تأليفِنا ومقصدِنا. وبالله توفيقُنا[2].

---

(١) سلف في الحديث السابع له عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل: «التوفيق»، والمثبت من د٢.

حديثٌ تاسعٌ لأبي حازم

مالكٌ[1]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعديِّ، قال: ساعتان تفتحُ لهما أبوابُ السماء، وقلَّ داعٍ تُـرَدُّ عليه دعوتُه: حضرةُ النداء للصلاة، والصفُّ في سبيل الله.

هكذا هو موقوفٌ على سهلِ بنِ سعد الساعديِّ[2] في «الموطأ» عند جماعةِ الرُّواة[3]، ومثلُه لا يقال من جهة الرأي.

وقد رواه أيوبُ بنُ سُويدٍ ومحمدُ بنُ مَخلَدٍ وإسماعيلُ بنُ عمر[4]، عن مالكٍ مرفوعًا.

كتب إليَّ أبو الفضل أحمدُ بنُ أبي عمرانَ الـهَرَويُّ إجازةً بخطِّه، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ عاصم الأصبهانيُّ، قال: حدَّثنا أبو بشرٍ الدُّولابيُّ، قال: حدَّثنا أبو عُمَيْر أحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بن سُوَيدٍ البَلَويُّ[5]، قال: حدَّثنا

---

(١) الموطأ ١/ ١١٧ (١٧٨).

(٢) هذه النسبة سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك موقوفًا: أبو مصعب الزُّهري (١٨٥)، وسويد بن سعيد (٧٤)، وعبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٤٩٥ (١٩١٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن أبي شيبة في المصنَّف ١٠/ ٢٢٤ (٢٩٨٥٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٦٦١)، ويحيى بن بُكير عند البيهقي في الكبرى ١/ ٤١١ (٢٠١٥)، وعبد الله بن وهب المصري عند أبي طاهر المخلّص في المخلّصيات ٣/ ٣٤٥ (١٧٣)، ومطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير عنده (١٧٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٧١ (١١٩٢).

(٤) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٥/ ٥ (١٧٢٠)، والدارقطني في غرائب مالك كما في نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٣٧٠، وأبو طاهر المخلّص في المخلّصيات ٣/ ٣٤٥ (١٧٤). وقد تفرَّد به إسماعيل بن عمر: وهو أبو المنذر الواسطي من بين ثقات أصحاب مالك بروايته مرفوعًا، فالموقوف من طريق مالك لهذا الحديث هو الراجح، والله تعالى أعلم.

(٥) هكذا في النسخ، وهكذا ذكره الذهبي في المقتنى ١/ ٤٤٠ (٤٧٩٣)، وهو خطأ في الكنية مقلوب في الاسم، صوابه: أبو عَميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد البلويّ، وهو من شيوخ الطبري، =

أيوبُ بنُ سُوَيد، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ساعتانِ تُفتحُ فيهما أبوابُ السماء وقلَّما تُرَدُّ على داع دعوتُه؛ لحضورِ الصلاة، والصَّفِّ في سبيل الله».

قال: وحدَّثنا الطبرانيُّ، قال[1]: حدَّثنا موسى بن جُمهور، قال: حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ إهاب، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ سُوَيدٍ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ساعتان لا تُردُّ على داعٍ دعوتُه فيهما؛ حين تُقامُ الصلاةُ، والصَّفِّ في سبيل الله».

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن زكريا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر الكوفيُّ، قال: حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ إهاب، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويد، قال: حدَّثني مالكٌ. فذكَره بإسنادِه مرفوعًا.

وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ بن عُتبةَ الرازيُّ وأبو القاسم عليُّ بنُ الحسن بن جعفرٍ ابنُ أخي محمدِ بنِ جعفرٍ الإمامُ بدِمياط، قالا: حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ الدِّمياطيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مَـخلَدٍ الرُّعَينيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ساعتانِ

= كما يأتي بعد قليل على الوجه. ويظهر أنّ هذا الخطأ والقلب قديم، لعلّه من أبي بشر الدولابي أو من قبله، بدليل أنّ الذهبي إنّما نقله عن أبي بشر الدولابي صاحب كتاب الكنى.

(١) في المعجم الكبير ٦/ ١٤٠ (٥٧٧٤)، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٥/ ٦١-٦٢ (١٧٦٤)، وابن المظفّر في غرائب مالك (٩٧) من طريق مؤمّل بن إهاب، به.
وأخرجه أبو طاهر المخلِّص في المخلّصيات ٣/ ٣٤٦ (١٧٥)، وأحمد بن عبد الواحد المقدسي في فضل الجهاد (١٤) من طريق أيوب بن سويد، به. وإسناده ضعيف، أيوب بن سويد: هو الرَّملي، أبو مسعود الحميري السيباني ضعيف، ضعّفه أحمد بن حنبل وأبو داود والساجي وابن يونس، وقال ابن معين: «ليس بشيء، يسرق الأحاديث» وكذا تكلّم فيه غير واحد كما هو مفصَّل في تحرير التقريب (٦١٥).

تُفتحُ فيها أبوابُ السماء، قلَّما تُرَدُّ فيهنَّ دعوةٌ؛ حُضورُ الصلاة، وعندَ الصَّفِّ للقتال»(١)(٢).

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يُردُّ الدُّعاءُ بين الأذان والإقامة» من وجوه حسان:

أخبرنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ السكن(٣)، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعد، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ عمرٍو الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثنا أبو زيادٍ سهلُ بنُ زياد الطَّحانُ، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أنسِ بن مالك، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نُوديَ بالأذان فُتِحتْ أبوابُ السّماء، واستُجيبَ الدعاءُ»(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٣٧٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٤٣ من طريق محمد بن مخلد الرُّعيني، به. وإسناده ضعيف؛ محمد بن مخلد الرُّعيني متَّهم، حدّث بالأباطيل عن مالك كما ذكر ابن عديّ في الكامل ٦/ ٢٥٦ وقال: «منكر الحديث عن كلِّ مَنْ يروي»، وينظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣ (٨١٥١).

(٢) جاء بعد هذا في د٢: «وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمدُ بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير...» إلخ، ثم ذكر الحديث: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء» وسيأتي بعد قليل.

(٣) هو أبو عليّ، سعيد بن عثمان بن السَّكن.

(٤) أخرجه البزار في مسنده ١٣/ ١٢٤ (٦٥١١) عن حفص بن عمرو الرَّبالي الرقاشي مقرونًا بأبي كامل الفُضيل بن الحسين، به. وأخرجه هلال بن محمد الحفّار في جزئه المسمّى بحديث أبي عبد الله المتوثيّ القطان عن شيوخه (١١٠) عن حفص بن عمرو الرّبالي الرَّقاشيّ، به، وعنه الخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ٩/ ٩١، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٣٨٤-٣٨٥، وعزاه لأبي أحمد الحاكم في الكُنى وللدارقطني في الأفراد من رواية حفص بن عمرو الرقاشيّ، به.
وأخرجه ابن سمعون في أماليه (٣٧)، ومن طريقه الضياء المقدسيّ في المختارة ٦/ ١٦٦ (٢١٧٠) كلاهما من طريق حفص بن عمرو، به.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/ ١١٩ (٤٠٧٢) من طريق سهل بن زياد، به.
قال الحافظ ابن حجر بإثره: «ورجاله رجال الصحيح إلّا سهل بن زياد، فإنه بصري يُكنى أبا كثير، ذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحًا، وذكره ابن حبّان في الثقات»، قلنا: الصحيح =

وأخبرنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام الـخُشَنيُّ، قال: حدَّثنا بُندارٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، قال: حدَّثنا سفيان، عن زيد، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذانِ والإقامة(١).

وروَى يزيدُ الرَّقاشيُّ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عندَ الأذانِ تُفتحُ أبوابُ السماء، وعندَ الإقامةِ لا تُرَدُّ دعوةٌ»(٢).

= أن سهل بن زياد: وهو الطّحان يكنى أبا زياد كما ذكر الذهبي في الكُنى ١/ ٢٥١ (٢٣٩٠)، وفي ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٧ (٣٥٧٦) وقال: «ما ضعّفوه، له ترجمة في تاريخ الإسلام»، وكذا ذكر الحافظ ابن حجر نفسه في تعجيل المنفعة ٢/ ٦٢ ٤ فيما نقله عن أبي أحمد الحاكم في الكنى، ومثل ذلك ذكر في لسان الميزان ٤/ ١٩٨ (٣٦٩٩) وزاد فيما نقله عن الأزديّ قوله: «منكر الحديث»، وقد ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام ٤/ ١١٢٣ كما ذكر، إلّا أنه وقع له وهْمٌ في ترجمته القصيرة له، يتمثّل فيما نقله عن أبي حاتم فقال: «قال أبو حاتم: تُكلِّم فيه، وما رأينا إلّا خيرًا» وهذا الكلام إنما قاله أبو حاتم في حقِّ سهل بن زياد القطّان أبي عليّ الباهلي الرازي الواقعة ترجمته في الجرح والتعديل لابنه ٤/ ١٩٧ (٨٥١) بإثر ترجمة سهل بن زياد الطّحان (٨٥٠).

ثم إنّ الحديث قد اختُلف في رفعه ووقفه على سليمان بن طرخان التيمي كما قال الدارقطني في علله ١٢/ ٩١ (٢٤٦٠)، فذكر أن الصواب في ذلك رواية من رواه عنه - يعني عن سليمان التيمي - عن قتادة عن أنس موقوفًا، وأن رفْعَه وهْمٌ، وقال: «والصحيح الموقوف». قلنا: والموقوف أخرجه النسائي في الكبرى ٩/ ٣٣ (٩٨١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، و(٩٨٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان كلاهما عن سليمان التَّيميّ، به موقوفًا. وإسنادهما إلى أنس رضي الله عنه صحيح، وسيأتي بإسناد المصنِّف من هذين الطريقين في آخر أحاديث هذا الباب قريبًا.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٩/ ٣٢ (٩٨١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وهذا إسناد ضعيف لأجل زيد، وهو زيد بن الحواري العمِّي، فهو ضعيف كما في التقريب (٢١٣١)، وحديث أنس السالف قبله يُغني عنه. بندار: هو محمد بن بشار، وأبو إياس: هو معاوية بن قرّة الـمُزنيّ.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٨٥٨) من طريقين عن يزيد الرقاشيّ، به. وهو ضعيف كما في التقريب (٧٦٨٣).

وقال عطاءٌ: عندَ نزول الغيث، والتِقاءِ الزَّحْفَين، والأذان، يُستجابُ الدعاء[1].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا أبو عَميرةَ عبدُ العزيز بنُ أحمدَ بنِ سُويدٍ، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ الرَّمْليُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ساعتانِ تُفتحُ لهما أبوابُ السماء، وقلَّما تُـرَدُّ على الدَّاعي فيهما دعوتُه؛ حُضورُ الصلاة، والصَّفُّ في سبيل الله»[2].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُمارةَ الأسديُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن بُرَيدِ بن أبي مريم، عن أنسِ بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدعاءَ لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة»[3].

وأخبرنا أحمدُ[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا أبو هشام الرِّفاعيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ يمانٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن زيدٍ

---

(١) سلف تخريجه أثناء شرح الحديث الأول لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك.

(٢) سلف تخريجه قبل قليل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٨٥٧) عن عُبيد الله بن موسى، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٤١ (١٢٥٨٤)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٣٢ (٨٩١٢)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٣٥٣ (٣٦٧٩)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٧٣ (١١٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٢١ (٤٢٥)، وابن السُّنّي في عمل اليوم والليلة (١٠٢)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٥٩٣ (١٦٩٦)، والطبراني في الدُّعاء (٤٨٤) من طرق عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، به.

وإسناده صحيح. أبو إسحاق: هو جدُّ إسرائيل واسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد السَّبيعي.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الأموي، أبو عمر المعروف بابن الجسور، سمع أبا بكر أحمد بن الفضل بن العباس الدينوريّ، شيخه في هذا الإسناد، ومحمد بن جرير: هو الطبري المؤرّخ والمفسِّر المعروف.

العمِّيِّ، عن أبي إياس معاويةَ بن قُرَّة، عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدعاءُ لا يُـرَدُّ بين الأذان والإقامة»[1].

ووقَفَه ابنُ مهديٍّ، عن سفيان: حدَّثنا أحمدُ[2]، قال: حدثنا أحمد، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشّار، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن[3]، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن زيدٍ العمِّيِّ، عن أبي إياس، عن أنسِ بنِ مالك قال: لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذان والإقامة.

قال: وحدَّثنا ابنُ بشّار وابنُ المثنّى، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن قتادة، عن أنس قال: إذا أُقيمَت الصلاةُ فُتِحَت أبوابُ السماء، واستجيب الدعاء.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤) عن أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد الكوفي، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٥٥٢)، وأحمد في المسند ١٩/ ٢٣٤ (١٢٢٠٠) عن وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري، به.
وأخرجه أبو داود (٥٢١)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٣٢ (٩٨١٣) و(٩٨١٤)، وابن عديّ في الكامل ٣/ ١٩٩، والطبراني في الدُّعاء (٤٨٣) من طرق عن سفيان الثوري، به. وإسناده ضعيف، لأجل أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير الكوفي، فهو ضعيف، ضعّفه البخاري والنسائي وأبو حاتم الرازي وغيرهم كما في تحرير التقريب (٦٤٠٢)، وشيخه ابن يمان: وهو يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريا الكوفي ضعيف عند التفرد، ضعّفه أحمد بن حنبل والنسائي وابن نُمير، وقال ابن المديني ويعقوب بن شيبة: كان صدوقًا، وزيد العمِّي هو: ابن الحواري، أبو الحواري البصري ضعيف كذلك، كما بيَّنا قريبًا، ينظر: تحرير التقريب (٧٦٧٩) و(٢١٣١). والمحفوظ في هذا المعنى عن أنس الموقوف كما سلف تفصيل ذلك قريبًا.

(٢) أحمد: هو ابن محمد، والثاني: هو أحمد بن الفضل، ومحمد هو: ابن جرير الطبري. وقد سقط أحمد الثاني من الإسناد في م.

(٣) عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وقد سلف تخريج هذا الحديث والذي يليه، ص١٦٠.

مالكٌ، عن سلَمةَ بنِ صفْوانَ

حديثٌ واحدٌ

وهو سلمةُ بنُ صفوانَ بن سلَمة الزُّرَقيُّ[1]، مدنيٌّ ثقةٌ، يروي عن أبي سلَمة[2] وغيرِه. روى عنه مالكٌ وغيرُه.

مالكٌ[3]، عن سلَمةَ بنِ صَفْوان، عن زيدِ[4] بنِ طلحةَ بنِ رُكانة، يَرفعُه إلى النبيِّ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ دينٍ خُلُقٌ، وخُلُقُ الإسلام الحياءُ».

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عندَ جمهورِ الرُّواة، عن مالك[5]. ورواه وكيعٌ، عن مالك، عن سلَمةَ بنِ صفوان، عن يزيدَ بنِ طلحةَ بنِ رُكانة، عن أبيه[6]. ولا أعلمُ أحدًا قال فيه: عن أبيه، عن مالك. إلا وكيعٌ، فإن صحَّت روايةُ وَكيع، فالحديثُ مسندٌ من هذا الطريق. وأما معناه، فمتَّصِلٌ مسندٌ من وُجوهٍ عن النبيِّ ﷺ.

وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث: زيدُ بنُ طلحة. وقال القَعنبيُّ[7]

---

(١) تهذيب الكمال للمزيّ والتعليق عليه ١١/ ٢٩٠.

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) الموطأ ٢/ ٤٩٠ (٢٦٣٤).

(٤) كذا وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو وهمٌ منه رحمه الله، وصوابه «يزيد» هكذا رواه رُواة الموطأ الآخرون، وسيشير المصنف إلى هذا قريبًا.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريّ (١٨٨٩)، وسويد بن سعيد (٦٧٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الخلّال في السُّنة (١١٥٩) والجوهري في مسند الموطأ (٤٢٣) وعند البيهقي في شعب الإيمان (٧٧١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٥٠)، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسي عند القضاعي في مسند الشهاب (١١٠٩) ووكيع في الزهد (٣٨٣)، وعنه هنّاد في الزهد ٢/ ٦٢٥.

(٦) سيأتي من هذا الطريق بإسناد المصنّف مع تخريجه والكلام عليه قريبًا.

(٧) سلف تخريجه من هذا الطريق قبل التعليق السابق.

وابنُ بكير وابنُ القاسم وغيرُهم: يزيدُ بنُ طلحةَ بن رُكانة. وهو الصواب، وهو يزيدُ بنُ طلحةَ بنِ رُكانة بنِ عبدِ يزيدَ بن هاشم بن المطلب بن عبدِ مَناف. وقد أنكَر يحيى بنُ معين على وكيع في هذا الحديث قوله: عن أبيه. وقال: ليس فيه عن أبيه، هو مرسلٌ[1].

وقد رواه محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، عن وكيع، عن مالكِ بنِ أنس، عن سلَمةَ بنِ صفوان، عن ابن رُكانة، قال: قال رسولُ الله ﷺ. فذكَره[2]. وهذا يُشبه أن يكونَ مثل روايةِ جماعةِ أصحابِ مالك؛ لأنه لم يقل فيه: عن أبيه. وإن كان لم يُسَمِّه، ولا أعلَمُه يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ بغير هذا الإسناد، إلا ما انفَرد به معاويةُ بنُ يحيى، عن الزُّهريِّ، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لكلِّ دينٍ خُلُقٌ، وخُلُقُ الإسلام الحياءُ»[3]. ومعاويةُ بنُ يحيى ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ بمِثلِه[4]، ولا يوثَقُ بنقلِه، وقد رُوِيَ من حديث الشاميِّين بإسنادٍ حسن.

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو بكر محمّدُ بنُ الحسين بن صالح السَّبيعيُّ الحلَبيُّ بدمشق، قال: حدَّثنا أبو عمرَ عبدُ الله بنُ محمدِ بن يحيى الأزديُّ، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس العسَقْلانيُّ، عن مَعْنِ بنِ الوليد، عن ثورِ بنِ يزيدَ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن معاذِ بنِ جبل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وخُلُقُ الإسلام الحياءُ، مَن لا حياءَ له لا دينَ له»[5].

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني: ١/ ٢٢٧ (٧٧٨) قال: «سمعت يحيى بن معين يقول» فذكره.

(٢) أخرجه وكيع في الزهد (٣٨٢)، وعنه هنّاد في الزُّهد ٢/ ٦٢٥.

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٤) في الأصل، م: «بحمله» وهو تحريف.

(٥) ذكره ابن القطّان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٦٢٠ وعزاه للمصنِّف، وقال: «ومعن بن الوليد ثقة، وسائرهم كذلك، إلا أبا محمد (كذا في المطبوع بدل: أبو عمر): عبد الله بن محمد، فإنّي لا أعرفه». =

وبإسنادِه عن مُعاذِ بنِ جبل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «زَيِّنوا الإسلامَ بخَصْلَتَيْن». قلنا: وما هما؟ فقال: «الحياءُ والسَّماحةُ في الله لا في غيرِه».

وأما حديثُ وكيع، فحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بنُ محمدِ بنِ بَديع البغداديُّ المعدَّل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ صالح بنِ ذَرِيح، قال: حدَّثنا هنّادُ بنُ السَّرِيِّ، قال: حدَّثنا وَكيعٌ، عن مالكِ بنِ أنس، عن سلمةَ بنِ صَفْوان، عن يزيدَ بنِ رُكانة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقًا، وإنَّ خُلُقَ هذا الدينِ الحياءُ»[1].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو العباس محمدُ بنُ إسماعيل بن محمدٍ الدَّمِيريُّ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ محمد بن عيسى، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى[2] القَطّان، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن مالكِ بنِ أنس، عن سَلَمةَ[3] بن صَفْوان،

= قلنا: «وهذا إسنادٌ منقطع، فإن خالد بن معدان: وهو الكلاعي، أبو عبد الله الحمصي، لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه، فيما ذكر أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في المراسيل، ص٥٢ (١٨٤) قال: «وسمعته يقول: خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرسل، لم يسمع منه، وربّما كان بينهما اثنان»، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٧: «وأرسل عن معاذ بن جبل» وفي تهذيب الكمال ٨/ ١٦٨ في ذكر من روى عنهم: «ومعاذ بن جبل، ولم يسمع منه»، وينظر: تحفة التحصيل للعلائي، ص٩٣، فمن يأتيه الحسن؟

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٢٢٧ (٧٧٨)، وعنه البغوي في معجم الصحابة ٢/ ٤٠٦ (٧٧١)، والدارقطني في غرائب مالك كما في الإصابة لابن حجر ٣/ ٥٢٨، ثلاثتهم عن عليّ بن الحسن الصفّار عن وكيع بن الجرّاح الرُّؤاسيّ، به.
قال البغويُّ بإثره: «حدّثني أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حديث رُكانة هذا مرسلٌ له عن أبيه عن جدِّه». وقد سلف تخريج قول ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين من تاريخه الكبير قريبًا.

(٢) قوله: «بن موسى» لم يرد في د٢.

(٣) قوله: «سلمة» سقط من الأصل، م.

عن يزيدَ بنِ رُكانة، عن أبيه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقًا، وإنَّ خُلُقَ هذا الدينِ الـحَياءُ».

وقد رُوِي عن عيسى بن يونسَ، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لكُلِّ دينٍ خُلُقٌ[1]، وخُلُقُ هذا الدين الـحَياءُ»[2]. وذلك عندَنا خطأ، وإنما هو لمالكٍ، عن سلمةَ بنِ صَفوانَ، لا عن الزُّهريِّ، عن أنس. وحديثُ عيسى بنِ يونس، إنما هو عن مُعاويةَ بنِ يحيى، عن الزُّهريِّ، عن أنس، لا عن مالك بن أنس.

ذكره البزّارُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن معاويةَ بنِ يحيى، عن الزُّهريِّ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، فذكَره[3].

---

(١) في د٢: «إن لكل دين خلقًا»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٣١ (١٣)، وفي الأوسط ٢/ ٢١٠ (١٧٥٨)، والإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه ٢/ ٦١٧، والخطيب في تاريخه ٨/ ٥٠٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤/ ٢١ جميعهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، به. وهو عند الطبراني في معجميه «عن معاوية بن يحيى ومالك بن أنس» معًا. قال الدارقطني في غرائب مالك كما في ذيل ميزان الاعتدال ١/ ١٨٢ (١٤٩): «تفرَّد به ابن سهم عن عيسى بن يونس عن مالك، ولم يُتابع عليه، ولا يصحُّ».

(٣) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٠١)، ويحيى بن الحسين الشّجري في أماليه كما في ترتيب الأمالي الخميسية لمحيي الدين العبشمي ٢/ ٢٧١ (٢٤٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/ ٢٥٢ من طريق نعيم بن حمّاد الخزاعي، به.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٨٧٧)، وابن ماجة (٤١٨١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٦١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠١٨) من طرق عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، به.

وذكره الدارقطني في علله ١٢/ ١٨٢ (٢٥٩٣) عن نعيم بن حماد، وذكر فيه الاختلاف على عيسى بن يونس، وقال: «والحديث غير ثابت»، وقال ابن الجوزيّ في العلل المتناهية ٢/ ٢٢١ (١١٨١): «هذا حديثٌ لا يصحُّ، قال يحيى بن معين: معاوية بن يحيى ـ وهو الصَّدفي ـ ليس بشيء».

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان». رواه عبدُ الله بنُ دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[1].

وروَى ابنُ شهاب، عن سالم[2]، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الحياءُ منَ الإيمان». وقد مضَتْ هذه الآثارُ في باب ابنِ شهابٍ عن سالم من هذا الكتاب، والحمدُ لله[3].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: أخبرنا حمزةُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[4]، أخبَرنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربيّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن ابنِ عجلان، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «الحياءُ شُعبةٌ منَ الإيمان».

---

(١) سيأتي بإسناد المصنف مع تخريجه قريبًا.

(٢) في د٢: «سعد»، وهو تحريف بيّن، فهو سالم بن عبد الله بن عمر.

(٣) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثاني لابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر.

(٤) في المجتبى (٥٠٠٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٨٥٠)، وابن ماجة (٥٧) من طريق سفيان الثوري عن محمد بن عجلان، به. وهذا إسناد حسن لأجل محمد بن عجلان: وهو المدني، فهو صدوق كما في التقريب (٦١٣٦)، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو صالح: هو ذكوان بن عبد الله السمان. والحديث عند أحمد في المسند ١٥/ ٤٤٣ (٩٧١٠) من طريق سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار، به. وإسناده صحيح.

أبو النَّضْر مولى عُمرَ بنِ عُبيد الله

واسمُه سالمُ[1] بنُ أبي أُميّة، مولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله بنِ معمَرٍ التَّيميِّ، تَيْم قريش، وكان كاتبًا لعمرَ بنِ عُبيدِ الله، وهو أحدُ الثِّقاتِ الأثباتِ من أهل المدينة.

روَى عن جماعةٍ من التابعينَ بالمدينة، وقد رأى عبدَ الله بنَ عمرَ، وسمع منه، ويروي عن ابن أبي أوفى والسائبِ بنِ يزيدَ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْويُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرَ، عن أبي النّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله، قال: كنتُ جالسًا مع عبدِ الله بنِ عمرَ، فجاءَهُ رجلٌ فسلَّم عليه، فرأى بينَ عينيه أثرَ سجدةٍ، فقال: ما هذا؟ صحِبتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ، فلم أرَ هاهنا شيئًا. ومسَحَ عبدُ الله بينَ عَيْنَيه.

ورَوَى عن أبي النّضْرِ جماعةٌ من الأئمّة؛ منهم: مالكٌ، والثّوريُّ، وابنُ عُيينةَ، ومحمدُ بنُ إسحاق، وعُبيدُ الله بنُ عمرَ، وغيرُهم.

ونسَبَه محمدُ بنُ إسحاق، فقال: سالمُ بنُ أبي أُميّة[2]. وتوفّي أبو النَّضْرِ سنةَ ثلاثٍ وثلاثينَ[3]. وقيل: سنةَ ثلاثينَ ومئة.

---

(١) تهذيب الكمال والتعليق عليه ١٠/ ١٢٧ (٢١٤١).

(٢) كذا ذكر يحيى بن معين كما في تاريخ الدُّوري ٣/ ٢٣٦ (١١٠١).

(٣) قاله القاسم بن سلّام فيما نقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦/ ٧، وقال خليفة بن خيّاط في طبقاته، ص٤٦٧ (٢٣٩٥): «توفّي زمن مروان بن محمد، سنة تسع وعشرين ومئة»، وكذا قال محمد بن المثنى العنزي أنه توفي سنة تسع وعشرين، كما في تهذيب الكمال ١٠/ ١٣٠. وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى، متمّم التابعين، ص٣١٢ (٢١٥): «توفّي في خلافة مروان بن محمد» ولم يحدِّد سنة وفاته.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» خمسةَ عشرَ حديثًا؛ منها تسعةٌ متّصلةٌ مسنَدةٌ، ومنها حديثُ ظاهرُه الاتّصال، وليس بمتَّصلٍ، وسائرُها منقطعةٌ ومرسلةٌ.

قال عبدُ الله بنُ أحمدَ بن حنبل: سألتُ أبي عن سالم أبي النّضْرِ، فقال: ثقةٌ[1].

وقال يحيى بنُ معين: سالـمُ أبو النّضْرِ مدنيٌّ ثقةٌ[2].

وقال الـحُميديُّ: سُئِل سفيانُ بنُ عُيينةَ عن سالم أبي النّضْر، فقال: ثقةٌ. وكان مالكٌ يصِفُه بالفضْل والعقْلِ والعبادة[3].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٢/ ٤٩٢ (٣٢٤٤).

(٢) تاريخ الدُّوري، ص١٢١ (٣٧٨).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣١.

حديثٌ أوّلُ لأبي النَّضْر

مالكٌ[1]، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بنِ عُبيد الله، عن بُسرِ بنِ سعيد، أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرسلَه إلى أبي جُهيم يسألُه: ماذا سمِع من رسولِ الله ﷺ في المارِّ بين يدي الـمُصلِّي؟ فقال أبو جُهيم: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي الـمُصلِّي ماذا عليه، لكانَ أن يقفَ أربعينَ خيرًا له من أن يمرَّ بين يدَيْه». قال أبو النَّضر: لا أدري أربعينَ يومًا أو شهرًا أو سنةً.

قال أبو عُمر: أبو جُهيم هذا هو أبو جُهيم بنُ الحارثِ بنِ الصِّمَّة الأنصاريُّ، وهو ابنُ أختِ أُبيِّ بنِ كعب، وقد قيل فيه: عبدُ الله بنُ جُهيم أبو جُهيم. وقد ذكرناه في «الصحابة»[2] بما يُغني عن ذكرِه هاهنا، ولم تختلفِ الرُّواةُ عن مالكٍ في شيءٍ من هذا الحديث[3].

ورَوَى ابنُ عيينةَ هذا الحديث مقلوبًا عن أبي النَّضر، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ[4]،

---

(١) الموطأ ١/ ٢٢٠ (٤٢٢).

(٢) الاستيعاب ٣/ ٨٨٣ (١٨٩٠)، وفي قسم الكُنى ٤/ ١٦٢٥ (٢٩٠١).

(٣) رواه في موطّئه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٤٠٩)، وسويد بن سعيد (١٢٨)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيبانيّ (٢٧٢).

رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٩) ومن طريقه ابن حبان (٢٣٦٦) والبغوي (٥٤٣)، وسويد بن سعيد (١٢٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٧٠١) والجوهري (٣٨٩) والبيهقي ٢/ ٢٦٨، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة في المستخرج (١٣٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٥١٠) والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٠٩، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٢٢)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٩/ ٨٣ (١٧٥٤٠)، وعبد الرزاق (٢٣٢٢)، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي (١٤٢٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/ ٦٦ وفي الكبرى (٨٣٤) والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٠٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٢)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٣٣٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/ ٢٦٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٥٠٧) (٢٦١) والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٦٨.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا، وقوله: «عن بسر بن سعيد» سقط من د٢.

جعَل في موضع زيدِ بنِ خالد: أبا جُهيم، وفي موضع أبي جُهيم: زيدَ بنَ خالدٍ، والقولُ عندَنا قولُ مالك، وقد تابعَه الثوريُّ وغيره.

أخبَرنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[1]: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، عن سفيانَ - يعني الثوريَّ - عن سالمٍ أبي النَّضْر، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، قال: أرسَلني زيدُ بنُ خالد إلى أبي جُهيم أسألُه: ماذا سمِع. فذكَر مثلَ حديث مالك.

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سنجَرَ، قال: حدَّثنا قَبيصةُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن سالمٍ أبي النَّضر، عن بُسرِ بنِ سعيد، قال: أرسَلني زيدُ بنُ خالدٍ الـجُهنيُّ إلى أبي جُهيم أسأله: ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ يقول في الذي يمرُّ بين يدي المصلِّي؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لأنْ يقومَ الرجلُ مقامَه خيرٌ له من أن يمرَّ بين يدي المصلِّي»[2].

ورواه وكيعٌ، عن سفيانَ، عن سالمٍ أبي النَّضر، عن بُسْر بن سعيد، عن عبدِ الله بنِ جُهيم، قال: قال ليَ النبيُّ ﷺ. فذكره هكذا[3]، وهو وهمٌ من

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث: ١/ ٢٨٩ (١٠١٤)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٤٩٧ (٢٤٠٠٩/ ٥٩) عن وكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه الخليلي في الإرشاد (٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وإسناده صحيح، وينظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو عوانة في في المستخرج ١/ ٣٨٤ (١٣٩٣) من طريق قبيصة بن عُقبة السُّوائيّ، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ١٩ (٢٣٢٢) عن مالك وسفيان الثوري، به. ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٨٤ (١٣٩٢)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٧٩ (٢٤٤٠). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٨٣ (٨٦) من طريق أبي عامر العَقَدي عبد الملك بن عمرو البصريّ، به. وإسناده صحيح.

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة سقط من الأصل، وهو ثابت في د٢.

وكيع[1]، والصحيحُ في ذلك روايةُ مالكٍ ومن تابعَه.

وذكَر ابنُ أبي شيبةَ أيضًا، عن وكيع، عن عبد الله[2] بنِ عبدِ الرحمن بن مَوْهَب، عن عمِّه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلمُ أحدُكم ما له في أن يمرَّ بينَ يدي المصلِّي معترضًا، كان لأنْ يقفَ مئةَ عام خيرٌ له من الخطوةِ التي خَطا»[3].

وأما حديثُ ابن عُيينة، فرواه الـحُميديُّ[4] وغيرُه[5] عنه بمعنًى واحدٍ مقلوبًا كما وصفْنا، وزاد فيه[6]: أو ساعة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٢٧)، وهو في مسنده ٢/ ٧٠ (٥٧٤)، وأخرجه عنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١٠٧ (٢٠٧٧)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٦١١ (٤٠٥٦).

(٢) هكذا في النسخ، ويقال فيه: «عبيد الله» أيضًا، قال المزي في تهذيب الكمال ١٩/ ٨٤-٨٥: «عُبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي المدني، ويقال: عبد الله بن عبد الرحمن، وهو ابن عم يحيى بن عبيد الله التيمي».

(٣) أخرجه ابن ماجة (٩٤٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ٢/ ٣٤٩ (١٤٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٤ (٨١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٧)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ١٣٠ (٢٣٦٥) من طرق عن عُبيد الله بن عبد الرحمن بن موْهَب، به. وإسناده ضعيف، عُبيد الله (أو عبد الله) بن عبد الرحمن بن موهب: ضعيف يُعتبر بحديثه، وعمُّه: وهو عُبيد الله بن عبد الله بن موهب، أبو يحيى التيمي مجهول الحالُ، فقد روى عنه ثلاثة: ضعيفان ومجهول، ينظر تفصيل القول فيهما تحرير التقريب (٤٣١١) و(٤٣١٤).

(٤) في مسنده (٨١٧).

(٥) وكذلك رواه عن سفيان بن عيينة: أحمد في المسند ٢٨/ ٢٨٦ (١٧١٥١)، ويحيى بن حسّان عند الدارمي (١٤١٦)، وهشام بن عمّار عند ابن ماجة (٩٤٤)، وأبو بكر بن أبي شيبة عند عبد بن حُميد في المنتخب (٢٨٢)، وهارون بن عبد الله الحمّال والحسن بن الصّباح البزّار الواسطي عند السرّاج في مسنده (٣٩٠)، وإبراهيم بن بشير الرمادي عند الطبراني في الكبير ٥/ ٢٤٧ (٥٢٣٦)، ويونس بن عبد الأعلى عند أبي عوانة في المستخرج ١/ ٣٨٤ (١٣٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٨٢ (٨٤)، ولم يزد بعضهم قوله: «أو ساعة»، وإسناده صحيح على قلب في إسناده كما ذكر المصنِّف. وينظر ما بعده.

(٦) في الأصل، م: «عنه».

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرِ بنِ حرب، قال[1]: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن سالم أبي النَّضْر، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، قال: أرسلني أبو جُهيم إلى زيدِ بنِ خالدٍ ما سمِع من النبيِّ ﷺ في الذي يمُرُّ بين يدي المصلِّي؟ فقال: «لأنْ يقومَ أربعينَ خيرٌ مِن أنْ يمُرَّ بينَ يديه». لا أدري سنةً، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعةً.

قال أحمدُ بنُ زهير[2]: سُئِلَ يحيى بنُ معين عن هذا الحديث، فقال: خطأٌ[3]، إنما هو زيدٌ إلى أبي جُهيم. كما روَى مالكٌ[4].

قال أبو عُمر: لا خِلافَ بينَ العلماء في كراهيةِ الـمُرورِ بينَ يدي المصلِّي لكلِّ أحدٍ، ويكرهون للمصلِّي أيضًا أن يدَع أحدًا يمُرُّ بينَ يدَيْه، وعليه عندَهم أن يدفَعَه جَهدَه، ما لم يخرُجْ إلى حدٍّ من العمل يُفسِدُ به على نفسِه صلاتَه. وقد مضَى القولُ في درْءِ المصلِّي من يمُرُّ بين يدَيْه، والحكمُ في ذلك مبسوطًا في باب زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتاب[5]، والإثمُ على المارِّ بينَ يدَي المصلِّي فوقَ الإثم على الذي يدعُه يمُرُّ بينَ يديْه، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنهي عالـمًا، والمارُّ أشدُّ إثـمًا إذا تعمَّد ذلك، وهذا ما لا أعلمُ فيه خلافًا، ومع هذا فإنه لا تُقطَعُ صلاةُ مَن مرَّ بينَ يديه على ما قدَّمنا ذكرَه في باب زيدِ بنِ أسلمَ، والحمدُ لله.

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث: ١/ ٢٨٩ (١٠١٤). وقد سلف بقيّة تخريجه في الذي قبله.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث: ١/ ٢٨٩ (١٠١٤) دون قوله في آخره: «كما روى مالكٌ».

(٣) في د٢: «هو خطأ»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في تاريخ ابن أبي خيثمة.

(٤) قوله: «كما روى مالك» من قول ابن عبد البر.

(٥) سلف ذلك في الحديث السابع له عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ عن أبيه رضي الله عنه. وهو في الموطأ ١/ ٢١٩ (٤٢١).

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّف، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابةَ وأيوبُ بنُ سليمان، قالا: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ الـمُقرئ، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ موسى الغافقيُّ، قال: حدَّثني أبو عمرانَ الغافقيُّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص يقول: لأنْ يكونَ الرجلُ رمادًا يُذَرَّى، خيرٌ له من أن يمرَّ بينَ يَدَي رجلٍ يصلِّي متعمِّدًا[1].

قال أبو عُمر: قال بعضُ أهل العلم: إن مَن صلَّى إلى غيرِ سُترةٍ لم يحرُمْ على أحدٍ المرورُ بينَ يديْه، ولا يجوزُ له أن يدفعَ من يَمُرُّ[2] بينَ يديه إذا صلَّى إلى غيرِ سُترة.

قال: وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلَّى إلى سُتْرة. وغيره يقول: السُّترةُ وغيرُ السُّترة في هذا الباب سواءٌ.

ولمالكٍ عن أبي النَّضْر، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ حديثٌ آخَرُ موقوفٌ عند مالكٍ، وقد وصلَه غيرُه من الثِّقات، منهم موسى بنُ عُقبةَ وغيرُه:

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بنُ سُليمان، قال: حدَّثنا عفّانُ بنُ مسلم، قال:

---

(١) أخرجه الفاكهي في فوائده (٢٠) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١٢٣ من طريق عمر بن راشد بن شجرة عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. وتحرف في المطبوع منه في الوضوح الثاني «المقرئ» إلى «المقبُري». ورجال إسناد المصنِّف والفاكهي ثقات. أبو عمران الغافقي: هو أسلم بن يزيد، أبو عمران التُّجيبي المصريّ.

(٢) في م: «مر».

(٣) في السنن الكبرى ٢/ ١١٢ (١٢٩٤)، وهو في المجتبى (١٥٩٩). وأخرجه أحمد في المسند ٣٥/ ٤٥٨-٤٥٩ (٢١٥٨٢) عن عفّان بن مسلم الصفّار، به.
وأخرجه البخاري (٧٢٩٠) من طريق عفّان بن مسلم، به.
وهو عند مسلم (٧٨١) (٢١٤) من طريق وُهيب بن خالد، به.

حدَّثنا وُهَيبٌ، قال: سمعتُ موسى بنَ عُقبة، قال: سمعتُ أبا النّضْر يُحدِّثُ عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «صلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتِكُم، فإنّ أفضلَ صلاة المرءِ في بيتِه إلا الصلاةَ المكتوبةَ».

ورواهُ ابنُ جُريج، عن موسى بن عُقبة، عن أبي النّضْر، عن بُسْر، عن زيدٍ مثلَه، عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا.

وهو حديثٌ ثابتٌ مرفوعٌ صحيحٌ، ومثلُه لا يكونُ رأيًا. وإذا كانت صلاةُ النافلةِ في البيتِ أفضلَ منها في مسجدِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه عليه خرجَ هذا الخبَرُ، فما ظنَّكَ بها في غير هذا البلد؛ ولهذا قال بعضُ الحكماء: إخفاءُ العمل نجاةٌ، وإخفاءُ العلمِ هلَكَةٌ. والمأمورُ بسَتْرِه من أعمال البِرِّ النّوافِلُ دون المكتوبات، والحمدُ لله الذي بنِعْمتِه تتِمُّ الصالحاتُ.

حديثٌ ثانٍ لأبي النّضْر

مالكٌ[1]، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بنِ عُبَيد الله، عن نافع مولى أبي قتادةَ، عن أبي قتادةَ، أنه كان مع رسولِ الله ﷺ[2]، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلَّف مع أصحاب له مُحْرِمين، وهو غيرُ مُحرِم، فرأى حمارَ وحشٍ، فاستوَى على فرَسِه، فسأل أصحابَه أن يُناوِلُوه سَوْطَه، فأبَوا، فسألَهم رُمْحَه، فأبوا، فأخَذه ثم شدَّ على الحمار فقتَله، فأكَل منه بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ وأبى بعضُهم، فلما أدرَكوا رسولَ الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنّما هي طُعمةٌ أطْعَمكموها الله».

هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ لا يختلفُ أهلُ العلم بالحديثِ في ثبوتِه وصحَّته، وقد رُوِيَ عن أبي قتادةَ من وجوه، وقد رواه جابرٌ أيضًا، عن أبي قتادة.

أخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وحجّاجُ بنُ منهال، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنَّ أبا قتادةَ أصابَ حمارَ وَحْشٍ وهو حلالٌ فأكَلوا منه. قال حمادُ بنُ سلمة: سمِعتُ محمدَ بنَ المُنكَدِر يُحدِّثُ، عن أبي هريرةَ وجابرٍ بمثل هذا الحديث[3].

أخبرنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيب، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي سلمة، أنه حدَّثه:

---

(١) الموطأ ١/ ٤٧٠ (١٠٠٥).

(٢) في الأصل بعد هذا: «في بعض أسفاره»، ولم ترد في د٢ ولا في الموطأ.

(٣) حديث صحيح.

أن نافعًا الأقرعَ مولى بني غِفارٍ حدَّثه، أنَّ أبا قتادةَ حدَّثه، أنه اعتمَر مع رسولِ الله ﷺ. فذكَر الحديثَ نحوًا من حديثِ مالك[١].

وروى مالكٌ[٢]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسار، عن أبي قتادةَ، في الحمارِ الوَحشيِّ مثل حديثِ أبي النَّضْر، إلا أنَّ في حديث زيدِ بنِ أسلمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هل معكم من لَحْمِه شيء؟».

وأخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل[٣]، قال: حدَّثنا الحميديُّ[٤]، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا صالحُ بنُ كيسان، قال: سمعتُ أبا محمدٍ يقول: سمِعتُ أبا قتادةَ يقول: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحَة[٥]، فمنّا المحرمُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٢٩١ (٢٢٦٠٥) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن محمد بن إسحاق، به. وإسناده حسن لأجل أبي صالح: وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات. مطّلب بن شعيب: هو ابن حيّان بن سنان، قال ابن عديّ في الكامل ٦/ ٤٦٤ بعد أن ساق له حديثًا غير هذا الحديث: «لم أر له حديثًا منكرًا غير هذا الحديث، وسائر أحاديثه عن أبي صالح مستقيمة»، ونقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٨/ ٨٦ (٧٧٨٥) عن ابن يونس في تاريخ مصر قوله: «وكان ثقةً في الحديث». وقد صرَّح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد، فانتفت شُبهة تدليسه.

(٢) في الموطأ ١/ ٤٧١ (١٠٠٧)، وهو الحديث الثالث عشر لزيد بن أسلم، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل السُّلميّ الترمذي.

(٤) في مسنده (٤٢٤). وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٢٠٧ (٢٢٥٢٦) عن سفيان بن عيينة، به. وهو عند البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦) من طريقين عن سفيان بن عيينة، به. أبو محمد المذكور في الإسناد: هو نافع بن عباس ـ أو عياش ـ الأقرع مولى عقيلة الغفارية، وكان يقال له مولى أبي قتادة للزومه إيّاه.

(٥) القاحة: مدينة على ثلاث مراحل من المدينة المنوّرة قبل السُّقيا بنحو ميل. والسُّقيا: هي قرية جامعة بين مكّة والمدينة من أعمال الفُرْع. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/ ٢٩٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ١٠٨.

وغيرُ المحرم، إذ بَصُرْتُ بأصحابي يَتراءَون شيئًا، فنظَرْت فإذا أنا بحمارِ وَحْش، فأسرَجْتُ فرَسي، وأخَذْتُ رُمْحي، وركِبْتُ فرَسي، فسقَط سَوْطي، فقلت لأصحابي: ناوِلُوني ـ وكانوا مُحرمين ـ فقالوا: لا والله، لا نُعينُك عليه بشيء. فتناوَلْتُ سَوْطي، ثم أتيتُ الحمارَ من خلفِه، وهو وراءَ أكَمَةٍ، فطعَنْتُه برُمْحي فعقَرْتُه، فأتيتُ به أصحابي، فقال بعضُهم: كُلُوه. وقال بعضُهم: لا تأكلوه. قال: وكان النبيُّ ﷺ أمامَنا، فحرَّكْتُ فرَسي، فأدرَكْتُه فسألْتُه فقال: «هو حلالٌ فكُلُوه».

قال أبو عُمر: يقال: إنَّ أبا قتادةَ كان رسولُ الله ﷺ وجَّهه على طريق البحرِ مخافةَ العدوِّ، فلذلك لم يكنْ مُحرِمًا إذِ اجتمع مع أصحابه؛ لأنَّ مخرَجَهم لم يكن واحدًا، وكان ذلك عامَ الـحُديبية أو بعدَه بعام عامَ القَضِيّة، وكان اصطيادُ أبي قتادةَ الحمارَ لنفسِه لا لأصحابه، والله أعلم.

وفي حديثِ أبي قتادةَ هذا دليلٌ على أنَّ لحمَ الصيد حلالٌ أكلُه للمحرم، إذا لم يَصِدْه وصادَهُ الحلالُ، وفي ذلك أيضًا(١) دليلٌ على أنَّ قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. معناه الاصطيادُ وقتلُ الصيدِ وأكلُه لمن صادَه، وأما مَن لم يَصِدْه، فليس ممن عُني بالآية، والله أعلمُ، وتكونُ هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله عزَّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. سواءً؛ لأنَّ هذه الآيةَ إنما نُهِيَ فيها عن قتل الصيدِ واصْطِيادِه لا غيرُ، وهذا بابٌ اختلَف فيه السلفُ والخلفُ؛ فكان عطاءٌ، ومجاهدٌ، وسعيدُ بنُ جبير، يَرَوْن للمُحرم أكْلَ كلِّ ما صادَه الحلالُ من الصيدِ ممّا يَـحِلُّ للحلال أكلُه. وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه. وهو قولُ عمرَ بن الخطاب، وعثمانَ بن عفان،

(١) هذه اللفظة لم ترد في د٢.

والزُّبير بن العوام، وأبي هريرة[1]. وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ أبي قتادةَ هذا، وحديثُ البَهْزِيِّ[2]، وسنذكُرُه في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله، وحديثُ طلحةَ بنِ عُبَيد الله.

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[3]: أخبرَنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: حدَّثني محمدُ بنُ الـمُنكَدِر، عن معاذِ بن عبد الرحمن التَّيميِّ، عن أبيه، قال: كنّا مع طلحةَ بن عبيدِ الله ونحن مُحرِمون، فأُهْدِي لنا طيرٌ وهو راقدٌ، فأكَل بعضُنا، وتورَّع بعضُنا[4]، فاستَيْقَظ طلحةُ، فوفَّق مَن أكَله[5] وقال: أكَلْناه مع رسولِ الله ﷺ.

وقال آخرون: لحمُ الصيدِ مُحَرَّمٌ على الـمُحْرِمينَ على كلِّ حال، ولا يجوزُ

---

(١) يُنظر ما رُويَ عنهم في هذا: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٤٣١ (٨٣٤١) و٤/ ٤٣٢ (٨٣٤٢) و(٨٣٤٤)، ولابن أبي شيبة (باب في المحرم يأكل ما صاد الحلال) ٣٣/ ٣٥٧-٣٥٩، وجامع البيان لابن جرير الطبري ١١/ ٧٩-٨٤، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١٧٤.

(٢) واسمه زيد بن كعب السُّلمي البَهْزيّ، وحديثُه في الموطأ ١/ ٤٧٢ (١٠٠٨) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيميّ، عن عيسى بن طلحة بن عُبيد الله عن عُمير بن سلمة الضُّمْريّ، عنه. وهو الحديث السابع والثلاثون ليحيى بن سعيد الأنصاري، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) في الكبرى ٤/ ٧٨ (٣٧٨٥)، وهو في المجتبى (٢٨١٧). وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٤ (١٣٩٢) عن يحيى بن سعيد القطّان، به.

وأخرجه مسلم (١١٩٧) عن زهير بن حرب، والبزار في مسنده ٣/ ١٤٦ (٩٣١) عن محمد بن المثنّى، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٩ (٦٣٥) ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطّان، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣/ ٧ (١٣٨٣)، والدارمي في سننه (١٨٢٩) من طريقين عن عبد الملك بن جريج، به.

(٤) قوله: «وتورع بعضنا» سقط من الأصل، م، وهو ثابت في بقية النسخ والسنن الكبرى للنسائي.

(٥) قوله: «فوفَّق مَن أكَلَهُ» بتشديد الفاء، معناه: قال له: قد وفَّقك الله، أو وُفِّقتَ؛ أي: صوَّب فِعْلَه. قاله القاضي عياض في المشارق ٢/ ٢٩٢.

لـمُحرِم أكلُ لحم صيدٍ البتّة، على ظاهر عُموم قولِ الله عزَّ وجلّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. قال ابنُ عبّاس: هي مُبْهمة[1].

وكان عليُّ بنُ أبي طالب وابنُ عمرَ، لا يَرَيان أكلَ الصيدِ للمُحرِم ما دام مُحرمًا[2]. وكرِه ذلك طاووس، وجابرُ بنُ زيد[3]. ورُوِيَ عن الثوريِّ، وإسحاقَ، مثلُ ذلك[4].

وحجةُ مَن ذهب هذا المذهبَ حديثُ ابنِ عباس، عن الصَّعبِ بنِ جثّامةَ، أنه أهْدَى لرسولِ الله ﷺ حمارَ وحشٍ، أو لحمَ حمارِ وحْشٍ وهو[5] بالأبواء أو بوَدّانَ، فردَّه عليه، وقال: «لم نَـرُدَّه عليك إلا أنّا حُرُمٌ». وقد ذكَرْنا هذا الحديثَ[6] في باب ابنِ شهابٍ من هذا الكتاب[7]. وحجتُهم أيضًا حديثُ زيدِ بنِ أرقَم، وابن عباس.

حدَّثنا عبدُ الوارث[8]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٤٢٨ (٨٣٣٠)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/ ١٦٣٢ (٨٣٧) عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس بن كيسان، عنه رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.
وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير ٤/ ١٦٣٢ (٨٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٦٩٣) عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعبد الكريم: ضعيف.

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٤٢٥ (٨٣١٤) و(٨٣١٥) و٤/ ٤٢٦ (٨٣٢٠) و٤/ ٤٢٧ (٨٣٢٧) و٤/ ٤٣٤ (٨٣٤٧)، ولابن أبي شيبة (باب مَنْ كرِه أكله للمُحرم) ٣٣/ ٣٥٩-٣٦٠، وجامع البيان لابن جرير الطبري ١١/ ٧٤-٧٨.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٤٢٨ (٨٣٣١)، ولابن أبي شيبة ٣٣/ ٣٦٠.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٢٥-١٢٦.

(٥) «وهو» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في د٢.

(٦) في الأصل: «الخبر»، والمثبت من د٢.

(٧) وهو الحديث السادس لابن شهاب الزُّهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٨) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وقاسم: هو ابن أصبغ البياني، وشيخه جعفر بن محمد: هو ابن شاكر، أبو محمد الصائغ، وشيخه عفّان: هو ابن مسلم الصّفّار.

قال: حدَّثنا عفانُ. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا أبو سلمةَ، قالا جميعًا: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا قيسُ بنُ سعد المكّيُّ[3]، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال لزيد بن أرقَم: يا زيدُ، أما علِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُهْدِيَ له عَضُدُ صَيْدٍ ـ وقال عفانُ: عُضْوُ صَيْدٍ ـ فلم يَقْبَله، وقال: «إنّا حُرُمٌ». قال: نعم. وقال عفانُ: بلى.

ورُوِيَ عن عليِّ بنِ زيد، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ نوفل، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ معناه في حديث فيه طُولٌ، وفيه عن عثمانَ إجازةُ ذلك[4].

وقال آخرون: ما صادَه الحلالُ للمُحرم أو من أجلِه فلا يجوزُ له أكلُه، وما لم يُصَدْ له ولا من أجلِه فلا بأسَ للمحرم بأكلِه. وهو الصحيحُ عن عثمانَ في هذا الباب[5]. وبه قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما[6]، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْر. ورُوِي أيضًا عن

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، أبو محمد التَّجَيبيّ المعروف بأبي الزّيات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر بن داسة التّمار، راوي السُّنن عن أبي داود.

(٢) في سننه (١٨٥٠). وأخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٤٩ (١٩٢٩٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٦٩) عن عفّان بن مسلم الصّفّار، به.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٨٢١)، وفي الكبرى ٤/ ٨٠ (٣٧٨٩) عن أحمد بن سليمان الرُّهاويّ، به. وإسناده صحيح. أبو سلمة: هو موسى بن إسماعيل المِنْقري التّبوذكي. وقيس بن سعد: هو المكّي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٣) «المكي» من د٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧١ (٧٨٣)، والبزار في مسنده ٣/ ١٢٨ (٩١٤)، وأبو يعلى في مسنده عليّ بن زيد: وهو ابن جُدْعان، ولكن سلف معناه بإسناد صحيح في الذي قبله.

(٥) وما رُوي عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه في هذا المعنى أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٤٣٣ عن معمر بن راشد عن ابن شهاب الزُّهري عن عروة بن الزُّبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عن أبيه «لأنه اعتمر مع عثمان في ركْب، فلمّا كانوا بالرَّوحاء قُدِّم إليهم لحم طير، قال عثمان: كلُوا. وكرِه أن يأكل منه، فقال عمرو بن العاص: أنأكُلُ ممّا لست منه آكِلًا؟! قال: إني لست في ذلكم مثلكم، إنما صِيْدَت لي، وأُمِيتتْ باسْمي. أو قال: من أجلي» وإسناده صحيح. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١١/ ٨٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه، به.

(٦) في د٢: «وأصحابه».

عطاءٍ مثلُ ذلك[1]. وحجةُ مَن ذهب هذا المذهبَ أنه عليه تَصِحُّ الأحاديثُ في هذا الباب، وأنها إذا حُمِلت على ذلك لم تتضادَّ، ولا تدافَعَت، وعلى هذا يجبُ أن تُحمَلَ السُّنَنُ، ولا يُعارَضَ بعضُها ببعضٍ ما وُجِد إلى استعمالها سبيلٌ. هذا وجهُ النظر في ذلك.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ حديثٌ مثل ذلك:

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمن، عن عمرو مولى المطلب أخبرَه، عن المطلبِ بنِ عبدِ الله بنِ حَنْطَب، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لحمُ صَيْدِ البَـرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ، ما لم تَصْطادُوه، أو يُصْطَد لكم»[3].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[4]، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيب، قال[5]: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا يعقوبُ، عن عمرٍو،

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٩٩ و٢/ ٢٢٩، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور ٥/ ٢٢٤٢ (١٥٢١)، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٠.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع، وشيخه يوسف بن عديّ: هو ابن زُريق التيميّ، مولاهم الكوفي.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٤٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٨٠ (٢٦٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧١ (٣٨٠٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب الـمُزني (٢٢١)، والدارقطني في السنن ٣/ ٣٥٦ (٢٧٤٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٢ و٤٧٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٩٠ (١٠٢٠٨) من طرق عن عبد الله بن وهب المصري، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه، المطّلب بن عبد الله بن عبد المطلب بن حنطب، وإن كان ثقة كما في تحرير التقريب (٦٧١٠) إلّا أن روايته عن الصحابة مرسلة إلّا سهل بن سعد وأنسًا وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبًا منهم.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن أسد الجُهني، وشيخه حمزة بن محمد: هو ابن علي الكنانيّ.

(٥) في المجتبى (٢٨٢٧)، وفي الكبرى ٤/ ٨٣ (٣٧٩٦). وأخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١٧١ (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦) عن قتيبة بن سعيد، به. وإسناده ضعيف للعلّة المذكورة في الحديث السالف قبله، فقد قال الترمذي بإثره: «والمطّلب لا نعرف له سماعًا من جابر»، وقال أبو حاتم الرازي: المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر. المراسيل لابن أبي حاتم (٧٨٥). =

عن[1] المطلب، عن جابر، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صَيْدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تَصيدُوه أو يُصَدْ لكم». قال حمزة: قال لنا أبو عبد الرحمن: عمرُو بنُ أبي عمرٍو ليس بالقويِّ في الحديث وإن كان مالكٌ قد روَى عنه.

واختُلف عن مالكٍ وطائفةٍ من أهل المدينة فيما صِيْدَ لقوم معيَّنِينَ من الـمُحرِمينَ؛ هل يجوزُ أكلُه لغيرِهم من الـمُحرِمين؟ فقال بعضُهم: لا يجوزُ. وأجازه بعضُهم على[2] مذهب عثمانَ رضيَ الله عنه. وقد أتيْنا بما[3] للعلماء في هذه المسألة وأخواتِها من التَّنازُع والمذاهب في كتاب «الاستذكار»[4]. والحمدُ لله.

قال أبو عُمر: وفي حديث أبي قتادةَ أنه لـمّا استوى على فرسِه سأل أصحابَه أن يُناوِلُوه سَوْطَه أو رُمْحَه فأبَوا. وفي هذا دليلٌ على أنَّ الـمُحرِمَ إذا أعان الحلالَ على الصيدِ بما قلَّ أو كثُر فقد فعَل ما لا يجوزُ له، وهذا إجماعٌ من العلماء.

واختلَفوا في الـمُحرم يَدُلُّ الـمُحرِمَ أو الحلالَ على الصيد؛ فأما إذا دلَّ المحرمُ الحلالَ على الصيد؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما: يُكْرَهُ له ذلك، ولا جزاءَ عليه. وهو قولُ ابنِ الماجِشون، وأبي ثَوْر، ولا شيءَ عليه[5].

وقال الـمُزنيُّ[6]: جائزٌ أن يَدُلَّ المحرمُ الحلالَ على الصيد.

= قلنا: ولكن سلف معناه من أوجه صحيحة، ومنها حديث هذا الباب، وهو في الصحيحين كما ذكرنا سابقًا.

(١) في د٢: «بن»، وهو خطأ بيّن، وفي الأصل: «عمرو مولى المطلب، عن جابر»، وهو خطأ أيضًا، والمثبت يعضده ما في مصادر التخريج.

(٢) في د٢: «وهو».

(٣) في د٢: «ما».

(٤) الاستذكار ١١/ ٢٩٨-٣٠٤.

(٥) ينظر: المدوّنة ١/ ٤٤٣، والتهذيب في اختصار المدونة للقيرواني ١/ ٦١٥ (٩٨٩)، والأمّ للشافعيّ ٢/ ٢٢٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢١٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٨.

(٦) في مختصره ٨/ ١٦٨.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: عليه الجزاء. قال أبو حنيفة: ولو دلَّه في الـحَرَم لم يكنْ عليه جزاءٌ[1].

وقال زُفَر: عليه الجزاء، في الـحلِّ دلَّه عليه أو الـحَرَم. وبه قال أحمدُ، وإسحاق[2]. وهو قولُ عليٍّ، وابن عباس، وعَطاء[3].

قال أبو عُمر: القولُ الأولُ أقيَسُ وأصَحُّ في النظر.

واختلف العلماءُ أيضًا فيما يجبُ على المحرم يَدُلُّ المحرمَ على الصيدِ فيقتُلُه؛ فقال قوم: عليهما كفّارةٌ واحدةٌ. منهم عطاء، وحمادُ بنُ أبي سليمان[4].

وقال آخرون: على كلِّ واحدٍ منهما كفّارةٌ. رُوِي ذلك عن سعيدِ بنِ جبير، والشَّعبيِّ، والحارثِ العُكْليِّ[5]. وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه[6].

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ[7] أنه قال: على كلِّ واحدٍ من القاتل والآمرِ والمشيرِ والدالِّ جزاءٌ[8].

وقال الشافعيُّ، وأبو ثور: لا جزاءَ إلا على القاتل وحدَه[9].

---

(١) نقل القولين عن أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط له ٢/ ٥٥٠-٥٥١، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢١٧.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور ٥/ ٢٣٢٤ (١٦١٤)، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٤٣٥ (٨٣٥١).

(٤) ينظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٥٤٧١) و(١٥٤٧٩).

(٥) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٤٣٥ (٨٣٥١) و٤/ ٤٣٧ (٨٣٥٦)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٥٤٧٦) و(١٥٤٧٧).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢١٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٩.

(٧) من قوله: «سعيد بن جبير» إلى هنا قفز نظر ناسخ د٢ فسقط ما بينهما.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٣٥ (٨٣٥١) عن سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عنه.

(٩) ينظر: الأمّ للشافعي ٢/ ٢٢٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢١٥.

واختلَفوا في الجماعة يَشتَركون في قتل الصيد؛ فقال مالك: إذا قتَل جماعةٌ محرِمون صيدًا، أو جماعةٌ مُـحِلُّون في الـحَرَم صيدًا، فعلى كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كامل[١]. وبه قال الثوريُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ. وهو قولُ الحسن البصريِّ، والنخَعيِّ، والشَّعْبيِّ[٢]، وروايةٌ عن عطاء[٣].

وقال أبو حنيفة[٤] وأصحابُه: إذا قتَل جماعةٌ مُحرِمون صيدًا، فعلى كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ، وإن قتَل جماعةٌ مُـحلُّون صيدًا في الـحرَم، فعلى جماعتِهم جزاءٌ واحدٌ.

وقال الشافعيُّ[٥]: عليهم كلِّهم جزاءٌ واحدٌ، وسواءٌ كانوا مُحرِمين أو مُـحلِّين في الـحرَم. وهو قولُ عطاء، والزهريِّ[٦]. وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثور[٧].

ورُوِي عن عمرَ، وعبدِ الرحمن بنِ عوف، أنهما حكَما على رجلَيْن أصابا ظَبْـيًا بشاة[٨].

---

(١) ينظر: المدوّنة ١/ ٤٤٣، والتهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ١/ ٦١٦ (٩٩٠).

(٢) قوله: «والشعبي» سقط من الأصل، م، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٣) نقله عن بعضهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢١٦، والشاشي في حلية العلماء ٣/ ٢٥٣، وابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ١٢٣.

(٤) نقله عن أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ٢/ ٤٣٨ و٥٥٣، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٢٣.

(٥) في الأم ٢/ ٢٢٧.

(٦) ينظر: المصنّف لعبد الرزاق ٤/ ٤٣٦ (٨٣٥٣) و(٨٣٥٤)، ولابن أبي شيبة (باب في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون) ٤/ ١٦-١٨.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور ٥/ ٢٢٤٢ (١٥٢٢)، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٥١.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٥٣-٥٥٤ (١٢٤٠)، وعنه الشافعي في الأمّ ٧/ ٢٥٤ كلاهما عن عبد الملك بن قُرير عن محمد بن سيرين: أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين، نستبق إلى ثُغرة ثنيّة، فأصبْنا ظبيًا ونحن محرمان، فماذا ترى؟ وفيه قول عمر في آخره: «لو أنك أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتُك ضربًا، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف.

قال أبو عُمر: مَن جعَل على كلِّ واحدٍ منهم جزاءً قاسَه على الكفارة في قتْل النفس؛ لأنّهم لا يختَلِفون في وُجوبِ الكفّارة على جميع القَتَلة خطأً، على كلِّ واحدٍ منهم كفارةٌ كفارةٌ[1]، ومَن جعَل فيه جزاءً واحدًا قاسَه على الدِّية، ولا يختَلِفون أن مَن قتَل نفسًا خطأً وإن كانوا جماعةً إنما عليهم ديةٌ واحدةٌ يَشترِكون فيها.

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ في حديث أبي قتادةَ هذا ما يَدُلَّ على أن المشيرَ المحرمَ لا يجوزُ له أكلُ ما أشار بقتلِه على الحلال.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ شُعَيب، قال[2]: أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلان، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: أخبرنا شعبةُ، قال: أخبَرني عثمانُ بنُ عبدِ الله بنِ مَوْهَب، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ أبي قتادةَ يُحدِّثُ، عن أبيه، أنهم كانوا في مَسيرٍ لهم، بعضُهم مُحرِمٌ، وبعضُهم ليس بمحرم، قال: فرأيتُ حمارَ وَحْشٍ، فركِبْتُ فرسي، وأخَذْتُ الرُّمحَ، فاستَعَنْتُهم فأبَوْا أن[3] يُعينوني، فاختَلَسْتُ سوطًا من بعضِهم وشدَدْتُ على الحمارِ فأصَبْتُه، فأكَلوا منه فأشفَقوا[4]. قال: فسُئل عن ذلك النبيُّ ﷺ، فقال: «هل أشَرْتُم أو أعَنْتُم؟» قالوا: لا. قال: «فكُلوه».

(١) قوله: «كفارة» الثانية سقطت من د٣، م.

(٢) في الكبرى ٤/ ٨٢ (٣٧٩٥)، وهو في المجتبى (٢٨٢٦). وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٢٦٥ (٢٢٥٧٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة بن الحجاج، به. أبو داود: هو عمر بن سعد بن عبيد الـخَفَريّ.

(٣) في د٢: «فلم» بدلًا من «فأبوا أن»، والمثبت من بقية النسخ وهو الذي في الكبرى.

(٤) في د٢: «فانتفعوا»، والمثبت من بقية النسخ وهو الذي في الكبرى.

حديثٌ ثالثٌ لأبي النَّضْر

مالكٌ[1]، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بن عبيدِ الله، عن عُمَيرٍ مولى ابن عباس، عن أمِّ الفضل بنتِ الحارث، أنّ ناسًا اختلَفوا عندَها في يوم عرفةَ في رسولِ الله ﷺ؛ فقال بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليس بصائم. فأرْسَلَت إليه بقَدَح لبنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه، فشرِب.

قال أبو عُمر: مَحمَلُ هذا الحديث عندَنا أنَّه كان بعرفة، وقد رُوِيَ ذلك منصوصًا، وإذا كان بعرفةَ فالفطرُ أفضلُ؛ تأسِّيًا برسولِ الله ﷺ، وقوّةً على الدُّعاء، وقد قال ﷺ: «أفضلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يوم عرفةَ»[2]. ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[3]. وتخصيصُه بعرفةَ دليلٌ على أنَّ غيرَ عرفةَ ليست كذلك، وقد رُوِيَ عنه ﷺ فضلُ صوم يوم عرفة، وأنه يُكَفِّرُ سنتَين[4]، واللهُ أعلم.

وقد رُوِيَ عن ميمونةَ في هذا الباب مثلُ حديثِ أمِّ الفضل سواءً:

حدَّثناه أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيْم، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُمَيد، قال: حدَّثنا الدَّراوَرْديُّ، عن إبراهيمَ بنِ عقبة، عن كُرَيْب، عن ابنِ عباس، عن ميمونةَ، أنهم تَمارَوا في صيام رسولِ الله ﷺ

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٠٣ (١٠٩٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٢٩٥ (٥٧٢) و١/ ٥٦٤ (١٢٧٠) عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة، عن طلحة بن عُبيد الله بن كُريز عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد سلف الحديث عليه في موضعه.

(٣) سيأتي بإسناد المصنِّف من وجوه عديدة مع تخريجه. وقوله: «بعرفة» سقط من د٢.

(٤) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

يومَ عرفة، فقالت ميمونة: سأبْعَثُ إليه بشَراب، فإن كان مُفْطِرًا لم يرُدَّه. فبعَثَت إليه بقَدَح لبن، فشرِب والناسُ يَنْظُرون؛ يعني يومَ عرفة[1].

وكان مالكٌ والثوريُّ والشافعيُّ، يَختارون الفطرَ يومَ عرفةَ بعرفة. قال إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْس[2]، عن مالك، أنه كان يأمُرُ بالفطرِ يومَ عرفةَ في الحجِّ، ويَذكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ذلك اليومَ مُفْطِرًا.

وقال الشافعيُّ: أُحِبُّ صومَ يوم عرفةَ لغيرِ الحاجِّ، فأما مَن حجَّ فأحَبُّ إليَّ أن يُفْطِرَ؛ ليُقَوِّيَه الفطرُ على الدعاء[3].

قال أبو عُمر: قولُ الشافعيِّ أحسنُ شيءٍ في هذا الباب، وكان ابنُ الزُّبير وعائشةُ يصومان يومَ عرفة[4].

وعن عمرَ بنِ الخطاب وعثمانَ بنِ أبي العاص مثلُ ذلك، إلا أنه قد جاء عن عمرَ أنه لم يَصُمْ يومَ عرفة. وهذا عندي على أنه بعرفة؛ لئلا تَتضادَّ عنه الروايةُ في ذلك.

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة (٢٧٧٤) عن يعقوب بن حميد، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٩ (٤١) عن أحمد بن عمرو الخلال، عن يعقوب بن حميد، به. وهذا إسناد ضعيف لأجل يعقوب بن حميد: وهو ابن كاسب المدني، فهو ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٧٨١٥) فقد ضعّفه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي، ووهّاه أبو زرعة الرازي، وباقي رجال إسناده ثقات. الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد، وإبراهيم بن عقبة: هو ابن كاسب المدني، وكريب: هو ابن أبي مسلم، أبو رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما. وحديث هذا الباب يُغني عنه، وهو في الصحيحين، البخاري (١٦٦١) عن عبد الله بن مسلمة، وبرقم (١٩٨٨) عن مسدّد بن مسرهد عن يحيى القطان، ومسلم (١١٢٣) (١١٠) ثلاثتهم عن مالك، بإسناد حديث هذا الباب.

(٢) في الأصل، م: «إسماعيل عن ابن أبي أويس»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) نقله عن الشافعيِّ الـمُزنيُّ في مختصره ٨/ ١٥٦، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٧٠-٧١.

(٤) أثر عبد الله بن الزُّبير ذكره ابن حزم في المحلّى ٧/ ٢١٩ وأثر عائشة أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٥٠٤ (١١٠٠) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أمَّ المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة.

وروَى سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرِو بن دينار، عن عطاء، عن عبيدِ بنِ عمير، أن عمرَ بنَ الخطاب لم يَصُمْ يومَ عرفة[1].

وأما عثمانُ بنُ أبي العاص فكان يصومُه.

وذكَر الفاكهيُّ[2] قال: حدَّثنا حسينُ بنُ حسنٍ ويعقوبُ بنُ حميد، قالا: حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمان، قال: سمِعتُ حميدًا يحدِّثُ عن الحسن، قال: لقد رأيتُ عثمانُ بنَ أبي العاص يُـرَشُّ عليه ماءٌ في يوم عرفةَ وهو صائم.

وهذا يَحتَملُ أن يكونَ بغير عرفةَ أيضًا.

قال[3]: وحدَّثنا يعقوبُ بنُ حميد، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن ابن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: صيامُ يوم عرفةَ كصيام ألفِ يوم.

وهذا أيضًا بغير عرفة، واللهُ أعلم. وكان إسحاقُ بنُ راهُويَةَ يَميلُ إلى صومِه بعرفةَ وغيرِ عرفة[4].

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة ٥/ ٣١ (٢٧٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، به. ورجال إسناده ثقات.

وهو عند النسائي في الكبرى ٣/ ٢٢٧ (٣٨٣٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٣) من طريق سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجّاج معًا، به بلفظ: «أن عمر نهى عن صوم يوم عرفة». عمرو بن دينار: هو المكّي، وعطاء: هو ابن السائب.

(٢) في أخبار مكّة ٤/ ٣٢٤ (٢٧٦٧)، وإسناده صحيح. حسين بن حسن: هو ابن حرب السُّلمي، أبو عبد الله المروزي ثقة كما في تحرير التقريب (١٣١٥)، ويعقوب بن حميد: هو ابن كاسب المدنيّ: ضعيفٌ يُعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٧٨١٥)، وقد تابعه حسين بن حسن في الإسناد نفسه، وحُميد: هو ابن أبي حميد الطويل، والحسن: هو البصري.

(٣) الفاكهيُّ في أخبار مكّة ٤/ ٣٢٣ (٢٧٦٦)، وإسناده ضعيف لأجل يعقوب بن حميد: وهو ابن كاسب المدني، وباقي رجاله ثقات. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، والوليد بن مسلم: هو القرشي، وعطاء: هو ابن مسلم الخراسانيّ.

ويروى مرفوعًا من حديث عائشة رضي الله عنها بأسانيد ضعيفة، ينظر: شعب الإيمان للبيهقي (٣٧٦٤)، وفضائل الأوقات له (١٨٥) و(١٨٦).

(٤) نصَّ على ذلك كما في مسائله والإمام أحمد لإسحاق بن منصور ٣/ ١٢٥٢ (٧١٨).

وقال قتادة: لا بأسَ به إذا لم يَضعُفْ عن الدُّعاء[1]. وكان عطاءٌ يقول: أصومُه في الشتاء، ولا أصومُه في الصيف[2]. وهذا لئلا يُضْعِفَه صومُه في[3] الحرِّ عن الدُّعاء. والله أعلم.

وكان ابنُ عمرَ يقول: لم يَصُمْه رسولُ الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمرُ، ولا عثمانُ، فأنا لا أصومُه.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمر[5]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حرب، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمرَ قال: حجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْه، ومع أبي بكرٍ فلم يصُمْهُ، ومع عمرَ فلم يَصُمْه، ومع عثمانَ فلم يَصُمْه، وأنا لا أصومُه، ولا آمُرُ بصيامِه، ولا أنهى عنه[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٤/ ٢٨٤ (٧٨٢٤) عن معمر بن راشد عنه قال: «لا بأس بصيام يوم عرفة» ولم يذكر فيه الدُّعاء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٢٨٤ (٧٨٢٢) عن عبد الملك بن جريج قال: سألت عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ، قلت: أتصوم عرفة؟ فذكره.

(٣) في الأصل: «مع»، والمثبت من د٢.

(٤) هو أبو محمد التُّجيبيُّ، المعروف بابن الزّيّات.

(٥) هو محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي الموصلي، نسبه المؤلف هنا إلى جده. ينظر: تاريخ الخطيب ٤/ ٦٨٢-٦٨٣، وتاريخ الإسلام ٧/ ٧٤٢.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ١٠٠ (٥٠٨٠) عن سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، به. وأخرجه الترمذي (٧٥١)، والفاكهي في أخبار مكّة ٤/ ٣٢٧ (٢٧٧٤)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٢٧ (٢٨٣٩)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٤٥ (٥٥٩٥) من طرق عن سفيان الثوريّ، به. ورجال إسناده ثقات، إلّا أنّ هذا الحديث قد حدَّث به أبو نجيح ـ واسمه يسار المكّي، وهو ممّن سمع من ابن عمر ـ عن رجل لم يُسمِّه عن ابن عمر، كما وقع في رواية شعبة بن الحجّاج عند أحمد ٩/ ٣٠٩ (٥٤٢٠)، وسفيان بن عيينة عند عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٨٥ (٧٨٢٩) والحميدي في مسنده (٦٨١) فرووه عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر، به. وإلى ذلك أشار الترمذي بإثر الرواية المسندة، وذكر الدارقطني هذا الاختلاف فيه عن عبد الله بن أبي نجيح، ورجّح في علله ١٢/ ٣١٤ (٢٧٤٤) رواية شعبة وابن عيينة وقال: «وقيل: عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، وهو أشبه بالصواب». قلنا: وعلى هذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، ويُغني عنه حديث ميمونة السالف تخريجه في هذا الباب.

وهذا يُوضِحُ لك أنَّ ذلك كان في الحجِّ بعرفة؛ لِـما ذكَرْنا. واللهُ أعلم.

أخبرنا خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم. وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ[1]، قالا جميعًا: حدَّثنا الحارثُ بنُ عبيدٍ أبو قدامةَ الإياديُّ، قال: حدَّثنا هوذة[2] بنُ شهابِ بن عبّاد العَصَريُّ، عن أبيه، عن جدِّه قال: مرَّ عمرُ بنُ الخطاب بأبياتٍ بعرفاتٍ فقال: ما هذه الأبيات؟ قلنا: لعبد القيس. فقال لهم خيرًا، ودعا لهم، ونهاهم عن صوم يوم عرفة. قال: وحجَّ أبي وطَليقُ بنُ محمدٍ الـخُزاعيُّ، فاختلَفا في صوم يوم عرفة، فقال أبي: بيني وبينَك سعيدُ بنُ المسيِّب. فأتَيْناه فقلتُ له: يا أبا محمد، إنا اختلَفْنا في صوم يوم عرفةَ فجعَلْناك بينَنا. فقال: أنا أُخبِرُكم عمَّن هو خيرٌ مني؛ عبدُ الله بنُ عمرَ، كان لا يَصومُه، وقال: حجَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمرَ، ومع عثمانَ، فكلُّهم كان لا يصومُه، فأنا لا أصومُه.

---

(١) في مسنده كما في المطالب العالية ٦/ ١٧٤ (١٠٩٣)، وعنه البخاري في تاريخه الكبير ٦/ ٣٤ (١٦٠٠)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق ٢/ ١١٨٧.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٢ (١٣٠٩٠) عن علي بن عبد العزيز البغويّ، به. وإسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبيد الإيادي، فهو ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (١٠٣٣)، ولجهالة حال هود بن شهاب بن عباد العصري وأبيه. فهود بن شهاب لم يرو عنه غير الحارث بن عبيد الإيادي المذكور في الإسناد ـ وهو ضعيف ـ كما ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ١١٢ (٤٧١) عن أبيه، وقال: «سألت أحمد بن حنبل عن هود بن شهاب، فقال: لا أعرفه»، وأبوه شهاب روى عنه ثلاثة، واحدٌ مختلفٌ في توثيقه، واثنان من المجهولين، ولم يذكره وابنَه غير ابن حبّان في الثقات، فرواية المجهولين عنه شبْهُ لا شيء كما هو موضّح في تحرير التقريب (٢٨٢٧)، وأمّا عبّاد جدُّ هود ووالد شهاب فهو أكثر جهالة منها، فلم يرو عنه إلا ابنه ولا يُعرف إلا بهذا الحديث، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣٤ (١٦٠٠)، والجرح والتعديل ٦/ ٨٨ (٤٥٢).

(٢) هكذا في النسخ، وهو خطأ صوابه: «هود»، وفي م: «هوذة أبو الأشهب بن خليفة بن عبد الله البصري»، وهو تخليط من كيس محققه. وهو بكل حال مجهول لا يفرح به، لذا يقع التحريف في اسمه.

قال أبو عُمر: مَحملُ هذا عندي بعرفةَ خاصةً، والله أعلمُ، والآثارُ تدُلُّ على ذلك، ألا ترَى أنَّ في هذا الحديث عن عمرَ أنه مرَّ بأبياتٍ بعرفاتٍ لعبدِ القيس، ومعلومٌ أن عمرَ إنما كان يأتي في خلافتِه عرفةَ في أيام الحجِّ خاصةً، ومثلُ هذا حديثُ ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمرَ، أنه سُئِل عن صيام يوم عرفة، فقال: حجَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ فلم يصُمْه، وحجَجْتُ مع عمرَ فلم يَصُمْه، وحجَجْتُ مع عثمانَ فلم يَصُمْه، وأنا لا أصومُه، ولا آمُرُ به، ولا أنهى عنه. وهذا يُبيِّنُ أنَّ ذلك في أيام الحجّ، وأنه لا يَصِحُّ النهيُ عن صوم يوم عرفةَ إلا بعرفةَ في أيام الحجِّ، ومثلُ هذا أيضًا حديثُ يحيى بن أبي إسحاق، عن سعيدِ بن المسيِّب، عن ابنِ عمرَ في ذلك.

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منّي عليه، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي إسحاق، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّب عن صوم يوم عرفة، فقال: كان ابنُ عمرَ لا يَصُومُه. فقلت: غيرُه؟ فقال: حسبُكَ به شيخًا[1].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا حَوْشَبُ بنُ عَقيل، عن مَهْديٍّ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٥٨ عن عارم بن الفضل بن حمّاد بن زيد، به.
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكّة ٤/ ٣٢٨ (٢٧٧٧) من طريق يزيد بن زريع، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٥٩١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيّة، ومحمد بن المظفّر البزّاز في حديث شعبة من الحجاج (١٣٨) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن يحيى بن إسحاق الحضرميّ، به. وإسناده صحيح.

(٢) في سننه (٢٤٤٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨٤ (٨٦٤٩). وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٤٢٤-٤٢٥ (١٨٥٩)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٢٩ (٢٨٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤١٢ (٢٩٦٦)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٧١ (٣٢٦٢)، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٩٨ (٣٧٢) من طرق عن سليمان بن حرب الأزديّ الواشحي، به.
وهو عند أحمد في المسند ١٣/ ٤٠١ (٨٠٣١)، وابن ماجة (١٧٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٩٢ (٢١٠١) من طرق عن حوشب بن عقيل أبي دحية البصريّ، به. وإسناده ضعيف =

الهجَريِّ، قال: حدَّثنا عكرمةُ، قال: كنا عندَ أبي هريرةَ في بيتِه، فحدَّثنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفةَ بعرفة.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا حَوْشَبُ بنُ عَقيل، عن مهديٍّ الهجَريِّ، قال: حدَّثنا عكرمةُ قال: كنا عندَ أبي هريرةَ في منزلِه، فحدَّثنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفةَ بعرفة.

وروى حمادُ بنُ زيدٍ وإسماعيلُ بنُ عُلَيّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أفطَر رسولُ الله ﷺ بعرفة، وبعَثَت إليه أمُّ الفضل بلبنٍ فشرِبَه.

وفي حديثِ حمادِ بنِ زيد، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباس، قال: حدَّثتني أمُّ الفضل أنَّ رسولَ الله ﷺ أفطَر بعرفة، أَتَتْه[1] بلبنٍ فشرِبه.

وحدَّثناهُ أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا داودُ بنُ نوح، قال: حدَّثنا حمادٌ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه أفْطَر بعرفة، وأُتِـيَ برُمّانٍ فأكلَه، وقال: حدَّثَتني أمُّ الفضل. فذكَره[2].

وحديثُ ابن عُلَيّة ذكَره ابنُ أبي شيبة[3] عنه.

= لجهالة حال مهدي الـهَجَريّ: وهو ابن حرب العبديّ، فقد روى عنه اثنان فقط، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات، وقال ابن معين: لا أعرفه، وكذا قال أحمد بن حنبل، وجهّله الذهبي في الميزان، ينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد، ص٣٣١ (٤٧٣)، وتحرير التقريب (٦٩٢٨)، وباقي رجال الإسناد ثقات، عكرمة: هو أبو عبد الله البربري، مولى ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(١) في د٢: «أتيته»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٤٣٦ (٧٨٢٥) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٤٤٠ (٢٦٨٦٩) و٤٤/ ٤٥٣ (٢٦٨٨٥)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٢٥ (٢٨٣٠) من طرق عن حمّاد بن زيد، به. ورجال إسناده ثقات. داود بن نوح: هو أبو سليمان الأشقر السِّمسار.

(٣) في المصنَّف (١٣٥٥٤).

وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ فِطْرَ رسولِ الله ﷺ يومَ عرفةَ في حديثِ أمِّ الفضلِ كان بعرفة.

وقد ذهبَت طائفةٌ إلى تركِ صوْمِه بعرفةَ وغيرِ عرفةَ للدُّعاء، وقالوا: دُعاءُ يوم عرفةَ بعرفةَ وغيرِها دعاءٌ مَرْجُوٌّ إجابتُه مرغوبٌ فيه(١). وممن ذهبَ إلى هذا عُبَيدُ بنُ عُمَيْر ومحمدُ بنُ المنكدر(٢). وكان ابنُ عبّاس يقولُ لأصحابه: مَن صحِبَني من ذكَرٍ أو أُنثى فلا يَصُمْ يومَ عرفة(٣).

وروَى سفيانُ، عن سالم، عن سعيدِ بنِ جبير، أنه قال: أُفْطِرُ يومَ عرفةَ لأتقَوَّى على الدعاء(٤).

وهذا ممكنٌ أن يكونَ بعرفة؛ لأنه موضعُ الاجتهادِ في الدُّعاء مع ما فيه القومُ من النَّصَب والتعَب بالسفَر. وأما ما رُوِيَ في فضْل صوْمِه، وذلك يَدُلُّ على أنه بغيرِ عرفة، واللهُ أعلم.

فحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا الـحُمَيديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا

---

(١) قوله: «مرغوب فيه» لم يرد في الأصل، م، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٣٥٦١) و(١٣٥٦٤)، وأخبار مكّة للفاكهي ٥/ ٣٢٩ (٢٧٧٩) و٥/ ٥ (٢٧٨١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٢٨٣ (٧٨٢٠)، ومسدّد كما في المطالب العالية ٦/ ١٧٣ (١٠٩٢)، والفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٣٢٩ (٢٧٨٠) من طرق عن عثمان بن حكيم الأوديّ عن نُدبة مولاة لابن عبّاس عنه رضي الله عنهما. ونُدبة مولاة ابن عباس ذكرها ابن سعد في الطبقات ٨/ ٤٩٦ وقال: «روت عن عروة»، وقال ابن نقطة في إكمال الإكمال ١/ ٢٥٧ (٣١٤): «روى عنها عثمان بن حكيم ومحمد بن عليّ بن الحسين، ذكرها أبو عبد الله بن منده الحافظ في كتاب معرفة النساء».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٥٦٠) من طريق سفيان الثوري، به. سالم: هو ابن عجلان الأفطس.

داودُ بنُ شابور، عن أبي قَـزَعة، عن أبي الخليل، عن أبي حَرْملة، عن أبي قتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صيامُ يوم عرفةَ يُكَفِّرُ هذه السنةَ والتي تَليها»[١].

وهذا حديثٌ[٢] اختُلِف في إسنادِه اختلافًا يطولُ ذكرُه، وأبو الخليل وأبو حَرْملةَ لا يُحتَجُّ بهما، وطائفة تقول: أبو حَرْملة. وطائفةٌ تقول: حَرْملةُ بنُ إياسٍ الشَّيبانيُّ. ولكنه صحيحٌ عن أبي قتادةَ من وجوه:

روَى شعبة، عن غَيْلان بن جريرٍ الـمِعْوليِّ، عن عبدِ الله بن مَعْبد الزِّمّانيِّ، عن أبي قتادة، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن صوم عرفةَ[٣]، فقال: «يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقِية». ذكَره أبو بكر بنُ أبي شيبة، عن شبابة، عن شعبة[٤].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشّار، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن غَيْلانَ بنِ جرير، سمِع عبدَ الله بن مَعْبَد الزِّمّانيَّ، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يُكَفِّرُ السنةَ الماضية والباقية». وسُئِل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يُكَفِّرُ السنةَ الماضية»[٥]. وهذا إسنادٌ حسنٌ صحيح، وهو يَعضُدُ ما تقدَّم.

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ أحمدَ الواسطيُّ،

---

(١) سلف بهذا الإسناد مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الرابع لابن شهاب الزُّهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) في الأصل: «الحديث»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في د٢: «صوم يوم عرفة»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في مصنَّف ابن أبي شيبة الذي ينقل منه المصنِّف.

(٤) مصنَّفه (٩٨٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٧) عن محمد بن بشّار مقرونًا بمحمد بن المثنّى، به. وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٢٧٤ (٢٢٥٨٢) عن محمد بن جعفر، به.

قال: حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله، عن عياضِ بنِ عبدِ الله بن أبي سَرح، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن قتادةَ بنِ النعمان، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صومُ يوم عرفةَ كَفّارةُ سَنَتَيْن؛ سنةٍ أمامَه، وسنةٍ خلفَه»[١].

قال أبو عُمر: إسحاقُ هذا هو ابنُ أبي فَرْوة، وهو ضعيف، والفضائلُ يُتسامَحُ في أسانيدِها.

وذكر الفاكهيُّ[٢]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمان، قال: قرأتُ على فُضَيْل، عن أبي حَرِيز، أنه سمِع سعيدَ بنَ جبيرٍ يُحدِّثُ، أنَّ رجلًا سأل ابنَ عمرَ عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا ونحن مع رسولِ الله ﷺ نَعْدِلُه بصوم سنة.

وهذا يوضِحُ لك ما ذكَرْناه، وبذلك يَصِحُّ استعمالُ الروايات كلِّها عن ابنِ عمرَ وغيرِه في هذا الباب.

وأما حديثُ عُقبةَ بن عامر في هذا الباب: فحدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمد، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّة، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاوية وأبو بكر بنُ أبي شيبة[٣]، قالا: حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرّاح، عن موسى بن

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٧٣١)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤(٦) و١٩/ ٥ (٨) من طريقين عن إسحاق بن عبد الله، به. وإسناده ضعيف جدًّا لأجل إسحاق بن عبد الله: وهو ابن أبي فروة المدني، فهو متروك كما في التقريب (٣٦٨).

(٢) في أخبار مكّة ٤/ ٣٢٣ (٢٧٦٥). وأخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٢٢٨ (٢٨٤١) عن محمد بن عبد الأعلى الصّنعانيّ، به، وضعّفه فقال: «أبو حريز ليس بالقويّ، واسمُه عبد الله بن حسين، قاضي سجِسْتان، وحديثه هذا حديث منكر». وقال ابن عديّ في الكامل ٤/ ١٥٩ في ترجمته (٩٨١) بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان، به: «وعامّة ما يرويه لا يُتابعه أحدٌ عليه»، وينظر تحرير التقريب (٣٢٧٦). وفضيل: هو ابن ميسرة، أبو معاذ البصري صدوقٌ كما في التقريب (٥٤٣٩). قلنا: ويُغني عنهما ما سلف من وجه صحيح من طريق عبد الله بن معبد الزِّمّاني عن أبي قتادة الأنصاري، وهو عند أحمد ٣٧/ ٢٢٤ (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١١٦٢).

(٣) في المصنَّف (١٥٥٠٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٦٠٥ (١٧٣٧٩) عن وكيع بن الجرّاح الرؤاسيّ، به. =

عُلَيِّ بن رباحٍ[1]، عن أبيه عن عُقبةَ بن عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّ يومَ عرفةَ ويومَ النَّحْرِ وأيّامَ التَّشريقِ عيدُنا[2] أهلَ الإسلام، وهي أيّامُ أكْلٍ وشُرْب».

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسَرّة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حيُّونَ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ الـمُقرئ، عن موسى بن عُلَيِّ بنِ رباح[4]، عن أبيه، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[5].

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ انفردَ به موسى بنُ عُلَـيٍّ عن أبيه، وما انفرَدَ به فليس بالقويِّ. وذِكْرُ يوم عرفةَ في هذا الحديث غيرُ محفوظ[6]، وإنّما المحفوظُ

= وأخرجه الترمذي (٧٧٣)، والرُّوياني في مسنده (٢٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٩٢ (٢١٠٠)، والبغويّ في شرح السُّنة ٦/ ٣٥١ (١٧٩٦) من طرق عن وكيع، به.

وهو عند الدارميّ في سننه (١٧٦٤)، وأبي داود (٢٤١٩)، والنسائي في المجتبى (٣٠٠٤)، وفي الكبرى ٤/ ١٥٢ (٣٩٨١) من طريق عن موسى بن عُلَيّ بن رباح اللّخميّ، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله ﷺ في الحديث: «ويوم عرفة» يعني لـمَن كان بعرفة، وقد ثبت كما سلف أنه ﷺ يَصُمْه وهو في عرفة من حديث ابن عباس، ومن حديث أمِّه أمِّ الفضل ـ وهو حديث هذا الباب ـ وكذلك في حديث خالته ميمونة زوج النبيِّ ﷺ، وهو عند البخاري (١٩٨٨) وغيره. وسيأتي مزيد كلام على المعنى المراد من ذكر «يوم عرفة» في سياق هذا الحديث عند التعقيب على إنكار المصنِّف رحمه الله لرواية موسى بن عليّ هذه قريبًا.

(١) في (م): «رياح» بالياء، مصحَّف.

(٢) في (م): «عندنا» بالنون بدل الياء، مصحَّف.

(٣) هو أبو عمر، المعروف بابن الجسور.

(٤) في (م): «رياح» بالياء، مصحَّف.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٩١ (٨٠٣) عن بشير بن موسى بن صالح الأسديّ، به.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٠٠٤)، وفي الكبرى ٤/ ١٥٢ (٣٩٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤١١ (٢٩٦٤)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٧١ (٣٢٦١) من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. وإسناده صحيح.

(٦) كذا ذكر رحمه الله، ولم نجد له في ذلك سلفًا ولا متابعًا، فإنّ موسى بن عليّ ثقة حافظ ثبْتٌ فيما يرويه عن أبيه وغيره، ولم يُنقل عن أحد توهين روايته عن أبيه خاصةً، بل المعروف عنه =

عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ: يومُ الفِطْر، ويومُ النَّحْر، وأيّامُ التّشْريقِ أيّامُ أكْلٍ وشَرْب.

وقد أجمعَ العلماءُ على أنّ يومَ عرفةَ جائزٌ صيامُه للمُتمتِّع إذا لم يجِدْ هدْيًا، وأنّه جائزٌ صيامُه بغير مكّةَ، ومَنْ كرِهَ صوْمَه بعرفةَ فإنّما كرِهَه من أجْلِ الضَّعْفِ عن الدُّعاء والعَمل في ذلكَ الموقفِ والنّصَبِ لله فيه، فإنّ صيامَهُ قادرًا على الإتيانِ بما كُلِّفَ منَ العمل بعرفةَ بغيرِ حرَجٍ ولا إثم.

وفي حديث موسى بن عُلَيٍّ هذا ذِكْرُ عرفةَ وهذا حُكْمُه، وذِكرُ يوم النّحْر، وقد أجمَعُوا على أنه لا يـحِلُّ لأحدٍ صومُه، وذِكْرُ أيّام التّشْريقِ وقدِ اختَلفَ العلماءُ في صيامِها للمُتمتِّع وغيرِه على ما يأتي ذِكْرُه في موضعِه من هذا الكتاب إن شاء الله.

= أنه مُتقِنٌ لحديثه حافظٌ لما يرويه، فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ١٥٤ (٦٩١) عن أبيه قوله: «كان رجلًا صالحًا، وكان يُتقِنُ حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين». ووثّقه أحمد بن حنبل والبخاري ويحيى بن معين وابن سعد والنسائي وغيرهم، ولم يذكر أحدٌ منهم ما ذكره المصنِّف بشأن ما ينفرد بروايته عن أبيه من كونها ضعيفة، وهذا الحديث حكم بصحَّته الترمذي وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم، فجعلوا زيادته من قبيل زيادة الثقة التي تخلو من المنافاة للأحاديث الثابتة في استحباب صوم يوم عرفة لإمكان حمله على حاضري عرفة، وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/ ٣٥٠ (مسند عمر) فقال بعد أن ساق بإسناده الروايات التي تبدو في ظاهرها متعارضة ومن بينها حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه: «إن جميع هذه الأخبار صحاحٌ، ومعانيها متّفقة غير مختلفة، وبعض ذلك يؤيِّد بعضًا، وبعضه يُصحِّح بعضًا» وقال: «وليس في قوله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق...» دلالة على نهيه عن صوم شيء من ذلك... فكذلك يوم عرفة لا يمنع كونه عيدًا من أن يصومه بغير عرفة مَن أراد صومه، بل له على ذلك الثواب الجزيل والأجر العظيم». ونحو ذلك ذكر الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤١١، وقال ابن رجب في فتح الباري له ١/ ١٧٣ بخصوص هذا الحديث: «وحمله بعضهم على أهل الموقف، وهو الأصح».

حديثٌ رابعٌ لأبي النَّضْر

مالكٌ[1]، عن أبي النَّضْر، عن أبي سَلَمة، عن عائشة، أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتّى نقول: لا يُفْطِرُ، ويُفطِرُ حتّى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمَلَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ صيامًا منهُ في شعبان.

ليس في هذا الحديث معنى يُشكِلُ، ولا للعلماء فيه تنازُعٌ، وصيامُ غير شهرِ رمضانَ نافلةٌ وتطوُّعٌ، والصيامُ جُنّةٌ[2] وفِعْلُ خيرٍ وعملُ بِرٍّ، فمَنْ شاءَ استقلَّ منه[3]، ومَنْ شاءَ استكْثَر. وبالله التوفيقُ[4].

---

(١) الموطّأ ١/ ٤١٥ (٨٥٩).

(٢) في الأصل، م: «سُنّة»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٣) سقطت هذه اللفظة من الأصل، م.

(٤) في م: «توفيقنا».

حديثٌ خامسٌ لأبي النَّضْر

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بنِ يزيد، وأبي النَّضْر، عن أبي سلَمة، عن عائشة، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي جالسًا فيقرأُ وهو جالسٌ، فإذا بقيَ من قراءَتِه قدْرُ ما يكونُ[2] ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً، قام فقَرأ وهو قائمٌ، ثم ركَعَ وسجَدَ، ثم صنَعَ في الرَّكْعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك.

لا خلافَ فيمَن افتتحَ صلاةَ نافلةٍ قاعدًا أنّ له أنْ يقومَ فيها، واختَلفوا فيمَن افتَتحَها قائمًا ثم قعَدَ، وقد ذكَرْنا ذلك في باب هشام بنِ عُروة[3].

وهذا الحديثُ في الموطّأ لمالكٍ عن عبدِ الله بنِ يزيدَ وأبي النّضْر جميعًا، عن أبي سلَمة، عن عائشة، وقال فيه عُبيد الله بنُ يحيى بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ، عن أبي النّضْر؛ فسقط له الواو، وإنّما هو: وعن أبي النّضْر ـ هذا ما لا خلافَ بينَ الرُّواة فيه ـ ولا إشكال[4]، وروايةُ عُبيدِ الله عن أبيه وهَمٌ واضحٌ لا يُعرَّجُ عليه؛ ولا يُلتفَتُ إليه ولا إلى مثْلِه، واللهُ المستعان.

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٠٠ (٣٦٥).

(٢) قوله: «ما يكون» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في د٢ والموطأ.

(٣) سيأتي ذلك في الحديث الثامن له عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وهو في الموطّأ ١/ ١٩٩ (٣٦٤).

(٤) رواه عن مالك بمثل رواية يحيى الليثي الصحيحة: أبو مصعب الزُّهريّ (٣٤٤)، وسويد بن سعيد (١١١)، وعبد الرحمن بن القاسم (٣٧٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٩٥٤)، والجوهري في مسند الموطّأ (٣٨٤)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٨، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسي عند البخاري (١١١٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ٤٢/ ٢٨٠ (٢٥٤٤٩)، ويحيى بن بُكير عند البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٩٠ (٤٧٧١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٧٣٠) (١١٢).
وانفرد معن بن عيسى القزّاز دون سائر الرواة عن مالك، فرواه عنه عن أبي النضر وحده دون عبد الله بن يزيد، وروايته عند الترمذي (٣٧٤).

قال أبو عُمر: ومعنى هذا الحديثِ في النافلة، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يُصلِّي في الفريضةِ جالسًا وهو على القيام قادِرٌ، وقد مضى القولُ في هذا المعنى مُكرّرًا في مواضعَ من هذا الكتاب؛ وجائزٌ أن يُصلّي المرْءُ في النافلةِ جالسًا صلاتَه كلَّها وبعضَ صلاتِه ـ إن شاء ـ على ما في هذا الحديث وغيرِه، ومَن تطوَّعَ خيرًا فهو خيرٌ له، وهو مخيَّرٌ في النافلةِ كيف شاءَ من[1] قيام وقُعود، وأما الفريضةُ، فإنّه إذا ضعُفَ عن إتمامِها[2] ـ قائـمًا قعَدَ وبنَى على صلاتِه ـ كالعُرْيانِ يجدُ ثوبًا في الصّلاةِ فيَستتِرُ[3] به. ويبْني ما لـمْ يطُلْ عملُه في ذلك، وهذا بابٌ ليس هذا موضعَ استيفاءِ القولِ فيه، وبالله التوفيق.

---

(١) في م: «عن».

(٢) في م: «إتمامه».

(٣) في م: «فيتستر».

حديثٌ سادسٌ لأبي النَّضْر

مالكٌ[1]، عن أبي النَّضْر، عن أبي سَلَمة، عن عائشة، أنها قالت: كنتُ أنامُ بينَ يدَيْ رسولِ الله ﷺ ورجلايَ في قِبْلتِه، فإذا سجَد غمَزني فقبَضْتُ رِجْلَيّ، وإذا قام بسَطْتُهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

هذا من أثبَتِ حديثٍ يُرْوَى في هذا المعنى، وقد روَى القاسمُ عن عائشةَ مثله:

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بن السَّكَن، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنِ محمدٍ البغويُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ القَواريريُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله[2] بنُ عمرَ، عن القاسم، قال: بلَغ عائشةَ أنَّ أبا هريرةَ يقول: إن المرأةَ تقطَعُ الصلاة. فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي، فتقَعُ رِجْلي بينَ يدَيه أو بحِذائِه فيَضْرِبُها فأقْبِضُها.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود. وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد، قالا: حدَّثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا يحيى، عن عبيدِ الله، قال: سمِعْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يُحدِّثُ عن عائشةَ، قالت: بئسَما عدَلْتُمونا بالحمار والكلب، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وأنا مُعترضةٌ بينَ يدَيه، فإذا أراد أن يَسْجُدَ غمَز رجلَـيَّ فضمَمْتُها إليَّ، ثم يَسْجُد[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ١٧٣ (٣٠٨).

(٢) في د٢: «عبد الله»، وهو تحريف.

(٣) في سننه (٧١٢). وأخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ١٩٩ (٢٤١٦٩)، والبخاري (٥١٩)، والنسائي في المجتبى (١٦٧)، وفي الكبرى ١/ ١٣٦ (١٥٧) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به. مسدّد: هو ابن مسرهد، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمريّ. وسيأتي بهذا الإسناد.

وفيه من الفقهِ وُجوهٌ؛ منها: أنَّ المرأةَ لا تُبْطِلُ صلاةَ مَن صلَّى إليها، ولا صلاةَ مَن مرَّت بينَ يدَيه، وهذا موضعٌ اختلَفَت فيه الآثارُ واختلَف فيه العلماءُ أيضًا؛ فقالت طائفة: يَقطَعُ الصلاةَ على الـمُصلِّي إذا مرَّ بينَ يدَيه الكلبُ، والحمارُ، والمرأةُ. وممّن قال هذا أنسُ بنُ مالك[1]، وأبو الأحوص[2]، والحسنُ البصريُّ[3]، وحجةُ مَن قال بهذا القول حديثُ حُمَيد بنِ هلال، عن عبدِ الله بنِ الصامت، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ إذا لم يكُنْ بينَ يدَيه قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْل[4] - الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ». فقلت: ما بالُ الأسودِ من الأحمرِ من الأصفرِ من الأبيض؟ فقال[5]: يا ابنَ أخي، سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألْتَني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»[6].

وروَى يحيى بنُ أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - أحسَبُه عن النبيِّ ﷺ - قال: «إذا صَلَّى أحدُكم إلى غيرِ سُتْرَة، فإنّه يَقطَعُ صلاتَه الكلبُ، والحمارُ، والمجوسيُّ، والمرأةُ، ويُجزئُ إذا مَرَّ بينَ يدَيه على قذفةِ حَجَر»[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩١٦).

(٢) المصنَّف لابن أبي شيبة (٢٩١٧).

(٣) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (٢٩٢٠)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٩٢-٩٣.

(٤) قوله: «قِيْد آخِرَة الرَّحْل» أي: قدْرها في الطُّول - وآخِرَة الرَّحْل: عُود في مؤخَّره، يقال: قِيْد شِبْرٍ، وقِيس شِبْرٍ. وقدَّروا آخِرَة الرَّحْل ذراعًا. ينظر: معالم السُّنن للخطابي ١/ ١٨٩.

(٥) من هنا إلى نهاية الفقرة سقط من د٢.

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده (٤٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩١٣)، وأحمد في المسند ٣٥/ ٢٥٠ (٢١٣٢٣)، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨).

(٧) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٥٧٦) (ط مكتبة السُّنة)، وأبو داود (٧٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٨ (٢٦٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٧٥ (٣٦٢٥). وعندهم بزيادة: «المرأة الحائض، واليهودي، والنصراني»، وإسناده ضعيف على نكارة في متنه، يحيى بن أبي كثير: وهو الطائي ثقة ثبت إلّا أنه مدلّس، ولم يصرِّح فيه بالتحديث، وقال أبو داود: =

ورُوِيَ عن عائشة، أنها قالت: لا يَقطعُ الصلاةَ إلا الكلبُ الأسودُ[(١)]. وبه قال أحمدُ بنُ حنبل، وقال: في نفسي من المرأةِ والحمارِ شيءٌ[(٢)]. وكان ابنُ عباسٍ وعطاءُ بنُ أبي رباح يقولان: يَقطعُ الصلاةَ الكلبُ الأسودُ، والمرأةُ الحائض[(٣)].

وحُجةُ مَن قال هذا القول ما حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[(٤)]، حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا يحيى، عن شعبة،

= «في نفسي من هذا الحديث شيءٌ... وأحسَبُ الوهْمَ من ابن أبي سمينة ـ يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم، والمنكر فيه ذكر المجوسيّ، وفيه: على قَذْفه الحجر، وذكر الخنزير، وفيه نكارة، ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأحسَبُه وهِمَ، لأنه كان يُحدِّثنا من حفظِه».

قال ابن رجب في فتح الباري ٤/ ١٢٤: «وهو مشكوكٌ في رفْعِه. وقد خرّجه ابن عديّ من طريقين، عن معاذ ـ يعني ابن فضالة البصري الزهراني ـ وقال: هذا عن يحيى غير محفوظ بهذا المتن. وقد تبيَّن بذلك أنّ ابن أبي سمينة لم ينفرد به كما ظنَّ أبو داود، ولكنه منكرٌ كما قال ابن عديّ». وينظر الكامل لابن عديّ ٦/ ٤٣٣ (١٩١٣)، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٨٢.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٠٧) عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة بن الحجّاج، عن الحكم بن عتيبة، عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبْرة، عن الأسود بن يزيد النخعي، عنها رضي الله عنها.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/ ٣١٧ (٦٠٥)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٩١ (٢٤٦٨) من طريقين عن محمد بن جعفر، به. وإسناده إليها صحيح.

(٢) نقله عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٦٤٠-٦٤٢ (٢٩٠). وينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٨٣.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٢/ ٢٦ (٢٣٤٧) و٢/ ٢٧ (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤)، ولابن أبي شيبة (٢٩١٩) و(٢٩٢٤)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٩٢ (٢٤٦٩) و(٢٤٧٠).

(٤) في سننه (٧٠٣). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٨ (٢٦٣٥)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٨١ (١٢٨٢٤) من طريقين عن مسدّد بن مسرهد، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٣ (٣٢٤١)، و ابن ماجة (٩٤٩)، والنسائي في المجتبى (٧٥١)، وفي الكبرى ١/ ٤٠٨ (٨٢٩) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، به. =

قال: حدَّثنا قتادة، قال: سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ يُحدِّثُ عن ابنِ عباس ـ رفَعه شعبةُ ـ قال: «يَقطعُ الصلاةَ المرأةُ الحائض، والكلب».

وقال جمهورُ العلماء: لا يَقطعُ الصلاةَ شيءٌ. وهو قولُ مالك، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوريِّ، وأبي ثور، وداود، والطبريِّ، وجماعة من التابعين(١).

قال أبو عُمر: الآثارُ المرفوعةُ في هذا الباب كلُّها صحاحٌ من جهة النقل، غيرَ أن حديثَ أبي ذَرٍّ وغيرِه في المرأة، والحمار، والكلبِ منسوخٌ ومُعارَضٌ(٢)، فممّا عارَضه أو نسَخه عندَ أكثر العلماء حديثُ عائشةَ المذكورُ في هذا الباب.

= ووقع عند ابن ماجة والطبراني بلفظ «والكلب الأسود»، وقرن النسائي بشعبة هشامًا الدستوائي.
وقد ذكر أبو داود أن همّامًا وهشامًا وسعيد بن أبي عروبة وقفوه عن قتادة عن جابر بن زيد الأزدي عن ابن عباس.
وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب. قال يحيى بن سعيد أخاف أن يكون وهم. قال أبي: هو صحيح عندي». العلل (٦٠٦).

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٩٥، والمدوّنة ١/ ٢٠٣، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ص١٦٠-١٦١، وجامع الترمذي بإثر الحديث (٣٣٧)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٩٤، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٩٠.

(٢) وإلى هذا ذهب الطحاويُّ وغيره، إلى أن حديث أبي ذرّ وما وافقه منسوخٌ بحديث عائشة، وقد ردَّ ذلك كثيرٌ من أهل العلم كالحافظ ابن رجب والنّووي وابن حجر، وردُّوا دعوى النسخ في ذلك، فذكر ابن رجب أن الإمام أحمد كان شديد الورع في دعوى النسخ، وأنه كان لا يُطلقه إلا عن يقين وتحقيق، ثم قال: «فلذلك عَدَل عن دعوى النسخ هنا إلى دعوى تعارُض الأخبار، والأخذِ بأصحِّها إسنادًا، فأخذ بحديث عائشة في المرأة، وحديث ابن عباس في الحمار، فبقي الكلب الأسود من غير معارض»، ثم قال: «ومنهم من ادّعى نسخها بحديث مرور الحمار وهو في حجّة الوداع ـ وهي في آخر عُمر النبيِّ ﷺ ـ وإذا نسخ منها =

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حرب، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُروة، عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي صلاتَه من الليل، وأنا مُعترضةٌ بينَه وبينَ القِبْلة كاعتراضِ الجِنازة[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رباح والزهريُّ، قالا: حدَّثنا عُروةُ بنُ الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل وأنا معترضةٌ فيما بينَه وبينَ القبلة[2]. فسقَط بهذا الحديث أن تكونَ المرأةُ تَقطعُ الصلاة، وكيف تَقطعُ الصلاةَ بمُرورِها، وفي هذا الحديثِ أن اعتِراضَها في القبلةِ نفسِها لا يَضُرُّ؟

= شيء دلَّ على نسخ الباقي، وسلك هذا الطحاوي وغيرُه من الفقهاء، وفيه ضعفٌ، وقد أنكر الشافعيُّ وأحمدُ دعوى النسخ في شيء من هذه الأحاديث، لعدم العلم بالتاريخ». فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٣٠-١٣١.

ونحو ذلك قال النووي، وأضاف ما نقله عن الشافعي في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي يُحتجُّ بها، قال: «وأحسَنُها ما أجاب به الشافعيُّ والخطّابي والمحقِّقون من الفقهاء والمحدِّثين: أنّ المراد بالقطعِ القطْعُ عن الخشوع والذِّكر للشُّغل بها والالتفات إليها، لا أنها تُفسِد الصلاة»، وقال في سياق ردِّه على مَن أطلق دعوى النسخ: «لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجّة الوداع (الآتي تخريجه قريبًا) وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخًا، إذ يمكن كونُ أحاديث القطع بعدَه، وقد عُلم وتقرّر في الأصول أنّ مثل هذا لا يكون ناسخًا، مع أنه لو احتمل النَّسْخَ لكان الجمع بين الأحاديث مقدّمًا عليه؛ إذ ليس فيه ردُّ شيءٍ منها، وهذه أيضًا قاعدة معروفة». المجموع شرح المهذّب ٣/ ٢٥١، وينظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٨٩.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ١٠٦ (٢٤٠٨٨)، ومسلم (٥١٢) (٢٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، به. وهو عند البخاري (٣٨٣) من طريق عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزُّهري، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ١١١ (٢٤٥٦٢)، والسَّراج في مسنده (٤٢٢)، والقطيعي في جزء الألف دينار (١٠٢)، وأبو طاهر المخلّص في المخلّصيات (٣٣٦) من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به، وإسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وروى شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن عُروة، عن عائشة، قالت: كنتُ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ القبلة. قال شعبةُ: وأحسَبُها قالت: وأنا حائضٌ[1].

قال أبو داود[2]: رواه الزهريُّ، وعطاءٌ، وأبو بكر بنُ حفص[3]، وهشامُ بنُ عُروة[4]، وعراكُ بنُ مالك[5]، وأبو الأسود[6]، وتَميمُ بنُ سلمة[7]، كلُّهم عن عُروةَ، عن عائشةَ، ولم يذكُروا فيه: وأنا حائضٌ.

قال أبو داود: ورواه أيضًا إبراهيمُ عن الأسود عن عائشة[8]، وأبو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ١٧٦-١٧٧ (٢٤٦٢٩) و٤٢/ ٢٦٩ (٢٥٤٣٢)، وأبو داود (٧١٠)، وإسناده صحيح. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري.

(٢) في سننه بإثر الحديث (٧١٠).

(٣) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزُّهري، وروايته عند الطيالسي في مسنده (١٥٦١)، وأحمد في المسند ٤١/ ٤٢٣ (٢٤٩٤٧)، ومسلم (٥١٢). وأما رواية ابن شهاب الزُّهري وعطاء بن أبي رباح المذكورة قبلُ فقد سلف تخريجها قريبًا.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٢٨٣ (٢٤٢٣٦)، والبخاري (٥١٢) و(٩٩٧)، ومسلم (٥١٢) (٢٦٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٤) من طريقه عن عروة بن الزُّبير عن النبيِّ ﷺ مرسلًا. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٩٢: «وصورة سياقه بهذا الإرسال، لكنّه محمولٌ على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها».

(٦) وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني يتيم عروة، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٢٤١-٢٤٢ (٢٤٧١٥) عن حسن بن موسى الأشيب عن عبد الله بن لهيعة، عنه، به. وهو صحيح، وهذا إسناده ضعيف لأجل عبد الله بن لهيعة المصري.

(٧) وهو السُّلمي الكوفي، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ١٣ (٤٦١٤)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٦٠٥)، وأحمد في المسند ٤٢/ ١٠٢ (٢٥١٨٤) و٤٢/ ٤٦١ (٢٥٦٩٧)، ومسلم (٧٤٤) (١٣٤) من طريق عن سليمان بن مهران الأعمش عنه، به.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ١٨٣-١٨٤ (٢٤١٥٣)، والبخاري (٥٠٨) و(٥١٤)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠). إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

الضُّحَى عن مسروق عن عائشة[1]، والقاسم[2] وأبو سلمة[3]، عن عائشة، ولم يذكروا: وأنا حائضٌ.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود. وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرٌ، قالا: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبَيد الله، قال: سمعتُ القاسمَ يُحدِّثُ عن عائشة، قالت: بئسَما عدَلْتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي وأنا معترضةٌ بينَ يدَيه، فإذا أراد أن يَسجُدَ غمز رجلَيَّ، فضمَمْتُهما إليَّ، ثم يسجُدُ[4].

وأما الحمارُ، ففي روايةِ الزُّهريِّ، عن عُبيد الله، عن ابن عباس، قال: جئتُ على حمارٍ، فمرَرْتُ بين يدَي الصُّفوف. وهذا الأغلبُ منه أنه مرَّ بينَ يدَي رسولِ الله ﷺ ولم يذكُرْ سُتْرة. ولهذا سِيقَ الحديث، ولو مرَّ خلفَ السُّتْرة ما احتَجَّ بالحديث مَن ساقه لذلك. واللهُ أعلم.

وكذا رواه ابنُ عُيينةَ وغيرُه، عن الزُّهريِّ، وقال فيه مالكٌ، عن الزهريِّ بإسنادِه: أقبَلتُ راكبًا على أتان، فمرَرْتُ بينَ يدَي بعض الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ١٦٧ (٢٤١٣٩)، والبخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠). أبو الضُّحى: هو مسلم بن صُبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) سلف تخريجه في الموطأ ١/ ١٧٣ (٣٠٨)، وهو حديث هذا الباب، وهو عند البخاري (٣٨٢) و(٥١٣) و(١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) من طرق عن مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

(٤) سلف بهذا الإسناد مع تخريجه.

(٥) الموطّأ ١/ ٢٢١ (٤٢٦)، وهو الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد سلف تمام تخريجه وذكر طرقه عن ابن شهاب في أثناء شرحه في موضعه.

وقد روَى الليثُ، عن يحيى بن أيوبَ، عن محمدِ بنِ عمرَ بنِ عليٍّ، عن عباسِ بنِ عُبيدِ الله بنِ عباس، عن الفضلِ بنِ عباس، قال[1]: أتانا رسولُ الله ﷺ - ونحن في بادية - ومعه عباسٌ، فصلَّى في صحراءَ ليس بينَ يدَيه سُتْـرَةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تَعْبَثان بينَ يدَيه، فما بالى بذلك.

ذكَره أبو داود[2]، عن عبدِ الملك بنِ شُعيبِ بنِ الليث، عن أبيه، عن جدِّه.

ففي هذا الحديث ما يدُلُّ على أن الحمارَ والكلبَ لا يَقطَعان الصلاة، ومن جهةِ النظَر لا يجبُ أن يُحكَمَ بقطع الصلاة لشيءٍ من الأشياء إلا بما لا تنازُعَ فيه، وقد تعارَضَت الآثارُ في هذا الباب واضطَربت، والأصلُ أن الـحُكْم لا يجبُ إلّا بيقين.

وقد روَى مُجالدٌ، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقطَعُ الصَّلاةَ شيءٌ، وادْرَؤوا ما استطعْتم، فإنما هو شيطانٌ»[3].

وقد ذكَرْنا أخبارَ هذا الباب مُستَوعَبَة، وذكَرْنا ما للعلماء في ذلك في باب ابنِ شهابٍ من هذا الكتاب[4].

وأما قوله في حديثِنا في هذا الباب: «ورِجلايَ في قِبْلتِه، فإذا سجَد غمزَني فقبَضْتُ رِجليَّ» وفي حديث القاسم، عن عائشة: «غمَز رجْليَّ فضمَمْتُها إليَّ». ففيه دليلٌ على أنَّ الـمُلامَسة لا تنقُضُ الطَّهارة، ما لم يكُنْ معها اللَّذة، وهذا مما نزَع به واستدَلَّ جماعةٌ من أصحابِنا في باب الـمُلامَسة.

---

(١) من هنا إلى قوله: «ليس بين يديه ستر» سقط من د٢.

(٢) في سننه (٧١٨)، وإسناده ضعيف لجهالة عباس بن عبيد الله: وهو ابن العباس بن عبد المطلب، قال ابن القطّان: «لا يُعرف حاله» ولانقطاعه، فإنه لم يدرك عمَّه الفضل، قال العلائي في تحفة التحصيل، ص١٦٩ بعد أن ذكر له هذا الحديث، فيما نقله عن ابن حزم: «هذا باطل، والعباس بن عبيد الله لم يُدرك عمَّه الفضل»، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٥/ ١٢٣: وهو كما قال.

(٣) سلف بإسناد المصنِّف من هذا الطريق مع تخريجه في أثناء شرح الحديث السابع عشر لزيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

(٤) سلف ذلك في الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

قَرَأتُ على أبي عمرَ أحمدَ بنِ عبدِ الله بنِ محمد، أنَّ أباه أخبَرَه قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابة، قال: حدَّثني قاسمُ بنُ محمد. قال: وحدَّثني محمد بن قاسم بن محمد، قال[1]: حدَّثنا أبي، قال: قال لي الـمُزَنيُّ: من أين قال مالكُ بنُ أنس: إنه مَن لـمَس لشَهْوةٍ انتَقَض وُضوؤه، ومَن لـمَس لغيرِ شهوةٍ لم ينتَقِضْ عليه وُضوؤه؟ فقلت له: قال اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ الآية [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. فكان واجبًا بظاهرِ الآيةِ انتِقاضُ وُضوءِ كلِّ مُلامِسٍ كيف لامَس، فدلَّت السُّنةُ على أنَّ الوضوءَ على بعض الملامِسِينَ دونَ بعض. فقال: وأين السُّنة؟ فقلت له: حديثُ عائشة: فقَدْتُ رسولَ الله ﷺ فطلَبْتُه، فوضَعْتُ يدِي على قدَميه، وهو ساجدٌ يقول: «أعوذُ برِضاكَ من سخطِكَ، وبعَفْوِكَ من عقُوبَتِكَ، وبكَ منكَ، لا أُحْصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ»[2]. قال قاسم: فلمّا وضَعَت يدَها على قدَمِه وهو ساجدٌ، وتَمادَى في سجُودِه ـ كان دليلًا على

---

(١) قوله: «وحدثني محمد بن قاسم بن محمد، قال» حذفها ناشر م متعمدًا مع أنها وردت في النسخ، وقال: «ولا يستقيم ذلك مع ما بعده ولذا لم نثبته»، وأخطأ في ذلك، فإن ابن لبابة روى هذا الخبر عن القاسم بن محمد ـ وهو ابن قاسم بن سيار القرطبي المعروف بصاحب الوثائق ـ وهو الذي أخذ في رحلته عن المزني، ثم أخذ الخبر عن ولده محمد بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد، فوالد القاسم بن محمد لا علاقة له بالمزني ولم يلقه. وتنظر ترجمة القاسم بن محمد في تاريخ ابن الفرضي ١/ ٤٥٦-٤٥٨ (١٠٤٧)، وفي ترتيب المدارك ٤/ ٤٤٦، وتاريخ الإسلام ٦/ ٥٨٩، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٢٧. أما ترجمة ابنه محمد بن القاسم بن محمد فهي في تاريخ ابن الفرضي ٢/ ٦٣، وترتيب المدارك ٥/ ١٧٩، وتاريخ الإسلام ٧/ ٥٤٠ وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٤ (٥٧١) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيميّ عن عائشة رضي الله عنها، وهو الحديث الثامن والثلاثون ليحيى بن سعيد، وإسناده منقطع، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وسيأتي في موضعه مع الكلام عليه.
وأخرجه مسندًا موصولًا أحمد في المسند ٤٢/ ٤٣٧ (٢٥٦٥٥)، ومسلم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما، وسيشير إلى ذلك المصنِّف قريبًا.

أن الوُضوءَ لا يَنتقِضُ إلا على بعضِ الـمُلامِسينَ دونَ بعض. قال الـمُزنيُّ: فإني أقول: إنه كان على قدَمِه حائلٌ، شيءٌ كالثوبِ يَسْتُرُها أو نحوِه. قال قاسم: فقلتُ له: القدمُ قدمٌ بلا حائل حتى يثبُتَ الحائل(١).

قال أبو عُمر: ما أدري كيف يجوزُ على مثل الـمُزَنيِّ - مع جلالتِه وفقهِه وسَعةِ فهمِه - مثلُ هذا الإدخالِ والاحتجاج، والأغلبُ أنَّ النائمَ مُشتَمِلٌ في ثوبِه مُلتَحِفٌ به، وإذا أمكن ذلك، وهو الأغلبُ، لم يجِبْ أن يُقطَعَ بمُلامَسةٍ فيها مباشرةٌ إلّا بيقين، ولا يقينَ في هذا الحديث؛ لإمكانِ سَترِ القدم واحتمالِه، وإذا احتمَلَ لم تكنْ فيه حجّةٌ؛ لأن الحُجّة ما لا تَنازُعَ فيه، ولا يَحتمِلُ تأويلَ الخصْم. وحديثُ هذا الباب أولى من الحديث الذي احتجَّ به قاسمٌ؛ لأنّ في حديثنا في هذا الباب أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَغمِزُ رجلَ عائشةَ أو رجلَيها، فهو الملامِسُ في هذا الحديث، لو ثبَت أنه باشَرها أو شيئًا من جسدِها بالـمُلامَسة؛ لأنه قد كان(٢) يَحتمِلُ أن يَغمِزَها على الثوب، أو يَضرِبَ رجلَها(٣) بكُمِّه، ونحو هذا. والحديثُ الذي احتَجَّ به قاسمٌ يَرْويه مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ، عن عائشة، وهو مُنقطِعٌ من هذا الوجه، ولكنه يَستنِدُ من طرقٍ صحيحة، سنذكُرُها في باب يحيى بنِ سعيدٍ من كتابِنا هذا إن شاء الله.

وأما اختلافُ العلماء في الـمُلامَسة التي تنقُضُ الطَّهارةَ وتُوجِبُ الوضوءَ على مَن أراد الصلاة - فاختلافٌ قديمٌ وجَدْناه عن(٤) السلَفِ والخلَف، ونحن نُورِدُ منه من وُجوه أقاويلِهم فيها هاهنا ما فيه كفايةٌ إن شاء الله:

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٢٧.

(٢) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، م، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) في د٣: «يضربها» بدلًا من «يضرب رجلها»، وفي د٣: «رجليها».

(٤) في د٣: «فاختلاف قديم وحديث بين».

قال سفيانُ الثوريُّ وأبو حنيفة والأوزاعيُّ وأكثرُ أهل العراق وطائفةٌ من أهل الحجاز: الـمُلامَسةُ التي ذكَر اللهُ عزَّ وجلّ في كتابه في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. أو «لَـمَسْتم»[1] ، على ما قُرِئَ من ذلك كلِّه ـ هي الجماعُ نفسُه الموجبُ للغسل، وأدْنى ذلك مسُّ الختانِ الختانَ، وأما ما كان دونَ ذلك من القُبْلةِ والجسَّةِ وغيرِها، فليس من الـمُلامَسة، ولا يَنقُضُ الوُضوء. وهو مذهبُ ابن عباس، ومَسْروق، وعطاء، والحسن، وطاووس، ورُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب مثل ذلك[2].

وقال الثوريُّ: من قبَّل امرأتَه وهو على وُضوءٍ لم أرَ عليه وُضوءًا[3].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدٌ: مَن قبَّل امرأتَه أو لـمَسها[4] أو باشَرها لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ، فلا وُضوءَ عليه إلا أن يَنتَشِرَ، ومَن قصَد مسَّها لشهوةٍ ليس بينَهما ثوب، فمسَّها وانتشَر، فإنْ كان هذا انتقَض وضوؤُه عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسف[5]. وقال محمدٌ: لا ينتَقِضُ وضوؤه إلا أن يَخرُجَ منه مَذْيٌ أو غيرُه[6].

وقد قال الأوزاعيُّ في الذي يُقبِّلُ امرأتَه: إن جاء يسألُني قلت: يتوضأ،

---

(١) كذا قرأها حمزة والكسائي بغير ألف، وقرأ الباقون: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ بالألف. ينظر: معاني القراءات للأزهري ١/ ٣١٠، والسبعة في القراءات لابن مجاهد، ص٢٣٤.

(٢) ينظر: المصنّف لعبد الرزاق ١/ ١٣٢-١٣٦ (باب الوضوء من القُبلة واللَّمس والمباشرة، ولابن أبي شيبة (١٧٦٨) و(١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٧)، وجامع البيان لابن جرير الطبري ٨/ ٣٨٩، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٣١.

(٤) في م: «لامسها»، والمثبت من النسخ، وهو الذي في المبسوط للشيباني ١/ ٤٧.

(٥) ذكر ذلك محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط له ١/ ٤٧-٤٨ وقال: «هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف». وينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٣٢.

(٦) نصَّ على ذلك في الأصل المعروف بالمبسوط له ١/ ٤٨.

وإن لم يتوضَّأ لم أعِبْ عليه. وقال في الرَّجل يُدخِلُ رِجْلَيه في ثيابِ امرأتِه فيمَسُّ فرجَها أو بطَنْها: لا ينقِضُ ذلك وضوءَه[1].

قال أبو عُمر: كأنّه[2] ذهب إلى أن اللَّمسَ[3] باليدِ لا بالرِّجل؛ لقول الله عزَّ وجلّ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]. والـمُباشرةُ عندَ مالكٍ بالجسدِ كاللمسِ باليد؛ يُراعون فيه اللَّذَّةَ على ما يأتي بعدُ واضحًا إن شاء الله. وقال أبو ثور: لا وُضوءَ على مَن قبَّل امرأتَه أو باشَرها أو لـمَسها.

قال أبو عُمر: فمما احتجَّ به من ذهب هذا الـمَذْهب أن قال: الـمُلامَسَةُ واللَّمس نظيرها في كتاب الله الـمَسِيس والـمَس والمماسة مثل الـمُلامسة، قال الله عزَّ وجلّ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقد أجمَعوا على أنَّ رجلًا لو تزَوَّج امرأةً فمسَّها بيدِه، أو قبَّلها في فمِها أو جسدِها[4]، ولم يَـخْلُ بها، ولم يُجامِعْها أنه لا يَجبُ عليه إلا نصفُ الصَّداق، كمَن لم يصنَعْ شيئًا من ذلك، وأن الـمَسَّ والـمَسيسَ عُنيَ به هاهنا الـجِماع، فكذلك اللَّمْسُ والـمُلامَسة.

قالوا: وكذلك قال ابنُ عباس: إن الله عزَّ وجلَّ حَيِيٌّ كريم، يَكني عن الجماعِ بالـمَسيس، وبالـمُباشرة، وباللَّمس، وبالرَّفَث، ونحو ذلك.

وذكَروا ما حدَّثناه إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن صالح، قال: حدَّثنا أبو صالح الفَرّاء، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ، عن بُكَيرِ بنِ الأخنس، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابن عباس، قال: إنّ

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٣١.

(٢) في م: «كلهم»، وهو تحريف.

(٣) في م: «الملمس».

(٤) في د٢: «أو صدرها».

اللهَ حَيِيٌّ كريمٌ يَكني؛ قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فهذا بابٌ من الجماع، وقد كنَى، وقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ فهذا بابٌ من الجماع، وقد كنَى، وقال: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهذا بابٌ من الجماع، وقد كنَى. وقال تبارك وتعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. فهذا بابٌ من الجماع، وقد كنَى[1].

وحدَّثناه عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ[2] بنُ عبد الواحد البزّاز، قال: حدَّثنا أبو صالح محبوبُ بنُ موسى الفَرّاء، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفزاريُّ. فذكَره إلى آخرِه.

وحدَّثناه عبدُ الوارث أيضًا، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ حبيبٍ المِصِّيصيُّ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، فذكَرَه.

واحتَجُّوا من الأثرِ المرفوع بما رواه وكيعٌ وغيرُه، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُروة، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قبَّل امرأةً من نسائه، ثم خرَج إلى الصلاةِ ولم يَتوضَّأ. قال: قلت: مَن هي إلا أنت؟! فضحِكَتْ[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٨١)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٣٨٩، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٢٨ (٨) من طرق عن سعيد بن جبير بمعناه مختصرًا.

(٢) في م: «عُبيد الله»، محرّف، وينظر: تاريخ الإسلام ٦/ ٧٧٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٤٢ (٢٥٧٦٥)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجة (٥٠٢) من طريق وكيع بن الجرّاح، به. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وعروة: هو ابن الزُّبير.
قال بشار: وقد طعن العلماء الجهابذة في صحة هذا الحديث، فقال الترمذي: سمعتُ أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي ابن المديني، قال: ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء.
وسمعتُ محمد بن إسماعيل يُضعِّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عُروة. =

ووكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي رَوْقٍ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلها ولم يَتوضَّأ[1].

= وقد رُويَ عن إبراهيم التَّيمي، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قبَّلها، ولم يتوضأ، وهذا لا يصحُّ أيضًا، ولا نعرفُ لإبراهيم التَّيمي سماعًا من عائشة، وليس يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ.

أخرجه أبو داود (١٨٠) قال: حدثنا إبراهيم بن مَـخلَد الطّالقاني، قال: حدثنا عبد الرحمن، يعني ابن مغراء، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا أصحاب لنا، عن عروة الـمُزني، عن عائشة، بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطّان لرجل: احْكِ عني، أن هذين، يعني حديث الأعمش هذا، عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: احْكِ عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: ورُوي عن الثوري، قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة الـمُزني، يعني لم يحدِّثهم عن عروة بن الزُّبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روَى حمزة الزَّيات، عن حبيب، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة حديثًا صحيحًا.

قال أبو عيسى الترمذي: سألتُ محمدًا (يعني البخاري) عن حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، فقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. ترتيب علل الترمذي الكبير (٥٦).

وقال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القبلة... وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال: لم يصح حديث عائشة. علل الحديث (١١٠).

وذكره الدارقطني في كتابه العلل (٣٨٣٧) وقال: والصحيح عن عروة عن عائشة أنّ النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، ومن ثم أتراجع عن تعليقي على ابن ماجة (٥٠٢)، والترمذي (٨٦) في تصحيح الحديث، فإن إعلال سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والبخاري والترمذي وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين لا ينفعه تصحيح ابن عبد البر وأحمد شاكر والغماري وبشار وغيرهم، والله الموفق للصواب، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٣٦/ ٣٩٨-٤٠١ (١٧٥٥٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٩٣)، وأحمد في المسند ٤٢/ ٥٠٠ (٢٥٧٦٧)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٥٤ (٥٠٠) من طريق وكيع بن الجرّاح، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه إبراهيم التَّيمي - وهو ابن يزيد - لم يسمع من عائشة، وأبو رَوْق: وهو عطية بن الحارث الـهَمْداني، صدوق، وقد اختُلف عليه فيـه، فرواه وكيع كما في هذه الرواية، وعبد الرزاق في مصنَّفه (٥١١)، =

قالوا: ولا معنَى لطَعْنِ مَن طعَن على حديثِ حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن عُروةَ في هذا الباب؛ لأن حبيبًا ثقةٌ، ولا يُشَكُّ أنه أدْرَك عُروةَ وسمِع ممّن هو أقْدَمُ من عُروة، فغيرُ مُسْتنكَرٍ أن يكونَ سمِع هذا الحديثَ من عُروة[1]، فإن لم يكنْ سمِعه منه، فإن أهلَ العلم لم يزالوا يَرْوُون الـمُرسَل من الحديثِ والـمُنقَطِع، ويَحتَجُّون به إذا تقارَب عصرُ الـمُرْسِلِ والـمُرْسَلِ عنه، ولم يُعرَف الـمُرسِلُ بالرِّواية عن الضُّعفاء والأخذِ عنهم؛ ألا ترَى أنهم قد أجمَعوا على الاحتِجاج بحديثِ ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، وجُلُّه مَراسيل، والقولُ في روايةِ إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن عائشةَ مثلُ ذلك؛ لأنه لم يَلْقَ عائشةَ، وهو ثقةٌ فيما يُرسِلُ ويُسنِدُ. قالوا: وقد رُوِيَ هذا الخبر، عن عائشةَ من وجوه، وإن كان بعضُها مُرسَلًا، فإن الطُّرقَ إذا كثُرت قوَّى بعضُها بعضًا[2].

= ويحيى بن سعيد القطان عن أبي داود (١٧٨)، والنسائي (١٧٠) وغيرهم عن سفيان الثوري عنه عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها، وخالفهم أبو حنيفة كما عند الدارقطني ١/ ٢٥٧ (٥٠٣)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٤٤٤) فرواه عنه فقال: عن إبراهيم - يعني التيمي - عن حفصة زوج النبيّ، به بنحوه. فجعله من حديث حفصة رضي الله عنها، وإبراهيم التيمي لم يسمع منها. قال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا».

(١) هكذا قال، وليس من دليل على صحة سماع حبيب من عروة، فقد يعاصر الإنسان شخصًا ما ولا يسمع منه، وقد نبّه جهابذة العلماء إلى خطأ هذه الرواية كما بيّنا في التعليق السابق.
واستدل بعض من صحح هذا الحديث بمتابعة مزعومة لهشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رواها الدارقطني في سننه ١/ ٢٤٧ (٤٨٨) من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع، عن هشام بن عروة، به، لكن الإمام الدارقطني عَدّ هذا الحديث من أوهام حاجب بن سليمان، وأن الصحيح فيه أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم.

(٢) ذكر هذه الوجوه وساقها بأسانيدها وتكلَّم عليها الزيلعيُّ في نصب الراية ١/ ٧٠-٧٥، ولكن كلها ضعيفة، فالضعيف لا يقوي الضعيف، بل يزيده ضعفًا.

وذكَروا ما روَى شعبةُ وغيرُه، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبير، قال: ذكَروا اللمسَ؛ فقال ناسٌ من الموالي: ليس الـجِماعَ. وقال ناسٌ من العرب: اللمسُ: الجماعُ. فأتَيْتُ ابنَ عباس، فقلت: إن ناسًا من الموالي والعرب اختلَفوا في اللَّمْس، وأخبرْتُه بقولهم، فقال: مع أيِّ الفريقَيْن كنتَ؟ قلت: مع الموالي. قال: غُلِب فريقُ الموالي؛ إنَّ اللمسَ والـمُباشرةَ الـجِماعُ، ولكن اللهَ يَكْنِي بما شاء[1].

قالوا: والكتابُ والسُّنةُ والقياسُ والنظر، كلُّ ذلك يدُلُّ على أن الـمُلامسةَ المقصودَ إلى ذكرِها في آية الوضوءِ هي الـجِماع.

قالوا: فأما الكتاب، فقولُ الله عزَّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. يريد: وقد أحدَثْتم قبلَ ذلك، ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية. فأوْجَب غسلَ الأعضاء التي ذكرَها بالماء، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾. يريدُ الاغتسالَ بالماء، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. يريدُ الـجِماعَ الذي يوجبُ الجنابة، ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ تتوضأون به من الغائط، أو تَغتسِلون به من الجنابة كما أمرتُكم في أول الآية ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦].

قالوا: فإنما أوْجَب في آخر الآية التيممَ على مَن كان أوْجَب عليه الوضوءَ والاغتسالَ بالماءِ في أولِـها.

قالوا: وقولُ مَن خالَفنا: إنَّ اللهَ لما ذكَر طهارةَ الـجُنُب في أول الآيةِ ثم ذكَر الـمُلامَسةَ في آخرِ الآيةِ موصولًا بذكرِ الغائط. استدلُّوا بذلك على أنه غيرُ الجنابة، فليس كما قالوا، وإنما كان يكونُ ما قالوا دليلًا لو كان إنما أوْجَب على

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٣٨٩، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٢٥ (٦٢٠) من طريقين عن شعبة بن الحجّاج، به. وإسناده صحيح، أبو بشر: هو الواسطي، واسمه جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

الـمُلامِس في آخرِ الآيةِ الطَّهارةَ التي أوْجَبها على الـجُنُب في أولها، فكان يكونُ دليلًا على أنّ اللمسَ غيرُ الجنابة؛ لأنه قد أوْجَب الطهارةَ من الجنابةِ في أولِ الآية، فلم يكنْ لإعادةِ إيجابِ الطهارةِ منها في آخرِها معنًى يَصِحُّ ولكنه إنما أوْجَب عليه في أولِ الآيةِ الاغتسالَ بالماء، وأوْجَب عليه في آخرِها التيمُّمَ بدلًا من الماء، إذا كان مسافرًا لا يـجِدُ الماءَ أو مريضًا. قالوا: فهذا المعنى أصحُّ وأشبهُ بالتأويل مما ذهَب إليه مَن خالَفنا.

قال أبو عُمر: وقال أكثرُ أهل الحجاز وبعضُ أهل العراق: اللمسُ: ما دونَ الجماع؛ مثلُ القُبْلة، والـجَسّة، والـمُباشرةِ باليد، ونحو ذلك مما دونَ الجماع. وهو مذهبُ مالك وأصحابه، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ وأصحابِه، وأحمدَ بنِ حَنْبل، وإسحاق[1]، إلا أنهم اختَلَفوا في معنى اعتبارِ اللَّذَّةِ على ما نذكُرُه بعدُ في هذا الباب إن شاء الله.

وممّن رُوِيَ عنه أنَّ اللمسَ ما دونَ الجماع: عمرُ، وابنُ مسعود، وابنُ عمرَ، وجماعةٌ من التابعين بالمدينةِ والكوفة والشام[2].

وروَى مالكٌ[3]، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يقول: قُبلةُ الرجل امرأتَه وجَسُّها بيدِه من الملامَسة، فمَن قبَّلها أو جسَّها بيدِه وجبَ عليه الوضوء.

ورواه الدَّراوَرْديُّ، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم،

(١) ينظر: المدوّنة ١/ ١٢١-١٢٢، والأمّ للشافعيّ ١/ ٢٩-٣٠، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٢٠ (٦٥) و(٦٦)، وحلية العلماء لأبي بكر الشاشي القفّال ١/ ١٤٧.

(٢) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (باب قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾) (١٧٧٠) و(١٧٧٣) و(١٧٧٥) و(١٧٧٨) و(١٧٨٠)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) في الموطأ ١/ ٨٧ (١٠٦). وإسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

عن أبيه، عن[1] عمرَ، قال: القُبْلةُ من اللَّمَم، فتوضَّؤوا منها[2]. وهذا عندَهم خطأٌ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح[3] لا عن عمر.

وروَى الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عُبيدة بن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال عبدُ الله بنُ مسعود: القُبْلةُ من اللَّمس، ومنها الوضوءُ، واللَّمسُ ما دونَ الـجِماع[4].

وذكر عبد الرزاق[5]، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدةَ مثلَه، وعن سعيدِ بنِ المسيبِ مثلَه.

وحكى ابنُ وَهْب، عن مالكٍ، والليث، وعبدِ العزيز بنِ أبي سلمة: في قُبلة الرجل امرأتَه الوضوء[6].

وحكَى الزَّعفَرانيُّ والربيعُ والـمُزنيُّ، عن الشافعيِّ، أنه قال: مَن لـمَس امرأتَه أو قبَّلها وجبَ عليه الوضوء[7]. قال الزَّعْفرانيُّ عنه: ولو ثبَت حديثُ مَعبَدِ بنِ نُباتةَ في القُبْلةِ لم أرَ فيها شيئًا، ولا في اللَّمس؛ فإن مَعْبدَ بنَ نُباتةَ يروي عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاء، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يُقبِّلُ ولا يَتوضَّأ. ولكن لا أدري

---

(١) في د٢: «أن عمر»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب لتعليق المؤلف بعدُ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٣٥، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٢٤ (٦١٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوَرْديّ، به.

(٣) أخرجه الدارقطني في السُّنن ١/ ٢٦٢ (٥١٧) من الطريق نفسه إلى ابن عمر، به. وإسناده صحيح. ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزُّهري.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٧/ ١٧٣، وعبد الرزاق في المصنَّف ١/ ١٣٣ (٤٩٩) و(٥٠٠)، وسعيد بن منصور في التفسير ٤/ ١٢٥٩ (٦٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٩٦)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٢٩ (١١)، وإسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

(٥) في المصنَّف ١/ ١٣٤ (٥٠٤).

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٤.

(٧) ينظر: مختصر الـمُزني ٨/ ٩٦.

كيف معبَدُ بنُ نُباتة هذا؟ فإن كان ثقةً فالحجّةُ فيما روَى عن النبيِّ ﷺ[1].

قال أبو عُمر: قد استدَل أصحابُنا على صحة ما ذهَبوا إليه في أن الـمُلامَسة ما دونَ الجماع بأدلةٍ يطُولُ ذكرُها؛ منها أن قالوا: الـمُلامسةُ لم يُرِدِ اللهُ بذكرِها في آية الوضوء الجِماع؛ لأنه أفرَدها من ذكرِ الجنابة بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾. فجاء بالشّرطِ وجوابِه، ثم استأنَف فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. فجاء بالشّرْط وجوابِه، فدلَّ ذلك على أنّ الملامسةَ غيرُ قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾. وانتَفى بذلك أن تكونَ الـمُلامسةُ الجماعَ، ودخلَت في باب الحدَث الموجبِ للوُضوءِ والتَّيمُّم؛ لأنه جمَعها في الذِّكر مع الغائط، وجاء بجوابٍ واحدٍ لذلك الشرط، كما جاء في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنَف ذكرَ الجماع بحكم مفرَد، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾. فجاء بالشرطِ وجوابِه تامًّا. قالوا: وهذا هو المفهومُ من كلام العرب.

قالوا: ولهذا كان ابنُ مسعودٍ وعمرُ يذهبان إلى أن الـجُنُب لا يَتيمَّم؛ لأنه أُفرِد بحُكْم الغُسْل، ولم يَريا الجِماعَ من الـمُلامسة. وقد ذكَرْنا وجْهَ قولهما، وما يردُّه من السُّنة في باب عبدِ الرحمن بنِ القاسم من كتابنا هذا[2]، والحمدُ لله.

---

(١) نقله عن الشافعيِّ البيهقيُّ في معرفة السُّنن والآثار ١/ ٣٧٤-٣٧٥ (٩٦٤-٩٦٨).
وقال البيهقي (٩٦٨): «معبد بن نُباتة هذا مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبُت له عن عائشة شيء».
قلنا: ومَعْبَد بن نُباتة، ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٥٢٧ وقال: «معبد بن نُباتة الأسديّ، ذكره بعض المتأخِّرين، وإنما هو منقذ بن نُباتة»، وكذا سمّاه قبله الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٤/ ٢١٦١ وقال: «ذكره ابن إسحاق فيمن هاجر إلى المدينة، من بني غَنْم بن دُودان» وينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٤٤٧ (٥٠٠٤)، والإصابة لابن حجر ١٠/ ٣٣٩ (٨٢٧٨).
(٢) سلف في أثناء الحديث الخامس له عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وتقديرُ الآية في مذهب مَن أنكَر أن تكونَ الـمُلامسةُ الـجِماعَ ممَّن يَرى التيمُّمَ للجُنُب، أن يكونَ فيها تقديمٌ وتأخيرٌ[1]، كأنه قال عزَّ وجلّ: يا أيُّها الذين آمنوا إذا قُمتُم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ أو لامَسْتُم النساءَ فاغْسِلوا وُجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق، وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسَحُوا برؤوسِكُم، وإن كنتُم جنبًا فاطَّهروا، وإن كنتم مَرْضَى أو على سفَر ولم تَـجِدوا ماءً فتيَمَّموا صعيدًا طيِّبًا، فامسَحوا بوجوهِكم وأيديكم منه[2]. فدخَل في التيمُّم الجُنُبُ وغيرُه على هذا الترتيب من التقديم والتأخير. قالوا: والتقديمُ والتأخيرُ في كتاب الله كثيرٌ لا يُنكِرُه عالم.

قال أبو عُمر: ثم اختلَف القائلون بأن اللَّمْسَ ما دونَ الجِماع؛ فقال بعضُهم: إنّما اللَّمسُ الذي يجبُ منه الوضوءُ أن يلمِسَ الرجلُ المرأةَ لشهوة، فإن لـمَسها لغيرِ شهوةٍ فلا وُضوءَ عليه. هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابه، وبه قال أحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بنُ راهُوية[3]، ورُوِيَ ذلك عن النَّخعيِّ، والشَّعبيِّ[4]. ورواه شعبةُ، عن الحكم وحمادٍ[5]، واحتج إسحاقُ فقال: أخبرنا محمدُ بنُ بكر، قال: أخبَرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرنا عبدُ الكريم، أنه سمِع الحسنَ يقول: كان النبيُّ ﷺ

(١) في د٢: «أو تأخير».

(٢) جاء بعد هذا في بعض نسخ الإبرازة الأولى: «لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلَفوا في تيمُّم الحاضر الصحيح إذا فقدَ الماءَ وخشيَ فواتَ الوَقْت على ما ذكَرْنا في غير هذا الموضع»، ولا أثر لهذا النص في نسخ الإبرازة الأخيرة.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ١٢١، والأمّ للشافعي ١/ ٣٠، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٩ (٦٤)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٢٩٧ (٢٩).

(٤) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ١/ ١٣٣ (٥٠١)، ولابن أبي شيبة (٤٩٧) و(٤٩٨)، وتفسير ابن جرير الطبري ٨/ ٣٩٥، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٣١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٠١)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٣٩٥ من طريقين عن شعبة بن الحجّاج، به. الحكم: هو ابن عتيبة، وحمادٌ: هو ابن أبي سليمان.

جالسًا في مسجدٍ في الصلاة، فقبَض على قدم عائشةَ غيرَ متلَذِّذ[1]. وضعَّف حديثَ حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن عُروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يُقَبِّلُها ولا يَتوَضَّأ. وقال: ليس بصحيح، ولا نظُنُّ[2] أن حبيبًا لقيَ عُروةَ. قال: وقد يُمكِنُ أن يُقَبِّلَ الرجلُ امرأتَه لغير شهوةٍ بِرًّا بها وإكرامًا لها ورحمةً، ألا تَرى إلى ما جاء عن النبيِّ ﷺ أنه قدِم من سفر، فقبَّل فاطمة. وهذا[3] حديثٌ يَرويه الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين بنِ واقد، عن يزيدَ النحْويِّ، عن عكرمة[4]. قال: فالقبلةُ تكونُ لشهوةٍ ولغير شهوة.

وروَى عيسى بنُ دينار، عن ابن القاسم، عن مالك في المريض تَغْمِزُ امرأتُه رجلَيه أو رأسَه: لا وُضوءَ فيه إلا أن يَلتذَّا. قال: ولا وُضوءَ عليهما وإن تَماسّا، إلّا أن يَلتَذّا.

قال: والجسّةُ من فوق الثوبِ ومن تحتِه سواءٌ إن كان للذَّة. وقال عليُّ بنُ زياد، عن مالك: إن كان الثوبُ كثيفًا فلا شيءَ عليه، وإن كان خفيفًا فعليه الوضوء. وجملةُ مذهب مالك أن مَن التذَّ من الملامسَين فعليه الوضوءُ؛ المرأةُ والرجلُ في ذلك سواء[5].

وقال عبدُ الملك بنُ الماجشون: مَن تعمَّد مسَّ امرأتِه بيدِه لـمُلاعبةٍ فليتوضَّأ التذَّ أم لم يلتَذَّ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ١٣٦ (٥١٤) عن عبد الملك بن جُريج، به. وهو مرسل. عبد الكريم: هو ابن مالك الـجَزَري، والحسن: هو البصري.

(٢) في د٢: «يظنون»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في د٢: «وهو».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٩٤٧) من طريق الحسين بن واقد، به. وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٩/ ٤٦٥٩-٤٥٦٠ (٣٣١٧).

(٥) نقل هذه الروايات عن مالك أبو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ٧٥، وفي المقدّمات الممهدات له ١/ ٩٨-٩٩.

وقد قال الشافعيُّ[1] بمصر: إذا أفْضَى الرجلُ بيدِه إلى امرأته، أو ببعض جسدِه، لا حائلَ بينَها وبينَه لشهوةٍ ولغيرِ شهوةٍ وجَب عليه الوضوء، وكذلك إن لَـمَسْته هي وجَب عليها وعليه الوضوء، وسواءٌ في ذلك أيُّ بدَنَيْهما أفضَى إلى الآخرِ إذا مسَّت البشرةُ البشرةَ إلا الشَّعَرَ خاصةً، فلا وضوءَ على مَن مسَّ شعَرَ امرأتِه؛ لشهوةٍ كان أو لغيرِ شهوةٍ، والشَّعرُ مُخالفٌ للبشرة، ولو احْتاط فتوضَّأ إذا مسَّ شعرَها كان حسنًا، ولو مسَّها بيدِه أو مسَّته بيدِها من فوقِ الثوب فالتَذَّا لذلك أم لا يَلتَذَّا لم يكنْ عليهما شيءٌ حتى يُفضِيا إلى البشرة. قال: ولا معنى للذةٍ من فوق الثوبِ ولا من تحتِه، ولا معنى للشهوةِ في القُبْلة، وإنما المعنى للفعل.

قال أبو عبدِ الله محمدُ[2] بنُ نصْر الـمَرْوَزيُّ: فهذا مذهبُ الشافعيِّ فيمن وافَقَه من أصحابه. وهو قولُ مكحول، والأوزاعيِّ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيز، وجماعة[3]. هكذا حكَى الـمَرْوَزيُّ عنهم.

وأما الطبريُّ، فذكَر عن الأوزاعيِّ ما تقدَّم ذكرُنا له، وكذلك ذكَر الطَّحاوي[4] أيضًا عن الأوزاعيِّ، كما حكى الطبريُّ أن لمسَ المرأةِ لا وُضوءَ فيه على حال.

وقال المروزيُّ في[5] قول الشافعيِّ هذا: هو أشبَهُ بظاهرِ الكتاب؛ لأن اللهَ عزَّ وجلّ قال: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. ولم يقل: لشهوةٍ ولا من غيرِ[6] شهوةٍ. قال: وكذلك الذين أوجَبوا في ذلك الوضوءَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ لم يشترِطوا الشهوة. قال: وكذلك عامةُ التابعين. قال: وقد احتَج بعضُ مَن ذهَب هذا المذهبَ بأن قال: قد اجْتمَعَتِ الأمةُ أنَّ رجلًا لو استَكْرَه امرأةً فمسَّ ختانُه ختانَها، وهي لا تَلتَذُّ بذلك،

---

(١) في الأمّ ١/ ٢٩.

(٢) قوله: «محمد» سقط من د٢.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ١٤٢.

(٤) في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٠٢.

(٥) سقط حرف الجر من الأصل، م.

(٦) لفظة «غير» سقطت من الأصل، م، وهي ثابتة في بقية النسخ والسياق يقتضيها.

أو كانت نائمة، فلم تَلْتَذَّ ولم تَشْتَه ـ أن الغُسلَ واجبٌ عليهما. قالوا: فكذلك مَن مسَّ امرأتَه لشهوةٍ أو لغيرِ شهوة، أو قبَّلها لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ، انتقَضت طهارتُه، ووجَب عليه الوضوءُ؛ لأن المعنى في الجسَّةِ واللَّمْس والقُبْلةِ للفعلِ لا للَّذَّة.

قال أبو عُمر: القولُ الصحيحُ في هذا الباب ما ذهَب إليه مالكٌ والقائلون بقوله، واللهُ أعلم؛ لأن الصحابةَ رضي اللهُ عنهم لم يَأتِ عنهم في معنى الـمُلامَسة إلا قولان؛ أحدُهما، الـجِماعُ. والآخر، ما دونَ الجماع. والقائلون منهم بأنه ما دونَ الجماع[1] إنما أرادوا ما يَلتَذُّ به مما ليس بجماع، ولم يُريدوا من اللَّمسِ اللَّطمَ واللَّمسَ بغيرِ لذَّةٍ؛ لأن ذلك ليس من جنس[2] الـجِماع، ولا يُشبِهُه، ولا يؤولُ إليه، ولـمّا لم يَـجُزْ أن يقال: إن اللَّمسَ أُريد به اللَّطمُ وغيرُه. لتبايُن ذلك من الجماع، لم يَبْقَ إلا أن يقال: إنه ما وقَع به الالتذاذُ؛ لإجماعِهم على أنَّ من لطمَ امرأتَه، أو داوَى جُرحَها، أو المرأةُ تُرضِعُ ولدَها، أن[3] لا وُضوءَ على هؤلاء، واللهُ أعلم.

قال أبو عبد الله بنُ نصر: فأما ما ذهَب إليه مالكٌ من مراعاةِ الشهوةِ واللذةِ لمن لـمَس امرأتَه من فوق الثوب، وتَلَذَّذ بمسِّها[4] أنه قد وجَب عليه الوضوء، فقد وافقَه على ذلك الليثُ بنُ سعد. قال الـمَروَزيُّ: ولا نَعلَمُ أحدًا قال ذلك غيرَهما. قال: ولا يَصِحُّ ذلك في النظر؛ لأن مَن فعَل ذلك فهو غيرُ لامِسٍ لامرأتِه، وغيرُ مماسٍّ لها في الحقيقة، إنما هو لامِسٌ لثوبها.

وقد أجمَعوا أنه لو تلَذَّذ واشتَهَى دونَ أن يلمِسَ لم يجِبْ عليه وضوءٌ، فكذلك مَن مس من فوق[5] الثوب؛ لأنه غيرُ لامسٍ للمرأة. هذا[6] جملةُ ما احتَج به

---

(١) قوله: «والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع» سقط من د٢.

(٢) سقطت هذه اللفظة من م.

(٣) سقط هذا الحرف من الأصل، م.

(٤) في د٢: «وتلذذ بها».

(٥) في الأصل، د٣، م: «من لمس فوق»، والمثبت من د٢.

(٦) في د٢: «وهذه».

الـمَروَزيُّ لمذهبِ الشافعيِّ الذي اختارَه في ذلك. وفي المسألة نظرٌ، ومَن تدبَّر ما أورَدْناه اكتَفى بما وصَفنا[1]، واللهُ الموفِّقُ للصَّواب، والهادي إليه لا شَريكَ له.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيقِ العيش والإقلال، ألا تَرى أنهم كانت يومئذٍ بيوتُهم دونَ مصابيح[2]، وفي قول عائشة رحمها الله: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح. دليلٌ على انها إذ حدَّثَت بهذا الحديث كانت بيوتُهم فيها المصابيح، وذلك أنَّ اللهَ فتَح عليهم بعدَ النبيِّ ﷺ من الدُّنيا، فوسَّعوا على أنفسِهم، إذ وسَّع اللهُ عليهم، وقولها: «يومئذ» تريد: حينئذٍ؛ لأنّا لو جعلْنا اليومَ النَّهارَ على المعهود، استَحال أن تكونَ المصابيحُ نهارًا في بيوتهم، فعلِمْنا أنها أرادَت بقولها: «يومئذٍ» أي: حينئذٍ. وهذا مشهورٌ في لسان العرب أنها كانت تُعبِّرُ باليوم عن الحين والوقت، كما تُعبِّرُ به عن النهار، واليومُ هو النهارُ كما قال الشاعر:

أجدي[3] هذا الليلُ لا يتردَّدُ ... وأيُّ نَـهارٍ لا يكونُ له غـدُ[4]

يقولُ إذا طال عليه الليل: أجِدًّا أن يكونَ ليلٌ لا يتردَّدُ، أو أن يكونَ يومٌ لا يكونُ له غدٌ، أو ليلٌ لا يكونُ له غدٌ؟! وهذا أشهرُ عندَهم من أن يُحتاجَ فيه إلى الاستِشهاد[5].

---

(١) في د٢: «وصفناه».

(٢) في د٢: «أنها كانت بيوتهم يومئذٍ ليست فيها مصابيح»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل، م: «أجدك»، والمثبت من د ٢، وهو الموافق لمصدر التخريج.

(٤) البيت المؤتلف والمختلف للآمدي ١/ ١٦٨، وعزاه لزِرّ بن محمد الثعلبي، وقال: «أحد بني ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض، شاعر».

(٥) هذا هو آخر المجلد التاسع من نسخة الأصل، وجاء في آخره: «ثم السفر التاسع من كتاب التمهيد، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على محمد نبيه الأكرم وعبده، يتلوه إن شاء الله في أول العاشر: حديث سابع لأبي النضر: مالك عن محمد بن المنكدر وأبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد، والله المعين برحمته».

حديثٌ سابعٌ لأبي النَّضْر

مالكٌ[1]، عن محمدِ بنِ الـمُنكَدِرِ وأبي النَّضْر، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاص، عن أسامةَ بنِ زيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الطاعونُ رَجْزٌ أُرْسِل على طائفةٍ من بني إسرائيل». مثلَ حديثِ محمدِ بنِ الـمُنكَدِر سواءً، إلّا أنَّ في حديث أبي النضر: «إذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا منها، لا يُخرِجُكم إلا فرارًا منه».

هكذا في «الموطأ»: «إلا فرارًا». في حديث أبي النَّضْر، وقد جعله جماعةٌ من أهل العلم لحنًا وغلَطًا. والوجهُ فيه عندَ أهل العربية أنّ دخولَ «إلا» في هذا الموضع إنما هو لإيجابِ بعض ما بقي[2] بالجملة، كأنه قال: لا تخرُجوا منها إذا لم يكن خُروجُكم إلا فرارًا؛ أي: إذا كان خُروجُكم فرارًا فلا تخرُجوا. والنصبُ هاهنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء، واللهُ أعلم[3].

---

(١) أخرجه بهذا الإسناد محمد بن الحسن الشيباني بن موطَئه (٩٥٥) دون ذكر سالم أبي النضر، به.

وقد سلف هذا الحديث ـ وهو الحديث الثالث لمحمد بن المنكدر ـ مع تخريجه من الموطآت وغيرها، إلّا أنهم روه عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عُبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعه من رسول الله ﷺ «في الطاعون» فذكروه وزادوا فيه «عن أبيه».

وقد أشار فيه المصنِّف هناك إلى رواية يحيى بن يحيى الليثي ـ وهي في الموطأ ٢/ ٤٧٥ (٢٦١٢) ـ ومن تابعه في قوله: «عن أبيه» في الإسناد، وقال: «لا وجْه لِذِكْر أبيه في ذلك؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد عن أسامة بن زيد، سمعة منه» وأشار إلى رواية محمد بن الحسن الشيباني المخرَّجة هنا وإلى رواية غيره كالقعنبي حيث لم يقولوا فيه: «عن أبيه» ولا ذكروا فيه أبا النضر مع محمد بن المنكدر وصوّبها، وقال: «وقد روى قومٌ هذا الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، وهو عندي وهْمٌ، ولا يصحُّ، والله أعلم».

(٢) في الأصل، م: «نفي»، والمثبت من د٢، د٣، وهو الذي في مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٥٤، قال: «إلا هنا بعد النفي لإيجاب بعض ما بقي قبلُ من الخروج»، ونقله عن ابن عبد البر.

(٣) وقال القاضي عياض في المشارق ٢/ ١٥٤: «وقوله في رواية أبي النضر: فلا يُخرجكم إلّا فرارٌ منه. بالضمّ عند أكثر رواه الموطأ عن يحيى وابن كثير وغيره من رُواة الموطأ، وهو البيِّنُ الوجْهِ؛ =

وفي ذلك إباحةُ الخروج في[1] ذلك الوقتَ من موضع الطاعون للسفر على الجاري من العاداتِ إذا لم يكن القصدُ الفرارَ من الطاعون. وقد كان بعضُ شيوخِنا وشيوخ شيوخِنا يَروُونه في هذا الحديث: «لا يُخرِجُكم إلا فرارٌ منه». بالرفع. وهذا إن صحَّ فمعنى[2] قوله: «فلا تَخرُجوا منها، لا يُخرِجُكم إلا فرارٌ منه». أي: فلا تَخرُجوا منها الخروجَ الذي يُخرِجُكموه إلا فرارٌ منه. وقد كان بعضُ الشيوخ ممّن رواه بالرفع يَرويه: «لا يُخرِجُكم الإفرارُ منه». على المصدر. وهذا ينكِرُه أهلُ النحو في مصدر الفِرار[3]. وأجازه بعضُ أهلُ اللغة على لغةٍ شاذّةٍ في الفِرار، واللهُ أعلم. وهذا المصدرُ خطأٌ عندَ أهل النحو واللغة، وغيرُ معروفٍ في الرواية.

ورواه ابنُ بُكَير، عن مالك، عن أبي النَّضْر، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاص، عن أسامةَ بنِ زيد، عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ المنكدِر، إلا أنَّ في حديث أبي النَّضْر: «فإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا منها إلا فِرارًا منه». وهذا لا وجهَ له إلا أن يُحملَ على ما ذكَرنا.

وروَى القعنبيُّ، عن مالكٍ حديثَ محمدِ بنِ المنكدِر، وليس عندَه حديثُ

= أي: لا تخرجوا بسبب الفرار ومجرّد قصْدِه لا لغير ذلك، وإن الخروج للسّفر والحاجة مباحٌ، كما قال: فلا تخرجوا فرارًا منه».

واستشكل ذلك أيضًا القرطبي في المفهم ٥/ ٤٧٥ وذكر كلامًا طويلًا إلى أن خَلَص إلى القول: «والأقرب أن تكون زائدة ـ يعني «لا» الواردة في قوله: فلا تخرجوا ـ والصحيح إسقاطها، كما قد صحَّ في الروايات الأُخَر».

(١) حرف الجر من د٢.

(٢) في م: «بمعنى»، وفي د٣: «فمعناه»، والمثبت من د٢.

(٣) وذلك أنّه لا يُقال: أفرَّ إفرارًا، وإنما يُقال: فرَّ فِرارًا. وينظر: المفهم للقرطبي ٥/ ٤٧٥، وعمدة القاري للعيني ١٦/ ٥٩.

أبي النَّضْر[1]. وأكثرُ رُواة «الموطأ» جمَعوا في هذا الحديثِ عن مالكٍ أبا النضرِ ومحمدَ بنَ المنكدِر جميعًا.

ورواه ابنُ أبي مريم[2]، وأبو مُصعب[3]، عن مالك، كما رواه يحيى سواءً، عن محمدِ بنِ المنكدر وأبي النضرِ جميعًا، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، أنه سمِعه يسأَلُ أسامةَ بنَ زيد. وقالا في آخرِه: قال أبو النَّضْر: «فلا تَـخْرُجوا منها لا يُخرِجُكم إلا الفرارُ منه». وهذا معناه كمعنى رواية يحيى سواءً في رواية مَن رواه بالرفع، وهذا أبينُ بالألف واللام، والمعنى سواءٌ، واللهُ أعلم.

وأما ابنُ وَهْبٍ فجوَّده، ذكَر ابنُ وَهْب في «الموطأ»، عن مالك، عن أبي النَّضْر، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقّاص، أنه سمِع أباه يسأَلُ أسامةَ بنَ زيد: أسمِعتَ رسولَ الله ﷺ يذكُرُ الطاعون؟ فقال: نعم. فقال: كيف سمعتَه؟ قال: سمعتُه يقول: «هو رِجْزٌ سُلِّطَ على بني إسرائيل، أو على قوم، فإذا سَمِعتُم به بأرض فلا تقدَموا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا فرارًا منه»[4].

هكذا قال ابنُ وَهْب، عن مالك، في حديث أبي النَّضر مفرَدًا: «لا تَخرُجوا فِرارًا منه». ولم يعطِفْه[5] على حديث ابن المنكدر، بل ساقَه عن مالك، عن أبي النضر من أوله إلى آخرِه، وقال في آخرِه: «فلا تَخرُجوا فِرارًا منه». وهذا هو الصوابُ المعروفُ الذي لا إشكالَ فيه.

---

(١) قفز نظر ناسخ د٢ إلى «النضر» الآتية فسقط عنده ما بينهما.

(٢) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٣٩٣).

(٣) في موطئه (١٨٦٨)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (٢٣٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٦ (٧٠٤٤) و(٧٠٤٥) من طريق عبد الله بن وهب، به، وقرن فيه مع أبي النضر محمد بن المنكدر.

(٥) في د٢: «يعطف».

وقال ابنُ وَهْب أيضًا: أخبَرني عمرُو بنُ الحارث، أنَّ أبا النضر حدَّثه، عن عامرِ بنِ سعدِ بن أبي وقّاص[1]، أنه سمِع أسامةَ بنَ زيدٍ يُخبِرُ سعدَ بنَ أبي وقّاص، وسأله عن الوجَع، فقال أُسامة: ذُكِر عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «هو رِجزٌ سُلِّطَ على مَن كان[2] قبلكم، أو على بني إسرائيل، فإذا سَمِعتم به ببلدةٍ فلا تَدخُلوا عليه فيها، وإذا وقَع وأنتم بها فلا يُخرِجنّكم منها فرارٌ». أو قال: «منه فرارًا»[3]. وروايةُ ابنِ وَهْبٍ صحيحةُ المعنى مجتمعٌ عليها.

وفي هذا الحديث إباحةُ الخبر عن الأمم الماضية من بني إسرائيلَ وغيرهم، ورُوِيَ عن عبدِ الله بنِ مسعود أنه قال: ما زال رسولُ الله ﷺ يُحدِّثنا عمَّن خلا من الأمم، حتى لو مرَّت عُقابٌ تُقلِّبُ جناحَها فسألتُمونا عنها لأخبَرناكم. وقد مضَى تفسيرُ معنى الطاعون في مواضع من هذا الكتاب[4]، والحمد لله[5].

(١) قفز نظر ناسخ د٢ إلى «وقاص» الآتية فسقط ما بينهما عنده.
(٢) سقط هذا الحرف من الأصل، م.
(٣) أخرجه الطحاوي في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.
(٤) وقع ذلك في حديث ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب، وهو في الموطأ ٢/ ٤٧٦ (٢٦١٣)، وسلف تخريجه والحديث عليه في موضعه.
(٥) «والحمد لله» لم ترد في الأصل.

حديثٌ ثامنٌ لأبي النَّضْر

مالكٌ[1]، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بن عُبَيد الله، أنَّ أبا مُرّة مولى عَقيل بن أبي طالب أخبَرَه، أنه سمِع أمَّ هانئ بنتَ أبي طالب تقول: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتح، فوجَدْتُه يَغتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تستُرُه بثوب. قالت: فسلَّمتُ. قال: «مَنْ هذه؟». فقلت: أنا أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب. فقال: «مرحَبًا بأمِّ هانئ». فلما فرَغ من غُسْلِه قام فصلَّى ثماني رَكعاتٍ مُلتَحفًا في ثوب واحد، ثم انصرَف، فقلت: يا رسولَ الله، زعَم ابنُ أُمِّي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلًا أجَرْتُه، فلانُ ابنُ هُبَيرة. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ يا أمَّ هانئ». قالت أمُّ هانئ: وذلك ضُحًى.

وقد ذكَرْنا أبا مُرّة فيما سلف من كتابنا هذا[2]، وهو الذي يقال له: مولى أمِّ هانئ، اسمُه كثير[3]، وهو، إن شاء الله، أصحُّ ما قيل فيه، وهو مَدَنيٌّ ثقة. وذكَرْنا أمَّ هانئ في كتاب «الصحابة»[4] بما يُغني عن ذكرِها هاهنا، واسمُها هند، ويقال: بل اسمُها فاختة.

وفي هذا الحديث صلاةُ الضُّحى، وقد مضى القولُ فيها مُستوعَبًا بما في ذلك من الأثر في باب ابن شهاب، عن عُروةَ من هذا الكتاب[5]، ومضَى القولُ

---

(١) الموطأ ١/ ٢١٧ (٤١٦).

(٢) سلف ذلك في أثناء شرح حديث موسى بن ميسرة، عنه، عن أم هانئ بنت أبي طالب، وهو في الموطأ ١/ ٢١٦ (٤١٥).

(٣) هكذا في الأصل، د٢، د٣: «كثير»، والمحفوظ: «يزيد»، وهو الصواب، وينظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٠ والمصادر المذكورة فيه.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٩٦٣ (٤٢٢٢).

(٥) في أثناء شرح الحديث السادس لابن شهاب الزُّهري عن عروة بن الزُّبير عن عائشة رضي الله عنها، وهو في الموطأ ١/ ٢١٨ (٤١٧)، وقد سلف في موضعه.

أيضًا في معان من هذا الحديث مُجوَّدةً[1] من إسنادِه ومتنِه في باب موسى بنِ مَيْسرةَ من هذا الكتاب[2].

وأما قوله: «قد أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ يا أمَّ هانئ». فقد استدلَّ به قومٌ على جوازِ أمانِ المرأة، وقالوا: جائزٌ أمانُها على كلِّ حال. وقال آخرون: أمانُها موقوفٌ على جواز الإمام، فإن أجازَه جاز، وإن ردَّه رُدَّ. واحتَجَّ مَن قال هذه المقالةَ بأنَّ أمانَ أمِّ هانئ لو كان جائزًا على كلِّ حالٍ دونَ إذن الإمام، ما كان عليٌّ ليريدَ قتلَ مَن لا يجوزُ قتلُه؛ لأمانِ مَن يجوزُ أمانه. وفي قوله: «قد أجَرْنا مَن أجَرْت». دليلٌ على ذلك؛ لأنه لو كان أمانُ المرأة غيرَ محتاج إلى إجازةِ الإمام لقال لها: مَن أمَّنْتِه أنتِ أو غيرُكِ فلا[3] سبيلَ إلى قتلِه، وهو آمِنٌ. ولما قال لها: «قد أمَّنّا مَن أمَّنْتِ، وأجَرْنا مَن أجَرْت» كان دليلًا على أنَّ أمانَ المرأة موقوفٌ على إجازةِ الإمام. فهذه[4] حُجّةُ مَن ذهَب هذا المذهب. قالوا: وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث، واللهُ أعلم.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمّد[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[6]: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني عِياضُ بنُ

---

(١) في د٢، م: «مجردة»، محرّفة.

(٢) سلف ذلك في حديثه عن أبي مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، المشار إليه قريبًا.

(٣) في د٢: «أنه».

(٤) في د٢: «فهو».

(٥) هو أبو محمد التُّجيبي، المعروف بابن الزّيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر بن داسة التّمار، أحد رواة السُّنن عن أبي داود.

(٦) في سننه (٢٧٦٣)، وأخرجه النسائي في الكبرى ٨/ ٥٨ (٨٦٣٢) من طريق عبد الله بن وهب المصري، به. وهذا إسناد ضعيف، عياض بن عبد الله: هو ابن عبد الرحمن الفهري المدنيّ فيه لين كما في التقريب (٥٢٧٨)، وباقي رجاله ثقات. أحمد بن صالح: هو المصري، المعروف بابن الطبري، وكُريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس رضي الله عنهما.
وهو في الصحيحين دون قوله: «وأمَّنّا مَن أمَّنتِ» من طريق مالك بإسناد حديث الباب، البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

عبد الله، عن مَـخْرَمة بنِ سُليمان، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، قال: حدَّثَتْني أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب أنها أجارَت رجلًا من المشركين يومَ الفتح، وأتت النبيَّ ﷺ فذكَرَتْ ذلك له، فقال: «أجَرْنا مَن أجَرْتِ، وأمَّنّا مَن أمَّنْت».

وأما مَن قال بجواز أمانِ المرأة على كلِّ حالٍ بإذنِ الإمام وبغيرِ إذنِه، فمن حجتِهم قولُه ﷺ: «المسلمون تَتكافأُ دِماؤُهم، ويَسعَى بذِمَّتِهم أدْناهم، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهم»[1]. قالوا: فلما قال: «أدناهم». جاز بذلك أمانُ العبد، وكانت المرأةُ الحرةُ أحْرَى بذلك.

واحتجوا أيضًا بما حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأةُ لتُجيرُ على المسلمين فيجوز.

ورواه[3] الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأةُ لتُجيرُ على المسلمين[4].

ومن حجتِهم أيضًا ما حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ البَزّاز[5]، قال: حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى،

---

(١) سيأتي بإسناد المصنف مع تخريجه بعد قليل.

(٢) في سننه (٢٧٦٤) وإسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النّخَعيّ، والأسود: هو ابن يزيد النّخَعيّ.

(٣) هذه الفقرة سقطت من د٢.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٤٩٩)، وعبد الرزاق في المصنَّف ٥/ ٢٢٣ (٩٤٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٤٠٧٣)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٥٧ (٨٦٣٠)، وإسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

(٥) في م: «البزار»، مصحّف، وتقدم قبل قليل، وينظر: تاريخ الإسلام ٦/ ٧٧٧.

قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، عن أبي سعد، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ مُرَّة، عن أبي البَخْتَريِّ، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ذِمّةُ المسلمين واحدةٌ، وإن أجارَتْ عليهم جاريةٌ فلا تَـخْفِرُوها[1]، فإنَّ لكلِّ غادرٍ لواءً يومَ القيامة يُعرَفُ به»[2].

فهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على جوازِ أمانِ المرأةِ على كلِّ حال.

وقد اختلَف العلماءُ أيضًا في أمانِ العبد؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما والثوريُّ والأوزاعيُّ والليثُ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور وداودُ بنُ عليٍّ: أمانُه جائزٌ، قاتَل أو لم يُقاتِل[3]. وهو قولُ محمدِ بنِ الحسن.

وقال أبو حنيفة: أمانُه غيرُ جائزٍ إلا أن يُقاتِل. وهو قولُ أبي يوسف[4]، ورُوِيَ عن عمرَ معناه:

---

(١) في د٢: «يحقروها»، وكذا وقعت في بغية الباحث (٦٧١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٤١ من طريق محبوب بن موسى، به. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٦٧١)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٣٥٤ (٤٣٩٢) من طريقين عن إبراهيم بن محمد بن الحارث أبي إسحاق الفزاريّ، به. وهو عند الطبراني في الأوسط ٦/ ٥ (٥٦٢٨) من طريق أبي سعد البقّال، به. وليس في إسناد الحاكم «أبو سعد»، وإسناده ضعيف، أبو سعد: مجهول، لم نقف له على ترجمة، وإن كان هو البقال: واسمه سعيد بن المرزبان العبسي الكوفي الأعور فهو ضعيفٌ ومدلّس كما في التقريب (٢٣٨٩)، ثم إنّ أبا البختري واسمه: سعيد بن فيروز لم يسمع من عائشة، قال أبو حاتم في المراسيل لابنه ص٧٧ (٢٧٣): «أبو البختري عن عائشة مرسل»، ومحبوب بن موسى: هو أبو صالح الأنطاكي الفرّاء: صدوق. ولكن قوله: «ذمّة المسلمين واحدة» عند البخاري (١٨٧٠) من حديث إبراهيم التميمي، عن عليّ.

وقوله: «لكل غادرٍ لواء» هو في الصحيحين، ينظر: البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٧) من حديث أنسٍ، والبخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) نقل هذا عن المذكورين ابن المنذر في الأوسط ٦/ ٢٧٣، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٩.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٩٩.

حدَّثنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى الفَرّاء[2]، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ[3]، عن ابن أبي أُنَيْسة، عن عمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: لما كان يومُ الفتح خطَب رسولُ الله ﷺ وهو مُسنِدٌ ظهرَه إلى جِدار الكعبة، فحَمِد الله، وأثنَى عليه، ثم قال: «المؤمنونَ يَدٌ على مَنْ سِواهم، تَتكافَأُ دِماؤُهم، ويَسْعَى بذمَّتِهم أدْناهم، ويَعقِدُ عليهم أولاهم، ويَرُدُّ عليهم أقْصاهم، ولا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عَهْده»[4].

ورُوِيَ من حديث عليِّ بنِ أبي طالب، عن النبيِّ ﷺ مثلُه[5].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ[6]، قال:

---

(١) هو عبد الوارث بن سفيان بن جُبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني.

(٢) سقطت هذه النسبة من د٢.

(٣) في د٢: «حدثنا الفزاري».

(٤) أخرجه ابن عديّ في الكامل ٧/ ١٩٠ من طريق يحيى بن أبي أُنيسة، به. وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ٢٨٨ (٦٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١) و(٤٥٣١)، وابن ماجة (٢٦٨٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. ويحيى بن أبي أُنيسة: وهو أبو زيد الـجَزَريّ ضعيف كما في التقريب (٧٥٠٨)، وقال ابن عدي: «يقع في رواياته ما يُتابع عليه وما لا يُتابع عليه، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه»، وقد تُوبع عند أحمد وغيره، ومحبوب بن موسى الفرّاء صدوق، ولكن رجال إسناده عند أحمد ثقات.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٦ (٩٩٣)، وعنه أبو داود (٤٥٣٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٨/ ١٩٣ (١٧٢٦٢) ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة، عن الحسن البصري، عن قيس بن عُباد، عنه رضي الله عنه، ورجال إسناده ثقات.
وهو عند البزار في مسنده ٢/ ٢٩٠ (٧١٤)، والنسائي في المجتبى (٤٧٣٤)، وفي الكبرى ٦/ ٣٣٠ (٦٩١٠)، وأبي يعلى في مسنده ١/ ٤٦٢ (٦٢٨) من طرق عن يحيى بن سعيد القطّان، به.

(٦) في مسنده (٣٣١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٤١٦ (١٠١٤). =

حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلان، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ الـمَقبُرِيِّ، عن أبي مُرّةَ[1] مولى عَقيل، عن أمِّ هانئ، قالت: أتاني يومَ الفتح حَـمَوان لي فأجَرْتُهما، فجاء عليٌّ[2] يريدُ قتلَهما، فأتَيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في قُبَّتِه بالأبطَح بأعلى مكة. فذكَر حديثًا فيه: فقلت: يا رسولَ الله، إني أجَرْتُ حَمَويْن لي، وإن ابنَ أمِّي عليًّا أراد قتلَهما. فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس ذلكَ له، قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ، وأمَّنّا مَن أمَّنْتِ».

في هذا الخبرِ وخبرِ مالكٍ قبلَه[3] أنَّ الذي أجارَتْه أمُّ هانئ ولدُ هُبَيرةَ بنِ أبي وَهْبِ بنِ عَمْرو[4] بنِ عائذِ بنِ عِمرانَ بنِ مَخزوم، واحدًا كان أو اثنين؛ لأنَّ في حديثِ أبي النَّضْر ما يَدُلُّ على أنه كان واحدًا، وفي حديثِ الـمَقبُرِيِّ اثنان. وهُبَيرةُ بنُ أبي وَهْب زوجُها وولدُه حَموٌ لها، وقد قيل: إن الذي أجارتْه يومئذٍ وأراد عليٌّ قتلَه الحارثُ بنُ هشام، وعبدُ الله بنُ أبي ربيعة، وكلاهما من بني مخزوم. وقيل فيه غيرُ ذلك[5].

وأما قولُ مَن قال: إنه جَعْدةُ بنُ هُبيرةَ، أو أنّ أحدَهما جَعْدةُ بنُ هُبيرة. فما أدْري ما هو؛ لأن جَعْدةَ بنَ هُبيرةَ ابنُها لا حَـمُوها، ولم تكن تحتاجُ إلى إجارةِ

= وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٣٧٨ (٢٧٣٨٠) عن سفيان بن عيينة، به. وهو عند الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٢٠٣ (١٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٤٥٩ (٣١٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٥٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان المدني، فهو صدوق كما في التقريب (٦١٣٦)، وباقي رجال إسناده ثقات.

(١) في د٢: «هريرة»، وهو تحريف ظاهر.

(٢) في د٢: «علي بن أبي طالب».

(٣) سقطت هذه اللفظة من م.

(٤) قوله: «بن عمرو» سقط من د٢.

(٥) قال ابن هشام في سيرته ٢/ ٤١١: «هُما الحارث بن هشام، وزُهير بن أبي أُميّة بن المغيرة»، وكذا نقل عنه الخطيب في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ١٤٣.

ابنِها، ولا كانت مثلُ تلك الـمُخاطَبة تَجري بينَها وبينَ أخيها عليٍّ في ابنِها، واللهُ أعلم. ولم يَذكُر أهلُ النسَب فيما علِمتُ لـهُبيرةَ ابنًا يُسمَّى[1] جَعْدةَ من غير أمِّ هانئ، ولا ذكَروا له بنينَ من غيرِ أمِّ هانئ، واللهُ أعلم.

وذكر البزارُ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مِسكين بنِ نُمَيْلَة[3]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسّان، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال، عن كثيرِ بنِ زيدٍ، عن الوليدِ بنِ رَباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُجيرُ على الناس أدْناهم».

وروي عن مالك[4]، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «يُرفَعُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامَة»، الحديث[5].

وقال أبو العباس بنُ سُرَيْج[6] القاضي: الرَّجلان اللذان أجارَتْهما أمُّ هانئ

---

(١) في م: «يكنى»، والمثبت من النسخ، ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن المؤلف ١/ ٢٩٥.

(٢) في مسنده ١٤/ ٣٨٦ (٨١١١).

وأخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٣٨٦ (٨٧٨٠) عن منصور بن سلمة الخزاعي عن سليمان بن بلال، به. وهو عند الترمذي (١٥٧٩)، وابن عديّ في الكامل ٦/ ٦٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤١، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٩٤ (١٨٦٣٣) من طرق عن كثير بن زيد، به. وإسناده حسن؛ لأجل كثير بن زيد الأسلمي فهو صدوق حسن الحديث، وشيخه الوليد بن رباح المدني: صدوق كما في تحرير التقريب (٥٦٠٨) وتقريب التهذيب (٧٤٢٣)، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب. وسألت محمدًا (يعني: البخاري) فقال: هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث». ثم رواه من طريق أبي مرة، عن أم هانئ، وقال: «هذا حديث صحيح».

(٣) في م: «ثميلة»، مصحَّف، والمثبت من النسخ، وينظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٩.

(٤) في الأصل، م: «وروى مالكٌ»، والمثبت من د٢، وهو أوفق.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٧٨)، وأبو داود (٢٧٥٦) عن طريقين عن مالك، به.

(٦) في د٢، د٣: «شريح»، مصحَّف، وينظر: تاريخ الإسلام ٧/ ٩٩، فهو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي.

يومَ الفتح؛ جَعْدَةُ بنُ هُبَيرةَ الـمَخْزوميُّ، ورجلٌ آخرُ معه، وكانا من الشِّرذِمةِ الذين قاتلوا خالدًا، ولم يَقبَلوا الأمان، ولا ألقَوْا السلاح، فأراد عليٌّ قتلَهما، فأجارَتْهما أمُّ هانئ، وكانا من أحمائها، فأجارَ رسولُ الله ﷺ مَن أجارَت. هكذا قال، وقد مضَى القولُ فيه، وأيما كان، فالحديثُ إنما سيق لجوازِ جوارِ المرأةِ لا لغيرِ ذلك.

قال أبو عُمر: وعلى جوازِ أمانِ المرأةِ جمهورُ علماءِ المسلمين، أجاز ذلك الإمامُ أو لم يُـجِزْه، على ظواهرِ الأخبارِ المذكورة في هذا البابِ عن أمِّ هانئ، وعائشة، وغيرِهما، وممَّن قال ذلك مالكٌ وأصحابُه، إلا عبدَ الملكِ بنَ الماجِشون. وهو قولُ الشافعيِّ، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثَوْر[1].

وقال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيز بن أبي سلمةَ الماجِشون: لا يجوزُ أمانُ المرأةِ إلا أن يُجيزَه الإمام. فشذَّ بقولِه ذلك عن هذا الجمهور[2]، واللهُ الـمُوفِّق للصواب، وهو الـمُستعانُ، وهو حَسْبي ونِعْمَ الوكيل.

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزّارُ، قال[3]: حدَّثنا رجاءُ بنُ محمد، قال:

---

(١) ينظر: الأمّ للشافعيّ ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، والمدوّنة ١/ ٥٢٥، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٣٣٣ (١٥٩٤)، ومسائله مع إسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٨/ ٣٨٦٨-٣٨٦٩ (٢٧٦٣)، والأوسط لابن المنذر ٦/ ٢٧٦.

(٢) وقال ابن المنذر في الإجماع، ص٦٤ (٢٤٧): «وأجمعوا على أنّ أمان المرأة جائز وانفرد الماجشون، فقال: لا يجوز».

(٣) في مسنده ١٠/ ٣٣٣ (٤٤٦٣).

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٦/ ٣٤٧ (٦٦٩٢)، وأبو حاتم في العلل لابنه ٦/ ٥٧٧ (٢٧٧٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٦، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٤٦ (٦٦٢٥)، وفي شعب الإيمان =

حدَّثنا عُبيدُ الله بن موسى، قال: حدَّثنا بشيرُ بنُ المهاجِر، عن عبد الله بنِ بُرَيدةَ عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما نقَضَ قومٌ العهْدَ إلّا كان القتلُ بينهم، ولا ظهَرَتْ فاحشةٌ في قوم إلا سُلِّطَ عليهمُ الموتُ[1]، ولا منَعَ قومٌ الزكاةَ إلّا حبَسَ اللهُ عنهمُ القطْرَ». لا يُروى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ إلّا عن بُرَيدة بهذا الإسناد[2]، واللهُ أعلم.

= (٣٣١٢) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وهذا إسنادٌ ضعيف لأجل بشير بن المهاجر الكوفي الغَنَوي فهو ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٧٢٣)، وقد اختُلف فيه على عبد الله بن بُريدة، فقيل عنه كما في هذا الإسناد، ورواه الحسين بن واقد عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما عند ابن أبي حاتم في العلل ٦/ ٥٧٧ (٢٧٧٣)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٤٣٦)، وفي مساوئ الأخلاق (٣٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٤٦ (٦٦٢٦).
وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٩/ ٤٥١ (٢٠٣٣) من طريق بشير بن مهاجر بالإسناد المذكور، وقال: وهذا إسنادٌ حسن.
قال بشار: كيف يكون حسنًا، وفيه العلل التي ذكرنا، ثم قال ابن أبي حاتم بعد أن رواه من طريق ابن بريدة: «وهو وَهَمٌ، عن ابن عباس أشبه».

(١) في د٢: «سلط الله عليهم الموت».

(٢) كذا قال، والصحيح أنه روي مرفوعًا عن غيره كما في التعليق السابق، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/ ٥ (٢٠٤٩/ ٢) بعد أن أورده وعزاه للحاكم والبيهقي: «وله شاهدٌ من حديث ابن عمر، رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي بإسناد حسن». قلنا: هو عند ابن ماجة (٤٠١٩)، والبزار في مسنده ١٢/ ٣١٥ (٦١٧٥)، وذكره البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٣١ بإثر الحديث (١٩٣٢٣) من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

حديثٌ تاسعٌ لأبي النَّضْر

مالكٌ[1]، عن أبي النَّضْر، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبة، أنه دخَل على أبي طَلْحةَ الأنصاريِّ يَعودُه، قال: فوجَدنا عندَه سهلَ بنَ حُنيف. قال: فدعا أبو طلحةَ إنسانًا، فنزَع نَمَطًا[2] كان تحتَه. فقال له سهلٌ: لِـمَ نزعتَه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسولُ الله ﷺ فيها ما قد علِمتَ. قال سهلٌ: أوَ لم يقل: «إلّا ما كان رَقْـمًا[3] في ثَوب؟» قال: بلى، ولكنه أطيَب لنفسي.

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديث ومتنِه في «الموطأ»[4]. وفيه عن عُبيد الله، أنه دخَل علي أبي طلحةَ. فأنكَر ذلك بعضُ أهل العلم، وقال: لم يَلقَ عُبيدُ الله أبا طلحةَ. وما أدري كيف قال ذلك، وهو يَرْوي حديثَ مالكٍ هذا؟ وأظنُّ ذلك، واللهُ أعلم، من أجلِ أنَّ بعضَ أهلِ السِّير قال: توفِّي أبو طلحةَ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ في خلافةِ عثمانَ، وعُبيدُ الله لم يكنْ في ذلك الوقت ممَّن يَصِحُّ له سَماع.

قال أبو عُمر: اختُلِف في وفاة أبي طلحة، وأصحُّ شيء في ذلك ما رَواه أبو زُرعة، قال[5]: سمِعتُ أبا نُعَيم يحدِّثُ، عن حمّادِ بنِ سلمة، عن ثابت، عن

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٥ (٢٧٧٢).

(٢) النَّمَطُ: ضربٌ من البُسُطِ، والجمع أنماط. الصحاح للجوهري ٣/ ١١٦٥ (نمط).

(٣) الرَّقْمُ: كلُّ ثوبٍ رُقِمَ ووُشِيَ، فهو رقْمٌ. (مجمل اللغة لابن فارس ١/ ٣٩٢).

(٤) رواه عنه في موطئه: أبو مصعب الزُّهري (٢٠٣٤)، وابن القاسم (٤٢٧)، وسويد بن سعيد (٦٧٢)، وهو في مسند الموطأ للجوهري (٣٩٢).

(٥) أبو زرعة الدِّمشقي في تاريخه، ص٥٦٢.

وقال الذَّهبي بعد أن أورد هذا الخبر: «قلت: بل عاش بعده نيِّفًا وعشرين سنة» سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩. وقال الحافظ ابن حجر معلّقًا على قول أبي زرعة الدمشقي: «كأنه أخذَه من حديث شعبة، وكذا روى حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس. فعلى هذا تكون وفاته سنة إحدى وخمسين، وقد قاله أبو الحسن المدائني. وزعم أبو نعيم أنه وهْمٌ، والظاهر أنه الصواب، ويؤكّد كون ذلك =

أنس، قال: سَرَد أبو طلحةَ الصومَ بعدَ النبيِّ ﷺ أربعين سنة. فكيف يجوزُ أن يقال: إنه مات سنةَ أربعٍ وثلاثين[1]. وهو قد صام بعدَ رسولِ الله ﷺ أربعين سنة؟ وإذا كان ذلك كما ذكرنا، صحَّ أن وفاتَه لم تكنْ إلّا بعدَ خمسينَ سنةً من الهجرة، واللهُ أعلم.

وأما سهلُ بنُ حُنيف، فلا يَشُكُّ عالـمٌ بأن عُبيدَ الله بنَ عبدِ الله لم يَرَه، ولا لقِيه، ولا سمِع منه، وذِكْرُه في هذا الحديث خطأٌ لا شكَّ فيه؛ لأن سهلَ بنَ حُنيف توفِّي سنةَ ثمانٍ وثلاثين، وصلَّى عليه عليٌّ، رضي الله عنه، ولا يُدْرِكُه[2] في الأغلب عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله؛ لصِغَر سنِّه يومئذٍ، والصوابُ في ذلك، واللهُ أعلم، عثمانُ بنُ حُنيف، لا سهلُ بنُ حُنيف.

وكذلك رواه محمدُ بنُ إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، قال: انصرفتُ مع عثمانَ بنِ حُنيفٍ إلى أبي طلحةَ نعودُه، فوجَدنا تحتَه نَمَطًا[3].

= صوابًا رواية مالك في الموطأ عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة؛ فذكر الحديث في التصاوير، وقد صحّحه الترمذي. وعُبيد الله بن عبد الله لم يدرك عثمان ولا يصحُّ له سماعٌ من عليّ، فهذا يدلُّ على تأخُّر وفاة أبي طلحة، والله أعلم» تهذيب التهذيب ٣/ ٤١٥.

(١) وهذا القول في سنة وفاته عزاه المزّي في تهذيب الكمال ١٠/ ٧٦ ليحيى بن عبد الله بن بُكير ومحمد بن عبد الله بن نُمير ولأبي حاتم الرازيّ، وقال: «زاد ابن بُكير وابن نُمير: وسِنُّه سبعون سنة».

(٢) في الأصل: «يذكره»، والمثبت من د٢.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٨/ ٤٥٢ (٩٦٨٠)، وأبو يعلى ٣/ ٢٩ (١٤٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٥ (٦٩٣٣)، والطبراني في الكبير ٥/ ١٠٠٤ (٤٧٣٢) من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار، به.

وهذا إسناد ضعيف لأجل محمد بن إسحاق، وهو وإن كان ثقة إلا أنه مدلّس، ولم يصرِّح فيه بالتحديث عند أحد، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو النضر سالم: هو ابن أبي أميّة القرشي، مولى عمر بن عبيد الله، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الباهلي، وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاريّ الخزرجيّ.

وساق الحديثَ بمعنى حديثِ مالك، عن أبي النَّضْر[1].

فصحَّ بهذا وَهمُ مالكٍ في سهلِ بنِ حُنيف. وكذلك وَهَمَ أبو النَّضْر في روايتِه له عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي طلحةَ، ولم يُدخِلْ بينَهما ابنَ عباس. والصّحيحُ في هذا الحديث روايةُ الزهريِّ له عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحةَ. كذا قال عليُّ بنُ المدينيِّ وغيرُه، وهو عندي كما قالوه، واللهُ أعلم[2].

---

(١) بعد هذا في نسخ الإبرازة الأولى مما لم يرد في النسخ الإبرازة الأخيرة ما يأتي: «واختُلف في وفاة عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ، فقال ابنُ بُكَير عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه قال: مات عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله قبلَ عليِّ بنِ حُسين.
قال أبو عمر: مات عليُّ بنُ حُسينٍ رحمه الله سنةَ أربعٍ وتسعين، وفيها مات عُروةُ وأبو سلمةَ وجماعةٌ من الفقهاء.
وقال الواقدي: توفي عُبيدُ الله بنُ عبد الله سنةَ ثمانٍ وتسعين.
وقال يحيى بنُ معين: مات عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله سنةَ اثنتين ومئة. قال: ويقال: سنةَ تسعٍ وتسعين.
قال أبو عمر: قول محمد بن عمرَ الواقديِّ أصحُّ ما في ذلك عندنا وهو أعلم بهذا الشأن.
قال أبو عمر: قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديثِ في دُخولِ عُبيدِ الله على أبي طلحةَ وسهلِ بنِ حُنيفٍ من أجل روايةِ ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ على ما رواهُ ابنُ أبي ذئب».

(٢) وقال ابن حجر في «الفتح» عقيب حديث للزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة في التصاوير (٥٩٤٩) بعد ذكره لحديث مالك هذا: «فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده، فسمعه منه، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر، لكن قال ابن عبد البر: الحديث لعبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، فإن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة (كذا) ولا سهل بن حنيف. كذا قال، وكأن مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك عليًا، بل قال علي بن المديني: إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل، أخرجه الطبراني، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما». =

فأما روايةُ ابنِ شهابٍ له، فحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا ابنُ أبي الخصيب[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ الحسن بن أبي شُعيب، قال: حدَّثنا يحيى بنُ

= قلتُ: كلام الحافظين ابن عبد البر وابن حجر قد بني على أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لا يحتمل سماعه من سهل بن حنيف المتوفى سنة ثمان وثلاثين للهجرة، وأن الزهري قد رواه عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة. وفيما ذهبا إليه نظر من عدة أوجه:

الأول: أن حديث الزهري هو غير حديث أبي النضر، لأن في حديث الزهري عموم الصور دون استثناء شيء منها، فضلًا عن زيادة أبي النضر للقصة، فإعلال حديث أبي النضر بحديث الزهري غير جيد، بل لا يجوز، والدليل على ذلك أن الترمذي قد ذكر الحديثين في جامعه في موضعين مختلفين.

الثاني: أن أحدًا من أهل التواريخ والسير لم يذكر السنة التي ولد فيها عبيد الله بن عبد الله، أو يذكر عمره سنة وفاته التي كانت سنة ثمان وتسعين في أصح الأقوال. ومن ثم، فإن الجزم بعدم إدراكه لسهل بن حنيف فيه نظر؛ لأنه لم يبن على وقائع ثابتة، بل قد يكون الصحيح صحة سماعه منه للأسباب الآتية:

أ - قول الذهبي في السير ٤/ ٤٧٥: «ولد في خلافة عمر أو بُعيدها».

ب - رواية مالك لهذا الحديث وفيه الإجماع من الرواة عنه أنه سهل بن حنيف، لا عثمان بن حنيف.

جـ - تصحيح الترمذي لحديث مالك وفيه سهل بن حنيف.

د - أن أحدًا ممن ألف في المراسيل لم يذكر أن عبيد الله أرسل عن سهل بن حنيف، أو أن روايته عنه منقطعة.

هـ - لم يشر المزي عند ذكر رواية عبيد الله عن سهل بن حنيف في تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٥ و١٩/ ٧٣) إلى أنها مرسلة، كما هي عادته في مثل هذا الأمر مما يدل على أنه رآها متصلة.

وعلى هذا، فإن القول بتقدير ولادة عبيد الله في خلافة عمر رضي الله عنه أو بُعيدها هو المرجح الذي ليس من دافع يدفعه.

الثالث: أن إعلال رواية مالك عن أبي النضر، بما رواه محمد بن إسحاق عن أبي النضر، فيه نظر لما هو معروف من علو مالك في الدقة والضبط والإتقان على ابن إسحاق، وليس عندنا ممن رواه غيرهما.

مما يتقدم يتبين صحة حديث مالك هذا، كما قال الإمام الترمذي، والله أعلم بالصواب.

(١) أبو القاسم نِعْمَ الخلَف بن محمد بن يحيى الأنصاري.

عبدَ الله، قال: حدَّثنا أبو الحارث محمدُ بنُ عبدِ الرحمن بن أبي ذئبٍ العامريُّ المدينيُّ، عن محمدِ بنِ مسلم بنِ شهابٍ الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ، عن عبدِ الله بنِ عباس، عن أبي طلحةَ صاحبِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه تَصاويرُ»(١).

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو الطاهر محمدُ بنُ أحمدَ القاضي الذُّهليُّ، قال: حدَّثنا أبو مسلم الكَشِّيُّ(٢)، قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ أبي ذئب، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: قال رسوُل الله ﷺ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»(٣).

وقد خالَف الأوزاعيُّ ابنَ أبي ذِئب في هذا الحديث:

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعد. وحدَّثنا أحمدُ بنُ عمر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا بحرُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: أخبرني الزهريُّ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتبة، قال: حدَّثني أبو طلحةَ الأنصاريُّ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ٩٣ (٤٦٨٨) من طريق أبي شعيب الحرّانيّ، عن يحيى بن عبد الله البابُلْتي، به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه ١٠/ ٣٩٧ (١٩٤٨٣) من طريق معمر بن راشد، عن محمد بن شهاب الزّهري، به. ومن طريقه مسلم (٢١٠٦) (٨٤).

(٢) أبو مسلم الكشي: هو إبراهيم بن عبد الله.

(٣) أخرجه الشاشي في مسنده ٣/ ١٠ (١٠٤٩)، والطبراني في الكبير ٥/ ٩٣ (٤٦٨٨) عن أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي، به. وأخرجه الشاشي في مسنده ٣/ ٨ (١٠٤٥) من طريق شبابة بن سوّار عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ٢٦٧ (١٦٣٤٦/ ١)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٤) من طريقين عن محمد بن شهاب الزّهري، به. أبو عاصم النبيل: هو الضّحاك بن مَـخْلَد.

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[1].

قال أبو عُمر: هذا عندَهم خطأٌ من الأوزاعيِّ، وكان في حفظِه شيء، لم يكن بالحافظ[2]. وقد تابَع ابنَ أبي ذئبٍ عبدُ العزيز بنُ أبي سلمةَ الماجِشون ومعمر:

---

(١) أخرجه الشاشي في مسنده ٣/ ٨ (١٠٤٦) من طريق عيسى بن أحمد العسقلاني، بشر بن بكر التِّـنِّيسي أبي عبد الله البَجَلِيّ، به. وأخرجه النسائي في الكبرى ٨/ ٤٥٣ (٩٦٨٢)، والطبراني في الكبير ٥/ ٩٤ (٤٦٩٢) من طريق الوليد بن مسلم الدِّمشقي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به.
وقال الدَّارقطني في العلل ٦/ ٨ (٩٤٢) بعد أن ذكر فيه الاختلاف عن الزُّهري: «وخالفهم الأوزاعيّ، فرواه عن الزُّهري عن عبيد الله، عن أبي طلحة، ولم يذكر ابنَ عبّاس، وقال: «والقولُ قولُ من ذكر فيه ابنَ عبّاس».

(٢) لا يصحُّ إطلاق مثل هذا القول في إمام حافظ وجليل كعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، وقد أجمع الأئمّة على توثيقه وإمامته، فقد عدّه عبد الرحمن بن مهدي أحد أئمّة الحديث الأربعة مع مالك وسفيان الثوري وحمّاد بن زيد، وقال أبو حاتم: إمامٌ متَّبع لما سمع، وقال سفيان بن عيينة: كان إمام أهل زمانه، وقال ابن سعد: «كان ثقة مأمونًا، صدوقًا فاضلًا خيِّرًا، كثير الحديث والعلم والفقه». إلّا أنه تُكلِّم في بعض ما يرويه عن الزُّهري، فقد ذكر عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه عن ابن معين، ص٤٥ (٢٣) أنه سأله عن الأوزاعي ما حالُه في الزهري؟ فقال: «ثقة، ما أقلّ ما روى عن الزُّهري»، ونقل ابن طهمان عنه كما في كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص١٢٣ (٤٠٠): «قيل له: الأوزاعي مثل مالك؟ قال: لا، فقيل له: معمر؟ قال: لا، مالكٌ أكبر الناس كلِّهم في الزُّهري وأثبتُهم عندي»، وذكر الحافظ ابن حجر في تهذيبه ٦/ ٢٤١ عن يعقوب بن شيبة عن ابن معين قوله: «الأوزاعي في الزُّهري ليس بذاك». قال يعقوب: «والأوزاعي ثقة ثبتٌ، وفي روايته عن الزُّهري خاصة شيءٌ»، ونقل ابن رجب في فتح الباري لـه ٥/ ٣١٧ عن الأثـرم قوله: «وسمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد ـ يضعِّف رواية الأوزاعيّ عن الزُّهري».
قلنا: ولا يعني هذا تضعيف كلِّ ما رواه عن الزُّهري جملة، بل أكثره في عِداد الصحيح، احتجَّ بها الشيخان؛ البخاري ومسلم، ولكن قد يقع في بعض ما يرويه عنه بعض الوهم والخطأ كما نُقل عن غير واحد، وهذا لا يطعن في حفظه، وأنه لم يكن بالحافظ كما ذكر المصنِّف.
وأما ما ذكره البيهقي بإسناده إلى إبراهيم الحربي كما في تهذيب التهذيب ٦/ ٢٤١-٢٤٢ أنه قال عن أحمد بن حنبل: «حديثه ضعيف، ثم قال مفسِّرًا لذلك: يريد أحمد بذلك بعض ما يحتجُّ به لأنه أضعف في الرواية، والأوزاعي إمام في نفسه ثقة. لكنه يحتجُّ في بعض مسائله بأحاديث مَن لم يقف على حاله، ثم يحتجُّ بالمقاطيع». =

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو الطاهر محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الله بن نصرِ بنِ بُجَيْر القاضي الذُّهليُّ، قال: حدَّثنا أبو مسلم الكَشِّيُّ[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَجاء[2]، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ الماجِشون، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس، عن أبي طلحة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[3].

وحديثُ مَعمر رواه عليُّ بنُ المدينيُّ وغيرُه، عن عبدِ الرزاق، عن معمر، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله، أنه[4] سمِع ابنَ عباس يقول:

= قلنا: هذا شيءٌ انفرد به إبراهيم الحربيّ ـ إن صحّ عنه عن الإمام أحمد، وما نقله الـمُتقِنون الثقات عن أحمد يخالفه، فقد وثَّقه أحمد مطلقًا كما في علله ١/ ٣٦٩، وكما نقل عنه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه، ص٤٦١ قوله: «كان الأوزاعي من الأئمّة».

ثم إن ما ذكر عن الأوزاعي أنه خالف فيه رواية الجماعة كابن أبي ذئب ويونس ومعمر وغيرهم، قد وقع في روايته عن الزُّهري مثل روايتهم وذكر فيه «ابن عباس»، فقد أخرج النسائي في الكبرى ٨/ ٤٥٣ (٩٦٨٣) من طريق هقل بن زياد، والطبراني في الكبير ٥/ ٩٤ (٤٦٩٢) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، به.

وهذا يعني أنه اختُلف فيه على الأوزاعي أيضًا، فمرة رُوي عنه بذكر ابن عباس ومرة دون ذكره، فيكون الخطأ ممن هو دُونه لا منه.

وإن كان الصواب عدم ذكر «ابن عباس» كما وقع في إحدى رواياته، فإن رواية سالم أبي النضر التي رواها مالك عنه تعضدها، فلا يكون قد انفرد بعدم ذكر ابن عباس، والله أعلم.

(١) أبو مسلم: هو إبراهيم بن عبد الله الكَشّي.

(٢) عبد الله بن رجاء بن عمر، ويقال: ابن المثنى الغُدَاني، ويقال: أبو عمرو البصري.

(٣) أخرجه إسماعيل بن نجيد في جزء من أحاديث أبي عمرو السُّلمي (٩٧٨) عن أبي مسلم الكشي، به. وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٤٥٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، به. وهذا إسناد حسن؛ لأجل عبد الله بن رجاء بن عمر فهو صدوق، وباقي رجال إسناده ثقات. ابن شهاب: هو محمد بن شهاب الزّهري، وطلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري الخزرجيّ.

(٤) هذه اللفظة لم ترد في د٢.

سمعتُ أبا طلحةَ يقول. فذكَره[1]. وقد يحتمِلُ أن يكونَ حديثُ ابنِ شهابٍ في هذا الباب غيرَ حديثِ أبي النَّضْر؛ لأن في حديثِ ابنِ شهابٍ عمومَ الصُّوَر دونَ استثناء شيءٍ منها، وفي حديثِ أبي النَّضْر استثناءُ ما كان رَقْمًا في ثوب، وفيه جمعُ سهلِ بنِ حُنيفٍ في ذلك مع أبي طلحة، فهو غيرُ حديثِ أبي النَّضْر، واللهُ أعلم.

وقد كان ابنُ شهابٍ يذهبُ في هذا الباب إلى استعمالِ العموم في كراهةِ الصُّوَرِ كلِّها، على ما ذكَرنا عنه في باب إسحاق من هذا الكتاب. وحديثُ نافع، عن القاسم بنِ محمدٍ بمثلِ حديثِ ابنِ شهاب، عامٌّ أيضًا في الثيابِ وغيرِها، وقد ذكَرنا ذلك في بابِ نافع من كتابنا هذا[2].

وقد روَى عبدُ العزيز بنُ عِمران، عن مالكِ بنِ أنس، عن الزهريِّ وأبي النَّضْر جميعًا، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة، عن أبي طلحة، أن النبيَّ ﷺ نهى عن التصاويرِ في البيوت. وهو غريبٌ لمالكٍ عن الزهريِّ خاصة، تفرَّد به عنه عبدُ العزيز بنُ عِمران، رواه عنه يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ.

وللعلماء في هذا الباب أقاويلُ ومذاهبُ؛ منها أنّه لا يجوزُ أن يُمسِكَ الثوبَ الذي فيه تَصاويرُ وتماثيل، سواءٌ كان منصوبًا أو مبسوطًا، ولا يجوزُ دخولُ البيتِ الذي فيه التَّصاويرُ والتماثيلُ في حيطانِه، وذلك مكروهٌ كلُّه؛ لقول رسولِ الله ﷺ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه تصاويرُ»[3]. فإن فعَل ذلك فاعلٌ بعدَ علمِه بالنهي عن ذلك، كان عاصيًا عندَهم، ولم يَحرُمْ عليه بذلك مِلْكُ الثوبِ ولا البيت، ولكنه يَنبغي له أن يَتنزَّهَ عن ذلك كلِّه ويكرَهَه ويُنابِذَه؛ لما ورَد من النهي فيه.

---

(١) أخرجه عبد الرّزاق في مصنَّفه ١٠/ ٣٩٧ (١٩٤٨٣) عن معمر بن راشد، به، وعنه أحمد في مسنده ٢٦/ ٢٦٧ (١٦٣٤٦/ ١)، ومن طريقه مسلم (٢١٠٦) (٨٤). وهو عند البخاري (٣٢٢٥) و(٤٠٠٢) من طريقين عن معمر بن راشد، به.

(٢) هو في الموطأ ٢/ ٥٥٨ (٢٧٧٣)، وهو الحديث الثالث والسبعون لنافع، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّديق، وقد سلف في موضعه.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٢٨١، والمجموع شرح المهذب للنوويّ ١٦/ ٤٠٣.

وحجّةُ مَن ذهب هذا المذهبَ في الثياب وفي حيطانِ البيوتِ وغيرِها؛ حديثُ ابنِ شهابٍ وغيرِه، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، قالت: دخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا مُستتِرةٌ بقِرام فيه صُوَرٌ[1]، فتلَوَّن وجهُه، وتناوَل السِّترَ فهتَكه، ثم قال: «إنَّ من أشَدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذينَ يُشَبِّهون بخَلقِ الله»[2].

وروَى نافعٌ هذا الخبر، عن القاسم بهذا المعنى، وزاد أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه الملائكةُ»[3]. وقد ذكَرنا هذا الخبرَ من طُرقٍ في باب نافع من كتابنا هذا، وذكَرنا هناك اختلافَ ألفاظِ ناقِليه، وأنَّ زيادةَ مَن زاد فيه من الثِّقات الـحُفّاظ إباحةَ ما يُتوَسَّدُ من ذلك ويُرتفَقُ به ويُمتهَنُ، يجبُ قبولُـها، وإن كان ظاهرُ حديثِ مالكٍ في ذلك كراهيةَ عموم الصورِ على كلِّ حال، وإلى ذلك ذهب ابنُ شهاب، وهو راويةُ الحديثِ والعالـمُ بمَخرجِه.

ذكر ابنُ أبي شيبة[4]، عن عبدِ الأعلى، عن مَعمَر، عن الزهريِّ: أنه كان يكرَهُ التَّصاويرَ ما نُصِب منها وما بُسِط.

وكان مالكٌ لا يَرى بذلك بأسًا في البُسُط والوَسائِد والثِّياب على حديثِ سهلِ بنِ حُنيف هذا، إلّا ما كان رَقْـمًا في ثوب[5]. وقد ذكَرنا مذهبَ مالك في الصورِ والتَّماثيل على كلِّ حال، ومذهبَ سائرِ فقهاءِ الأمصار فيها، في باب إسحاقَ بن أبي طلحةَ من هذا الكتاب[6]، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا، ونذكُرُ هاهنا ما جاء عن السلف من الصحابةِ والتابعين في ذلك مما بلَغَنا عنهم، لتتمَّ فائدةُ الكتاب إن شاء الله:

---

(١) في الأصل: «صورة»، والمثبت من د٢.

(٢) سلف تخريجه والحديث عليه أثناء شرح الحديث الثالث والسَّبعين لنافع عن القاسم بن محمد.

(٣) هو في الموطأ ٢/ ٥٥٨ (٢٧٧٣) وسلف في الموضع المشار إليه في التعليق السَّابق.

(٤) في مصنَّفه (٢٥٨٠٧)، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي.

(٥) نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ٣٣١ (مسألة الصور التي في الرُّقوم).

(٦) سلف أثناء شرح الحديث الحادي عشر له.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان على بابي دُرْنُوكٌ(١) فيه الخيلُ ذواتُ الأجنحة، فقال النبيُّ ﷺ: «ألقُوا هذا»(٢).

وقال آخرون: إنما يُكرَه من الصُّوَرِ ما كان في الحيطانِ وصُوِّر في البيوت، وأما ما كان رَقـمًا في ثوبٍ فلا. واحتَجُّوا بحديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ وأبي طلحة، وهو حديثُ أبي النَّضر المذكورُ في هذا الباب فيه عن النبيِّ ﷺ: «إلّا ما كان رَقـمًا في ثوب». فكل صورةٍ مرقُومةٍ في ثوب فلا بأسَ بها على كلِّ حال؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ استَثنى الرَّقْمَ في الثوب، ولم يَـخُصَّ من ذلك شيئًا ولا نوعًا.

وذكَروا عن القاسم، وهو راويةُ حديثِ عائشة، ما رواه ابنُ أبي شيبةَ(٣)، عن أزْهَر، عن ابن عَون، قال: دخلتُ على القاسم، وهو بأعلى مكةَ في بيته، فرأيتُ في بيتِه حَجَلةً فيها تصاويرُ السُّنْدُس(٤) والعنقاء(٥).

وقال آخرون: لا يجوزُ استعمالُ شيءٍ من الصُّوَر، رَقـمًا كان في ثوبٍ أو غير ذلك، إلّا أن يكونَ الثوبُ يوطَأُ ويُمتهنُ، فأمّا أن يُنصَبَ كالسِّتر ونحوِه فلا.

---

(١) الدُّرْنُوك: ضَربٌ من الثِّياب له خَمْلٌ قصير كخَمْلِ المناديل، وبه تُشَبَّه فروة البعير. ينظر: العين للخليل ٥/ ٤٢٩ (الكاف والدّال).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٤٨٥-٤٨٦ (٢٥٧٤٤) و٤٣/ ٩٠-٩١ (٢٥٩٢١)، والبخاري (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠) من طرق عن هشام بن عروة بن الزّبير، به. عثمان: هو ابن مسلم بن عبد الله الصَّفار.

(٣) في مصنَّفه (٢٥٨١٠)، أزهر: هو ابن سعد السّمان، وابن عون: هو عبد الله.

(٤) هكذا في النسخ المتوفرة: «السندس»، وهو تحريف لا معنى له، لأن السندس هو ما رق من الديباج كما في النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٠٩، والصواب: «القُنْدُس» كما في مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٥٨١٠) وما نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، والقندس: حيوان قارظ كثير الفراء. المعجم الوسيط، ص٧٦٢.

(٥) العَنْقاء: طائر متوهم لا وجود له. المعجم الوسيط، ص٦٣٢.

قالوا: وفي حديثِ عائشةَ من روايةِ ابنِ شهاب ما يَخصُّ الثيابَ ويُعيِّنُها، وهو يُعارِضُ حديثَ سهلِ بنِ حُنيفٍ وأبي طلحة، إلّا أنّا قد رَوَيْنا عن عائشةَ أنَّ ذلك من الثياب فيما يُنصَبُ دونَ ما يُبسَطُ، فبان بذلك وجهُ الحديثَين، وأنهما غيرُ متعارِضَين، وعائشةُ قد عَلِمتَ مخرجَ حديثها، ووقَفْتَ عليه.

وذكَروا من الأثرِ ما رواه وكيعٌ وغيره، عن أسامةَ بنِ زيد، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ستَرتُ سهوةً[1] لي بسترٍ فيه تَصاوير، فلما قدِم النبيُّ ﷺ هتَكَه، فجعَلتُ منه مِنبذَتَين[2]، فرأيتُ النبيَّ ﷺ متَّكِئًا على إحداهما[3].

قالوا: ألا تَرى أنَّ رسولَ الله ﷺ كَرِه من ذلك ما كان سِترًا منصوبًا، ولم يَكره ما اتَّكأ عليه من ذلك وامتَهَنه؟

قال أبو عُمر: وقد يَحتملُ أن يكونَ السِّترُ لـمّا هتَكَه رسولُ الله ﷺ تغيَّرَت صُوَرُه وتهتَّكَت، فلما صُنِع منه ما يُتَّكأُ عليه لم تَظهَرْ فيه صورةٌ بتمامها، وإذا احتُمِل هذا لم يكنْ في حديثِ عائشةَ هذا حُجَّةٌ على ابنِ شهابٍ ومَن ذهَب مذهبَه، إلّا أنَّ من سَلَفِ العلماءِ جماعةً ذهَبوا إلى أنَّ ما كان من رَقْم الصُّوَرِ فيما يُوطَأُ ويُمتَهَنُ ويُتَّكأُ عليه من الثيابِ لا بأسَ به.

ذكَر ابنُ أبي شيبة[4]، عن حفصِ بنِ غِياث، عن الجَعْد، رجلٍ من أهلِ

---

(١) السَّهوة: بَيتٌ صغير منحدر في الأرض، وسَمْكُه مرتفعٌ من الأرض شبيةٌ بالخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع. (الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٨٦).

(٢) المنبذَة: الوسادة. سُمِّيت بها؛ لأنها تُنبَذُ، أي: تُطرح. (النهاية في غريب الحديث ٥/ ٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٥٧٩٤) عن وكيع بن الجرّاح، به. ومن طريقه ابن ماجة (٣٦٥٣)، وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٢) من طريق سفيان بن عُيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّديق، به.

(٤) في مصنَّفه (٢٥٧٩٥). حفص بن غِياث: هو ابن طلْق النخعيّ، والجعد: مجهول، وابنه سعد: هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص.

المدينة، قال: حدَّثتني ابنةُ سعد، أنَّ أباها جاء من فارِسَ بوَسائدَ فيها تَـماثيل، فكنّا نَبسُطُها.

وعن ابنِ فُضَيل، عن ليث، قال: رأيتُ سالـمَ بنَ عبدِ الله مُتَّكئًا على وِسادةٍ حمراءَ فيها تَـماثيل، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يُكرَه هذا لمن يَنصِبُه ويَصنَعُه[1].

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، أنّه كان يَتَّكئُ على المرافقِ فيها التماثيلُ؛ الطيرُ والرجالُ[2].

وعن ابن عُلَيّة، عن سَلَمة بن عَلْقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وطئ وبُسِط من التصاوير مثل الذي نُصِبَ[3].

وعن إسماعيلَ بنِ عُلَيّة أيضًا، عن أيوب، عن عكرمة، أنَّه كان يقول في التَّصاوير في الوسائدِ والبُسُطِ التي تُوطأُ: هو أذَلُّ لها[4].

وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، قال: كانوا يَكرهون ما نُصِب من التَّماثيل نَصْبًا، ولا يَرَون بأسًا بما وَطِئَتْه الأقدام[5].

وعن ابنِ إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابنِ سيرين: أنه كان لا يَرى بأسًا بما وُطِئ من التَّصاوير[6].

---

(١) ابن أبي شيبه في مصنَّفه (٢٥٧٩٦) وإسناده ضعيف؛ لأجل ليث: وهو ابن أبي سُليم: صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميّز حديثه فترك كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٦٨٥)، ابن فُضيل: هو محمد بن غزوان الضبِّي. ثقة كما في تحرير التقريب (٦٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٥٧٩٧)، وإسناده إلى عروة بن الزبير صحيح.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٧٩٨). أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وعكرمة: هو القرشي الهاشمي، مولى ابن عبّاس.

(٤) ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٥٧٩٩).

(٥) ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٥٨٠٠). أبو معاوية: هو شيبان بن عبد الرحمن التَّميمي. وعاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النَّجُود.

(٦) ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٥٨٠١). ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوْدي. وهشام بن حسان: هو الأزدي القردوسي. وابن سيرين: هو محمد.

وعن ابنِ يَمان، عن عثمانَ بنِ الأسود، عن عكرمةَ بنِ خالد، قال: لا بأسَ بالصورةِ إذا كانت تُوطَأُ[1].

وعن[2] الربيع بنِ الـمُنذِر، عن سعيدِ بنِ جُبير، قال: لا بأسَ بالصورةِ إذا كانت تُوطَأُ[3].

وعن عبدِ الرحيم بنِ سليمان، عن عبدِ الملك، عن عطاءٍ في التَّماثيل: ما كان مَبسوطًا يُوطَأُ ويُبسَطُ، فلا بأسَ به، وما كان منها يُنصَبُ، فإني أكرَهُها[4].

وعن الحسنِ بنِ موسى الأشْيَب، عن حمادِ بنِ سَلَمة، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن سالم بنِ عبدِ الله، قال: كانوا لا يَرونَ بما وُطِئ من التَّصاوير بأسًا[5].

قال أبو عُمر: هذا أعدَلُ المذاهبِ وأوسَطُها في هذا الباب، وعليه أكثرُ العلماء، ومَن حمل عليه الآثارَ لم تَتعارَضْ على هذا التأويل، وهو أوْلى ما اعتُقِد فيه[6]، والله الموفِّقُ للصواب.

وقد ذهب قومٌ إلى أنَّ ما قُطِع رأسُه فليس بصورة:

روَى أبو داودَ الطيالسيُّ، قال[7]: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن شُعبةَ مولى ابنِ

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٥٨٠٤). ابن يمان: هو يحيى العجليّ. وعثمان بن الأسود: هو ابن موسى المكيّ. وعكرمة بن خالد: هو ابن سلمة المخزوميّ.

(٢) هذه الفقرة سقطت من د٢ جملةً.

(٣) ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٥٨٠٥). الرَّبيع بن المنذر: هو ابن يعلى الثّوريّ.

(٤) ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٥٨٠٦). عبد الرّحيم بن سليمان: هو الكناني. وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، واسمه ميسرة العرزمي. وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٥) ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٥٨١١).

(٦) قوله: «ما اعتقد فيه» لم يرد في د٢.

(٧) في مسنده ٤/ ٤٤٩. وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٧٩٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١١/ ٤٢٩ (١٢٢١٨) كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن إبي ذئب، به. وإسناده ضعيف لأجل شعبة مولى ابن عباس: وهو ابن دينار الهاشمي، فقد ضعفه مالك بن أنس وابن معين ـ في رواية ـ وأبو زرعة الرازي والساجي وابن حبان وغيرهم كما في تحرير التقريب (٧٢٩٢).

عباس، قال: دخَل الـمِسوَرُ بنُ مَخرمةَ على ابنِ عباسٍ وهو مريض، وعليه ثوبُ إستَبرَق، وبينَ يديه كانونٌ عليه تصاوير، فقال المِسوَر: ما هذا يا ابنَ عباس؟ فقال ابنُ عباس: ما عَلِمتُ به، وما أُرَى رسولَ الله ﷺ نهَى عن هذا إلّا للتَّكبُّر والتَّجبُّر، ولسنا بحمدِ الله كذلك. فلمّا خرَج المسوَرُ أمَر ابنُ عباسٍ بالثوبِ فنُزِع عنه، وقال: اقطَعوا رؤوسَ هذه التَّصاوير.

وروَى ابن المبارَك قال: أخبرنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، قال: حدَّثنا مجاهدٌ، قال: حدَّثنا أبو هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ جبريلَ أتاني البارِحة، فلم يَمنَعْه أن يَدخُلَ إليَّ إلّا أنّه كان في البيتِ تمثالُ رجال[1]، وسِترٌ فيه تَماثيل، وكلبٌ». فأمَر برأسِ التِّمثال أن يُقطَعَ، وبالسِّتْرِ أن يُشَقَّ، ويُجعلَ منه وِسادتان تُوطآن، وبالكلبِ أن يُخرَج[2].

وذكَر ابنُ أبي شيبة[3]، عن ابنِ عُليّة، عن أيوب، عن عكرمة، قال: إنّما الصورةُ الرأسُ، فإذا قُطِع فلا بأس.

---

(١) في د٣: «تمثال» فقط، وفي م: «حجال»، والمثبت من الأصل، د٢، وهو الصواب الذي في مصادر التخريج ويدل عليه ما بعده.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٠٦) من طريق سُويد بن نصر المروزي، عن عبد الله بن المبارك، به. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤١٣ (٨٠٤٥)، وأبو داود (٤١٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٧ (٦٩٤٥)، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ١٦٥ (٥٨٥٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٧٠ (١٤٩٧٠) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، به. وهو حديث صحيح دون قصَّة التمثال، فهي مما تفرَّد بها يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٧٨٩٩)، وقال أحمد بين حنبل كما في تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٩٢: «حديثه فيه زيادة على حديث الناس». ولذلك قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ» لهذه العلة، وينظر تعليقنا على الترمذي.

(٣) في مصنَّفه (٢٥٨٠٧). ابن عليَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وعكرمة: هو الهاشمي مولى ابن عباس.

وعن يحيى بن سعيد، عن سلمةَ أبي بشر، عن عكرمةَ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. قال: أصحابُ التصاوير[١].

وذهبَ جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الصورةَ المكروهةَ في صَنعتِها واتِّخاذِها ما كان له رُوحٌ. وحجتُهم حديثُ القاسم، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مِن أشَدِّ النّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصَوِّرونَ، يقالُ لهم: أحيُوا ما خَلَقتُم»[٢]. ففي هذا دليلٌ على أنَّ الحياةَ إنَّما قُصِد بذكرِها إلى الحيوانِ ذواتِ الأرواح.

وقد حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا هَوْذةُ بنُ خَليفة، قال: حدَّثنا عوفٌ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسن، قال: كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ إذ جاءَه رجل، فقال: إنِّي أردْتُ أن أُنَمِّي مَعيشتي من صَنعةِ يدي، وإنِّي أصنعُ هذه التصاوير. فقال ابنُ عباس: لا أُحدِّثُك إلّا ما سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، سمِعتُه يقول: «مَن صَوَّرَ صورَةً فإنَّ اللهَ مُعذِّبُه يومَ القيامةِ حتى يَنفُخَ فيها الرُّوح، وليس بنافخٍ فيها أبدًا». قال: فكبَا لها الرجلُ كَبوةً شديدة، واصفرَّ وجهُه، ثم قال: وَيْـحَكَ! إنْ أبيْتَ إلا أن تَصنع، فعليك بهذا الشجر، وكلِّ شيءٍ ليس فيه رُوحٌ[٣].

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٥٨٠٩).

(٢) حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها هو في الموطأ ٢/ ٥٥٨ (٢٧٧٣) وهو حديث هذا الباب، وليس فيه عنها قوله ﷺ: «من أشدِّ الناس عذابًا يوم القيامة المصوِّرون» إنما يروى هذا من حديث مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٢-٢٣ (٣٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٩)، ومن حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعًا، وهو عند أحمد في المسند ٨/ ٤١٢ (٤٧٩٢).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩/ ٢٨٧، و الـمِزِّيّ في تهذيب الكمال ١٨/ ٤٨-٤٩ من طرق هوذة بن خليفة، به. =

وقد كان مجاهدٌ يكْرَهُ صُورةَ الشّجَر. ولا أعلَمُ أحدًا تابعَهُ على ذلك.

ذكَر ابنُ أبي شيبةَ[1] عن عبد السّلام، عن ليث، عن مجاهد، أنّه كان يكْرَهُ أن يُصوَّرَ الشّجرُ الـمُثْمر.

وممّا يدلُّ على أنّ الاختلافَ في هذا البابِ قديمٌ، ما ذكَره ابنُ أبي شيبة[2]، عن ابنِ عُليّة، عن ابنِ عون، قال: كان في مجْلِس محمّد بنِ سِيرينَ وسائدُ فيها تماثيلُ عصافير، فكان أناسٌ يقولون في ذلك؟ فقال محمد: إنّ هؤلاءِ قد أكثَروا علينا، فلو حوّلتُموها. وهذا من وَرَع ابنِ سِيرين رحمَه الله.

= وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٨١-٣٨٢ (٣٣٩٤)، والبخاري (٢٢٢٥) من طريقين عن عوف بن أبي جميلة الأعرابيّ، به. سعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري. وفيه عندهم جميعًا بلفظ: «فرَبا الرَّجلُ ربوةً» بدل: «فكبا لها الرجل كبْوَةً»، ومعنى: فربا الرجل: أي علا نَفسُه وضاق صدره، أو ذُعر وامتلأ خوفًا. ينظر: المشارق للقاضي عياض ١/ ٢٨٠. وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٢/ ٣٨٤.

(١) في المصنَّف (٢٥٨٠٢)، وإسناده إلى محمد بن سيرين ضعيف، لضعف ليث: وهو ابن أبي سُليم. عبد السلام: هو ابن حرب النّهْدي، ومجاهد: هو ابن جبر المكّي.

(٢) في المصنَّف (٢٥٨٠٣). ابن عُليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وابنُ عونٍ: عبد الله بن عون بن أبي عون الهلاليّ.

حديثٌ عاشرٌ لأبي النَّضْر

مالكٌ[1]، عن أبي النَّضر مولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله، عن سليمانَ بنِ يسار، عن المقدادِ بنِ الأسود، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب أمَره أن يسألَ رسولَ الله ﷺ عن الرجل إذا دنا مِن أهلِه فخرَج منه الـمَذْي، ماذا عليه؟ قال عليٌّ: فإن عندي ابنتَه، وأنا أسْتَحيي أن أسألَه. قال المقداد: فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجَد ذلك أحدُكم فلْينضَحْ فرجَه، وليتوضأْ وضوءَه للصلاة».

هذا إسنادٌ ليس بمتّصل؛ لأن سليمانَ بنَ يسارٍ لم يسمع من المقداد، ولا من عليٍّ، ولم يرَ واحدًا منهما[2]. ومولدُ سليمانَ بنِ يسارٍ سنةَ أربع وثلاثين، وقيل: سنةَ سبع وعشرين. ولا خلافَ أنَّ المقدادَ توفِّي سنةَ ثلاثٍ وثلاثين[3].

وهو المقدادُ بنُ عَمْرٍو الكِنْديُّ يُكْنَى أبا مَعْبَد، تبنَّاه الأسودُ بنُ عبدِ يغوثَ الزهريُّ، فنُسِب إليه. وقد ذكَرنا أخبارَ المقدادِ وسنَّه ونسَبَه في كتاب «الصحابة»[4] بما يُغني عن ذكرِه هاهنا، وبين سليمانَ بنِ يسارٍ وعليٍّ في هذا الحديثِ ابنُ عباس[5]، وسماعُ سليمانَ بنِ يسارٍ من ابنِ عباسٍ غيرُ مدفوع.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ ناصح، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيد[6]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال:

---

(١) الموطأ ١/ ٨٢ (٩٥).

(٢) وكذا صرّح القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/ ٧٥، وهذا نقله عنه العلائي في تحفة التحصيل ١/ ١٣٩، وعن المصنّف.

(٣) وذكره خليفة بن خياط في تاريخه، ص١٦٨، وكذا نقل الـمِزِّيُّ في تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٥٦ عنه وعن غير واحد أنه مات سنة ثلاث وثلاثين.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٤٨٠ (٢٥٦١).

(٥) إلى هنا تنتهي نسخة د٢، وصار الاعتماد بدلها على الأصل، د٣.

(٦) في د٣: «سعد»، محرّف، وينظر: تهذيب الكمال ١/ ٤٠٧.

أخبَرَني مخرمةُ بنُ بُكير، عن أبيه، عن سليمانَ بن يسار، عن ابنِ عباس، قال: قال عليُّ بنُ أبي طالب: أرسلتُ المقدادَ بنَ الأسودِ إلى رسولِ الله ﷺ يسألُه عن الـمَذي يخرجُ من الإنسان، كيف يفعل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «توضأ وانضَحْ فرجَك»(١).

وقد رُوِي هذا الخبرُ عن ابنِ عباس، عن عليٍّ من غير هذا الوجه:

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عمرِو بنِ دينار، عن عطاء، عن ابنِ عباس، أنه سمِع عليَّ بنَ أبي طالب بالكوفة يقول: كنتُ رجلًا أجِدُ من المذي أذًى، فأمَرتُ عمارًا يسألُ رسولَ الله ﷺ؛ لأنَّ ابنتَه كانت تحتي. فقال: «يكفيك منه الوضوء». هكذا قال: عطاء، عن ابنِ عباس، عن عليٍّ(٢). وخالَفه الـحُمَيديُّ وغيرُه، فجعَله عن عطاء، عن عائشٍ البكريِّ، عن عليٍّ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصر وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل(٣)، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال(٤): حدَّثنا

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢/ ١٩٣ (٨٢٣) عن أحمد بن عيسى بن حسّان المصري، به. ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ١١٥ (٥٧٥).
وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩)، والنسائي (٤٣٨) من طرق عن أحمد عيسى المصري، به. ابن وهب: هو عبد الله المصري، وبكير والد مخرمة: هو ابن عبد الله بن الأشجّ.

(٢) انفرد بإخراجه من هذا الوجه المصنِّف. الحسين بن جعفر: هو أبو أحمد الزَّيات، ويوسف بن يزيد: هو ابن كامل القراطيسي. قال أحمد بن حنبل فيما نقل عنه البيهقي في معرفة السُّنن ١/ ٤٧٣ (١٤١٥): «وحديث المقداد أصحُّ، وهو ثابتٌ من جهة ابن عباس ومحمد ابن الحنفية وغيرهما، عن عليّ». وحديث محمد ابن الحنفيّة سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٣) أبو إسماعيل الترمذي.

(٤) في مسنده (٣٩)، وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ٣٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهوية، عن محمد بن إسماعيل، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣١/ ١٨٧ (١٨٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (١٥٤)، وفي الكبرى ١/ ١٣٣ (١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧ (٢٥٥)، وشرح مشكل الآثار ٧/ ١٣١ (٢٧٠٣)، =

سفيان، قال: حدَّثنا عمرٌو، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعتُ عائشَ بنَ أنسٍ يقول: سمعتُ عليًّا على المنبرِ يقول: كنتُ أجدُ من المذي شدّة، فأردتُ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ، وكانت ابنتُه عندي، فاستحيَيتُ أن أسألَه، فأمَرتُ عمارًا فسأله، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما يكفي منه الوضوءُ».

وهكذا رواه معمرٌ عن عمرِو بنِ دينار، [عن عطاء][1]، عن عائشِ بنِ أنس، عن عليٍّ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا مسدَّد[3]، قال: حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جريج، قال: أخبَرني عطاء، عن عائشِ بنِ أنسٍ البكريِّ، قال: تذاكَر عليٌّ والمقدادُ وعمارُ بنُ ياسرٍ[4] المذي، فقال عليٌّ: إني رجلٌ مَذّاءٌ، وأنا أستحيي أن أسألَه من أجل ابنتِه تحتي. فقال لأحدِهما: سلْه. قال عطاء: سمّاه لي عائشٌ، ونَسِيتُ اسمَه. فسأله فقال: «ذلك المذيُ، ليغسلْ ذاك منه». قال عطاء: «ما ذاك منه؟» قال: ذكَره. «ويتوضأ فيُحسِن وضوءَه ـ أو يتوضأ مثلَ وضوئِه للصلاة ـ وينضَحْ فرجَه»[5].

= وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٥١٤-٥١٥ من طرق عن سفيان بن عيينة. وإسناده ضعيف لجهالة عائش بن أنس البكري فقد تفرّد بالرواية عنه عطاء بن أبي رباح، ولم يذكره في الثقات غير ابن حبان كما في تحرير التقريب (٣١١٩)، عمرو: هو ابن دينار.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من مصادر التخريج أخلت بها النسخ، لا يصح الإسناد إلا بها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٧ (٦٠١)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء ١/ ٣٣، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٣٨ (٥٦٢). عن معمر بن راشد، به. وإسناده كسابقه.

(٣) مسدَّد: هو ابن مسرهد.

(٤) من هنا إلى قوله: «تذاكروا المذي» في أول الفقرة الآتية سقط من د٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٢٤٧ (٢٣٨٢٥) عن يحيى بن سعيد القطّان، به. وأخرجه عبد الرزاق مطولًا ١/ ١٥٥ (٥٩٧) عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، به. وإسناده ضعيف لجهالة عائش البكري. عطاء: هو ابن رباح.

ففي هذا الحديث بيانُ أنَّ عليًّا والمقدادَ وعمارَ بنَ ياسر، تذاكَروا الـمَذْيَ؛ فلذلك ما يجيءُ في بعض الآثار عن عليٍّ: فأمرتُ المقدادَ. وفي بعضها: فأمَرتُ عمارًا. وجائزٌ أن يأمرَ أحدَهما، وجائزٌ أن يأمُرَ كلَّ واحدٍ منهما أن يسألَ له فسأل، فكان الجوابُ واحدًا، فحدَّث به مرّةً عن عمار، ومرّةً عن المقداد، هذا كلُّه غيرُ مدفوع؛ لإمكانِه وصحتِه في المعنى، وحسبُك أنهم ثلاثتَهم قد اشترَكوا في المذاكرةِ بهذا الحديثِ وعلمِه والخبرِ عنه.

وذكَر عبدُ الرزاق[1] عن ابنِ جُريج، قال: قال قيسٌ لعطاء: أرأيتَ المذيَ، أكنتَ ماسحَه مسحًا؟ قال: لا، المذيُ أشدُّ من البولِ يُغسَلُ غسلًا. ثم أنشأ[2] يُحدِّثنا حينئذٍ؛ قال: أخبرني عائشُ بنُ أنسٍ أخو بني سعدِ بنِ ليث، قال: تذاكرَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ وعمارُ بنُ ياسر والمقدادُ بنُ الأسود - المذي، فقال عليٌّ: إني رجلٌ مذّاءٌ، فاسألوا عن ذلك النبيَّ ﷺ؛ فإني أستحيي أن أسألَه عن ذلك لمكانِ ابنتِه منّي، ولولا مكانُ ابنتِه منّي لسألتُه. قال عائش: فسألَه أحدُ الرَّجُلين - عمارٌ أو المقداد، فسمَّى لي عائشٌ الذي سأل النبيَّ ﷺ عن ذلك منهما، فنَسيتُه - فقال النبيُّ ﷺ: «ذلكم المذيُ، إذا وجَده أحدُكم، فلْيغسلْ ذلك منه، ثم ليتوضأ فيُحسِنْ وضوءَه، ثم لِيَنْضَح[3] في فرْجِه». قال ابنُ جُريج: فسألتُ عطاءً عن قولِ النبيِّ ﷺ: «يَغسلْ ذلك منه». قلت: حيثُ المذيُ يَغسِلُ منه، أم[4] ذَكَرَه كلَّه؟ فقال: بل حيثُ المذيُ منه قطُّ. فقلتُ لعطاء: ارأيتَ إن وجَدتُ مذيًا، فغسَلتُ ذكَري كلَّه، أنضَحُ في ذلك فرجي؟ قال: لا، حسبُك.

---

(١) في مصنَّفه ١/ ١٥٥-١٥٦ (٥٩٧) و(٥٩٨).

(٢) في د٣: «أقبل»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في مصنَّف عبد الرزاق.

(٣) في المطبوع من المصنف: «لينتضح»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما نقله صاحب كنز العمال (٢٤٧٢) عن عبد الرزاق.

(٤) في د٣: «أو»، والمثبت هو الموافق لما في المصنَّف.

وقال مالكٌ: المذيُ عندَنا[1] أشدُّ من الوَدْي؛ لأن الفرجَ يُغسلُ من المذي، والوديُ عندَنا بمنزلةِ البول.

قال مالكٌ: وليس على الرجل أن يغسلَ أُنثيَيه من المذي، إلا أن يظنَّ أنه قد أصابَهما منه شيء[2].

قال مالكٌ: والوديُ يكونُ من الـجَمام[3]، يأتي بإثْرِ البول، أبيضُ خاثرٌ. قال: والمذيُ تكونُ معه شهوةٌ، وهو رقيقٌ إلى الصُّفرة، يكونُ عندَ ملاعبةِ الرجل أهلَه، وعندَ حدوثِ الشهوةِ له[4].

قال أبو عُمر: يحتملُ قولُ مالك: المذيُ عندَنا أشدُّ من الودي[5]. لأن الوديَ يُستنجَى منه بالأحجار، والمذيَ لا بدَّ من غسلِه، ولا تُطهِّرُ منه الأحجارُ، فقد قال بهذا قومٌ من أصحاب مالكٍ وغيرِهم، وقال بعضُهم: تُطهِّرُه الأحجارُ، إلا عندَ وجودِ الماءِ خاصة. وفي هذا القول ضعفٌ[6]، والأولُ أوْلى بقولِ مالك؛ لأنَّ الفرْجَ يُغسلُ من المذي، ولأنَّ الأصلَ في النجاسات الغسلُ، إلا ما خصَّت السُّنةُ من المعتاداتِ بالاستنجاء[7]؛ ولـمّا لم يُتعدَّ بالأحجارِ إلى غيرِ المخرَج، وجَب ألا يُتعدَّى بها إلى غيرِ المعتادات.

---

(١) من هنا إلى قوله: «عندنا» الآتية سقط من د٣، قفز نظر، وعدم المقابلة.

(٢) نقله عنه ابن القاسم في المدونة ١/ ١٢١.

(٣) الـجَمام بالفتح: الراحة، وبالكسر والضمِّ: ما اجتمع من الماء، قال الفرّاء: يقال: عندي جِمام القَدَح ماءً، بالكسر؛ أي: مِلْؤُه: اللسان (جمم).

(٤) ينظر: الرسالة للقيرواني ١/ ١٠، ومواهب الجليل للطرابلسي ١/ ١٠٤.

(٥) في م: «المذي»، وهو خطأ ظاهر.

(٦) ينظر: المدونة ١/ ١٢١.

(٧) سقطت هذه اللفظة من د٣.

وقال الشافعيُّ[1]: لا يجوزُ الاستنجاءُ من الدم الخارج من الدُّبر، ولا من المذي، كما لا يجوزُ للمستحاضةِ أن تستنجيَ بغيرِ الماء. وأبو حنيفةَ على أصلِه في جوازِ إزالةِ النجاساتِ بكلِّ ما أزالَـها[2].

وقال بعضُ أصحابِ مالك[3]: المذيُ يُغسلُ منه الذَّكرُ كلُّه، ولا يُغسلُ من الودي إلا المخرَجُ وحدَه، وما مسَّه.

وكلا[4] الوجهين قد تنازَع فيه العلماء؛ فمَن ذهب إلى غسل الذَّكر كلِّه[5] جعَله عبادةً تعبَّد بها النبيُّ ﷺ بقوله: «يغسلُ ذَكرَه». ولم يقل: بعضَ ذَكرِه؛ لأنّ عُمومَ هذا اللفظ يُوجبُ غسلَ الذَّكر كلِّه، ما مسَّ منه الأذى، من أجل الأذى، ويكونُ غَسلُ سائرِه عبادةً كسائرِ العباداتِ في الغسل وغيرِه، وسنذكرُ اختلافَ الآثارِ بذلك في آخرِ هذا الباب إن شاء الله.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ المفسِّر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ القاضي. وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصر وعبدُ الوارثِ بنِ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قالا: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[6]: حدَّثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ وهشيمٌ، عن الأعمش، عن

---

(١) في الأم ١/ ٣١، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٦٤.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٥٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٩٠.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ١١٥.

(٤) في م: «على»، والمثبت من النسخ.

(٥) سقطت هذه اللفظة من د٣.

(٦) في مصنَّفه (٩٧٣)، وعنه مسلم (٣٠٣) (١٧).

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢/ ٤٣ (٦٠٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع بن الجراح الرؤاسي، به. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

منذرِ بنِ يعلَى الثوريِّ ـ يُكنى أبا يعلى ـ عن ابن الحنفية، عن عليٍّ، قال: كنتُ رجلًا مذّاءً، فكنتُ أستحيي أن أسألَ رسولَ الله ﷺ لمكانِ ابنتِه، فأمَرتُ المقدادَ بنَ الأسود، فسأله فقال: «يغسلُ ذكرَه ويتوضأُ».

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ مجتمعٌ على صحَّته، لا يختلفُ أهلُ العلم فيه، ولا في القول به، والمذيُ عندَ جميعِهم يوجبُ الوضوء[1]، ما لم يكنْ خارجًا عن علّةِ إبردةٍ[2] وزَمانة، فإن كان كذلك، فهو أيضًا كالبول عندَ جميعِهم؛ فإن كان سلِسًا لا ينقطعُ، فحُكمُه كحكم سلَسِ البولِ عندَ جميعِهم أيضًا، إلا أنَّ طائفةً توجبُ الوضوءَ على مَن كانت هذه حاله لكلِّ صلاة، قياسًا على الـمُسْتَحاضةِ عندَهم، وطائفةً تستحبُّه ولا توجبُه. وقد ذكَرنا هذا المعنَى وأوضَحنا القولَ فيه في باب المستحاضة، عندَ ذكرِ حديثِ نافع عن سليمانَ بن يسارٍ من هذا الكتاب[3].

وأما المذيُ المعهودُ المعتادُ المتعارف، وهو الخارجُ عندَ ملاعبةِ الرجل أهلَه؛ لِـما يجدُه من اللذَّةِ أو لطولِ عُزْبة، فعلى هذا المعنى خرَج السؤالُ في حديثِ عليٍّ هذا، وعليه وقَع الجواب، وهو موضعُ إجماع، لا خلافَ بينَ المسلمين في إيجابِ الوضوءِ منه، وإيجابِ غَسلِه لنجاستِه.

أخبرنا سعيدُ بنُ نَصر وعبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[4]: حدَّثنا

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٤١ (٢٠).

(٢) الإبرِدة: بكسر الهمزة والرّاء: علَّة مَعْروفةٌ مِن غَلبة البَرْدِ والرُّطوبة تُفتِّر عن الجماع. الصحاح (برد).

(٣) سلف عند شرح الحديث الرابع والسبعين لنافع مولى عبد الله بن عمر.

(٤) في مصنَّفه (٩٧١) وعنه ابن ماجة (٥٠٤).

وأخرجه الترمذي (١١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٣٠ (٢٧٠٠)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٦ (٢٥٠) من طرق عن هشيم بن بشير الواسطي، به. =

هُشيمُ بنُ بشير، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن المذي، فقال: «فيه الوضوء، وفي المنيِّ الغُسل».

وقد روَى سهلُ بنُ حُنيف، عن النبيِّ ﷺ في المذي مثلَ حديثِ عليٍّ. حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان: أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل[1]، قال: حدَّثنا نعيمُ بنُ حماد[2]، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ وإسماعيلُ بنُ عُلية، قالا: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ عُبيدِ ابنِ السَّبّاق، عن أبيه، عن سهلِ بنِ حُنيف، قال: كنتُ ألقَى من المذي شدة، وكنتُ أغتسلُ، فسألتُ رسولَ الله عن ذلك، فقال: «يُجزئُك من ذلك الوضوء». قلت: يا رسولَ الله، فكيف بما أصاب ثوبي؟ قال: «تأخذُ كفًّا من ماء، فانضحْ به ثوبَك حيثُ ترَى أنه أصابك»[3].

= وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٩٠ (٦٦٢)، ٢/ ٢١٩ (٨٦٩)، ٢/ ٢٢٩ (٨٩٣)، ٢/ ٢٧٨ (٩٧٧)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣٥٤ (٤٥٧)، والبزار ٢/ ٢٣٤ (٦٣٠) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به، وهذا إسناده ضعيف؛ لأجل يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي مولاهم الكوني ضعيف كما في التقريب (٧٧١٧)، ولكن الترمذي قال: «حسن صحيح».

(١) محمد بن إسماعيل: هو أبو إسماعيل السّلمي الترمذيّ.

(٢) نعيم بن حمّاد: هو ابن معاوية بن الحارث الخزاعيّ.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٥٠٦)، والطبراني في الكبير ٦/ ٨٧ (٥٥٩٥) من طريقين عن عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧)، وأحمد في المسند ٢٥/ ٣٤٥ (١٥٩٧٣) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، به.

وهو عند أبي داود (٢١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٤٥٧ (١٩١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩١)، وابن حبّان في صحيحه (١١٠٣)، والطبراني في الكبير ٦/ ٨٧ (٥٥٩٤) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، به. =

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد[1]، قال: حدَّثنا مسددٌ[2]، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن سعيدِ بنِ عُبيد، عن أبيه، أنَّ سهلَ بنَ حُنيفٍ سأل رسولَ الله ﷺ عن الـمَذي، فقال: «يكفيك منه الوضوء». قلت: أرأيتَ ما أصاب ثوبي منه؟ فذكَر الحديثَ مثلَ ما تقدَّم سواء[3].

وأما قوله: «فلينضَحْ فرجَه وليتوضأ». فإن النَّضْحَ عُنيَ به هاهنا الغسل، وقد فسَّرنا ذلك من جهةِ اللغةِ والمعنى في بابِ ابنِ شهاب، عن عبيدِ الله بن عبد الله، من هذا الكتاب[4]، ومما يدلُّك على أنَّ قولَه في حديثِ مالكٍ ومَن تابَعه في هذا الباب: «فلينضحْ ذَكَرَه وليتوضأ». أنه أُريدَ بالنَّضْحِ الغَسْلُ؛ لأنه قد رُوِي منصوصًا: «ليغسِلْ ذلك منه». و«يغسلُ ذَكَرَه». وهذا معروفٌ قد أوضَحناه فيما مضَى.

= وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤٦٨)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجة (٥٠٦)، والدارمي (٧٢٣)، وابن خزيمة (٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧ (٢٥٦)، والطبراني في الكبير ٦/ ٨٧ (٥٥٩٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وإسناده صحيح، محمد بن إسحاق وإن كان مدلّسًا، إلّا أنه قد صرح بالتحديث عن أحمد وغيره، وباقي رجال إسناده ثقات. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(١) بكر بن حمّاد: هو التّاهرتي.

(٢) مسدَّد: هو ابن مسرهد.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده ١/ ٣٧٤ (٤٦٧)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٦٦ (٦٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧ (٢٥٦)، وفي شرح مشكل الآثار ٧/ ١٣٢ (٢٧٠٤)، والطبراني في الكبير ٦/ ٨٧ (٥٥٩٣)، وابن حزم في المحلّى ١/ ١٠٧ من طرق عن حمّاد بن زيد، به.

(٤) سلف عند شرح الحديث العاشر لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وفي أمرِه بغَسلِ الفرج من المذي وغَسلِ ما مسَّه منه دليلٌ على أنَّ ذلك لا يجوزُ فيه الاستنجاءُ بالأحجارِ كما يجوزُ في البولِ والغائط؛ لأنَّ الآثارَ كلَّها على اختلافِ ألفاظِها وأسانيدِها ليسَ في شيءٍ منها ذكرُ استنجاءٍ بأحجار، فاستدلَّ بهذا مَن قال: إنَّ الاستنجاءَ بالأحجارِ لا يكونُ إلا في المعتادِ عندَ الغائط ـ وهو الرَّجِيعُ ـ والبولُ. وهو استدلالٌ صحيحٌ، واللهُ الموفقُ للصواب، فعلى هذا مَن خرَج من أحدِ مخرَجَيه دمٌ أو وَديٌ لم يُجزِئْه إلا الماء، واللهُ أعلم.

وأما إيجابُ الوضوءِ من المذي، فبالسُّنة الـمُجْتَمَع عليها، على ما ذكَرنا من حديثِ هذا الباب. وأما معنى غَسلِ الذكرِ من الـمَذي، فإنه يريدُ غَسلَ مخرجِه وما مسَّ الأذَى منه، وهذا الأصحُّ عندي في النَّظر، واللهُ أعلم.

وقد قالت طائفةٌ من أصحابنا وغيرهم(١) بوجوبِ غَسلِ الذكَرِ كلِّه من الـمَذي على ظاهرِ الخبرِ في ذلك اتِّباعًا، وجعَلوا ذلك من بابِ التعبد، وذهب غيرُهم إلى أنَّ قولَه في الـمَذي: «يَغْسِلُ ذكَرَه ويتوضأُ وضوءَه للصلاة». يحتملُ أن يكونَ أراد: يغسلُ ما مسَّ الأذَى منه. وقالوا: ألا تَرَى أنَّ أحدًا لا يقتصرُ على غَسلِ الذكَرِ وحدَه إذا كان الـمَذيُ قد مسَّ موضعًا من الجسدِ غيرَه؟ فلا بدَّ من غَسلِ كلِّ ما مسَّ الـمَذيُ منه. وفي هذا ما يُستدلُّ به على أنَّ المرادَ غَسلُ ما مسَّ الـمَذيُ من الذَكر، واللهُ أعلم.

ذكَر عبدُ الرزاق(٢)، عن الثوريِّ، عن منصور، عن مجاهد، عن ابنِ عباس في الـمَذْي والوَدي والـمَنِيِّ؛ قال: في المنيِّ الغُسلُ، ومن الـمَذي والوَدي الوضوءُ؛ يغسِلُ حَشَفتَه ويتوضأ.

---

(١) ينظر: الرّسالة للقيرواني ١/ ١٠، والذخيرة له ١/ ٢٠٧.

(٢) في مصنَّفه ١/ ١٥٩ (٦١٠). إسناده صحيح، الثوري: هو سفيان، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وعن الثوريِّ، عن زيادِ بنِ الفيّاض، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ في الـمَذي[1]: يغسلُ حَشفتَه[2].

وعن هُشيم عن أبي حمزة، عن ابنِ عباسٍ في المذي، قال: اغسلْ ذكَرَك وما أصابك ثم توضأ وضوءَك للصلاة. فهذا ابنُ عباس يقولُ في هذا الخبر: اغسلْ ذكَرَك. وقد تقدَّم عنه فيه غسلُ الـحَشفة، فدلَّ على أنَّ مرادَه ما وصَفنا، فاعلَمْه[3]، والله موفقك للصواب إنه ولي الإرشاد[4].

---

(١) قفز نظر ناسخ د٣ إلى لفظة «المذي» في الفقرة الآتية فسقط ما بينهما.

(٢) عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ١٥٨ (٦٠٨).

(٣) في الأصل: «أبو جمرة»، مصحف، والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ١٥٨ (٦٠٩)، وفي المطبوع منه: «عن إبراهيم» بدل «هشيم»، وهو تحريف، فعبد الرزاق يروي عن أربعة ممن يسمّى بإبراهيم، وهم: إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وإبراهيم بن ميمون الصنعاني وإبراهيم بن يزيد الخوزي، وليس لأحد منهم رواية عن أبي حمزة: وهو القصاب، واسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي.
ويؤيِّد ذلك أن ابن المنذر أخرجه في الأوسط ٢/ ٢٦٥ من طريق عبد الرزاق عن هشيم بن بشير الواسطي، به.
وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٥٥) عن هُشيم، به، وإسناده ضعيف لأجل عمران بن أبي عطاء الأسدي، أبي حمزة القصّاب، فهو ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٥١٦٣).

(٤) في الأصل بدل هذه العبارة: «وبالله التوفيق».

حديثٌ حادي عَشَرَ لأبي النَّضْر

مالكٌ[1]، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بنِ عبيدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ أُنَيْسٍ الـجُهنيَّ قال لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، إني شاسِعُ الدار[2]، فمُرْني ليلةً أنزلُ لها. فقال له رسولُ الله ﷺ: «انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين».

هذا حديثٌ منقطعٌ أيضًا، ولم يلقَ أبو النضر عبدَ الله بنَ أُنَيْسٍ ولا رآه[3]، ولكنه يتَّصِلُ من وُجوهٍ شتَّى صِحاح ثابتة.

ورواه الضَّحّاكُ بنُ عثمان، عن أبي النَّضْر، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن عبدِ الله بنِ أُنَيْس. ولكنه جاء بلفظِ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، وذلك عندي منكَرٌ في هذا الإسناد.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمر الواقديُّ، قال: حدَّثنا الضحاكُ بنُ عثمان، عن أبي النَّضْر، عن بُسْر بن سعيد، عن عبدِ الله بن أُنَيْس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُرِيتُ ليلةَ القَدْر ثم أُنسِيتُها، ثم أُراني صَبيحتَها أسجُدُ في ماءٍ وطين». فمُطِرْنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ، فانصَرَف وأنَّ أثَرَ الماءِ والطينِ لفي أنفِه وجَبْهتِه. وكان عبدُ الله بنُ أُنَيْس يَنزِلُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٢٩ (٨٩٣)، وفيه بعده قوله: «أنزل ليلة ثلاثٍ وعشرين» زيادة: «من رمضان»، وبهذه الزيادة رواه أبو مصعب الزُّهريّ (٨٨٦)، وسويد بن سعيد (٤٥١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (٣٩٤)، والبيهقيّ في شعب الإيمان (٣٦٧٥)، وعبدُ الرحمن بن القاسم عند سحنون في المدوّنة ١/ ٣٠١.

وهو عند عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٢٥٠ (٧٦٩١) عن مالك، به دون الزيادة المذكورة.

(٢) قوله: «شاسع الدار» أي: بعيدها. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٧٢.

(٣) قوله: «ولا رآه» لم يرد في الأصل.

(٤) أخرجه أبو نعيم في المستخرج ٣/ ٢٥٦ (٢٦٩)، وفي معرفة الصحابة ٣/ ١٥٨٦ (٤٠٠٠) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وهذا إسنادٌ ضعيف لأجل محمد بن عمر: وهو الواقدي، فهو متروك.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ٤٣٨ (١٦٠٤٥)، ومسلم (١١٦٨) من طريق أنس بن عياض، به.

حدَّثنا[1] عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي الأسود، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ، عن ابنِ عبدِ الله بنِ أُنيس الـجُهنيِّ، قال: حدَّثني أبي، قال: قلت: يا رسولَ الله، إني أكونُ في باديتي، وأنا بحمدِ الله أُصلِّي فيها، فمُرْني بليلةٍ من هذا الشهرِ أنزِلُـها بهذا المسجدِ أُصلِّيها فيه. قال: «انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين فصلِّها فيه»[2].

ورواه الزهريُّ، عن ضمرةَ بنِ عبدِ الله بنِ أُنيس، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

---

(١) جاء قبل هذا في بعض نسخ الإبرازة الأولى، ولم يرد في شيء من نسخ الإبرازة الأخيرة النص الآتي: «قال أبو عمر: محمدُ بنُ عمرَ المذكورُ في هذا الإسنادِ هو الواقديُّ، وهو ضعيفُ الحديث، والضحاكُ بنُ عثمانَ كثيرُ الخطأ، ليس بحُجَّةٍ فيما روَى».

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٠)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام رمضان ص٢٥٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٣٤ (٢٢٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٨٨ (٤٦٢٨)، والطبراني في الكبير ١٣/ ١٣٧ (٣٤٠) و(٣٤١)، والبغوي في شرح السُّنة ٦/ ٣٨٥ (١٨٢٦) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وهو حديث صحيح، رجاله ثقات غير ابن عبد الله بن أنيس الجهني، واسمه ضمرة، روى عنه جماعة من الثقات مثل بُكير بن عبد الله بن الأشج ومحمد بن شهاب الزُّهري، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٢٤٤٥): «وُثِّق»، وقال ابن حجر في التقريب (٢٩٩٠): «مقبول» فهو حسن الحديث، وابن إسحاق صرَّح بالتحديث عند أبي داود، وفي رواية عند الطبراني. أبو بكر بن أبي الأسود: اسمه عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٩٩ (٣٣٨٧) من طريقين عن حفص بن عبد الله السلمي عن إبراهيم بن طهمان الخراساني، عن عبّاد بن إسحاق عن محمد بن شهاب الزهري، به. وقد سلف في أثناء شرح الحديث الرابع لحميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ورواه الأسلميُّ، عن داودَ بنِ الـحُصين، عن عطيةَ بن عبدِ الله بن أُنيْس، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[1].

ورواه[2] العُمريُّ، عن عيسى بن عبدِ الله بنِ أُنيس، عن أبيه مرفوعًا مثلَه[3].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراوَرْديُّ، عن يزيدَ بنِ الهادِ، عن أبي بكرِ بنِ محمد، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن بنِ كعب، عن عبدِ الله بنِ أُنيْس، قال: كنّا نَتَبَدَّى[4] في رمضان، فقال قومُنا: إنّه ليَشُقُّ[5] علينا أن ننزِلَ بعيالِنا وثَقَلِنا[6]، وإنا نخشى عليهم الضَّيعةَ إن نزَلنا وترَكناهم، وإنّا لنَكرَهُ أن تفوتَنا هذه الليلة، فهل لكم أن نُرسِلَ إلى رسولِ الله ﷺ

---

(١) في د٣: «عن أبيه مرفوعًا مثله»، والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٢٥١ (٧٦٩٤) عن الأسلميّ، به. وإسناده ضعيف جدًّا، الأسلميّ: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك، قال عنه أحمد بن حنبل كما في الجرح والتعديل ٢/ ١٢٦: «لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه» وقال ابن حجر في التقريب (٢٤١): «متروك»، وعطية بن عبد الله بن أنيس الجهمي لم يرو عنه غير أخوه بلال كما ذكر البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ١٠ (٤٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٣ (٢١٢٩)، ولم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٦٢ (٤٧٤٨).

(٢) هذه الفقرة لم ترد في د٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٢٥٠ (٧٦٩٢) عن العُمري، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ١٣٦ (٣٣٦) من طريق عبد الرزاق، به. وإسناده ضعيف لأجل العُمريّ: وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فهو ضعيف كما في التقريب (٣٤٨٩)، وعيسى بن عبد الله بن أنيس، قال الذهبي في الكاشف (٤٣٨٠): «وثِّق»، وقال ابن حجر في التقريب: (٥٣٠٣): «مقبول».

(٤) قوله: «كنّا نتبدّى» أي: نُقيم بالبادية. ينظر: الصحاح (بدا).

(٥) في د٣: «ليس»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) الثَّقَل: متاع المسافر وحَشَمُه. ينظر: الصحاح (ثقل).

نذكُرُ له هذا، ونسألُه أن يأمُرَنا بليلةٍ ننزِلُـها؟ قالوا: نعم. قال عبدُ الله بنُ أُنيس: فأرْسَلوني وكنتُ أحدثَ القوم، فجِئْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألتُه أن يأمُرَنا بليلةٍ ننزِلُـها، فقال: «انزِلُوا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين». فكان عبدُ الله بنُ أُنيْس ينزلُ تلك الليلة، فإذا أصبَح رجَع[1].

ورواه يحيى بنُ أيوب، عن يزيدَ بنِ الهادِ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزم، عن عبدِ الرحمن بنِ كعبِ بنِ مالك[2]، عن عبدِ الله بنِ أُنيْسٍ نحوَه بمعناه[3]. كذا قال: عبدُ الرحمن بنُ كعبِ بنِ مالك.

ورواه عبدُ الله بنُ قُدامةَ الـجُمَحيُّ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن[4]. فأخطأ فيه، وأظُنُّه لم يسمَعْه منه.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحد ومحمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قالا: حدَّثنا سعيدُ بنُ الحكم بنِ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ١٣٩ (٣٤٤)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٥٨٦ (٤٠٠١) كلاهما من طريق إبراهيم بن حمزة الزُّبيريّ، به.
وهو عند الخطيب البغدادي في المتّفق والمفترق ٢/ ١٢٤٧ (٧٨٣) من طريق عبد العزيزبن محمد الدراوَرْدي، به. ووقع في إسناد الطبراني وأبي نعيم «عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه»، ولا تُعرف له رواية إلّا عن أبيه كما ذكر البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ١٣٣ (٣٩٢)، وابن أبي حاتم فيما ذكر عن أبيه في الجرح والتعديل ٥/ ٩٥ (٤٣٧)، وابن حبّان في الثقات ٧/ ٣ (٨٧٥٣). وإسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله بن عبد الرحمن المذكور فلم يرو عنه غير اثنين كما في المصادر السالف ذكرها، وباقي رجال إسناده ثقات غير إبراهيم بن حمزة: الزُّبيري فهو صدوق كما في التقريب (١٦٨). أبو بكر بن محمد: هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري.
(٢) من هنا إلى نهاية الفقرة سقط من د٣، قفز نظر من الناسخ الذي لم يقابل النسخة.
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٨٦ (٤٦٢٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٠٩ (٨٨٠٠)، وفي فضائل الأوقات (٩٠) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، به، وإسناده حسن، لأجل يحيى بن أيوب: وهو الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق كما في تحرير التقريب (٧٥١١)، وباقي رجال إسناده ثقات. وسيأتي بإسناد المصنف من هذا الطريق.
(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١٦-١٧ (٢٦) من طريق عبد الملك بن قدامة.

أبي مريم، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ الهادِ، أنَّ أبا بكر بنَ محمدِ بن عمرِو بنِ حزم أخبَره، عن عبدِ الرحمن بن كعبِ بن مالك، عن عبدِ الله بنِ أُنيس، قال: كنّا بالبادية، فقلنا: إنْ قدِمنا بأهلِنا شقَّ علينا، وإن خلَّفناهم أصابتْهم ضيعة. قال: فبعَثوني ـ وكنتُ أصغرَهم ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فذكَرتُ له قولهم، فأمَرنا بليلةِ ثلاثٍ وعشرين. قال ابنُ الهادِ: وكان محمدُ بنُ إبراهيمَ يجتهدُ تلك الليلة[(١)].

وقد روَى عبدُ الله بنُ عباس في هذا الباب ـ بإسناد صحيح أيضًا ـ حديثًا يُشبهُ أن يكونَ حديثَ عبدِ الله بنِ أُنيس هذا.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح المقرئ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ البغويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثنا أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، أنَّ رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني شيخٌ كبيرٌ عليلٌ يَشُقُّ عليَّ القيام، فمُرْني بليلةٍ لعلَّ اللهَ يُوفِّقُني فيها لليلةِ القدر. فقال: «عليك بالسابعة»[(٢)].

قال أبو عُمر: يريدُ سابعةً تبقَى، واللهُ أعلم، وذلك محفوظٌ في حديثِ ابنِ عباسٍ إذ ذكَر ما خلَق اللهُ على سبعٍ من خَلْقِه، ثم قال: وما أُراها إلا ليلةَ ثلاثٍ

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه ابن عديّ في الكامل ٦/ ٤٣٣ (١٩١٣)، وأبو طاهر الـمُخلِّص في الـمُخلّصيات ٢/ ٧٤ (١٠٥٢) و٤/ ٩٤ (٣٠٤٧) عن عبد الله بن محمد البغويّ، به.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٢٣٠، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣١٢ (٨٨٢٠)، وفي شعب الإيمان (٣٦٨٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/ ٢٤٦ (٣٥٥٦)، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني الملقّب بقوام السُّنة في الترغيب والترهيب (١٨٣٣)، وابن عساكر في معجمه (٢٩٤)، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٦ و١٤/ ٤٤٤ من طرق عن أبي القاسم محمد بن عبد الله البغويّ، به.

وهو عند أحمد في المسند ٤/ ٤٩-٥٠ (٢١٤٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١١/ ٣١١ (١١٨٣٦)، وهو حديث حسن، وهذا إسنادٌ حسن لأجل يحيى بن أيوب: وهو الغافقي المصري فهو صدوق كما بيّنا في الحديث السالف قبله، ومعاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستوائي صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦٧٤٢)، وباقي رجال إسناده ثقات.

وعشرين لسبع بَقين. وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ بتمامِه في باب حُميدٍ الطويل[1]، وقد مضَى القولُ في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب مستوعَبًا ممهَّدًا مبسوطًا هناك، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هاهنا.

أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملك[2] وعبيدُ بنُ محمد، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرور، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكين، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ إسحاق، عن معاذِ بنِ عبدِ الله بنِ خُبَيْب، عن أخيه عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ خُبَيْب[3] ـ قال: وكان رجلًا في زمنِ عمرَ بنِ الخطاب ـ قال: جلَس إلينا عبدُ الله بنُ أُنيْسٍ في مجلس ـ حسِبتُه قال: في آخرِ رمضان ـ فقلنا له: يا أبا يحيى، هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ في هذه الليلةِ المباركةِ من شيء؟ قال: جلَسنا مع رسولِ الله ﷺ في آخرِ هذا الشهر، فقلنا له[4]: يا نبيَّ الله، متى نلتمِسُ هذه الليلةَ المباركة؟ قال: «التمِسُوها لـمَسَاءِ ثلاثٍ وعشرين»، فقال له[5] رجلٌ من القوم: فهي إذن أُولَى[6] ثمانٍ؟ فقال: «إنها ليست بأُولى[7] ثمانٍ، ولكنَّها أُولَى[8] سبع؛ إن الشهرَ لا يَتِمُّ»[9].

---

(١) سلف في الحديث الرابع له عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في د٣، م: «عبد المالك»، وهو محمد بن عبد الملك بن ضيفون القرطبي الحداد المتوفى سنة ٣٩٤هـ. ترجمه ابن الفرضي في تاريخه ٢/ ١٤٢ (١٣٩١)، والذهبي في تاريخ الإسلام ٨/ ٧٤٢.

(٣) قوله: «عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن خبيب» سقط من د٣، ووقع في الأصل: «أبيه»، وهو تحريف ظاهر.

(٤) قوله: «له» لم يرد في د٣.

(٥) كذلك.

(٦) في د٣: «أول»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في مصادر التخريج من طريق الوهبي.

(٧) في د٣: «بأول».

(٨) في د٣: «أول»، ومثل ذلك في الطريق الآتي في المواضع كلها.

(٩) أخرجه محمد بن نصر المروزيّ في قيام رمضان، ص٢٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٨٦ من طريقين عن أحمد بن خالد الوَهْبيّ، به. =

قال ابنُ سَنجر: وحدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن معاذِ بنِ عبدِ الله بنِ خُبَيْب، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ خُبَيْب، عن عبدِ الله بن أُنيْس، أنه سُئِل عن ليلةِ القدر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التمِسُوها الليلةَ». وتلك الليلةُ ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، فقال رجل: يا رسولَ الله، هي إذن أُولَى ثمانٍ. فقال: «بل، أُولَى سبع، إن الشهرَ لا يَتِمُّ»[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنِ أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عِكْرمة، عن ابنِ عباس، قال: بينا أنا نائمٌ في رمضان، فقيل لي: إنَّ

= وأخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ٤٣٩ (١٦٠٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٢٨ (٢١٨٥) من طريقين عن محمد بن إسحاق، به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الله بن عبد الله بن خبيب، لم يذكروا في الرُّواة عنه سوى أخيه معاذ، كما في التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٢٦ (٣٧٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٩٠ (٤١٤)، ولم يذكره في الثقات غير ابن حبّان، وباقي رجال إسناده ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ١٤٤ (٣٥٦) و١٤/ ٣٠١ (١٤٩٣٩) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٧٧٥) و٣/ ٧٣ (٩٦٠٥)، وفي مسنده ٢/ ٣٤٨ (٨٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٢٨ (٢١٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٨٥ من طرق عن الليث بن سعد، به. وإسناده كسابقه.

(٢) في المصنَّف (٨٧٥٧). وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٥٠ (٢٣٠٢)، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٩٢ (١١٧٧٧)، وأبو طاهر المخلِّص في المخلّصيات ٢/ ١١٣ (١١٥٢)، والبيهقي في دلائل النبوَّة ٧/ ٣٣، وفي فضائل الأوقات (١٠٤) من طرق عن أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفيّ، به، وإسناده ضعيف. سماك: وهو ابن حرب، في روايته عن عكرمة اضطراب، وسلف معناه من حديث عبد الله بن أنيس عند مسلم (١١٦٨) وغيره.

الليلةَ ليلةُ القدر، فقُمتُ وأنا ناعسٌ، فتعلَّقتُ ببعض أطنابِ[1] فُسطاطِ رسولِ الله ﷺ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّي، فنظَرتُ في الليلة، فإذا ليلةُ ثلاثٍ وعشرين. قال: وقال ابنُ عباس: إنَّ الشيطانَ يطلُعُ مع الشمسِ كلَّ يوم إلّا ليلةَ القدر، وذلك أنها تطلُعُ يومئذٍ لا شعاعَ لها.

قال أبو عُمر: يقال: إنَّ ليلةَ الجُهنيِّ معروفةٌ بالمدينة؛ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، وحديثُه هذا مشهورٌ عندَ خاصَّتِهم وعامَّتِهم. وروَى ابنُ جُريج هذا الخبرَ لعبدِ الله بنِ أُنَيْس، وقال في آخره: فكان الجُهنيُّ يُمسي تلك الليلة ـ يعني ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ـ في المسجد، فلا يَخرُجُ منه حتى يُصبح، ولا يَشهدُ شيئًا من رمضانَ قبلَها ولا بعدَها ولا يومَ الفطر[2].

وذكر عبدُ الرزاق[3]، عن ابنِ جريج، عن عبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، قال: كان ابنُ عباسٍ يَنضَحُ على أهلِه الماءَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين.

وعن ابن جُريج، قال: أخبَرني يونسُ بنُ يوسف، أنّه سمع سعيدَ بنَ المسيِّب يقول: استقام ملأُ القوم على أنها لثلاثٍ وعشرين[4]. يعني في ذلك العام، واللهُ أعلم.

---

(١) أطناب: جمعُ طُنب، بضمِّ النُّون وإسكانها: هو الحَبْل الذي يُشَدُّ به الفُسْطاط ـ وهو الخِباء ـ والسُّرادق ونحوُهما. ينظر: اللسان (طنب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٢٥٠ (٧٦٩٠) عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال: أُخبِرْتُ أنّ الجُهَنيَّ عبد الله بن أُنيس؛ فذكره. وهذا إسنادٌ منقطع.

(٣) في المصنَّف ٤/ ٢٤٩ (٧٦٨٦). ورجال إسناده ثقات إلّا أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مدلّس، ولم يصرِّح بالسماع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٢٤٩ (٧٦٨٧)، وإسناده إلى ابن المسيِّب صحيح. وفيه تصريح ابن جريج بالسماع من يونس بن سيف: وهو الكلاعي، وهو ثقة كما في تحرير التقريب (٧٩٠٦).

وفي سياقِ[1] هذا الخبر ما يدلُّ على ذلك، وقد ذكرناه بتمامِه في بابِ حُميدٍ الطويل من هذا الكتاب[2].

وذكَر عبدُ الرزاق أيضًا[3]، عن الثوريِّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كانت عائشةُ توقِظُ أهلَها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين.

وعن محمدِ بنِ راشد، عن مكحول، أنه كان يراها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، فحدَّثه الحسنُ بنُ الحرِّ، عن عبدةَ بنِ أبي لُبابة، أنه قال: هي ليلةُ سبع وعشرين. وأنَّه قد جرَّب ذلك بأشياء، وبالنُّجوم، فلم يلتفِتْ مكحولٌ إلى ذلك[4].

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني رأيتُ في النوم ليلةَ القدرِ كأنها ليلةُ سابعة. فقال النبيُّ ﷺ: «أرَى رُؤْياكم قد تَواطَأَتْ[5] أنها في ليلة سابعة، فمَن كان متحرِّيها

---

(١) في د٣: «سياق».

(٢) في أثناء الحديث الرابع له عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سلف.

(٣) في المصنَّف ٤/ ٢٥١ (٧٦٩٥)، وإسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعيّ.

(٤) عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٢٥١ (٧٦٩٣) وإسناده صحيح. محمد بن راشد: هو الخُزاعي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الشامي، المعروف بالمكحولي، ثقة كما في تحرير التقريب (٥٨٧٥). ومكحول: هو الشاميّ، والحسن بن الحر: هو ابن الحكم الجعفي، أو النخغي.

(٥) هكذا في الأصل، م: «تواطأت»، وهي صحيحة وكذا جاءت في بعض نسخ البخاري وفي بعض النسخ: «تواطت»، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٥: «وقوله: أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر، أي: توافقت. وجاء في عامة نسخ البخاري والموطأ ومسلم: تواطت، وكذا في المخلص وعند ابن الحذاء: تواطأت، مهموز، وكذا للقابسي مرة بالهمز، وكذا قيدنا في الموطأ على شيخنا أبي إسحاق، ولعلهم لم يكتبوا الهمزة ألفًا فترك بعضهم ذكرها جهلًا، وقوله ليس بالمجمع عليه ولا «الموطا» مهموز، يعني: المتفق عليه، ومنه سمي: الموطأ، أي: المتفق على أحاديثه وصحته».

منكم فليتَحرَّها في ليلةِ سابعة». قال معمر: فكان أيوبُ يغتسِلُ في ليلةِ ثلاثٍ وعشرين ويمَسُّ طيبًا[(١)].

أخبرنا سعيدُ بنُ سيدٍ وأحمدُ بنُ عمر، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو، قال: حدَّثنا رِشدينُ بنُ سعد، عن زُهرةَ بن مَعبدٍ، قال: أصابَني احتِلامٌ في أرضِ العدوِّ وأنا في البحرِ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين في رمضان. قال: فذهَبتُ لأغتسِلَ. قال: فزلَقْتُ فسقطتُ في الماء، فإذا الماءُ عذبٌ، فآذنتُ أصحابي وأعلَمتُهم أني في ماءٍ عذب[(٢)].

قال أبو عُمر: أفردْنا في هذا الباب أقوالَ القائلين بأنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين على ما في حديث عبدِ الله بنِ أُنيْسٍ المذكور في هذا الباب، وقد مضى في بابِ حُميدٍ الطويل من هذا الكتاب شفاءٌ في هذا المعنى، وما في ذلك من مذاهبِ العلماءِ مُـمهَّدًا. والحمدُ لله كثيرًا.

---

(١) عبد الرزاق في المصنّف ٤/ ٢٤٩ (٣٦٨٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٨/ ٨٩ (٤٤٩٩)، والبخاري (١١٥٨) من طريقين عن أيوب السَّختياني، به.

(٢) ذكره ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف، ص١٩٨ عن رشدين بن سعد، به.

حديث ثانيَ عَشرَ لأبي النَّضر

مالكٌ[1]، عن أبي النَّضْر مولَى عُمرَ بنِ عُبيد الله، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها أمَرَت أن يُمَرَّ عليها بسَعْدِ بن أبي وقاصٍ في المسجدِ حينَ مات لتَدعوَ له، فأنكَر ذلك الناسُ عليها، فقالت عائشة: ما أسرَعَ الناسَ! ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهَيل ابنِ بيضاءَ إلّا في المسجد.

هكذا هو في «الموطأ» عندَ جمهورِ الرواةِ منقطعًا[2].

ورواه حمادُ بنُ خالدٍ الخياط، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن أبي سلَمة، عن عائشة. فانفرَد بذلك عن مالك:

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ القاضي، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ الـخَيّاط، عن مالكٍ وعبدِ العزيز بنِ أبي سلَمة، عن أبي النَّضْر، عن أبي سلَمة، عن عائشةَ، قالت: ما أسرَع الناسَ إلى الشرِّ! ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بيضاءَ إلّا في المسجد[3].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا البَغَويُّ[4]، قال: حدَّثني جَدِّي أحمدُ بنُ مَنيع، قال: حدَّثنا

---

(١) الموطأ ١/ ٣١٤ (٦١٤).

(٢) رواه عن مالك منقطعًا: أبو مصعب الزُّهري (١٠١٨)، وسويد بن سعيد (٣٩٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٢ (٢٨٢٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٩٦)، والشافعي في الأم ٧/ ٢٢٢، وعبد الرزاق في المصنّف ٣/ ٥٢٦ (٦٥٧٨).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ١٤/ ٣٠٦ (٣٦٤٧)، وقال: «الصحيح المرسل».

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي، صاحب «معجم الصحابة» وغيره من المصنّفات.

حمادُ بنُ خالدٍ الـخَيّاط، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن أبي النَّضْر، عن أبي سلَمة، عن عائشةَ، قالت: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهَيل ابن بيضاءَ إلّا في المسجد.

وكذلك رواه الضَّحّاكُ بنُ عثمان، عن أبي النَّضْر، عن أبي سَلَمة، عن عائشة:

حدَّثنا عبدُ الله بنِ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك، عن الضَّحّاك ـ يعني ابنَ عثمان ـ عن أبي النَّضْر، عن أبي سلَمة، عن عائشةَ، قالت: واللـهِ لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَي بيضاءَ في المسجد؛ سُهَيل وأخيه.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُليمان، عن صالح بنِ عَجلانَ ومحمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبّاد[4]، عن عبّادِ بنِ عبدِ الله بن

(١) هو: ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزّيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٢) في سننه (٣١٩٠). وأخرجه مسلم (٩٧٣) (١٠١) عن هارون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن رافع النيسابوري، به. ابن أبي فُديك: هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل المدنيّ. وهي رواية تتبعها سعيد بن منصور هكذا، فالظاهر أنَّ الوهم من سعيد بن منصور وليس من أبي داود، قال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٣٤: «محمد بن عبد الله بن عباد. قال لي محمد أبو يحيى: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد بن عبد الله بن الزبير...» إلخ. وكذلك هو في نسخ مسند أحمد الخطية. أما ما ورد في بعض الموارد فقد يكون مما أصلحه النساخ أو القراء من رواية سعيد بن منصور، لأن البخاري عنون الترجمة: «محمد بن عبد الله بن عباد» لبيان الخطأ.

(٣) في سننه (٣١٨٩)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١٤٨، وأحمد في المسند ٤١/ ٤٧١ (٢٥٠١٤) عن سعيد بن منصور، به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٣٤ (٤٠٤) من طريق سعيد بن منصور، به.

(٤) هكذا في النسخ، وهو صحيح من رواية أبي داود، ولكن سَمّاه غيره: «محمد بن عباد بن عبد الله» وهو الصواب، قال المزي بعد أن ساق هذا الحديث من رواية الطبراني: «رواه أحمد بن حنبل =

الزُّبير، عن عائشة، قالت: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهَيل ابنِ البيضاء إلّا في المسجد.

قال أبو عُمر: أما قولُ عائشةَ في هذا الحديث: ما أسرَع الناسَ، ففيه عِنْدَهم قولان:

أحدُهما: ما أسرعَ النِّسيانَ إلى الناسِ، أو: ما أسرعَ ما نَسي الناسُ.

والقولُ الآخر: ما أسرعَ الناسَ إلى إنكارِ ما لا يَعرفون، أو: إنكارِ ما لا يَـجِبُ، أو: إنكارِ ما قد نَسُوه أو جَهِلوه، أو: ما أسرَعَ الناسَ إلى العيبِ والطَّعنِ، ونحوُ هذا.

ثم احتجَّت عليهم بالحُجَّة اللازمةِ لهم، إذ أنكَروا عليها أمرَها بأن يُمَرَّ بسعدٍ عليها فيُصلَّى عليه في المسجد، وكان سعدُ بنُ أبي وقاصٍ هذا قد مات في قصرِه بالعَقيق على عشَرةِ أميالٍ من المدينة، فحُمِل إلى المدينة على رقابِ الرجالِ ودُفن بالبَقيع. وقد ذكَرنا خبرَه في بابه من كتاب «الصحابة»[1].

وكان سعدُ بنُ أبي وقاص وسعيدُ بنُ زيدٍ قد عَهِدا أن يُحمَلا من العَقيق إلى البَقيع مَقْبُرة المدينةِ فيُدفَنا بها[2]. وذلك، واللهُ أعلم، لفضلِ عَلِموه هناك، فإنَّ فضلَ المدينة غيرُ منكورٍ ولا مجهول، ولو لم يكنْ إلا مجاورةُ الصّالحين والفُضلاء

= وأبو داود، عن سعيد بن منصور فوافقناهما فيه بعلو، إلا أن أبا داود قال في روايته: محمد بن عبد الله بن عباد، وذلك معدود في أوهامه. (تهذيب الكمال ١٣/ ٧١. وأعاد مثل هذا الكلام في ٢٥/ ٤٤٣).

قال بشار: لم ينفرد أبو داود بروايته هكذا، فقد رواه غير واحد من طريق الدارقطني على مسلم ورجح رواية مالك عليها (التتبع، ص٥١١).

(١) الاستيعاب ٢/ ٦٠٦ (٩٦٣).

(٢) ينظر: الموطأ ١/ ٣١٨ (٦٢٤).

من الشُّهداء وغيرِهم. وليس هذا مما اجتمعَ عليه العلماءُ، ألا ترَى أنَّ مالكًا ذكَر[1] عن هشام بن عُروة، عن أبيه، أنه قال: ما أُحِبُّ أن أُدفنَ في البَقيع، لَأنْ أُدفَنَ في غيرِه أحبُّ إليّ. ثم بيّن العِلةَ: مخافةَ أن يُنبَشَ له عظامُ رجلٍ صالح، أو يجاورَ فاجرًا. وهذا يستوي فيه البقيعُ وغيرُه، ولو كان له فضلٌ عندَه لأحبّه، والله أعلم.

وقد يستَحسنُ الإنسانُ أن يُدفنَ بموضع قرابتِه وإخوانِه وجيرانِه، لا لفضلٍ ولا لدرجة، وقد كان عمرُ رضيَ الله عنه يقول: اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ الشَّهادةَ في سبيلِك، ووفاةً ببلدِ رسولِك[2]. وهذا يحتملُ الوجهين؛ مذهبَ سعدٍ وسعيد، ومذهبَ عُروة، والأظهرُ فيه تفضيلُ البلد، واللهُ أعلم.

وقد احتجَّ قومٌ بهذا الحديثِ في إثباتِ عملِ المدينة، وأنَّ العملَ أوْلَى من الحديثِ عندَهم؛ لأنهم أنكَروا على عائشةَ ما روَته لما استَفاض عندَهم.

واحتَجَّ آخرون بهذا الخبر في دَفْع الاحتِجاج بالعملِ بالمدينة، وقالوا: كيف يُحتَجُّ بعملِ قوم تُجهَلُ السُّنةُ بينَ أظهُرِهم، وتعجَبُ أمُّ المؤمنين من نِسيانهم لها، أو جَهلِهم وإنكارِهم لما قد صنَعه رسولُ الله ﷺ وسنَّه فيها، وصنَعه الخلفاءُ وجِلَّةُ الصحابة بعدَه، وقد صُلِّيَ على أبي بكرٍ وعمرَ في المسجد[3]؟

قالوا: فكيف يصحُّ مع هذا ادّعاءُ عمل؟ أو كيف يسوغُ الاحتجاجُ به؟ وكثيرٌ ما كان يُصنَعُ عندَهم مثلُ هذا، حتى يُـخبرُهم[4] الواحدُ بما عندَه في ذلك فينصرِفونَ إليه.

(١) في الموطأ ١/ ٣١٨ (٦٢٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٩٥ (١٣٣١) عن زيد بن أسلم، عن عمر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٣/ ٦٥ (٦٥٧٦)، ولابن أبي شيبة (١٢٠٩٢)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤١٥ (٣١١٥)، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ص٤٠٣.

(٤) في الأصل: «يخبره».

وقالوا: ألا ترى أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنين لم ترَ إنكارَهم حجةً، وإنَّما رأتِ الحجَّةَ فيما عَلِمَتْه من السُّنة؟

قال أبو عُمر: القولُ في هذا الباب يتَّسعُ، وقد أكثرَ فيه الـمُخالِفون، وليس هذا موضعَ تلخيص حُجَّتِهم، وللقولِ في ذلك موضعٌ غيرُ هذا.

وأمّا اختلافُ الفقهاءِ في الصلاةِ على الجنائزِ في المسجد، فروَى ابنُ القاسم[1]، عن مالك، أنه قال: لا يُصلَّى على الجنائز في المسجد، ولا يُدخَلُ بها المسجدَ. قال: وإن صُلِّيَ عليها عندَ بابِ المسجدِ وتضايقَ الناسُ وتَزاحَموا، فلا بأسَ أن يكونَ بعضُ الصفوفِ في المسجد.

وقد قال في كتاب الاعتكافِ من «الـمُدوَّنة»[2] في صلاةِ الـمُعتكفِ على الجنازةِ في المسجدِ ما يدلُّ على أنّه معروفٌ عندَه الصلاةُ على الجِنازةِ في المسجد. قال ابنُ نافع: قال مالكٌ في المعتكف: وإن انتهَى إليه زحامُ الناس الذين يُصلُّون على الجِنازة وهو في المسجد، فإنه لا يُصلَّى عليها.

وهو قولُ أبي حنيفة، ومحمدِ بن الحسن[3]: أنه لا يُصلَّى على الجنائز في المسجد. وأجاز ذلك أبو يوسُف.

وقال الشافعيُّ وأصحابُه وأحمدُ بنُ حنبل وإسحاقُ وأبو ثور وداود: لا بأسَ أن يُصلَّى على الجنائز في المسجدِ من ضيقٍ وغيرِ ضيقٍ على كلِّ حال، وهو قولُ عامّةِ أهلِ الحديث[4]. واحتَجُّوا بأنّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على ابنَي بيضاءَ في المسجد، وأنَّ أبا بكر صُلِّي عليه في المسجد، وأنَّ عمرَ صُلِّي عليه في المسجد.

---

(١) في المدوّنة ١/ ٢٩٣.

(٢) المدونة ١/ ٢٩٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٨.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٧/ ٢٢٢، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٥٥، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص٢٢٢.

ومن حُجَّة داودَ في ذلك أنَّ اللهَ لم يَنْهَ عن ذلك ولا رسولُه، ولا اتَّفق الجميعُ عليه، والأصلُ إباحةُ فِعْل الخيرِ في كلِّ موضع، إلا مَوضِعًا[1] تقومُ بالـمَنع مِن ذلك فيه حجةٌ لا مُعارِضَ لها.

وحجّةُ مَن قال بقول مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحفَظْ عنه أنه صلَّى على غيرِ ابن بَيْضاءَ في المسجد، وأنَّ إنكارَ مَن أنكره على عائشةَ لا يكونُ إلا لأصلٍ عندَهم؛ لأنّهم يستحيلُ عليهم أن يرَوْا رأيَهم حجةً عليها.

واحتَجُّوا من الأثر بما حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[2]. وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد، قالا: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدَّثني صالحٌ مولَى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له».

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ محمد بنِ حَبابةَ، قال: حدَّثنا البَغويُّ، قال[3]: حدَّثنا عليُّ بنُ الـجَعْد، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئب،

---

(١) في الأصل: «موضع» مرفوعًا، ولا يسوغ لأنه مستثنى منصوب.

(٢) في سننه (٣١٩١)، وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، ص٣٠٢، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩٦) كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، به.
وهو عند الطيالسي في مسنده (٢٤٢٩)، و ابن الجعد في مسنده (٢٧٥١)، وأحمد في المسند ١٥/ ٤٥٤ (٩٧٣٠)، وابن ماجة (١٥١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٢ (٢٨٢٤)، وابن حزم في المحلى ٥/ ١٦٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٥٢ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به. وهو عند أبي داود بلفظ: «فلا شيء عليه»، وسيأتي كلام المصنف على شرح هذا المعنى والكلام على إسناده قريبًا.

(٣) في الجعديّات (٢٧٦٣)، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنة ٥/ ٣٥٢ (١٤٩٣)، وأخرجه ابن حبّان في المجروحين ١/ ٣٦٦، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٥٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩٦) من طريق عليّ بن الجعد، به.

عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن صلَّى على جِنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له».

قال البغويُّ[1]: وقد روَى هذا الحديثَ سفيانُ الثوريُّ، عن ابن أبي ذئب، قال: حدَّثني به أحمدُ بنُ محمدٍ القاضي، قال: حدَّثنا أبو حذيفة[2]، قال: حدَّثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى على جِنازةٍ في المسجدِ فليس له أجرٌ».

واحتَجَّ مَن ذهَب مذهبَ مالكٍ بحديثِ صالح مولى التوأمة هذا، مع ما ذكَرنا من إنكارِ مَن أنكَر ذلك على عائشة.

وقال الآخرون: أما روايةُ أبي حذيفةَ عن الثوريِّ لهذا الحديث، وقولُه فيه: «فليس له أجرٌ»، فخطأٌ لا إشكالَ فيه، ولم يقلْ أحدٌ في هذا الحديث ما قاله أبو حُذيفة. قالوا: والصحيحُ في هذا الحديث ما قاله يحيى القطّان ـ مع ثِقَتِه وحفظِهِ وأمانتِهِ[3] ـ وسائرُ رواة هذا الحديث، عن ابنِ أبي ذئبٍ بإسنادِه، عن النبيِّ ﷺ، وذلك قولُه: «مَن صلَّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له». هذا هو الصحيحُ في هذا الحديث.

---

(١) في الجعديات (٢٧٦٤)، وهو عند عبد الرزاق في مصنّفه ٣/ ٥٢٦ (٦٥٧٩) من معمر بن راشد وسفيان الثوري، به.

(٢) هو موسى بن مسعود، أبو حذيفة النَّهدي، وهو صدوق حسن الحديث، قال أبو حاتم: «صدوق معروفٌ بالثوري، ولكن كان يُصحِّف، روى عن سفيان بضعة عشر ألف حديث، وفي بعضها شيء» وما تفرَّد به في هذه الرواية بقوله: «فليس له أجر» هو من بعض أخطائه، على ما سيذكر المصنِّف قريبًا. وقال ابن معين في تاريخه رواية ابن محرز، ص٧٨ وقد قال له: إن بُندارًا يقع فيه، قال: هو خير من بندار ومن ملء الأرض مثله. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ١٦٣ (٧٢٣)، وتحرير التقريب (٧٠١٠).

وصالح شيخ عبد الرحمن بن أبي ذئب المذكور في الإسناد: هو ابن نبهان المدني، مولى التوأمة، الذي عليه مدار هذا الحديث، سيأتي بعد قليل كلام المصنّف عليه.

(٣) قوله: «مع ثقته وحفظه وأمانته» من د٣.

قالوا: ومعنى قولِه: «لا شيءَ له»، يريد: لا شيءَ عليه. قالوا: وهذا فصيحٌ معروفٌ في لسان العرب، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. بمعنى: فعليها، ومثلُه كثير.

قالوا: وصالحٌ مولى التوأمة، من أهلِ العلم بالحديث مَن لا يقبلُ شيئًا من حديثِه لضعفِه، ومنهم مَن يقبلُ من حديثِه ما رواه ابنُ أبي ذئبٍ عنه خاصّة؛ لأنّه سمع منه قبلَ الاختلاط، ولا خلافَ أنه اختلَط فكان لا يَضبِطُ ولا يَعرِفُ ما يأتي به، ومثل ما يأتي به ومثلُ هذا ليس بحُجةٍ فيما انفرَد به، وليس يُعرَفُ هذا الحديثُ من غيرِ روايتِه ألبتّةَ، فإن صحَّ فمعناه ما ذكَرْنا، وبالله توفيقُنا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[1]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عَرعَرة، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، قال: لَقينا صالـحًا مولى التّوأمة وهو مختلِط.

قال أبو عُمر: حديثُ عائشةَ صحيح، نقَله الثِّقاتُ من وجهين صحيحَين، وحديثُ أبي هريرة انفردَ به صالحُ بنُ أبي صالح مولى التوأمة، وليس بحجةٍ لضعفِه، ولو صحَّ حديثُه لم يكن فيه حجَّةٌ؛ للتأويل الذي ذكَرنا، وعلى هذا التأويل لا يكونُ مُعارِضًا لحديثِ عائشة، وهو أوْلى ما حُملَت عليه الأحاديث؛ لئلا تَتعارَضَ وتتضادّ. ويَدُلُّ على صحةِ ذلك أنَّ أبا بكرٍ صلَّى عليه عمرُ في المسجد، وصلَّى صُهَيبٌ على عمرَ في المسجد[2] بمَحضَرِ جلَّةِ الصَّحابة من غيرِ نكيرٍ منهم، وليس مَن أنكَر ذلك بعدَهم بحجَّةٍ عليهم، فصار بما ذكَرْنا سنَّةً يعملُ بها قديمًا، فلا يجوزُ مخالفتُها، وبالله التوفيق.

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث: ٢/ ٢٢٦-٢٢٧ (٢٥٨٩)، وعنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٤١٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٧١ (٦٣٦٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٧٠ و٣٦٨ من طريق معمر عن الزُّهري.

قال أبو عُمر: احتَجَّ بعضُ مَن لا يَرى الصلاةَ في المسجدِ على الجنائزِ من أصحابِنا بحديثِ سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَج بالناسِ إلى الـمُصلَّى حينَ صلَّى على النَّجاشي[1]. قال: فالخروجُ بالجنازةِ إلى الـجَبّانةِ أحْرَى بذلك، ولا يُصلَّى عليها في المسجد. قال: وإنما صُلِّي على أبي بكرٍ وعمرَ في المسجدِ لأنهما دُفِنا فيه. وهذا لا يلزَمُ إلا لمن قال: لا يُصَلَّى على الجنائز إلا في المسجد. ولم يقُلْه أحد.

وأما مَن قال: يُصَلَّى عليها في المسجدِ وفي غير المسجد، فغيرُ لازم له ما ذكَر مَن ذكَرْنا قوله. وقد مضى القولُ في هذا المعنى في باب ابنِ شهابٍ من هذا الكتاب[2]. والحمدُ لله.

وأنَّ أَوْلى الناسِ بإجازةِ الصلاةِ في المسجدِ على الجنازةِ مَن زعَم أنَّ الثوبَ الذي يُجفَّفُ فيه الميتُ ويُغسَلُ طاهرٌ يَسْتَغْني عن الغَسل[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣١١ (٦٠٦) عن محمد بن شهاب الزُّهري، به، وهو الحديث الرابع لابن شهاب الزُّهري، وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٢) سلف في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٣) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ ثالثَ عَشَرَ لأبي النَّضْر

مالكٌ[1]**، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بنِ عُبيد الله، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ لـمّا مات عثمانُ بنُ مظعونٍ ومُرَّ بجِنازتِه ـ: «ذهبْتَ ولم تَلَبَّسْ منها بشيءٍ».**

هكذا هو في «الموطأ» عندَ جماعة الرُّواة مرسلًا مقطوعًا، لم يختلِفوا في ذلك عن مالك[2]، وقد رويناه متَّصِلًا مُسنَدًا من وجهٍ صالحٍ حسن.

أخبرنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ دُحَيْم بنِ خَليل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيز البَغَويُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الواهب[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ الليثيُّ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، قالت: لما مات عثمانُ بنُ مظعونٍ كشَف النبيُّ ﷺ الثوبَ عن وجهِه وقبَّل بينَ عينيه وبكَى بكاءً طويلًا، فلما رُفِع على السَّرير، قال: «طُوبَى لك يا عثمان، لم تَلبَسْك الدُّنيا ولم تَلْبَسْها»[4].

قال أبو عُمر: روَى الثوريُّ، عن عاصم بنِ عُبيدِ الله، عن القاسم، عن عائشة،

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣١ (٦٤٩).

(٢) رواه عن مالك في موطئه: أبو مصعب الزُّهريُّ (٩٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٠٦).

(٣) في الأصل: «عبد الوهاب»، خطأ، وهو: محمد بن عبد الواهب بن الزبير أبو جعفر الحارثي الكوفي ثم البغدادي. ينظر: تاريخ الخطيب ٣/ ٦٧٨، وتاريخ الإسلام ٥/ ٦٧٨.

(٤) أخرجه أبو الطَّاهر المخلِّص في المخلَّصيات ١/ ٢٩٨ (٤٤٧)، ومن طريقه الذَّهبي في سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٨١، وابن حجر في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (١٩٨٧) ثلاثتهم عن البغوي، به.

وأخرجه أبو الطاهر السِّلفي في الطيوريات (٨٥٢) من طريق أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل محمد بن عبيد بن عمير الليثي المعروف بالـمُحرِم، ضعَّفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك كما في ميزان الاعتدال ٣/ ٥٩٠-٥٩١، وباقي رجال إسناده ثقات، يحيى بن سعد: هو الأنصاري، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُ عثمانَ بنَ مظعونٍ وهو ميتٌ، حتى رأيتُ دموعَه تَسيلُ على خَدَّيْه[1].

وروَى الثوريُّ أيضًا، عن موسى بن أبي عائشة، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ وعائشة: أنَّ أبا بكر قبَّل النبيَّ ﷺ وهو ميت[2].

وأما قولُه: «ذَهَبْتَ ولم تَلَبَّسْ منها بشيءٍ». فكان عثمانُ بنُ مظعونٍ أحدَ الفُضلاءِ العُبّادِ الزاهدين في الدنيا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ الـمُتَبَتِّلين منهم، وقد كان هو وعليُّ بنُ أبي طالب هَـمّا أن يَترَهَّبا ويَترُكا النساء ويُقْبِلا على العبادة ويُـحرِّما طَـيِّبَ الطعام على أنفسِهما، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الآيةَ [المائدة: ٨٧].

ذكَر مَعمرٌ وغيرُه، عن قتادةَ ـ في هذه الآية ـ قال: نزَلت في عليِّ بن أبي طالبٍ وعثمانَ بنِ مظعون، وأرادوا أن يَتَخَلَّوا من الدُّنيا، ويترُكوا النساءَ ويتَرهَّبوا[3].

---

(١) أخرجه عبد الرَّزاق في مصنَّفه ٣/ ٥٩٦ (٦٧٧٥) عن سفيان الثوري، وعنه عبد بن حُميد في المنتخب (١٥٢٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢١٩٣)، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢/ ٣٧٦ (٩٢١)، وابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٩٦، وأحمد في مسنده ٤٠/ ١٩٤، ٣٣٠ (٢٤١٦٥)، وأبو داود (٣١٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩٣ (٦٩٧٤)، وابن عدي في الكامل ٥/ ٢٢٦، والحاكم في مستدركه ٣/ ١٩٠ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده ١/ ٢٠١ (١٤١٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ١٠٥ من طريق قيس بن الرّبيع، عن عاصم بن عبيد الله، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كما في التقريب (٣٠٦٥)، وباقي رجال إسناده ثقات. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصِّديق.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٦٩ (٢٠٢٦) و٤٠/ ٣٢٣ (٢٤٢٧٨)، والبخاري (٤٤٥٥، ٥٧٠٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، به. موسى بن أبي عائشة: هو الهمداني، أبو الحسن الكوفي. وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

(٣) أخرجه عبد الرّزاق في تفسيره ١/ ١٩١، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ٥١٥ عن معمر بن راشد، به.

وذكَر ابنُ جُريج، عن مجاهد، قال: أراد رجالٌ؛ منهم: عثمانُ بنُ مظعون وعبدُ الله بنُ عَمرٍو[1]، أن يَتبتَّلوا، أو يَخصُوا أنفسَهم، ويَلبَسوا الـمُسُوحَ[2]، فنزَلت هذه الآيةُ إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨][3].

قال ابنُ جُريج: وقال عكرمةُ: إنَّ عليَّ بنَ أبي طالب وعثمانَ بنَ مظعون وابنَ مسعود والمقدادَ بنَ عمرو وسالـمًا مولى أبي حُذيفة، تبتَّلوا وجلَسوا في البيوت، واعتزَلوا النساء، ولَبِسوا الـمُسُوحَ، وحرَّموا طيباتِ الطعام واللِّباس، وهمُّوا بالإخصاء، وأدمَنوا القيامَ بالليل وصيامَ النهار، فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآيةَ. يعني: النساءَ والطعامَ واللِّباس[4].

وقال محمدُ بنُ المنكدر: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أبدلَنا بالرهبانيّةِ الجهادَ والتكبيرَ على كلِّ شَرَفٍ[5] من الأرض».

وذكَر سُنَيدٌ[6]، قال: حدَّثنا مُعْتَمرُ بنُ سليمان، عن إسحاقَ بنِ سُويد، عن أبي فاختةَ مولى جَعْدةَ بنِ هُبَيرة، قال: كان عثمانُ بنُ مظعونٍ يريدُ أن ينظُرَ هل يستطيعُ السِّياحة، وكانوا يعُدُّون السِّياحةَ: صيامَ النَّهارِ وقيامَ الليل، ففعَل ذلك، حتى ترَكتِ المرأةُ الطِّيبَ والـمُعَصفَرَ والخِضابَ والكُحْلَ، فدخَلَتْ على بعضِ أمهاتِ المؤمنين، ورأتْها عائشةُ فقالت: ما لي أراكِ كأنكِ مُغِيبةٌ[7]؟ فقالت: إني

---

(١) في الأصل: «عُمر»، خطأ.

(٢) الـمُسُوح: جمع الـمِسْح: وهو ثَوبٌ من الشَّعْرِ غليظ. التاج (م س ح).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ٥١٩. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ٥١٩، وأورده ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٧١ من طريق حجاج بن محمد الـمصِّيصي، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به.

(٥) الشَّرَفُ: العلوّ والمكان العالي. الصحاح (ش ر ف).

(٦) هو سُنيْد بن داود الـمِصِّيصي، أبو علي المحتسب، وشيخه معتمر بن سليمان: هو ابن طرخان التَّيمي.

(٧) الـمُغِيبَةُ: التي غاب عنها زوجها. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٩٩ (غيب).

مُشْهِدةٌ كالـمُغِيبة. فعرَفَتْ ما عنَت، فجاء النبيُّ ﷺ، فقالت: يا نبيَّ الله، إن امرأةَ عثمانَ بنِ مظعونٍ دخلَت عليَّ، فلم أرَ بها كُحْلًا ولا طيبًا ولا صُفْرةً ولا خِضابًا، فقلتُ لها: ما لي أراكِ كأنك مُغِيبةٌ؟ قالت: إني مُشْهِدةٌ كالـمُغيبة. فعرَفْتُ ما عنَتْ. فأرسَل إلى عثمانَ فقال: «يا عثمانُ، أتُؤمِنُ بما نُؤمِنُ؟»، قال: نعم، بأبي أنت وأمي، قال: «إن كنتَ تُؤمِنُ بما نُؤمِنُ به، فأُسْوَةٌ لك بنا، وأسوةٌ ما لربِّنا»[1].

قال إسحاقُ بنُ سُوَيد: فأَتَيْتُ خُراسان، فصادَفْتُ يحيى بنَ يَعْمَرَ يُحدِّثُ القومَ بهذا الحديثِ لم يَدَعْ منه حرفًا، غيرَ أنه قال في آخر حديثِه: «إن كنتَ تُؤمِنُ بما نُؤمِنُ فاصنَعْ كما نَصْنَعُ». قال ذلك مرَّتين[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم وأحمدُ بنُ محمد وسعيدُ بنُ نصر، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، قال[3]: أخبرنا رِشْدينُ بنُ سعد، قال: حدَّثني ابنُ أنعُم، عن سعدِ بنِ مسعود، أن عثمانَ بنَ مظعونٍ أتَى النبيَّ ﷺ فقال: ائْذَنْ لي في الاختصاء، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس منّا مَن اختَصَى، إنَّ خصاءَ أُمَّتي الصيام». قال:

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد والرِّقاق ١/ ٣٩٠، وأحمد في المسند ٤١/ ٢٧٤ (٢٤٧٥٤)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٥٧ من طرق عن إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف مولى جعدة بن هبيرة: وهو سعيد بن عِلاقة القرشي، كما في التقريب (٨٦٢)، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٢٧٣ (٢٤٧٥٣) عن مؤمل بن إسماعيل، عن حمّاد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد العدوي، به. وإسناده ضعيف لضعف مؤمل.

(٣) في الزُّهد رواية المروزي له (٨٤٥)، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنة ٢/ ٣٧٠ (٤٨٤) كلاهما عن رِشْدين بن سعد، به. وإسناده ضعيف لضعف رِشْدين بن سعد: وهو ابن مفلح المهري، قال ابن يونس: «كان صالحًا في دِينه، فأدركته غفلة الصالحين فَخَلَط الحديث» كما في التقريب (١٩٤٢)، وابن أنْعُم: هو عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف عند التفرد يُعتبر بحديثه عند المتابعة كما في تحرير التقريب (٣٨٦٢).

يا رسولَ الله، ائْذَنْ لنا في السِّياحة. قال: «إنَّ سياحةَ أُمَّتي الجهادُ في سبيل الله»، قال: يا رسولَ الله، ائذَنْ لنا في التَّرهُّب، قال: «إنَّ ترَهُّبَ أُمَّتي الجلوسُ في المساجدِ انتظارَ الصلاة».

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيد، قراءةً مني عليه، أنَّ أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان[1]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأَيْليُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينة، عن عمرِو بنِ دينار، عن الزُّهريِّ، عن خارجةَ بنِ زيد، قال: لـمّا قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ استهَم المسلمونَ المنازلَ، فطار سهمُ عثمانَ بنِ مظعونٍ[2] على امرأةٍ منّا يقالُ لها: أمُّ العلاء، فلما حضَرَته الوفاةُ قالت: شَهادتي عليكَ أبا السائب أنّ اللهَ قد أكْرَمك. قال لها رسولُ الله ﷺ: «أنا رسولُ الله، ما أدْري ما يُفعَلُ بي ولا به، ولكن قد أتاه اليقين، فنحن نَرجُو له الخيرَ». فشَقَّ ذلك على المسلمين مشقّةً شديدة، وقالوا: عثمانُ في فضلِه وصلاحِه يقالُ له هذا! فلما دَفَن رسولُ الله ﷺ بعضَ أهلِه، قال: «رِدْ على سَلَفِنا عثمانَ بنِ مظعون»، فقالوا: سلَفُ رسولِ الله ﷺ السلفُ الصالحُ. قالت أمُّ العلاء: لا أُزَكِّي بعدَه أحدًا أبدًا[3].

---

(١) هو الأعناقيّ.

(٢) قوله: «بن مظعون» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في النسخ الأخرى.

(٣) أخرجه ابن أبي عمر العَدَني في مسنده كما في فتح الباري ٣/ ١١٥، ومن طريقه ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٤٥٦ كلاهما عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ١١/ ٢٣٧ (٢٠٤٢٢) وعنه عبد بن حُميد في المنتخب ١/ ٤٦١ (١٥٩٣)، وابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٩٨، وأحمد في المسند ٤٥/ ٤٤٩-٤٥١ (٢٧٤٥٧) و(٢٧٤٥٨)، والبخاري (٢٦٨٧، ٣٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨)، والنسائي في الكبرى ٧/ ١٠٨ (٧٥٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٢٢، ٣٣٢٤)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٣٩ (٣٣٧)، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٧٧-٣٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٧٦ (٧٤٤١) من طرق عن محمد بن شهاب الزهري، به. عمرو بن دينار: هو المكي أبو محمد الأثرم. وخارجة بن زيد: هو ابن ثابت الأنصاري البخاري.

قال أبو عُمر: اختلَف العلماءُ في معنى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف: ٩].

فقال منهم قائلون: ذلك في الدُّنيا وأحكامِها؛ نحوَ الاختبارِ بالجهاد، والفرائضِ من الحدودِ والقِصاص، وغيرِ ذلك. وقالوا: لا يجوزُ غيرُ هذا التأويل؛ لأن اللهَ قد أعلَم ما يَفعلُ به وبالمؤمنين وما يَفعلُ بالمشركين بقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤]. وقولِه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. وقولِه: ﴿قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وروَى وكيعٌ، عن أبي بكر الـهُذَليِّ، عن الحسن ـ في قولِه: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ ـ قال: في الدُّنيا(١).

وقال آخرون: بل ذلك على وجهِه في أمرِ الدُّنيا وفي ذنوبه وما يُختَمُ له من عملِه، حتى نزلت: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] ففَرِح رسولُ الله ﷺ وقال: «هي أحبُّ إليّ ممّا طَلَعتْ عليه الشَّمسُ». وهذا معنى تفسير قتادةَ والضّحاكِ والكلبيِّ.

وروَى مثلَه يزيدُ بنُ إبراهيمَ التُّستَريُّ، عن الـحَسن(٢).

---

(١) أخرجه أبو جعفر النَّحاس في النّاسخ والمنسوخ، ص٦٦٥. من طريق يوسف بن موسى القطان، عن وكيع بن الجراح الرؤاسي، به. أبو بكر الهذلي: هو البصري، والحسن: هو البصري.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/ ٩٩ من طريق سُنيد بن داود الـمِصِّيصي، عن يزيد بن إبراهيم التستريّ، عن الحسن البصري.

حديثٌ رابعَ عَشَرَ لأبي النَّضْر

مالكٌ[1]، عن أبي النَّضْر مولى عُمرَ بنِ عُبيدِ الله، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لشهداءِ أُحدٍ: «هؤلاء أشهَدُ عليهم». فقال أبو بكر الصِّدِّيق: ألَسنا يا رسولَ الله بإخوانِهم؛ أسلَمنا كما أسلَموا، وجاهَدنا كما جاهَدوا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بلى، ولكنْ لا أدري ما تُـحدِثونَ بعدي». قال: فبكَى أبو بكرٍ وقال: أئنّا لكائِنون بعدَك؟

هذا الحديثُ مُرسلٌ هكذا مُنقطعٌ عند جميع الرُّواة لـ«الموطأ»[2]، ولكنّ معناه يَستندُ من وجوهٍ صحاح كثيرة.

ومعنى قولِه: «أشهَدُ عليهم»، أي: أشهَدُ لهم بالإيمان الصَّحيح والسَّلامة من الذنوبِ الموبقات، ومن التَّبديل والتَّغيير، والمنافسة في الدُّنيا، ونحوِ ذلك، واللهُ أعلم.

وفيه من الفقه: دليلٌ على أنَّ شهداءَ أُحدٍ ومَن مات من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قبلَه أفضلُ من الذين تخلَّفهم بعدَه، واللهُ أعلم، وهذا عندي في الجملةِ المحتملةِ للتخصيص؛ لأن من أصحابه مَن أصاب من الدُّنيا بعدَه وأصابَت منه، وأما الخصوصُ والتَّعيينُ فلا سبيلَ إليه إلا بتوقيفٍ يجبُ التَّسليمُ له.

وأما أصحابُ رسولِ الله ﷺ الذين تخلَّفهم رسولُ الله ﷺ بعدَه، فأفضَلُهم أبو بكرٍ وعمرُ. على هذا جماعةُ علماءِ المسلمين إلا مَن شذَّ، وقد قالت طائفةٌ كثيرةٌ من أهل العلم: إن أفضلَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ: أبو بكرٍ وعمر، لم يَستَثنوا مَن مات قبلَه ممَّن مات بعدَه.

وأما قولُ رسولِ الله ﷺ لشُهداءِ أُحد: «أنا أشهَدُ لهؤلاء»، أو: «أنا شَهيدٌ لهؤلاء»، ونحوُ هذا، فقد رُوِيَ هذا اللفظُ ومعناه من وجوه:

---

(١) الموطأ ١/ ٥٩٤ (١٣٢٩).

(٢) رواه عن مالك في موطَّئه: أبو مصعب الزُّهري (٩٣١).

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن عُمر، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حرب، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ ـ قال سفيان: وثبَّتنيهُ معمرٌ ـ عن ابن أبي الصُّعَير، قال: أشرَف النبيُّ ﷺ على قتلَى أُحدٍ فقال: «إنِّي قد شَهِدتُ على هؤلاء، فزَمِّلوهم بكُلومِهم ودِمائهم»[1].

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسُف، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال[2]: حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالد، قال: حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن عُقبةَ بنِ عامر، أنَّ النبيَّ ﷺ خرَج يومًا فصلَّى على أهل أُحدٍ صلاتَه على الميت، ثم انصرَف إلى المنبر

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرِّواية، ص٢١٨ من طريق محمد بن يحيى بن عمر الطّائي، به.
وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٣٠٥، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٨٣)، وأحمد في المسند ٣٩/ ٦٤ (٢٣٦٥٩)، والبيهقي في السنن ٤/ ١١ (٧٠٤٨)، وفي معرفة السنن والآثار له ٥/ ٢٥٣ (٧٤٢٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. علي بن حرب: هو ابن محمد بن حرب الطائي، والزهري: هو محمد بن شهاب، وابن أبي الصُّعير: هو عبد الله بن ثعلبة.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢١٤٠) و(٤٣٤١) وفي المجتبى ٤/ ٧٨ و٦/ ٢٩ من طريق معمر. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٦٢٩) من طريق إسحاق بن راشد. وأخرجه أحمد ٢٩/ ٦٣ (٢٣٦٥٨)، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/ ٢٩٠ من طريق ابن إسحاق، أربعتهم (سفيان بن عيينة، ومعمر، وإسحاق بن راشد، وابن إسحاق) عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر. وهو مرسل عبد الله بن ثعلبة له رؤية ولم يثبت له سماع من النبي ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٦٦٣٣) و(٩٥٨٠) وعنه أحمد في المسند ٣٩/ ٦٤ (٢٣٦٦٠)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٩٥١) و(٢٠١٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي صُعير، عن جابر، وإسناده صحيح.
(٢) في صحيحه (٤٠٨٥).
وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٥٧٨ (١٧٣٤٤) و٢٨/ ٦١٩ (١٧٣٩٧) من طريق حجّاج بن محمد المصِّيصي، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠) من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل كلاهما عن اللّيث بن سعد، به. أبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنيّ.

فقال: «إنِّي فَرَطٌ لكم، وأنا شَهِيدٌ عليكم، وإنِّي لَأنظُرُ إلى حَوْضي الآن، وإنِّي أُعطِيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرض، وإنِّي والله ما أخافُ عليكم أن تُشرِكوا بعدي، ولكنِّي أخافُ عليكم أن تَنافَسوا فيها».

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زَبّان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ رُمْح، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعد، قال: حدَّثني ابنُ شهاب، عن عبدِ الرحمن بنِ كعب، عن جابرٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَجمعُ بينَ الرَّجُلينِ من قَتلَى أُحدٍ ثم يقول: «أيُّهم أكثَرُ أخذًا للقرآن؟»، فإذا أُشير له إلى أحدِهما قدَّمه في اللَّحْدِ وقال: «أنا شَهِيدٌ على هؤلاء يومَ القيامة». وأمَر بدفنِهم بدمائِهم، ولم يُصَلِّ عليهم[2].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيل، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الواحد، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ سَلَمة[3]، قال: حدَّثنا محمدُ[4] بنُ خالد، قال: حدَّثني أسامةُ بنُ زيد، قال: أخبرني ابنُ شهابٍ الزهريُّ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: لم يُصَلِّ النبيُّ ﷺ على شهداءِ أُحد، وقال: «أنا الشَّاهِدُ عليكم اليومَ». وكان يَجمعُ بينَ الثلاثةِ النَّفَرِ والاثنين، ثم يَسأَلُ: «أيُّهما أكثرُ قرآنًا؟» فيُقدِّمُه في اللَّحْد، ويُكفِّنُ الرَّجُلين والثلاثةَ في الثوبِ الواحد[5].

---

(١) هو العطار، وشيخه هو أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٥١٤) عن محمد بن رُمح بن المهاجر التُّجيبي، به.
وأخرجه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ٤٠٧٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٤) من طرق عن الليث بن سعد، به. محمد بن زبّان: هو ابن حبيب المصري. وابن شهاب هو: الزّهري.

(٣) هو: الخبائزي، وشيخه محمد بن خالد: هو ابن محمد الكندي الوَهبي.

(٤) في الأصل: «أحمد» خطأ، وينظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ١٤٥.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٤، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٣٧٩٠٧)، وأحمد في المسند ١٩/ ٣١١ (١٢٣٠٠)، وعبد بن حُميد في المنتخب ١/ ٣٥٢ (١١٦٤)، وأبو داود (٣١٣٦)، =

قال أبو عُمر: اختُلِف على ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا، وروايةُ الليثِ عندَهم بالصواب أوْلى.

وأخبرنا خلفُ بنُ القاسم[1]، قال: حدَّثنا ابنُ أبي العَقِب، قال: حدَّثنا أبو زُرعة، قال: حدَّثنا الـحَكَمُ بنُ نافع أبو اليَمان، قال: حدَّثنا شُعيبٌ، عن الزهريِّ، قال: أخبَرني أيوبُ بنُ بَشيرٍ الأنصاريُّ، عن بعض أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ خرَج تلك الـخَرْجَةَ، استوَى على الـمِنبرِ فتشَهَّد، فلما قضَى تشَهُّدَه كان أولَ كلام تكلَّم به أنِ استَغفَر للشُّهداءِ الذين قُتِلوا يومَ أُحُد، ثم قال: «إنَّ عبدًا من عبادِ الله خُيِّـرَ بينَ الدُّنيا وبينَ ما عندَ ربِّه، فاختارَ ما عندَ ربِّه». ففَطِن بها أبو بكرٍ الصدِّيقُ أوَّلَ الناس، وعرَف أنما يريدُ رسولُ الله ﷺ نفسَه، فبكَى أبو بكر، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكَ، سُدُّوا هذه الأبوابَ الشَّوارعَ في المسجدِ إلا بابَ أبي بكر، فإنِّي لا أعلمُ امرأً أفضلَ عندي يدًا في الصُّحبة من أبي بكر»[2].

= وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٢٦٤ (٣٥٦٨)، والطبراني في الكبير ٣/ ١٤٤ (٢٩٣٩)، والدارقطني ٥/ ٢٠٦ (٤٢٠٧)، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦ (٦٧٩٨) مختصرًا ومطوّلًا من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، به. إسناده ضعيف لأجل أسامة بن زيد، وهو الليثي، فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة كما في تحرير التقريب (٣١٧) وقد خالف الليثَ بنَ سعدٍ في هذا المعنى كما في الحديث السالف قبله بإسناد صحيح.

(١) هو: أبو القاسم الحافظ، وشيخه ابن أبي العَقِب: هو القاسم بن يعقوب.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشّاميين ٤/ ٢٥٦ (٣٢١٩) عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمر الدمشقي، ومن طريقه أبي نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣١١٥.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٢٨، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٠٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ١٨٠ (٣٥٤٨) من طرق عن محمد بن شهاب الزُّهري، به. وإسناده صحيح. الحكم بن نافع أبو اليمان: هو البَهراني، وشعيب: هو ابن أبي حمزة القُرشي الأموي، وجهالة الصحابي لا تضر فكلهم عدول.

حديثٌ خامسَ عَشَرَ لأبي النَّضْر

مرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله، عن سليمانَ بنِ يسار، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صيام أيام منًى.

لم يُختلَفْ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ وإرسالِه[2]، وعند مالكٍ في هذا المعنى حديثُه عن يزيدَ بنِ الهاد، عن أبي مُرّةَ، عن عَمْرو بنِ العاص، متّصلٌ مسندٌ. وفي هذا الباب آثارٌ كثيرةٌ عن النبيِّ ﷺ من طُرق شتّى.

فأمّا حديثُ سليمانَ بنِ يسارٍ هذا، فرواه الثوريُّ عن أبي النَّضْر وعبدِ الله بنِ أبي بكر، عن سليمانَ بنِ يَسار، عن عبد الله بن حُذافة.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْديّ، عن سفيانَ، عن سالم أبي[3] النَّضر وعبدِ الله بنِ أبي بكر، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عبد الله بن حُذافة، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يُناديَ في أيام التَّشريقِ أنَّها أيّامُ أكْلٍ وشُرْب[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٠٤ (١١٠١).

(٢) رواه عن مالك في موطَّئه: أبو مصعب الزُّهري (١٣٦٧)، ومحمد بن الحسن الشّيباني (٣٧٠)، وسويد الحَدَثاني (٥٦٣).

(٣) في الأصل: «أخي»، وهو تحريف ظاهر. وينظر: تهذيب الكمال ١٠/ ١٢٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٥٥٠٢)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٤ (٤٠٩٩)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ١٠ (١٥٧٣٥) ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن مهدي، به. =

قال عبد الرحمن: وقرأتهُ على مالكٍ، عن أبي النَّضْر، عن سليمانَ بنِ يسار، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَـهَى عن صيام أيّام منًى. قال ابنُ مهديٍّ: وما أراهُ إلّا أثْبَتَ مِن حديثِ سفيان.

وحدَّثنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[2]: سُئل يحيى بنُ مَعِينٍ عن حديثِ عبدِ الرحمن بن مَهْديٍّ، عن سفيان، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ وسالم أبي النَّضْر، عن سليمانَ بنِ يَسار، عن عبدِ الله بنِ حُذافة، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَره أن يُناديَ أيامَ التَّشريقِ أنها أيامُ أكلٍ وشرب. فقال: مرسل.

قال أبو عُمر: هذا، وإن كان مُرسَلًا، فإنه حديثٌ يتَّصلُ من غيرِ ما وجهٍ، ويتَّصِلُ حديثُ عبدِ الله بنِ حُذافةَ من روايةِ ابنِ شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة:

حدَّثناهُ عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـجَهْم، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثنا صالحٌ، قال: حدَّثنا ابنُ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَث عبدَ الله بنَ حُذافةَ يَطوفُ في منًى: «لا تصوموا هذه الأيامَ؛ فإنّها أيّامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذكرٍ لله»[3].

= وأخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٢٤٤ (٢٨٨٩) من طريق العبّاس بن عبد العظيم العَنبري، عن سفيان الثوري، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه، سليمان بن يسار: هو الهلالي لم يدرك عبد الله بن حذافة كما في المراسيل لابن أبي حاتم ١/ ٨١ (٢٩٣)، وباقي رجال إسناده ثقات. سالم أبو النَّضر: هو ابن أبي أميّة، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري.

(١) هو ابن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ بن محمد الأندلسي.

(٢) في تاريخه، السفر الثالث: ٢/ ١٥٠ (٢١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٣٨٩، ٥٣٤، ٥٣٥ (١٠٦٦٤) عن روح بن عبادة بن حبّان القيسيّ، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٢٤٦ (٢٨٩٦)، والطبري في تهذيب الآثار ٣/ ٢٦٤ (٤٠٨)، والطحاوي في أحكام القرآن ١/ ٤٠٧ (٨٦٨)، وشرح معاني الآثار له ٢/ ٢٤٤ (٤١٠٠)، =

حسان

أخبرنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ومحمدُ بنُ سليمان، قالا: حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرّاح، قال: حدَّثنا سفيان، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابت، عن نافعِ بنِ جُبَير، عن بِشْرِ بنِ سُحَيْم الغِفاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَب في أيام التَّشْريق فقال: «لا يَدخُلُ الجنةَ إلّا نفسٌ مؤمنةٌ مُسلمة، وإنَّ هذه أيامُ أكلٍ وشرب»[2].

ورواه أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، بإسنادِه مثلَه[3].

وأخبرنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو بنِ منصور، قال: حدَّثنا ابنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الملكِ

= والدارقطني في السنن ٣/ ١٥٨ (٢٢٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٦١٦ (٤٠٦٨) من طرق عن رَوح بن عبادة بن حسّان القيسي، به. وهذا إسناد ضعيف لأجل صالح: وهو ابن أبي الأخضر اليماني، فهو ضعيف عند التفرد، وإنما يُعتبر به عند المتابعة كما في التقريب (٢٨٤٤) وباقي إسناد رجاله ثقات. ابن شهاب: هو الزهري.

(١) هو: محمد بن وضّاح بن بزيع وشيخاه موسى بن معاوية: هو الصُّمادحيُّ، ومحمد بن سليمان: هو الأنباريّ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٥٤٩٩)، ومن طريقه ابن ماجة (١٧٢٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢/ ٢٤١ (٩٩٦)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ١٥٨ (١٥٤٢٨) جميعهم عن وكيع، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٣٦ (١٢٠٦) من طريق محمد بن كثير عن سفيان الثوري، به.

وهو عند الطبراني في الكبير (١٢٠٥، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١١، ١٢١٢، ١٢١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٣ (٤٠٩٤) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، به. وإسناده صحيح. نافع بن جبير: هو ابن مُطْعِم بن عديّ النوفلي.

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٧٨، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٦ (١٢٠٩) من طريق هارون بن عنترة الشيباني، عن أبي إسحاق، به. وإسناده ضعيف لأجل أبي إسحاق السَّبيعي: وهو عمرو بن عبد الله، مشهور بالتدليس كما في تحرير التقريب (٥٠٦٥)، ولم يصرح بالتحديث.

الزِّئبقيُّ[1]، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهمان، عن أبي الزُّبير، عن ابنِ كعبِ بنِ مالك، عن أبيه كعبِ بنِ مالك، أنه حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثه وأوسَ بنَ الـحَدَثان في أيام التَّشْريق، فنادى: «لا يَدخُلُ الجنةَ إلّا مُؤمِنٌ، وأيامُ منًى أيامُ أكْلٍ وشُرْب»[2].

ورَوَى محمدُ بنُ يحيى بن حَبّان، عن أمِّ الحارث بنتِ عيّاشِ بنِ أبي رَبيعةَ، أنها رأت بُدَيْلَ بنَ وَرْقاءَ يطوفُ على جملٍ على أهلِ المنازلِ بمنًى، يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ يَنْهاكم أن تصوموا هذه الأيام، فإنها أيامُ أكلٍ وشرب[3].

ورَوَى سفيانُ بنُ عُيينة، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَث بُدَيْلَ بنَ وَرْقاءَ الـخُزاعيَّ. فذكَر مثلَه، وزاد فيه: وبِعال[4].

---

(١) في الأصل: «الرَّبَعي»، وهو تحريف، وينظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٢٢٧، وتاريخ الإسلام ٥/ ٢٧٩، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٤/ ٣٢٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥٠٣)، ومن طريقه مسلم (١١٤٢) (١٤٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ٨٤ (١٥٧٩٣) ثلاثتهم عن محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخرساني، به.
وأخرجه عبد بن حُميد في المنتخب ١/ ١٤٦ (٣٧٤)، والطبراني في الكبير ١/ ٢٢٤ (٦١٢) وفي الأوسط له ٢/ ٢٢٣ (١٨٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٠ (٨٥١٠) من طريق عن إبراهيم بن طهمان الخرساني، به. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم المكي، وابن كعب بن مالك: هو عبد الرحمن.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٣٩) و(٣٤٧١)، والطبراني ٢٥/ ١٧٣ (٤٢٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩١٤) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن محمد بن يحيى بن حبّان الأنصاري، به. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مدلس لم يصرح بالتحديث، وسلف من طريق صحيح في الحديث السابق.

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٢٢٠ (٢٥٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.
البِعالُ: تَبَعَّلت المرأة: أطاعت بَعْلها، وتَبَعَّلَتْ له: تزيَّنت. والتَّباعُل والـمُباعَلة والبِعالُ: ملاعبة الرّجل أهله. وقيل: البِعالُ: النكاح. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (ب ع ل).

قال أبو عُمر: لا خلافَ بينَ العلماء أنَّ أيامَ منًى هي الأيامُ المعدوداتُ التي ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وهي أيامُ التشريق، وأنَّ هذه الثلاثةَ الأسماءِ واقعةٌ عليها، وقد ذكَرْنا اختلافَ العلماءِ في أيام الذَّبْح، وهي الأيامُ المعلوماتُ، في باب يحيى بن سعيد[1]، وذكَرْنا معنى أيّام التَّشريق في بابِ يزيدَ بنِ الهاد[2]. وأيامُ منًى هي أيامُ رَمْي الجِمار بمنًى، وهي واقعةٌ ـ بإجماع ـ على الثلاثةِ الأيام التي يَتعجَّلُ الحاجُّ منها في يومَين بعدَ يوم النحر، فأيامُ منًى ثلاثةٌ بإجماع، وهي أيامُ التشريق، وهي الأيامُ المعدوداتُ، فقِفْ على ذلك. ومما يدُلُّك على أنها ثلاثةٌ قولُ العَرْجيِّ[3]:

مـــا نَلتَقـــي إلا ثـــلاثَ منًـــى ... حتـــى يُفَـــرِّقَ بينَنـــا النَّفْـــرُ

وقال عُروةُ بنُ أُذَينة[4]:

نزَلوا ثلاثَ منًى بمنـزلِ غبطةٍ ... وهُمُ على سَفَرٍ لعَمْـرُك مـا هـمُ

وقال كُثيِّـرُ بنُ عبدِ الرحمن[5]:

تفَرَّق أهواءُ الـحَجِيج عـلى مِنًـى ... وفرَّقهمْ صرفُ النَّوَى مَـشْيَ أربـعِ

(١) وهو الأنصاري، وسيأتي ذلك في الحديث الموفي عشرين له عن بشير بن يسار في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي في أثناء شرح الحديث الثالث ليزيد بن الهادي عن أبي مرّة مولى أم هانئ في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) البيت في كتاب الأغاني للأصفهاني معزوًّا للعَرْجيّ، وهو عبد الله بن عمرو بن عمر بن عثمان بن عفّان رضي الله عنه ١٨/ ٣٤٠، وفي الجليس الصالح والأنيس الناصح للنهرواني، ص٥٣١.

(٤) البيت في ديوانه، ص٦٩، وفي كتاب الصِّناعتين للعسكري، ص١١١.

(٥) البيت في ديوانه، ص٤١٠، وروايته:

تفَـرَّق أُلّافُ الـحَجِيجِ عـلى مِنًـى ... وشـتَّتهم شـحْطُ النَّـوَى مَـشْيَ أربـعِ

وهو في كتاب الأغاني للأصفهاني ١٨/ ٣٤١.

قال أبو عُمر: مَن تعَجَّل من الحاجِّ في يومَيْن من أيام منًى صار مُقامُه بمنًى ثلاثةَ أيام بيوم النحر، ومَن لم يَنْفِرْ منها إلا في آخرِ اليوم الثالث، حصَل له بمنًى مقامُ أربعةِ أيام من أجلِ يوم النحر، والتَّعجُّلُ لا يكونُ أبدًا إلا في آخرِ النهار، وكذلك اليومُ الثالث؛ لأنَّ الرَّميَ في تلك الأيام إنما وقتُه بعدَ الزَّوال.

ومِنًى: اسمٌ لذلك الموضع، يُذكَّرُ عندَ أهلِ اللغة ويُؤنَّثُ. قال ابنُ الأنباريِّ[1]: هو مُشتَقٌّ من: منَيْتُ الدمَ: إذا صببْتَه. قال: وقال أبو هِفّان: يقال: هو منًى، وهي منًى. فمَن ذكَّره ذهَب إلى المكان، ومَن ونَّثهُ ذهَب إلى البُقْعة، ويُكتَبُ في الوجهَين جميعًا بالياء. وأنشَد في تَذكيرِه لبعض بني جُمَح[2]:

سقَى منًى ثم روَّاه وساكنَهُ ... ومَن ثوَى فيه واهي الودْقِ[3] مُنْبعِقُ

وأنشَد في تأنيثِها للعَرْجيِّ[4]:

لَيومُنا بمنًى إذ نحن نَنْزِلُها ... أسَرُّ مِن يومِنا بالعَرْجِ أو مَلَلِ

وروَى ابنُ جُريج، عن عطاء، قال: حَدُّ مِنًى رأسُ العقبة مما يلي منًى إلى المنْحَر[5].

---

(١) في المذكر والمؤنث، ص٤٦٥-٤٦٦.

(٢) هو أبو دَهبَل الجُمحي، والبيت في ديوانه، ص٦٣، وفي المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح، ص٢٣٢.

(٣) قوله: «واهي الودْق مُنبعِق» الودْق: المطرُ، والـمُنبعق: انبثَق انبثاقًا شديدًا. يقال للسَّحاب إذا تبعَّق بالمطر تبعُّقًا أو انبثق انبثاقًا: قد وَهَت عَزاليه. والعزالي: جمع العَزْلاء: وهو فمُ الـمَزادة، وهذا كناية عن اتِّساع المطر واندفاقه. المحكم لابن سيده ٤/ ٤٥٣.

(٤) البيت في المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح، ص٢٣٢.

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٢١٧ (٢٥٤٨) من طريق الزنجي بن خالد، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به. عطاء: هو ابن رباح.

قال ابنُ جريج: حَدُّ منًى؛ إذا هبَطتَ من وادي مُـحَسِّرٍ فأصعَدتَ في بطنِ المسيلِ فأنت في منًى إلى العقبةِ عندَ جمرةِ العقبة[1].

وأجمَع العلماءُ على أنَّ صيامَ أيام منًى لا يجوزُ تطوعًا، وأنها أيامٌ لا يَتطوَّعُ أحدٌ بصيامِهنّ. وقد رُوِيَ عن بعض الصحابةِ وبعضِ التابعين جوازُ صيامِها تَطَوُّعًا، على ما ذكَرْنا عنهم في مراسيلِ ابنِ شهاب[2]. وذلك لا يصحُّ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ النهيُ عن صيامِها، ولم يَختَلِفوا أنها لا يَتطوَّعُ أحدٌ بصيامِها، واختلَفوا في صيامِها للمتمتِّع إذا لم يَـجدْ هَدْيًا، لقول الله عزَّ وجلّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهي من أيام الحجِّ؛ فمنهم مَن أجاز له صيامَها إذا لم يَصُمْ قبلَ يوم النحر، ومنهم مَن لم يُـجزْ له ذلك؛ لنهي رسولِ الله ﷺ عن صيامِها، وحَـمَل النهيَ في ذلك على العُموم، وجعَلها كيوم الفطرِ ويوم النحرِ في تحريم الصيام. وقد أوضَحْنا اختلافَهم في صيام أيام منًى في بابِ يزيدَ بنِ الهاد[3]، وبابِ مُرسَلِ ابنِ شهاب والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٢١٨ (٢٥٤٩) من طريق يحيى بن سُليم الطائفي، عنه.

(٢) سلف أثناء شرح الحديث الثاني عشر لمحمد بن شهاب الزهري.

(٣) سلف أثناء شرح الحديث الثالث ليزيد بن الهاد عن أبي مرّة مولى أمِّ هانئ.

سُهَيْل بن أبي صالح

واسمُ أبي صالح: ذَكْوان[1]، يقالُ له: السَّمان، ويقال: الزَّيات. وهو مولى جُوَيرِيَة، امرأةٌ من غَطفان؛ قاله مُصعبٌ وغيرُه، ولا خلافَ بينهم في ذلك.

قال مصعبٌ: كان أبو صالحٍ السَّمانُ قد قَدِم الكوفةَ في تجارة، فرَوى عنه هناك الأعمَشُ، ورَوى عنه ابنُه سُهيل، وتوفِّي أبو صالح بالمدينة سنةَ إحدى ومئة.

قال أبو عُمر: هو معدودٌ في أهلِ المدينة، ورَوى عنه جماعةٌ من علمائها جِلّةٌ، مثلَ: زيد بنِ أسلمَ ويحيى بن سعيد وعبدِ الله بن دينار، وغيرِهم، وكان أبو هريرة إذا رأى أبا صالح يقول: ما ضرَّ هذا ألّا يكونَ من بني عبدِ مَنافَ؟

وأما ابنُه سُهيل، فروى عنه مالكٌ، والثوري، وموسى بنُ عُقبة، ووُهَيْب، وابنُ عُيينة، والدَّراوَرْدي، وغيرُهم، وهو ثقةٌ فيما نَقَل، إلا أنّ يحيى بنَ مَعِين كان يضعِّفُه[2]، ولا حُجّةَ له في ذلك وقد رَوى عنه الأئمةُ واحتجُّوا به، ولا يُلتفتُ إلى قول ابن مَعِين فيه.

وقد رَوى عباسٌ الدُّوري عن ابن مَعِين، قال[3]: بنو أبي صالح ـ سُهيل، وعَبّاد، وصالح ـ كلُّهم ثقة.

وذكر العُقَيليّ[4]، عن محمدِ بنِ عيسى، عن محمدِ بنِ عليّ، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل ـ وقيل له: سهيلُ بنُ أبي صالح كيف حديثُه؟ ـ فقال: صالح. قيل

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٠١، وتهذيب الكمال والتعليق عليه ٨/ ٥١٣ (١٨١٤)، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٨.

(٢) نقل ذلك عنه ابن أبي خيثمة في تاريخه، السفر الثالث: ٢/ ٣١٦، وابن طهمان (٣٨٩) و(٣٩٠).

(٣) تاريخ الدوري (٨١١).

(٤) في الضعفاء ٢/ ٢٣٥ (بتحقيقنا).

له: إنَّ يحيى القَطّان يُقدِّمُ محمدَ بنَ عَمْرو على سُهيل؟ فقال: لم يكن له بسُهيلٍ عِلمٌ، وكان قد جالسَ محمدَ بنَ عَمْرو.

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل[1]: سألتُ أبي عن سُهيلِ بنِ أبي صالح ومحمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلقَمة: أيّهما أحبُّ إليك؟ فقال: ما أقربَـهُما. ثم قال: سهيلٌ أحبُّ إليّ.

وتوفِّي سهيلٌ في أول خلافة أبي جعفر المنصور.

لمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث النبيِّ ﷺ عشَرةُ أحاديث، منها: واحدٌ مرسلٌ يتَّصلُ من وجوه، وسائرُ التِّسعة مسندةٌ.

---

(١) في العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٥٠٠ (٣٣٠٠).

حديثٌ أوّلُ لسُهَيْل بن أبي صالح

مالكٌ[1]، عن سُهَيل بن أبي صالح السَّمّان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أحَبَّ اللهُ العبدَ قال لجبريل: يا جِبريل، قد أحببتُ فلانًا فأحِبَّه. فيُحبُّه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إنَّ اللهَ قد أحَبَّ فلانًا فأحِبُّوه. فيُحبُّه أهلُ السماء، ثم يُوضَعُ له القَبولُ في الأرض. وإذا أبغَضَ العبدَ». قال مالكٌ: لا أحسَبُه إلا قال في البُغْض مثلَ ذلك.

لم يَختلفِ الرُّواة - فيما علمتُ - عن مالك في هذا الحديث[2]، وقد رواه عن سُهَيل جماعةٌ، فبعضُهم لم يشُكُّوا وقطَعوا في البُغْض بمثل ذلك، وممَّن رواه كذلك عن سُهَيل بإسنادِه هذا، وذكَر البُغْضَ من غير شكٍّ: مَعمَر[3]، وعبدُ العزيز بنُ المختار، وحمادُ بنُ سَلَمة، قالوا في آخره: «وإذا أبغَضَ» بمثل ذلك، ولم يشُكُّوا. ورواه ابنُ أبي سَلَمة، عن سُهَيل، فلم يذكُرِ البُغَضَ أصلًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[4]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٤٣ (٢٧٤٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٦)، ومن طريقه ابن حبان (٣٦٥) والبغوي (٣٧٤٠) والعلائي في بغية الملتمس ٢١١، وسويد بن سعيد (٦٥٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٣٣)، وعبد الله بن وهب عند مسلم (٢٦٣٧) (١٥٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٤٤٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (١١٩٣٩).

(٣) أخرجه عبد الرّزاق في مصنَّفه ١٠/ ٤٥٠ (١٩٦٧٣)، وعنه أحمد في المسند ١٣/ ٦٣ (٧٦٢٥) كلاهما عن معمر، به.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢/ ٣٨ (٦٦٨٤)، والبيهقي في الزّهد (٦٦٨٥)، والبغوي في شرح السُّنة ١٣/ ٥٦ بإثر الحديث (٣٤٧٠)، وابن الجوزي في المشيخة، ص١٦٣ من طرق عن عبد الرّزاق عن معمر بن راشد، به. وإسناده صحيح.

(٤) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمة، عن سُهَيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَحَبَّ اللهُ عبدًا قال: يا جبريلُ، إنِّي أُحِبُّ فُلانًا فأحِبُّوه. فينادي جبريلُ في السماء: إنَّ اللهَ يُحبُّ فلانًا فأحِبُّوه. فإذا أَحَبَّه أهلُ السماءِ أَحَبَّه أهلُ الأرض»(١).

وقد روَى نافعٌ مولى ابنِ عُمر، عن أبي هريرةَ الحديثَ بمثلِ ذلك، لم يَذكُرِ البُغْض:

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبد الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، قال: أخبَرنا موسى بنُ عُقبة، عن نافع، أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَحَبَّ اللهُ العبدَ نادَى جبريلَ عليه السلام: إنَّ اللهَ قد أَحَبَّ فلانًا فأَحِبَّهُ، فيُحِبُّه جبريل، ثم ينادي جبريلُ في أهل السماء: إنَّ اللهَ قد أَحَبَّ فلانًا فأَحِبُّوه. فيُحبُّه أهلُ السماء، ثم يُوضَعُ له القَبولُ في الأرض»(٢).

وذكر سُنيدٌ(٣)، عن حَجّاج، عن ابن جُريج، بإسنادِه، مثلَه إلى آخرِه سواء(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٣٥٩ (١٠٦١٥) عن يزيد بن هارون، ومن طريقه مسلم (٢٦٣٧) (١٥٨) كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، به.
وأخرجه البيهقي في الزُّهد (٨٠١) من طريق سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، به. أبو صالح: هو السَّمان.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٣٩٣ (١٠٦٧٤) عن رَوح بن عبادة، به.
وأخرجه البخاري (٣٢٠٩) و(٦٠٤٠) من طريقين عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به. موسى بن عقبة: هو ابن أبي عيّاش القرشي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

(٣) هو ابن داود المصِّيصي.

(٤) أخرجه ابن راهوية في مسنده ١/ ٣٦٦ (٣٧٥)، والبخاري (٣٢٠٩، ٦٠٤٠) من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به.

في هذا الحديث من العلم والفقهِ: أنّ اللهَ عزَّ وجلّ في السماءِ ليس في الأرض، وأن جبريلَ أقربُ الملائكةِ إليه وأحظاهم عندَه، ﷺ.

وفيه: أنّ الوُدَّ والمحبةَ بينَ الناس اللهُ يَبتَدِئُها ويَبسُطُها، والقرآنُ يَشهَدُ بذلك، قال اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦]. قال المفسّرون: يُحبُّهم ويُحبِّبُهم إلى الناس.

ذكر سُنَيدٌ، عن حَجّاج، عن ابنِ جُريج، عن مجاهدٍ ـ في قوله: ﴿سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ ـ قال: يُحبُّهم ويُحبِّبُهم إلى الناس[1].

قال: وحدَّثنا عليُّ بنُ هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عباس، قال: يُحِبُّهم ويُحَبِّبُهم[2].

وقال عزَّ وجلَّ فيما يُعدِّدُ من نِعمتِه على موسى نبيِّه ورسولِه وكليمِه عليه السلام: ﴿وَأَلۡقَيۡتُ عَلَيۡكَ مَحَبَّةٗ مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩].

ذكَر ابنُ أبي شَيْبة[3]، عن حسينِ بنِ عليٍّ، عن موسى بن قيس، عن سَلَمةَ بنِ كُهيل: ﴿وَأَلۡقَيۡتُ عَلَيۡكَ مَحَبَّةٗ مِّنِّي﴾، قال: حبَّبْتُك إلى عبادي.

وذكر سُنَيْدٌ، قال: حدَّثنا حَجّاجٌ، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أَنَس، قال: إذا أحَبَّ اللهُ عبدًا ألقَى له مودّةً في قلوبِ أهلِ السماء، ثم ألقَى له مودةً في قلوبِ أهلِ الأرض.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٢٦٢ من طريق سنيد بن داود المصِّيصي، به. حجاج: هو ابن محمد المصِّيصي. ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٢٦٢ من طريق سنيد بن داود المصيصي، به. ابن أبي ليلى: هو عيسى بن عبد الرحمن. والحكم: هو ابن عتيبة الكندي.

(٣) في مصنَّفه (٣٢٥٠٥). موسى بن قيس: هو الحضرمي، يُلقب بعصفور الجنَّة. وسلمة بن كهيل: هو ابن حصين الحضرمي.

قال: وحدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن هشام، عن حفصةَ بنتِ سيرين، عن ربيعِ بنِ زياد، عن كعب، قال: واللـهِ ما استَقرَّ لعبدٍ ثناءٌ في أهلِ الدُّنيا حتى يَستَقرَّ له في السماء[1].

قال: وحدَّثني شيخٌ، عن حمادِ بنِ سَلَمة، عن ثابت البُنانيِّ، عن عبدِ الله بنَ رَبَاح، عن كعبٍ، قال: قرأتُ في التوراة: أنه لم تكنْ محبَّةٌ لأحدٍ من أهلِ الأرض إلا كان بَدؤُها من الله، يُنزلُـها على أهلِ السماء، ثم يُنزِلُـها على أهلِ الأرض، ثم قرأتُ القرآن، فوجدتُ فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَرير، قال: حدَّثنا ابنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا غُندَرٌ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن ابن أبي ليلى، قال: كتب أبو الدرداءِ إلى مَسلَمةَ بنِ مَـخْلَدٍ، وهو أميرٌ على مصر: أمّا بعدُ، فإنّ العبدَ إذا عمِل بطاعةِ الله أحبَّه الله، فإذا أحبَّه اللهُ حبَّبه إلى خلقِه، وإذا عمِل بمعصيةِ الله أبغَضَه اللهُ، وإذا أبْغَضَه اللهُ بغَّضه إلى خلقِه[3].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزُّهد والرَّقائق (٤٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٣٦٤٤٢)، وفي الأدب له (٢٣٠)، وأبو داود في الزُّهد (٤٦٨) من طرق عن هشام بن حسّان الأزدي، به. ربيع بن زياد: هو الحارثي. وكعب: هو كعب الأحبار.

(٢) أخرجه أبو داود في الزُّهد (٤٦٥) مطوّلًا، وابن أبي الدنيا في الأولياء (٣٣) من طريقين عن حمّاد بن سلمة، به. غير أن ابن أبي الدنيا أبهم ثابت البُناني، فقال: «عن رجل». عبد الله بن رباح: هو الأنصاري، وكعب: هو كعب الأحبار.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٧٤٧) عن محمد بن جعفر غندر، به.
وأخرجه وكيع في الزهد (٥٢٤)، وأحمد في الزُّهد (٧١٩)، وهنّاد في الزُّهد (٥٢٥)، والخطيب البغدادي ٧/ ٨٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ١٢٦ من طرق عن شعبة بن الحجاج، به.
وأخرجه البيهقي في الأسماء والصِّفات (١٠٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ١٢٥-١٢٦ من طريق عمرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق، به. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

قال أبو عُمر: هذا كلامٌ خرجَ على العموم ومعناه الخُصوص، أي: حبَّب أهلَ الطاعة إلى أهلِ الإيمان، وبغَّض إليهم أهلَ النِّفاق والعِصيان، ودليلُ ذلك قولُه ﷺ: «القلوبُ أجنادٌ مُجنَّدةٌ، ما تعارفَ منها ائتلَف، وما تَناكَرَ منها اختلَف».

وقال سعيدُ بنُ أبي عَروبة وشَيْبانُ، عن قتادة، قال: قال هرِمُ بنُ حيّان: ما أقْبَل عبدٌ بقلبِه إلى الله، إلا أقبَل اللهُ بقلوبِ أهلِ الإيمان عليه حتى يَرْزُقَه مودتَهم ورحمتَهم[١].

وقال عبدُ الله بنُ مسعود: لا تسألَنَّ أحدًا عن وُدِّه إيّاك، ولكنِ انظُرْ ما في نفسِك له، فإنَّ في نفسِه مثلَ ذلك، إنّ الأرواحَ جنودٌ مجنَّدةٌ، فما تعارَف منها ائتلَف، وما تناكَر منها اختلَف[٢].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصْر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[٣]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مخلَد، قال: حدَّثنا موسى بنُ يعقوب، قال: حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ تطوفُ بالليل، فما تعارَف منها ائتلَف، وما تناكَر منها اختلَف»[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/ ٢٦٢، والبيهقي في الزُّهد (٧٩٩) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١١/ ٣٣٨ (٨٦٢٠) من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك الجُشميّ، عن ابن مسعود.

(٣) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٥٧٨ من طريق محمد بن خالد بن عَثمة البصري، عن موسى بن يعقوب، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٣١٩ (٧٩٣٥) و١٦/ ٤٨٢ (١٠٨٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠١)، ومسلم (٢٦٣٨) (١٥٩)، والخطيب في تاريخه ٤/ ٥٢٨ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. خالد بن مخلَد: هو القطواني وموسى بن يعقوب: هو ابن عبد الله بن وهب بن زمعة.

حديثٌ ثانٍ لسُهيل

مالكٌ[1]، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلًا من أسلمَ قال: ما نِمْتُ الليلةَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ولِـمَ؟»، قال: لدَغَتْني عَقربٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنك لو قلتَ حينَ أمسَيتَ: أعوذُ بكلماتِ الله التامّاتِ مِن شرِّ ما خلَق، لم يضُرَّك إن شاء الله».

ورَوَى ابنُ وَهْب هذا الحديثَ عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه، إلا أنه قال في آخرِه: «لم يضُرَّك شيءٌ»[2].

قال ابنُ وَهْب: وحدَّثني سعيدُ بنُ عبدِ الرحمن الجُمَحيُّ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ بنحوِ ذلك. قال: وقال سُهيل: فوالله لربّما قلتُها فضربَتْني، فما يمنَعُني ذلك من حضورِ العشاء. قال سعيد: وبلَغني أنه مَن قال حينَ يُمسي: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩]. لم تلدَغْه عقربٌ[3].

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ أيضًا: أن كلامَ الله عزَّ وجلّ غيرُ مخلوق، وعلى ذلك أهلُ السُّنة أجمَعون، وهم أهلُ الحديثِ والرأي في الأحكام، ولو كان كلامُ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٤١ (٢٧٣٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٨ (١٦) من طريق عبد الله بن وهب، به، وفي آخره: «لم يضرُّك إن شاء الله».

(٣) انفرد بذكره من هذا الوجه عن عبد الله بن وهب المصنِّف، وسعيد بن عبد الرحمن الجُمحي، صدوق، ولكن له أوهام، قال ابن عدي في الكامل ٣/ ٤٠٠: «له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يَـهِمُ عندي في الشيء بعد الشيء»، وقال ابن حجر في التقريب (٢٣٥٠): «صدوق، له أوهام، وأفرط ابن حبّان في تضعيفه»، قلنا: والزيادة المذكورة عنه هي من أفراده، ولم يُتابَعْ عليها.

الله أو كلماتُ الله مخلوقةً ما أمَر رسولُ الله ﷺ أحدًا أن يستعيذَ بمخلوقٍ؛ دليلُ ذلك قولُ الله عزَّ وجلّ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وفيه: إباحةُ الرُّقَى بكتابِ الله أو ما كان في معناه من ذكر الله، وفي ذلك دليلٌ على إباحةِ المعالجةِ والتطبُّبِ والرُّقَى، وقد مهَّدنا هذا المعنى في بابِ زيدِ بنِ أسلم[1]، وتكرَّر في مواضعَ من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

---

(١) في الحديث الخامس والأربعين له، وقد سلف في موضعه.

حديثٌ ثالثٌ لسُهيل بن أبي صالح

مالكٌ[1]، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح السَّمّان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتَ الرجلَ يقول: هلَك الناسُ فهو أهلَكُهُم».

هذا معناه عندَ أهلِ العلم أن يقولَـها الرَّجلُ احتقارًا للناس وإزراءً عليهم وإعجابًا بنفْسِه، وأمّا إذا قال ذلك تأسُّفًا وتـحزُّنًا وخوفًا عليهم؛ لقَبيحِ ما يَرى من أعمالِـهم، فليس ممّن عُنِيَ بهذا الحديث.

والفرقُ بين الأمرَين: أن يكونَ في الوجه الأول راضيًا عن نفسِه مُعجَبًا بها، حاسدًا لـمَنْ فوقَه، محتقِرًا لـمَنْ دونَه، ويكونَ في الوجه الثاني ماقتًا لنفسِه، موبِّخًا لها، غيرَ راضٍ عنها.

رَوَيْنا عن أبي الدّرداء رحمه اللهُ، أنه قال: لن يَفقهَ الرَّجلُ كلَّ الفقهِ حتّى يمقُتَ الناسَ كلَّهم في ذاتِ الله، ثم يعودَ إلى نفسِه فيكونَ لها أشدَّ مقتًا[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ يحيى الرمليُّ، قال: حدَّثنا ضَمْرةُ بنُ ربيعة، عن صدقةَ بنِ يزيدَ، عن صالح بنِ خالد، قال: إذا أردتَ أن تعملَ من الخيرِ شيئًا فأنزلِ الناسَ منزلةَ البقر، إلا أنك لا تحقِرُهم[3].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٨٠ (٢٨١٥)، والتعليق عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ٢٥٥ (٢٠٤٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٧٢٦)، وأحمد في الزُّهد (٧١٣)، وأبو داود في الزُّهد (٢٣٣)، وابن أبي الدُّنيا في محاسبة النفس (٢٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢١١، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦١٩) من طريق عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرميّ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، به. وإسناده إليه صحيح.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على الزُّهد (١٢٦٦) من طريق ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، به.

قال أبو عُمر: معنى هذا، واللهُ أعلم، أي: لا تلتمِسْ من أحدٍ فيه شيئًا غيرَ الله، وأخلِصْ عملَك له وحدَه، كما أنك لو اطَّلع عليك البقرُ وأنت تعمَلُه لم ترْجُ منها عليه شيئًا، فكذلك لا ترجو من الآدميِّين. ثم بيَّن لك المعنَى فقال: إلا أنك لا تـحْقِرُهم.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَرير، قال: حدَّثنا ابنُ حُميد، قال: حدَّثنا حَكّامٌ، عن أبي سِنان، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابت، عن يحيى بن جَعدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ في حديثٍ ذكَره: «إنما الكِبرُ مَن غَمِصَ الحقَّ، وحقَر النّاسَ». هكذا قال: «وحقَر النّاسَ»[1].

وذكر ابنُ المبارك، عن عبدِ الله بنِ مُسْلم بنِ يَسار، عن أبيه، قال: إذا لبِستَ ثوبًا فظنَنت أنكَ في ذلك الثوبِ أفضلُ منك في غيرِه، فبئسَ الثوبُ هو لكَ[2].

وقال مُسلمُ بنُ يسار: كفَى بالمرء من الشرِّ أن يرَى أنه أفضلُ من أخيه.

(١) انفرد بإخراجه المصنِّف، وإسناده ضعيف على إرساله، فإن ابن حميد شيخ ابن جرير الطبري: وهو محمد بن حميد بن حيّان الرازي حافظ ضعيف كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٨٣٤)، ومرسل لأن يحيى بن جعدة: وهو ابن هُبيرة المخزومي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٥٢٠): «ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه»، وباقي رجال الإسناد ثقات، حكّام: هو ابن سلْم الرازي، وأبو سنان: هو سعيد بن سنان الشيباني.

(٢) أخرجه أحمد في الزُّهد (١٣٨٩)، والدِّينوري في المجالسة ٧/ ١٣٣ (٣٠٢٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٢٩٣-٢٩٤ من طرق عن المبارك بن فضالة، به.

حديثٌ رابعٌ لسُهيل

مالكٌ[1]، عن سُهَيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حلَفَ على يمينٍ فرَأى غيرَها خيرًا منها، فلْيُكفِّرْ عن يمينِه، ولْيفعَلِ الذي هو خيرٌ».

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ في شيءٍ من هذا الحديث[2]، ولا اختُلِفَ على سُهَيلٍ في ذلك أيضًا. وقد روَى هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ من أصحابه؛ منهم: عبدُ الرحمن بنُ سَمُرة، وأبو موسى الأشعريُّ، وعَدِيُّ بنُ حاتم[3]، وأبو هريرة، إلا أنهم اختُلِفَ عن جميعِهم في هذا الحديث في الكفارةِ قبلَ الحِنْث، أو الحِنْث قبلَ الكفارة: فرُوِيَ عن كلِّ واحدٍ منهم الوجهان جميعًا.

واختَلفَ الفقهاءُ في جوازِ الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ ـ على ما نذكُرُه في هذا الباب بعدَ ذكرِ ما حضَرني من الآثارِ فيه ـ وأجمَعوا على أنَّ الحِنْثَ قبلَ الكفارةِ مباحٌ حسنٌ جائزٌ، وهو عندَهم أَوْلى.

---

(١) الموطّأ ١/ ٦١٣ (١٣٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٢٢٠١)، وسويد بن سعيد (٢٦٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٤٠).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهريّ في مسند الموطأ (٤٢٨)، وعبد الله بن وهب عند مسلم (١٦٥٠) (١٢)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد في المسند ١٤/ ٣٤٨ (٨٧٣٤)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٥٣٠) والنسائي في الكبرى ٤/ ٤٣٩ (٤٧٠٤)، ومصعب بن عبد الله الزُّبيري عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك بروايته (٢٣) والعلائي في بغية الملتمس (١٣٤)، وعبد الله بن الحكم عند القضاعي في مسند الشهاب (٥١٧)، والشافعي عند البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ١٤/ ١٧٧ (١٩٥٥٤).

(٣) حديث عبد الرحمن بن سَمُرة سيأتي بإسناد المصنِّف من وجوه عديدة، وحديث أبي موسى الأشعري سيأتي أيضًا بإسناد المصنِّف، وأمّا حديث عديّ بن حاتم فأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ١٩٢ (١٨٢٥٧)، ومسلم (١٦١٥) من حديث تميم بن طرفة الطائيّ، عنه رضي الله عنه.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم رحمه الله، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الوَرْد، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدٍ العُمَريُّ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قالا: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمر، عن يونُسَ بنِ عُبيد، عن الـحَسَنِ البصريِّ، عن عبدِ الرحمن بنِ سَمُرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا عبدَ الرحمنِ بنَ سَمُرةَ، لا تَسَلِ الإمارةَ، فإنَّك إنْ تُعْطَها عن مسألةٍ لا تُعانُ عليها، وإن تُعْطَها عن غيرِ مسألةٍ تُعانُ[1] عليها، وإذا حلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ خيرًا منها فكفِّرْ عن يمينِك وائْتِ الذي هو خيرٌ منها»[2]. فهذا على مثلِ ما في حديثِ سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ جوازِ تقديم الكفارةِ على الحِنْث.

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرِ بنِ إبراهيمَ الزيّاتُ أبو أحمد، قال: حدَّثنا يوسُفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا

(١) كذا وقع هنا «تُعان» بالرفع، والجادّةُ أن يقال «تُعَنْ» جزمًا على أنه جواب شرط، فالمعروف في قواعد اللغة وعند النُّحاة: أنه إذا كان فِعْلا الشّرطِ والجزاءِ مضارعينِ لفظًا ومعنًى، وجَبَ جزْمُهما إلّا على رأي يُجيز رَفْعَ المضارع الواقع جوابًا، استدلالًا بقراءة من قرأ قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] برفع الكافين في قوله: «يُدْرِكُكم»، وهي من القراءات الشاذّة، وبها قرأ طلحة بن مصرِّف، قال ابن مجاهد: «وهذا مردودٌ في العربيّة» وقال أبو الفتح ابن جنّي: «وهو لعمري ضعيفٌ في العربية، وبابُه الشِّعر والضرورة، إلّا أنه ليس بمردود، لأنه قد جاء عنهم، فلو قال: مردودٌ في القرآن لكان أصحَّ معنًى». ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني ١/ ١٩٣، ومغني اللبيب، ص٧٠٥-٧٠٦.

(٢) أخرجه ابن الأعرابيّ في معجمه (١٤٥٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوَرْديّ، به. وهو عند الدارمي في مسنده (٢٣٤٧)، وابن المنذر في الأوسط ١٢/ ٢٢٣ (٨٩٩٨) من طريقين عن يونس بن عُبيد بن دينار العَبْدي البَصْريّ، به. وإسناده حسن، إبراهيم بن حمزة الزُّبيريّ صدوق كما في التقريب (١٦٨)، وباقي رجال إسناده ثقات.

هُشَيمٌ، قال: أخبرنا يونسُ ومنصورٌ وحميدٌ، عن الحسن، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ القُرشيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الرحمنِ بنَ سَمُرة، إذا آليتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها، فائْتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّرْ عن يمينِك». قال: «ولا تسألنَّ الإمارة، فإنَّك إنْ أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها ـ أو: وُكِلْتَ فيها إلى نفسِك ـ وإنْ أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها»[1].

ففي هذا الحديثِ عن عبدِ الرحمن بنِ سَمُرةَ خلافُ ما تقدَّمَ، وأظنُّ ذلك ـ واللهُ أعلمُ ـ لأنَّ الحديثَ الأولَ من روايةِ أهلِ المدينةِ عن أهلِ البصرة، فجاؤوا به على مذهبِهم في ذلك، والحديثَ الثانيَ من روايةِ أهلِ البصرةِ بعضِهم عن بعض، فجاؤوا به على مذهبِهم أيضًا، وروايةُ أهلِ المدينةِ في هذا أثبتُ وأكثرُ، وما أظنُّ حديثَ هُشَيم هذا إلا وهمًا؛ لأنَّ عُبيدَ الله بنَ عُمرَ أثبتُ منه.

وقد روَى حمادُ بنُ سلَمةَ عن يونُس، عن الحسنِ، خلافَ ما رواه هُشَيمٌ عن يونسَ، وروايةُ حمادِ بنِ سلمةَ توافقُ روايةَ عبيدِ الله بنِ عُمر:

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهال، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلَمة، عن يونسَ وحميدٍ وثابتٍ وحبيبٍ، عن الحسن، عن عبدِ الرحمن بنِ سَمُرة، أنَّ

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٣٧٦ (٧٠١٠) من طريق سعيد بن منصور، به.
وأخرجه أحمد في المسند (٢٠١٦) عن هشيم بن بشير الواسطي، به دون قوله: «ولا تسألَنَّ الإمارة...».
وهو عند مسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (٣٧٨٩)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٣٣٢ (٤٤٧٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٥٠ (٢٠٤٣٩) و١٠/ ١٠٠ (٢٠٧٤٣) من طرق عن هشيم بن بشير الواسطي، به. ورواية بعضهم مختصرة. يونس: هو ابن عبيد العبدي، أبو عبيد البَصْريّ. ومنصور: هو ابن زاذان الواسطي. وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، والحسن: هو البصريّ.

النبيَّ ﷺ قال: «يا عبدَ الرحمن بنَ سَمُرة، إذا حلَفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها، فكفِّرْ عن يمينِك، وائتِ الذي هو خيرٌ»[1].

فهؤلاء كلُّهم على تقديم الكفارةِ قبلَ الحِنْث، وكذلك رواه قتادةُ، عن الحسن، عن عبدِ الرحمن بنِ سَمُرة؛ ذكَره أبو داود[2]، عن يحيى بنِ خلَف، عن عبدِ الأعلى، عن سعيد، عن قتادة.

وكذلك رواه سليمانُ التَّيْميُّ، عن الحسن، عن عبدِ الرحمن بن سَمُرة، حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضَرُ[3]، قال: حدَّثنا أُميّةُ بنُ بِسطام، قال: حدَّثنا المعتمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أبي[4].

وكذلك رواه قُـرَّةُ بنُ خالد، عن الحسن، عن عبدِ الرحمن بنِ سَمُرة، حدَّثناه عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا قُـرَّةُ[5].

وكذلك رواه حمادُ بنُ زيد، عن يونُس وهشام وسِماكِ بنِ عطيّة، عن الحسن، عن عبدِ الرحمن بنِ سَمُرة؛ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيان،

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٠٣٤)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٥٣ (٢٠٤٥١) من طريقين عن حجّاج بن منهال، به.
وأخرجه البزار في مسنده ٦/ ٢٤٥ (٢٢٨١) من طريق المنهال بن عمرو عن حمّاد بن سلمة، به دون ذكر يونس بن عُبيد البصري. ورجال إسناده ثقات. ثابت: هو البناني.

(٢) في سننه (٣٢٧٨)، وهو حديث صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري الساميّ، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السّدوسيّ.

(٣) هو مُضَر بن محمد، أبو محمد الأسدي.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٢)، والنسائي (٣٧٨٢) من طريقين عن المعتمر بن سليمان، به.

(٥) أخرجه البزار في مسنده ٦/ ٢٤٥ (٢٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٥٢-٥٣ (٢٠٤٤٩).

قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبيد، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد[1].

ورواه ابنُ عون، عن الحسن، عن عبدِ الرحمن بنِ سَمُرة، فجعَل الحِنْثَ قبلَ الكفّارة[2].

وأمّا روايةُ أبي موسى الأشعريِّ، فأحسنُ ما فيها وأصحُّه تقديمُ الكفّارةِ قبلَ الحِنْث.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا حمّادُ، قال: حدَّثنا غَيْلانُ بنُ جرير، عن أبي بُردةَ بن أبي موسى، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي والله، إن شاءَ اللهُ، لا أحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها، إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ»، أو قال: «أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفّرتُ عن يميني».

قال أبو داود[4]: أحاديثُ أبي موسى الأشعريِّ، وعَدِيِّ بن حاتم، وأبي هريرة، كذا رُوِيَ عن كلِّ واحدٍ منهم في بعض الرواياتِ الكفّارةُ قبلَ الحِنْث، وفي بعض الرواياتِ الحِنْثُ قبلَ الكفارة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٢) بإثر (١٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٤/ ٢٢٨ (٢٠٦٢٥)، والبخاري (٦٧٢٢)، والنسائي (٣٧٩٠)، وفي الكبرى ٤/ ٤٤٢ (٤٧١٤). ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان.

(٣) في سننه (٣٢٧٦). وأخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٣٢٨ (١٩٥٥٨) عن سليمان بن حرب الأزديّ، به.

وهو عند البخاري (٦٦٢٣) و(٦٧١٨) و(٦٧١٩)، ومسلم (١٦٤٩) (٧) من طرق عن حمّاد بن زيد، به.

(٤) بإثر الحديث (٣٢٧٨) من سننه.

قال أبو داود[1]: وسمِعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول: إنْ شاءَ كفَّرَ بعدَ الحِنْث، وإن شاءَ كفَّرَ قبلَ الحنث.

قال أبو عُمر: وعلى هذا مذهبُ مالك والشافعيِّ وأصحابِهما، وهو الثابتُ في حديثِ عبدِ الرحمن بنِ سَمُرةَ وأبي هريرة، وليس في هذا الباب أعلى منهما، ولا تُقدَّمُ الكفارةُ إلا في اليمينِ بالله خاصة.

وقال مالكٌ وجمهورُ أصحابِه إلا أشهبَ: من كفَّرَ عن غيرِه بأمرِه أو بغيرِ أمرِه أجزأه[2].

وقال أشهب: لا يُجزئُه إذا كفَّرَ عنه بغيرِ أمرِه؛ لأنّه لا نيةَ للحالفِ في تلك الكفارةِ. واختاره الأبهريُّ[3]؛ لأنَّ الكفارةَ فرضٌ لا يتأدَّى إلا بنيةٍ إلى أدائه. وهذا قولُ الشافعيِّ وأكثرِ الفقهاء، وقد ذكَرنا هذه المسألةَ في تكفيرِ الرجلِ عن غيرِه في بابِ ربيعةَ من هذا الكتاب[4].

وكان أبو حنيفةَ وأصحابُه لا يُجيزون الكفّارةَ قبلَ الحِنْث؛ لأنّها إنما تجِبُ بالحِنْث[5]، والعَجَبُ لهم أنهم لا تجبُ الزكاةُ عندَهم إلا بتمام مرورِ الحَوْل، ويُجيزون تقديمَها قبلَ الحَوْل من غيرِ أنْ يَرْووا في ذلك مثلَ هذه الآثار، ويأبَون

---

(١) بإثر الحديث (٣٢٧٧) من سننه بمعناه.

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ٢/ ١٠٨ (١٢٥٦).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، شيخ المالكية العراقيين في عصره، له في شرح مذهب مالك تصانيف، منها «شرح مختصر عبد الله بن عبد الحكم»، توفي سنة خمس وسبعين وثلاث مئة (تاريخ الإسلام ٨/ ٤١٩ وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢).

(٤) في أثناء الحديث الثالث لربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد، وقد سلف ذلك في موضعه.

(٥) نقله عن أبي حنيفة وأصحابه ابن المنذر في الأوسط ١٢/ ٢٢٠، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٦.

من تقديم الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ معَ كثرةِ الروايةِ بذلك. والحُجّةُ في السُّنة، ومن خالَفها محجوجٌ بها، واللهُ المستعان.

وأمّا الأَيْمانُ؛ فمنها ما يُكفَّرُ بإجماع، ومنها ما لا كفّارةَ فيه بإجماع، ومنها ما اختُلف في الكفّارة فيه؛ فأما التي فيها الكفّارة بإجماع من علماءِ المسلمين، فهي اليمينُ بالله على المستقبَل من الأفعال؛ وهي تنقسمُ قسمين:

أحدُهما: أن يحلفَ بالله لَيفعَلَنَّ، ثم لا يفعَلُ.

والآخر: أن يحلفَ ألَّا يفعَلَ في المستقبل أيضًا، ثم يفعَلَ.

وأمّا التي لا كفّارةَ فيها بإجماع فاللغوُ، إلا أنَّ العلماءَ اختَلفوا في مرادِ الله من لغوِ اليمينِ التي لا يؤاخِذُ اللهُ عبادَه بها ولم يُوجِبِ الكفّارةَ فيها؛ فقال قوم: هو أن يحلِفَ الرجلُ على الماضي في الشيء، يظنُّ أكثرَ ظنِّه أنه كما حلَف عليه، وأنه صادقٌ في يمينِه، ثم ينكشفُ له بخلافِ ذلك. هذا قولٌ رُوِيَ معناه عن جماعةٍ من السلف:

أخبرنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا دُحَيْم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نافع، قال: حدَّثنا أبو مَعشَر، عن محمدِ بنِ قيس، عن أبي هريرة، قال: إذا حلَف الرجلُ على الشيءِ لا يظنُّ إلا أنه إيّاه، فإذا ليس هو، فهو اللَّغوُ، وليس فيه كفّارة[2].

---

(١) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وقاسم: هو ابن أصبغ البياني، وابن وضّاح: هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٤٣٢ عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن نافع المدنيّ المخزومي، به. وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر: وهو نجيح بن عبد الرحمن السِّندي، وباقي رجال إسناده ثقات. دُحيم: هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني، ومحمد بن قيس: هو المدنيّ القاصّ.

وروَى ابنُ المبارك، عن الحجّاج[1]، عن الوليدِ بنِ العَيْزار، عن عكرمةَ، عن ابن عبّاس - في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] - قال: هو الرجلُ يحلِفُ على الأمرِ يرى أنّه كذلك وليس كذلك.

وجاء عن الحسن، وإبراهيم، وسليمانَ بنِ يسار[2]، ومجاهد، وأبي مالك، وزُرارةَ بنِ أوفى، مثلُ ذلك. وإليه ذهَب مالكٌ وأصحابُه، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُه، إلا أنَّ مالكًا وأصحابَه يقولون: إنَّ اللغوَ: أن يحلِفَ على الشيءِ الماضي يوقنُ أنه كما حلَفَ عليه، ولا يشُكُّ فيه، فإنْ شكَّ فيه، فهي عندَهم يمينٌ غَموسٌ حنيئذٍ، لا كفّارةَ فيها؛ لعِظَم إثمِها كاليمينِ الغموسِ الكاذبةِ سواءً[3].

وقال آخرون: اللغوُ قولُ الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو غيرُ معتقِدٍ لليمين، ولا مريدٍ لها. هذا قولُ عائشة[4] وجماعةٍ من التابعين، وفقهاءِ المسلمين، منهم الشافعيُّ[5].

واختُلفَ عن ابنِ عباس في ذلك؛ فرُوِيَ عنه كقولِ أبي هريرة[6]، ورُوِي عنه

---

(١) هو ابن أرطاة النخعي، وإسناد الأثر ضعيف لأجله. فهو مدلِّس ولم يُصرِّح بالتحديث هنا.

(٢) ينظر: تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١، وتفسير ابن جرير الطبري ٤/ ٤٣٣-٤٣٥.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٥-٢٣٧، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٧١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٩٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦١٢ (١٣٦٦) عن هشام بن عروة عن أبيه، عنها رضي الله عنها. وأخرجه البخاري (٤٦١٣) من طريق مالك بن سُعير عن هشام بن عروة، به.

(٥) في الأمّ ٧/ ٢٥٧.

(٦) سلف تخريجه.

كقولِ عائشة[1]، وهو قولُ عطاء، والشَّعبيِّ، والقاسم بنِ محمد، وعِكرمةَ، والحسنِ البصريِّ[2].

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ في اللَّغو قولٌ ثالث ـ إن صحَّ عنه ـ قال: لغوُ اليمين: أن تحلِفَ وأنت غضبان[3].

وقال مسروق: اللغوُ من اليمين: كلُّ يمينٍ في معصيةٍ وليس فيها كفّارة[4].

وقال سعيدُ بنُ جُبير: هو تحريمُ الحلال، مثلَ أن يحلِفَ فيما لا ينبغي له، أو يحرِّمَ شيئًا هو له حَلال، فلا يؤاخذُه اللهُ بتركِه، ويؤاخذُه إنْ فعَلَهُ[5].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٤٢٨ عن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن عتّاب بن بشير، عن خُصَيف بن عبد الرحمن الـجَزَريّ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عنه رضي الله عنهما.
عتّاب بن بشير: هو الـجَزَريّ، وخصيف بن عبد الرحمن الـجَزَري، صدوقان، الأول منهما يخطئ والثاني سيّئ الحفظ كما في التقريب (٤٤١٩) و(١٧١٨).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ١٧٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/ ١٥٣٣ (٧٨٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٤٣٨، وابن المنذر في الأوسط ١٢/ ١٧٥ (٨٩٧٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٤٩ (٢٠٤٣٢) من طريق خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن وسيم بن طاووس، عنه رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وخالد بن عبد الله الواسطي سماعه من عطاء بعد اختلاطه، ولجهالة وسيم، فهو شيخ مجهول، لم يرو عنه غير عطاء بن السائب فيما ذكر البخاري في تاريخه ٨/ ١٨١ (٢٦٢٩)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٩/ ٤٦ (١٩٩)، ولم يذكره غير ابن حبّان في الثقات ٧/ ٥٦٦.
وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١٠ (٢١٦١) و٤/ ١١٩١ (٦٧١٠) من الطريق نفسه، ولكن سقط من إسناده «وسيم» المذكور.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٤٤١ من طريق عامر بن شراحيل الشعبي، عنه.
وذكره عنه ابن المنذر في الأوسط ١٢/ ١٧٥.

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

وأما التي اختُلف في الكفّارة فيها، فهي اليمينُ الغَموسُ، وهي: أنْ يحلِفَ الرجلُ على الشيء الماضي وهو يعلمُ أنه كاذبٌ في يمينِه، يتعمَّدُ ذلك[1]؛ فذهَب الأكثرُ من العلماء إلى أنْ لا كفّارةَ فيها على ما ذكَرنا في باب العلاءِ من كتابِنا هذا[2].

وذهَب قومٌ ـ منهم الشافعيُّ والأوزاعيُّ[3] ـ إلى أنَّ فيها الكفّارةَ. وقال ابنُ خَوَيْزمَنْداد حاكيًا عن أصحابِ مالكٍ ومذهبِه: الأيمانُ عندَنا ثلاثة؛ لغوٌ، وغَموسٌ لا كفّارةَ فيهما، ويمينٌ معقودةٌ فيما يُستقبَلُ، فيها الاستثناءُ والكفّارة. قال: وصفةُ اللَّغوِ أنْ يحلِفَ الرجلُ على الماضي أو الحالِ في الشيءِ يظنُّ أنه صادق، ثم ينكشِفُ له بخلافِ ذلك، فلا كفّارةَ عليه.

قال: والغَموسُ هو: أن يعمِدَ للكذبِ في يمينِه على الماضي. قال: ولا لغوَ في عتقٍ ولا طلاق، وإنما اللغوُ في اليمينِ بالله، وفيها الاستثناء. قال: وقال أبو حنيفة والثوريُّ والليثُ والطبريُّ بقولنا؛ أنْ لا كفارةَ في الغَموس. قال: وقال الأوزاعيُّ والشافعيُّ: في الغموسِ الكفّارةُ[4].

وقال الشافعيُّ: اللَّغوُ: سبقُ اللسانِ باليمينِ من غيرِ قصدٍ ولا اعتقادٍ، وذلك سواءٌ في الماضي والمستقبَل. قال الشافعيُّ: ولو عقَد اليمينَ على شيءٍ يظنُّه

(١) في الأصل: «فتعمد»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في أثناء شرح الحديث التاسع له، هو العلاء بن عبد الرحمن، وحديثه في الموطأ ٢/ ٢٧٠ (٢١٢٩)، وقد سلف في موضعه.

(٣) ينظر: الأمّ للشافعي ٧/ ٦٦، ومختصر المُزني ٨/ ٣٩٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهّاب بن علي البغدادي المالكي ١/ ٩٩، والذخيرة للقرافي ٤/ ١٥، والقوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، ص١٠٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٥-٢٣٧.

صِدقًا، فانكشَفَ له خلافُ ذلك، فإنَّ عليه الكفّارةَ، وسواءٌ في ذلك الماضي والمستقبَل[1].

قال أبو عُمر: اختلافُ السلفِ في اللغوِ على أربعةِ أقاويل:

أحدُها: قولُ مالكٍ ومَنْ قال بقوله في الرَّجل يحلِفُ على الشيءِ يرَى أنّه كذلك وليسَ كذلك، على ما تَقَدَّم.

وقال بعضهم: هي اليمينُ في الغَضَب.

وقال بعضُهم: هي اليمينُ في الـمَعْصية.

وقال بعضُهم: هو قولُ الرجل: لا والله، وبلى والله من غيرِ اعتقادِ يمين، وهو قولُ عائشةَ وابنِ عباس في رواية، وإليه ذهَب الشافعيّ. وقال الثوريُّ في «جامعه» ـ وذكَره الـمَرْوزيُّ[2] عنه أيضًا ـ: قال سفيانُ الثوريُّ: الأيمانُ أربعةٌ؛ يمينان تُـكفَّران، وهو أن يقولَ الرجل: والله لا أفعَلُ فيفعَلُ، أو يقول: والله لأفعَلَنَّ ثم لا يفعَلُ. ويمينان لا تُكفَّران؛ أن يقول: والله ما فعَلتُ، وقد فعَل، أو يقول: والله لقد فعَلتُ، وما فعَل.

قال الـمَرْوَزيُّ: أمّا اليمينان الأولتان، فلا اختلافَ فيهما بينَ العلماء أنه على ما قال سفيانُ، وأما اليمينان الآخرتان، فقد اختلَف أهلُ العلم فيهما؛ فإنْ كان الحالفُ على أنه لم يفعَلْ كذا وكذا، أو أنه قد فعَل كذا وكذا، عندَ نفسِه صادقًا يرى أنه على ما حلَف عليه ـ فلا أثمَ عليه[3] في قول مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي. وكذلك قال أحمدُ، وأبو عبيد، وأبو ثور. وقال الشافعيُّ: لا إثمَ عليه، وعليه الكفّارةُ. قال الـمَرْوَزيُّ: وليس قولُ الشافعيِّ في هذا بالقويّ.

---

(١) نصَّ على معنى ذلك في الأمّ ٧/ ٢٥٧، وينظر: مختصر المزني ٨/ ٣٩٨.

(٢) في اختلاف العلماء له، ص٤٧٨.

(٣) وقع بعده في اختلاف العلماء للمروزي، ص٤٧٨: «ولا كفّارة».

قال: وإنْ كان الحالفُ على أنه لم يفعَلْ كذا[1]، وقد فعَل كذا، متعمِّدًا للكذب، فهو آثمٌ ولا كَفّارةَ عليه في قولِ عامةِ العلماء؛ مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمدَ بنِ حنبل، وأبي ثور، وأبي عُبيد، وكان الشافعيُّ يقول: يكفِّرُ.

قال: وقد رُوِيَ عن بعضِ التابعين مثلُ قولِ الشافعيّ.

قال الـمَرْوَزيُّ: أميلُ إلى قولِ مالك[2]، وسفيان، وأحمد.

قال: وأمّا يمينُ اللغوِ التي اتَّفقَ عامةُ العلماء على أنها لغوٌ، فهو قولُ الرجل: لا والله، وبلى والله في حديثِه وكلامِه غيرَ معتقدٍ لليمينِ ولا مُريدِها.

قال أبو عُمر: قد مضَى من قولِه وحكايتِه عن مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور، في معنى اللغوِ غيرُ هذا، والذي حكاه في الوجهين جميعًا في اللغوِ صحيحٌ، والذي عليه أكثرُ العلماءِ ما ذُكِر آخِرًا، وهو قولُ عائشةَ وابنِ عباس. وقد مضَى في اليمينِ الغموسِ من كشفِ مذهبِ الشافعيِّ وسائرِ العلماءِ في ذلك ما فيه كفايةٌ وبيان، في بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن من كتابِنا هذا[3]، فلا معنى لتكريرِ ذلك هاهنا، وبالله التوفيقُ والرشادُ لا شريكَ له.

وذكَر ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، أنَّ عُروةَ بنَ الزُّبير حدَّثه أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: أيمانُ اللغوِ ما كان في المراءِ والهزلِ في المزاحةِ والحديثِ الذي لا يَعْقِدُ عليه القلبُ، وأيمانُ الكفّارةِ كلُّ يمينٍ حلفَ

---

(١) عند المروزي في اختلاف العلماء، ص٤٧٩: «لم يفعل كذا وكذا».

(٢) ليس في المطبوع من اختلاف العلماء للمروزي ذكر مالك مع فيمن ذكر.

(٣) سلف في أثناء شرح الحديث التاسع له، كما أشرنا سابقًا.

فيها على وجهٍ من الأمر في غضبٍ أو غيرِه؛ ليفعَلَنَّ أو ليترُكنَّ. فذلك عقدُ الأيمانِ التي فرَض اللهُ فيها الكفّارة(١).

قال ابنُ شهاب: قال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وسئل عن الأيمانِ: ما توكيدُها؟ فقال: توكيدُها ما حلَف عليه الرجلُ أن يفعَلَه جادًّا، ففي تلك الكفّارة، وما كان من يمينٍ لغو، فإنَّ اللهَ قد عفا عنها.

وذكَر بقيٌّ، عن وَهْب، عن خالد، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ: لغوُ اليمين أن يقولَ: لا والله، وبَلَى والله؛ صِلةَ الحديث(٢).

قال: وحدَّثنا هنّادٌ، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبيِّ، قال: اللغوُ قولُ الرجل: لا والله، وبَلَى والله؛ يصلُ بها كلامَه، ما لم يكنْ شيءٌ يعقِدُ عليه قلبَه(٣). وهو قولُ عكرمة، وأبي صالح، وأبي قلابة، وطائفة(٤).

وكان(٥) سعيدُ بنُ جبيرٍ يذهبُ إلى أنَّ اللغوَ أن يحلِفَ الرجلُ فيما لا ينبغي

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ٥٢، ٥٦٧ عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب، به.
وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٨٤ (١٩٩٣٥) من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، رضي الله عنها. وإسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

(٢) رجال إسناده ثقات. بقيّ: هو ابن مخلد الأندلسي، ووهب: هو ابن بقيّة الواسطيّ، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطيّ، ومغيرة: هو ابن مقْسَم الضبيّ، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعيّ.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٤٣١، ورجال إسناده إلى عامر بن شراحيل الشعبي صحيح. هنّاد: هو ابن السَّريّ الدارمي التميمي، وأبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم الحنفي، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبيّ.

(٤) ينظر ما سلف قبل قليل.

(٥) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، وهي في بعض النسخ دون بعض.

له أن يحلفَ عليه؛ مثلَ: أن يحرِّم شيئًا هو له حلال، فلا يؤاخذُه الله بتركِه، ولكن يؤاخذُه إنْ فعلَه. رواه شعبةُ عن أبي بشرٍ عنه[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ يعقوبَ بن جَهْوَر، قال: حدَّثنا أبو أميّةَ محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله ابنِ كُناسَة، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أبي لا يحنَثُ حتى نزَلتْ كفّارةُ اليمين[2].

واختلفوا في الكفّارة إذا ماتَ الحالفُ؛ فقال الشافعيُّ وأبو ثور: كفّاراتُ الأيمانِ تُخرَجُ من رأسِ مالِ الميِّت[3].

وقال أبو حنيفة: تكونُ في الثُّلُث. وكذلك قال مالكٌ إنْ أوْصَى بها[4].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٤٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٦) من طريقين عن شعبة بن الحجّاج، به.
وهو عند عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٩١، وفي المصنَّف، له ٨/ ٤٧٤ (١٥٩٥٤)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/ ١٥٢٦ (٧٧٦) من طريق هشيم بن بشير الواسطي عن أبي بشر جعفر بن إياس، به.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٤٤١، وإسناده إلى سعيد بن جبير صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٨/ ٤٩٧ (١٦٠٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٤٣٧)، والبخاري (٤٦١٤) و(٦٦٢١) من طريق عن هشام بن عروة، به.

(٣) ينظر: الأمّ للشافعي ٧/ ٧٠، والأوسط لابن المنذر ١٢/ ٢٠٣.

(٤) ينظر: المدوّنة ٤/ ٣٥١ و٣٩٨، والأوسط لابن المنذر ١٢/ ٢٠٣، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٤٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٨٤ و١٠٥.

حديثٌ خامسٌ لسُهيل

مالكٌ[1]، عن سُهَيل بن أبي صالح السَّمّان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ سعدَ بنَ عبادةَ قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ لو أنّي[2] وجَدتُ مع امرَأتي رجلًا، أأُمهِلُه حتى آتي بأربعةِ شهداء؟ قال: «نعم».

قال أبو عُمر: في هذا الحديث النهيُ عن قتلِ مَن هذه حالُه، تعظيمًا للدم، وخوفًا من التطرُّق إلى إراقةِ دماءِ المسلمين بغير ما أباحَها اللهُ به من البيِّنات أو الإقرارِ الذي يقامُ عليه، وسدًّا لبابِ الافتِئاتِ على السلطانِ في الحدودِ التي جُعلتْ في الشريعةِ إليه، وأُمِر فيها بإقامةِ الحقِّ على الوجوه التي ورَد التوقيفُ بها، وقد مضَى في غيرِ موضع من كتابِنا هذا ذكرُها. وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لو أُعطِيَ قومٌ بدعواهم، لادَّعى أقوامٌ دماءَ أقوام وأموالَـهم»[3].

ورَوَى مالكٌ[4] رحمه الله، عن يحيى بن سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أن رجلًا من أهلِ الشام يُدعَى: ابنَ خَيْبَرِيٍّ، وجَد مع امرأتِه رجلًا، فقتَله، أو قتَلَها، فأشكَل على معاويةَ القضاءُ فيه، فكتَب إلى أبي موسى الأشعريِّ يسألُ له عليَّ بنَ أبي طالب، فسأل أبو موسى عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالب، فقال له عليُّ بنُ أبي طالب:

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٨١ (٢١٥٣)، و٢/ ٣٨٤ (٢٣٨٠)، والتعليق عليهما.

(٢) هكذا في الأصل، وهو موافق لرواية الموطأ (٢٣٨٠)، ووقع في (٢١٥٣): «إن» بدلًا من: «لو أني».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٩٨ (٣٤٢٧)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث عبد الله بن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي بإسناد المصنِّف من هذا الطريق في أثناء شرح الحديث الحادي والعشرين ليحيى بن سعيد الأنصاري في موضعه.

(٤) الموطأ ٢/ ٢٨٢ (٢١٥٤)، وعنه الشافعيُّ في الأمّ ٦/ ٣١، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١٣/ ٩٨ (٩٣٥٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٣٠ (١٧٤٦٨)، ورجال إسناده ثقات.

إنَّ هذا لشيءٌ ما هو بأرضي، عزَمتُ عليك لَتُخبِـرَنِّي، فقال أبو موسى: كتَب إليَّ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ: أسأَلُك عن ذلك. فقال عليٌّ: أنا أبو الحسن، إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فليُعطَ برُمَّتِه[1].

فأدخل مالكٌ في «موطئه» قولَ عليٍّ هذا بأثَرِ حديثِه المسنَدِ عن سُهيلٍ تفسيرًا له، وكشفًا عن معناه، وعملًا به، ولم يَزِدْ على ذلك في بابه، وهو كافٍ على ما وصَفنا، وعلى ذلك جمهورُ العلماء.

وزعَم أبو بكرٍ البزّارُ أن مالكًا انفرَد بحديثِه عن سُهيلٍ في هذا الباب، وأنه لم يَروِه غيرُه، ولا تابَعه أحدٌ عليه. وأظنُّه لما رَأى حمادَ بنَ سلمةَ قد أرسَله وأسنَده مالكٌ، ظنَّ أنه انفرَد به، وليس كما ظنَّ البزّارُ.

وقد رواه سليمانُ بنُ بلال، عن سُهيلٍ مسنَدًا، عن أبيه، عن أبي هريرةَ كما رواه مالكٌ، ورواه الدَّراوَرْديُّ أيضًا عن سُهيل بإسنادِه نحوَ روايةِ سليمانَ بن بلال:

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلد، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال، قال: حدَّثني سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال سعدُ بنُ عبادةَ لرسولِ الله ﷺ: لو وجَدتُ رجلًا مع أهلي لم أَقْتُلْه حتى آتيَ بأربعةِ شهداءَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم». قال: لا، والذي بعَثك بالحقِّ،

---

(١) قوله: «فلْيُعْطَ برُمَّته» الرُّمَّة: قطعة حَبْل يُشدُّ بها، لأنهم كانوا يَقودون القاتل إلى وليِّ المقتول بحَبْل للقَوَد.
وقيل: معنى برُمَّته: أخْذُ الشيء تامًّا كاملًا لم يُنْقَص منه شيءٌ، وأصلُه البعيرُ يُشَدُّ في عُنقه حبلٌ، فيقال: أعطاه البعير برُمَّته. ينظر: اللسان (رمم)، والمراد: يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصًا.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

إن كنتُ لأُعاجِلُه بالسيفِ قبلَ ذلك. قال رسولُ الله ﷺ: «اسمَعوا إلى ما يقولُ سيدُكم، إنه لَغيورٌ، ولأنا أغيَرُ منه، واللهُ أغيرُ منّي»[1][2].

وذكر مسلمُ بنُ الحجّاج[3]، قال: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز، يعني الدَّراوَرْديَّ، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ سعدَ بنَ عبادةَ الأنصاريَّ قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ الرجلَ يجِدُ مع امرأتِه رجلًا، أيقتُلُه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا»، قال سعد: بلى والذي أكرَمكَ بالحقِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسمَعوا إلى ما يقولُ سيدُكم».

وذكر مسلمٌ[4] أيضًا حديثَ مالكٍ وحديثَ سليمانَ بنِ بلال، عن سُهيل، على حَسب ما ذكَرناهما هاهنا.

وأما حديثُ حمّادِ بنِ سَلَمة، فأخبرناه خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّف[5]، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ الله البالسيُّ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ١٤٧ (٢١٠٢٧) من طريق موسى بن إسحاق الأنصاري، عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.
وهو عند أبي عوانة في المستخرج ٣/ ٢١٣ (٤٧١٧) من طريق خالد بن مخلد القطَواني، به.

(٢) بعد هذا في الإبرازة الأولى، ومنها النسخة التيمورية: «قال أبو عمر: فهذا سليمانُ بنُ بلال قد رواه مسنَدًا كما رواه مالكٌ، ولو لم يروِه أحدٌ غيرُ مالك كما زعمَ البزارُ ما كان في ذلك شيء، لأنَّ أكثرَ السُّنن والأحاديث قد انفرَد بها الثقات، وليس ذلك بضائرٍ لها ولا لشيءٍ منها، والمعنى الموجودُ في هذا الحديث مجتمَعٌ عليه قد نطَق به الكتابُ الـمُحكَم، وقد ورَدت به السُّنة الثابتةُ، واجتمَعت عليه الأمّةُ، فأيُّ انفرادٍ في هذا؟ وليت كلَّ ما انفرَد به المحدِّثون كان مثلَ هذا» ولم ترد في الأصل، مما يشير إلى أن المؤلف استغنى عنها.

(٣) في صحيحه (١٤٩٨) (١٤).

(٤) في صحيحه (١٤٩٨) (١٥) و(١٦).

(٥) هو أبو عمرو الأزدي، المعروف بابن المشاط، وشيخه سعيد بن عثمان: هو أبو عثمان التُّجيبيّ، ويقال له الأعناقي.

قال: حدَّثنا الهيثمُ بنُ جميل، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمة، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن سعدِ بنِ عُبادة، أنه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لا أُحَرِّكُه حتى أدعُوَ أربعةً من الشهداء؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». فقال: والذي أنزَل عليك الكتاب، إذنْ لأُعجِلنَّه بالسيف. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن سعدًا لَغيورٌ، وإني لأغيَرُ منه، وإنّ الله لأغيَرُ منا»(١).

قال أبو عُمر: يريد، والله أعلم، أن الغيرةَ لا تُبيحُ للغيورِ ما حُرِّم عليه، وأنه يلزَمُه مع غَيرتِه الانقيادُ لحكم الله ورسولِه، وألّا يتعدَّى حدودَه، فاللهُ ورسولُه أغيَرُ. ولا خلافَ عَلِمتُه بينَ العلماءِ فيمَن قتَل رجلًا ثم ادَّعى أنه إنما قتَله لأنه وجَده مع امرأتِه بينَ فخِذَيها، أو نحوَ ذلك من وجوهِ زِناه بها، ولم يُعلَمْ ما ذكَر عنه إلا بدَعواه، أنه لا يُقبَلُ منه ما ادَّعاه، وأنه يُقتَلُ به، إلا أن يأتيَ بأربعةِ شهداءَ يشهَدون أنهم رأوا وَطْأَه لها، وإيلاجَه فيها، ويكونَ مع ذلك محصَنًا مسلمًا بالغًا، أو مَن يَحِلُّ دمُه بذلك(٢).

وفي حديث مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن عليٍّ، في قصةِ ابنِ خَيْبَرِيٍّ الذي قدّمنا، بيانُ ما وصَفنا، وقد رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ كما رواه مالكٌ سواء: معمرٌ، والثوريُّ، وابنُ جريج؛ ذكَره عبدُ الرزاق(٣) عنهم.

---

(١) انفرد بإخراجه من هذا الوجه عن سهيل بن أبي صالح المصنِّف، ورجال إسناده ثقات. الهيثم بن جميل: هو أبو سهل الأنطاكي. وهو ثقة حافظ كما في التقريب (٧٣٥٩).

(٢) جاء بعد هذا في الإبرازة القديمة، ومنها النسخة التيمورية: «فإن جاء بشُهداءَ يشهَدون له بذلك نَجا، وإلا قُتِل، وهذا أمرٌ واضح، لو لم يجِئ به الخبرُ لأوجَبه النظرُ؛ لأن الله حرَّم دماءَ المسلمين تحريمًا مطلقًا، فمَن ثبَت عليه أنه قتَل مسلمًا، فادَّعى أن المسلمَ قد كان يجبُ قتلُه، لم يُقبَلْ منه رفعُه القِصاصَ عن نفسِه حتى يتبيَّن ما ذكَر، وهكذا كلُّ مَن لزِمه حقٌّ لآدميٍّ، لم يُقبَلْ قولُه في المخرَج منه إلا ببيِّنةٍ تشهَدُ له بذلك».

(٣) في المصنَّف ٩/ ٤٣٣ (١٧٩١٥) وقرن فيه عبد الملك بن جُريج مع سفيان الثوري، وبرقم (١٧٩١٦) عن معمر بن راشد، به.

وذكَر عبدُ الرزاق[1]، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: رجُلٌ يجدُ مع امرأتِه رجلًا، أيقتُلُه؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، إلا بالبيِّنة». فقال سعدُ بنُ عبادة: وأيُّ بينةٍ أبينُ من السيف؟ فقال النبيُّ ﷺ: «ألا تسمَعون ما يقولُ سيدُكم؟». قالوا: لا تلُمْه يا رسولَ الله؛ فإنه رجلٌ غيورٌ، والله ما تزوَّج امرأةً قطُّ إلا بِكْرًا، ولا طلَّق امرأةً قطُّ، فاستَطاع أحدٌ منّا أن يتزوَّجَها. فقال النبيُّ ﷺ: «يأبَى اللهُ إلّا بالبيِّنة».

قال[2]: وأخبرنا مَعْمَر، عن كثيرِ بنِ زياد، عن الحسنِ، في الرجل يجدُ مع امرأتِه رجلًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كفى بالسيف شا»، يريدُ أن يقول: شاهدًا فلم يُتِمَّ الكلمةَ حتى قال: «إذن يَتَتايعَ فيه السَّكرانُ والغَيرانُ». فسَّر أبو عُبيدٍ[3] التتايُعَ؛ قال: التهافُتُ وفعلُ الشيء بغيرِ تثبُّت.

وذكر عبدُ الرزاق[4]، عن معمَر، عن أيوب، عن عكرمةَ، قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، قال سعدُ بنُ عبادة: أي لُكَعُ، إن تفخَّذها رجلٌ فذهَبتُ أن أجمعَ الشهداء، لم أجمَعْهم حتى يقضيَ حاجتَه! فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا تسمَعون إلى قول سيِّدِكم؟». وذكَر معنى حديثِ ابنِ شهابٍ إلى آخرِه، وقال: فقال النبيُّ ﷺ: «لا، إلا بالبيِّنةِ التي ذكَر الله».

وقد روَى أهلُ العراق في هذه المسألةِ، عن عمرَ بنِ الخطاب، أنه أهدَر دمَه[5]. ولم يصحَّ، وإنما يصحُّ عن عمرَ أنه أهدَر دمَ الذي أراد اغتصابَ الجاريةِ

(١) في المصنَّف ٩/ ٤٣٤ (١٧٩١٧).
(٢) في المصنَّف ٩/ ٤٣٤ (١٧٩١٨).
(٣) في غريب الحديث له ١/ ١٣.
(٤) في المصنَّف ٧/ ١٣ (١٢٤٤٤) بنحوه مطوّلًا.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٤٣٦ (١٧٩٢٥).

الـهُذَليةِ نفسِها، فرمَتْه بحجر، ففضَّتْ كبِدَه، فمات، فارتفَعوا إلى عمر، فقال: ذلك قتيلُ الله، والله لا يُودَى أبدًا[1].

ذكَره معمرٌ، عن الزهريِّ، عن القاسم بنِ محمد، عن عُبيدِ بنِ عُمير. قال الزهريُّ: ثم قضَت القضاةُ بعدُ بأن يُودَى[2].

قال أبو عُمر: ففي هذا جاء عن عمرَ أنه أهدَر دمَه؛ لأنها دفَعته عن نفسِها، فأتَى دفعُها على رُوحِه، لا في الذي وجَد مع امرأتِه رجلًا.

وقد روَى الثوريُّ، عن مغيرةَ بنِ النعمان، عن هانئ بنِ حَرام، أنَّ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا فقتَلَهما، فكتَب عمرُ بكتابٍ في العلانيةِ أن أقِيدُوه، وكتابٍ في السِّرِّ أن أعطُوه الديةَ[3]. وهذا لا يصِحُّ مثلُه عن عمر، والله أعلم، ولم تكنْ في أخلاقِه المداهنةُ في دينِ الله[4].

وقد روَى هذا الحديثَ قَبيصةُ بنُ عقبة، عن الثوريِّ، عن المغيرةِ بنِ النعمان، عن مالكِ بنِ أنس[5]، عن هانئ بنِ حَرَام[6]. وهانئُ بنُ حَرام أو حِزام مجهولٌ، وحديثُه هذا لا حُجَّةَ فيه؛ لضعفِه.

---

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٩/ ٤٣٦ (١٧٩٢٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٤٣٤ (١٧٩١٩) عن معمر بن راشد، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٤٣٥ (١٧٩٢١).

(٤) فضلًا عن جهالة هاني بن حرام.

(٥) مالك بن أنس هذا كوفي نخعي الأصل، وليس مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، فيستفاد معه في المتفق والمفترق، قال العلامة ابن ناصر الدين: وقد ذكرتهما مع ثالث في كتابي «شرح عقود الدرر في علوم الأثر» (توضيح المشتبه ٣/ ١٧٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٤٦٤) عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوريّ، به. ووقع فيه: «حزام»، وهو قول وكيع، كما قال البخاري في تاريخه الكبير. أما سفيان الثوري فسمّاه «هاني بن حرام» بالراء، كما حدثه ابن مهدي (تاريخ البخاري الكبير ٨/ ٢٣١ (٢٨٢٤)) ونقل البخاري عن أحمد بن حنبل أن ابن مهدي قد وهم فيه. ولما كانت الرواية عن سفيان هنا فهو بالراء لا بالزاي كما في بعض المطبوعات. وينظر: إكمال ابن ماكولا ٢/ ٤١٧، وتوضيح العلامة ابن ناصر الدين ٣/ ١٦٩-١٧٠ والتعليق عليه.

وذكَر وكيعٌ، عن أبي عاصم[1]، عن الشعبيِّ، قال: كان رجلان أخَوان من الأنصار يقالُ لأحدهما: أشعَثُ، فغزا في جيشٍ من جيوشِ المسلمين. قال: فقالت امرأةُ أخيه لأخيه: هل لك في امرأةِ أخيك، معها رجلٌ يحدِّثُها؟ فصعِد، فأشرَف عليه وهو معها على فراشِها، وهي تنتِفُ له دجاجةً، وهو يقول:

وأشعَثَ غرَّه الإسلامُ منـي خلوتُ بعِرسِه ليلَ الـتِّمامِ[2]

أبِيتُ على حشاياها ويُمـسي على دهماءَ لاحِقةِ الحـزامِ[3]

كأنَّ مواضعَ الرَّبَلاتِ[4] منهـا فِئـامٌ قـد جُـمِعْنَ إلى فئـامِ

قال: فوثَب إليه الرجلُ فضرَبه بالسيفِ حتى قتَله، ثم ألقاه، فأصبَح قتيلًا بالمدينة، فقال عُمر: أنشُدُ اللهَ رجلًا كان عندَه من هذا عِلمٌ إلا قام به. فقام رجلٌ، فأخبَره بالقصة، فقال: سُحْقٌ وبُعْدٌ[5].

قال أبو عُمر: هذا خبرٌ منقطعٌ، وليس فيه شهادةٌ قاطعةٌ على معاينةِ القتل، ولا إقرارِ القاتل، فلا حجةَ فيه، وقد روَى هذا الخبرَ ابنُ جريج، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ بنِ عُمير، فجعَله في غير هذه القصة، وأنشَد الأبياتَ:

---

(١) سقط «أبي» من الأصل.

(٢) قوله: «بعِرْسه ليل التّمام» العِرْس بالكسر: امرأة الرجل، وليل التِّمام، بكسر التاء، أطول ليلةٍ في السَّنة. الصحاح (عرس) و(تمم).

(٣) قوله: «دهماء لاحقة الحزام» الدهماء: السوداء، واللاحقة: الضامرة، اللسان (دهم) و(لحق). والمراد: أنها ضامرة البطن حيث موضع الحزام الكائن على الوسط.

(٤) قوله: «الرَّبَلات» جمع الرَّبْلَة: وهي باطنُ الفخذ. وقوله بعده: «فئامٌ قد جُمِعْن إلى فئام» الفئام: الجماعة من الناس، وهو هنا كناية عن ضخامة هذا الموضع من اللحم. واللسان (ربل) و(فأم). وتُنظر هذه الأبيات في عيون الأخبار لابن قتيبة ٤/ ١١٣، والمحاسن والأضداد للجاحظ، ص٢٦١، والأوائل للعسكري، ص١٥٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٤٦٠) عن وكيع بن الجراح، به، والضبط من الأصل.

وأشعَثَ غرَّه الإسلامُ مني ... لـهوتُ بعِرسِـه ليـلَ الـتِّمامِ
أبيتُ عـلى ترائبِهـا ويَطـوِي ... عـلى حمـراءَ مائلـةِ الحـزامِ
كأنَّ مواضعَ الـرَّبَلاتِ منهـا ... فِئـامٌ يَرجِعـون إلى فئـامِ[1]

وقد ذكَر عبدُ الرزاق[2]، عن ابن جُريج، [قال: أخبرني ابنُ أبي نَجيح][3]، عن مجاهد، أنه كان ينكِرُ أن يكونَ عمرُ أهدَر دمَه إلا بالبيِّنة. قال ابنُ جريج: وقال عطاء: لا، إلا بالبيِّنة.

وقد جاء عن عمرَ ـ في رجلٍ وجَد رجلًا في دارِه ملفوفًا في حصيرٍ بعدَ العَتَمة ـ أنه ضرَبه مئةَ جلدة[4].

وأصَحُّ ما في هذا ما قاله عليٌّ رضي الله عنه: إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فليُعْطَ برُمَّتِه[5]، وهو معنى حديثِ النبيِّ ﷺ وقولِه في ذلك: «لا، إلا بالبيِّنة». وعلى هذا جمهورُ الفقهاء.

وقد قال ابنُ القاسم في هذه المسألة: لو كان المقتولُ بِكرًا حدُّه الجلد، فقتَله، ثم أتَى بأربعةِ شهداءَ أنهم رأوا ذلك كالـمِروَدِ في الـمُكْحُلة، قال ابنُ القاسم: يُستحَبُّ في هذا أن تكونَ الدِّيةُ على القاتلِ في مالِه، يؤدِّيها إلى أولياءِ المقتول. وغيرُه يرَى عليه في ذلك القَوَد؛ لأنه قتَل مَن لم يجِبْ عليه القتل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٤٣٥ (١٧٩٢٠) عن عبد الملك بن جريج، به.
(٢) في المصنَّف ٩/ ٤٣٣ (١٧٩١٣) و(١٧٩١٤). ابن أبي نجيح: هو عبد الله، ومجاهد: هو ابن جبر المكيّ. وعطاء: هو ابن أبي رباح.
(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من مصنَّف عبد الرزاق (١٧٩١٤) أخلت بها النسخ، ولا يصح الإسناد إلا بها.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٤٣٦ (١٧٩٢٣) عن محمد بن راشد الخُزاعي، عن مكحول الشاميّ، به.
(٥) سلف تخريجه قبل قليل.

وذكَر عبدُ الرزاق[1] عن الثّوريِّ، قال: إذا قطَعَ رجلٌ يدَ السارق، أو قتَلَ الزانـيَ قبلَ أنْ يبلُغَ السُّلطانَ؛ فعلَيه القِصاصُ. وليس على الزاني والسارقِ غيرُ ذلك، قد أُخِذَ منهُما الذي كان عليهما، قال: وإذا قُتِلَ الـمُرتَدُّ قبلَ رفْعِه إلى السُّلطان، فليس على قاتِلِه شيءٌ.

وقال مَعمَرٌ، عن الزُّهريِّ، فيمَن افْتَأَتَ على السُّلطانِ في حدٍّ: عليه العُقوبةُ ولا يُقتَل[2].

قال أبو عُمر: قولُ مالكٍ وأصحابِه وأكثرِ الفقهاءِ في هذا كقول الزُّهريِّ، وليس هذا البابُ موضِعَ ذِكْرِ هذه المسألة، وقد ذكَرْنا منها ما فيه ـ والحمدُ لله ـ كفايةٌ وشفاءٌ، وقد مضى القولُ في أحكام اللِّعان مَمهَّدًا في باب ابنِ شهاب، وباب نافعٍ من هذا الكتاب، والحمدُ لله[3].

---

(١) في المصنَّف ٩/ ٤١٨ (١٧٨٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٤١٨ (١٧٨٤٨).

(٣) سلف ذلك في حديث محمد بن شهاب الزُّهري عن سهل بن سعد الساعدي، وفي الحديث السادس والأربعين لنافع مولى عبد الله بن عمر.

حديثٌ سادسٌ لسُهَيل

مالكٌ[1]، عن سهيلِ بنِ أبي صالح السَّمّان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ ـ أو المؤمنُ ـ فغسَل وجهَه خرجَتْ من وجْهِه كلُّ خطيئةٍ نظَر إليها بعينَيْه مع الماء ـ أو: مع آخرِ قَطْرِ الماء، أو نحوَ هذا ـ فإذا غسَل يدَيْهِ خرجَتْ من يدَيْه كلُّ خطيئةٍ بطَشتهُما يداهُ معَ الماء ـ أو: مع آخرِ قَطْرِ الماء ـ حتى يخرُجَ نقيًّا من الذُّنوب».

هكذا هو في «الموطأ» في هذا الحديث: «بطَشْتْهما يداهُ» ليحيى وغيرِه جماعة، بتثنيةِ الضميرِ المتصلِ بالفعلِ وهو ضميرُ الخطيئة، والخطيئةُ مفردةٌ، وليس بالجيد؛ لأنَّ التثنيةَ إنما هي لليدين لا للخطيئة، ويقال: إنه في روايةِ ابنِ وَهْبٍ[2] عن مالك كذلك أيضًا.

قال أبو عُمر: في روايةِ ابنِ وَهْبٍ عن مالك، في هذا الحديث، زيادةٌ ليست لغيرِه من الرواة عن مالك، وذلك أنّه زاد في هذا الحديثِ ذِكْرَ الرِّجلين، فقال: «إذا غسَل رِجْليه خرَجتْ كلُّ خطيئةٍ مشَتْهما رجلاه مع الماء، أو: مع آخرِ قَطْرِ الماء»، وهكذا قال: «مشَتْهما»، فثنّى أيضًا، ولم يقلْ في شيءٍ من الحديث: «أو نحوَ هذا»[3]. وسائرُ الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

---

(١) الموطأ ١/ ٧٠ (٦٧).

(٢) وهي عند الجوهريّ في مسند الموطأ (٤٢٧)، وروايته عند غيره بلفظ «بطشها» بالإفراد كما سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ والزيادة المذكورة الجوهريّ في مسند الموطأ (٤٢٧).

وهو عند مسلم (٢٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥ (٤)، وأبي عوانة في المستخرج ١/ ٢٠٧ (٦٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧ (١٨٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨١ (٣٨٥) من طرق عن عبد الله بن وهب بالزيادة المذكورة، ولكن بلفظ «بطشتها» و«مشتها» بالإفراد، ودون قوله: «أو نحو ذلك». =

وأما قولُه: «العبدُ المسلمُ ـ أو: المؤمن» فهو شكٌّ من المحدِّث مَن كان؛ مالكٌ أو غيرُه.

وقولُه: «مع الماء، أو: مع آخرِ قَطْرِ الماء» شكٌّ أيضًا من المحدِّث، ولا يجوزُ أن يكونَ ذلك شكًّا من النبيِّ ﷺ[1]، ويُحملُ على الشكِّ في مثل هذه الألفاظِ التَّحرِّي في الإتيانِ بلفظِ الحديث دونَ معناه[2]، وهذا شيءٌ قد اختلَف فيه السلف، وقد ذكَرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب «العلم»، والحمدُ لله.

وفيه من الفقه: تكفيرُ الخطايا بالوضوء، وقد مضى القولُ في هذا المعنَى ممهَّدًا في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسار، عن الصُّنابحيِّ[3]، فلا معنَى لتكريرِ ذلك هاهنا، ومعاني هذا الحديثِ كلُّها قد مضَى القولُ فيها هناك، وبالله التوفيق.

= قلنا: ولم يذكر أحدٌ في أصحاب الشروح كالقاضي عياض والقرطبي والنووي وغيرهم أنه وقع اختلاف في هذين الحرفين في النُّسخ عندهم، وإنما جاء في الشروح عندهم بلفظ الإفراد دون حكاية خلاف بين الرواة في هذين الحرفين.

ثم إن عبد الله بن وهب لم ينفرد فيما رواه عن مالك لهذا الحديث بذكر الزيادة المشار إليها، فقد شاركه في ذكرها عبد الرحمن بن القاسم في موطئه (٤٣٩)، فقال في آخره: «فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة...» ولم يقع عنده أيضًا قوله: «أو نحو هذا».

(١) بعد هذا في نسخ الإبرازة الأولى: «ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون»، والظاهر أن المصنف حذفها.

(٢) ومثل ذلك قال القرطبي في المفهم ١/ ٥٢٥ أن الشكَّ من بعض الرُّواة ويدلُّ على ذلك زيادة مالك فيه: «مع الماء ـ أو مع آخر قطْر الماء»، «أو نحو هذا» وأضاف: ويُفهم منه أن الغَسْل لا بدَّ فيه من نقْل الماء، ولا يُفهم منه أنّ غايةَ الغسْل أن يقطُرَ الماءُ؛ لأنه على الشكِّ، ولَـمَا جاء: «حتى يُسبغَ»؟ يعني بذلك حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إنها لا تُتِمُّ صلاةٌ لأحدٍ حتى يُسبغَ الوضوء، كما أمرَه الله تعالى» الحديث، أخرجه أبو داود (٨٥٨)، وابن ماجة (٤٦٠)، والنسائي (١٣٦). وغيرهم.

(٣) واسمه عبد الله، وحديثه في الموطأ ١/ ٦٧ (٦٦)، وهو الحديث التاسع لزيد بن أسلم، وقد سلف في موضعه.

حديثٌ سابعٌ لسُهَيل

مالكٌ[1]، عن سُهَيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تُفتَحُ أبوابُ الجنةِ يومَ الاثنين ويومَ الخميس، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مُسلم لا يُشرِكُ بالله شيئًا، إلَّا رجلًا كانت بينَه وبينَ أخيه شحناءُ، فيقال: أنظِروا هذينِ حتى يَصطلِحا، أنظِروا هذَينِ حتّى يَصطلِحا».

في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجنةَ مخلوقةٌ، وأنَّ لها أبوابًا، وقد جاءَ في الآثارِ الصِّحاحِ أنَّ لها ثمانيةَ أبواب. وقد ذكَرنا ذلك في بابِ ابنِ شهاب، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمن، من هذا الكتابِ من طُرقٍ شتّى[2]، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا.

وفيه: أنَّ المغفرةَ لا تكونُ إلا للعبدِ الـمُسلم الذي لا يُشرِكُ بالله شيئًا، قال اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وفيه: أنَّ الـمُهاجَرةَ والعداوةَ والشحناءَ والبغضاءَ من الذُّنوب العِظام، والسيِّئاتِ الجِسام، وإن لم تكنْ في الكبائر مذكورة، ألا تَرى أنه استثنَى في هذا الحديثِ غُفرانَها وخصَّها بذلك؟ وقد بيَّنّا الوجهَ في الهجرة، وما يجوزُ منها وما لا يجوز، وكيف المخرَجُ والتوبةُ منها، في بابِ ابنِ شهاب، عن أنسٍ، وغيرِه من هذا الكتاب[3].

وفيه: أنَّ الذنوبَ إذا كانت بينَ العبادِ فوقَعت بينَهم فيها المغفرةُ والتجاوزُ والعفو، سقَطَت المطالبةُ بها من قبلِ الله عزَّ وجلَّ، ألا تَرى إلى قوله: «حتى

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٩٥ (٢٦٤٢).

(٢) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثاني لمحمد بن شهاب الزهريّ عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) سلف ذلك في الحديث الأول لمحمد بن شهاب الزُّهري عن أنس رضي الله عنه.

يَصطلِحا؟» فإذا اصْطلَحا غُفِر لهما ذلك وغيرُه من صغائرِ ذنوبِهما بأعمالِ البِرِّ؛ من الطهارة، والصلاة، والصيام، والصدقة.

وفيه: دليلٌ على فضلِ يوم الاثنينِ والخميسِ على غيرِهما من الأيام، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهما ويَندُبُ أمَّتَه إلى صيامِهما، وكان يَتحرَّاهما بالصيام(١). وأظنُّ هذا الخبرَ إنما توجَّه إلى أُمّةٍ وطائفةٍ كانت تصومُهما تأكيدًا على لزوم ذلك، واللهُ أعلم.

ووُلِد رسولُ الله ﷺ يومَ الاثنين، وتُنُبِّئ يومَ الاثنين، ودخَل المدينةَ يومَ الاثنين، وتوفِّي يومَ الاثنين ﷺ(٢).

---

(١) صيام يوم الاثنين والخميس ورد عن عدد من الصحابة بأسانيد فيها كلام، وأفضلها حديث عائشة رضي الله عنها، من طريق ربيعة الجرشي، عنها: «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان ويتحرى الاثنين والخميس».
أخرجه ابن ماجة (١٦٤٩) و(١٧٣٩)، والترمذي (٧٤٥) وفي الشمائل (٣٠٤)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٥٣ و٢٠٢، وفي الكبرى (٢٥٠٨) و(٢٦٨٢)، وأبو يعلى (٤٧٥١) وابن حبان (٣٦٤٣)، واقتصر الترمذي على تحسينه واستغرابه لأنه روي من طريق خالد بن معدان عن عائشة من غير ربيعة؛ أخرجه أحمد ٤١/ ٥٤ (٢٤٥٠٨) و٤١/ ٥٥ (٢٤٥٠٩)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٢٠٣ وفي الكبرى (٢٦٨٣)، وقال أبو زرعة الرازي خالد بن معدان لم يلق عائشة (المراسيل لابن أبي حاتم ١٨٦).
ومن حديث أبي قتادة الأنصاري في صحيح مسلم، قال: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة، قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا...» (١١٦٢) (١٩٧).

(٢) وقع ذلك في سياق حديث أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٠٤ (٢٥٠٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٩/ ٥٣٠، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٣٧ (١٢٩٨٤)، والبيهقي في الدلائل ٧/ ٢٣٣-٢٣٤ من طرق عن عبد الله بن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصّنعانيّ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «وُلد النبيُّ ﷺ يومَ الاثنين، واستُنبئ يومَ الاثنين، =

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبد الله وأبو عَوانة قالا: حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُفتَح أبوابُ الجنّةِ كلَّ يوم اثنينِ وخميسٍ فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ لا يُشركُ بالله شيئًا، إلّا رجلًا كانت بينَه وبينَ أخيهِ شحناءُ، فيقال: أنظِروا هذَين حتّى يصْطَلِحا».

= وخرج مهاجرًا عن مكّة إلى المدينة يوم الاثنين، وقدِمَ المدينةَ يومَ الاثنين، وتُوفِّي ﷺ يومَ الاثنين، ورفع الحجر الأسود يومَ الاثنين» وعند بعضهم زيادة: «وفتح بدرًا يومَ الاثنين ونزلت سورة المائدة يوم الاثنين ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]» وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وبعض معانيه في الصحيح عند مسلم (١١٦٢) (١٩٧) من حديث عبد الله بن معبد الزِّمّاني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: أنه ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين قال: «ذاك يومٌ وُلِدتُ فيه، ويومٌ بُعثت، أو أُنزِل عليَّ فيه» وعند البخاريّ (١٣٨٧) من حديث عروة بن الزُّبير عن عائشة رضي الله عنها، وفيه أنّ أبا بكر رضي الله عنها سألها: في أيِّ يوم توفّي رسول الله ﷺ؟ قالت: يومُ الاثنين.

حديثٌ ثامنٌ لسُهَيل

مالكٌ[1]، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافَه ضيفٌ كافر، فأمَر له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ فشَرِب حِلابَها، ثم أُخرى فشرِبَه، ثم أُخرى فشربَه، حتّى شرِبَ حِلابَ سبعِ شِياه، ثم إنه أصبَح فأسلَم، فأمَر له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ فشرِبَ حِلابَها، ثم أمَر بأُخرى فلمْ يَستَتِمَّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المُسلمَ[2] يشرَبُ في مِعًى واحد، والكافرُ يشرَبُ في سبعةِ أمعاء».

هذا الحديثُ ظاهرُه العموم، والمرادُ به الخصوص، وهو خبرٌ خرَج على رجلٍ بعينِه كافرٍ ضافَ رسولَ الله ﷺ فعَرض له معه ما ذُكِر في هذا الحديث، فأخبَر رسولُ الله ﷺ عنه بأنه إذ كان كافرًا كان يأكُلُ في سبعةِ أمعاء، ولـمّا أسلَم أكَل في مِعًى واحد. والمعنَى في ذلك أنه كانَ إذ كان كافرًا رجلًا أكُولًا أجوفَ لا يقومُ به شيءٌ في أكْلِه، فلمّا أسلَم بُورِك له في إسلامِه، فنزَع اللهُ من جوفِه ما كان فيه من الكَلَب[3] والـجُوع وشدةِ القوةِ على الأكل، فانصَرفتْ حالُه إلى سُبُع ما كان يأكُلُ إذ كان كافرًا، فكأنه إذ كان كافرًا يأكُلُ سبعةَ أمثالِ ما كان يأكلُ بعدَ ذلك إذ أسلَم، واللهُ أعلم.

وقد رُوِيَ أنَّ هذا الرجلَ الذي أضاف رسولَ الله ﷺ وعرَض له معه ما ذُكِر في هذا الحديث، هو جَهْجاهُ بنُ سعيدٍ الغِفاريُّ، وقد ذكَرناه وذكَرنا خبرَه في كتاب «الصحابة»[4].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥١٢ (٢٦٧٥).

(٢) هكذا في الأصل، وفي المطبوع من الموطأ: «المؤمن».

(٣) الكَلَبُ: الأكْل الكثير بلا شِبَع. تهذيب اللغة للأزهري ١٠/ ١٤٤.

(٤) الاستيعاب ١/ ٢٦٨ (٣٥٢).

ومن طُرق حديثِه ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُبيدة، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ أبي عبدِ الله الأغَرُّ، عن عطاءِ بنِ يسار، عن جَهْجاهٍ الغِفاريِّ، أنه قدِم في نفرٍ من قومِه يُريدون الإسلام، فحضَروا مع رسولِ الله ﷺ المغربَ، فلمّا سلَّم قال: «يأخُذُ كلُّ رجلٍ منكم بيَدِ جليسِه»، فلم يَبقَ في المسجدِ غيرُ رسولِ الله ﷺ وغيري، وكنتُ رجلًا عظيمًا طُوالًا لا يُقْدِمُ عليَّ أحدٌ، فذهَب بي رسولُ الله ﷺ إلى منزلِه، فحلَب لي عنزًا فأتَيتُ عليها، حتى حلَب لي سبعةَ أعنُزٍ فأتَيتُ عليها، ثم أُتِيتُ بصَنِيع[2] بُرمَةٍ فأتَيتُ عليها، فقالت أمُّ أيمن: أجاعَ اللهُ مَن أجاعَ رسولَ الله ﷺ هذه الليلة، فقال: «مَهْ يا أُمَّ أيمن، أكَل رِزقَه، ورِزقُنا على الله». فأصبَحوا قُعودًا، فاجتَمع هو وأصحابُه، فجعَل الرجلُ يُخبِرُ بما أتى عليه، فقال جَهْجاهٌ: حُلِبت لي سبعةُ أعنُزٍ فأتيتُ عليها، وصَنِيعُ[3] بُرْمَةٍ فأتَيتُ عليها، فصلَّوا مع رسولِ الله ﷺ المغربَ فقال: «ليأخُذْ كلُّ رجلٍ منكم جليسَه»، فلم يَبقَ في المسجدِ غيرُ رسولِ الله ﷺ وغيري، وكنتُ رجلًا عظيمًا طويلًا لا يُقْدِمُ عليَّ أحدٌ، فذهَب بي رسولُ الله ﷺ إلى منزلِه، فحُلِبت لي عنزٌ فتروَّيتُ وشبِعتُ، فقالت أمُّ أيمن: يا رسولَ الله، أليس هذا ضيفَنا؟ قال: «بلى»، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنه أكَل في مِعَى مؤمنٍ الليلة، وأكَل قبلَ ذلك في مِعَى كافر، والكافرُ يأكُلُ في سبعةِ أمعاء، والمؤمنُ يأكُلُ في مِعًى واحد».

(١) في مسنده ٢/ ١٠٨ (٦٠٥)، وقد سلف بإسناد المصنِّف من هذا الطريق في أثناء شرح الحديث التاسع لأبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.
(٢) في الأصل: «بصبيغ»، مصحف.
(٣) كذلك.

قال أبو عُمر: يَحتملُ أنَّ الإشارةَ بالألف واللام[1] في: «الكافر»، و: «المؤمن» في هذا الحديث إلى ذلك الرَّجل بعينِه[2]، وإنما يحمِلُنا على هذا التأويل؛ لأن الـمُعاينة، وهي أصَحُّ علوم الحواسِّ، تدفَعُ أن يكونَ ذا عُمومًا في كلِّ كافرٍ ومؤمنٍ، ومعروفٌ من كلام العرب الإتيانُ بلفظِ العُموم والمرادُ به الخصوص، ألا ترى إلى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وهذه الإشارةُ في: «النّاسِ» إنّما هي إلى رجل واحدٍ أخبَرَ أصحابَ محمدٍ ﷺ أنَّ قريشًا جمَعت لهم، وجاءَ اللفظُ كما ترَى على العُموم؟ ومثلُه: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، و﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، ومثلُ هذا كثيرٌ لا يجهَلُه إلا مَن لا عنايةَ له بالعلم.

وقد قيل: إنّه في كلِّ كافر، وإنه ـ لموضع التسميةِ ـ يقِلُّ أكلُه، وهذا تدفَعُه المشاهدةُ وعلمُ الضرورة، فلا وجهَ له.

وأمّا قولُه في هذا الإسناد: «عُبيد الله الأغرُّ» فليس عُبيد الله يُعرف بالأغرِّ، وإنّما يُعرَف بالأغرِّ أبوه، وهو عُبيدُ الله بنُ سلمانَ الأغرِّ، وهو عُبيد الله بنُ أبي عبدِ الله الأغرِّ، وأبو عبد الله الأغرُّ اسمُه: سلمانُ، والله الـمُستعان.

---

(١) قوله: «واللام» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) يعني: جَهْجاه الغفاريّ، وذكر ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٢٢٨ أنّ كون هذا الـمُبْهَم هو جهْجاه هو الأكثر في الرواية، وردّه العراقي في شرح الترمذي فيما نقل عنه ابنه زين الدين في طرح التثريب ٦/ ١٩ أنه لا يصحُّ؛ لأن مدار الحديث على موسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ، وهو ضعيف.
وجزم الخطيب في الأسماء المبهمة ٥/ ٣٤٩ أنه أبو بصرة الغفاري، وقيل غير ذلك، ينظر: المستفاد من مبهمات المتن لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ١/ ٦٨٦.

حديثٌ تاسعٌ لسُهَيل

مالكٌ[1]، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناسُ إذا رأَوْا أولَ الثمَرِ جاؤوا به إلى رسولِ الله ﷺ، فإذا أخَذه رسولُ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في ثمرِنا، وبارِكْ لنا في مدينتِنا، وبارِكْ لنا في صاعِنا، وبارِكْ لنا في مُدِّنا، اللَّهُمَّ إنّ إبراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّك، وإنّي عبدُك ونبيُّك، وإنّه دعاكَ لمكّةَ، وإنّي أدعُوكَ للمدينةِ بمثلِ ما دعاكَ به لمكّةَ ومثلِه معَه». ثم يدْعُو أصغرَ وليدٍ يراهُ، فيُعطِيه ذلك الثَّمر.

وقد ذكَر البخاريُّ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ الـحَسن، عن ابنِ عَوْن، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا ويَمَنِنا»، قالوا: وفي نجدِنا، قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا ويَمَنِنا»، قالوا: وفي نَجدِنا، قال: «هناك الزلازلُ والفِتَنُ، وبها يطلُعُ قَرنُ الشيطان».

في هذا الحديثِ: اختصاصُ الرئيسِ وانتخابُه بأولِ ما يُطِلُّ من الفاكهة، إمّا هديةً وجلالةً وتعظيمًا ومحبّةً، وإما تبرُّكًا بدعائِه، والذي يغلِبُ عليَّ أنَّ ذلك إنّما كان من الصحابةِ رضوانُ الله عليهم ليدعوَ لهم رسولُ الله ﷺ بالبركة، وسياقُ هذا الحديثِ يدُلُّ على ذلك، والمعْنيانِ جميعًا مُحتَمِلان.

وأما دعاءُ رسولِ الله ﷺ فمُجابٌ لا محالة. وقد ظنَّ قومٌ أنَّ هذا الحديثَ يدُلُّ على أنَّ المدينةَ أفضلُ من مكّة؛ لدُعاءِ رسولِ الله ﷺ لها بمثلِ دعاءِ إبراهيمَ لمكّةَ ومثلِه معه. وهذا يُـحْتَمَلُ لموضع دعاءِ رسولِ الله ﷺ وموضعِ التضعيفِ في ذلك،

(١) الموطأ ٢/ ٤٦٢ (٢٥٩١).

(٢) في صحيحه (١٠٣٧). ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

إلا انه قد جاءت في مكّة آثارٌ كثيرةٌ تدُلُّ على فضْلِها، وقد اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا في الأفضل منهما، وقد بيَّنا الصّحيحَ من ذلك عندَنا في بابِ خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمن من كتابِنا هذا[1]، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «بُنيَ الإسلامُ على خَمْس»، فذكَر منها حجَّ البيتِ الحرام، وجعَل الإلحادَ فيه من الكبائر، وجعله قِبلةَ الأحياءِ والأموات، ورضِيَ عن عبادِه فحطَّ أوزارَهم بقصْدِ القاصدِ له مرةً من دهْرِه، وقال ﷺ وهو بالـحَزْوَرَةِ: «والله إنّي لَأعلَمُ أنكِ خيرُ أرضِ الله وأحبُّها إلى الله، ولولا أنَّ أهلَكِ أخرَجوني منكِ ما خرَجتُ». وقد مضَى من هذا المعنى ما يكفي في بابِ خُبَيبٍ[2] وباب زيدِ بنِ رباح[3]، وبالله التوفيق.

وفي قولِ رسولِ الله ﷺ: «إن اللهَ حرَّم مكةَ يومَ خلَق السّماوات والأرض»[4]، وقولِه: «إن اللهَ حرَّم مكةَ ولم يحرِّمْها الناسُ»[5] دليلٌ على فضلِها على سائرِ ما حرَّمه الناسُ، وأنَّ دعاءَ إبراهيمَ لمكّةَ كان كما قال عزَّ وجلَّ عنه: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٢٦]. ولو كان الدعاءُ بالبركةِ في صاعِ المدينةِ ومُدِّها يدُلُّ على فضلِها على مكة، لكان كذلك دعاءُ رسولِ الله ﷺ بالبركةِ في الشام واليمن تفضيلًا منه لهما على مكّة، وهذا لا يقولُه أحدٌ، وأمّا دعاءُ

---

(١) في أثناء شرح الحديث الثاني له عن حفص بن عاصم، وقد سلف في موضعه.

(٢) سلف بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الثاني لأبي سهيل عمِّ مالك بن أنس عن أبيه، وفي مواضع عديدة.

(٣) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثاني لـخُبيب بن عبد الرحمن، وفي أثناء شرح حديث زيد بن رباح وعُبيد الله بن أبي عبد الله بن الأغرّ عن أبي عبد الله الأغرّ.

(٤) سلف بتمام لفظه مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الرابع لمحمد بن شهاب الزُّهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) سلف بتمام لفظه مع تخريجه في أثناء شرح حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

إبراهيمَ عليه السلام فهو معنى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

ذكر الفريابيُّ، قال: حدَّثنا قيسُ بنُ الربيع، عن خُصيف، عن سعيدِ بنِ جبير ومجاهدٍ في قوله: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم﴾، قالا: سأل الرزقَ لـمَن آمَن.

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حكم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية[1]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسّان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمّار، قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حُميدٌ، عن عمّارٍ الدُّهْنيِّ، عن سعيدِ بنِ جبير، عن ابنِ عباس - في قوله: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ - قال: كان إبراهيمُ يحْجِرُها على المؤمنينَ دونَ الناس، ومَنْ كفَر أيضًا، فإنّي أرزُقُه كما أرزقُ المؤمنين، أأخلُقُ خلْقًا لا أرزُقُهم، أُمتِّعُهم قليلًا ثم أضطرُّهم إلى عذابٍ غليظ. قال: ثم قرأ ابنُ عبّاس: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠][2].

وفي هذا الحديثِ منَ الآداب وجَـمِيلِ الأخلاق: إعطاءُ الصّغير منَ الولْدانِ وإتحافُه بالطُّرَف، وذلك يدلُّ على أنه أوْلى بذلكَ منَ الكبير؛ لقِلَّةِ صبْرِه وفرَحِه بذلك، وفي رسول الله ﷺ أُسوةٌ حسَنةٌ في كلِّ حال.

---

(١) هو محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية، أبو بكر، يعرف بابن الأحمر، وشيخه إسحاق بن أبي حسان: هو الأنماطي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٢٩-٢٣٠ (١٢١٩) عن أبيه عن هشام بن عمّار، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٨ (١٢٤٠٢)، ومن طريقه الضياء المقدسيّ في المختارة ١٠/ ٣١٣ (٣٣٤) كلاهما عن محمد بن عبد الله الحضرميّ عن سعيد بن عمرو الأشعثي، عن حاتم بن إسماعيل، به. وإسناده حسن، لأجل حُميد: وهو ابن زياد، أبو صخر: ابن أبي المخارق الخرّاط، فهو صدوق حسن الحديث، وثّقه يحيى بن معين في أصحّ الروايات عنه، والدارقطني كما في تحرير التقريب (١٥٤٦)، وهشام بن عمار: هو الدمشقي، صدوق، وباقي رجال إسناده ثقات، حاتم بن إسماعيل المدني وعمّار بن معاوية الدُّهني ثقتان كما في تحرير التقريب (٩٩٤) و(٤٨٣٣).

حديثٌ عاشرٌ لسُهَيل بن أبي صالح
مرسلٌ يتصل من وجوه

مالكٌ[١]، عن سُهَيل بن أبي صالح السَّمّان، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا، ويسخَطُ لكم ثلاثًا: يرضَى لكم أن تعبُدُوه ولا تُشرِكوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبلِ الله جميعًا، وأن تُناصِحوا مَن ولّاه اللهُ أمرَكم، ويسخَطُ لكم: قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السُّؤال».

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ مرسلًا لم يَذكُرْ أبا هريرة، وتابعَه ابنُ وَهْب[٢] من روايةِ يونُسَ بنِ عبدِ الأعلى عنه، والقعنبيُّ[٣]، ومطرِّفٌ[٤]، وابنُ نافع[٥].

وأسندَه عن ابنِ وَهْب؛ أحمدُ بنُ صالح[٦]، والربيعُ بنُ سليمان، ذكَرا فيه أبا هريرة[٧].

وكذلك رواه ابنُ بُكير[٨]، وأبو المصعَب[٩]، ومصعبٌ الزُّبَيريُّ، وعبدُ الله بنُ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٨٩ (٢٨٣٣).

(٢) ذكره الجوهريُّ في مسند الموطأ، ص٣٨٣ بإثر الحديث (٤٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٩ (٧٤٩٣)، وذكره الجوهري في مسند الموطأ، ص٣٨٣ بإثر الحديث (٤٣٦)، والدارقطني في العلل ١٠/ ٢٩١ (٢٠١٤)، وفي أحاديث الموطأ، ص١٢٥.

(٤) هو مطرِّف بن عبد الله بن سليمان بن يسار اليساريّ الهلاليّ، أبو مصعب المدنيّ.

(٥) هو عبد الله بن نافع.

(٦) هو المصري.

(٧) وأسنده عنه عيسى بن أحمد، أبو يحيى البلخي عند أبي عوانة في المستخرج ٤/ ١٦٥ (٦٣٨٧)، وحرملة بن يحيى التُّجيبي عند ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٢٣ (٤٥٦٠)، وأبي نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٢٩ من وجه آخر عن غير مالك، فرواه عن عمرو بن الحارث أبي أميّة المصري عن بُكير بن عبد الله بن الأشج عن سهيل بن ذكوان، به. وقال: «ثابتٌ مشهورٌ من حديث سهيل، لم يروه عن بُكير إلا عمرو».

(٨) سيأتي بإسناد المصنف مع تخريجه.

(٩) في موطّئه (٢٠٨٩)، ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه ٨/ ١٨٢ (٣٣٨٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٣٦)، والبغويّ في شرح السُّنة ١/ ٢٠٢ (١٠١).

يوسفَ التِّنِّيسيُّ[1]، وسعيدُ بنُ عُفَير، وابنُ القاسم، ومَعْنُ بنُ عيسى، وأبو قُرّةَ موسى بنُ طارق، والأُوَيسيُّ[2]، وابنُ عبدِ الحكَم، والـحُنَينيُّ[3]. وأكثرُ الرواة، عن مالك، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مسنَدًا.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ القاسم ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كامل ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المسوَر، قالوا: حدَّثنا بكرُ بنُ سهل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُف، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا، ويكرَهُ لكم ثلاثًا؛ يرضَى لكم أن تعبُدوه ولا تُشرِكوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبلِ الله جميعًا، وأن تُناصِحوا مَن ولّاه اللهُ أمرَكم. ويكرَهُ لكم قيل وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السُّؤال»[4].

والحديثُ مسنَدٌ محفوظٌ لمالكٍ وغيرِه، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ كذلك رواهُ حمادُ بنُ سَلَمةَ وغيرُه، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[5].

وليس لهذا الحديث في «الموطأ» غيرُ هذا الإسناد. وعند مالكٍ فيه إسنادٌ

---

(١) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه ص؟؟.

(٢) وهو عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وأشار إلى روايته المسندة عن مالك الدارقطني في علله ١٠/ ٢٩٠ (٢٠١٤)، وهو كذلك قد أسند الحديث عن محمد بن جعفر بن كثير عن سهيل بن أبي صالح، به. أخرجه من طريقه إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٨٩).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم الحُنينيّ.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٤٢) عن عبد الله بن يوسف التِّـنِّيسيّ، به.

وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٤٧٣ (١٠٥٧) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن يوسف التِّـنِّيسي، به. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٧٨-٧٩ (٨٣٣٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده صحيح.

آخر، رواه عنه عبدُ العزيز بنُ أبي روّاد[1]، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخشَى أن يكونَ هذا الإسنادُ غيرَ محفوظ، وأن يكونَ خطأً؛ لأن ابنَ أبي روّادٍ هذا قد روَى عن مالكٍ أحاديثَ أخطَأ فيها، أشهَرُها خطأً أنه روَى عن مالك، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن عطاءِ بنِ يَسار، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما الأعمالُ بالنِّـيّات». الحديثَ. وهذا خطأٌ لا شكَّ فيه عندَ أحدٍ من أهلِ العلم بالحديث، وإنما حديثُ: «الأعمالُ بالنِّـيّات» عندَ مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن علقمةَ بنِ وقاص، عن عمر[2]. ليس له غيرُ هذا الإسناد، وكذلك رواه الناسُ عن يحيى بنِ سعيد.

---

(١) كذا ذكر هنا «عبد العزيز بن أبي روّاد»، وهذا وهمٌ منه رحمه الله، فالمحفوظ أن هذا الحديث عن مالك إنما هو من رواية ابنه «عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد»، يرويه عنه نوح بن حبيب القُومسي، فقد أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٤٢، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٩٦ (١١٧٣)، وأبو طاهر السِّلفي في الطيوريات ٣/ ٩٧٧ (٩٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٢/ ٢٣٥ من طرق عن نوح بن حبيب القومسي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، به.
وقال أبو حاتم في العلل لابنه ٢/ ٢٦٤ (٣٦٢) وقد سُئل عن حديث يحيى القومسي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد فقال: «حديثٌ باطلٌ ليس له أصلٌ، إنما هو: مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقّاص، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ».
وذكره الدارقطني في علله ٢/ ١٩٣ (٢١٣) فقال: «رواهُ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، ولم يُتابع عليه، وأمّا أصحاب مالك الحفّاظ عنه، فرووه...» فذكر مثل كلام أبي حاتم المذكور قبله، فلم يقع عندهما ولا في مصادر التخريج ذكرٌ لأبيه عبد العزيز من أنه رواه عن مالك، فالمحفوظ كما ذكرنا أن هذا الخطأ إنما هو من ابنه عبد المجيد، وقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٢ (٧٢٤) في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد كلام المصنِّف المذكور هنا ولم يُنبِّه على ما وقع عنده من خطأ بذكره أنه من رواية أبيه عبد العزيز.
(٢) رواه في موطئه عن مالك محمد بن الحسن الشيبانيّ (٩٨٣).
وأخرجه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) كلاهما عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، به.

وأما حديثُ ابنِ أبي روّادٍ في هذا الباب، فحدَّثناه أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا حاجبُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا ابنُ أبي رَوّاد، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُـحِبُّ اللهُ لكم ثلاثًا، ويسخَطُ لكم ثلاثًا؛ يُـحِبُّ لكم أن تعبُدوا اللهَ ولا تُشركوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبلِ الله جميعًا ولا تفرَّقوا، وأن تنصَحوا لوُلاةِ الأمر، ويسخَطُ لكم ثلاثًا؛ قيل وقال، وكثرةَ السُّؤال، وإضاعةَ المال».

قال أبو عُمر: أما حديثُ سُهيلٍ فمحفوظٌ، ولعلَّ حديثَ أبي الزِّنادِ أن يكونَ له أصلٌ، واللهُ أعلم.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بادي. وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ الرحمن، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير. وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الورد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ وأحمدُ بنُ حماد، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَير، عن مالك، عن سُهَيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا، ويسخَطُ لكم ثلاثًا؛ يرضَى لكم أنَّ تعبُدوه ولا تُشرِكوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبلِ الله جميعًا، وأن تُناصِحوا مَن ولّاه اللهُ أمرَكم، ويسخَطُ لكم قيل وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السُّؤال»(١).

في هذا الحديثِ ضروبٌ من العلم، منها: أنَّ اللهَ يحبُّ من عبادِه الإخلاصَ في عبادتِه في التوحيدِ وسائرِ الأعمالِ كلِّها التي يُعبَدُ بها، وفي الإخلاص طرحُ

---

(١) ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ، ص١٢٥ (٧) فيمن رواه عن مالك مسندًا.

الرياءِ كلِّه؛ لأن الرياءَ شِركٌ أو ضَربٌ من الشِّرك. قال أهلُ العلم بالتأويل: إن قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] نزَلت في الرياء.

ويدخُلُ في الإخلاصِ أيضًا التوكُّلُ على الله، وأنه لا يضُرُّ ولا ينفَعُ، ولا يُعطي ولا يمنَعُ، على الحقيقة غيرُه؛ لأنه لا مانعَ لِـمَا أعطَى، ولا مُعطيَ لما منَع، لا شريكَ له.

وفيه: الحضُّ على الاعتصام والتمسُّكِ بحبلِ الله في حالِ اجتماعٍ وائتلاف، وحبلُ الله في هذا الموضعِ فيه قولان، أحدُهما: كتابُ الله، والآخرُ: الجماعةُ، ولا جماعةَ إلا بإمام. وهو عندي معنًى متداخِلٌ متقاربٌ؛ لأن كتابَ الله يأمُرُ بالأُلفَةِ وينْهَى عن الفرقة، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ الآيةَ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

رَوَى يزيدُ بنُ زُرَيع، عن سعيد، عن قتادةَ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ الآيةَ. قال: حبلُ الله الذي أمَر أن يُعتصَمَ به: القرآنُ.

وقال قتادةُ: إنَّ اللهَ قد كرَّه إليكم الفرقة، وقدَّم إليكم فيها، وحذَّركُموها، ونهاكُم عنها، ورضيَ اللهُ السّمعَ والطاعةَ، والأُلفةَ والجماعة، فارضَوْا لأنفسِكم بما رضيَ الله لكم[١]، فقد ذُكِر لنا أن نبيَّ اللهَ ﷺ كان يقول: «مَنْ فارَق جماعةَ المسلمين قِيْدَ شِبْرٍ فقد خلَع رِبْقَةَ الإسلام من عنقِه».

---

(١) إلى هنا أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٧٧٦)، وهو عند عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٩٢، وابن جرير الطبري في تفسيره ٧/ ٧١ مختصرًا، ثلاثتهم من طريق يزيد بن زريع، به دون المرفوع منه. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. =

ورَوَى معمرٌ، عن قتادةَ في قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾. قال: بعهدِ الله وأمرِه[1].

ورَوَى ابنُ عُيينة، عن جامعِ بنِ أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبدِ الله بنِ مسعود: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾. قال: القرآنُ[2].

وابنُ عيينةَ أيضًا، عن إبراهيمَ الـهَجَرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، قال: حبلُ الله هو القرآنُ[3].

= والمرفوع أخرجه الطيالسيّ في مسنده (١٢٥٨)، وأحمد في المسند ٢٨/ ٤٠٤-٤٠٦ (١٧٧٠)، والترمذي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٤٠ (١٥٧١)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٩٥ (١٨٩٥)، وابن حبّان في صحيحه ١٤/ ١٢٤-١٢٦ (٦٢٣٣)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٨٦ (٣٤٢٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلّام، عن جدِّه مـمْطور الأسود الحبشيّ، عن الحارث الأشعريّ عن النبيِّ ﷺ، به. وهو عند بعضهم مطوَّلًا، وإسناده صحيح.

ويُروى من حديث أبي ذرّ، أخرجه أحمد في المسند ٣٥/ ٤٤٥ (٢١٥٦١)، وأبي داود (٤٧٥٨)، وابن أبي عاصم في السُّنة ٢/ ٤٣٣ (٨٩٢) من طريق مطرِّف بن طريف عن أبي الجهم سليمان بن الجهم، عن خالد بن وُهْبان عن أبي ذرّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ، وإسناده ضعيف لجهالة خالد بن وهبان.

وقوله: «خلَع رِبْقَةَ الإسلام من عُنقه» الرِّبْقةُ في الأصل: عُروةٌ في حبْل تُجعل في عُنق البهيمة أو يدِها تُمسِكُها. فاستعارها للإسلام؛ يعني: ما يشُدُّ به المسلمُ نفسَه من عُرى الإسلام؛ أي: حُدودِه وأحكامِه وأوامِره ونواهيه. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٩٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٢٩، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره ٧/ ٧١، وابن المنذر في تفسيره ١/ ٣١٩ (٧٧٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥١٩)، ومن طريقه الطبري في الكبير ٩/ ٢١٢ (٩٠٣٢) كلاهما عن سفيان بن عيينة، به. وإسناده إلى ابن مسعود رضي الله عنه صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٣٧٥ (٦٠١٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٩/ ١٣٠ (٨٦٤٦) كلاهما عن سفيان بن عيينة، به. وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري: وهو إبراهيم بن مسلم العبْديّ، أبو إسحاق الهجري، فهو ليِّن الحديث كما في التقريب (٢٥٢)، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو الأحوص: هو عون بن مالك بن نضلة الجُشَميّ.

وقيسُ بنُ الربيع، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾. قال: حبلُ الله وصراطُ الله المستقيمُ: كتابُ الله[1].

وأبو معاوية، عن الـهَجَريِّ، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا القرآنَ هو حبلُ الله»[2].

فهذا قول، والقولُ الثاني: روى بقيٌّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميد، قال: حدَّثنا هُشَيم، عن العَوّام بنِ حَوْشَب، عن الشعبيِّ، عن عبدِ الله بن مسعود: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾. قال: حبلُ الله: الجماعة[3].

قال بقيٌّ: وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسن الأسَديُّ، عن هُشَيم، عن العَوّام بنِ حَوْشَب، عن الشعبيِّ، عن عبدِ الله ـ في قولِه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآيةَ ـ قال: الحبلُ الذي أيَّد اللهُ به الجماعة.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٧/ ٧٢، والطبراني في الكبير ٩/ ٢١٢ (٩٠٣١)، والأُجُريّ في الشريعة (١٦) من طرق عن منصور بن المعتمر، به. وهذا إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع: وهو الأسدي فهو ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٥٥٧٣)، ولكنه متابع، تابعه سفيان بن عيينة عند الطبراني، وجرير بن عبد الحميد عند الطبري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٦٣٠) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به.
وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، ص١٧١، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٧٩) من طريق أبي معاوية الضرير، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف الـهَجَريّ: وهو إبراهيم بن مسلم، وينظر ما سلف في التعليق قبل السابق.

(٣) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٥٩ عن بقيّ بن مخلد، به.
وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥٢٠)، ومن طريقه ابن المنذر في التفسير ١/ ٣١٩ (٧٧٣)، والطبراني في الكبير ٩/ ٢١٢ (٩٠٣٣) ثلاثتهم عن هشيم بن بشير الواسطيّ، به.
وهو عند ابن جرير الطبري في تفسيره ٧/ ٧١ من طريقين عن هشيم بن بشير الواسطي، به.
وإسناده منقطع، فإن عامر بن شراحيل الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فيما ذكر أبو حاتم في المراسيل لابنه ١/ ١٦٠ (٥٩١)، وينظر: تحفة التحصيل للعلائي، ص١٦٤.

قال: وحدَّثنا أبو كُريب، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عياش، عن أبي حَصِين، عن الشعبيِّ، عن ثابتِ بن قُطْبَة، قال: قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ في خُطبته: أيُّها الناسُ، عليكم بالطاعةِ والجماعة، فإنها حبلُ الله الذي أمَر به، وإن ما تكرَهون في الجماعةِ خيرٌ مما تحبُّون في الفُرقة[1].

وروَى الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن حسانَ بن عطيّة، عن عبدِ الرحمن بنِ سابط، عن عَمْرِو بنِ ميمون، قال: قال عبدُ الله بنُ مسعود: الجماعةُ: القائلُ بالحقِّ وإن كان وحدَه[2].

وفيها أجاز لنا أبو ذرٍّ الـهَرَويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ بنِ محمدِ بنِ شاذانَ السُّكَّرِيُّ[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عُمر، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، قال: حدَّثنا مجالدٌ، عن الشَّعبيِّ، عن ثابتِ بن قُطْبَة، قال: خطَبنا ابنُ مسعودٍ خطبةً لم يخطُبْنا قبلَها ولا بعدَها، فقال: أيُّها الناسُ، اتَّقوا الله، وعليكم بالطاعةِ والجماعة، فإنها حبلُ الله الذي أمَر به، وإن ما تكرَهون في الجماعةِ خيرٌ مما تحبُّون في الفُرقة، وإنّ اللهَ عزَّ وجلّ لم يخلُقْ شيئًا من الدنيا إلا جَعَل له نهايةً ينتهي إليه، وإنّ الإسلامَ بدأ يَنْبُتُ، ويوشِكُ أن يَنْقُص ويُدْبِرَ إلى يوم القيامة، وآيةُ ذلك أن تقطَعوا أرحامَكم، وأن تَفشُوَ فيكم الفاقةُ حتى لا يخافَ الغنيُّ إلا الفقر، وحتى لا يجِدَ الفقيرُ مَن يعطِفُ عليه، حتى يرى الرجلُ أخاه وابنَ عمِّه فقيرًا لا

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٨) من طريق أبي بكر بن عياش الأسديّ، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٤٩٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٥٥ من طريق زائدة بن قدامة عن أبي حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، به. ورجال إسناده ثقات، ثابت بن قطبة: هو المزني، قال ابن سعد في الطبقات ٦/ ١٩٧: «روى عن عبد الله، وكان ثقة كثير الحديث».

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقّه ٢/ ٤٠٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/ ٤٠٧-٤٠٨ من طريقين عن الوليد بن مسلم، به. ورجال إسناده ثقات، ولكن الوليد بن مسلم: وهو القرشي، مدلّس، وقد عنعن، عمرو بن ميمون: هو الأوديّ.

(٣) في الأصل: «الشكري»، مصحف، وينظر: تاريخ الإسلام ٨/ ٥٩٦.

يعطِفُ عليه، وحتى يقومَ السائلُ يسألُ فيما بين الجُمُعتين فلا يوضعَ في يدِه شيءٌ، فبينما الناسُ كذلك إذ خارت الأرضُ خورةً مثلَ خُوارِ البقرة، يحسَبُ كلُّ قوم أنها خارت من ساحتِهم، ثم يكونُ رجوعٌ، ثم تخورُ الثانيةَ بأفلاذِ كبِدها. قيل: وما أفلاذُ كبدِها؟ قال: أمثالُ هذه السواري من الذهبِ والفضة، فمن يومئذٍ لا ينفَعُ الذهبُ والفضةُ إلى يوم القيامة، حتى لا يجِدَ الرجلُ مَن يقبَلُ منه مالَه صدقة[1].

قال أبو عُمر: الظاهرُ في حديثِ سُهيل هذا في قوله: «ويرضَى لكم أن تعتصِموا بحبل الله جميعًا» أنه أراد الجماعة، واللهُ أعلمُ، وهو أشبَهُ بسياقةِ الحديث. وأما كتابُ الله، فقد أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بالتمسكِ والاعتصام به في غيرِ ما آيةٍ وغيرِ ما حديث، غيرَ أنَّ هذا الحديثَ المرادُ به، واللهُ أعلم، الجماعةُ على إمام يُسمَعُ له ويُطاعُ، فيكونُ وليَّ مَن لا وليَّ له في النكاح وتقديم القضاةِ للعقدِ على الأيتام وسائرِ الأحكام، ويقيمُ الأعيادَ والجُمُعات، وتأمَنُ به السُّبُل، وينتصِفُ به المظلوم، ويجاهدُ عن الأمّةِ عدوَّها، ويقسِمُ بينَها فَيْئَها؛ لأنّ الاختلافَ والفُرقةَ هلَكة، والجماعةَ نجاةٌ.

قال ابنُ المبارَك رحمه الله:

إنّ الجماعةَ حبلُ الله فاعتصِموا ... منه بعُروتِه الوُثقى لِـمَن دانا
كم يَدْفعُ اللهُ بالسُّلطانِ مَظلِمَةً ... في دينِنا رحمةً منه ودُنْيانا
لولا الخلافةُ لم تأمَنْ لنا سبلٌ ... وكان أضعفُنا نَـهْبًا لأقوانا[2]

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٩٨ (٨٩٧١) من طريق حمّاد بن زيد، به. وأخرجه ٩/ ١٩٨ (٨٩٧٢)، والأجُرِّي في الشريعة (١٧)، والمستغفري في دلائل النبوّة (١٦٣) من طرق عن مجالد بن سعيد، به. وإسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد الهمداني، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٢) أورد بعض هذه الأبيات ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/ ٤٥١، والضياء المقدسي في النهي عن سبِّ الأصحاب، ص١٢١، وذكرها جميعًا المصنّف في بهجة المجالس ١/ ٣٣٢.

ورَوَى شعبةُ، عن عمرَ بنِ سُليمانَ بنِ عاصم بنِ عمرَ بنِ الخطاب، عن عبدِ الرحمن بنِ أبانِ بنِ عثمان، عن أبيه، عن زيدِ بنِ ثابت، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حديثٍ ذكَره: «ثلاثٌ لا يَغِلُّ[1] عليهن قلبُ امرئ مسلم: إخلاصُ العملِ لله، ومناصَحةُ وُلاةِ الأمر، ولزومُ الجماعة، فإنّ دعوتَهم تحيطُ مِن ورائِهم».

وهذا حديثٌ ثابتٌ في معنى حديثِ سُهيلٍ في هذا الباب، وهو يفسِّرُه، وقد رواه عن النبيِّ ﷺ جماعة، منهم: جبيرُ بنُ مطعم، وعبدُ الله بنُ مسعود، وأنسُ بنُ مالك[2]، وقد ذكَرنا طُرُقَه في كتاب «العلم»[3].

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]:

---

(١) قوله: «ثلاثةٌ لا يَغِلُّ عليهن قلبُ امرئ مسلم» قال القاضي عياض: بفتح أوّله وتشديد اللام؛ أي: لا يحقد. والغِلُّ بالكسر: الحقد، ومن قال فيه «يُغلّ» بضمّ الياء جعله من الإغلال: وهي الخيانة. المشارق ٢/ ١٣٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٦٠-٦١ (١٣٣٥٠)، والمصنف في جامع بيان العلم وفضله (١٩٨) من طريقين عن مُعان بن رفاعة عن عبد الوهّاب بن بُخت عن أنس رضي الله عنه، به. وهذا إسناد ضعيف لأجل مُعان بن رفاعة: هو السُّلامي، فهو ليِّن الحديث كما في التقريب (٦٧٤٧).
وحديثا جُبير بن مُطعِم وعبد الله بن مسعود سيأتيان قريبًا بإسناد المصنِّف مع تخريجهما.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٧٥-١٨٨، الأحاديث (١٨٤-١٩٩).

(٤) يعني الطيالسي في مسنده (٦١٦-٦١٨)، ومن طريقه الترمذي (٢٦٥٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١١، وأبو نعيم في المستخرج (١٠)، والبيهقي في الآداب (٨٦٣)، وفي شعب الإيمان (١٧٣٦).
وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٢/ ٤٥٤ (٦٨٠) من طريق محمد بن بشار بندار، به.
وهو عند أحمد في المسند ٣٥/ ٤٦٧ (٢١٥٩٠)، والدارمي في سننه (٢٢٩)، وأبي داود (٣٦٦٠)، وابن ماجة (٤١٠٥)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٦٣ (٥٨١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٨٢ (١٦٠٠)، والطبراني في الكبير ٥/ ١٤٣ (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به. واقتصر الترمذي على تحسينه.

حدَّثنا شعبة، عن عمرَ بنِ سليمان، قال: سمِعتُ عبدَ الرحمن بنَ أبانَ يحدِّثُ، عن أبيه، قال: خرَج زيدُ بنُ ثابتٍ من عندِ مروانَ نصفَ النهار، قلت: ما بعَث فيه هذه الساعةَ إلا لشيءٍ سأله عنه، فسألتُه فقال: سألَنا عن أشياءَ سمِعناها من رسولِ الله ﷺ، سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نضَّر اللهُ امرَأً سمِع منا حديثًا فبلَّغه، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه، ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مسلم؛ إخلاصُ العملِ لله، ومناصَحةُ وُلاةِ الأمر، ولزومُ الجماعة، فإنَّ دعوتَهم تحيطُ مِن ورائِهم، ومَن كانت الدُّنيا نيتَه، فرَّق اللهُ عليه أمرَه، وجعَل فقرَه بينَ عينَيه، ولم يأتِه من الدُّنيا إلا ما كُتِب له، ومَن كانت الآخرةُ نيتَه، جمَع اللهُ أمرَه، وجعَل غِناه في قلبِه، وأتَته الدُّنيا وهي راغمة». وسألَنا عن الصلاة الوسطى، وهي الظهر.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مطعم، عن أبيه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ بخَيفِ مِنًى، فقال: «نضَّر اللهُ عبدًا سمِع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى مَن لم يسمَعْها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ لا فقهَ له، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه، ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهنَّ قلبُ مؤمن؛ إخلاصُ العملِ لله، ولزومُ الجماعة، ومناصَحةُ وُلاةِ الأمر، فإنّ دعوةَ المسلمين من ورائِهم مُحيطة»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٣٠٠-٣٠١ (١٦٧٣٨)، والدارمي (٢٢٨)، وابن ماجة مختصرًا (٢٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٨٢ (١٦٠١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٠-١١، والحاكم في المستدرك ١/ ٨٧ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.
وهذا إسنادٌ ضعيف، لأجل محمد بن إسحاق فهو مدلّس ولم يصرح بالتحديث، وباقي رجال إسناده ثقات.

ورواه عيسى بنُ يونس، عن محمدِ بنِ إسحاقَ بإسنادِه مثلَه[1].

ألا ترى أنه ﷺ دعا لِـمَن حفِظ مقالتَه هذه فوعاها ثم أدّاها، تأكيدًا منه في حِفظِها وتبليغِها، وهي قولُه: «ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهِنَّ قلبُ مسلم: إخلاصُ العملِ لله، ولزومُ الجماعة، ومُناصَحةُ أُولي الأمر»؟

فأما قولُه: «ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مؤمن»، فمعناه: لا يكونُ القلبُ عليهِنَّ ومعهُنَّ غَليلًا أبدًا، يعني: لا يكونُ فيه مرضٌ ولا نفاقٌ إذا أخلَص العملَ لله، ولزِم الجماعة، وناصَح أُولي الأمر.

وأمّا قولُه: «فإنّ دعوتَهم تُحيطُ مِن ورائِهم»، أو: «هي مِن ورائِهم محيطةٌ»، فمعناه عندَ أهلِ العلم: أن الجماعةَ في مصرٍ من أمصارِ المسلمين إذا مات إمامُهم ولم يكنْ لهم إمامٌ، فأقام أهلُ ذلك المِصْرِ الذي هو حضرةُ الإمام وموضِعُه إمامًا لأنفُسِهم اجتمَعوا عليه ورضُوه، فإنّ كلَّ مَن خلفَهم وأمامَهم من المسلمين في الآفاقِ يلزَمُهم الدُّخولُ في طاعةِ ذلك الإمام إذا لم يكن معلنًا معروفًا بالفسقِ والفساد؛ لأنها دعوةٌ محيطةٌ بهم يجبُ إجابتُها، ولا يسَعُ أحدًا التخلفُ عنها؛ لِـما في إقامةِ إمامَينِ من اختلافِ الكلمةِ وفسادِ ذاتِ البَين.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ وأحمدُ بنُ زُهير ـ واللفظُ للترمذيِّ ـ قالا: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[2]: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عُميرٍ غيرَ مرَّة، عن عبدِ الرحمنِ بنِ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٢٦ (١٥١٤)، والخطيب البغدادي في جامع بيان العلم وفضله (١٩٥)، وإسناده كسابقه.

(٢) في مسنده (٨٨).

وأخرجه الشاشي في مسنده (٢٧٧) عن أحمد بن زهير بن حرب، به.

وهو عند الترمذي (٢٦٥٨)، والبغوي في شرح السُّنة ١/ ٢٣٥-٢٣٦ (١١٢) من طريقين عن سفيان بن عيينة، به. ورجال إسناده ثقات. عبد الملك بن عمير: هو ابن سويد اللخمي الفَرَسيّ.

عبدِ الله بنِ مسعود، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نضَّر اللهُ عبدًا سمِع مقالَتي». فذكَر الحديث، وفيه: «ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مسلم؛ إخلاصُ العمل لله، ومناصَحةُ المسلمين، ولزومُ جماعتِهم؛ فإنّ دعوتَهم تُحيطُ مِن ورائِهم».

هكذا قال: «ومُناصحةُ المسلمين[1]». وإنما المحفوظُ في هذا الحديث خاصة: «ومُناصحةُ وُلاةِ المسلمين»، وإن كانت مُناصحةُ المسلمين قد ورَدت في غيرِ ما حديث.

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال[2]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الـجَوْزيُّ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ رُشيد، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن ثورِ بنِ يزيد، عن خالدِ بنِ مَعدان، عن عبدِ الرحمن بنِ عمرٍو السُّلَميِّ وحُجْرٍ الكَلاعيِّ، قالا: دخَلنا على العِرباضِ بنِ سارية ـ وهو الذي نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآيةَ [التوبة: ٩٢] ـ وهو مريضٌ، فقلنا: إنّا جئناك زائِرين وعائِدين ومُقْتَبِسين، فقال عرباضٌ: إنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةَ الغَداة، ثم أقبَل علينا، فوعَظنا

(١) الذي جاء في المطبوع من جامع الترمذي: «ومناصحة أئمة المسلمين»، وقد قال المصنف: إنّ اللفظ للترمذي.

(٢) يعني: أبا بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرّي في الشريعة له (٨٦)، ومن طريقه أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى (١٤٢).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٣٧٥ (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٣٢) و(٥٧)، وابن حبّان في صحيحه ١/ ١٧٨ (٥) من طريق الوليد بن مسلم، به.

وهذا إسناد حسن، الوليد بن مسلم: هو القرشيّ، وإن كان يدلّس تدليس التسوية إلّا أنه صرّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد عند أحمد وغيره فانتفت شُبهة تدليسه، وعبد الرحمن بن عمرو السُّلمي صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبّان في الثقات، وصحَّح الترمذيّ حديثه (٢٦٧٦)، وقد قُرن بحُجْر بن حُجْر الكَلاعي، وهو مجهول، تفرَّد بالرواية عنه خالد بن معدان، ولم يوثقه غير ابن حبّان، وينظر: تحرير التقريب (٣٩٦٦) و(١١٤٣).

ويُروى من وجوه عديدة عن خالد بن معدان، ينظر مسند أحمد (١٧١٤١-١٧١٤٧).

بموعظةٍ بليغة، ذرَفت منها العيونُ، ووَجِلَت منها القلوب، فقال قائل: يا رسولَ الله، إنَّ هذه لَموعظةُ مودِّع، فما تعهَدُ إلينا؟ قال: «أُوصِيكم بتقوى الله، والسَّمْع والطاعةِ وإن كان عَبْدًا حَبَشيًّا؛ فإنه مَن يعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشِدين المهديِّين، عَضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإياكم ومُحدَثاتِ الأمور، فإن كلَّ محدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ».

وروى الحارثُ الأشعريُّ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «آمُرُكم بخمسٍ أمَرني اللهُ بهنَّ: الجماعةُ، والسمعُ، والطاعةُ، والهجرةُ، والجهاد»؛ حدَّثناه قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصور، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا أبانٌ، قال: حدَّثنا يحيى - يعني: ابنَ أبي كثير - أنَّ زيدًا حدَّثه، أنَّ أبا سلّام حدَّثه، أنَّ الحارثَ الأشعريَّ حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ أمَر يحيى بنَ زكريّا بخمسِ كلماتٍ يعمَلُ بهنَّ، ويأمُرُ بني إسرائيلَ أن يعمَلوا بهنَّ، وإنه كانَ يُبطِئُ بها، وأنَّ عيسى ابنَ مريم قال له: إنَّ اللهَ أمَرك بخمسِ كلماتٍ تعمَلُ بهنَّ وتأمُرُ بني إسرائيلَ أن يعمَلوا بهنَّ، فإما أن تأمُرَهم، وإما أن نأمُرَهم. قال: يا أخي، إنك إن تسبِقْني بهنَّ خشِيتُ أن أُعذَّبَ أو يُخسَفَ بي. فجمَع الناسَ في بيتِ المقدس حتى امتلأ وقعَد الناسُ على الشُّرَف[1]، فقال: إنَّ اللهَ أمَرني بخمسِ كلماتٍ أن أعمَلَ بهنَّ وآمُرَكم أن تعمَلوا بهنَّ: أن تعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئًا، وإنَّ مَثَلَ مَن أشرَك بالله كمثل رجلٍ اشترى عبدًا من خالصِ مالِه بذهَبٍ أو وَرِق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمَلْ وأدِّ إليَّ. فجعَل العبدُ يعمَلُ ويؤدِّي إلى غيرِ سيدِه، فأيُّكم يسُرُّه أن يكونَ عبدُه كذلك؟ وإنَّ اللهَ خلَقكم ورزَقكم، فلا تُشرِكوا به شيئًا، وأمَرَكم بالصلاة، فإذا صلَّيتم فلا تَلتفِتوا، فإن اللهَ ينصِبُ وجهَه لعبدِه ما لم يلتفِتْ في صلاتِه، وإنَّ اللهَ

---

(١) أي: على الأماكن المرتفعة. اللسان (شرف).

أمَركم بالصيام، وإنَّ مَثَلَ الصيام كمَثلِ رجلٍ معه صُرَّةٌ فيها مِسْكٌ في عصابةٍ كلُّهم يُعجِبُه أن يجِدَ ريحَها، وإنَّ الصيامَ عندَ الله أطيبُ من ريح المسك، وأمَرَكم بالصدقة، وإنَّ مَثَلَ ذلك كمثلِ رجلٍ أسَره العدوُّ فأوثَقوه إلى عُنُقِه، وقرَّبوه ليضرِبوا عُنقَه، فقال لهم: هل لكم أن أفدِيَ نفسي منكم؟ فجعَل يُعطيهم القليلَ والكثيرَ حتى فدَى نفسَه منهم، وأمَرَكم بذكرِ الله كثيرًا، وإنَّ مَثَلَ ذلك كرجُلٍ أصابه العدوُّ سِراعًا في أثَرِه حتى أتى على حِصْنٍ حصينٍ فأحرَز نفسَه فيه، وكذلك العبدُ لا يُحرِزُ نفسَه من الشيطانِ إلا بذكرِ الله». فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا آمُرُكم بخمسٍ أمَرني اللهُ بهنَّ: الجماعةُ، والسمعُ، والطاعةُ، والهجرةُ، والجهادُ في سبيلِ الله، فمَن فارَق الجماعةَ قِيْدَ شِبْرٍ فقد خلَع رِبْقَةَ الإسلام من رأسِه إلا أن يرجِعَ، ومَن دعَا بدعوى الجاهليةِ فإنه من حُثاءِ جَهنم». قال رجلٌ: وإن صام وصلَّى؟ قال: «وإن صام وصلَّى، ادْعُوا بدعوى الله الذي سمَّاكم المؤمنين عبادَ الله»(١).

قال أبو عُمر: كذا قال: «حُثاءِ جَهنم»، وغيرُه يرويه: «جُثاءِ جَهنم»، بالجيم، وذلك كلُّه خطأٌ عندَ أهلِ العلم باللغة، وقد أنكَره أبو عُبيدة وغيرُه، وقال أبو عبيد: إنما هو من: «جُثِيِّ جهنَّم». وهو كما قال أبو عبيد(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٨٦ (٣٤٢٨) من طريق موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التَّبوذكيّ، به، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».
وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٥٧)، والترمذي (٢٨٦٤)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٤٠ (١٥٧١)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٩٥ (١٨٩٥)، وابن حبّان في صحيحه ١٤/ ١٢٠-١٢٥ (٦٢٣٣) من طرق عن أبان بن يزيد العطار، به.
وهو عند أبي عُبيد القاسم بن سلّام في الخطب والمواعظ (٩٥)، وأحمد في المسند ٢٨/ ٤٠٤-٤٠٦ (١٧١٧٠)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٨٦ (٣٤٢٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.
أبو سلّام: هو ممطور الحبشيّ.

(٢) الذي في غريب الحديث له أنّ له معنيان، أحدهما: على رواية من روى جُثَى بالتخفيف، قال: «واحدة الـجُثَى جُثْوة بضمِّ الجيم (بالتخفيف): وهي الشيء المجموع. فكان معنى الحديث أنه من جماعات جهنَّم؛ أي من الزُّمر التي تدخُلها، هذا فيمن قال: جُثَى فخفَّف الياء. ومن قال: =

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنِ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين بمكةَ، قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن حَبيبِ بنِ الزُّبير، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ أبي الـهُذَيل، قال: كان عمرُو بنُ العاص يَتَخوَّلُنا، فقال رجلٌ من بكرِ بنِ وائل: لئن لم تَنْتَهِ قريشٌ لنَضَعَنَّ هذا الأمرَ في جمهورٍ من جماهيرِ العربِ غيرِهم. فقال عمرُو بنُ العاص: كذَبْتَ، سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قُريشٌ وُلاةُ الناسِ في الخيرِ والشرِّ إلى يوم القيامة»[1].

ورُوِيَ من حديث أبي ذرٍّ[2]، وأبي هريرة[3]، وابن عباس[4]، بمعنًى واحد،

= جُثِيّ جهنَّمَ، فشدَّد الياء، فإنه يريد الذين يـجْثُون على الرُّكب، واحدُها جاثٍ، وجمعُه جُثِيّ، بتشديد الياء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨] وهذا أحبُّ إليَّ من الأول». ينظر: غريب الحديث له ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٣٤٢ (١٧٨٠٨) عن محمد بن جعفر غُندر، به. وعنه حرب بن إسماعيل في مسائله ٣/ ١٠٥٧.
وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (١١١١)، والخلال في السُّنة (٣٥)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٦٠ (٨٤٧)، وأبو نعيم في طبقات المحدّثين ١/ ٣٧٤-٣٧٥، والخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٢٥٥ من طرق عن محمد بن جعفر غندر، به.
وهو عند الترمذي (٢٢٢٧)، وابن أبي عاصم في السُّنة (١١١٠) من طريقين عن شعبة بن الحجّاج، به. حبيب بن الزُّبير: هو ابن مُشْكان الهلاليّ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٣٥/ ٤٤٤ (٢١٥٦٠)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٥٧ (١٧٠٥٧) من طرق عن أبي بكر بن عياش عن مطرِّف بن طريف عن أبي الجهم سليمان بن الجهم عن خالد بن وُهْبان عن أبي ذرّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من خالف الجماعة شِبْرًا، خلع رِبْقةَ الإسلام من عُنقه»، وقد قرن أبو داود بأبي بكر بن عياش زهير بن معاوية ومندل بن عليّ، وقرَنَ به البيهقي زهيرًا وحده، وإسناده ضعيف لجهالة خالد بن وهبان، واللذان بعده يُغنيان عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٣٢٦ (٧٩٤٤)، ومسلم (١٨٤٨) من حديث قيس بن رياح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٣ (٢٨٢٥)، والبخاري (٧٠٥٣) و(٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث أبي رجاء العطاردي عمران بن ملحان، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «مَن خَرَج من الطَّاعةِ، وفارَقَ الـجَماعة، فمات، فمِيتَتُه جاهليّة».

وروَى ابنُ عمر، عن النبيِّ ﷺ أنه سمِعه يقولُ: «مَن نزَع يدًا من طاعةٍ، فلا حُجَّةَ له، ومَن مات ولا طاعةَ عليه، كان مِيتَتُه ضَلالة»[1].

وروَى أبو إدْريسَ الـخَوْلانيُّ، عن حذيفةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «الزَمْ جَماعةَ المسلمين وإمامَهم»، قلت: فإن لم تكنْ جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «تَعتزِلُ تلك الفِرَقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ على شَجَرةٍ حتى يُدْرِكَك الموتُ وأنت كذلك»[2].

وروَى النُّعمانُ بنُ بَشِير، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الجماعةُ رَحمةٌ، والفُرْقةُ عذابٌ»[3].

والآثارُ المرفوعةُ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا، وكذلك عن الصحابةِ أيضًا.

---

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الأوّل لزيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٦) و(٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٣٠/ ٣٩٠ (١٨٤٤٩)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٩٣)، والبزار في مسنده ٨/ ٢٢٦ (٣٢٨٢)، والخرائطي في اعتلال القلوب ٢/ ٣١٩ (٦٤٥)، والطبراني في الكبير ٢١/ ٨٥ (٨٤)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٦٤٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٥)، والبيهقي في الشُّعب ٤/ ١٠٢ (٤٤١٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم، ص٤٠٦ من طرق عن أبي وكيع الجرّاح بن مليح الرؤاسيّ، عن أبي عبد الرحمن عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، به. وإسناده ضعيف، فيه أبو عبد الرحمن الراوي عن الشعبي غير معروف، وقد اختُلف في اسمه، فوقع عند ابن أبي عاصم: «القاسم بن الوليد»، وعند البيهقي: «القاسم بن الوليد» مرة، و«القاسم بن الوليد أبي عبد الرحمن»، وعند الطبراني: «عن القاسم بن الوليد أبي عبد الرحمن»، قال البخاري في تاريخه الكبير ٩/ ٥١ (٤٤١)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٩/ ٤٠٣ (١٩٣٣) وقد ذكرا له هذا الحديث: «ولا يُتابع في هذا»، وفيما سلف من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المعنى غُنية عنه.

ورَوَى أبو صادق، عن عليِّ بن أبي طالب، أنَّه قال: إنَّ الإسلامَ ثلاثُ أثافيَّ[1]: الإيمانُ، والصلاةُ، والجماعةُ، فلا تُقبَلُ الصلاةُ إلا بإيمان، ومَن آمن صلَّى وجامَع، ومَن فارَقَ الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ فقد خلَع رِبْقَةَ الإسلام مِن عنقِه[2].

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير[3]، قال: حدَّثنا صَبيحُ بنُ عبدِ الله الفَرْغانيُّ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، قال: كان يقال: خمسٌ كان عليها أصحابُ محمدٍ ﷺ والتابعونَ لهم بإحسانٍ: لزومُ الجماعة، واتِّباعُ السُّنَّة، وعِمارةُ المساجد، وتِلاوةُ القرآن، والجهادُ في سبيلِ الله».

قال أبو عُمر: الآثارُ المرفوعةُ في هذا الباب كلُّها تدُلُّ على أنَّ[4] مُفارقةَ الجماعة، وشقَّ عصا المسلمين، والخلافَ على السلطان المجتَمَع عليه، يُريقُ الدمَ ويُبيحُه، ويُوجِبُ قتالَ مَن فعَل ذلك.

---

(١) الأثافيّ: جمع أُثْـفِيّة، وقد تُخفَّف الياء في الجمع: وهي الحجارة التي تُنصب وتُجعل القِدْرُ عليها. ويُقال لها: الأفاقيّ أيضًا. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١١، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٢٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (١١٧)، وفي المصنَّف (٣١٠٦٦)، واللالكائيُّ في شرح أصول الاعتقاد ٤/ ٩٠٨ (١٥٣١) من طريق يزيد بن هارون، عن العوّام بن حوشب عن أبي صادق، به. ورجال إسناده ثقات إل أن أبا صادق: وهو مسلم بن يزيد، وقيل: عبد الله بن ناجذ ـ وهو ثقة كما في تحرير التقريب (٨١٦٧) إلا أنه لم يسمع من عليٍّ رضي الله عنه ذكر أبو حاتم كما في تحفة التحصيل، ص٣٦٧-٣٦٨.

(٣) وهو ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث: ٣/ ٢٥١ (٤٧٠٢).

وأخرجه اللالكائيُّ في شرح أصول الاعتقاد (٤٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ١٤٢ من طريق أحمد بن زهير بن حرب، به. صَبيح بن عبد الله الفرغاني قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٤٥١ (١٩٩١): «سألت أبي عنه فقال: صدوق»، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ.

(٤) هذا الحرف لم يرد في الأصل.

فإن قيل: قد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلّا اللهُ، فإذا قالوها فقد عَصَموا دِماءَهم وأموالَـهم إلا بحقِّها، وحِسَابُهم على الله»[1]. فمَن قال: لا إلهَ إلا الله: حرُم دمُه. قيل لقائل ذلك: لو تدَبَّرْتَ قولَه في هذا الحديث: «إلا بحقِّها» لَعلِمْتَ أنه خلافُ ما ظنَنْتَ، ألا ترَى أنَّ أبا بكرٍ الصِّديقَ قد ردَّ على عُمرَ ما نزَع به من هذا الحديث، وقال: مِن حقِّها الزكاةُ، ففهِم عمرُ ذلك من قوله، وانصَرَف إليه، وأجمَع الصَّحابةُ عليه، فقاتَلوا مانعي الزكاة، كما قاتَلوا أهلَ الرِّدَّة، وسمّاهم بعضُهم أهلَ رِدَّةٍ على الاتِّساع؛ لأنهم ارتَدُّوا عن أداءِ الزكاة، ومعلومٌ مشهورٌ عنهم أنهم قالوا: ما ترَكْنا دينَنا، ولكن شحَحْنا على أموالِنا. فكما جاز قتالُـهم عندَ جميعِ الصحابة على منْعِهم الزكاةَ، وكان ذلك عندَهم في معنى قوله عليه السلام: «إلّا بحقِّها»، فكذلك مَن شقَّ عصَا المسلمين، وخالَف إمامَ جَماعتِهم، وفرَّق كلمتَهم؛ لأنّ الفرضَ الواجبَ اجتماعُ كلمةِ أهلِ دينِ الله المسلمين على مَن خالَف دينَهم من الكافرين، حتى تكونَ كلمتُهم واحدةً، وجماعتُهم غيرَ مُفترِقة.

ومن الحقوقِ الـمُريقةِ للدِّماء، الـمُبيحةِ للقتال: الفسادُ في الأرض، وقتلُ النفس، وانتهابُ الأهلِ والمال، والبَغيُ على السُّلطان، والامتِناعُ مِن حُكمِه. هذا كلُّه داخلٌ تحتَ قوله ﷺ: «إلّا بحقِّها»، كما يَدخُلُ في ذلك الزاني الـمُحْصَنُ، وقاتلُ النفس بغيرِ حقٍّ، والـمُرتَدُّ عن دينِه. وقد أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بقتالِ الفئةِ الباغيةِ بقوله: ﴿فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وفي قوله: ﴿فَقَـٰتِلُواْ﴾ دليلٌ على أنَّ الباغيَ إذا انهزَم عن القتال، أو ضعُف عنه بما لـحِقه من الآفاتِ المانعةِ للقتال، حرُم دمُه؛ لأنّه غيرُ مقاتِل، ولم نُؤْمَرْ بقتالِه إلا إذا قاتَل؛ لأنّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَقَـٰتِلُواْ﴾. ولم يقل: فاقْتُلوا. والمقاتَلةُ إنما تكونُ لِـمَن قاتَل، واللهُ أعلمُ؛ لأنها تقومُ من اثنين، وعلى هذا كان حكمُ عليٍّ رضي اللهُ عنه فيمَن

---

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم.

بغَى عليه، وتلك كانت سيرتَه فيهم، رضي اللهُ عنه، وعلى هذا جُمهورُ العلماء، وللكلام في هذه المسألةِ موضعٌ غيرُ هذا إن شاء الله.

وقال نُعَيْمُ بنُ حمّاد: قلتُ لسفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ: أرأيْتَ قولَه: «مَن تـرَك الجماعةَ فقد خَلَع رِبْقةَ الإسلام من عُنُقه»؟ فقال: مَن فارَق الجماعةَ خلَع طاعةَ الله والاستسلامَ لأمرِه، وللرسولِ ولأُولي الأمر. قال: ولا أعلَمُ أحدًا عُوقِب بأشدَّ من عُقوبتِهم. ثم قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٣٣]. هذا في أهلِ الإسلام.

وأما قولُه: «وأن تُناصِحُوا مَن ولّاه اللهُ أمرَكم». ففيه: إيجابُ النَّصيحةِ على العامّة لوُلاةِ الأمر، وهم الأئمّةُ والخُلفاء، وكذلك سائرُ الأُمراء، وقال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثًا، قيل: لِـمَن يا رسولَ الله؟ قال: «لله عزَّ وجلَّ، ولكتابه، ولرسُوله، ولأئمّة المسلمين، وعامّتهم». وهذا حديثٌ رواه مالكٌ، عن سُهَيْل بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ؛ كذلك رواه كلُّ مَن رواه عن مالك[1].

وزعَم ابنُ الجارودِ وغيرُه أنَّ مالكًا وَهَم في إسنادِه؛ لأن سفيانَ بنَ عُيَينةَ رواه عن سُهَيل بن أبي صالح، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن تَميم الداريّ[2].

(١) رواه عن مالك محمد بن خالد بن عثمة عند ابن أبي عاصم في السُّنة ٢/ ٥٢٠ (١٠٩٣)، وعبد الله بن نافع الصائغ عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٧٦ (١٤٤٥)، وعبد الله بن وهب المصري عن ابن عديّ في الكامل ١/ ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، والدارقطنيّ في غرائب مالك كما في تغليق التعليق لابن حجر ٨/ ٥٨، وأحمد بن حاتم بن مَـخْشيّ عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٣٠ (٣٥٦)، أربعتهم عن مالك، به.

وذكر ابن حجر أن الدارقطني أخرجه أيضًا من حديث محمد بن خالد بن عثمة ومعن بن عيسى القزّاز وزياد بن يونس كلهم عن مالك، به.

(٢) وقد ذكر الدارقطني في علله ١٠/ ١١٥-١١٧ (١٩٠٥) الاختلاف فيه على سهيل بن أبي صالح، وغيره، وأشار إلى رواية مالك عن سهيل بن أبي صالح ومَن تابعه كالثوريّ، وقال: «والصواب =

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا سُهَيلُ بنُ أبي صالح، قال: أخبَرني عطاءُ بنُ يزيدَ الليثيُّ ـ صديقًا كان لأبي من أهل الشام ـ أنه سمِع تميمًا الداريَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قالوا: لـمَن يا رسولَ الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولنبيِّه، ولأئمَّة المسلمين، وعامَّتِهم».

قال سفيان: وكان عمرُو بنُ دينارٍ حدَّثناه أولًا عن القَعْقاع بنِ حَكيم، عن أبي صالح، فلقِيتُ سُهَيْلًا، فسألْتُه ليُحدِّثَنيه عن أبيه، فأكونَ أنا وغيري فيه سواء، فقال سُهَيل: أنا سمِعتُه من الذي سمِعه منه. أي: أخبَرنيه عطاءُ بنُ يزيدَ الليثيُّ؛ صديقًا كان لأبي من أهلِ الشام[1].

قال أبو عُمر: وكذلك رواه سفيانُ الثَّوريُّ[2]، وحمادُ بنُ سَلَمة[3]، والضَّحاكُ بنُ عثمان[4]، وغيرُهم، عن سُهَيل، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ، عن تميم الداريِّ.

والحديثُ عندي صحيحٌ من الوجهَين؛ لأنَّ محمدَ بنَ عَجْلانَ قد رواه عن القَعْقاعِ بنِ حَكيم، وزيدِ بنِ أسلم، وعُبَيدِ الله بنِ مِقْسَم، كلُّهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

= حديث تميم»، وسبقه إلى هذا البخاري، فقال في التاريخ الأوسط ٢/ ٣٦ بعد أن ذكر أسانيد هذا الحديث من وجوه عديدة: «فمدار هذا الحديث كلِّه على تميم، ولم يصحَّ عن أحدٍ غير تميم». وذهب آخرون إلى صحّة الروايات الواردة في هذا الحديث عن مالك، وسيأتي على توضيح ذلك في موضعه قريبًا.

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٨٣٧)، وأحمد في مسنده ٢٨/ ١٤٦ (١٦٩٤٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٦٠ (٢٩٩٠)، ومسلم (٥٥) (٩٥)، والنسائي (٤١٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ١٣٨ (١٦٩٤٠) و٢٨/ ١٤٠ (١٦٩٤١) و٢٨/ ١٤١ (١٦٩٤٢)، ومسلم (٥٥) (٩٦)، والنسائي (٤١٩٨).

(٣) أخرجه الآجُرِّي في كتاب «الأربعون حديثًا» (٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/ ٢٣.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة ٢/ ٥١٩ (١٠٩٠)، والطبراني في الكبير ٢/ ٥٤ (١٢٦٨).

رواه الليثُ، عن محمدِ بنِ عَجْلان، عن زيدِ بنِ أسلمَ والقَعْقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة(١).

ورواه سليمانُ بنُ بلال، عن محمدِ بنِ عَجْلان، عن القَعْقاع وعُبَيْدِ الله بنِ مِقْسَم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة(٢).

وهذا كلُّه يَعضُدُ روايةَ مالك، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. واللهُ أعلم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٦٠، وفي الأوسط ٢/ ٣٤، والنسائي في المجتبى (٤١٩٩)، وفي الكبرى ٧/ ١٨٩ (٧٧٧٤)، والبزار في مسنده ١٥/ ٣٤٠ (٨٩٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٧٣ (١٤٤١). القعقاع: هو ابن حكيم الكناني المدنيّ.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٦٠، وفي الأوسط ٢/ ٣٥ (١٦٩٨)، وابن زنجوية في الأموال (٣)، وابن أبي عاصم في السُّنة ٢/ ٥٢٠ (١٠٩٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٦٨٦ (٧٥٤)، والطبراني في الأوسط ٤/ ١٢٢ (٣٧٦٩).

(٣) وممّن ذهب إلى صحّة الروايات لهذا الحديث عن مالك ابن عديّ، فقد قال في سياق ترجمته لأحمد بن صالح أبي جعفر المصري راوي الحديث عن عبد الله بن وهب المصري عن مالك، فساقه بإسناده، به، قال: «وأحمد بن صالح من حفّاظ الحديث، وبخاصّةٍ حديث الحجاز، ومن المشهورين بمعرفتِه، وحدَّث عنه البخاري مع شدّة استقصائه، ومحمدُ بن يحيى ـ يعني الذهليَّ ـ واعتماده عليه في كثير من حديث الحجاز وعلى معرفته، وحدّث عنه من حدَّث من الثقات واعتمدوه حفظًا وإتقانًا».

ثم تعقَّب ما نُقل عن النسائي من إنكاره على أحمد بن صالح لروايته هذا الحديث عن عبد الله بن وهب فقال: «وحديث الدين النصيحة الذي أنكره النسائي عليه، فقد رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وقد رواه عن مالك محمد بن خالد بن عثمة وغيرُه، وقد سمعت عبدان يقول: لم يكن في أصحاب ابن وهب أحفظَ ولا أتقنَ من يونس بن عبد الأعلى، وإنما وضع منه اتصاله بالقاضي الذي كان عندهم».

وقال: «وروى هذا الحديث عن مالك أيضًا محمدُ بن خالد بن عثمة، ومعن بن عيسى، وأحمد بن مخشيّ الأنماطي عن مالك» فساقها بإسناده كرواية أحمد بن صالح عن ابن وهب، ثم قال: =

ففي هذا الحديثِ: أنَّ من الدين النصيحةَ لأئمةِ المسلمين، وهذا أوجَبُ ما يكونُ، فَعَلى مَن واكَلَهم وجالَسَهم، وكلِّ مَن أمْكَنه نصحُ السلطانِ لزِمه ذلك إذا رجا أن يُسمَعَ منه.

ورَوَى معمرٌ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بنِ يزيد، قال: قال رجلٌ لعمرَ بنِ الخطاب: ألّا أخافَ في الله لَومةَ لائم خيرٌ لي، أم أُقْبِلَ على أمري؟ فقال: أمّا مَن ولِـيَ من أمرِ المسلمين شيئًا، فلا يَـخَفْ في الله لومةَ لائم، ومَن كان خِلْوًا[1] فليُقْبِلْ[2] على نفسِه، ولِيَنْصَحْ لأميرِه[3].

وسُئِل مالكُ بنُ أنس: أيأتي الرجلُ إلى السلطانِ فيَعِظُه، ويَنْصَحُ له، ويَنْدُبُه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يَسمَعَ منه، وإلا فليس ذلك عليه.

قال أبو عُمر: إنما فرَّ مَن فرَّ مِن الأمراء؛ لأنه لا يُمكِنُه أن يَنصَحَ لهم، ولا يُغيِّر عليهم، ولا يَسلَمَ من مُتابَعتِهم.

= «فحديثٌ قد رواه عن ابن وهبٍ يونسُ وتابَعَ أحمد عليه، ورواه معنٌ وابن عثمة وابنُ مخشيّ عن مالك، ثم رُوي عن الثوريِّ كروايتهم، فلا يؤثر قول النسائيِّ عليه، ولا إنكاره عليه يساوي شيئًا، وأحمد بن صالح من أجلّه الناس» ثم قال: «ولولا أنّي شرطتُ في كتابي هذا أن أذكُر فيه كلَّ من تكلَّم فيه متكلِّم لكنتُ أُجِلُّ أحمدَ بن صالح أن أذكره». الكامل ١/ ١٨٣.

وقد أشار الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٥٩ إلى ما ذكره ابن عدي كالـمُقِرِّ له، فقال: «وقد ذكر ابن عديّ أن النسائي أنكر على أحمد بن صالح روايته عن ابن وهب عن مالك هذا الحديث، وقد ظهر أنه لم ينفرد به».

(١) المراد بالخِلْو هنا: الفارغ البال وغير المتشاغل بالهموم وغيرها. وينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٧٤.

(٢) في الأصل: «فليقل»، خطأ بيّن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ١١/ ٣٣٣ (٢٠٦٩٣) عن معمر بن راشد، به. ومن طريق معمر أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٨٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥٦٢)، وإسناده صحيح.

روَى كعبُ بنُ عُجْرةَ وغيرُه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «سيكونُ بعدي أُمراءُ، فمَن دَخَل عليهم، وصَدَّقهم بكَذِبهم، وأعانَهم على ظُلْمهم، فليس منِّي، ولستُ منه، ولا يَرِدُ عَلَـيَّ الحوضَ، ومَن لم يُصَدِّقْهم بكَذِبهم، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم، فهو منِّي، وأنا منه، وسيَرِدُ عَلَـيَّ الحوضَ»[1].

وروى أبو سعيدٍ الخدريُّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «إنَّ أفضَلَ الجهادِ كَلِمةُ حَقٍّ ـ أو قال: كَلِمةُ عَدْلٍ ـ عندَ ذي سُلطانٍ جائر».

رواه ابنُ عيينةَ وغيرُه[2]، عن عليِّ بنِ زيد، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد.

وأخبرنا أحمدُ بنُ قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، قال[3]: حدَّثنا عليُّ بنُ الـجَعْد، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمة، عن أبي غالب، عن أبي أُمامة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أفْضَلُ الـجِهادِ مَن قال كَلِمةَ حَقٍّ عندَ ذي سلطانٍ جائر».

وقد ذكَرْنا خبرَ بلالِ بنِ الحارثِ في بابِ محمدِ بنِ عمرٍو من هذا الكتاب، وهو في معنى الكلام عندَ السلطانِ على حسَبِ ما فسَّرْناه هناك، وقد كان الفُضَيْلُ ابنُ عِياضٍ يُشدِّدُ في هذا، فيقول: ربّما دخَل العالـمُ على السلطانِ ومعه دينُه،

---

(١) سلف بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الثاني لـخُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٧٥٢) عن سفيان بن عُيينة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٢٢٧-٢٢٨ (١١١٤٣)، وعبد بن حميد في المنتخب (٨٦٤)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٥٢ (١١٠١) من طرق عن حمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد، به.
وإسناده ضعيف لضعف عليّ بن زيد: وهو ابن جُدْعان. وباقي رجال إسناده ثقات. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبْديّ.

(٣) في الجعديات (٣٣٦٢)، وقد سلف تخريجه من طريق حمّاد بن سلمة من هذا الوجه في أثناء شرح حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث.

فيخرُجُ وما معه منه شيءٌ. قالوا: كيف ذلك؟ قال: يَمدُحه في وجْهِه، ويُصَدِّقُه في كَذِبه[1].

وذكر أحمدُ بنُ حنبل، عن ابنِ الـمُبارَك قال: لا تَأتِـهم، فإن أتَيْتَهم فاصدُقْهم. قال: وأنا أخافُ ألّا أصْدُقَهم[2].

قال أبو عُمر: إن لم يَتمكّن نُصْحَ السلطان، فالصبرُ والدعاء، فإنَّهم كانوا يَنْهَوْن عن سبِّ الأمراء.

أخبرنا محمدُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين البغداديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ الحميد، قال: حدَّثنا أبو هشام الرِّفاعيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ يَمان، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن قيسِ بنِ وَهْب، عن أنسِ بنِ مالك، قال: كان الأكابرُ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يَنْهَوْنَنا عن سبِّ الأمراء[3].

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عيسى بنُ محمدٍ أبو[4] عُمَيْرٍ الرمليُّ، عن ضَمْرةَ،

---

(١) المحفوظ أن هذا من كلام عبد الله بن مسعود، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ٢٠٨، وهنّاد في الزُّهد ٢/ ٥٥٥، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٤٣ من طريق أبي حيّان التّيمي يحيى بن سعيد الكوفي، عن إياس بن نذير الكوفي عن شُبْرمة بن طُفيل عنه رضي الله عنه.
ويُروى من طريق شريك بن عبد الله النَّخعي عن أبي حيّان التَّيمي، به، أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى ٢/ ٦٠١ (٧٧٤).

(٢) أخرجه أحمد بن محمد أبو بكر المرُّوذي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم (٣) عن إسماعيل ابن أخت عبد الله بن المبارك، ومن طريقه ابن أبي يعلى من طبقات الحنابلة ١/ ١٠٦، وينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٨٢.

(٣) أخرجه الداني في السُّنن الواردة في الفتن ٢/ ٤٠٠ (١٤١) من طريق محمد بن الحسين البغداديّ، به. وأخرجه ابن حبّان في الثقات ٥/ ٣١٤-٣١٥ (٥٠١٠) من طريق محمد بن يزيد بن أبي هشام الرفاعي، به.

(٤) في الأصل: «بن»، وهو خطأ بيّن، وفي ت: «عيسى بن محمد بن عبيد الرملي»، خطأ أيضًا، وينظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٣.

عن رَجاءِ بنِ أبي سَلَمة، عن عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ، قال: وقَف أبو الدَّرْداء على بابِ معاويةَ فحجَبه لشُغْلٍ كان فيه، فكأن أبا الدَّرْداءِ وجَد في نفسِه، فقال: مَن يَأتِ أبوابَ السلطانِ قام وقعَد، ومَن يَجِدْ بابًا مغلقًا يجدْ إلى جنبِه بابًا رَحْبًا فُتُحًا[1]، إن سأل أُعْطِيَ، وإنِ استَعاذ أُعِيذ، وإنَّ أولَ نفاقِ المَرْءِ طَعْنُه على إمامِه[2].

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: حدَّثنا أبو بكر عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ الحميدِ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا أبو هشام الرِّفاعيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ يَمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: ما سبَّ قومٌ أميرَهم إلا حُرِموا خيرَه[3].

أخبرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حَزْم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد[4]، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ نصرُ بنُ مُهاجر، قال: حدَّثنا الفَيْضُ بنُ إسحاق، عن زُهَيْر بنِ مُعاوية، عن الأعمش، قال: قال

---

(١) قوله: «بابًا رحْبًا فُتُحًا» أي: واسعًا؛ ونقل أبو عُبيد عن الأصمعي أنه كان يقول: «الفُتُح: الواسع، وأُراه يذهب بالفُتُح: الطَّلب إلى الله تعالى والمسألة». غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلّام ٤/ ١٤٩.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٨ (٩٤٠٦) من طريق ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، به. ورجال إسناده ثقات. أبو بكر بن أبي داود: هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث، وثّقه ابن عديّ والدارقطني وغيرهما كما في ميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٣ (٤٣٦٨)، ولسان الميزان لابن حجر ٤/ ٢٩٠ (٤٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو عمرو الداني في السُّنن الواردة في الفتن ٢/ ٤٠٥ (١٤٦) من طريق محمد بن الحسين البغداديّ، به. أبو هشام الرفاعي: هو محمد بن يزيد، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، شيخه في هذا الإسناد، وسماعه منه في غاية الإتقان لِلزومه إيّاهُ، لأنه جدُّه، وكان خصِّيصًا به كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥١.

(٤) هو محمد بن أحمد بن الزرّاد، وشيخه ابن وضاح: هو محمد بن وضاح بن بزيع.

حذيفة: إذا كان والي القوم خيرًا منهم لم يزالوا في علياء، وإذا كان واليهم شرًّا منهم - أو قال: شرَّهم - لم يَزْدادوا إلا سَفالًا.

وذكر البخاريُّ(١) من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا وُسِّد الأمرُ إلى غيرِ أهلِه فانتظِرِ الساعة، وحينئذٍ تُرفَعُ الأمانة».

قال أبو عُمر: ويَجبُ على الإمام من النُّصْحِ لرعيَّته كالذي يَجبُ عليهم له، قال ﷺ: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، فالإمامُ الذي على النّاسِ راعٍ عليهم، وهو مسؤولٌ عنهم» الحديثَ. رواه ابنُ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ(٢).

وروَى ابنُ عباس، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما مِن أميرٍ يُؤمَّرُ على عَشَرةٍ إلّا يُسأَلُ عنهم يومَ القيامة»(٣).

وروَى الحسن، عن مَعْقِلِ بن يَسار، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن استَرْعاه اللهُ رعِيَّةً ومات وهو لها غاشٌّ، حَرَّمَ اللهُ عليه الجنَّة»؛ حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْد(٤)، قال: أخبَرنا أبو الأشهَب، عن الحسن؛ فذكَره.

---

(١) في صحيحه (٥٩) من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فإذا ضُيِّعت الأمانة فانتظرِ الساعة» قال: كيف إضاعتُها؟ قال: «إذا وُسِّد الأمرُ إلى غير أهلِه فانتظرِ الساعةَ» دون قوله في آخره: «وحينئذٍ تُرفع الأمانة».

(٢) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الأول لـخُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٤١١ (١٢١٦٦)، وابن عديّ في الكامل ٣/ ١٤٨ من طريقين عن سُريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، عن إبراهيم بن سليمان بن رزين أبي إسماعيل المؤدِّب، عن رشدين بن كُريب بن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس، عنه رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن كريب. وباقي رجال إسناده ثقات.

(٤) في مسنده (٣١٤٠)، وأخرجه البغوي في الجعديات (٣١٧٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة ٥/ ٣٢٣ (٢١٤٧)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٠٧ (٤٧٤)، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٢٢ (٨٠٥)، والبغوي في شرح السُّنة ١٠/ ٧٠ (٢٤٧٨) من طريق علي بن الجعد، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْر والحارثُ بنُ أبي أسامة، قالا: حدَّثنا هَوْذَةُ، قال: حدَّثنا عوفٌ، عن الحسن، قال: مرِض مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ مرضًا ثقُل فيه، فأتاه ابنُ[1] زيادٍ يَعودُه، فقال: إني مُحدِّثُك حديثًا سمِعتُه من رسولِ الله ﷺ، سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن اسْتُرعيَ رَعِيَّةً فلم يُحِطْهم بنَصيحَة، لم يَجِدْ ريحَ الجنَّة، ورِيحُها يوجَدُ من مَسيرةِ خمسِ مئةِ عام»[2].

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين[3]، قال: حدَّثنا ابنُ شاهين، قال: حدَّثنا أبو هشام محمدُ بنُ يزيدَ الرفاعيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ سهل، عن المغيرةِ بنِ مسلم، عن قتادة، عن أبي الدّرداء، قال: لا إسلامَ إلّا بطاعة، ولا خيرَ إلّا في الجماعة، والنُّصحُ لله، وللخليفة، وللمؤمنين عامةً[4].

وأمّا قولُه: «ويَكرَهُ لكم قيل وقال، وكثرةَ السُّؤال». فمعنى: «قيل وقال» ـ واللهُ أعلم ـ الحديثُ بما لا معنى لهُ ولا فائدةَ فيه من أحاديثِ الناس التي أكثرُها

---

(١) «ابن» سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٤٢٧ (٢٠٣١٥)، وأبو عوانة في المستخرج ٤/ ٣٨٧ (٧٠٤٧)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٧٩، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٠٧ (٤٧٣) من طريق هوذة بن خليفة الثقفي، به. وهذا إسنادٌ حسن، لأجل هوذة بن خليفة، فهو صدوق، وباقي رجال إسناده ثقات. عوفٌ: هو ابن أبي جميلة، والحسن: هو البصريّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٨٧٧) من طريق إسماعيل الأودي عن بنت معقل بن يسار، أن أباها ثقل، فبلغ ذلك ابن زياد.

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرّي، وشيخه ابن شاهين: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/ ٢٣-٢٤ من طريق أبي بكر محمد بن الحسين الآجُرّيّ، به.

وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٦٢٣ (١٤٧٤٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة، به.

غِيبةٌ ولَغَطٌ وكذِبٌ، ومَن أكثر من القيلِ والقالِ مع العامةِ لم يسلَمْ من الخوضِ في الباطل، ولا من الاغتياب، ولا من الكذِب. واللهُ أعلم.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «كفَى بالمرءِ كذِبًا أن يحدِّثَ بكلِّ ما يسمَعُ»[1]. ومكتوبٌ في حكمةِ داودَ وفي صُحُفِ إبراهيم: مَن عدَّ كلامَه من عملِه، قلَّ كلامُه إلا فيما يَعنيه. وفي المثل السائر: التقيُّ مُلْجَمٌ[2]. وقد مضَى قولُه ﷺ: «مَن كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخرِ فليقلْ خيرًا أو ليسكُتْ» في باب سعيدِ بنِ أبي سعيد[3]، ومضَى هناك في الصمتِ وحفظِ اللسانِ بعضُ ما يكفي إن شاء الله.

وأمّا قولُه: «وكثرةَ السُّؤال». فمعناه عندَ أكثرِ العلماء: التكثيرُ في السُّؤال من المسائل النوازل والأُغْلوطات[4]، وتشقيقُ المولَّدات[5]. وقد أوضحنا هذا البابَ وبسَطْناه، وأشبعنا القولَ فيه من جهة الأثرِ في كتاب العلم.

وقال مالك: أمّا نهيُ رسول الله ﷺ عن كثرة السُّؤال، فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرةِ المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، أم هو مسألة الناس؟

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة بإثر الحديث (٤) من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سلف بإسناد المصنّف مع تخريجه في المقدمة (باب بيان التدليس ومَن يُقبل نقله...).

(٢) عزاه أبو عبيد القاسم بن سلّام في كتاب الأمثال له، ص٤٠ لعمر بن عبد العزيز، وقال: «فقد عُلم أنه ليس هناك لجامٌ، إنّما هو كنحو ما ذكرنا من سجن اللسان وخزنه وحفظه وخطمه وزمِّه، ويقال في نحو هذا: مَنِ اغتابَ خَرَق، ومَنِ استغفر رَقَع»، وينظر: العقد لابن عبد ربّه ٣/ ١٦، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال للبكري، ص٢٢.

(٣) سلف في الحديث الأول له عن أبي شُريح الكعبيّ رضي الله عنه.

(٤) الأغلوطات: جمع أُغلوطة، أُفعُولة من الغَلَط، كالأُحموقة من الحُمق. والمراد بها هنا: صعاب المسائل التي يُعتَرض بها العلماء ليُستَزَلُّوا بها، ويُستَسقَط رأيُهم فيها. ينظر: معالم السُّنن للخطابي ٤/ ١٨٦.

(٥) أي تطلُّب المسائل التي لا تقع والتعمُّق فيها وإخراجها بأحسن مخرج. ينظر: اللسان (شقق).

قال أبو عُمر: الظاهر في لفظ هذا الحديث: كراهة السُّؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السُّؤال في مسألة الناس إذا لم يجز، فليس ينهى عن كثرته دون قلَّته، بل الآثارُ في ذلك آثارُ عموم لا تفرِّقُ بين القلة والكثرة لمن كُره له ذلك؛ وقد مضى في معنى السُّؤال وما يجوز منه ولمن يجوز أبوابٌ كافية في هذا الكتاب.

وأمّا حديثُ هذا الباب فمعناه ـ والله أعلم ـ: ما ذكرنا، على أنه قد اختُلف فيه على ما وصفنا؛ وكان الأصلُ في هذا أنهم كانوا يسألون رسُولَ الله ﷺ عن أشياءَ ويُلحُّون فيها فينزلُ تحريمُها، قال اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [المائدة: ١٠١].

ثبت عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «أَعْظَمُ الـمُسلمينَ في الـمُسلمين جُرمًا مَن سَأَلَ عمّا لم يُحرَّمْ، فحُرِّمَ على النّاسِ مِنْ أجْلِ مَسْألتِه».

ورُوِيَ عن الزُّهريِّ، ومجاهد، وقتادةَ، وعكرمةَ، بمعنًى واحد، أنهم قالوا: كانوا يسألون رسُولَ الله ﷺ، فسألوه يومًا فأكثَروا عليه، فقام مُغضَبًا وقال: «سلُوني، فوالله لا تسألُوني ـ أو: لا يسألُني أحدٌ ـ عن شيءٍ في مقامي هذا إلا أخبَرتُه، ولو سألني عن أبيه لأخبَرتُه»، فقام عبدُ الله بنُ حُذافة فقال: مَن أبي؟ فقال: «أبوك حُذافة». قال الزُّهريُّ: فقالت أمُّه: ما رأيتُ ولدًا أعقَّ منك! أكنتَ تأمَنُ أن تكونَ أمُّك قارَفت ما قارَف أهلُ الجاهلية فتفضَحَها؟ وقام رجلٌ فقال: الحجُّ واجبٌ في كلِّ عام، أم مرةً واحدةً؟ فقال: «بل مرةً واحدةً، ولو قلتُها لوَجَبت». وقام سعدٌ مولى شيبةَ فقال: مَن أنا يا رسولَ الله؟ قال: «أنتَ سعدٌ مولَى شيبةَ بنِ ربيعةَ». وقام رجلٌ من بني أسدٍ فقال: أين أنا يا رسولَ الله؟ قال: «أنتَ في النار». فقام عمرُ فقال: رضِينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا، نعوذُ بالله من

غضبِ الله وغضبِ رسولِه. فنزَلت عندَ ذلك هذه الآيةُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ الآيةَ[1].

ونَهى رسولُ الله ﷺ عن قيلَ وقال، وكثرةِ السُّؤال، وإضاعةِ المال. وقال ابنُ جُريج، عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينار، عن عُبيدِ بنِ عُمير: إنَّ اللهَ حرَّم أشياءَ وأحلَّ أشياءَ، فما حرَّم فاجتنِبوه، وما أحلَّ فاستحِلُّوه، وما سكَت عنه فهو عفوٌ فلا تسألوا عنه[2].

وقال آخرون: معنى نَـهْيِ النبيِّ ﷺ عن كثرةِ السُّؤال، أراد سؤالَ المال والإلحاحَ فيه على المخلوقين. واستدلُّوا بعطفِه على ذلك قولَه ﷺ: «وإضاعةَ المال»، وبما رواه المغيرةُ بنُ شعبةَ وعمارُ بنُ ياسر، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنّ اللهَ كرِه لكم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السُّؤال، وإضاعةَ المال، ومنْعَ وهات، ووأْدَ البنات، وعُقوقَ الأُمّهات»[3]. قالوا: فقولُه: «ومنْعَ وهات» هو من باب السُّؤال، والمنعُ في المال لا في العلم. قالوا: فكذلك نهيُه عن كثرةِ السؤال. واللهُ أعلم.

---

(١) ينظر: تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٥، وتفسير ابن جرير الطبري ١١/ ٩٩-١٠٣ و١١/ ١١١-١١٢.
وأصل القصّة في الصحيحين مختصرة مع ذكر الآية، البخاري (٦٣٦٢) و(٧٠٨٩) من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه.
وأخرجه (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٥٩) من حديث موسى بن أنس، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥٣٤ (٨٧٦٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١١/ ١١٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٦٨ من طريق عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن رباح دون ذكر عمرو بن دينار، به.
وهو عند عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥٣٤ (٨٧٦٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١١/ ١١٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٦٨ من طريق عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن رباح دون ذكر عمرو بن دينار، به.
وهو عند عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥٣٤ (٨٧٦٧) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به.

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٥٦ (١٠٩٠) من طريق عطاء بن السائب عن أبيه، عن عمّار بن ياسر والمغيرة بن شعبة، به.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثني أبي[1]، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا غيرُ واحدٍ منهم مُغيرةُ، عن الشعبيِّ، عن وَرّادٍ كاتبِ المغيرةِ بنِ شعبة، أنَّ معاويةَ كتَب إلى المغيرة: اكتُبْ إليَّ بحديثٍ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ. فكتَب إليه المغيرةُ: إنّي سمعتُه يقولُ عندَ انصرافِه من الصلاة: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ» ثلاثَ مرات، وكان ينهَى عن قيلَ وقالَ، وكثرةِ السُّؤال، وإضاعةِ المال، ومنْعَ وهات، وعقوقِ الأمهات، ووأدِ البنات.

قال أبو عُمر: قد مضَى فيما يَـحِلُّ من السُّؤالِ وما لا يَـحِلُّ أبوابٌ كافيةٌ فيما سلفَ من هذا الكتاب، والسؤالُ إذا لم يَـحِلَّ فلا يَـحِلُّ منه التكثيرُ ولا التقليل، وإذا كان جائزًا حلالًا فلا بأسَ بالإكثارِ منه حتى يبلُغَ إلى الحدِّ المنهيِّ عنه. واللهُ أعلم.

وقد كان رسولُ الله ﷺ يكرَهُ كثرةَ المسائل ويعيبُها، والانفكاكُ عندي من هذا المعنى والانفصالُ من هذا السُّؤالِ والإدخال، أن السُّؤالَ اليومَ لا يُخافُ منه أن ينزِلَ تحريمٌ ولا تحليلٌ من أجلِه، فمَن سأل مستفهِمًا راغبًا في العلم ونفيِ الجهل عن نفسِه، باحثًا عن معنًى يجبُ الوقوفُ في الديانةِ عليه، فلا بأسَ به، فشفاءُ العِيِّ السُّؤال، ومَن سأل مُعنِتًا غيرَ متفقِّهٍ ولا متعلِّم، فهذا لا يَـحِلُّ قليلُ سؤالِه ولا كثيرُه. وقد أوضَحنا هذه المعانيَ كلَّها في كتاب «العلم»[2] بما لا سبيلَ إلى ذكرِه هاهنا.

وأمّا قولُه: «وإضاعةَ المال»، فللعلماءِ في تأويلِ معناه ثلاثةُ أقوال:

---

(١) في المسند ٣٠/ ١٢٧ (١٨١٩٢).
وأخرجه البخاري (٦٤٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٤٢) من طريق هشيم بن بشير الواسطي، به.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (باب ما جاء في ذمِّ القول في دين الله تعالى بالرأي والظنِّ والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار) ٢/ ١٠٣٧-١٠٨٦.

أحدُها: أنه أراد بذكرِ المالِ هاهنا الحيوانَ من مِلك اليمين؛ أن يُحسَنَ إليهم، ولا يُضَيَّعون فيهلِكون. وهذا قولٌ رواه السَّرِيُّ بنُ إسماعيل، عن الشعبيّ[1]. واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ بحديث أنس[2] وأمِّ سَلَمة[3]، أنَّ عامّةَ وصيةِ رسولِ الله ﷺ حينَ حضَرته الوفاةُ كانت قولَه: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ وما ملَكت أيمانُكم».

والقولُ الثاني: إضاعةُ المالِ تَرْكُ إصلاحِه والنظرُ فيه وكسبِه. واحتجَّ مَن قال هذا بقولِ قيسِ بنِ عاصم لبَنيهِ حينَ حضَرته الوفاةُ: يا بَنيَّ، عليكم بالمالِ واصطناعِه، فإنَّ فيه منبَهةً للكريم[4]، ويُستغنَى به عن اللئيم[5]. وبقول عَمْرِو بنِ

---

(١) إنما يروى من قول السَّرِيِّ بن إسماعيل وقع مدرجًا في سياق حديث أخرجه يعقوب بن سفيان الفَسَويّ في حديثه (١٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٢٣ (٣١٩٨) من طريق فيض بن الفضل السُّحَيميّ عن السّريّ بن إسماعيل، عن عامر بن شراحيل الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «وانـهَهُم عن قيل وقال، وإضاعةَ المال»: قال السَّريُّ: المالُ: الحيوانُ مَن مَلَك منه شيئًا، فليُحْسِن إليه، ومَن كرِهَه فلْيَبِع. «وانـهَهُم عن عقوق الأمّهات، ومَنْع وهات، ووأْدِ البنات». وإسناده ضعيف جدًّا، لأجل السّريّ بن إسماعيل: وهو الهمداني الكوفي ابن عمّ الشعبي، فهو متروك الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٢٠٩ (١٢١٦٩)، وابن ماجة (٢٦٩٧)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٣٨٧ بإسناد صحيح من طريق قتادة بن دعامة عنه رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٨٤ (٢٦٤٨٣)، وابن ماجة (١٦٢٥)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٣٨٨ (٧٠٦٠) من طريق قتادة عن سفينة مولى أمّ سلمة عنها رضي الله عنها، وإسناده ضعيف لانقطاعه، قتادة لم يسمع من سفينة فيما قال النسائي عقب الحديث (٧٠٦١).

(٤) قوله: «فيه منْبَهة للكريم» أي: مشرفة ومعْلاةٌ، يُقال: نَـبُه يَنْـبُهُ: إذا صار نبيهًا شريفًا. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٨٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ٩٥ (٢٠٠٢٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٣٦، والبخاري في الأدب المفرد (٣٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٣٧٧ (١١٦٣)، والبزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٣٧ (١٣٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٢٨ بإثر (٣٢٠٣) من طرق عن قتادة بن دعامة، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخير، عن حكيم بن قيس بن عاصم المنقري عن أبيه، به.

العاص في خطبتِه حيث قال: يا معشَرَ الناس، إيَّايَ وخِلالًا أربعًا، فإنها تَدْعو إلى النصَبِ بعدَ الراحة، وإلى الضيقِ بعدَ السَّعَة، وإلى المذلةِ بعدَ العزِّ؛ إيَّايَ وكثرةَ العيال، وإخفاضَ الحال، والتضييعَ للمال، والقيلَ والقالَ في غيرِ دَرَكٍ ولا نَوال[1].

والقولُ الثالث: إضاعةُ المال: إنفاقُه في غير حقِّه؛ من الباطلِ والإسرافِ والمعاصي، لا جعَلنا الله ممّن يستعينُ بنعمِه على معاصيه، آمينَ برحمتِه.

حدَّثنا عبدُ الرحمن[2]، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سُحنونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نَشيط، قال: سألتُ عمرَ مولَى غُفْرَةَ عن الإسرافِ ما هو؟ قال: كلُّ شيءٍ أنفقتَه في غيرِ طاعةِ الله فهو سَرَفٌ وإضاعةٌ للمال[3].

أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن محمد، أنّ أباهُ حدَّثَه، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يونس، قال: حدَّثنا بَقيُّ بنُ مـخْلَد، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[4]: حدَّثنا يعلى بنُ عُبيد، عن محمدِ بنِ سُوقةَ، عن سعيدِ بنِ جُبير، أنّه سألَهُ رجلٌ عن إضاعةِ المال، فقال: أن يرزُقَكَ اللهُ رزقًا فتُنفِقَهُ فيما حرَّم اللهُ عليك. وهكذا قال مالكٌ[5].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٢٨ (٣٢٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/ ١٦٢ من طريق إسحاق بن الفرات التُّجيبي عن عبد الله بن لهيعة، عن الأسود بن مالك الحميري، عن بحير بن ذاخر المعافري، عنه رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه علي: هو ابن محمد بن مسرور الدبّاغ، وشيخه أحمد: هو ابن داود أو ابن أبي سليمان الصواف، وسحنون: هو ابن سعيد.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٩/ ٢٩٩ عن عبد الله بن وهب المصريّ، به.

(٤) في المصنَّف (٢٧١٣٤). وأخرجه ابن أبي الدُّنيا في إصلاح المال (١١٦) من طريق يعلى بن عُبيد، به.

(٥) هذا هو آخر المجلد الحادي والعشرين من الطبعة المغربية.

سُمَيٌّ مَوْلَى أبي بكرٍ[1]

هو سُمَيٌّ مولى أبي بكر بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشام الـمخزوميِّ، مدنيٌّ ثقةٌ ثَبْتٌ، روَى عنه جماعةٌ من الأئمّة، ولا يختلفون في عدالتِه وأمانتِه، إلّا أنّ عليَّ بنَ المدينيِّ قال: قلتُ ليحيى بنَ سعيد: أسُمَيٌّ أثبتُ عندك أو القعْقاعُ بنُ حَكيم؟ قال: القعْقاعُ أحبُّ إليَّ منه[2].

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل: سألتُ أبي عن سُمَيٍّ، فقال: ثقة[3].

روَى عنه مالك.

وقُتل سُمَيٌّ رحمه الله بقُدَيد، وكانت غزوةُ قُديدٍ في صفَرٍ سنة ثلاثينَ ومئة[4].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: أخبَرنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: قال سفيان: أتيتُ المدينةَ فسألتُ عن سُمَيٍّ، قالوا: خرجَ إلى الغزو. قيل لسفيان: كأنّ سُمَيًّا قُتِل؟ قال: زَعَموا أنّ الخوارجَ قتلتْه[5].

قال أبو عُمر: لمالكٍ عنه ثلاثةَ عشَرَ حديثًا، أحدُها مرسلٌ، وفي حديثٍ واحدٍ منها ثلاثةُ أحاديثَ، فتصيرُ خمسةَ عشَرَ حديثًا.

---

(١) تهذيب الكمال ١٢/ ١٤١ (٢٥٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث: ٢/ ٣١٥ (٣١٠٢) قال: «رأيت في كتاب عليّ...» فذكره.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٣١٥ (١٣٦٩) عن عبد الله بن أحمد، به.

(٤) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢٠٣ (٢٤٩٩)، والثقات لابن حبّان ٦/ ٤٣٤ (٨٤٥٤).

(٥) ينظر: تاريخ البخاري الكبير ٤/ ٢٠٣، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبّان، ص٢١٧.

حديثٌ أولُ لسُمَيٍّ

مالكٌ[1]، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ اشتدَّ عليه العطَش، فوجَد بئرًا فنزَل فيها[2] فشَرِبَ فخرَج، فإذا كلبٌ يلهَثُ يأكلُ الثَّرى من العَطَش، فقال الرجلُ: لقد بلَغَ هذا الكلبَ من العَطَش مثلُ الذي بَلَغ منِّي. فنزل البئرَ فملأ خُفَّه، ثم أمسَكَهُ بفيه حتّى رقِيَ فسقَى الكَلْبَ، فشكَر اللهُ له، فغفَر له». فقالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجرًا؟ قال: «في كلِّ كَبِدٍ رَطبةٍ أجرٌ».

في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الإساءةَ إلى البهائم والحيوان لا يجوزُ ولا يَـحِلُّ، وأن فاعلَها يأثمُ فيها؛ لأنَّ النصَّ إذا ورد بأنّ في الإحسان إليهنَّ أجرًا وحسنات، قام الدليلُ بأنّ في الإساءة إليهن وِزرًا وذُنوبًا، واللهُ يعصِمُ مَن يشاء، وهذا ما لا شكَّ فيه ولا مَدفعَ له.

وقد روَى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «دخَلتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ ربَطتْها، فلا هي أطعَمتْها، ولا هي أطلَقتْها تأكلُ من خَشاشِ الأرض[3]، حتى ماتت، فعُذِّبت في ذلك»[4]. فهذا يُبينُ لك ما قلنا، وهو أمرٌ لا تنازُع بينَ العلماء فيه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على وجوبِ نفقاتِ البهائم المملوكةِ على مالكيها، وهذا ما لا خلافَ فيه أيضًا، ولا في القضاء به. والحمدُ لله.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبد الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدَّثنا مهديُّ بنُ

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥١٨ (٢٦٨٨).

(٢) قوله: «فنزل فيها» سقط من الأصل.

(٣) خشاش الأرض: هوامّها وحشراتها. المشارق ١/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من طريق مالك، به.

ميمون، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي يعقوب، عن الحسن بن سَعْد، عن عبدِ الله بنِ جعفر، قال: أردَفني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم خلفَه، فأَسَرَّ إلـيَّ حديثًا لا أُخبرُ به أحدًا أبدًا، وكان رسولُ الله ﷺ أحبُّ إليه ما استتَر به في حاجتِه هدفًا أو حائشَ نَخْل، فدخَل يومًا حائطًا من حيطانِ الأنصار، فإذا جملٌ قد أتاه فجَرجَر[1]، وذرَفَت عيناه، فمسَح رسولُ الله ﷺ سَراتَه وذِفْراه فسَكَن، فقال: «مَن صاحبُ الجمل؟» فجاء فتًى من الأنصار فقال: هو لي يا رسولَ الله. فقال: «أما تتَّقي اللهَ في هذه البهيمةِ التي ملَّكك اللهُ؟ إنه شكا إلـيَّ أنك تُجيعُه وتُدْئبُه»[2].

ورُوِي هذا الخبرُ من حديث يعلى بن مُرَّة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بمعنى حديثِ عبدِ الله بنِ جعفر، وفيه: «فاستوصِ به خيرًا». قال: فقال صاحبُه: لا جرَمَ والله، لا أُكرِمُ مالًا كرامتَه أبدًا[3].

وأمّا قولُه: «ذَرَفَتْ عيناه» فمعناه: قطَرت دموعُها قَطْرًا ضعيفًا، و«السَّراةُ»: الظَّهرُ. و«الذِّفْرَى»: ما وراءَ الأُذنين عن يمينِ النُّقرةِ وشمالها، تُثَـنَّى: الذِّفْريان، وتُجمعُ: الذَّفارَى. قال ذو الرُّمَّة[4]:

---

(١) قوله: «فجَرْجَر» الجرجرة: صوتٌ يردِّدُه البعير في حُنجرته. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٥٠.
(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوّة ٦/ ٢٧ من طريق الحارث بن أبي أسامة، به.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ٢/ ١٣، وأحمد في المسند ٣/ ٢٧٣ (١٧٤٥) عن يزيد بن هارون، به. وهو عند مسلم (٣٤٢) (٧٩) و(٢٤٢٩)، وأبي داود (٢٥٤٩)، وابن ماجة (٣٤٠) من طرق عن مهدي بن ميمون، به.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ١٠١ (١٧٥٥٩)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٧٥ (٧٠٥) كلاهما من طريق حبيب بن أبي جبيرة عن يعلى بن سيابة (وهو يعلى بن مرّة، وسيابة أمّه)، به.
وإسناده ضعيف لجهالة حبيب بن أبي جَبيرة لم يرو عنه غير عاصم بن بهدلة كما في التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣١٤ (٢٥٩٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٩٧ (٤٥٧)، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات ٦/ ١٧٨ (٧٢٤٩).
(٤) ديوانه ١/ ٣٥.

والقُــرْطُ في حُــرَّةِ الــذِّفْرَى مُعَلَّقَــةٌ   تَباعَدَ الــحَبْلُ منــهُ فهْــوَ يــضطرِبُ

والحائشُ: حائطُ النخل، والحديقةُ[1] منه.

أخبرنا محمد[2]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمر، قال: حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الله النيسابوريُّ صاحبُنا، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الإسفَراييني، قال: حدَّثني خالي أبو عَوانةَ يعقوبُ بنُ إسحاقَ الإسفَراييني، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ بَـكْرُويةَ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ الـحُبَاب، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن سُراقةَ بنِ مالكِ بنِ جُعشُم، أنه أتى النبيَّ ﷺ في وجَعِه، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ الضالَّةَ تَرِدُ على حوضِ إبلي، هل لي فيها من أجرٍ إن سقَيتُها؟ قال: «نعم، في الكَبِدِ الحرَّى[3] أجرٌ»[4].

قال أبو الحسن: هذا غريبٌ عن مالك، وإنما يَرويه أصحابُ الزُّهريِّ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمن بنِ مالكِ بنِ جُعْشُم[5]، عن أبيه، عن أخيه سُراقةَ بن جُعْشُم؛ كذلك رواهُ موسى بنُ عُقبةَ ومحمدُ بنُ إسحاقَ وغيرُهما، عن الزُّهريِّ[6].

---

(١) والحديقة أيضًا: القطعة من النخل. ينظر: المشارق للقاضي عياض ١/ ١٨٤.

(٢) هو محمد بن عمروس، وشيخه عليّ بن عمر: هو الدارقطني الحافظ.

(٣) الـحَرَّى: العطش، وهو تأنيث حرّان بمعنى: عطشان. تهذيب اللغة للأزهري (باب الحاء والراء) ٣/ ٢٧٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ٤٥٧ (١٩٦٩٢)، وعنه أحمد في المسند ٢٩/ ١٢٧ (١٧٥٨٨).
وهو عند الطبراني في الكبير ٧/ ١٢٨ (٦٥٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٨٦ (٨٠٥٩)، والبغويّ في شرح السُّنة ٦/ ١٦٧ (١٦٦٧) من طرق عن عبد الرزاق، به. وإسناده صحيح.

(٥) في (م): «جُعشم».

(٦) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ١/ ٤٨٩-٤٩٠ عن محمد بن شهاب الزُّهري، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ١٢٠ (١٧٥٨١)، وابن ماجة (٣٦٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٣٢) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وإسناده صحيح، وابن إسحاق قد صرّح بسماعه عند ابن هشام في السيرة وغيره.

حديثٌ ثانٍ لسُمَيٍّ

مالكٌ[1]، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ وجَد غُصنَ شَوكٍ على الطريقِ فأخَّره، فشكَر اللهُ له، فغفَر له». وقال: «الشُّهداءُ خمسة: الـمَطْعُونُ، والـمَبْطُونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الـهَدْم، والشهيدُ في سبيل الله». وقال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأول، ثم لم يـجِدُوا إلا أن يَستهِمُوا عليه لاستَهمُوا، ولو يعلَمون ما في التهجير[2] لاستبَقُوا إليه، ولو يعلَمون ما في العتَمَةِ والصُّبحِ لأتَـوْهُما ولو حَبْوًا».

قال أبو عُمر: هذه ثلاثةُ أحاديثَ في واحد، كذلك يَرويها جماعةٌ من أصحاب مالك[3]، وكذلك هي محفوظةٌ عن أبي هريرة:

أحدُها: حديثُ الذي نزَع غُصْنَ الشوكِ عن الطريق.

والثاني: حديثُ الشهداء.

والثالث: قولُه: «لو يعلَمُ الناسُ ما في النداء» إلى آخر الحديث. وهذا القسمُ الثالثُ سقَط ليحيى من باب، وهو عندَه في بابٍ آخر منها ما كان ينبغي أن يكونَ في بابِ العَتَمةِ والصبح. وقولُه: «ولو يعلَمُ الناسُ ما في النداء» إلى قوله: «ولو حَبْوًا»

---

(١) الموطأ ١/ ١١٤، ١٩٠ (١٧٤)، (٣٤٦).

(٢) التَّهجير: التبكير إلى كلِّ شيءٍ والمبادرةُ إليه. والمراد هنا: المبادرةُ إلى أوّل وقتِ الصلاة. النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٤٦.

(٣) رواه عنه في موطئه: أبو مصعب الزُّهري (٣٢٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٣٣).

وكذلك رواه عنه عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ١٦/ ٥٢٢ (١٠٩٨٦-١٠٩٩٨)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٦٥٢-٦٥٤).

فلم يروِه عنه ابنُه عُبيدُ الله في ذلك الباب، ورواه ابنُ وَضّاح، عن يحيى، وهو عند جماعةِ الرُّواة «للموطأ»[1] عن مالك، لا يختلفون في ذلك فيما علمتُ.

وفي هذا الحديث من الفقه: أنّ نزْعَ الأذى من الطُّرق من أعمال البرِّ، وأن أعمالَ البرِّ تُـكفِّرُ السَّيئات، وتُوجِبُ الغُفرانَ والحسنات.

ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقِرَ شيئًا من أعمالِ البرِّ، فربما غُفِر له بأقلِّها؛ ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من أنَّ اللهَ شكَر له إذ نزَعَ غُصنَ الشَّوك عن الطريق فغفَر له ذنوبَه؟ وقد قال ﷺ: «الإيمانُ بضْعٌ وسبعونَ شعبةً، أعلاها لا إلهَ إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»[2]. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. وقال الحكيم:

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨١) ومن طريقه ابن حبان (١٦٥٩) و(٢١٥٣) والبغوي (٣٨٤)، وإسحاق بن عيسى عن أحمد ١٤/ ٤٦٠ (٨٨٧٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٢٦٨٩)، وبشر بن عمر عند ابن خزيمة (٣٩١) و(١٥٥٤)، وسويد بن سعيد (٧٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ص٨٥-٨٦، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (٣٩١) و(١٥٥٤) وأبي عوانة ١/ ٣٣٣ و٢/ ٤١ والطحاوي في شرح المشكل (٩٩٤)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٦١٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٢/ ١٦٣ (٧٢٢٦) وعبد الرحمن بن القاسم (٤٣٣)، وعبد الرزاق بن همام في المصنف (٢٠٠٧) ومن طريقه أحمد في المسند ١٣/ ١٦٦ (٧٧٣٨)، وعتبة بن عبد الله عند النسائي، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٦٥٢) والترمذي (٢٢٦) والنسائي ٢/ ٢٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٣)، ومطرف بن عبد الله اليساري عند أبي عوانة ١/ ٣٣٣، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٢٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٤٣٧) (١٢٩) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٢١٢-٢١٣ (٩٣٦١)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، وابن ماجة (٥٧)، والنسائي (٥٠٠٥) من حديث أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وهو عند البخاري في هذا الطريق (٩) بلفظ: «الإيمان بضعٌ وستُّون شعبة، والحياءُ شُعبةٌ من الإيمان».

ومتى تفعلُ الكثيرَ من الـخيــ ـــرِ إذا كنتَ تاركًـا لأقلّـهْ[1]

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خُمير وسعيدُ بنُ عثمان، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن صالح، قال: حدَّثنا النضرُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمار، قال: حدَّثنا أبو زُميل، عن مالكِ بنِ مَرثد، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تبسُّمُك في وجهِ أخيك صدقةٌ، وأمرُك بالمعروفِ ونهيُك عن المنكر صدقةٌ، وإرشادُكَ الرجلَ في أرضِ الضلالةِ صدقةٌ، ونظَرُكَ للرجل الرديء البصرِ صدقةٌ، وإماطتُك الحجرَ والشوكةَ والعَظْمَ عن الطريقِ صدقةٌ، وإفراغُك من دَلوِكَ في دَلوِ أخيكَ صدقةٌ لك»[2].

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزّارُ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ بنِ سابق، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «حُوسِبَ رجلٌ فلم يُوجَدْ له من الخيرِ إلا غُصْنُ شوكٍ نحّاه عن الطريق، فغُفِرَ له». هكذا رواه أبو معاويةَ عن هشام بهذا الإسناد، وخالَفه فيه غيرُه من أصحاب هشام.

---

(١) البيت لعبد الله بن طاهر كما في تاريخ دمشق، وربيع الأبرار للزمخشري ٣/ ١٥٩، وقد سلف هذا البيت مع بيت آخر في أثناء شرح الحديث الثاني والعشرين لزيد بن أسلم.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥٦)، والبزار في مسنده ٩/ ٤٥٧ (٤٠٧٠)، والمروزي في تعظيم قدْر الصلاة (٨١٣)، وابن حبّان في صحيحه ٢/ ٢٢١ و٢٨٦ (٤٧٤) و(٥٢٩) من طرقٍ عن النضْر بن محمد بن موسى الـجُرَشيّ، به. مرثد بن عبد الله الزِّمّاني والد مالك بن مرثد، مقبول، تفرَّد بالرواية عنه ابنه مالك، ففيه جهالة كما في تحرير التقريب (٦٥٤٦)، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو زُميل: هو سماك بن الوليد الحنفي، ولذلك قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) في مسنده ١٤/ ٣٤٩ (٨٠٣٤).

وأخرجه هنّاد في الزُّهد ٢/ ٥٢٣ عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به. وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٢/ ٢٩٦ (٥٣٨)، والإسماعيلي في المعجم في أسامي شيوخه ٢/ ٧٠٦ من طرق أبي معاوية محمد بن خازم، به.

وأمّا قولُه: «الشهداءُ خمسة». فهكذا جاء في الحديث، وقد جاء في غيرِه ما قد ذكَرناه في باب عبدِ الله بنِ جابرِ[1] بنِ عَتِيكٍ من كتابنا هذا، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «الشهداءُ سبعةٌ سِوى القتل في سبيلِ الله»[2]. وهذه زيادةٌ، وقد مضَى القولُ في ذلك كلِّه ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب. والحمدُ لله.

أخبَرَني خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ جعفر بنِ محمدِ بنِ عيسى البغداديُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهدْم، والشهيدُ في سبيل الله»[3].

وروى مالكٌ[4]، عن عبدِ الله بنِ عبد الله بنِ جابرِ بنِ عَتِيك، عن عتيكِ[5] بنِ الحارثِ بنِ عَتيك، عن جابرِ بنِ عَتيك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشهداءُ سبعةٌ

---

(١) في الأصل: «جبر»، وهو صحيح عند بعضهم أيضًا كما في ترجمة عبد الله بن جبر بن عتيك من تهذيب الكمال ١٤/ ٣٥٧ والمصادر المذكورة فيه، لكن الإمام مالك بن أنس سماه جابرًا، فالصواب هنا «جابر» لأنه من قول مالك، قال الإمام الدارقطني في المؤتلف: «جبر بن عتيك الأنصاري... ذكر ذلك كله شباب (خليفة بن خياط)... وخالفه مالك بن أنس فقال: عن عبد الله بن جابر بن عتيك...» ١/ ٣٧٤، وقال مثل هذا الأمير ابن ماكولا في الإكمال ٢/ ١٤، ولذلك قال الذهبي في تاريخ الإسلام ٢/ ٦٢٣: «جابر بن عتيك بن قيس، ويقال: جبر». وقال بعضهم: إن جبر بن عتيك أخوه، لكن الحافظ ابن حجر رجح ما قاله مالك (الإصابة ١/ ٥٤٨-٥٤٩)، وقال ابن قانع: الصواب: جبر (معجم الصحابة ١/ ١٤٠)، وينظر بلا بد تعليقنا على تهذيب الكمال ٤/ ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) هو في الموطأ ١/ ٣٢٠ (٦٢٩)، وهو الحديث الثاني لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وقد سلف تخريجه والحديث عليه في موضعه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣)، والترمذي (١٠٦٣)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٦٨ (٧٤٨٦) من طريق قتيبة بن سعيد، به.

(٤) الموطأ ١/ ٣٢٠ (٦٢٩)، وهو الحديث الثاني لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٥) قوله: «عن عتيك» سقط من الأصل، فاختل الإسناد.

سِوى القتل في سبيل الله؛ المطعونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ ذات الـجَنْب، والمبطونُ، والـحَرِقُ، والذي يموتُ تحتَ الهدْم، والمرأةُ تموتُ بجُمْع». يعني: كلُّهم شهيدٌ.

وقد تقدَّم تفسيرُ معاني هذا الباب مُمهَّدًا في بابِ عبدِ الله بن جابرٍ[1] من هذا الكتاب فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا، والحمدُ لله.

وفي هذا الحديث أيضًا: فضلُ النداءِ، وهو الأذانُ، وفضلُ الصفِّ الأول، وفضلُ البُكُور بالهاجرةِ إلى الصلاةِ في المسجدِ في الجمُعةِ وغيرِها، ولا أعلمُ خلافًا بين العلماءِ أنّ مَن بكَّر وانتظَر الصلاة ـ وإن لم يُصَلِّ في الصفِّ الأول ـ أفضلُ ممن تأخَّر ثم تخطَّى إلى الصفِّ الأول، وفي هذا ما يُوضِّحُ لك معنى فضل الصفِّ الأول أنَّه ورَد من أجلِ البُكُور إليه والتقدُّم ـ واللهُ أعلم ـ وفضْل شهودِ العَتَمة والصُّبح في جماعة، وقد مضَت هذه المعاني مكرَّرةً في غيرِ موضع من كتابِنا هذا، فلا معنى لتكريرِها بعدُ هاهنا.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: جوازُ تسميةِ العِشاءِ بالعَتَمة، وهو موضعُ اختلافٍ بينَ أهلِ العلم، فمَن كرِهَ ذلك احتجَّ بأنّ اللهَ عزَّ وجلَّ سمّاها العِشاءَ بقوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]، واحتُجَّ أيضًا بحديثِ أبي سَلَمة، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «لا تَغلِبنَّـكم الأعرابُ على اسم صلاتِكم هذه، إنما هي العِشاءُ، وإنما يُسمُّونها العَتَمة لأنهم يُعتِمون بالإبل»[2]. ومَن أجازَ

---

(١) في الأصل: «جبر».

(٢) أخرجه الشافعيُّ في الأمّ ١/ ٩٢-٩٣، وأحمد في المسند ٨/ ١٧٩ (٤٥٧٢) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، به.
وأخرجه مسلم (٦٤٤) (٢٢٨)، وأبو داود (٤٩٨٤) من طريقين عن سفيان بن عيينة، به.
وقوله ﷺ: «يُعْتِمون بالإبل» أي: يدخلون في العَتَمة ـ وهي ظُلمة الليل ـ يعني يؤخِّرون حلْبَ الإبل إلى شدّة الظلام، فيُسمُّون الصلاة باسم وقتِ الحِلاب. وإنما اسمُها في كتاب الله العشاء. ينظر: معالم السُّنن للخطابي ٤/ ١٣٢، وعون المعبود للعظيم آبادي ١٣/ ٢٢٥.

تسميةَ العشاءِ بالعَتَمة، فحُجَّتُه حديثُ سُمَيٍّ المذكورُ في هذا الباب، واللهُ الموفِّقُ للصواب.

وأما قولُه ﷺ: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأول ثم لم يجدُوا إلا أن يَستهِموا عليه لاستَهَموا»، فإنما أراد: الاستهامَ على الصفِّ الأول لا على الأذان، وعليه رجَع الضميرُ في «عليه».

وقال ابنُ حبيب: إنما ذلك في الموضع الذي لا يُؤذِّنُ فيه إلا واحدٌ، كالمغرب والجمُعة، مع كثرةِ المؤذِّنين.

قال أبو عُمر: يحُضُّهم على ذلك لئلا يُزهَدَ في الأذان، فتبطُلَ السُّنةُ فيه بالتواكُلِ وقلَّةِ الرغبة، وقد روَى أبو حمزةَ السُّكَّريُّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ، اللهمَّ أرْشِدِ الأئمّةَ، واغفِرْ للمؤذِّنين»، قالوا: يا رسولَ الله، لقد تركْتَنا بعدَكَ نتَنافَسُ في الأذان، فقال: «إنّ بعْدَكُم قومًا سَفِلَتُهُم مؤذِّنُوهُم»[1]. وهذا حديثٌ انفردَ به أبو حمزةَ هذا، وليس بالقويِّ[2]، وبالله التوفيق[3].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٦/ ١٥٩ (٩٢٦٦)، والبيهقيُّ في الكبرى ١/ ٤٣٠ (٢١٠٤) من طريقين عن أبي حمزة السُّكريِّ، به. ورجال إسناده ثقات. أبو حمزة السُّكريُّ: هو محمد بن ميمون المروزيُّ، ثقة فاضل كما في التقريب (٦٣٤٨). وقد سلف تخريج هذا الحديث والكلام عليه في أثناء شرح الحديث الثاني لعبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه.

(٢) كذا قال عنه هنا، وسبق له أن وثَّقه وعتّابَ بن زياد، في الموضع المشار إليه في التعليق السابق بعد أن ساق هذا الحديث بإسناده، فقال: «وهذه الزيادة لا تجيء إلّا بهذا الإسناد، وهو إسنادٌ جيِّدٌ، رجاله ثقات معروفون، أبو حمزة السُّكريُّ وعتّاب بن زياد مروزيّان ثقتان، وسائر الإسناد يُستغنى عن ذكرهم لشُهرتهم». وينظر تتمة كلامه هناك.

(٣) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ ثالثٌ لسُمَيٍّ

مالكٌ[1]، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بنِ عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنّه مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه».

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عندَ جماعةِ رُواتِه بهذا الإسناد[2].

وروَى ابنُ وَهْب فيه، عن مالك، إسنادًا آخَرَ: عن نُعيم بنِ عبدِ الله الـمُجْمِر، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه مَن وافقَ قولُه من أهل الأرض قولَ أهل السماء غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه».

في هذا الحديث دليلٌ على أن الإمامَ لا يقولُ: آمين، وأن المأمومَ يقولُها دونَه، وهذا الحديثُ يُفسِّرُ عندَ أصحابنا قولَه ﷺ: «إذا أَمَّن الإمامُ فأَمِّنُوا»[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ١٤٠ (٢٣٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٦/ ١٧ (٩٩٢٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في القراءة خلف الإمام ٢٣٣، وعبد الله بن المبارك عند النسائي في الكبرى (١١٩٠٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ص١٤١ ومن طريقه البخاري (٧٨٢)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٤٤٧٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٣٤) ومن طريقه النسائي في الكبرى (١١٩٠٣)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٦/ ١٧ (٩٩٢٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى ٢/ ١٤٤، وفي الكبرى (٦٥٤) و(١٠٠٣) و(١٠٩١٦) و(١١٨٨٩)، والشافعي في مسنده، ص٣٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢/ ٥٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٩ (٢٣١) عن محمد بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيِّب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو الحديث الأوّل لمحمد بن شهاب الزهري، وسلف تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

يريد: إذا دعا بقوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾، إلى آخر السورة؛ لأنَّ الداعيَ يُسمَّى مؤمِّنًا، كما يُسمَّى المؤمِّنُ داعيًا، واستدَلُّوا بقول الله عزَّ وجلَّ لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وإنما كان هارونُ مؤمِّنًا وموسى الداعي، فيما قال أهلُ العلم بتأويل القرآن.

وقال بعضُ مَن يقولُ بأنّ الإمامَ يقول: آمين إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: لم يُرِدْ رسولُ الله ﷺ بما جاء عنه في هذا الحديث أنَّ الإمامَ لا يقول: آمين؛ لأنه قد صحَّ عنه قولُه: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنُوا»، وصحَّ عنه أنه كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفَع بها صوتَه(١)، وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سُمَيٍّ هذا أن يُعرِّفَهم بالموضع الذي يقولونَ فيه: آمين، وهو إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ليكونَ قولُهما معًا، ولا يتقدَّموه بقول: آمين. واللهُ أعلم. واحتجُّوا بقول بلال: يا رسولَ الله، لا تَسبِقْني بآمين. وقد مضَى هذا الخبرُ فيما سلَفَ من هذا الكتاب في باب أبي الزِّناد، وباب ابنِ شهاب، ومَضَى من القول في معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفايةٌ، والحمدُ لله(٢).

وفي هذا الحديث: دلالةٌ على أنّ المأمومَ لا يقرأُ خلفَ الإمام إذا جهَر؛ لا بـ«أُمِّ القرآن» ولا بغيرِها؛ لأنَّ القراءةَ بها لو كانت عليهم لأمَرهم إذا فرَغوا من «فاتحة الكتاب» أن يُؤمِّنَ كلُّ رَجُلٍ منهم بعدَ فراغِه من قراءتِه؛ لأنَّ السُّنة فيمَن قرأ بـ«أُمِّ القرآن» أن يُؤمِّنَ عندَ فراغِه منها، ومعلومٌ أن المأمومينَ إذا اشتغَلُوا بالقراءةِ خلفَ الإمام، لم يكادوا يسمَعون فراغَه من قراءةِ «فاتحة الكتاب»، فكيف يُؤمَرون بالتأمين عندَ قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ويُؤمَرون بالاشتغال عن استماع ذلك؟ هذا ما لا يَصحّ.

---

(١) سلف بإسناد المصنِّف مع تمام لفظه وتخريجه في أثناء شرح الحديث الأوّل لمحمد بن شهاب الزُّهري.
(٢) سلف ذلك أثناء شرح الحديث الموفي أربعين لأبي الزناد، وفي الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري.

وقد أجمعَ العلماءُ على أنّه لا يُقرأُ مع الإمام فيما جهَرَ فيه بغير فاتحةِ الكتاب، والقياسُ أنّ فاتحةَ الكتاب وغيرَها سواءٌ في هذا الموضع؛ لأنّ عليهم ـ إذا فرَغَ إمامُهم منها أن يُؤمِّنُوا، فوجَبَ عليهم أن لا يشتَغِلُوا بغير الاستماع، واللهُ أعلم.

وأجمعَ العلماءُ على أنّ مرادَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] يعني: في الصّلاة، وقد مضى القولُ في معنى هذا الحديث كلِّه، واختلافُ العلماء في تأمينِ الإمام وحُجَّةُ كلِّ فريقٍ منهم من جهة الأثرِ والنّظرِ في ذلك ممهَّدًا مبسوطًا في باب ابنِ شهاب عن سعيد وأبي سَلَمةَ من هذا الكتاب[1]، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

---

(١) سلف ذلك في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

حديثٌ رابعٌ لسُمَيٍّ

مالكٌ[1]، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بنِ عبد الرحمن، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قال: سبحانَ الله وبحمدِه في يوم مئةَ مرّة، حُطَّتْ خطاياهُ، وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحْر».

هذا من أحسنِ حديثٍ يُروَى عن النبيِّ ﷺ في فضائل الذِّكر، والآثارُ في هذا الباب كثيرةٌ جدًّا بمعانٍ مُتقاربة، وبركتُها وفائدتُها العملُ بها، ورَحِم اللهُ الشّعبيَّ حيث قال: كُنا نَسْتعينُ على حفظِ الحديث بالعمل به[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمن ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيد، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سُليمانَ المَرْوزيُّ أبو بكر، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو معْشَر، عن مسلم بنِ أبي مريم، عن صالح مولى وَجْزَةَ، عن أُمِّ هانئ بنت أبي طالبٍ قالت: جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، إنّي امرأةٌ قد ثقُلْتُ، فعلِّمْني شيئًا أقولُه وأنا جالسةٌ؛ قال: «قولي: اللهُ أكبرُ مئةَ مرّة، فهو خيرٌ لكِ من مئةِ بدَنَةٍ مُجلَّلةٍ مُتقبَّلة، وقولي: سبحان الله مئةَ مرّة، فهو خيرٌ لكِ من مئةِ فَرسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ تَحمِلُها في سبيل الله، وقولي: الحمدُ لله مئةَ مرّة، فهو خيرٌ من مئةِ رَقَبةٍ تعتقُها من وَلدِ إسماعيل، وقولي: لا إلهَ إلّا اللهُ مئةَ مرّةٍ لا تَذَرُ ذَنبًا ولا يُشْبِهُهُ عَمَلٌ»[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٨٨ (٥٦١).

(٢) ذكره المصنِّف في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٠٨ (١٢٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٣٤ (١٠٦١) من طريق عاصم بن عليّ الواسطي، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٣٨٧ (٢٧٣٩٣) من طريق أبي معشر، به. وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر: وهو نجيح بن عبد الرحمن السِّنْديّ مولى بني هاشم، ولجهالة صالح مولى وَجْزة، ترجم له الحسيني في الإكمال، ص٢٠٠ (٣٨١)، وابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ٦٥٥ (٤٦٨) ولم يذكُرا في الرواة عنه سوى مسلم بن أبي مريم، وقالا: لا يُدرى من هو، وبقية رجال إسناده ثقات.

حديثٌ خامسٌ لسُمَيٍّ

مالكٌ[1]، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، في يوم مئةَ مرة، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رقاب، وكُتِبت له مئةُ حسنة، ومُـحِيت عنه مئةُ سيئة، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به، إلّا أحدٌ عمل أكثرَ من ذلك».

في هذا الحديث دليلٌ على أن الذِّكرَ أفضلُ الأعمال، ألا ترى أنّ هذا الكلامَ إذا قيل مئةَ مرةٍ يَعدِلُ عَشْرَ رقاب إلى ما ذُكِر فيه من الحسَناتِ ومـحْوِ السيِّئاتِ؟! وهذا أمرٌ كثير، فسُبحانَ الـمُتفضِّل الـمُنْعِم، لا إلهَ إلّا هو العليمُ الخبيرُ.

ومن هذا الباب على ما قلنا قولُ أبي الدرداء: ألا أدلُّكم ـ أو أُخبرُكم ـ بخيرِ أعمالكم: أرفعِها[2] في درجاتِكم، وأزكاها عندَ مليكِكم، وخيرٍ لكم من إعطاءِ الذَّهَب والوَرِق، وخيرٍ من كثير من الصدقةِ والصوم، وخيرٍ من أن تَلْقَوا عدُوَّكُم فتَضرِبُوا أعناقَهم ويَضرِبوا[3] أعناقَـكُم؟ قالوا: بلى. قال: ذِكرُ الله[4].

وقال معاذُ بنُ جبل: ما عمِل ابنُ آدمَ من عمل أنجَى له من عذاب الله من ذكرِ الله[5].

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٨٧ (٥٦٠).
وأخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٣٨٤ (٨٠٠٨)، والبخاري (٣٢٩٣) و(٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١) من طرقٍ عن مالك، به.

(٢) في الموطأ: «وأرفعها».

(٣) في الأصل: «ويضربون»، والوجه حذف النون، وكذلك هي في الموطأ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٩ (٥٦٤) عن زياد بن أبي زياد عن أبي الدرداء رضي الله عنه.
وقد سلف في أثناء شرح حديث زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عُبيد الله بن كُريز.

(٥) سلف مع تخريجه في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

وقالوا: ذكرُ الله خيرٌ من حَطْم السيوف في سبيل الله.

وقال سعيدُ بنُ المسيِّب وغيرُه في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الباقِياتُ الصّالحاتُ﴾ [الكهف: ٤٦]: هي قولُ العبد: لا إلهَ إلّا اللهُ، والحمدُ لله، وسبحانَ الله، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلّا بالله[1].

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]. فحسْبُك بما في الكتاب والسُّنة من فضل الذِّكْر، وفَّقنا اللهُ وحبَّبَ إلينا طاعتَه، وأعاننا عليها بفضلِه ورحمتِه آمين.

وهذا وما كان مثلَه يُوضِّحُ لك أنَّ الكلامَ بالخير: من ذكرِ الله، وتلاوةِ القرآن، وأعمالِ البرِّ، أفضلُ من الصَّمت، وكذلك القولُ بالحقِّ كلِّه، والإصلاحُ بينَ الناس وما كان مثلَه، وإنما الصمتُ المحمودُ: الصَّمتُ عن الباطل.

ذكَر معاويةُ بنُ صالح، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس ـ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] ـ قال: عن الباطل[2].

وقال قتادةُ في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال: لا يُساعدون أهلَ الباطل على باطلِهم ولا يُمالِئونهم[3].

وقال مجاهد[4]: إذا أُوذُوا صفَحُوا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٩ (٥٦٣) عن عُمارة بن صيّاد عن سعيد بن المسيب، به.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٩/ ١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٧٣٦ (١٥٤٤٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٤) في تفسيره، ص٥٠٧، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٩/ ٣١٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٧٣٩ (١٥٤٧١)، وابن أبي الدُّنيا في مداراة الناس (٢٥)، والبيهقي في الشعب ٦/ ٢٦٣ (٨٠٨٩) من طرق عنه. سفيان: هو الثوري، وسعيد بن حسان: هو المخزومي المكي ثقة كما في تحرير التقريب (٢٢٨٣).

وروى محمدُ بنُ يزيدَ بنِ خُنَيس، عن سفيان، عن سعيدِ بنِ حسّان، عن أمِّ صالح، عن صفيةَ بنتِ شيبة، عن أمِّ حبيبة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كلامُ ابنِ آدمَ عليه لا له إلّا أمرٌ بمعروف، أو نهيٌ عن مُنْكَر، أو ذكرٌ لله» قال ابنُ خُنَيس: فتعجَّبَ القوم، فقال سفيان: ممَّ تعجَّبُون؟ أليسَ اللهُ يقول: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨][(١)]؟

قال أبو عُمر: مما يبيِّنُ لكَ أنّ الكلامَ بالخير والذِّكرِ أفضلُ منَ الصَّمت: أنّ فضائلَ الذِّكرِ الثابتةَ في الأحاديثِ عن النبيِّ ﷺ لا يستحقُّها الصامتُ.

روى شُعبةُ عن الحكم، عن عَمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال: لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له له الـمُلكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، مئةَ مرّةٍ إذا أصبَحَ، ومئةَ مرّةٍ إذا أمسى، لم يجئْ أحدٌ بأفضلَ من عمَلِه إلّا مَن قال أفضلَ من ذلك»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في الزُّهد (١٢٣)، والترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجة (٣٩٧٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢١٥٦)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٥٨ (٧١٣٤). وإسناده ضعيف لجهالة أم صالح بنت صالح، فهي لا يعرف حالها كما في التقريب (٨٧٤٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٩/ ٢١٤ (١٠٣٣٥)، والطبراني في الدُّعاء (٣٣٣)، وابن السُّنّي في عمل اليوم والليلة (٧٥)، وإسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجّاج، والحكم: هو ابن عُتيبة.
وأخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٣٥٣ (٦٧٤٠) و١١/ ٥٨٢ (٧٠٠٥) وابن الأعرابي في معجمه (٢١٦٧) من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب، به.
وأخرجه البزار في مسنده (٢٤٩٥) عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمرو بن شعيب.

حديثٌ سادسٌ لسُمَيٍّ

مالكٌ[1]، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اغتسلَ يومَ الـجُمعة غُسْلَ الجنابة، ثم راحَ في الساعة الأولى، فكأنما قرَّبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في الساعة الثانية، فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومَن راحَ في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّبَ كبشًا أقرنَ، ومَن راحَ في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّبَ دجاجةً، ومَن راحَ في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرَجَ الإمامُ طُويتِ الصُّحُفُ وحضَرتِ الملائكةُ يَستمِعون الذِّكْرَ».

قال أبو عُمر: الذكرُ هاهنا: الخطبةُ وما فيها من ذكرِ الله وتلاوةِ القرآن.

واختلَف العلماءُ في تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة: أراد ساعاتِ النهارِ من أوله. واحتجُّوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: لا بأسَ بالمسير إلى الجمُعةِ مع طلوع الشمس، وهو أفضلُ عندَهم على هذا الحديث.

وكان مالكٌ يكرهُ البُكورَ إلى الجمُعة غُدوةً وضُحًى، ويستحبُّ التهجيرَ على قَدْر، إلا مَن كان منزلُه بعيدًا عن المسجد، فليخرُجْ قدْرَ ما يأتي المسجدَ فيُدركُ الصلاةَ والخطبة.

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة ودواد: يُستحبُّ البكورُ إلى الجمُعة[2].

قال الشافعيُّ: البُـكورُ بعدَ الفجرِ إلى الزوال[3].

وذكر الأثرمُ[4] قال: قيل لأبي عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبل ـ: كان مالكُ بنُ

---

(١) الموطّأ ١/ ١٥٦ (٢٦٦).

(٢) الأم للشافعي ١/ ٢٢٥، وينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٢١، وطرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي ٣/ ١٧١.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ٢/ ٥٨٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢١.

(٤) نقل ذلك عنه أبو الفضل العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب ٣/ ١٧٢.

أنس يقول: لا ينبغي التهجيرُ يومَ الجمُعة باكرًا. فقال: هذا خلافُ حديث النبيِّ ﷺ. وأنكَره، وقال: سبحانَ الله! إلى أيِّ شيءٍ ذهَب في هذا والنبيُّ ﷺ يقول: «كالـمُهدي جَزورًا، وكالـمُهدي كذا»(١).

وكان ابنُ حبيبٍ يميلُ إلى هذا القول ويُنكِرُ قولَ مالك، وقال: هو تحريفٌ في تأويل الحديث، ومحالٌ من وجوه. قال: وذلك أنه لا تكونُ ساعاتٌ في ساعةٍ واحدة. قال: والشمسُ إنما تزولُ في الساعةِ السادسةِ من النهار، وهو وقتُ الأذان وخروج الإمام إلى الـخُطبة، فدلَّ ذلك على أنّ الساعاتِ المذكورةَ في هذا الحديث هي ساعاتُ النهار المعروفات، فبدأ بأوَّل ساعاتِ اليوم فقال: «مَن راحَ في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بَدَنةً»، ثم قال في الخامسة: «بيضة»، ثم انقطَع التهجير، وحانَ وقتُ الأذان. قال: فشرحُ الحديث بيِّنٌ في لفظه، ولكنه حُرِّف عن وجهِه، وشُرح بالـخُلْف(٢) من القول وبما لا يتكوَّنُ، وزهَّد شارحُه الناسَ فيما رغَّبهم فيه رسولُ الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعَم أن ذلك كلَّه إنما يجتمعُ في ساعةٍ واحدةٍ عندَ زوالِ الشمس. قال: وقد جاءت الآثارُ بالتهجير إلى الجمُعة في أولِ النَّهار، وقد سُقْنا من ذلك في موضعِه من كتاب «واضح السُّنن» ما فيه بيانٌ وكفاية. هذا كلُّه قولُ ابن حَبِيب(٣).

قال أبو عُمر: هذا منه تحاملٌ على مالك رضي الله عنه، فهو الذي قال القولَ الذي أنكَره ابنُ حبيب، وجعله خُلفًا من القول وتحريفًا من التأويل، والذي

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تمام تخريجه قريبًا.
(٢) الـخُلْفُ: الفاسد الرّديء. اللسان (خ ل ف).
(٣) أورده ابن بطّال في شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٨٠ فقال: «واحتجَّ له بأنَّ ابنَ عمر سُئل متى أروح؟ فقال: إذا صليت الغداة فَرُحْ إن شئت...»، وأبو الفضل العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب ٣/ ١٧٣.

قاله مالكٌ هو الذي تشهدُ له الآثارُ الصِّحاحُ الثابتةُ من روايةِ الفقهاءِ الأئمة، مع ما صحِبه عندَه من عمل العلماء ببلدِه؛ لأنَّ مثلَ هذا يصحُّ فيه الاحتجاجُ بالعمل، لأنَّ مالكًا كان مُجالسًا لعلماءِ المدينة ومُشاهدًا لوقتِ حركتِهم وخروجِهم إلى الجمُعة، وكان أشدَّ الفقهاءِ اتِّباعًا لسلفِه، ولو رآهم يُبكِّرون إلى الجمُعة ويَخرجون إليها معَ طلوع الشمس ما أنكَر ذلك معَ حرصِه على اتِّباعهم. قال أحمدُ بنُ حنبل[(١)]: مالكٌ عندي أتبعُ من سفيان، يريدُ: أشدَّ اتِّباعًا من سفيان[(٢)] لسلفِه، واللهُ أعلم.

قال يحيى بن عمر، عن حرملة: إنه سأل ابنَ وَهْب عن تفسيرِ هذه الساعات: أهو الغُدُوُّ من أول ساعات النهار، أو إنما أرادَ بهذه الساعات ساعةَ الرواح؟ فقال ابنُ وَهْب: سألتُ مالكًا عن هذا، فقال: أمّا الذي يقعُ في قلبي فإنه إنما أرادَ ساعةً واحدةً تكونُ فيها هذه الساعاتُ، مَن راح في أول تلك الساعةِ أو الثانيةِ أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، ولو لم تكنْ كذلك ما صُلِّيتِ الجمُعةُ حتى يكونَ النهارُ تسعَ ساعاتٍ في وقتِ العصر أو قريبٍ من ذلك[(٣)].

قال أبو عُمر: فهذا قولُ مالكٍ الذي أنكَره ابنُ حبيب. وأمّا الآثارُ التي تشهدُ لصحةِ ما ذهب إليه مالكٌ في ذلك؛ فأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن عمرَ أبو جعفر، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حرب، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «إذا كان يومُ الجمُعة قام على كلِّ بابٍ من أبواب المسجدِ ملائكةٌ يكتُبون الناسَ، الأولَ فالأول؛ الـمُهجِّرُ إلى الجمُعة كالـمُهدي بَدَنةً، ثم الذي يَليه كالـمُهدي بقرةً،

---

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، ص٣٠٨.
(٢) قوله: «من سفيان» لم يرد في الأصل.
(٣) ينظر: زاد المعاد لابن قيِّم الجوزيّة ١/ ٣٨٨، واللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي، ص١٤٢.

ثم الذي يِليه كالـمُهدي كبشًا» ـ حتى ذكَر الدَّجاجةَ والبيضة ـ «فإذا جلس الإمامُ طُويتِ الصُّحفُ واستمَعوا الخطبة»[1].

ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال: «يكتُبون الناسَ الأولَ فالأولَ؛ الـمُهجِّرُ إلى الجمُعة كالـمُهدي بدَنَة، ثم الذي يليه» الحديثَ؟ فجعل الأولَ مُهجِّرًا، وهذه اللفظةُ إنما هي مأخوذةٌ من الهاجرةِ والهجير، وذلك وقتُ النهوض إلى الجمُعة، وليس ذلك عندَ طُلوع الشمس؛ لأنَّ ذلك الوقتَ ليس بهاجرةٍ ولا هجير. والله أعلم.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريِّ ـ وحفظتُه منه ـ عن سعيدِ بن المسيِّب، أنه أخبرَه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان يومُ الجمُعة كان على كلِّ باب من المسجدِ ملائكةٌ يكتُبون الناسَ على منازلهم؛ الأولَ فالأول؛ فإذا خرَج الإمامُ طُويت الصُّحفُ واستمَعوا الخطبة: فالـمُهجِّرُ إلى الصلاةِ كالـمُهدي بدَنَةً، ثم الذي يَليه كالـمُهدي بقرةً، ثم الذي يَليه كالـمُهدي كبشًا» ـ حتى ذكَر الدَّجاجةَ والبيضة ـ قيل لسفيان: يقولون هذا عن الأعرج، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمِعتُ الزُّهريَّ ذكَر الأعرجَ قطُّ، ما سمِعتُه يقولُ إلا: عن سعيد، أنه أخبرَه عن أبي هريرة[3].

---

(١) أخرجه محمد بن عبد الباقي الكعبي في مشيخة قاضي المارستان ٢/ ٨٢٧ (٢٩٢)، وابن عساكر في معجم الشيوخ ١/ ٦٥ (٦٣) من طريقين عن محمد بن يحيى بن عمر عن أبي جعفر، به.
وأخرجه الدارقطني في العلل ٨/ ٦٥ من طريق الحسن بن محمد بن الصّباح، عن علي بن حرب بن محمد بن حرب الطائي، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٢٠٠ (٧٢٥٨) و١٢/ ٢٠١ (٧٢٥٩) عن سفيان بن عيينة، ومن طريقه مسلم (٨٥٠) (٢٤) كلاهما عن الزُّهري، به.

(٢) هو محمد، وشيخه حامد بن يحيى: هو البلخيّ.

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده ٢/ ٤١٧ (٩٣٤) عن سفيان بن عيينة، به. ووقع فيه لفظ: «الأغر» بدلًا من «الأعرج». وهذا الحديث قد اختلف عن الزُّهري فيه كما ذكر الدارقطني =

قال أبو عُمر: ففي هذا الحديث: «الـمُهجِّرُ» ـ كما ترى ـ ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثُمّ الذي يليه لم يذكُرِ الساعات.

ورواه ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه[(١)]: حدَّثناه سعيدُ بنُ نصر وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَوْح، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «المتعجِّلُ إلى الجمُعة كالـمُهدي بَدَنةً، ثم كالـمُهدي بقرةً، ثم كالـمُهدي شاةً، ثم كالـمُهدي طائرًا»[(٢)]. هكذا قال ابنُ أبي ذئب: المتعجِّلُ. ولم يقل: الـمُهجِّر[(٣)]. ولا ذَكَر الساعاتِ المذكورةَ في حديث سُمَيٍّ.

= في العلل ٨/ ٦٣ (١٤١٦): فقد رواه سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب وحده، عن أبي هريرة، والحديث أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٢٠٠-٢٠١ (٧٢٥٨-٧٢٥٩) عن سفيان بن عيينة، ومن طريقة مسلم (٨٥٠) (٢٤) كلاهما عن الزهري، به. دون قول سفيان في آخر الحديث: «ما سمعت الزهري ذكر الأعرج قط...». ورواه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، والحديث في البخاري (٣٢١١) ورواه معمر بن راشد، عن الزُّهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة كما في مسند أحمد ١٢/ ٤٨٨-٤٨٩ (٧٥١٩). قال الدارقطني: «قال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزُّهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، جمع بين الثلاثة، وهو المحفوظ، لأن يحيى جمع بين الثلاثة في روايته عن الزهري، وقول من قال: «الأعرج فيه نظر».

(١) أخرجه البخاري (٩٢٩) من طريق آدم بن إياس، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به. الأعرج: هو ثابت بن عياض الأحنف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٦٢)، وأحمد في المسند ١٣/ ١٨٦ (٧٧٦٨) عن يزيد بن هارون. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٦٦ (٦٠٧٣) ثلاثتهم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. به.
وأخرجه الطيالسي ١/ ٣١٤ (٢٣٨٤)، والبخاري (٩٢٩) من طريقين عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به. وقد اختلف عن الزهري في روايته، انظر التعليق السابق.

(٣) وردت لفظة «المتعجل» في حديث ابن أبي شيبة فقط، وحديث الطيالسي وأحمد والبخاري والبيهقي بلفظ «الـمُهَجِّر» كما في تخريج الحديث السابق.

وروَى هذا الحديثَ سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة وسعيدِ بنِ المسيِّب وأبي عبد الله الأغرِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «الـمُهجِّرُ إلى الصلاة كالذي يُهدي بدَنَة، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كالذي يُهدي كبشًا، ثم كالذي يُهدي دجاجة». قال: وحسبتُ أنه قال: كالذي يُهدي بيضةً.

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصر وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ بن بلال(١).

وروى إبراهيمُ بنُ سعد، عن ابن شهاب، عن الأغرِّ أبي عبد الله، عن أبي هريرة نحوَ هذا الحديث مختصرًا(٢).

وقد روَى ابنُ عجلانَ حديثَ سُمَيّ فلم يذكُر فيه الساعاتِ التي ذكَر مالكٌ، وجاء بلفظٍ هو نحوُ حديثِ ابن شهاب:

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ٨/ ٦٦ من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، عن إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومحمد بن حرب المديني وعبد الله بن شبيب، به.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٩٢ (٤٢٣٦)، والدارقطني في العلل ٨/ ٦٦ من طريقين عن إسماعيل بن أبي أويس، به. وإسناده صحيح. إسماعيل بن أبي أويس: وهو الأصبحي، وهو وإن كان ضعيفًا فإنه متابع في هذا الحديث. وباقي رجال إسناده ثقات، وأخو إسماعيل بن أبي أويس: هو أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس. وسليمان بن بلال: هو التَّيْمي.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٢٦ (٧٥٨٢)، والبخاري (٣٢١١) من طريقين عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، عن محمد بن شهاب الزُّهري، به. وقد قرن محمد بن شهاب مع الأغر أبا سلمة عندهما.

محمدُ بنُ العَجلان، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «تقعُدُ ملائكةٌ يومَ الجمُعةِ على أبواب المسجدِ يكتُبون الناسَ على منازلهم، فالناسُ فيها كرجلٍ قدَّم بدَنةً، وكرجل قدَّم بقرةً، وكرجل قدَّم شاةً، وكرجل قدَّم دجاجةً، وكرجل قدَّم عصفورًا، وكرجل قدَّم بيضةً»(١). قال: وحدَّثني العَجلانُ مثلًا بمِثْل، إلا أنه لم يُضعِّف.

ورواه يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، بمِثْل حديث ابنِ شهاب، إلا أنه قال: المتعجِّلُ. ولم يقل: المهجِّرُ. حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن حَكَم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية(٢)، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسّان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمار(٣)، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ حبيب، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدَّثني أبو سَلَمة، قال: حدَّثني أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «المتعجِّلُ إلى الجمُعة كالـمُهدي جَزُورًا، والذي يليه كالـمُهدي بقرةً، والذي يليه كالـمُهدي شاةً، والذي يليه كالمهدي الطيرَ، فإذا جلس الإمامُ على المنبر خُتِمتِ الصحفُ»(٤).

---

(١) أخرجه النسائي ٣/ ٩٨ (١٣٨٧)، وفي الكبرى ٢/ ٢٧٢ (١٧٠٦) من طريق شعيب بن الليث بن سعد، عن الليث بن سعد، به. إسناده حسن، أبو صالح: هو عبد الله بن صالح المصري. ومحمد بن عجلان: هو القرشي، أبو عبد الله المدني وهو صدوق لكنه متابع، فعُلم أن هذا من صحيح حديثه، وأبو صالح السّمان: هو ذكوان.

(٢) هو ابن الأحمر، وشيخه إسحاق بن أبي حسان: هو الأنماطيّ.

(٣) هو الدمشقي، وشيخه عبد الحميد بن حبيب: هو ابن أبي العشرين.

(٤) أخرجه الدارمي ٢/ ٩٦٧ (١٥٨٤)، وأبو يعلى ١٠/ ٣٩٣ (٥٩٩٤)، وابن خزيمة ٣/ ١٣٣ (١٧٦٨)، وابن دُحيم في فوائده (٤) من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به. يحيى بن أبي كثير: هو الطائي وهو وإن كان مدلِّسًا فإنه صرّح بالتحديث هنا. وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير، فرواه الأوزاعي، بهذا الإسناد المذكور، وخالفه جماعة منهم: شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وعكرمة بن عمار اليمامي، فروياه عن يحيى بن أبي كثير =

فهكذا أحاديثُ الأئمةِ الفقهاءِ ـ مثلَ سعيدِ بنِ المسيِّب وأبي سَلَمة ـ إنما فيها الـمُهجِّرُ والمتعجِّلُ، والذي يليه، والذي يليه، والذي يليه، ليس فيها ساعات، وهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على ما ذهب إليه مالكٌ، واللهُ أعلم.

ورواه العلاءُ بنُ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فلم يذكُر فيه الساعاتِ أيضًا؛ حدَّثناه يونسُ بنُ عبد الله[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا أبو كُريب محمدُ بنُ العلاء، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مَـخْلد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا العلاءُ بنُ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تطلُعُ الشمسُ على يوم أفضلَ من يوم الجمُعة، وما من دابةٍ إلا وهي تفزَعُ ليوم الجمُعة إلا هذينِ الثقَلَين؛ الجنَّ والإنسَ، على كلِّ[2] باب من أبواب المسجدِ ملَكان يكتُبان الأولَ فالأول، كرجل قدَّم بدنةً، وكرجل قدَّم بقرةً، وكرجل قدَّم شاةً، وكرجل قدَّم طيرًا، وكرجل قدَّم بيضةً، فإذا قعَد الإمامُ طُوِيتِ الصُّحف[3]»[4].

= عن علي بن سلمة القرشي، عن أبي هريرة موقوفًا كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل ٨/ ٤٨ وقال: «ويشبه أن يكون هذا أصح». وتابعهما عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ووهب بن جرير، عن هشام بن حسّان الأزدي القردوسي، عن يحيى بن أبي كثير، به. كما ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢٧٦ (٢٣٩٢).

(١) هو ابن محمد بن مغيث قاضي الجماعة، وشيخه محمد بن معاوية: هو الأموي المعروف بابن الأحمر.

(٢) سقطت هذه اللفظة من الأصل.

(٣) في الأصل: «الصحيفة».

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٥٥٢ (٩٨٩٦)، والنسائي (١١٩٢٠) و(١١٩٢١) و(١١٩٢٢)، وأبو يعلى ١١/ ٣٣٥ (٦٤٦٨) و(٦٤٩٨)، وابن خزيمة (١٧٢٧، ١٧٧٠)، وابن حبان (٢٧٧٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، به. وإسناده صحيح، خالد بن مـخْلَد: هو القطواني، وإن كان ضعيفًا لكنه متابع، فقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر، والنسائي عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر فعُلم أن هذا من صحيح حديثه. ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي.

قال أبو عُمر: لم أَجِدْ ذكرَ الساعات إلا في حديث مالك عن سُمَيٍّ، وفي حديث عليِّ بنِ زيدٍ، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الملائكةَ يومَ الجمُعةِ على أبواب المسجدِ يكتُبون الناسَ على منازلهم، جاء فلانٌ من ساعة كذا، جاء فلانٌ من ساعة كذا، جاء فلانٌ والإمامُ يخطُبُ، جاء فلانٌ وقد أدرَكَ الصلاةَ، وجاء فلانٌ ولم يدرِك الجمُعةَ، إذا لم يُدرِك الـخُطبة»؛ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصر وعبدُ الوارث، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا عَفّانُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمة، قال: أخبرنا عليُّ بنُ زيد[2].

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عيسى ـ يعني: ابنَ يونُس ـ قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ يزيدَ بنِ جابر، قال: حدَّثني عطاءٌ الخراسانيُّ، عن مولى امرأتِه أمِّ عثمان ـ يعني: ابنَ عطاء ـ قال: سمِعتُ عليًّا على مِنبر الكوفة يقول: «إذا كان

(١) هو ابن شاكر الصائغ.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٥٥٦٤)، وأحمد في المسند ١٤/ ٢٠٩ (٨٥٢٣) كلاهما عن عفان بن مسلم الصّفار، به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده ٤/ ٢٩٣ (٢٦٨٨)، وأحمد في مسنده ١٦/ ٢٣٦ (١٠٣٦٠) من طريقين عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده ضعيف؛ لأجل علي بن زيد: هو ابن جدعان فهو ضعيف كما في التقريب (٤٧٣٤) ولجهالة أوس بن خالد، كما في التقريب (٥٧٤) إذ تفرد بالرواية عنه علي بن زيد بن جدعان، وباقي رجال إسناده ثقات.
(٣) في سننه (١٠٥١).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٢٠ (٦٠٤٥) من طريق الوليد بن مزيد العذري، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، به. وإسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني أم عثمان، وباقي رجال إسناده ثقات. إبراهيم بن موسى: هو الفرّاء الرَّازي، وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، وعطاء الخراساني: هو ابن أبي مسلم.
وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٢٤-١٢٥ (٧١٩) من طريق الحجاج بن أرْطاة، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، به.

يومُ الجمُعة غدَت الشياطينُ براياتها إلى الأسواق، فيرمُون الناسَ بالترابيث[1]، ويُبطِّئونَهم عن الجمُعة، وتغدُو الملائكةُ فيجلِسون على باب المسجد فيكتُبون الرجلَ من ساعة، والرجلَ من ساعتين، حتى يخرجَ الإمام، فإذا جلس الرجلُ مجلسًا يستمكنُ فيه من الاستماع والنظر والصُّمْت ولم يَلْغُ، كان له كِفلانِ من أجر[2]، وإن جلَس مجلسًا يستمكنُ فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم يُنصِتْ، كان له كِفلٌ من وِزْر، ومَن قال لصاحبه يومَ الجمُعة: صَهْ فقد لغا، ومَن لغا فليس له في جـمُعته تلك شيءٌ». ثم يقولُ في آخر ذلك: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك. قال أبو داود: رواه الوليدُ بنُ مسلم، عن ابنِ جابر، قال: «بالرَّبائث». وقال: مولى امرأتِه أمِّ عثمانَ بنِ عطاء.

قال أبو عُمر: ففي هذه الأحاديث وجَدْنا ذكرَ الساعات، فاللهُ أعلم.

وكان الشافعيُّ رحمه اللهُ يقول[3]: أُحِبُّ التبكيرَ إلى الجمُعة، وألا تُؤتَى إلا مشيًا. وفي قوله: «التبكير» دليلٌ على أنه الاستعجالُ في أول النهار.

وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث: «المهجِّرُ»، وجاء فيها: «المتعجِّلُ». وقال بعضُ أصحاب الشافعيِّ: ليس في قوله: «المهجِّرُ» ما يدُلُّ على أنه من وقتِ الهجير والهاجرة. قال: وإنما هو من التهجير الذي يرادُ به البِدارُ والاستعجال، وتركُ الحاجات، واطِّراحُ الأشغال. ومن ذلك قيل: الـمُهاجِر، لـمَن ترَك أهلَه ووطنَه وبادَر إلى صُحبةِ محمدٍ ﷺ.

قال أبو عُمر: وقد استدلَّ بحديث سُمَيٍّ المذكور في هذا الباب الشافعيُّ

---

(١) الترابيث، جمع تربيثة، يقال: ربَّثْتُه تربيثًا وتربيثةً واحدة، وهو ما يحبس الإنسان عن مهامه، كما في معالم السنن للخطابي ١/ ٢٤٣، والنهاية لابن الأثير ٢/ ١٨٢.

(٢) بعد هذا في سنن أبي داود: «فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فانصتَ ولم يَلْغ كان له كفل من أجر»، ولم ترد في شيء من النسخ، فلعل المصنف اختصرها أو سها عنها.

(٣) الأم ١/ ٢٢٥-٢٢٦، وينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٤٥٣.

وأصحابُه ومَن قال بقولهم في تفضيل البُدْن في الضحايا على الكِباش، وهذا موضعٌ اختلف فيه الفقهاء:

فقال مالكٌ وأصحابُه[1]: أفضلُ الضحايا: الفحولُ من الضأن، وإناثُ الضأن خيرٌ من فُحول الـمَعْز، وفحولُ الـمَعْز خيرٌ من إناثها، وإناثُ الـمَعْز خيرٌ من الإبل والبقر. وحُجَّةُ مَن ذهب هذا المذهبَ قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧]. وذلك كبشٌ، لا جملٌ ولا بقرةٌ.

وروى مجاهدٌ وغيرُه، عن ابن عباس، أنه سأله رجلٌ فقال: إني نذَرتُ أن أنحرَ نفسي. فقال: يُجزئُك كبشٌ سَمينٌ. ثم قرأ: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[2].

وقال بعضُهم: لو علم اللهُ حَيَوانًا أفضلَ من الكبش لفدَى به إسحاقَ[3].

وضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشَيْنِ أملحَيْن[4]، وأكثرُ ما ضحَّى به الكِباش.

وذكَر ابنُ أبي شيبة[5]، عن ابن عُليّة، عن ليث، عن مجاهد، قال: الذِّبحُ العظيمُ: الشاة.

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان[6]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيم، قال: حدَّثنا أبو

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٣٤٦ (مسألة أفضل الضحايا).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه ٨/ ٤٦٠ (١٥٩٠٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ١٨٦ (١١٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧٣ (٢٠٥٧٤) ثلاثتهم من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. مجاهد: هو ابن جبر المكي.

(٣) هذا على قول من قال: إن الذبيح هو إسحاق لا إسماعيل، ومنهم الطبري في تفسيره، وقد تعقبه العلماء على ذلك، فينظر تعليق العلامة محمود شاكر يرحمه الله على تفسير الطبري ففيه فوائد.

(٤) سلف بإسناد المصنِّف مع تخريجه أثناء شرح الحديث الموفي عشرين ليحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار.

(٥) كما في تفسير القرطبي ١٥/ ١٠٧، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢١/ ٨٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ابن علية، به. ليث: هو ابن أبي سليم، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

(٦) هو النحويّ، وشيخه أحمد بن دحيم: هو ابن خليل.

جعفر محمدُ بنُ الحسين بن زيد، قال: حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان[1]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ الـحُنينيُّ، عن هشام بن سعد، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نزل عليَّ جبريلُ في يوم عيد»، فقال له النبيُّ ﷺ: «يا جبريل، كيف رأيتَ عيدَنا؟»، فقال: يا محمد، لقد تباهَى به أهلُ السماء. وقال: يا محمدُ، اعلمْ أنَّ الجذَعَ من الضأنِ خيرٌ من السيِّد[2] من المعز، والجذَعَ من الضأن خيرٌ من السيِّد من البقر، والجذَعَ من الضأن خيرٌ من السيِّد من الإبل، ولو علم اللهُ ذبحًا هو خيرٌ منه لفدَى به إبراهيمُ ابنَه[3].

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ عندَهم ليس بالقويِّ، والـحُنينيُّ عندَه مناكير.

وقال الشافعي[4]: الإبلُ أحبُّ إليَّ أن يُضحَّى بها من البقر، والبقرُ أحبُّ إليَّ من الغنم، والضأنُ أحبُّ إليَّ من المعز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزورُ في الأضحية أفضلُ ما ضُحِّيَ به، ثم يتلوه البقرُ في ذلك، ثم تتلوه الشاة.

وحُجَّةُ من ذهَب إلى هذا المذهب قولُه ﷺ: «الـمُهجِّرُ إلى الجمُعة كالـمُهدي بدَنَةً، ثم الذي يَليه كالـمُهدي بقرةً، ثم الذي يَليه كالـمُهدي شاةً». فبان بهذا

---

(١) هو النَّحاس المصري.

(٢) السَّيِّدُ من الـمَعْز: الـمُسِنُّ. الصحاح ٢/ ٤٩١ (سود).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٦٣ (بتحقيقنا)، والبزار في مسنده ١٥/ ٢٥٦ (٨٧٢٤)، والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٧١ (١٩٥٤٨) من طرق عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس الـحُنَينيُّ، به. وإسناده ضعيف لأجل إسحاق بن إبراهيم الـحُنَينيّ فهو ضعيف كما في التقريب (٣٣٧)، وهشام بن سعد: وهو المدني ضعيف عند التفرد، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم كما في تحرير التقريب (٧٢٩٤)، وزيد بن أسلم: هو مولى ابن عمر كان يرسل، وقد أدخل بينه وبين أبي هريرة عطاء بن يسار كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل، ص٦٤. وعطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٤) الأم ٢/ ٢٤٦، وينظر: مختصر المزني ٨/ ٣٩١.

الحديث أن التقرُّبَ إلى الله عزَّ وجلَّ بالإبل أفضلُ من التقرُّب إليه بالبقر، ثم بالغنم، على ما في هذا الحديث.

وقد أجمعوا على أنّ أفضلَ الهدايا: الإبِلُ، واختلفوا في الضحايا، فكان ما أجمعوا عليه في الهدي قاضيًا على ما اختلفوا فيه في الأضاحي؛ لأنه قُربانٌ كلُّه، وقد أجمعوا على أنه ما استيسَر من الهدي: شاةٌ، فدلَّ على نُقصان ذلك عن مرتبة غيره. وقال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الرِّقاب أغلاها ثمنًا، وأنفسُها عندَ أهلها»(١)، ومعلومٌ أنَّ الإبلَ أكثرُ ثمنًا من الغنم، فوجَب أن تكونَ أفضل؛ استدلالًا بهذا الحديث.

وأمّا الذِّبح العظيمُ الذي فُدِي به الذبيح، فجائزٌ أن يُطلَقَ عليه عظيم؛ لما ذكَر ابنُ عباس أنه كبشٌ رعَى في الجنة أربعينَ خريفًا، وأنه الذي قرَّبه ابنُ آدمَ فتُقُبِّل منه ورُفِع إلى الجنة(٢).

قال أبو عُمر: لو لم يكنْ فضْلُ الكَبْش إلا أنه أولُ قُرْبان تُقرِّب به إلى الله في الدُّنيا فتقبَّله، وأنه فُدي به نبيٌّ كريمٌ من الذَّبح، قال الله فيه: ﴿بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

ذكَر عبدُ الرزاق(٣)، عن مَعْمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمّد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان، قال: مرَّ النُّعمانُ بنُ أبي قُطْبة على النبيِّ ﷺ بكَبْشٍ أعينَ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما أشبهَ هذا الكَبْشَ بالكَبش الذي ذبحَه إبراهيمُ»، فاشترى معاذُ بن عفراءَ كبشًا أقرنَ أعين، وأهداهُ إلى النبيِّ ﷺ فضحَّى به.

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٣٣٣ (٢٢٦٣) وهو الحديث الثاني والعشرون لهشام بن عروة، وسلف الكلام عليه في موضعه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢١/ ٩٠، وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير ٧/ ٢٧ من طريقين عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقال ابن كثير: إسناده جيد.
وأورده السيوطي في الدُّر المنثور ٧/ ١١٣ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٣) في مصنَّفه ٤/ ٣٧٩ (٨١٣١).

إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد، ويحيى بن أبي كثير: هو الطائي، ومحمد بن عبد الرّحمن بن ثوبان: هو القرشي العامري.

حديثٌ سابعٌ لسُمَيٍّ

مالكٌ[1]، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سَمِع اللهُ لـمَن حمِدَه فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد، فإنه مَن وافق قولُه قولَ الملائكة، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه».

وهذا الحديثُ يُوجِبُ أن يقتصرَ الإمامُ على قول: سَمِع اللهُ لـمَن حمِدَه. وألّا يقولَ معها: ربَّنا لك[2] الحمدُ، ويقتصرَ المأمومُ على: ربَّنا لك الحمدُ، ولا يقولَ معها: سَمِع اللهُ لـمَن حمِدَه. وقد ذكَرنا اختلافَ العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن أبي سَلَمة وسعيدٍ[3] من هذا الكتاب[4]، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

ومعنى «سَمِع اللهُ لـمَن حمِدَه»: تقبَّل اللهُ حَـمْدَ مَن حَمِدَه؛ ومنه قولُهم: سَمِع اللهُ دعاءَك، أي: أجابه اللهُ وتقبَّله.

وأما قولُه في هذا الحديث: «فإنه مَن وافَق قولُه قولَ الملائكة غُفِر لهُ ما تقدَّم مِن ذنبِه» فقد مضى ـ في باب ابن شهاب[5] في معنى التأمين ـ ما يدُلُّ على معنى هذا الباب إن شاء الله.

والوجهُ عندي في هذا ـ والله أعلمُ ـ تعظيمُ فضل الذكر، وأنه يَـحُطُّ الأوزارَ ويغفرُ الذنوب، وقد أخبَرَ اللهُ عن الملائكةِ أنهم يستغفِرون للذين آمنوا، ويقولون:

---

(١) الموطّأ ١/ ١٤١ (٢٣٤).

وأخرجه أحمد في المسند ١٦/ ١٨ (٩٩٢٣)، والبخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، والنسائي (١٠٦٣) من طرق عن مالك، به.

(٢) في الأصل: «ولك».

(٣) في الأصل: «أنس وسعيد»، خطأ.

(٤) سلف ذلك في حديثه الثاني عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٥) سلف ذلك في حديثه الأول عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧]، فمَن كانَ منه من القول مثلُ هذا بإخلاصٍ واجتهادٍ ونيّةٍ صادقةٍ وتوبةٍ صحيحة غُفرت ذنوبُه إن شاء الله، ومثلُ هذه الأحاديثِ الـمُشكِلةِ المعاني، البعيدةِ التأويل عن مخارج لفظِها واجبٌ ردُّها إلى الأصول الـمُجتمَع عليها وبالله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن عكرمةَ ما يدلُّ على أنَّ أهلَ السّماء يُصلّون في حين صلاة أهل الأرض على نحو صلاةِ أهل الأرض، ويُؤمِّنون أيضًا، فمن وافق ذلك منهم غُفِرَ له والله أعلم، وكلُّ ذلك نَدْبٌ إلى الخير وإرشادٌ إلى البرِّ، وبالله التوفيق.

حديثٌ ثامنٌ لسُمَيٍّ

مالكٌ[1]، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قطعةٌ من العذاب، يَمنَعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه، فإذا قضَى أحدُكم نَـهْمتَه[2] من وجهِه، فليُعَجِّلْ إلى أهلِه».

هذا حديثٌ انفرَد به مالكٌ عن سُمَيٍّ، لا يَصِحُّ لغيرِه عنه، وانفرَد به سُمَيٌّ أيضًا، فلا يُحفظُ عن غيره.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الجبار البغداديُّ، قال: حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجة، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنَعُ الرجلَ طعامَه وشرابَه، فإذا قضَى أحدُكم نَـهْمتَه من سفرِه، فليعجِّلِ الرُّجوعَ إلى أهلِه»[3].

وهكذا هو في «الموطأ» عندَ جماعة الرُّواة بهذا الإسناد[4].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٧٦ (٢٨٠٥).

(٢) نَـهْمته: النَهْمَةُ بلوغ الهمَّة في الشيء. وقد نهم بكذا فهو منهوم، أي مولع به. الصحاح للجوهري (نهم).

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ٢/ ٦٥ من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبّار الصّوفي، عن الهيثم بن خارجة الخرساني، به.
وأخرجه البخاري (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧) من طرق عن مالك، به.
سُمَيّ: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو صالح: هو ذكوان السّمان.

(٤) رواه عن مالك في موطَّئه: أبو مصعب الزُّهري (٢٠٦٣)، ومحمد بن الحسن (٩٧٧) وابن القاسم (٤٣٥)، وسويد بن سعيد الـحَدَثاني (٧٥٦)، والقعنبي عند البخاري (١٨٠٤)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٣٠٠١)، وغيرهم.

ورواه ابنُ مهديٍّ، وبِشرُ بنُ عمر، عن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السفرُ قطعةٌ من العذاب»، الحديثَ مرسلًا[1].

وكان وكيعٌ يُحدِّثُ به عن مالك ـ هكذا أيضًا ـ مرسلًا حينًا، وحينًا يُسنِدُه كما في «الموطأ» عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا إنما هو من نشاط المحدِّثِ وكَسَله؛ أحيانًا ينشَطُ فيُسنِدُ، وأحيانًا يَكسلُ فيرسِلُ، على حسبِ المذاكرة، والحديثُ مسنَدٌ صحيحٌ ثابت، احتاج الناسُ فيه إلى مالك، وليس له غيرُ هذا الإسناد من وجهٍ يَصحُّ.

روى عُبيدُ الله بنُ الـمُنتاب، عن سُليمانَ بن إسحاقَ الطَّلْحيِّ، عن هارونَ الفَرْويِّ، عن عبدِ الملك بنِ الماجِشون، قال: قال مالكٌ: ما بالُ أهلِ العراق يسألوني عن حديث: «السفرُ قطعةٌ من العذاب»؟ قيل له: لم يروِه أحدٌ غيرُكَ. فقال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما حدَّثتُ به.

وقد رواه عصامُ بنُ روّادِ بنِ الجرّاح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعةَ، عن القاسم، عن عائشةَ. وعن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنَعُ أحدَكم[2] طعامَه وشرابَه ولذَّتَه، فإذا قضَى أحدُكم حاجتَه، فليُعجِّلْ إلى أهلِه».

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر غُندَرٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ بمكة، قال: حدَّثنا عصامُ بنُ روَّاد بنِ الجرَّاح، قال:

---

(١) لكن أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ١٦١ (٧٢٢٥) عن عبد الرّحمن بن مهدي، عن مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السّمان، عن أبي هريرة. مثل رواية الآخرين، وينظر كلام المؤلف بعدُ أن هذا من نشاط المحدث وكسله.

(٢) قفز نظر ناسخ الأصل من هنا إلى «أحدكم» الآتية فسقط ما بينهما.

حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة. وعن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[1].

قال أبو عُمر: الإسنادُ الأولُ لمالكٍ: عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، غيرُ محفوظ، لا أعلمُ رواه عن مالك غيرَ روّاد هذا، واللهُ أعلم، وهو خطأ، وليس روَّادُ بنُ الجرّاح ممن يُحتجُّ به ولا يُعوَّلُ عليه.

والإسنادُ الثاني صحيح، وقد رواه خالدُ بنُ مَـخْلَد، عن محمدِ بن جعفرٍ الوَرْكانيِّ، عن مالك، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[2]. ولا يصحُّ لمالك عن سُهَيل، واللهُ أعلم، وإنما هو لمالكٍ عن سُمَيٍّ لا عن سُهَيل، إلا أنه لا يبعُدُ أن يكونَ عن سُهيل أيضًا، وليس بمعروفٍ لمالك عنه.

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ١٠١ (بتحقيقنا)، وأبو بكر البزّاز في الغيلانيات ١/ ٥٩٩ (٧٨٥)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه ١١/ ٣٠٠، وأبو الحسن الخلعي في الخلعيات (٥) من طرق عن عصام بن روّاد بن الجراح، به.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٦٦ (٤٤٥١)، وفي الصغير ١/ ٣٦٦ (٦١٣) من طريق محمد بن علي ابن أخي روّاد بن الجراح، عن روّاد بن الجرّاح، به. وإسناده ضعيف لأجل روّاد بن الجراح، فهو ضعيف قال عنه البخاري: «كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كبير حديث قائم» تهذيب الكمال ٩/ ٢٢٩.
محمد بن خالد بن يزيد: هو البرذعي، رَوّاد بن الجراح: هو العسقلاني، وربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو القرشي التيمي، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.
وذكره الدارقطني في العلل ١٠/ ١١٩ وقال: «رواه روّاد بنُ الجراح عن مالك، به». وقال: «والصحيح حديث سُمَيّ».
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٢٣٣ (٧٦٣) من طريق أحمد بن بشير الطيالسي، عن محمد بن جعفر الوَرْكاني، به. وقال: «ولم يرو هذا الحديث عن مالك، عن سهيل إلا محمد بن جعفر الوَرْكاني، ومحمد بن خالد بن عثمة. وأصحاب مالك رَوَوْه عن مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح».
قلنا: من أين تأتيه الصحة وخالد بن مخلد القطواني ضعيف، وأحمد بن بشير الطيالسي ضعيف أيضًا، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ١/ ١٤٠: «أحمد بن بشير الطيالسي أبو أيوب أحد شيوخ الطبراني ليّنه الدارقطني، روى عن محمد بن جعفر الوركاني حديثًا خولف في إسناده». ولا شك أنه يريد هذا الحديث.

ورُوي عن عَتيق بن يعقوبَ الزُّبيريِّ، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمرَ ابنِ عُبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السفرُ قطعةٌ من العذاب» الحديثَ[1]. ولا يَصحُّ هذا الإسنادُ أيضًا عندي، وهو خطأ، وإنما هو: لمالكٍ عن سُمَيٍّ، لا عن سُهَيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النضر، والله أعلم.

وقد زاد فيه بعضُ الضعفاء عن مالك: «وليتخِذْ لأهلِه هديةً، وإن لم يجِدْ إلا حَجرًا فليُلقِه في مِخْلاتِه»[2]. قال: والحجارةُ يومئذٍ تُضرَبُ بها القداحُ. وهذه زيادةٌ منكرةٌ لا تَصحُّ، والصحيحُ ما في «الموطّأ»[3] بإسنادِه ولفظه، واللهُ أعلم.

وقد رواه ابنُ سمعانَ قاضي المدينة، عن زيدِ بن أسلَم، عن جُمْهان، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ السفرَ قطعةٌ من العذاب، يمنَعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه، فإذا قضَى أحدُكم نَهمتَه من سفرِه، فليُعجِّلْ إلى أهله»[4]. وابنُ سمعانَ هذا هو: عبدُ الله بنُ زيادِ بنِ سُليمانَ بنِ سَمعان، قاضي المدينة، كان مالكٌ يرميه بالكذب، حدَّث به عن ابن سَمعانَ بقيةُ بنُ الوليد.

وقد رويناه عن الدَّراورديِّ، عن سُهَيل بإسنادٍ صالح، لكنه لا تَقوَى الحُجَّة به.

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن محمد[5]، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا أبو عمرو عثمانُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو المصعبِ

---

(١) أخرجه تمّام في فوائده ٢/ ٥٨ (١١٣٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٤٤ من طريق الحسن بن جرير الصُوري، عن عتيق بن يعقوب الزُّبيري، به.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ٢/ ١٤٦-١٤٧ (٣٢٢٢) للذهبي، حيث أورد هذه الزيادة من طريق سعيد بن عبد الله الدهان، عن مالك، عن سُمَيّ، به. وقال: هذا كذب مُلصق بالحديث».

(٣) ٢/ ٥٧٦ (٢٨٠٥) وهو الحديث الثامن لسُمَيّ مولى أبي بكر.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٢٦ من طريق بقية بن الوليد، عن عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، به. زيد بن أسلم: هو مولى ابن عمر، جُمْهان: هو الأسلمي.

(٥) هو الباجي.

أحمدُ بنِ أبي بكر بنِ الحارث بنِ زُرارةَ بنِ مصعبِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوف، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدَّراورديُّ، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «السفَرُ قطعةٌ من العذاب، فإذا فرَغ أحدُكم من مخرجِه، أو من سفرِه، فليعجِّل الكرَّةَ إلى أهلِه، وإذا عرَّستُم فتجنَّبوا الطريق، فإنها مأوَى الهوامِّ والدوابِّ»(١).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ طولَ التغرُّب عن الأهل لغيرِ حاجةٍ وَكيدةٍ من دينٍ أو دنيا، لا يصلُحُ ولا يجوز، وأنَّ مَن انقضَت حاجتُه، لزِمه الاستعجالُ إلى أهله الذين يَمونُهم ويقوتُهم؛ مخافةَ ما يُحدِثُه اللهُ بعدَه فيهم، قال رسولُ الله ﷺ: «كفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضيِّعَ مَن يقُوتُ»(٢).

وقد روينا عن مالك، من حديثِ سُمَيٍّ، حديثًا يدخلُ في هذا الباب: حدَّثناه خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو القاسم عثمانُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ البغداديُّ الدبّاغُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ المَنْبِجيُّ(٣)، قال: حدَّثنا حاجبُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرّاح، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر،

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٨٢٢)، وعلي بن الحسن الخِلعي في الفوائد الحسان ٢/ ١٨٣ (٨٤٣) من طريقين، عن عبد العزيز بن محمد الدّراوردي، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٣٦ (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٦٨-٢٦٩ (٩١٣٢، ٩١٣٣)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٥١-٥٢ (٤٢٤٠) من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده حسن، وهب بن جابر - وهو الخيواني - وإن لم يروِ عنه غير أبي إسحاق؛ قد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبّان كما في لسان الميزان ٧/ ٤٢٨ (٥١٧٩)، وهو مقبول كما في تقريب التهذيب (٧٤٧١). وأصله في مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمَّن يملك قُوته» من حديث خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ١٦٦ (٦٦٩): «لا يعرف، وأتى بكذب».

عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلَمُ الناسُ ما للمسافر، لأصبَحوا على ظهرِ سفر، إن اللهَ لينظُرُ إلى الغريب في كلِّ يوم مرتين».

وهذا حديثٌ غريبٌ لا أصلَ له في حديث مالكٍ ولا في غيره، واللهُ أعلم.

ومما يدخلُ في هذا الباب أيضًا من روايةِ مالكٍ وغيره: «سافِروا تَصحُّوا»، وقد ظنَّه قومٌ معارضًا لحديث: «السفرُ قطعةٌ من العذاب». وليس كذلك؛ لاحتماله أن يكونَ العذابُ ـ وهو التعبُ والنصبُ هاهنا ـ مستديمًا للصحة.

وحدَّثنا خلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبي إياس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـحَسَن بن قُتيبةَ العسقلانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عيسى المدنيُّ الأصمُّ، قال: حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «سافِرُوا تَصِحُّوا وتَسلَمُوا»(1).

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيل بنِ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ القاسم وعليُّ بنُ أحمدَ بنِ إسحاق والفضلُ بنُ عُبيدِ الله الهاشميُّ، قالوا: حدَّثنا محمدُ بنُ الـحَسَن بن قُتيبة، قال: حدَّثنا أبو علقمةَ الفَرْويُّ عبدُ الله بنُ عيسى الأصمُّ، قال: حدَّثنا مُطرِّفٌ، عن مالكِ بنِ أنس، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «سافِروا تَصِحُّوا وتَسلَمُوا».

---

(1) أخرجه ابن حبّان في المجروحين ٢/ ٤٥ (٥٧٨)، والحاكم في المدخل ١/ ١٧٩ (٩٤) كلاهما عن عبد الله بن عيسى الفَروي أبي علقمة الأصم، عن مُطرِّف بن عبد الله، به. ويُروى من وجوه عديدة ضعيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند عبد الرزاق في مصنّفه ٥/ ١٦٨ (٩٢٦٩)، وابن أبي حاتم في العلل ٦/ ١٧٩ -١٨٠ (٢٤٣٠) وقال: «قال أبي: هذا حديثٌ منكر».
وفي المستخرج لأبي نعيم (١١٨): «عبد الله بن عيسى أبو علقمة الفروي يروي عن عبد الله بن نافع ومطرف عن مالك أحاديث منكرة منها حديث مطرف عن مالك عن نافع: سافروا تصحوا.
وقد أورده الذهبي في الميزان ٢/ ٤٧٠ (٤٤٩٧): عبد الله بن عيسى أبا علقمة الفروي المدني الأصم، ونقل عن ابن حبّان تضعيفه وقوله: «يروي عن عبد الله بن نافع ومطرِّف بن عبد الله العجائب ويقلب الأخبار».

وحدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ موسى بن هارونَ الزُّهريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حماد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ العَوَقيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ زرارة، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سافِروا تصِحُّوا وتغنَموا»(١).

وحدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سعد، قال: حدَّثنا موسى بنُ عيسى الـخُتُّليُّ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيد، قال: حدَّثنا بِسطامُ بنُ حَبيب، قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سافِروا تَصِحُّوا وتُرزَقُوا»(٢).

---

(١) أخرجه أبو القاسم تمام في فوائده ١/ ٣٠٨ (٧٦٩)، وابن بشران في أماليه، ص١٥٠ (١٢٤٠) من طرق عن محمد بن سنان العوقي، به.
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ١٩٠ (١٦٦٦)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢٤٥ (٧٤٠٠)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٨٩٠، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٦٤ (٦٢٢)، والبيهقي في السنن ٧/ ١٠٢ (١٣٩٧٢) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن رَدّاد بدلًا من محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، عن عبد الله بن دينار، به. وإسناده ضعيف؛ لأجل محمد بن عبد الرحمن بن ردّاد، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: رواياته ليست محفوظة كما في لسان الميزان ٧/ ٢٨٥ (٧٠٦٢). وأما محمد بن عبد الرحمن بن زرارة فله ذكر في العلل لأحمد، ص٢٠٨ (٣٨٦) وقال عنه: «صالح الحديث» وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري ١/ ١٤٨ (٤٤٣) قال: «محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري».
وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: «سافروا تصحوا». المصنف (٩٢٦٩) و(٢٠٩٢٨). وهذا منقطع بين طاووس وعمر.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٥٧ في ترجمة نهشل بن سعيد بن وردان عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس ولفظه: «سافروا تصحوا وصوموا تصحوا واغزوا تغنموا»، ونهشل هذا متروك كذاب.
ويروي هذا الحديث من طريق أبي هريرة، أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٥٠٧ من طريق ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه دراج.
قلنا: ولا يصح في هذا الباب شيء، فضلًا عن أنه معارض لقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب».

حديثٌ تاسعٌ لسُمَيٍّ

مالكٌ[1]، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بنِ عبد الرحمن، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمرةُ إلى العمرةِ كفّارةٌ لما بينَهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلّا الجنة».

هذا حديثٌ انفرد به سُمَيٌّ ليس يَرويه غيرُه، واحتاج الناسُ إليه فيه، وسُمَيٌّ ثقةٌ ثَبْتٌ حجةٌ فيما نَقَل. وقد روَى هذا الحديثَ سهيلُ بنُ أبي صالح، عن سُمَيٍّ، عن أبيه أبي صالح.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصر، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سُهَيل بنِ أبي صالح، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلّا الجنة، والعمرةُ إلى العمرةِ تُكفِّرُ ما بينَهما»[2].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتح، قال: حدَّثنا حمزة بنُ محمد بن عليٍّ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ عبد الوهّاب البصريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الملك، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ المختار، عن سُهيل، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلّا الجنة، والعُمرةُ إلى العمرةِ تُكفِّرُ ما بينَهما»[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ٤٦٥ (٩٨٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٢٣) من طريق الحجاج بن فرافصة، عن شعبة بن الحجاج، به.
وأخرجه مسلم (١٣٤٩) من طريق عبد العزيز بن المختار الأنصاري، عن سهيل بن أبي صالح، به. حفص بن عمر: هو ابن الحارث الأزدي.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٩) عن محمد بن عبد الملك الأموي، عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري، به.

قال أبو عُمر: قولُه: «العُمرةُ إلى العُمرةِ تُكفِّر ما بينَهما»، مثلَ قوله: «الجمُعة إلى الجمُعة كفّارةٌ لما بينَهما ما اجتُنِبت الكبائر»، وقد مضى القولُ في هذا المعنى مجوَّدًا في باب زيد بن أسلَم، عن عطاء بن يَسار، عن الصُّنابِحي[1] من هذا الكتاب.

وأما الحجُّ المبرور، فقيل: هو الذي لا رياءَ فيه ولا سمعة ولا رَفَث فيه ولا فسوق، ويكون بمال حلال، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) سلف ذلك أثناء شرح الحديث التاسع له.

حديثٌ عاشرٌ لسُمَيٍّ

مالكٌ[1]، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سَمع أبا بكر بنَ عبد الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشام يقول: كنتُ أنا وأبي عند مروانَ بنِ الـحَكَم وهو أميرُ المدينة، فذُكِر له أنَّ أبا هريرةَ يقول: مَن أصبَح جُنُـبًا أفطر ذلك اليومَ، فقال مروان: أقسمتُ عليكَ يا عبدَ الرحمن، لَتذهبنَّ إلى أُمَّي المؤمنينَ عائشةَ وأمِّ سلمةَ فلَتسألنَّهما عن ذلك، فذهبَ عبدُ الرحمن وذهبتُ معه، حتى دخلْنا على عائشة فسلَّمَ عليها، ثم قال: يا أمّ المؤمنين، إنّا كنّا عند مروانَ فذُكرَ له أنَّ أبا هريرة يقول: مَن أصبحَ جُنُـبًا أفطرَ ذلك اليومَ؟ قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبدَ الرحمن، أترغَبُ عما كان رسولُ الله ﷺ يصنَع؟ قال عبدُ الرحمن: لا والله. قالت عائشة: فأشهَدُ على رسولِ الله ﷺ أنه كان يُصبحُ جُنُـبًا من جماع غيرِ احتلام ثم يصومُ ذلك اليومَ. قال: ثم خرجنا حتى دخلْنا على أمِّ سَلَمة فسألها عن ذلك، فقالت مثلَ ما قالت عائشة. قال: فخرَجنا حتى جئنا مروانَ بنَ الحكم، فذكَر له عبدُ الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمْتُ عليكَ يا أبا محمد لَتَركبنَّ دابَّتي فإنها بالباب، فلَتذهَبنَّ إلى أبي هريرة، فإنه بأرضِه بالعقيق، فلَتُخبرنَّه ذلك. فركب عبدُ الرحمن وركبتُ معه حتى أتَيْنا أبا هريرة، فتحدَّث معه عبدُ الرحمن ساعةً، ثم ذكَر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علمَ لي بذلك، إنما أخبَرنيه مُخبرٌ.

هذا الإسنادُ أثبتُ أسانيد هذا الحديث، وهو حديثٌ جاء من وجوهٍ كثيرةٍ متواترةٍ صِحاح.

في هذا الحديث: دخولُ الفقهاء على السلطانِ ومذاكرتُهم له بالعلم.

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٩١ (٧٩٥).

وفيه: ما كان عليه مروانُ من الاهتبال[1] بالعلم ومسائل الدين، مع ما كان فيه من الدنيا. ومروانُ عندَهم أحدُ العلماء، وكذلك ابنُه عبدُ الملك.

وفيه: ما يدلُّ على أنَّ الشيءَ إذا تُنُوزع رُدَّ إلى من يُظَنُّ به أنه يوجَدُ عندَه علمٌ منه؛ وذلك أنَّ أزواجَ رسولِ الله ﷺ أعلمُ الناس بهذا المعنى بعدَه من أجله ﷺ.

وفيه: أنَّ مَن كان عندَه علمٌ في شيء وسمع خلافَه، كان عليه إنكارُه، من ثقةٍ سَمع ذلك أو غيرِ ثقة، حتى يتبيَّنَ له صحّةُ خلافِ ما عندَه.

وفيه: أنَّ الحجَّةَ القاطعةَ عند الاختلاف فيما لا نصَّ فيه من الكتاب سنةُ رسول الله ﷺ.

وفيه: إثباتُ الحجَّة في العمل بخبر الواحدِ العدل، وأنَّ المرأةَ في ذلك كالرجل سواءً، وأنَّ طريقَ الإخبار في هذا غيرُ طريق الشهادات.

وفيه: طلبُ الحجَّةِ وطلبُ الدليل والبحثُ عن العلم حتى يَصحَّ فيه وجهُ العمل، ألا ترَى أن مروانَ حينَ أخبَره عبدُ الرحمن بنُ الحارث عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ بما أخبَره به في هذا الحديث، بعَث إلى أبي هريرةَ طالبًا للحُجَّةِ، وباحثًا عن موقعها؛ ليعرِفَ من أين قال أبو هريرةَ ما قاله من ذلك.

وفيه: اعترافُ العالِـم بالحقِّ وإنصافُه إذا سمع الحجَّة، وهكذا أهلُ الدين والعلم أولو إنصافٍ واعتراف.

وفيه: الحكمُ الذي من أجله ورَد هذا الحديث، وذلك أنَّ الـجُنُبَ إذا أصابتْه جنابةٌ من الليل في رمضانَ لم يضُرَّه أن يُصبحَ جُنُبًا، ولم يُفسِدْ ذلك صيامَه، ولا قدَح في شيء منه، وهذا موضعٌ للعلماء فيه اختلافٌ وتنازُعٌ، قد ذكَرنا ذلك

---

(١) الاهْتبال: الاغْتنام. الصِّحاح مادة (هبل).

كلَّه في باب أبي طُوالة عبدِ الله بن عبد الرحمن بن مَعمرٍ من هذا الكتاب[1]، ولم نرَ تكريرَه هاهنا.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: حدَّثني قتادةُ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن عامرِ بنِ أبي أُميةَ أخي أمِّ سَلَمة، عن أمِّ سَلَمة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبحُ جُنُبًا ثم يصومُ ذلك اليوم[2].

وأما الروايةُ عن أبي هريرة، أنه مَن أصبحَ جُنُبًا فقد أفطرَ ذلكَ اليوم، فقد ذكرنا بعضَها في باب أبي طُوالة أيضًا.

وأخبرنا محمدُ بنُ أبان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى. وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد. وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق[3]، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: سمِعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَهُ الصُّبحُ جُنُبًا فلا صَوْمَ له»، قال: فانطلقتُ أنا وأبي، فدخلنا

---

(١) الموطأ ١/ ٣٩٠ (٧٩٣) وقد سلف ذلك في أثناء شرح الحديث وهو الأول.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٢٢٥ (٢٦٦٠٩) عن يحيى بن سعيد القطان، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٣١ (٦٩٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٤ (٣٤٧٠)، وفي شرح مشكل الآثار ٢/ ٢٠ (٥٤٧) ثلاثتهم عن شعبة بن الحجاج، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٤ (٣٤٧٠)، وفي المشكل ٢/ ٢٠ (٥٤٧)، وابن حبّان ٨/ ٢٧٠-٢٧١ (٣٥٠٠)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٩٩ (٦٦٩، ٦٧٢)، وفي الأوسط ٨/ ٢٢٠ (٨٤٥٥) من طرق عن شعبة بن الحجاج، به. وإسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

(٣) المصنف (٧٣٩٦).

على عائشة وأمِّ سلَمة، فسألناهما عن ذلك، فأخبرتانا أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصبح جُنُبًا من غير حُلم ثم يصوم؛ قال: فدخلنا على مَرْوان، فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة، فقال مَرْوان: عزمتُ عليكما لَـمَا ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتُماه، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، فقال له أبي: إنَّ الأميرَ عَزَمَ علينا في أمرٍ لنذكره لك، قال: وما هو؟ قال: فحدَّثَه أبي، قال: فتلوَّن وجهُ أبي هريرة، ثم قال: هكذا حدَّثني الفَضْل بن عبّاس، وهنَّ أعلم. قال الزُّهري: فحوَّلَ الحديثَ إلى غيره[1].

قال عبدُ الرزاق[2]: وأخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبَرَني عمرُو بنُ دينار، أنَّ يحيى بنَ جعدةَ أخبَرَه، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ عبدٍ القارِّيِّ، أنه سمع أبا هريرة يقول: وربِّ هذا البيت، ما أنا قلت: «مَن أدرَكه الصبحُ جُنُبًا فلْيُفطِرْ»، ولكنْ محمدٌ قالهُ.

قال ابنُ جريج[3]: قلت لعطاء: أيبيتُ الرجلُ جُنُبًا في شهر رمضانَ حتى يُصبح، يتعمَّدُ ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرةَ فكان ينهَى عن ذلك، وأما عائشةُ فكانت تقول: ليس بذلك بأسٌ. فلما اختلَفا على عطاء قال: يُتِمُّ صومَ يومِه ذلك ويُبدِلُ يومًا.

قال أبو عُمر: قد ثبَت أنَّ أبا هريرةَ لم يسمَعْ ذلك من رسولِ الله ﷺ، واختُلِف عليه فيمَن أخبَره بذلك؛ ففي رواية سُمَيٍّ، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن

---

(١) حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخرجه إضافة إلى عبد الرزاق: مالك في الموطأ (٧٩٤) و(٧٩٥) و(٧٩٦)، وأحمد ١/ ٢١١ و٦/ ٣٤ و٣٦ و٢٨٩ و٢٩٠ و٣١٣، والبخاري (١٩٢٥) و(١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم ٣/ ١٣٧ و١٣٨، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩). وينظر تمام تخريجه في التعليق عليه.

(٢) في مصنَّفه ٤/ ١٨٠ (٧٣٩٩). وإسناده صحيح، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، فهو وإن كان مدلّسًا، ولكنّه صرّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وعمرو بن دينار: هو المكي، ويحيى بن جعدة: هو ابن هبيرة.

(٣) أخرجه عبد الرّزاق في مصنَّفه ٤/ ١٨٠ (٧٤٠٠). عطاء: هو ابن أبي رباح.

عنه، أنه قال: أخبَرنيه مُخبِـرٌ، ولم يُسَمِّ أحدًا. وفي رواية الزهريِّ، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: أخبرني بذلك الفضلُ بنُ عباس[1]؛ كذلك روَى جعفرُ بنُ ربيعة، عن عراكِ بنِ مالك، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: أخبَرني بذلك الفضلُ بنُ عباس[2].

وكذلك رواه يعلى بنُ عقبة[3]، وعكرمةُ بنُ خالد[4]، وعبدُ الملك بنُ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، كلُّهم عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: حدَّثنيه الفضلُ بنُ عباس.

ورواه المقبُريُّ[5]، عن أبي هريرة، قال: ابنُ عباس حدَّثنيه.

ورواه عمرُ بنُ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن جدِّه، عن عائشة. فساق الخبرَ، وقال: فأخبرتُ أبا هريرة فقال: هي أعلمُ برسولِ الله ﷺ منّا، إنما

---

(١) قفز نظر ناسخ الأصل من هنا إلى «الفضل بن العباس» الآتية فسقط ما بينهما.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٢٧١ (٢٩٦٢)، والطبراني في الأوسط ١/ ٦٠ (١٦٨)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/ ٦٦ من طريق بكر بن مضر بن محمد بن حكيم، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، به. إسناده صحيصح. عراك بن مالك: هو الغفاري، وأبو بكر بن عبد الرحمن: هو ابن الحارث بن هشام.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٢٦٢ (٢٩٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ١٦ (٥٣٨)، والطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٢١٨ (٢١٢١)، والخطيب في الأسماء المبهمة، ص٢٥٢-٢٥٣ من طرق رجاء بن حيوة بن جرول، عن يعلى بن عقبة، به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل يعلى بن عقبة: هو مولى آل الزبير بن العوام، فهو مجهول الحال، روى عنه اثنان فقط، ولم يوثقه أحدكما في تحرير التقريب (٧٨٤٦)،ومتن الحديث ثابت.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده ٣/ ٥٠١ (١٠٨٨)، وأحمد في مسنده ٤٣/ ١٤ (٢٥٨١١)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٦٢ (٢٩٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٥٠ (٢٠١١) من طريق أيوب السختياني، عن عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي، به، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٢٦١ (٢٩٣٩). المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد.

أسامةُ بنُ زيدٍ حدَّثني بذلك؛ ذكَره النسائيُّ[1]، عن جعفرِ بنِ مسافر، عن أبن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذِئب، عن عمرَ بنِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن.

ورواه أبو حازم، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكر بنِ عبد الرحمن بنِ الحارث بنِ هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة، بهذا الحديث، وفيه: قال مروانُ لعبد الرحمن: عزمتُ عليك لَـمَا أتيتَه فحدَّثتَه: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا، إنما حدَّثني فلانٌ وفلان. فرجَعتُ إلى مروانَ فأخبرتُه؛ ذكره النسائيُّ[2]، عن عمرِو بنِ عليٍّ، عن فُضيلِ بنِ سليمان، عن أبي حازم، عن عبدِ الملك بنِ أبي بكر.

والروايةُ الأولى ـ عن عبدِ الملك بنِ أبي بكر ـ رواها ابنُ جُريج عنه[3]؛ حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمّادٍ وإسماعيلُ بنُ إسحاق[4]، قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن ابن جُريج، قال: حدَّثني عبدُ الملك بنُ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرةَ يقول: مَن أصبَح جُنُـبًا فلا يَصُمْ. فانطلَق[5] أبو بكرٍ وأبوه عبدُ الرحمن فدخَلوا على أُمِّ سلمةَ وعائشة، فكلتاهما قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنُبًا من غير حُلْم ثم يصوم. فانطلَق أبو بكر وعبدُ الرحمن حتى أتيا أبا هريرةَ فأخبراه، قال: هما قالتاه

(١) في الكبرى ٣/ ٢٦٢ (٢٩٤٣) وإسناده حسن، جعفر بن مسافر: هو ابن راشد التِّنيسي وابن أبي فُديك: هو محمد بن إسماعيل كلاهما صدوق كما في التقريب (٩٥٧) و(٥٧٣٦)، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن.

(٢) في الكبرى ٣/ ٢٦٤ (٢٩٤٤). وإسناده صحيح. فضيل بن سليمان: هو النمري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن: هو ابن الحارث بن هشام.

(٣) في الكبرى ٣/ ٢٦٥ (٢٩٤٥). وإسناده صحيح، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وإن كان مدلسًا فإنه صرح بالتحديث هنا فانتفت شُبهة تدليسه.

(٤) حمّاد: هو التّاهرْتي، وإسماعيل بن إسحاق: هو القاضي، وشيخهما مسدَّد: هو ابن مسرهد بن مسربل.

(٥) من هنا إلى قوله: «فانطلق» الآتية قفز نظر ناسخ الأصل فسقط ما بينهما.

لكما؟ قالا: نعم. قال: هما أعلمُ، إنما حدَّثنيه - أو أنبأنيه - الفضلُ بنُ عباس[1].

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب[3]، قال: أخبرني أحمدُ بنُ عثمانَ ومعاويةُ بنُ صالح، قالا: حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عُمير، قال: سمِعتُ المقبُريَّ يقول: كان أبو هريرةَ يُفتي الناسَ أنه مَن يُصبحُ جُنُبًا فلا يصومُ ذلك اليومَ، فبعَثتْ إليه عائشة: لا تُحدِّثْ عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، فأشهَدُ على رسول الله ﷺ أنه كان يصبحُ جُنُبًا من أهلِه ثم يصوم. فقال: ابنُ عباس حدَّثنيه.

قال أبو عُمر: رجَع أبو هريرةَ عن فُتياه هذا إذْ بلَغه عن عائشة وأمِّ سلمةَ حديثُهما في ذلك.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْم[4]، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّاب، قال: أخبرنا عمرُ بنُ قيس، عن عطاءِ بنِ ميناء، عن أبي هريرة، أنه قال: كنتُ حدَّثتكم: مَن أصبَح جُنُبًا فقد أفطَر.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٤٧٧-٤٧٨ (٢٥٦٧٣) عن يحيى بن سعيد القطّان، به. ومن طريقه مسلم (١١٠٩) (٧٥)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٦٥ (٢٩٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٥٠ (٢٠١١)، أربعتهم عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، به. أبو بكر بن عبد الرحمن: هو ابن الحارث بن هشام.

(٢) هو ابن سعيد القيسي، وشيخه محمد بن معاوية: هو الأموي المعروف بابن الأحمر.

(٣) هو النسائي في سننه الكبرى ٣/ ٢٦١ (٢٩٣٩) وهذا إسناد ضعيف، معاوية بن صالح: هو ابن أبي عبيد الله الأشعري، صدوق كما في التقريب (٦٧٦٣)، وخالد بن مخلد: هو القطواني، ضعيف عند التفرد، قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه» يعني للاعتبار ولا يُحتجُّ به كما في تحرير التقريب (١٦٧٧)، ويحيى بن عُمير: هو المدنيّ البزاز، مولى بني نوفل، صدوق حسن الحديث، قال أبو حاتم: «صالح الحديث» وذكره ابن حبّان في الثقات كما في تحرير التقريب (٧٦١٧)، وباقي رجال إسناده ثقات، المقْبُريُّ: هو سعيد بن أبي سعيد.

(٤) هو السِّمري.

فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمَن أصبح جُنُـبًا فلا يُفطِرْ [1].

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا محمدٌ ويحيى [2]، قالا: حدَّثنا شعبةُ، قال: سمِعتُ قتادةَ يُحدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أن أبا هريرة ترَكَ فُتياه بعد ذلك.

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـجَهْم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّاب، قال: أخبرنا سعيدٌ، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أن أبا هريرةَ رجَع عن قوله ذلك قبلَ موتِه [3].

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم [4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال [5]: أخبرنا عبدُ الملك بنُ شعيب بنِ الليث، قال: حدَّثني

---

(١) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى ٤/ ٢١٥ (٨٢٥٥) عن عبد الوهاب، عن عمر بن قيس المكّي، عن عطاء بن ميناء بمعناه، حيث قال: «رجع أبو هريرة رجوعًا حسنًا؛ يعني في الـجُنُبِ إذا أصبحَ ولم يغتسِلْ».

وأخرجه من طريقه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢١ عن عمر بن قيس، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، به. وإسناده ضعيف؛ لأجل عمر بن قيس المكي فإنه متروك كما في تقريب التهذيب (٤٩٥٩)، وعبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٤٢٦٢)، وعطاء بن ميناء: هو المدني مولى ابن أبي ذباب، ثقة كما في تحرير التقريب (٤٦٠٢).

(٢) محمد: هو ابن جعفر غُندر. ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٦٧٤)، والبيهقي في السُّنن الكبرى ٤/ ٢١٥ (٨٢٥٤) من طريقين عن عبد الوهاب بن عطاء. وإسناده حسن، عبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف، صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٤٢٦٢)، وباقي رجال إسناده ثقات، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السّدوسي.

(٤) هو ابن سعيد القيسي، وشيخه محمد بن معاوية: هو الأموي.

(٥) في الكبرى ٣/ ٢٦٠ (٢٩٣٧).

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٢٣٩ (٣١٨٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن شهاب الزهري، به. وإسناده صحيح. الليث جدُّ عبد الملك بن شعيب: هو ابن سعد الفهمي المصري، وعُقيل: هو ابن خالد الأيليّ.

أبي، عن جدِّي، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عمر، أنه احتلَم ليلًا في رمضان، فاستيقَظ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ، ثم نام قبلَ أن يغتسلَ، فلم يستيقِظْ حتى أصبح، قال: فلَقيتُ أبا هريرةَ حينَ أصبَحتُ فاستفتيتُه، فقال: تُفطِرُ، فإنّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بالفِطرِ إذا أصبَح الرجلُ جُنُبًا. قال عُبيد الله: فجِئتُ عبدَ الله بنَ عمرَ فذكرتُ له الذي أفتاني أبو هريرة، قال: أُقسمُ بالله، لئن أفطَرتَ لأُوجِعَنَّ مَتْنَيْك، فإنْ بدا لكَ فصُمْ يومًا آخر.

قال أبو عُمر: لم يختلف فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ في الصائم في رمضانَ وغيرِه يُصبحُ جُنُبًا، أنه يصومُ ذلك اليومَ ويُجزِئُه، ورُوي عن بعض التابعين أنهم كانوا يَستحبُّون لمن أصبَح جُنُبًا في رمضانَ أن يصومَ ذلك اليومَ ويُبدِلَه، ومال إليه الحسنُ بنُ صالح بن حيٍّ. وهو قولٌ لا يَصحُّ في النظر ولا من جهةِ الأثر، وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ على وجهِه في هذه المسألةِ ووجوهِها في باب أبي طُوَالةَ من هذا الكتاب[1]. والحمدُ لله.

وذكَر عبدُ الرزاق[2]، عن ابنِ عُيينة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، قال: مَن أدرَكَ الصبحَ جُنُبًا وهو مُتعمِّدٌ لذلك أبدَل الصِّيامَ، ومَن أتى ذلك على غير عمدٍ لم يُبدِلْه[3].

ورُويَ عن عليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ مسعود وأبي الدّرداء وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عبّاس: لا يُبْدِلُه.

وهؤلاء فقهاءُ الصحابةِ، وهم القُدْوةُ مع ما صحَّ عن النبيِّ ﷺ من روايةِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ في ذلك، وبالله التوفيقُ.

---

(١) هو في الموطأ ١/ ٣٩٠ (٧٩٣)، وقد سلف ذلك أثناء شرح الحديث الأول له.

(٢) في مصنَّفه ٤/ ١٨٣ (٧٤٠٥).

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ١٨١ (٧٤٠١-٧٤٠٤)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (في الرجل يُصبح وهو جُنُب يغتسل، ويُجزيه صومه) ٣/ ٨٠-٨٢.

حديثٌ حاديَ عَشَرَ لسُمَيٍّ

مالكٌ[1]، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زوجَي النبيِّ ﷺ، أنهما قالتا: إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليُصْبِحُ جُنُبًا من جماع غيرِ احتِلام، ثم يصوم.

روى هذا الحديثَ قومٌ عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، ولا معنى لذِكْرِ أبيه فيه؛ لأنه شهِدَ القصّةَ مع أبيه كلَّها عندَ أبي هريرةَ وعندَ عائشة وأمِّ سَلَمة، وهذا محفوظٌ من روايةِ سُمَيٍّ وغيرِه جماعةٍ، وبالله التوفيق.

(١) الموطّأ ١/ ٣٩٢ (٧٩٦).

حديثٌ ثانيَ عَشَرَ لسُمَيٍّ

مالكٌ[1]، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن، عن بعض أصحابِ رسول الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ الناسَ في سفرِه عامَ الفتح بالفطر، وقال: «تقوَّوْا لعَدُوِّكُم». وصام رسولُ الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْج[2] يَصُبُّ الماءَ على رأسِه من العطش أو من الحرِّ، ثم قيل لرسول الله ﷺ: إن طائفةً من الناس قد صاموا حين صُمتَ. فلما كان رسولُ الله ﷺ بالكَدِيد دعا بقَدَح فشَرِبَ، فأفطَر الناسُ.

هذا حديثٌ مسندٌ صحيح، ولا فرقَ بين أن يُسمِّيَ التابعُ الصاحبَ الذي حدَّثه أو لا يُسمِّيَه في وجوبِ العمل بحديثه؛ لأنَّ الصحابةَ كلُّهم عُدولٌ مرضيُّون ثقاتٌ أثباتٌ، وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه عندَ أهل العلم بالحديث.

وقد رُوِيَ معنى هذا الحديث من وجوه عن النبيِّ ﷺ: من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد الـخُدري، وقد ذكرناها في باب حُميد الطويل[3]، ومنها ما ذكَرنا في باب ابن شهاب[4].

وفي هذا الحديث من الفقهِ: الصيامُ في السفرِ في رمضان؛ لأنَّ سفرَه هذا عامَ الفتح كان في رمضان، لا خلافَ في ذلك، وفي صومِه ﷺ رمضانَ في سفرِه إبطالُ قول مَن قال: لا يصومُ أحدٌ رمضانَ في السفر. وجعلَ الفطرَ عَزْمةً من الله،

---

(١) الموطأ ١/ ٣٩٦ (٨٠٧).

(٢) العَرْج: قرية جامعة من عمل الفَرْع، على نحو ثمانيةٍ وسبعين ميلًا من المدينة. (شرح صحيح مسلم ١٥/ ١٥).

(٣) سلف في الحديث الأوّل له عن أنس بن مالك، وهو في الموطأ ١/ ٣٩٦ (٨٠٨).

(٤) سلف في الحديث السابع له عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو في الموطأ ١/ ٣٩٥ (٨٠٦).

لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. يقول: إنّ المسافرَ لا يصومُ في سفرِه؛ لأنَّ اللهَ أراد منه صيامَ أيام أُخَر. وهذا قولٌ يُروَى عن عَبيدةَ وسُويدِ بنِ غَفَلَة، وكان أبو مِجْلَزٍ يقول: لا يسافرُ أحدٌ في رمضان، فإن سافَر ولا بُدَّ فلْيصُمْ.

وفي هذا الحديث وشِبهه مما تقدَّم ذكرُنا له في باب ابن شهابٍ عن عُبيدِ الله ما يُبطِلُ هذا التأويل، وعلى إجازة الصوم في السفَر في رمضانَ وغيرِه جماعةُ فقهاءِ الأمصار.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشّار، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من المدينةِ في رمضانَ حين فتَح مكةَ، فصامَ حتى أتى عُسْفان، ثم دعا بماءٍ أو أُتِيَ بماءٍ فشرب. فكان ابنُ عباس يقول: مَن شاء صام، ومَن شاء أفطر[١].

وفي هذا الحديث وشِبْهه: بطلانُ قول مَن قال: الصائمُ في السفر كالمفطرِ في الحضر. وهو قولٌ شاذٌّ هجَره الفقهاءُ كلُّهم، يُروَى عن عبد الرحمن بن عوف[٢]، والسُّنةُ ترُدُّه، وقد ذكَرنا كثيرًا من معاني هذا الحديث في باب حُميد، وباب ابنِ شهاب عن عُبيدِ الله من هذا الكتاب.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٩ (٣١٦٢) عن محمد بن جعفر غُنْدر، به. وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١١٨) مسند ابن عباس، عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر، به. وهو عند الطيالسي (٢٧٦٦)، والنسائي في المجتبى (٢٢٩٠)، وفي الكبرى ٣/ ١٥٦ (٢٦١٠) من طريق شعبة بن الحجّاج، به. ورجال إسناده ثقات. منصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكّي.

(٢) سلف تخريجه أثناء شرح الحديث السابع لمحمد بن شهاب الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

واتفق الفقهاءُ في المسافر في رمضانَ أنه لا يجوزُ له أن يُبيِّتَ الفطر؛ لأنَّ المسافرَ لا يكونُ مسافرًا بالنية، وإنما يكونُ مسافرًا بالعمل والنهوض في سفرِه، وليست النيةُ في السفرِ كالنية في الإقامة؛ لأنَّ المسافرَ إذا نوَى الإقامة، كان مقيمًا في الحين، لأنَّ الإقامةَ لا تفتقِرُ إلى عمل، والمقيمَ إذا نوَى أن يسافر، لم يكن مسافرًا حتى يأخذَ في السفر ويعملَ عملَ المسافر، ويبرُزَ عن الحضر، فيجوزُ له حينئذ تقصيرُ الصلاة وأحكامُ المسافر، ولا خلافَ بينَهم في الذي يؤمِّلُ السفر، أنه لا يجوزُ له أن يُفطِرَ في الحضَر حتى يخرُج.

واختلَف أصحابُ مالكٍ في هذا إن أفطَر قبل أن يخرُج، فذكَر ابنُ سُحنون عن عبد الملك بنِ الماجشون، أنه قال: إن سافر فلا شيءَ عليه من الكفّارة، وإن لم يسافر فعليه الكفّارة. قال: وقال أشهب: لا شيءَ عليه من الكفارة؛ سافر أو لم يسافر. قال: وقال سُحنون: عليه الكفّارةُ؛ سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلةِ المرأة تقول: غدًا تأتيني حيضَتي. فتُفطِرُ لذلك. ثم رجع إلى قول عبد الملك، وقال: ليس مثلَ المرأة؛ لأنَّ الرجل يُحدِثُ السفرَ إذا شاء، والمرأةَ لا تُحدِثُ الحيضة(١).

وقال ابنُ حبيب: إن كان قد تأهّب لسفرِه وأخذ في سبب الحركةِ فلا شيءَ عليه ـ وحُكي ذلك عن أصبغَ وعن ابن الماجِشون ـ فإن عاقَه عن السفر عائقٌ كان عليه الكفارة، وحَسبه أن ينجوَ إن سافر. وروَى عيسى، عن ابنِ القاسم: أنه ليس عليه إلا قضاءُ يوم؛ لأنه متأوِّلٌ في فِطْرِه(٢).

واختلَف الفقهاءُ في الذي يُصبحُ في الحضَر صائمًا في رمضان، ثم يسافرُ في صبيحةِ يومِه ذلك وينهضُ في سفرِه؛ هل له أن يُفطرَ ذلك اليومَ أم لا؟ فذهب

---

(١) ذكر هذه الأقوال المنقولة عن مالك أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل ٢/ ٣٣٥-٣٣٦.
(٢) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٧٢.

مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابُهم، إلى ألّا يُفطِرَ ذلك اليومَ بحال[1]. وهو قولُ الزُّهريّ، ويحيى بن سعيد، والأوزاعيّ، وبه قال أبو ثَوْر.

واختلَفوا إن فعل، فكلُّهم قال: يقضي ولا يُكَفِّرُ.

ورُوِي عن بعض أصحاب مالكٍ أنه يقضي ويُكفِّر. وهو قولُ ابنِ كِنانة والمخزوميّ[2]، وليس قولُهما هذا بشيءٍ؛ لأنَّ الله قد أباح له الفطرَ في الكتاب والسُّنة، وإنما قولُهم: لا يُفطِرُ، استحبابًا لتمام ما عقَده، فإن أخَذ برخصةِ الله، كان عليه القضاءُ، وأمّا الكفارةُ فلا وجهَ لها، ومَن أوجَبها فقد أوجَب ما لم يُوجبْه الله.

ورُوِيَ عن ابن عمرَ في هذه المسألة: أنه يُفطِرُ إن شاءَ في يومِه ذلك إذا خرَج مسافرًا[3].

وهو قولُ الشعبيِّ، وبه قال أحمدُ وإسحاق، قال أحمد: يُفطِرُ إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: يُفطِرُ حين يضَعُ رجلَه في الرَّحْل[4]. وهو قولُ داود.

وقال الحسنُ البصريُّ: يُفطِرُ في بيتِه إن شاءَ يومَ يريدُ أن يخرُجَ.

قال أبو عُمر: قولُ الحسن شاذّ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يُفطِرَ وهو حاضر، لا في نظَرٍ ولا في أثر، وقد رُوِيَ عن الحسن خلافُ ذلك: ذكَر عبدُ الرزاق[5]، عن مَعْمر، عمّن سمع الحسنَ يقول: لا يُفطِرُ ذلك اليومَ إلا أن يَشتدَّ عليه العطشُ، فإن خافَ على نفسِه أفطَر.

---

(١) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٧٢، والأمّ للشافعي ٢/ ١١٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٤.

(٢) نقله عنهما ابن القاسم في المدوّنة ١/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٧٣.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٣/ ١٢٢١ المسألة (٦٩٢).

(٥) في المصنَّف ٢/ ٥٧٢ (٤٥٠٥).

وقال إبراهيم: لا يُفطِرُ ذلك اليوم[1].

واختلفوا في الذي يختارُ الصومَ في السفر، فيصومُ ثم يفطرُ نهارًا من غير عُذر؛ فكان مالكٌ يوجبُ عليه القضاءَ والكفّارة[2]، وقد رُوِيَ عنه أنه لا كفّارةَ عليه. وهو قولُ أكثرِ أصحابه إلا عبدَ الملك، فإنه قال: إن أفطَر بجماع كفّر؛ لأنه لا يقوَى بذلك على سفَرِه ولا عُذْر له. وعلى ذلك مذاهبُ سائر الفقهاءِ بالحجازِ والعراق أنه لا كفّارةَ عليه[3].

وروَى البُوَيطيُّ عن الشافعيِّ، قال: إن صحَّ حديثُ الكَديد، لم أرَ بأسًا أن يُفطِرَ المسافرُ بعد دُخوله في الصوم في سفره[4].

وروَى الـمُزَنيُّ[5] عنه كقول مالك؛ أنه لا يرَى الكفّارة على مَن فعل ذلك.

قال أبو عُمر: الحجّةُ في سقوطِ الكفارةِ واضحةٌ من جهةِ النظر؛ لأنه متأوِّلٌ غيرُ هاتكٍ لـحُرمةِ صومِه عندَ نفسه، وهو مسافرٌ قد دخل في عموم إباحةِ الفطر، ومن جهةِ الأثر أيضًا، حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر بن الورد، قال: حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ عبد الله بن عبد الرحيم البَرقيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ التِّـنِّيسيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز، عن عطيةَ بن قيس، عن قَزَعةَ بن يحيى، عن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: آذَنَنا رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح بالرَّحيل لليلتَين خلتا من رمضان، فخرَجنا صُوّامًا حتى بلَغْنا الكَديد، فأمرَنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٥٧٢ (٤٥٠٦).

(٢) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٠٨، وبداية المجتهد ٢/ ٦٤ لأبي الوليد محمد بن رشد ٢/ ٦٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٨.

(٤) ونصَّ على ذلك في الأم ٢/ ١١١ في رواية الربيع بن سليمان عنه، قال: «وفي كتاب غير هذا من كتبه: إلّا أن يصحَّ حديثٌ عن النبيِّ ﷺ حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيمٌ».

(٥) في مختصره ٨/ ١٥٣.

رسولُ الله ﷺ بالفطر، وأصبَح الناسُ شَرْجَيْنِ[1]؛ منهم الصائم، ومنهم الـمُفطِرُ، حتى إذا بلَغْنا الظَّهران[2]، آذنَنا بلقاءِ العدوّ، وأمرَنا بالفطر، فأفطَرْنا أجمعين[3].

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال[4]: أخبرنا محمدُ بنُ حاتم. وأخبرنا سُوَيد، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبة، عن الـحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عبّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ خرَج في رمضان، فصامَ حتى أتى قُدَيدًا، فأُتِي بقَدَح من لبن فشرب، فأفطَر هو وأصحابُه.

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[5]: أخبرنا محمدُ بنُ قدامة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سافَر رسولُ الله ﷺ في رمضان، فصامَ حتى بلَغ عُسْفان، ثم دعا بإناء، فشرِب نهارًا يَراه الناسُ، ثم أفطَر. يعني: حتى أتى مكة.

---

(١) يعني: نصفين. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٥٦).

(٢) الظَّهْران: هو وادٍ بين مكّةَ وعُسْفان، واسمُ القرية المضافة إليه: مَرٌّ، بفتح الميم وتشديد الراء. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٤١ (٨٤٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف التِّنيسيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٣٤٢ (١١٢٤٢)، والترمذي (١٦٨٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٦٩) مسند ابن عباس، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٦٤ (٢٠٣٨) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخيِّ. عطية بن قيس: هو الحمصي، وقزعة بن يحيى: هو أبو الغاوية البصري، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) في الكبرى ٣/ ١٥٥ (٢٦٠٨)، وهو في المجتبى (٢٢٨٧).
وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٧٠ (٢١٨٥) من طريق شعبة بن الحجّاج، به. وهذا إسناد حسن لأجل مقْسَم: وهو مولى ابن عباس، فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦٨٧٣)، وباقي رجال إسناده ثقات. محمد بن حاتم: هو أبو عبد الله المروزي المِصِّيصيّ، وسويد: هو ابن نصر المروزي، والحكم: هو ابن عتيبة.

(٥) في الكبرى ٣/ ١٥٦ (٢٦١١)، وهو في المجتبى (٢٢٩١).
وأخرجه البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، به. منصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكّي، وطاووس: هو ابن كيسان.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصر، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في رمضانَ إلى حُنَين والناسُ مختلفون؛ فصائمٌ ومُفطِرٌ، فلما استَوى على راحلتِه دعا بإناءٍ من ماء، قال: فوضَعه على راحلتِه، ثم نظَر الناسُ، فقال الـمُفطِرون للصُّوّام: أفْطِروا[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مطَّلِبُ بنُ شعيب، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثنا الليث، قال: حدَّثني ابنُ الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسولُ الله ﷺ إلى مكةَ عامَ الفتح في رمضان، فصامَ حتى بلغ كُرَاعَ الغَميم، فصَاحَ الناسُ، فبلَغه أنّ الناسَ قد شقَّ عليهم الصيامُ، فدَعا بقَدَح من بعدِ العصر، فشرِب والناسُ ينظُرون، فأفطَر بعضُ الناس وصامَ بعضٌ، فبلَغه أن ناسًا صاموا، فقال: «أولئك العُصاةُ»[2].

فهذه الآثارُ كلُّها تبيِّنُ لك أنّ للصائم أن يُفطِرَ في سفرِه بعدَ دخولِه في الصوم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٤٦ (١١٩٦٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به.
وأخرجه البخاري (٤٢٧٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس، ص٨٩ بإثر الحديث (١٠٨). عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، وخالد: هو ابن مهران الحذّاء، وعكرمة: هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٥ (٣٢٢٩) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، به.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٢٦٣)، وفي الكبرى ٣/ ١٤٧ (٢٥٨٣) من طريق الليث بن سعد، به.
وهو عند مسلم (١١١٤) (٩٠) من طريق جعفر بن محمد، به. وقد سلف في أثناء شرح الحديث السابع لمحمد بن شهاب الزهري بإسناد آخر للمصنِّف من طريق محمد بن جعفر، به.
ابنُ الهاد: هو يزيد بن عبد الله، وجعفر بن محمد: هو ابن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

مختارًا له في رمضان، وفيها دليلٌ على أنَّ الفطرَ أولى إن شاء الله، وقد تقدَّم ذكرُ اختلافِ العلماءِ في الأفضل من ذلك في باب حُميدٍ الطويل(١).

ذكَر عبدُ الرزاق(٢)، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبة، عن ابن عباس، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح في شهرِ رمضان، فصامَ حتى بلَغ الكَديد، ثم أفطر. قال الزهريُّ: فكان الفِطرُ آخرَ الأمرَين.

قال(٣): وأخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافع، قال: كان ابنُ عمرَ لا يصومُ في السفَر. قال: وما رأيتُه صامَ في السفر قطُّ إلا يومًا واحدًا، فإني رأيتُه أفطَر حينَ أمسى، فقلت له: أكنتَ صائمًا؟ قال: نعم، كنتُ أرى أني سأدخلُ مكةَ اليوم، فكرهتُ أن يكونَ الناسُ صيامًا وأنا مُفطِر. وذلك في رمضان.

واختلفوا في المسافر يكونُ مُفطِرًا في سفرِه، ويدخلُ الحضرَ في بقيةٍ من يومِه ذلك؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما ـ وهو قولُ ابن عُليّةَ وداود، في المرأة تطهرُ، والمسافر يقدَمُ وقد أفطَرا في السفر ـ: إنهما يأكُلان ولا يُمسكان. قال مالكٌ والشافعيُّ: ولو قدِم مسافرٌ في هذه الحال، فوجد امرأتَه قد طَهرت، جاز له وطؤُها. قال الشافعيُّ: أُحبُّ لهما أن يستَترا بالأكل والجماع خوفَ التُّهمة(٤).

ورَوى الثوريُّ عن أبي عُبيد، عن جابرِ بنِ زيد، أنه قَدِم من سفرٍ في شهر رمضان، فوجدَ المرأةَ قد اغتسلَت من حيضتِها، فجامَعها(٥).

---

(١) سلف في الحديث الأول له عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في المصنَّف ٢/ ٥٦٣ (٤٤٧١) و٤/ ٢٦٩ (٧٧٦٢). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤١٩ (٣٤٦٠)، والبخاري (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣).

(٣) في المصنَّف ٢/ ٥٦٤ (٤٤٧٦)، وإسناده صحيح.

معمر: هو ابن راشد، وأيوب: هو السَّختياني، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر.

(٤) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٧٣، والأمّ للشافعيّ ٢/ ١١١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٤.

(٥) ذكره ابن حبّان في الثقات ٧/ ١٥٧ (٤٩٥٢) وقال: «عبيد بن أبي عبيد» بدلًا من «أبي عبيد».

ورُوِيَ عن ابن مسعود أنه قال: مَن أكل أولَ النهار، فليأكلْ آخرَه[1].

قال سفيان: هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيانُ عن نفسه خلافًا لهما[2].

وقال ابنُ عليّة: القولُ ما قال ابنُ مسعود: مَن أكل أولَ النهار، فليأكلْ آخرَه.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه والحسنُ بنُ حيٍّ وعُبيدُ الله بنُ الحسن، في المرأة تَطهرُ في بعض النهار، والمسافر يقدَمُ وقد أفطرَ في سفرِه: إنهما يُمسِكان بقيةَ يومِهما وعليهما القضاء. واحتجَّ لهم الطحاويُّ[3] بأن قال: لم يختلِفوا أنَّ مَن أُغمِيَ عليه هلالُ رمضانَ فأكل، ثم علم، أنه يمسِكُ عما يُمسك عنه الصائم. قال: فكذلك الحائضُ والمسافر.

وفرّق ابنُ شُبرُمة[4] بينَ الحائض والمسافر؛ فقال في الحائض: تأكلُ ولا تصومُ إذا طهُرَت بقيةَ يومها. والمسافر: إذا قدِم ولم يأكلْ شيئًا يصومُ يومَه ويقضي.

قال أبو عُمر: قد روَى ابنُ جُريج عن عطاء، في الذي يُصبحُ مفطِرًا في أول يوم من رمضانَ يظُنُّه من شعبان فيأكلُ، ثم يأتيه الخبرُ الثَّبتُ أنه من رمضان، أنه يأكلُ ويشربُ بقيةَ يومِه إن شاء[5]. ولا نعلمُ أحدًا قاله غيرَ عطاء، واللهُ اعلم.

وقد مضَى القولُ في كثير من معاني هذا الباب، في باب ابنِ شهاب، عن عُبَيد الله[6] من هذا الكتاب، والحمدُ لله، وبه التوفيق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩١٣٧) و(٩٤٣٥)، وابن حزم في المحلّى ٦/ ١٦٧ من طريق وكيع بن الجرّاح عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عنه رضي الله عنه.

(٢) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥.

(٣) في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥.

(٤) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٤.

(٥) ينظر: مصنَّف عبد الرزاق ٤/ ١٦٢ (٧٣٣٠).

(٦) سلف ذلك في الحديث السابع له عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

حديثٌ ثالثَ عَشَرَ لسُمَيٍّ

مالكٌ[1]، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بنِ عبد الرحمن، أنه سَمِعَ أبا بكرِ بنَ عبد الرحمن يقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إني كنتُ تجهَّزتُ للحجِّ فاعترضَ لي. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اعتَمِري في رمضانَ؛ فإن عمرةً فيه كحجَّة».

هكذا رَوَى هذا الحديث جماعةُ الرُّواة لـ«الموطأ»[2]، وهو مرسلٌ في ظاهره، إلا أنه قد صَحَّ أنّ أبا بكر سمعُه من تلك المرأة فصار[3] مُسندًا بذلك[4]، والحديثُ صحيحٌ مشهورٌ من رواية أبي بكر وغيره.

وفيه: من الفقه تطوُّعُ النساء بالحجّ، وهذا إذا كانت الطرقُ مأمونة، وكان مع المرأة ذو مَحْرم، أو كانت في جماعةِ نساءٍ يُعين بعضُهنَّ بعضًا، ويُغنِي أن ينضمَّ الرجلُ إليهنَّ عند الرُّكُوب والنُّزول.

وفيه أنّ الأعمالَ قد يفضلُ بعضُها بعضًا في أوقات، وأنّ الشهورَ بعضُها أفضلُ من بعض، والعملَ في بعضها أفضلُ من بعض[5]، وأن شهرَ رمضانَ مما يضاعفُ فيه عملُ البرِّ، وذلك دليلٌ على عظيم فضلِه.

---

(١) الموطّأ ١/ ٤٦٥ (٩٨٨).

(٢) فقد رواه في موطئه عن مالكٍ كرواية يحيى الليثي: أبو مصعب الزُّهريّ (١١٢٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٥٠)، وسويد بن سعيد (٥٢١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الخطيب في الأسماء المبهمة ٤/ ٣٠١.

(٣) قوله: «وهو مرسل في ظاهره إلا أنه صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة» سقط من الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٤٥ (٣٢٣٩)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٥٤ (٣٦٩) كلاهما من طريق عبد الله بن نافع عن مالك، به، موصولًا، وفيه التصريح باسم المرأة أنها أم مُعْقِل.

وقال الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ٤/ ٣٠٢: «هذه المرأة أمُّ معقل الأسدية».

(٥) قوله: «والعمل في بعضها أفضل من بعض» سقط من الأصل.

وفيه أن الحجَّ أفضلُ من العُمْرة، وذلك، والله أعلم، لما فيه من زيادة المشقَّة في العمل والإنفاق، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «عُمْرَةٌ في رمضانَ تَعدِلُ حَجَّةً». من وجوهِ كثيرة من حديث عليِّ بن أبي طالب[1]، وأنس[2]، وابن عباس[3]، ووَهْب بن خَنْبَش[4] وأبي طَليق[5]، وأمِّ مَعقل، وهو حديثُها، وقد قيل: أمُّ سنان. والأشهرُ أمُّ مَعقِل[6]، وأحسنُها إسنادًا حديثُ ابن عباس.

فمن أسانيد هذا الحديث المسنَد ما رواهُ عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأةٍ من بني أسد بن خُزيمة يقال لها: أمُّ مَعقِل. قالت: قلت: يا رسول الله، إني أردتُ الحجَّ فَضَلَّ جَـمَلي ـ أو قالت: بَعيري ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «اعْتَمري في شهر رمضان، فإن عُمرةً فيه تَعدِلُ حَجَّة»[7].

(١) أخرجه البزار في مسنده ٢/ ٢٣٨ (٦٣٦)، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٢/ ٤١٩ من طريق حرب بن سُرَيج عن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ، عن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه. وهذا إسناد ضعيف لضعف حرب بن سُرَيج: وهو أبو سفيان البصري، فهو ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (١١٦٤)، وسيأتي بأسانيد صحيحة من وجوه عديدة في أثناء هذا الشرح.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٣) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده (٩٣٢)، وأحمد في المسند ٢٩/ ١٤١ (١٧٥٩٩) و٢٩/ ١٤٢ (١٧٦٠٠)، وابن ماجة (٢٩٩١)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٣٧ (٤٢١١) من طرق عن عامر بن شراحيل الشعبي، عنه.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٤٦ (٤٠١)، والبزار كما في كشف الأستار ٢/ ٣٨ (١١٥١)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٢٤ (٨١٦) من طرق عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن أبي طليق.

(٦) قوله: «والأشهر أم معقل» لم يرد في الأصل.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٢٦١ (٢٧٢٨٨) عن عبد الرزاق، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٤٥ (٣٢٣٨)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٣٧ (٤٢١٣)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٥٤ (٣٧١) من طرق عن عبد الرزاق، به.

هكذا قال الزهريُّ في اسم المرأة: أُمُّ مَعقِل. وهو المشهورُ المعروفُ، وقد تابعه على ذلك جماعة، وقد ذكرناها في كتاب «الصحابة»[1]، وذكَرنا الاختلاف فيه هناك بما يغني عن ذِكرِه هاهنا.

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ نافع، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدَّثنا عبدُ المجيد، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: سمِعتُ ابنَ عباس يُخبرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «إذا كان شهرُ رمضانَ فاعتمري؛ فإنّ عُمرةً فيه تَعدِلُ حَجَّة»[2].

قال ابنُ جريج: وسمِعتُ داودَ بن أبي[3] عاصم يُحدِّث هذا الحديثَ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وقال: اسمُ المرأة أمُّ سِنان.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم بنِ الحداد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمان وعبدُ الجبّار السَّمرقَنديُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ الوزير الواسطي، قال: حدَّثنا إسحاقُ الأزرق، عن سفيانَ الثوريّ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجر، عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه كان رسول مروان ـ وقال مرةً أخرى: عن رسولِ مروان[4] ـ إلى أمِّ مَعْقِل يسألها عن الحديث، فقالت:

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٩٦٢ (٤٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٦٩ (٢٠٢٥)، والدارمي في سننه (١٨٥٩)، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١)، والنسائي في المجتبى (٢١١٠)، وفي الكبرى ٣/ ٩٧ (٢٤٣١) من طريق عبد الملك بن جريج، به. عبد المجيد: هو ابن عبد العزيز بن أبي روّاد، وابن جريج: هو عبد الملك، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٣) «أبي» سقطت من الأصل وتحرف فيه عاصم إلى عصام، وهو داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي.

(٤) وكذا وقع في رواية لحبيب المعلّم وعبد الملك بن جريج كلاهما عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لـمّا رجع النبيُّ ﷺ من حجَّته قال لأمّ سنان الأنصارية...» الحديث، أخرجه البخاري (١٨٦٣).

كان عليَّ حَجَّة، وكان أبو معقل ـ تعني زوجَها ـ قد أعدَّ بَكْرًا له في سبيل الله في بني كَعْب، فسألته البَكْر، فذكَر لي ما صنع فيه. قالت: فسألته من صِرَام النَّخْل، فقال: قوتُ أهلي. فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال : «ادفَعْ إليها البَكْرَ فلْتَحجَّ عليه، فإنه في سبيل الله». قالت: وقد كان حجَّ مع رسولِ الله ﷺ ماشيًا، فقالت: يا رسولَ الله، إنّي قد كَبِرْتُ وعليَّ حجةٌ، فما يُجزئُ منها؟ فقال: «عُمرةٌ في رمضانَ تُجزئُك من حجَّتِك»[1].

وحدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مروان، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ الجارود[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ هاشم[3]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمِعتُ ابنَ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لامرأة من الأنصار ـ سماها ابنُ عبّاس فنَسيتُ اسمَها ـ: «ما منعَكِ أن تَحجِّي معنا العام؟». قالت: يا نبيَّ الله، إنه كان لنا ناضِحان، فرَكِبَ أبو فلانٍ وابنُه ـ تعني زوجَها وابنَها ـ ناضحًا، وترَك ناضحًا ننضَحُ عليه الماء. فقال النبيُّ ﷺ: «فإذا كان رمضانُ فاعتمِري فيه، فإنَّ عُمرةً فيه تَعدِلُ حَجَّةً». أو قال: «كحَجَّة».

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ١٣/ ٢٨٢-٢٨٣ من طريق إسحاق الأزرق، به.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٧١٠٧) و٤٥/ ٢٦٠ (٢٧٢٨٦)، وأبو داود (١٩٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٦٠ (٣٠٧٥) من طرق عن إبراهيم بن مهاجر، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر: وهو البَجَلي، أبو إسحاق الكوفي، ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٢٥٤)، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٢) في المنتقى (٥٠٤).

وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٦٩ (٢٠٢٥)، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به.

(٣) هو الطوسي.

وأخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكر[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو البزار، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدَّثنا حبيبٌ الـمُعلِّمُ، عن عطاء، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُمرَةٌ في رمضانَ تعدِلُ حَجّةً»[3].

قال أبو عُمر: أحسنُ الناس سياقةً لهذا الحديث محمدُ بنُ إسحاق، عن عيسى بنِ مَعْقِل، عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بن سَلَام.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ[5] الطائيُّ، وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصور، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَر ـ واللفظُ لحديثه وهو أتمُّ ـ قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد الوَهْبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عيسى بن مَعْقِل ابن أمِّ مَعْقِل الأسَديّ، أسَدِ خُزَيمة، قال:

---

(١) هو أبو إسحاق القرطبي، وشيخه محمد بن أحمد: هو ابن يحيى بن مفرج القاضي، وشيخه محمد بن أيوب: هو ابن حبيب الرَّقِّي.

(٢) لم نقف عليه في الموجود من مسنده من هذا الوجه، لكن رواه (٤٧٨٧) و(٥١٦٦) عن عبد الله بن سعيد، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، به. و(٥١٦٧) عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥٦) (٢٢٢) عن أحمد بن عبدة الضَّبِّيِّ. وأخرجه البخاري (١٨٦٣) عن عَبْدان، وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي روّاد المروزيّ، عن يزيد بن زريع، به.

(٤) في سننه (١٩٨٩) دون قصة مروان بن الحكم.

وأخرجه الدارمي مختصرًا (١٨٦٠) عن أحمد بن خالد الوَهْبي، به.

وهو عند البيهقي في الكبرى بتمامه ٦/ ٢٧٤ (١٢٩٧٩) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، به. وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلّس ولم يصرِّح بسماعه من عيسى بن معقل، وعيسى بن معقل هذا: هو ابن أبي معقل الأسدي مجهول الحال، فقد تفرَّد بالرواية عنه اثنان فقط، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات كما في تحرير التقريب (٥٣٢٦).

(٥) في الأصل: «عمر»، خطأ بين، وينظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٣٦.

حدَّثني يوسفُ بنُ عبدِ الله بن سَلَام، عن جدتِه أمِّ مَعقِل، قالت: لما حجَّ بنا رسولُ الله ﷺ حجةَ الوداع، أمرَ الناسَ أن يتهيَّئوا معه، قالت: ففعلوا. قالت: وأصابنا هذه القَرْحَة ـ الحَصْبةُ أو الجُدَريُّ ـ قالت: فدخلَ علينا من ذلكَ ما شاء الله أن يدخلَ، فأصابني مرةً، وأصابَ أبا مَعْقِل، فأمّا أبو مَعْقِل فهلكَ فيها. قالت: وكان لنا جَملٌ نَنْضَحُ عليه نَخَلات، فكان هو الذي يريدُ أن يَحُجَّ عليه. قالت: فجعَلَهُ أبو مَعقِل في سبيل الله، وشُغِلْنا بها أصابَنا، وخَرَج رسولُ الله ﷺ، فلما فرغَ من حَجَّتِه جئتُ حينَ تماثلْتُ من وَجَعي، فدخلت، فقال: «يا أُمَّ مَعْقِل، ما منَعكِ أن تَخرُجي معنا في وجْهِنا هذا؟». قالت: يا نبيَّ الله، لقد تهيّأ لنا ذلكَ، فأصابتنا هذه القَرْحة، فهلَك فيها أبو مَعْقِل، وأصابني منها مرضي هذا حتى صَحَحْتُ منها، وكان لنا جملٌ هو الذي يريدُ أن نَخْرُجَ عليه، فأوصَى به أبو مَعْقِل في سبيلِ الله. قال: «فهَلّا خرَجْتِ عليه؛ فإنّ الحجّ من سُبُل الله، إذْ فاتَتْكِ هذه الحجَّةُ معنا، فاعْتَمري عُمرةً في رمضان، فإنها كحَجَّة». قال[1]: وكانت تقول: الحجُّ حجَّةٌ والعُمرةُ عُمرةٌ، وقد قال لي رسولُ الله ﷺ ذلك، والله ما أدري أخاصّة لي لما فاتَني من الحجّ، أم هي للناسِ عامّة.

قال يوسُف: فحدَّثتُ بهذا الحديث مروانَ بنَ الحكم، وهو أميرُ المدينة زمن معاوية، فقال: مَن سَمِعَ هذا الحديث معك؟ قلت: ابنُها مَعْقِل بنُ أبي مَعْقِل، وهو رجلُ صِدْق. فأرسَل إليه، فحدَّثه بمثل ما حدَّثتني. قال: فقيل لمروان: إنها حيَّةٌ في دارِها، فوالله ما اطمَأنَّ إلى حديثِنا حتى ركِبَ إليها في الناس، فدخلَ إليها، فحدَّثَته هذا الحديث.

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو، قال: حدَّثنا ابنُ سنْجَر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

---

(١) في الأصل: «قالت».

إسحاق، عن يحيى بن عبّاد، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: كنتُ في الناس مع مروانَ حين دخل عليها، فسمِعْناها تُحدِّث بهذا الحديث، قال: فكان أبو بكر لا يَعتمِرُ إلا في العشر الأواخر من رمضانَ لذلك؛ من حديث أمِّ مَعقِل[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ نافع، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أبو عبد الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ الـمُنْكدر، عن يوسفَ بن عبد الله بن سَلام، قال: بَعَثني مروانُ بنُ الحكم إلى رجل من الأنصار أسألُه عن العُمْرة في رمضان، فجئتُه فحدَّثني أنّ رسولَ الله ﷺ قال له ولامرأتِه: «اعتَمِرا في شَهْرِ رمضان، فإنّ عُمرةً فيه كحَجَّة»[2].

قال أبو عُمر: القولُ في هذا الحديث قولُ ابن إسحاق، والله أعلم.

وقد حدَّثنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا أبو المغيرة[3]، قال: حدَّثنا

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٢٦١-٢٦٢ (٢٧٢٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٤٩ (٣٢٤٦)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٥٣ (٣٦٧)، وابن حزم في حجّة الوداع (٦) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ترجم له البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ٢٦٥ (٢٤٠٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٧٠ (٣١٩) ولم يذكر في الرواة عنه غير محمد بن إسحاق، إلّا أنه قد روى عنه هنا يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزُّبير! ورواه محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد وصرّح فيه بالتحديث، وبقيّة رجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه الحميديُّ في مسنده (٨٧٠)، وأحمد في المسند ٢٦/ ٣٣١-٣٣٢ (١٦٤٠٦) عن سفيان بن عُيينة، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ٢٣٧ (٤٢١٠)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٨٦ (٧٣٥) من طريقين عن سفيان بن عيينة، به. ورجال إسناده ثقات.

(٣) أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجّاج.

الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلَمة، قال: حدَّثني ابنُ أمِّ مَعْقِل الأسَديّة، قال: قالت أُمِّي: يا رسولَ الله، إني أريدُ الحجَّ وجـمَلي أعجَفُ، فقال: «اعتَمِري في رمضان، فإن عُمرةً في رمضانَ كحَجَّة»[1].

ورواه الأسودُ بنُ يزيدَ عن أمِّ مَعْقِل.

أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بدْر، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عابس، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أمِّ مَعْقِل، قالت: أردتُ أن أحُجَّ، فقلتُ لأبي مَعقِل: أعْطِني بَكْرَكَ فأحُجَّ عليه، أو ثَمَرَ نخلِك، فأبى عليَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اعتَمِري في رمضان، فإنّ عُمرةً في رمضانَ تَعدِلُ حجّةً»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٥٠ (٣٢٥٠)، ودُحيم في فوائده (٣٤)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٥٥ (٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٤٦ (٩٠٠٤) من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه على الأوزاعي.
فرواه الوليد بن مسلم عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والطبرانيِّ، وبشرُ بن بكر عند البيهقي في الكبرى، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجّاج عن الأوزاعي بالإسناد المذكور هنا.
ورواه روح بن عبادة ومحمد بن مصعب القرقساني عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٩٥، وأحمد في المسند ٢٥/ ٢٦٠ (٢٧٢٨٥) فروياه عنه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم معقل الأسديّة أنها قالت.

(٢) قال الإمام الدارقطني في العلل (٣١٧٩) عند كلامه على حديث أم معقل: «وروى هذا الحديث الأسود بن يزيد واختلف عنه:
فرواه إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن أبي معقل، عن أم معقل. وكذلك قال آدم بن أبي إياس عن إسرائيل مثل ذلك.
وخالفه يحيى بن أكثم، فقال: عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن أم معقل، عن أم معقل. وكذلك قال أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل. وكذلك قال إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق. وقال عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أبي عطية، ووهم فيه». =

وقد رَوى أنسٌ عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ أُمِّ مَعْقِل هذا وابن عباس[1]؛ حدَّثنا محمدُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ نافع، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سُويد، عن هلالِ بنِ يسار، عن أنسِ بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُمْرةٌ في رمضانَ كحَجَّة»[2].

وقد ذكَرْنا حُكْمَ مَنِ اعتمَرَ في رمضانَ فحَلَّ من عُمرَتِه في شوّالٍ وأحكامَ التّمتُّعِ ووُجُوهَهُ في باب ابن شهابٍ عن محمّد بن عبد الله[3]، والحمدُ لله.

= قلنا: وعلي بن عابس راويه عن أبي إسحاق ضعيف لا يحتج به.

وحديث الأسود عن ابن أم معقل، عن أم معقل أخرجه الترمذي (٩٣٩) وقال: «حسن غريب» لما فيه من العلل المذكورة. وأما حديث يحيى بن آدم الذي ذكره الدارقطني فأخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٢٦٣ (٢٧٢٩١).

وأخرج ابن ماجة (٢٩٩٣) من طريق إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل، عن النبي ﷺ، ليس فيه أم معقل.

(١) حديث ابن عباس تقدم قبل قليل، وهو في الصحيحين.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٥١ (٧٢٢)، وابن عديّ في الكامل ٧/ ١١٧ من طريق إبراهيم بن سويد، به، بلفظ: «عمرة في رمضان كحَجَّةٍ معي»، وهذا إسناد ضعيفٌ جدًّا، فإن هلال بن يسار: وهو هلال بن زيد بن يسار، أبو عقال البصري متروك كما في التقريب (٧٣٣٦).

(٣) يعني: محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، وله حديث واحد، وهو في الموطأ ١/ ٤٦٢ (٩٧٨)، وقد سلف تخريجه والكلام عليه في موضعه.

شَرِيكُ بن عبدِ الله بن أبي نَمِرٍ اللَّيثيُّ[1]

لمالك عنه حديثان؛ أحدُهما مرسَلٌ.

كان صالحَ الحديث. وهو في عِدادِ الشُّيوخ، ليس به بأسٌ. روَى عنه جماعةٌ من الأئمّة، منهم: سعيدُ بنُ أبي سعيد الـمَقْبريُّ، والثَّوْريُّ، ومالكُ بنُ أنس، ومحمد بنُ عمرِو بن علقمة، وأبو ضمْرة أنسُ بنُ عياض. وتوفّي سنةَ أربعٍ وأربعينَ ومئة.

[حديثٌ أوَّلُ لشَرِيك بن عبدِ الله بن أبي نَمِر][2]

مالكٌ[3]، عن شريكِ بنِ عبدِ الله بن أبي نَمِر، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنّه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هلَكَت المواشي، وانقطَعَت السُّبُل، فادعُ الله. فدَعا رسولُ الله ﷺ، فمُطِرْنا من الـجُمُعة إلى الـجُمُعة. قال: فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، تهدَّمتِ البيوت، وانقَطَعت السُّبُل، وهلَكَت المواشي. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهمَّ ظُهورَ الجبال والآكام، وبُطُونَ الأودية، ومَنابتَ الشَّجَر». قال: فانْجابَت عن المدينةِ انْجِيابَ الثوب.

في هذا الحديث الفَزعُ إلى الله، وإلى مَن تُرجَى دَعوتُه عند نُزول البلاء.

وفيه: أنَّ ذكرَ ما نزل ليسَ بشكوى إذا كانَ على الوجهِ الـمَذْكور.

وفيه: الدُّعاءُ في الاستسقاء.

وفيه: ما عليه بنو آدمَ من قِلّة الصَّبْر عندَ البلاء، ألا ترَى سرعةَ شَكْواهم

(١) تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٥ (٢٧٣٧) والتعليق عليه.

(٢) ما بين الحاصرتين منا، لقول المؤلف بعد هذا الحديث: حديث ثان لشريك بن أبي نمر.

(٣) الموطّأ ١/ ٢٦٥ (٥١٤).

بالماء بعدَ الحاجة إليه، وذلك معنى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢١].

وفيه: إباحةُ الدُّعاءِ في الاستصحاءِ كما يُدْعَى في الاستسقاء.

وفيه: ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من الـخُلُق العظيم في إجابةِ كلِّ مَن دَعاه إلى ما أراد ما لم يكن إثمًا.

وقد ذكَرنا أحكامَ الاستسقاءِ والصلاةِ فيها والقراءةِ وسائرَ سُنَنِها في باب عبدِ الله بنِ أبي بكر من هذا الكتاب[1].

وروَى هذا الحديث الليثُ، عن سعيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عن شَرِيك، عن أنس، قال: بينا نحنُ في المسجدِ يومَ[2] الجمعةِ ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ، قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، تَقَطَّعتِ السُّبُل، وهلكَتِ الأموالُ، وأَجْدَبَتِ البلادُ، فادعُ الله أن يَسْقينا. فرفَع رسولُ الله ﷺ يدَيه حِذاءَ وجهِه وقال: «اللهمَّ اسْقِنا». وذكَر نحوَ حديثِ مالك، إلا أنه قال: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا، ولكن الجبالَ ومنابتَ الشَّجَر». قال: فتمزَّقَ السحابُ، فما نَرى منه شيئًا[3].

ورواه إسماعيلُ بنُ جعفر، عن شَرِيك، عن أنس مثلَهُ، بأتمِّ معنًى، وأحسن سياقةً، وفي آخرِ حديثِه قال شَريك: سألتُ أنسًا؛ الرجلُ الذي أتاه آخرًا هو الرجلُ الأول؟ قال: لا[4].

---

(١) وهو ابن عمرو بن حزم، وسلف ذلك في الحديث الثاني له عن عبّاد بن تميم، وهو في الموطأ ١/ ٢٦٤ (٥١١).

(٢) «يوم» لم ترد في الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧٥)، والنسائي في المجتبى (١٥١٥)، وفي الكبرى ٣/ ٣٢٠ (١٨٣١)، وأبو عوانة في المستخرج ٢/ ١١١ (٢٤٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٢ (١٨٩٢) من طرق عن الليث بن سعد، به. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) (٨)، والنسائي في المجتبى (١٥١٨).

ورواه ثابتٌ[1]، وحُميدٌ[2]، وإسحاقُ بنُ عبدِ الله بن أبي طَلْحة[3]، كلُّهم عن أنس بمعنى حديثِ شريكٍ هذا.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خُـمَير وسعيدُ بنُ عثمان، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن صالح، قال: حدَّثنا النضرُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمار، قال: حدَّثنا أبو زُمَيْل، قال: حدَّثني ابنُ عباس، قال: استَسْقَى رسولُ الله ﷺ، فمُطِر الناسُ حتى سالت قناةٌ أربعينَ يومًا، فأصبَح الناسُ منهم مَن يقول: لقد صدَق نَوْءُ كذا. ومنهم مَن يقول: هذه رحمةٌ وضَعها الله[4].

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسم ومحمدُ بنُ إبراهيم قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بن جميل، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: أخبرنا الأصمعيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ عمرَ، عن أبي وَجْزَةَ السَّعْديِّ، سَعْدِ بنِ بكر[5]، عن أبيه، قال: شهدتُ عمرَ بنَ الخطاب يَسْتَسْقي، فجعَل يَسْتغفِرُ. قال: فجعلتُ أقول: ألا يأخذُ فيما خرَج له؟ ولا أشعرُ أنَّ

---

(١) وهو البناني، أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٣١٩-٣٢٠ (١٣٠١٦)، والبخاري (٩٣٢) و(١٠٢١) و(٣٥٨٢)، ومسلم (٨٩٧) (١٠) و(١١).

(٢) وهو ابن أبي حميد الطويل، أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٧٥-٧٦ (١٢٠١٩)، والبخاري (١٠١٣) و(١٠١٤) و(١٠١٦) و(١٠١٧) و(١٠١٩)، ومسلم (٨٩٧) (٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٢٥٨ (١٣٦٩٣)، والبخاري (٩٣٣) و(١٠١٨) و(١٠٣٣)، ومسلم (٨٩٧) (٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٩٧ (١٢٨٨١)، وابن منده في الإيمان ٢/ ٥٩٣ (٥٠٩) من طريقين عن النضر بن محمد الـجُرَشيِّ، به. وهو عند مسلم (٧٣) (١٢٧) من الطريق نفسه دون قوله: «سالت قناة أربعين يومًا». أبو زميل: هو سماك بن الوليد الحنفيّ.

(٥) قوله: «سعد بن بكر» يعني: من بني سعد بن بكر، وأبو وَجْزة اسمه يزيد بن عبيد.

الاستسقاءَ هو الاستغفار. قال: فقلَّدَتْنا السماءُ[1] قِلْدًا كلَّ خمسَ عَشَرة، حتى رأيتُ الأرنبةَ تأكلُها صِغارُ الإبل من وراءِ حِقاق العُرْفُط، قال: قلت: ما حِقاقُ العُرْفُط؟ قال: أبناءُ سنتَين وثلاث. قال: نصرٌ. قال الأصمعيُّ: الأرنبةُ شجرةٌ صغيرةٌ؛ يقول: فطالَت من الأمطار حتى صارَت الإبلُ كلُّها تَتناولُها من فوق شجرِ العُرْفُط[2].

ويُروَى هذا الخبرُ عن مُسلم الـمُلائيِّ، عن أنس بغيرِ هذا، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أتيناك وما لنا صبيٌّ يَصْطَبح[3]، ولا بعيرٌ يَئِطُّ، وأنشد:

أَتَيْنـاكَ والعَـذْراءُ يَـدْمَى لَبانُـــها ... وقد شُغِلت أمُّ الصبيِّ عن الطِّفْـلِ

وألقـى بكَفَّيْــه وخَــرَّ اسْـتِكانةً ... من الـجُوع موتًا ما يُمِرُّ وما يُـحْلي[4]

ولا شيءَ ممـا يأكُـلُ النـاسُ عنـدَنا ... سِوى الـحَنظَل العاميِّ والعِلْهِزِ الفَسْلِ[5]

ولــيسَ لنـــا إلا إليـــك فرارُنـــا ... وأين فِـرارُ النّـاسِ إلا إلى الرُّسْـلِ

---

(١) قوله: «قلَّدتنا السماء» أي: مطَرَتنا لوقتٍ معلوم، مأخوذٌ من قِلْد الـحُمّى، وهو يوم نوبتها. والقَلْد: السَّقي، يقال: قلّدت الزرع: إذا سقيته. (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٩٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٢٠ من طريق عبد الله بن عمر بن حفص، به. مختصرًا ودون قصة الأصمعي. وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر بن حفص.

(٣) قوله: «وما لنا صبيٌّ يصطَبِحُ» أي: ليس عندنا لَبَنٌ بقدر ما يشربُه الصبيُّ بُكْرةً؛ من الجدْب والقحط، فضلًا عن الكبير. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٦).

(٤) قوله: «ما يُمِرُّ وما يُـحْلي» أي: ما ينطق بخيرٍ ولا شرٍّ من الجوع والضعف. (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣١٦).

(٥) العِلْهز: دم يابسٌ يُدقُّ به أوبار الإبل في المجاعات ويؤكل. والفسْل: الرديء والرَّذْل من كل شيء. (تهذيب اللغة للأزهري ٣/ ١٧١ و١٢/ ٢٩٧).

فقامَ رسولُ الله ﷺ يجُرُّ رداءَه حتى صعِد المنبر، فرفَع يدَيه ثم قال: «اللهمَّ اسْقِنا غَيثًا مُغيثًا، غَدَقًا طَبَقًا، نافعًا غيرَ ضارٍّ، عاجلًا غيرَ رائث[1]، تملأُ به الضرعَ، وتُنبتُ به الزرعَ، وتحيي به الأرضَ بعدَ موتها، ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٩]. قال: فما ردَّ رسولُ الله ﷺ يدَيه حتى التقَتِ السماءُ بأرْواقِها[2] وجاء أهلُ البِطاح يضجُّون: الغَرقَ الغَرقَ. فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا». فانْجابَ السَّحابُ عن المدينة حتى أحدَق بها كالإكليل فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدَت نواجِذُه، ثم قال: «لله دَرُّ أبي طالب، لو كان حيًّا قرَّت عَيناهُ، مَن يُنشِدُنا قوله؟». فقال عليٌّ: أنا يا رسولَ الله، لعلك تريد:

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوَجْهِه ... ثِمالُ اليَتامَى[3] عِصْمَةٌ للأراملِ
يَطيفُ به الهُلّاكُ مِن آلِ هاشم ... فهم عندَه في نِعْمةٍ وفَواضلِ

فقال رسولُ الله ﷺ: «أجَلْ». فقامَ رجلٌ من كِنانةَ فقال[4]: رسولُ الله ﷺ: «إن يَكُ شاعرٌ أحسنَ فقد أحسنتَ»؛ أخبرناه خلفُ بنُ قاسم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُجَيْرٍ القاضي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ صدقةَ الواسطيُّ،

---

(١) قوله: «غير رائثٍ» أي: غير مُحتَبس، أو غير بطيء متأخّر. (غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤٢٦، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٢٨٧.

(٢) قوله: «ألقت السماءُ بأرواقها» أي: بجميع ما فيها من الماء. والأرواق: الأثقال، أراد مياهَها الـمُثقِلَة للسحاب. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٧٨).

(٣) قوله: «ثمال اليتامى» أي: الثِّمال ـ بالكسر ـ الملجأ والغِياث، وقيل: هو الـمُطعِمُ في الشِّدَّة، والمراد: معتمدهم وملجؤهم (كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٢/ ٥٧٧، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٢٢٢).

(٤) بعد هذا في مصادر التخريج: «لك الحمد والحمد ممن شكر، فذكر الأبيات، قال: فقال»، وليست في النسخ المعتمدة.

ابنُ ابنةِ خالدٍ الطَّحّان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ رَشدِ بنِ[1] خُثيم، [عن عمِّه سعيد بن خُثيم][2]، عن مسلم الـمُلائيِّ، عن أنسِ بنِ مالك، فذكره[3].

قال القاضي: قال لنا إبراهيم: اللَّبّان: الصدرُ، والـحَنْظَلُ العاميُّ: الذي له عامٌ، والعِلْهِزُ لا أعرِفُه. وهكذا قال الشيخ، وأظنُّه العَنْقَز، وهو أصولُ البَرْدي.

وأما قوله: بعيرٌ يَئِطُّ. فالأطيطُ: الصوتُ، وغَدَقًا: كثيرًا، وطَبَقًا: يَطْبِقُ الأرض.

وذكَر أبو عبد الله محمدُ بنُ زكريا بنِ دينار الغَلابيُّ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ بَكّار، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يزيد، عن موسى بنِ عُقبة، أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ وقد أجدَبت عليهم السَّنة، فقال: يا رسولَ الله، إنه مرَّتْ بنا سِنونَ كسِني يوسُف، فادْعُ اللهَ لنا. فقامَ رسولُ الله ﷺ إلى المنبر يَـجُرُّ رداءَه، وحوَّلَه على كتفِه، ثم قال: «اللهمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغيثًا هَزِجًا سَحًّا». فما استتمَّ الدعاءَ حتى استقَلَّت سحابةٌ تُـمطِرُ سحًّا، فلم تزلْ كذلك حتى قدِم أهلُ الأسافل يَصيحون: الغرقَ الغرقَ. فضحِك النبيُّ ﷺ حتى بدَت نواجِذُه، ثم قال: «لله أبو طالب، لو كان حاضرًا لقَرَّت عيناهُ، أما منكم أحدٌ يُنْشِدُني شعرَه؟». فقامَ عليُّ بنُ أبي طالب، فقال: لعلك تريدُ يا رسولَ الله قوله:

وأبـيضَ يُسْتَـسْقَى الغَـمامُ بوجهِـه ... ربيـعُ اليَتـامَى عِـصْمَةٌ للأرامـلِ

---

(١) في الأصل: «رشدين»، خطأ، وهو أحمد بن رَشَد بن خُثيم الهلالي الكوفي، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٥١، والذهبي في تاريخ الإسلام ٦/ ٢٦٤ وميزان الاعتدال ١/ ٩٧ وغيرهما، و«رَشَد» قيّده كتاب المشتبه بفتح أوله وثانيه، قال العلامة ابن ناصر الدين: «نقله ابن نقطة من خط أبي الفضل بن ناصر وضبطه». توضيح المشتبه ٤/ ١٩١.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة أخلت بها النسخ، ولا يصح الإسناد إلا بها. وتُنظر ترجمة سعيد بن خثيم في تهذيب الكمال ١٠/ ٤١٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (٢٨)، وفي الدُّعاء (٢١٨٠)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٤٠٨ (٨٣٥)، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ١٤١ من طريق أحمد بن رشد بن خثيم الهلاليّ، به.

فقال: «نعم». فقال الأعرابيُّ، وكان من مُزَينة[1]:

لـك الحمـدُ والحمـدُ ممـن شَـكَرْ	سُـقِينا بوجـهِ النبـيِّ الـمَطَرْ
دَعـا ربَّـه الـمُـصْطَفَى دعـوةً	فأسـلَم معْهـا إليـه النَّظَـرْ
فلـم يَـكُ إلا أن القَـى الـرِّداءَ	وأسرَع حتـى رأينـا الـدَّرَرْ[2]
ولم يَـرْجِـعِ الكـفَّ عنـدَ الـدُّعاءِ	إلى النَّحْـرِ حتـى أفـاضَ الغُـدُرْ[3]
سَـحابٌ ومـا في أدِيـمِ الـسَّماءِ	سَـحابٌ يَـراه الحديـدُ البَـصَرْ
فكـان كـما قالـه عمُّـه	وأبـيضَ يُـسْقَى بـه ذو غُـدُرْ
بـه يُنْـزِلُ اللهُ غَيْـثَ الـسَّماءِ	فهـذا العِيـانُ لـذاك الـخَبَـرْ
فمَـن يَـشْكُرِ اللهَ يَلْـقَ المزيـدَ	ومَـن يكفُـرِ اللهَ يَلْـقَ الغِيَـرْ[4]

ليس هذا البيت في رواية الغَلابيِّ. قال موسى بنُ عُقبة: فأمرَ له النبيُّ ﷺ براحِلتَين، وكَساهُ ثوبًا.

وأمّا قوله: «الآكام»: فهي الكداءُ والـجُبارُ الصِّغارُ من التُّراب. الواحدةُ أَكَمَة.

و«منابتُ الشَّجر»: مواضعُ المرعَى حيث تَرْعَى البهائمُ.

و«انجياب الثّوب»: انقطاع الثّوب، يعني الـخَلِق، يقول: صارتِ السَّحابةُ قِطَعًا وانكَشَفتْ عن المدينة، كما ينكشِفُ الثّوبُ عن الشيءِ يكون عليه.

---

(١) الأبيات في أعلام النبوة للماوردي، ص١٣١، وعزاها لرجل من كنانة، ودلائل النبوة للبيهقي ٦/ ١٤١-١٤٢، وأورد البيت الأخير ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس ٢/ ٣٠١ وعزاه أيضًا لبعض بني كنانة، وهي في البداية والنهاية لابن كثير ٦/ ١٣٧ ط. ابن كثير بمراجعتنا.

(٢) الدَّرَر: جمع دِرّة، يقال للسحاب دِرّة، أي: صبٌّ واندفاقٌ.

(٣) الغُدُر، جمع الغدير: وهو مستنقع الماء، وسمّيَ غديرًا لأنّ السيلَ غادَرَه؛ أي: تركه في الأرض المنخفضة. (غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٤٧).

(٤) قوله: «يلْقَ الغِيَـر» أي: تغيُّـر الحال وانتقالها عن الصلاح إلى الفساد. (غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٦٩).

حديثٌ ثانٍ لشَرِيكِ بنِ أبي نَمِرٍ

مالكٌ[1]، عن شَرِيكِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي نَمِر، عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، أنه قال: سمع قومٌ الإقامةَ فقامُوا يُصَلُّون، فخرَج عليهم رسولُ الله ﷺ فقال: «أصَلاتان معًا؟! أصَلاتان معًا؟!». وذلك في صلاة الصُّبح في الرَّكْعتَين اللَّتين قبلَ الصُّبح.

لم تختلفِ الرواةُ عن مالك في إرسالِ هذا الحديث فيما علِمتُ[2] إلا ما رواه الوليدُ بنُ مسلم؛ فإنه رواه عن مالك، عن شريك، عن أنس؛ حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ القاضي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عُمَير بنِ جَوْصا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وزير، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن شَرِيكِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي نَمِر، عن أنس، أنَّ ناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ سمِعوا الإقامةَ فقامُوا يُصَلُّون، فخرَج عليهم رسولُ الله ﷺ فقال: «أصَلاتان معًا؟!».

ورواه الدَّراورديُّ، عن شَرِيك، فأسنَده عن أبي سلمة، عن عائشة؛ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزة، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدَّثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي نَمِر، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ خرَج حينَ أُقِيمتِ الصلاة ـ صلاةُ الصبح ـ فرأى ناسًا يُصَلُّون، فقال: «أصَلاتان معًا؟!»[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ١٨٧ (٣٣٨).

(٢) رواه في موطئه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزُّهريّ (٣١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٦)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٠٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٠٩ (٤١١٧) من طريق إبراهيم بن حمزة الزُّبيريِّ، به. وذكره الدارقطني في العلل ٩/ ٢٩٨، وقال: «والصحيح عن أبي سلمة مرسلًا».

وروَى نحوَ هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ عبدُ الله بنُ سَرْجِس، وابنُ بُحَينة، وأبو هريرة:

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن عاصم، عن عبدِ الله بنِ سَرْجِس، قال: جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي الصبح، فصلَّى الركعتين، ثم دخلَ مع النبيِّ ﷺ في الصلاة، فلما انصرَف قال: «يا فلانُ، أيتُهما صلاتُك؟ التي صلَّيتَ وحدَك، أو التي صلَّيتَ معنا؟».

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حماد، قال: حدَّثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا يحيى، عن شعبة، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن حفصِ بنِ عاصم، عن ابن بُحَينة، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا يُصلِّي ركعتَين قبل الصبح والمؤذنُ يُقيم، فلما فرَغ من صلاتِه ألاثَ به[2]، وقال: «أتصلِّي الصبحَ أربعًا؟»[3].

---

(١) في سننه (١٢٦٥).

وأخرجه مسلم (٧١٢)، والنسائي في المجتبى (٨٦٨)، وفي الكبرى ١/ ٤٥٤ (٩٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٧٠ (١١٢٥) من طرق عن حمّاد بن زيد، به. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

(٢) أي: الناس كما في المصادر، يعني: اجتمعوا حوله، يقال: لاثَ به يلوث، وألاثَ بمعنًى. (ينظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٦٥، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٩ (٢٢٩٢١) عن يحيى بن سعيد القطّان، به.

وأخرجه أيضًا ٣٨/ ١٤ (٢٢٩٢٨)، والبخاري (٦٦٣)، والنسائي في الكبرى ١/ ٤٥٣ (٩٤٢) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به. مسدّد: هو ابن مسرهد، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وابن بُحينة: هو عبد الله لا مالك كما وقع عند أحمد والبخاري، وقد وهم شعبة في هذا الصحابيِّ فسمّاه مالك بن بُحينة، وتابعه على ذلك حمّاد بن سلمة، وقد حكم الحفّاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وغيرهم فيما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ١٤٩ عليهما بالوهم فيه في موضعين. =

قال أبو عُمر: قوله ﷺ: «أصلاتان معًا؟». وقوله لهذا الرجل: «أيتُهما صلاتُك؟». وقوله في حديث ابن بُحَينة: «أتُصَلِّيها أربعًا؟». كلُّ ذلك إنكارٌ منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُصلِّي في المسجدِ ركعتَي الفجر، ولا شيئًا من النوافل إذا كانت المكتوبةُ قد قامت، وقد ثبَت عنه ﷺ في هذا الباب ما هو أصحُّ من هذا، وعليه الـمُعوَّلُ في هذه المسألة عندَ أهل العلم، وذلك قوله عليه السلام: «إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ»؛ يعني التي أُقِيمت، وهذا يوضِّحُ معنى: «أصَلاتان معًا؟» ويفسِّرُه، وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه عمرُو بنُ دينار، عن عطاءِ بنِ يسار، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ؛ كذلك رواه ابنُ جريج، وحمادُ بنُ سَلَمة، وحسينٌ الـمُعلِّمُ[1]، وزيادُ بنُ سعد، وورقاءُ، وأيوبُ السَّخْتيانيُّ، وزكريا بنُ إسحاق؛ مرفوعًا، وقد وقَفه قومٌ من رواتِه على أبي هُريرة، والقولُ قولُ مَن رفَعه، وهو حديثٌ ثابتٌ ظاهرُ المعنى. وبالله التوفيق.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلمة. قال أبو داود[3]: وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبة، عن ورقاءَ.

= أحدهما: أن بُحينةَ والدةُ عبد الله لا مالك.

وثانيهما: أن الصُّحبة والرواية لعبد الله لا لمالك. وهو عبدُ الله بنُ مالك بن القِشْب، وهو لقبٌ واسمُه جُندب بن نضْلَةَ بن عبد الله.

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٧٤ (١٣٥٦).

(٢) في سننه (١٢٦٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٢ (٤٧٢٥).

وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٥٠) عن مسلم بن إبراهيم الأزديّ، به. وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٧٤ (١٣٥٦) من طرق عن مسلم بن إبراهيم الأزديّ، به.

(٣) في سننه (١٢٦٦).

وأخرجه مسلم (٧١٠) (٦٣)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٧٤ (١٣٥٦) عن أحمد بن حنبل، به.

قال[1]: وحدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: وحدَّثنا الحسنُ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن حمادِ بنِ زيد، عن أيوب. قال[2]: وحدَّثنا محمدُ بنُ المتوكل، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال: حدَّثنا زكريا بنُ إسحاق، كلُّهم عن عمرِو بن دينار، عن عطاءِ بنِ يسار، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: «إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ».

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمة، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ دينار، عن عطاءِ بنِ يسار، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثلَهُ[3].

---

(١) والقائل أبو داود في سننه (١٢٦٦).
وأخرجه مسلم (٧١٠) (٦٤) عن الحسن بن عليٍّ الـحُلوانيِّ، به.

(٢) أبو داود في سننه (١٢٦٦).
وأخرجه مسلم (٧١٠) (٦٤) عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، به.
وقد اقتصر الإمام الترمذي (٤٢١) على تحسين هذا الحديث لما فيه من العلة مع أنه صحح المرفوع، قال: «حديث أبي هريرة حديث حسن، وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن سَعْد وإسماعيل بن مُسلم ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه، والحديث المرفوع أصبح عندنا. وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، رواه عياش بن عباس القتباني المصري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا».
وقال حماد بن زيد في روايته عند مسلم: «ثم لقيت عمرًا فحدثني به ولم يرفعه».
والموقوف أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٧)، وابن أبي شيبة (٤٨٧٥) و(٤٨٧٦).
ولم يخرج البخاري هذا الحديث، ولكنه بَوّب به، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ١٤٩: «هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه، ولما كان الحكم صحيحًا ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه».

(٣) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٧٤ (١٣٥٦) عن عليٍّ بن عبد العزيز البغوي، به.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ، قال: حدَّثنا عامرُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زُنْبُور، قال: حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ عِياض، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ سعد، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ»[1].

وقد روَى هذا الحديثَ أبو سَلَمة، عن أبي هريرة من وجهٍ صحيح أيضًا؛ حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْران، قال: حدَّثنا عُمارةُ بنُ وَثِيمةَ بنِ موسى بنِ الفُرات، قال: حدَّثنا أبو صالح عبدُ الغفار بنُ داودَ الحرّانيُّ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعد، عن عبدِ الله بنِ عياشِ بنِ عباس، [عن أبيه][2]، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ التي أُقِيمت»[3]. وفي

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٧٤ (١٣٥٦)، وأبو طاهر المخلِّص في المخلِّصيات ٢/ ١٤٩ (٢٣١) من طريقين عن محمد بن زنبور المكّي، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣١٢ (٤١٢٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٣٨ من طريقين عن الفضيل بن عياض، به. وهذا إسناد حسن، محمد بن زنبور المكي صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٥٨٨٦)، وباقي رجال إسناده ثقات. زياد بن سعد: هو ابن عبد الرحمن الخراساني، وعمرو بن دينار: هو المكّي، وعطاء: هو ابن يسار الهلاليّ كما وقع في بعض مصادر التخريج.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة أخلت بها النسخ، ولا يصح الإسناد إلا بها، وقد أشار الترمذي في إثر الحديث (٤٢١) إلى رواية عياش بن عباس القتباني هذه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٢ (٢١٨٦)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٨٦ (٨٦٥٤)، وابن المقرئ في معجمه (١٢٥٩) ثلاثتهم من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، عن الليث بن سعد، به. وهذا إسناد ضعيف لأجل عبد الله بن عياش بن عباس: وهو القِتْبانيّ، أبو حفص المصري، فهو ضعيف عند التفرد، ضعّفه أبو داود والنسائي، وقال ابن يونس: «منكر الحديث» وقال أبو حاتم: «وليس بالمتين، صدوق يُكتب حديثه» وما ذكره سوى ابن حبان في الثقات كما في تحرير التقريب (٣٥٢٢).

هذا الباب أيضًا حديثُ جابر[1]، وحديثُ ابنِ عباس[2].

واختلَف الفقهاءُ في الذي لم يُصَلِّ ركعتَي الفَجْر وأدرَكَ الإمامَ في الصَّلاة، أو دخَل المسجدَ ليُصَلِّيَهما فأُقِيمتِ الصلاةُ؛ فقال مالك[3]: إذا كان قد دخَل المسجدَ فلْيدخُلْ مع الإمام ولا يركَعْهما، وإن كان لم يدخُلِ المسجدَ، فإن لم يَخَفْ أن يفوتَه الإمامُ بركعةٍ فليركَعْ خارجَ المسجدِ، ولا يركَعْهما في شيءٍ من أفْنيةِ المسجدِ التي تُصَلَّى فيها الجمعةُ اللَّاصِقَةُ بالمسجد، وإن خافَ أن تفوتَه الركعةُ الأولى مع الإمام فليدخُلْ وليُصَلِّ معه، ثم يُصَلِّيهما إذا طَلَعَت الشمسُ إن أحَبَّ، ولأن يُصَلِّيَهما إذا طلعَت الشمسُ أحبُّ إليَّ وأفضلُ مِن تَركِهما.

وقال الثوريُّ: إن خَشِي فوتَ رَكْعةٍ دخَل معهم ولم يُصَلِّهما، وإلا صَلّاهما وإن كان قد دخلَ المسجد[4].

وقال الأوزاعيُّ: إذا دخَل المسجدَ يركَعُهما، إلا أن يُوقِنَ أنه إن فعَل فاتَتْه الركعةُ الآخرة، فأما الركعةُ الأولى فيركَعُ وإن فاتَتْه.

---

(١) أخرجه ابن عديّ في الكامل ٤/ ١٨٧ من طريق عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن ميمون: وهو ابن داود القداح، فهو منكر الحديث متروك كما في التقريب (٣٦٥٣).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٨٥٩)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٤٩٣)، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣ (٢١٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٩ (١١٢٤)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٢٢١ (٢٤٦٩) من طرق عن أبي عامر صالح بن رستم عن عبد الله بن أبي مليكة عنه رضي الله عنهما بلفظ: «أتصلي الصبح أربعًا» دون ذكر «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وإسناده ضعيف لأجل صالح بن رستم: وهو المزني، فهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (٢٨٦١)، وباقي رجاله ثقات.

(٣) في المدوّنة ١/ ٢١١، وينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ١/ ٢٩٣ (٢٦٣).

(٤) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٢.

وقال الـحَسَنُ بنُ حيٍّ: إذا أخَذ الـمُقيمُ في الإقامةِ فلا تطوعَ إلا رَكْعتَي الفَجْر.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: إن خشيَ أن تفوتَه الرَّكْعتان ولا يُدْرِكَ الإمامَ قبلَ رَفْعِه من الرُّكوع في الثانية دخَل معه، وإن رَجا أن يدركَ ركعةً صلَّى ركعتَي الفجر خارجَ المسجد، ثم يدخلُ مع الإمام[1].

قال أبو عُمر: اتَّفق هؤلاء كلُّهم على أنه يركعُ رَكْعتَي الفَجْرِ والإمامُ يصلِّي، منهم مَن راعى فوْتَ الركعةِ الأولى[2]، ومنهم مَن راعَى الثانية، ومنهم مَن اشترط الخروجَ عن المسجد، ومنهم مَن لم يُبالِه[3]، على ما ذكَرنا عنهم. وحُجَّتُهم أنّ رَكْعتَي الفَجْر من السُّنَن المؤكَّدة التي كان رسولُ الله ﷺ يُواظِبُ عليها، إلا أنَّ من أصحاب مالكٍ مَن قال: هما من الرغائب ولَيْستا من السُّنَن. وهذا قولٌ ضعيفٌ لا وجهَ له، وكلُّ ما فعَله رسولُ الله ﷺ فسُنَّة، وآكدُ ما يكونُ من السُّنَن ما كان رسولُ الله ﷺ يُواظِبُ عليه ويَندُبُ إليه ويأمُرُ به، ومن الدليل على تأكيدِهما أنه صلّاهما حين نامَ عن صلاة الصُّبح في سفرِه بعدَ طُلوع الشمس[4]، وهذا غايةٌ في تأكيدِهما، ولا أعلمُ خلافًا بين علماءِ[5] المسلمين في أنَّ رَكْعتَي الفَجْر من السُّننِ المؤكَّدة، إلا ما ذكَر ابنُ عبدِ الحكم وغيرُه من أصحابنا أنَّهما من الرَّغائب، وهذا لا يُفهَمُ ما هو، وأعمالُ البرِّ كلُّها مرغوبٌ فيها، وأفضلُها

(١) تنظر جملة هذه الأقوال في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٢٩.

(٢) قوله: «منهم من راعى فوت الركعة الأولى» سقط من الأصل.

(٣) قوله: «ومنهم من لم يباله» سقط من الأصل.

(٤) سلف تفصيل القول في ذلك في الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم وشرحه.

(٥) «علماء» لم ترد في الأصل.

ما واظَب رسولُ الله ﷺ عليه[1] منها وسَنَّها، ولم يُختلَفْ عنه ﷺ أنه كان إذا أضاءَ له الفجرُ صلَّى رَكْعتين قبل صلاةِ الصُّبح، وأنه لم يترُكْ ذلك حتى ماتَ، فهذا عَمَلُه.

وقالت عائشة: ما كان رسولُ الله ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على رَكْعتَي الفَجْر. وقال ﷺ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها».

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمّاد؛ قالا: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جريج، قال: حدَّثني عطاءٌ، عن عُبيدِ بنِ عُمير، عن عائشة، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن على شيءٍ من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الرَّكْعتَين قبلَ الصُّبْح[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث[4]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرٌ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن قَتادة، عن زُرارةَ بنِ أوْفَى، عن سعدِ بنِ هشام، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «رَكْعتا الفَجْرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها».

قال أبو عُمر: فاحتجَّ مَن قدَّمْنا قولَهُ من الفُقهاء وأصحابِـهم بهذه الآثار وما كان مِثْلَها في تأكيدِ رَكْعتَي الفَجْر، قالوا: هي سُنّةٌ مؤكَّدةٌ، فإذا أمكَن الإتيانُ

---

(١) «عليه» لم ترد في الأصل.

(٢) في سننه (١٢٥٤)، وقد سلف هذا الحديث بإسناد المصنِّف من طريق مسدّد بن مسرهد مع تخريجه أثناء شرح الحديث الثاني والسِّتين لنافع مولى عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٢٥ (٢٧٤٦) من طريق مسدَّد بن مسرهد، به.
وأخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٦)، والترمذي (٤١٦) من طريقين عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، به. قتادة: هو ابن دعامة السدوسيّ.
وسيأتي بهذا الإسناد عند المصنف في أثناء شرح الحديث السابع والخمسين ليحيى بن سعيد.

(٤) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني، وشيخه بكر: هو ابن حمّاد.

بهما وإدراكُ ركعةٍ من الصُّبْح فلا معنى لتَركهما؛ لأنه لا تفوتُ الصلاةُ مَن أدرَك ركعةً منها.

وقال منهم آخرون: إذا لم تَفُتْه الرَّكْعةُ الأولى من صلاةِ الصُّبْح، فلا بأسَ أن يُصَلِّيهما في المسجد.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة: خارجَ المسجد، لأنَّ النَّهيَ المذكورَ عندَهم في حديثِ ابنِ بُحَينةَ وعبدِ الله بنِ سَرْجِسَ مع قوله: «أصَلاتان معًا؟» يحتملُ أن يكونَ ذلك؛ لأنّه جمعٌ بينَ الفريضةِ والنافلةِ في مَوْضع واحد، كما نَـهَى مَن صلَّى الجمعةَ أن يصليَ بعدَها تطوعًا في مقام واحدٍ حتى يتقدَّمَ أو يتكلم. هذا ما نزَع به الطَّحاويُّ[1]، وهو شيءٌ عندي ليس بالقويِّ.

ومن حُجَّة مالك وأبي حنيفةَ أيضًا في أن يُصلِّيهما خارجَ المسجد إن رَجا أن يُدْرِكَ: ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصْر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابِق، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن زيدِ بنِ أسْلَم، عن ابنِ عُمر، أنه جاءَهُ والإمامُ يُصلِّي صلاةَ الصُّبْح، ولم يكنْ صلَّى الركعتَين قبل صلاةِ الصُّبح، فصلَّاهما في حُجْرةِ حَفْصة، ثم إنه صلَّى مع الإمام[2]. فهذا ابنُ عمرَ قد صلَّاهما ـ بعدَ أن أُقِيمت المكتوبةُ ـ خارجَ المسجد، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفة.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر،

---

(١) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٥ (٢٢٠٤) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، به. وإسناده حسن. محمد بن سابق: وهو التميمي أبو جعفر البزّاز الكوفي صدوق كما في التقريب (٥٨٩٧)، ووثقه الذهبي في الميزان (٧٥٦٨).

قال: حدَّثنا شعبةُ عن أبي بِشْر، عن سعيدِ بنِ جبير، قال: إذا دخَل الرجلُ المسجدَ والقومُ يُصَلُّون، فلا يُصلِّ الرَّكْعتَين قبلَ الغَداة، ولكن ليُصَلِّهما خارجًا على دُكّان[1]، أو على شيء[2]، وهذا مثلُه أيضًا.

ومن حُجَّةِ الثوريِّ والأوزاعيِّ في أن يُصَلِّيَهما في المسجدِ إذا رجا أن يُدرِكَ صلاةَ الصُّبْح مع الإمام، ما رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ مسعود: أنه دخلَ المسجدَ وقد أُقيمتِ الصلاةُ، فصلَّى إلى أُسطُوانةٍ في المسجدِ رَكْعتَي الفَجْر، ثم دخَل في الصلاة، بمَحْضَرٍ من حُذَيفة وأبي موسى[3].

قالوا: وإذا جازَ أن يشتغلَ بالنّافلة عن المكتوبةِ خارجَ المسجد، جازَ له ذلك في المسجد.

وقال الشافعيُّ[4]: مَن دخَل في المسجدِ وقد أُقيمت الصلاةُ ـ صلاةُ الصُّبْح ـ فليَدْخُلْ مع الناس ولا يركَعْ رَكْعتَي الفَجْر. ومن قوله أنه إذا أُقِيمت الصلاةُ دخَل مع الإمام ولم يَرْكَعْهما لا خارجَ المسجدِ ولا في المسجد. وكذلك قال الطبريُّ: لا يتشاغلْ أحدٌ بنافلةٍ بعدَ إقامةِ الفريضة.

وقال أبو بكر الأثرم: سُئِل أحمدُ بنُ حنبل ـ وأنا أسمع ـ عن الرجل يدخُلُ المسجدَ والإمامُ في صلاةِ الصُّبْح ولم يركَع الركعتين، فقال: يدخلُ في الصلاة؛

---

(١) الدُّكّان: الدَّكّة المبنيةُ للجلوس عليها. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٤٨٩) من طريق شعبة بن الحجّاج به بنحوه. وإسناده إلى سعيد بن جبير صحيح. أبو بشر: هو بيان بن بشر الأحمسيّ.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٤ (٢١٩٨) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة الكوفي عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي، قال: حدثني عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه، فذكره.

(٤) في الأم ١/ ١٧١ بمعناه.

لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ». واحتجَّ أيضًا بقوله: «أصلاتانِ معًا؟» قال أحمد: ويَقضِيهما من الضُّحَى. قيل له: فإن صلّاهما بعدَ سلامِه وفراغِه من صلاةِ الفَجْر؟ فقال: يُـجْزِئُه، وأما أنا فأختارُ أن يُصَلِّيهما من الضُّحى[1]، ثم قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيّة، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابنُ عمرَ يُصَلِّيهما من الضُّحَى[2].

قال أبو بكر الأثرم: وحدَّثنا عَفّان، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ الـمُفَضَّل، قال: حدَّثنا سَلَمةُ بنُ عَلْقَمة، قال: وقال محمدُ بنُ سيرين: كانوا يكرَهون أن يصلُّوهما إذا أُقِيمت الصلاة. وقال محمد: ما يَفوتُه من المكتوبةِ أحبُّ إلـيَّ منهما[3].

قال أبو عُمر: قد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ التي أُقِيمت». رواه أبو سَلَمة، عن أبي هريرة، وعطاءُ بنُ يسار، عن أبي هريرة، والـحُجّةُ عندَ التنازع السُّنّةُ، فمَن أدلى بها فقد أَفْلَجَ[4]، ومَن استعمَلها فقد نجا، وما توفيقي إلا بالله.

[هذا آخر المجلد الثالث عشر من هذه الطبعة المحققة، والحمد لله، نسأل الله أن ييسر إتمامه].

---

(١) وكذا نقل عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٦٥٨ (٣٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٥٠٦) من طريق فضيل بن غزوان عن نافع مولى ابن عمر، به. وإسناده إليه صحيح، أيوب: هو السختياني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٤٨٥) عن إسماعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة، به.

(٤) أي: قد ظَفَر وفاز، يقال: فَلَج الرَّجل على خصمه يَفْلِجُ فلْجًا. ينظر: الصحاح (فلج).

المحتويات

﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ فهذه الآيةُ بيني وبين عَبْدِي، ولعبدِي ما سألَ. يقولُ العبدُ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فهؤُلاءِ لعبدِي، ولعبدِي ما سألَ».

حدِيثٌ ثالِثٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ ٤٩

٤٩ مالكٌ، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن يَعقُوبَ، أنَّ أبا سعِيدٍ مولى عامرِ بن كُريزٍ أخبَرهُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نادَى أُبيَّ بن كعبٍ وهُو يُصلِّي، فلمّا فرغَ من صلاتِهِ لحِقَهُ، فوضَعَ رسُولُ الله ﷺ يَدهُ على يَدِهِ وهُو يُرِيدُ أن يخرُج من بابِ المسجِدِ، فقال: «إنِّي لأرجُو أن لا تخرُج من المَسجِدِ حتّى تعلمَ سُورةً ما أنزلَ في التَّوراةِ ولا في الإنجِيلِ، ولا في الفُرقانِ مِثلَها. قال أُبيٌّ: فجَعلتُ أُبطِئُ في المشيِ رَجاءَ ذلك، ثُمَّ قُلتُ: يا رسُول الله، السُّورةُ التي وَعَدْتَني؟ قال: «كيفَ تَقْرأُ إذا افتتحتَ الصَّلاةَ؟» قال: فقرأتُ عليه: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ حتّى أتيتُ على آخِرِها، فقال رسُولُ الله ﷺ: «هي هذه السُّورةُ، وهي السَّبعُ المثاني والقُرآنُ العظيمُ الذي أُعطِيتُ».

حدِيثٌ رابعٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ ٥٦

٥٦ مالكٌ، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بما يَمْحُو الله به الخَطايا، ويرفعُ به الدَّرجاتِ؟ إسْباغُ الوُضُوءِ على المكارِهِ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجِدِ، وانتِظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ، فذلكُمُ الرِّباطُ، فذلكُمُ الرِّباطُ، فذلكُمُ الرِّباطُ».

حدِيثٌ خامِسٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ ٥٩

٥٩ مالكٌ، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، قال: سألتُ أبا سعِيدٍ الخُدرِيَّ عن الإزارِ، فقال: أنا أُخبِرُكَ بعِلْم، سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «إزرةُ المُسلِمِ إلى أنصافِ ساقَيهِ، لا جُناحَ عليه فيما بينهُ وبين الكعبينِ، ما أسفلَ

من ذلك ففي النّارِ». قال ذلك ثلاث مرّاتٍ. «لا ينظُرُ الله عزَّ وجلَّ إلى من جرَّ إزارهُ بَطَرًا».

حدِيثٌ سادِسٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ ٦٣

مالكٌ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ وإسحاقَ أبي عبدِ الله، أنَّهُما أخبَراهُ، ٦٣
أنَّهُما سمِعا أبا هريرةَ، يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ، فلا تأتُوها وأنتُم تَسْعونَ، وائتُوها وعليكُمُ السَّكِينةُ، فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتَـكُم فأتِـمُّوا، فإنَّ أحدَكُم في صَلاةٍ ما كانَ يَعمِدُ إلى الصَّلاةِ».

حدِيثٌ سابعٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ ٧٣

مالكٌ، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ ٧٣
نَهى أنَّ يُنبذَ في الدُّبّاءِ، والـمُزفَّتِ.

حدِيثٌ ثامِنٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ ٧٤

مالكٌ، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ ٧٤
خرجَ إلى المقبرةِ، فقال: «السَّلامُ عليكُم دارَ قوم مُؤمِنِينَ، وإنّا إن شاءَ الله بكُم لاحِقُونَ، ودِدتُ أنِّي قد رأيتُ إخواننا». قالوا: يا رسُول الله، ألَسْنا بإخوانِكَ؟ قال: «بل أنتُم أصحابِي، وإخوانُنا الذين لم يأتُوا بَعدُ، وأنا فرطُهُم على الـحَوْضِ». قالوا: يا رسُولَ الله، كيفَ تَعرِفُ من يأتي بعدكَ من أُمَّتِكَ؟ قال: أرأيت لو كانت لرجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحجَّلةٌ في خيلٍ دُهم بُهم، ألا يَعرِفُ خَيْلهُ؟» قالوا: بلى يا رسُول الله، قال: «فإنَّهُم يأتُونَ يومَ القِيامةِ غُرًّا مُحجَّلِين من الوُضُوءِ، وأنا فَرطُهُم على الحوضِ، فلا يُذادنَّ رجُلٌ عن حَوْضِي كما يُذادُ البعِيرُ الضّالُّ، أُنادِيهم: ألا هلُمَّ، ألا هلُمَّ، ألا هلُمَّ، فيُقالُ: إنَّهُم قد بدَّلُوا بعدكَ، فأقُولُ: فسُحقًا، فسُحقًا، فسُحقًا».

حدِيثٌ تاسِعٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ ١٠٩

مالكٌ، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن مَعبدِ بن كعبِ بن مالكٍ، عن أخِيهِ، عن ١٠٩
عبدِ الله بن كعبٍ، عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «منِ اقْتَطعَ حقَّ امرِئٍ مُسلِم بيمِينِهِ، حرَّمَ الله عليه الجنَّةَ، وأوجَبَ لهُ النّار». قالوا: وإن كان شيئًا يسِيرًا يا رسُولَ الله؟ قال: «وإن كانَ قَضِيبًا من أراكٍ». قال ذلك ثلاث مرّاتٍ.

حدِيثٌ عاشِرٌ للعلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ ١١٨

مالكٌ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّهُ سمِعهُ يقولُ: «ما نقَصَتْ صدقةٌ من ١١٨
مال، وما زادَ الله عبدًا بعَفوٍ إلّا عِزًّا، وما تواضَعَ عبدٌ، إلّا رَفعهُ الله». قال مالكٌ: لا أدرِي أيُرْفعُ هذا الحدِيثُ إلى النَّبيِّ ﷺ أم لا.

عطاءٌ الـخُرسانيُّ، أبو عثمان ١٢١

حديثٌ أوّل لعطاءِ الـخُرسانيِّمالكٌ، عن عطاء بن عبدِ الله الـخُراسانيِّ، أنه ١٢٣
قال: حدَّثني شيخٌ بسُوقِ البُـرَم بالكُوفة، عن كعبِ بنِ عُجْرة، أنه قال: جاءني رسولُ الله ﷺ وأنا أنفُخُ تحت قِدْرٍ لأصحابي، وقد امتلأ رأسي ولحيَتي قَمْلًا، فأخَذ بجَبهتي، ثم قال: «احلِقْ هذا الشَّعَر، وصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ ستّةَ مساكين». وقد كان رسولُ الله ﷺ علِمَ أنه ليس عندي ما أنسُكُ به.

حديثٌ ثانٍ لعطاءِ الـخُراسانيِّ ١٢٧

مالكٌ، عن عطاءِ بن عبدِ الله الـخُراسانيِّ، عن سعيد بن المسيِّب، أنّه قال: جاء ١٢٧
أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ يضربُ نحْرَه وينتِفُ شعْرَه، ويقول: هلَكَ الأبعدَ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «وما ذاك؟». قال: أصبْتُ أهلي وأنا صائمٌ في رمضانَ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل تَستطيعُ أن تُعتِقَ رَقَبة؟». فقال: لا. فقال: «هل تستطيعُ أن تُهدِيَ بَدَنةً؟» فقال: لا. قال: «فاجلِس». فأُتِيَ

رسولُ الله ﷺ بعَرَقٍ، فقال: «خُذْ هذا فتصَدَّقْ به». فقال: ما أحدٌ أحوجُ مِنِّي. فقال: «كُلْه، وصُمْ يومًا مكانَ ما أصبْتَ».

حديثٌ ثالثٌ لعطاءٍ الـخُراسانيِّ ١٣٤

مالكٌ، عن عطاءِ بنِ عبدِ الله الـخُراسانيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصافَحوا يَذهَبِ الغِلُّ، وتَهادَوا تَحابُّوا وتَذهَبِ الشَّحْناء». ١٣٤

باب القاف ١٤٧

مالكٌ، عن قَطَنِ بنِ وَهْبِ بنِ عُويمرِ بن الأجدَع، أن يُـحَنَّسَ مولـى الزبير بنِ العوّام أخبرَه، أنّه كان جالسًا عندَ عبدِ الله بنِ عمرَ في الفتنة، فأتته مولاةٌ له تُسلِّم عليه، فقالت: إني أردْتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن، اشتدَّ علينا الزَّمانُ. فقال لها عبدُ الله بنُ عُمر: اقعُدي لُكَعُ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يصبِرُ على لأْوائِها وشِدَّتِـها أحدٌ إلّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامة». ١٤٧

باب السين ١٥٢

مالكٌ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ، ويقال: سَعْدٌ، حديثٌ واحدٌ ١٥٢

مالكٌ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرة، عن عمَّته زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرة، أن الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بنِ سنان، وهي أختُ أبي سعيدٍ الخدريِّ، أخبَرَتْها أنها جاءَت إلى رسولِ الله ﷺ تسألُه أن ترجِعَ إلى أهلِها في بني خُدْرَةَ، فإن زوجَها خرَج في طلب أعْبُدٍ له أبَقُوا، حتى إذا كانوا بطرَف القَدُوم لـحِقهم فقتَلوه. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرْجِعَ إلى أهلي في بني خُدْرة؛ فإن زوجي لم يَترُكْني في مسكنٍ يملِكُه ولا نَفَقة. قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». قالت: فانصَرفْتُ، حتى إذا كنتُ في الـحُجْرة ناداني رسولُ الله ﷺ، أو أمر بي فنُوديتُ له، فقال: «كيف قلت؟». فردَدْتُ عليه القصةَ التي ذكَرْتُ من شأنِ زوجي، فقال: «امْكُثي في بيتِك حتّى يَبلُغَ ١٥٤

الكتابُ أجلَه». قالت: فاعتدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا. قالت: فلما كان عثمان، أرسَل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبَرْتُه، فاتَّبعه وقضى به.

سعيد بن أبي سعيد المقبُري ١٦٢

حديث أول لسعيد بن أبي سعيد ١٦٣

مالك، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي شُريح الكَعْبيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقُلْ خيرًا أو ليصمُتْ، ومَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فليُكرِمْ جارَه، ومَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فليُكرِمْ ضيفَه، جائزتُه يومٌ وليلة، وضيافتُه ثلاثةُ أيام، فما كان بعدَ ذلك فهو صدقة، ولا يَـحِلُّ له أن يَثْوي عندَه حتى يُـحْرِجَه». ١٦٣

حديثٌ ثانٍ لسعيدِ بن أبي سعيد ١٨٢

مالكٌ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَـحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ تُسافرُ مسيرةَ يوم وليلةٍ إلّا مع ذي مَحرَم منها». ١٨٢

حديثٌ ثالثٌ لسعيد بن أبي سعيد ١٩٠

مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد الـمَقبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خمسٌ من الفطرة: تَقليمُ الأظْفار، وقصُّ الشارب، وحلقُ العانة، ونتفُ الإبْط، والاخْتِتان. ١٩٠

حديثٌ رابعٌ لسعيدِ بنِ أبي سعيد ٢٠٩

مالكٌ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُرِيِّ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عَوْف، أنه سأَلَ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدَى عَشْرةَ ركعة؛ يصلِّي أربعًا، فلا تسألْ عن حُسنِهنّ وطولهنّ، ثم يصلِّي أربعًا، فلا تسألْ عن حُسنِهنّ وطولهنّ، ثم يصلِّي ثلاثًا. قالت عائشة: ٢٠٩

٢٤٨ مالكٌ، عن أبي حازم بن دينار، عن سهلِ بنِ سعد الساعديِّ، أنه قال: كان
الناسُ يُؤمَرون أن يضعَ الرَّجلُ يدَه اليمنى على ذِراعه اليُسرى في الصلاة.

٢٤٩ حديثٌ ثانٍ لأبي حازم

٢٤٩ مالكٌ، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:
«إن كان، ففي الفَرَس والمرأةِ والمسكَن»؛ يعني: الشُّؤْم.

٢٥٠ حديثٌ ثالثٌ لأبي حازم

٢٥٠ مالكٌ، عن أبي حازم بن دينار، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ، أنَّ رسولَ الله
ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخَير ما عَجَّلوا الفِطْرَ».

٢٥٤ حديثٌ رابعٌ لأبي حازم

٢٥٤ مالكٌ، عن أبي حازم بن دينار، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الساعديِّ رضي الله عنه، أنَّ
رسولَ الله ﷺ ذهَب إلى بني عَمْرو بن عوفٍ ليُصلِحَ بينَهم وحانتِ الصلاةُ، فجاء المؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ الصديق، فقال: أتصلِّي للناس فأُقيم؟ قال: نعم. فصلَّى أبو بكر، فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلَّص حتى وقَف في الصفِّ، فصفَّقَ الناسُ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفِتُ في صلاتِه، فلمّا أكثرَ الناسُ من التصفيق، التفتَ أبو بكر، فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امكُثْ مكانَك، فرفَع أبو بكر يدَيْه، فحمِد اللهَ على ما أمَره به رسولُ الله ﷺ من ذلك، ثم استأخَر حتى استَوى في الصفِّ، وتقدَّم رسولُ الله ﷺ، فصلَّى ثم انصرَف، فقال: «يا أبا بكر، ما منَعك أن تثبُتَ إذْ أمرتُكَ؟». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافةَ أن يُصلِّي بينَ يدَي رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لي رأيتُكم أكثرتُمُ التَّصفيق؟ مَن نابَه شيءٌ في صلاتِه فليُسبِّحْ؛ فإنّه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنما التَّصفيحُ للنِّساء».

٢٦٩ حديثٌ خامسٌ لأبي حازم

٢٦٩ مالكٌ، عن أبي حازم بن دينار، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعدِيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَته امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله، إني قد وَهَبْتُ نفسي لك. فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، زوِّجْنيها إن لم يكن لك بها حاجةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هل عندَك من شيءٍ تُصْدِقُها إيّاه؟». فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أعطيتَها إيّاه جلستَ لا إزارَ لك، فالتمِسْ شيئًا». فقال: ما أجِدُ شيئًا. قال: «التمِسْ ولو خاتـمًا من حديد». فالتمَس فلمْ يجدْ شيئًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل معكَ من القرآن شيءٌ؟». قال: نعم، سورةُ كذا وسورةُ كذا. لسُوَرٍ سمّاها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد أنكَحْتُكها بما معك من القرآن».

حديثٌ سادسٌ لأبي حازم ٢٨٦

٢٨٦ مالكٌ، عن أبي حازم بنِ دينارٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِـيَ بشرابٍ فشَرِبَ منه، وعن يَمينِه غلامٌ، وعن يسارِهِ الأشياخُ، فقال للغُلام: «أتأذنُ لي أنْ أُعطِيَ هؤلاء؟» فقال: لا والله يا رسولَ الله لا أُوثِرُ بنَصيبي منكَ أحدًا، قال: فتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يدِهِ.

حديثٌ سابعٌ لأبي حازم ٢٩١

٢٩١ مالكٌ، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، أنه قال: دخلتُ مسجدَ دمشق، فإذا فتًى شابٌّ برّاقُ الثَّنايا، وإذا الناسُ معه؛ إذا اختلَفوا في شيء أسنَدوه إليه، وصَدَروا عن قوله، فسألتُ عنه، فقيل: هذا معاذُ بنُ جَبَل. فلما كان الغدُ هجَّرْتُ، فوجدْتُه قد سبَقَني بالتَّهجير، ووجَدْتُه يُصَلِّي. قال: فانتَظَرْتُه حتى قضَى صلاتَه، ثم جئتُ من قِبَلِ وجْهِه، فسلَّمْتُ عليه، ثم قلت له: والله إني لأحبُّك في الله. فقال: آلله؟ قال: فقلت: آلله. فقال: آلله؟ فقلت: آلله. قال: فأخذ بحُبْوةِ ردائي، فجَبَذَني إليه، وقال: أبْشِرْ، فإنِّي

مع أصحاب له مُحْرِمين، وهو غيرُ مُحرِم، فرأى حمارَ وحشٍ، فاستَوَى على فرَسِه، فسأل أصحابَه أن يُناوِلُوه سَوْطَه، فأبَوا، فسألَهم رُمْحَه، فأبوا، فأخَذه ثم شدَّ على الحمار فقتَله، فأكَل منه بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ وأبى بعضُهم، فلما أدرَكوا رسولَ الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنّما هي طُعمةٌ أطْعَمكموها الله».

حديثٌ ثالثٌ لأبي النَّضْر ٣٤٠

٣٤٠ مالكٌ، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بن عبيدِ الله، عن عُمَيرٍ مولى ابن عباس، عن أمِّ الفضل بنتِ الحارث، أنّ ناسًا اختلَفوا عندَها في يوم عرفةَ في رسولِ الله ﷺ؛ فقال بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليس بصائم. فأرْسَلَت إليه بقَدَح لبنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه، فشرِب.

حديثٌ رابعٌ لأبي النَّضْر ٣٥٢

٣٥٢ مالكٌ، عن أبي النَّضْر، عن أبي سَلَمة، عن عائشة، أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتّى نقول: لا يُفْطِرُ، ويُفطِرُ حتّى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمَلَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ صيامًا منهُ في شعبان.

حديثٌ خامسٌ لأبي النَّضْر ٣٥٣

٣٥٣ مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ يزيد، وأبي النَّضْر، عن أبي سلَمة، عن عائشة، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي جالسًا فيقرأُ وهو جالسٌ، فإذا بقيَ من قراءَتِه قدْرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً، قام فقَرأ وهو قائمٌ، ثم ركَعَ وسجَدَ، ثم صنَعَ في الرَّكْعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك.

حديثٌ سادسٌ لأبي النَّضْر ٣٥٥

مالكٌ، عن أبي النَّضْر، عن أبي سَلَمة، عن عائشة، أنها قالت: كنتُ أنامُ بينَ يدَيْ رسولِ الله ﷺ ورجلايَ في قِبْلتِه، فإذا سجَد غمَزني فقبَضْتُ رِجْلَيّ، وإذا قام بسَطْتُهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح. ٣٥٥

حديثٌ سابعٌ لأبي النَّضْر ٣٧٩

مالكٌ، عن محمدِ بنِ الـمُنكَدِرِ وأبي النَّضْر، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاص، عن أسامةَ بنِ زيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الطاعونُ رَجْزٌ أُرْسِل على طائفةٍ من بني إسرائيل». مثلَ حديثِ محمدِ بنِ الـمُنكَدِر سواءً، إلّا أنَّ في حديث أبي النضر: «إذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا منها، لا يُخرِجُكم إلا فرارًا منه». ٣٧٩

حديثٌ ثامنٌ لأبي النَّضْر ٣٨٣

مالكٌ، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بن عُبَيد الله، أنَّ أبا مُرّة مولى عَقيل بن أبي طالب أخبَره، أنه سمِع أمَّ هانئ بنتَ أبي طالب تقول: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتح، فوجَدْتُه يَغتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تستُرُه بثوب. قالت: فسلَّمتُ. قال: «مَنْ هذه؟». فقلت: أنا أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب. فقال: «مرحَبًا بأمِّ هانئ». فلما فرَغ من غُسْلِه قام فصلَّى ثماني رَكعاتٍ مُلتَحفًا في ثوب واحد، ثم انصرَف، فقلت: يا رسولَ الله، زعَم ابنُ أُمِّي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلًا أجَرْتُه، فلانُ ابنُ هُبَيرة. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ يا أمَّ هانئ». قالت أمُّ هانئ: وذلك ضُحًى. ٣٨٣

حديثٌ تاسعٌ لأبي النَّضْر ٣٩٢

مالكٌ، عن أبي النَّضْر، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبة، أنه دخَل على أبي طَلْحةَ الأنصاريِّ يَعودُه، قال: فوجَدنا عندَه سهلَ بنَ حُنيف. قال: فدعا أبو طلحةَ إنسانًا، فنزَع نَمَطًا كان تحتَه. فقال له سهلٌ: لِـمَ نزعتَه؟ قال: لأن ٣٩٢

فيه تصاوير، وقد قال رسولُ الله ﷺ فيها ما قد علِمتَ. قال سهلٌ: أوَ لم يقل: «إلّا ما كان رَقْـمًا في ثَوب؟» قال: بلى، ولكنه أطيَب لنفسي.

حديثٌ عاشرٌ لأبي النَّضْر ٤٠٨

مالكٌ، عن أبي النَّضر مولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله، عن سليمانَ بنِ يسار، عن المقدادِ بنِ ٤٠٨
الأسود، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب أمَره أن يسأَل رسولَ الله ﷺ عن الرجل إذا دنا مِن أهلِه فخرَج منه الـمَذْي، ماذا عليه؟ قال عليٌّ: فإن عندي ابنتَه، وأنا أسْتَحيي أن أسأَله. قال المقداد: فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجَد ذلك أحدُكم فلْينضَحْ فرجَه، وليتوضأْ وضوءَه للصلاة».

حديثٌ حادي عَشَرَ لأبي النَّضْر ٤١٩

مالكٌ، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بنِ عبيدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ أُنَيْسٍ الـجُهنيَّ قال ٤١٩
لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، إني شاسِعُ الدار، فمُرْني ليلةً أنزلُ لها. فقال له رسولُ الله ﷺ: «انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين».

حديث ثانـيَ عَشَرَ لأبي النَّضْر ٤٢٩

مالكٌ، عن أبي النَّضْر مولَى عُمرَ بنِ عُبيد الله، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها ٤٢٩
أمَرَت أن يُمَرَّ عليها بسَعْدِ بن أبي وقاصٍ في المسجدِ حينَ مات لتَدعوَ له، فأنكَر ذلك الناسُ عليها، فقالت عائشة: ما أسرَعَ الناسَ! ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهَيل ابنِ بيضاءَ إلّا في المسجد.

حديثٌ ثالثَ عَشَرَ لأبي النَّضْر ٤٣٨

مالكٌ، عن أبي النَّضْر مولى عمرَ بنِ عُبيد الله، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ لـمّا ٤٣٨
مات عثمانُ بنُ مظعونٍ ومُرَّ بجِنازتِه ـ: «ذهبْتَ ولم تَلَبَّسْ منها بشيء».

حديثٌ رابعَ عَشَرَ لأبي النَّضْر ٤٤٤

مالكٌ، عن أبي النَّضْر مولى عُمرَ بنِ عُبيدِ الله، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ٤٤٤
لشهداءِ أُحدٍ: «هؤلاء أشهَدُ عليهم». فقال أبو بكر الصِّدِّيق: ألَسنا يا

مالكٌ، عن سُهَيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ٤٦٦
قال: «مَن حلَفَ على يمينٍ فرَأى غيرَها خيرًا منها، فلْيُكفِّرْ عن يمينِه، ولْيفعَلِ الذي هو خيرٌ».

حديثٌ خامسٌ لسُهيل ٤٨٠

مالكٌ، عن سُهَيل بن أبي صالح السَّمّان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ سعدَ بنَ ٤٨٠
عبادةَ قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ لو أنّي وجَدتُ مع امرَأتي رجلًا، أأُمهِلُه حتى آتي بأربعةِ شهداء؟ قال: «نعم».

حديثٌ سادسٌ لسُهَيل ٤٨٩

مالكٌ، عن سهيلِ بنِ أبي صالح السَّمّان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ٤٨٩
ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ ـ أو المؤمنُ ـ فغسَل وجهَه خرجَتْ من وجْهِه كلُّ خطيئةٍ نظَر إليها بعينَيْه مع الماء ـ أو: مع آخرِ قَطْرِ الماء، أو نحوَ هذا ـ فإذا غسَل يدَيْهِ خرجَتْ من يدَيْه كلُّ خطيئةٍ بطَشتهُما يداهُ معَ الماء ـ أو: مع آخرِ قَطْرِ الماء ـ حتى يخرُجَ نقيًّا من الذُّنوب».

حديثٌ سابعٌ لسُهَيل ٤٩١

مالكٌ، عن سُهَيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ ٤٩١
قال: «تُفتَحُ أبوابُ الجنةِ يومَ الاثنين ويومَ الخميس، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مُسلم لا يُشرِكُ بالله شيئًا، إلَّا رجلًا كانت بينَه وبينَ أخيه شحناءُ، فيقال: أنظِروا هذَينِ حتى يَصطلِحا، أنظِروا هذَينِ حتّى يَصطلِحا».

حديثٌ ثامنٌ لسُهَيل ٤٩٤

مالكٌ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ ٤٩٤
ضافَه ضيفٌ كافر، فأمَر له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ فشَرِب حِلابَها، ثم أُخرى فشرِبَه، ثم أُخرى فشرِبَه، حتّى شرِبَ حِلابَ سبعِ شِياه، ثم إنه

أصبَح فأسلَم، فأمَر له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ فشرِبَ حِلابَها، ثم أمَر بأُخرى فلمْ يَستَتِمَّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الـمُسلمَ يشرَبُ في مِعًى واحد، والكافرُ يشرَبُ في سبعةِ أمعاء».

حديثٌ تاسعٌ لسُهَيل ٤٩٧

٤٩٧ مالكٌ، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناسُ إذا رأَوْا أولَ الثمَرِ جاؤوا به إلى رسولِ الله ﷺ، فإذا أخَذه رسولُ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في ثمرِنا، وبارِكْ لنا في مدينتِنا، وبارِكْ لنا في صاعِنا، وبارِكْ لنا في مُدِّنا، اللَّهُمَّ إنّ إبراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّك، وإنّي عبدُك ونبيُّك، وإنّه دعاكَ لمكّةَ، وإنّي أدعُوكَ للمدينةِ بمثلِ ما دعاكَ به لمكّةَ ومثلِه معَه». ثم يدْعُو أصغرَ وليدٍ يراهُ، فيُعطِيه ذلك الثَّمر.

حديثٌ عاشرٌ لسُهَيل بن أبي صالح مرسلٌ يتصل من وجوه ٥٠٠

٥٠٠ مالكٌ، عن سُهَيل بن أبي صالح السَّمّان، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا، ويسخَطُ لكم ثلاثًا: يرضَى لكم أن تعبُدُوه ولا تُشرِكوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبلِ الله جميعًا، وأن تُناصِحوا مَن ولّاه اللهُ أمرَكم، ويسخَطُ لكم: قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السُّؤال».

سُمَيٌّ مَوْلَى أبي بكرٍ ٥٣٤

حديثٌ أولُ لسُمَيٍّ ٥٣٥

٥٣٥ مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ اشتدَّ عليه العطَش، فوجَد بئرًا فنزَل فيها فشَرِبَ فخرَج، فإذا كلبٌ يلهَثُ يأكلُ الثَّرى من العَطَش، فقال الرجلُ: لقد بلَغَ هذا الكلبَ من العَطَش مثلُ الذي بَلَغ منّي. فنزل البئرَ فملأ خُفَّه، ثم أمسَكَهُ بفيه حتّى رقيَ فسقَى الكَلْبَ، فشكَر

اللهُ له، فغفَر له». فقالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجرًا؟ قال: «في كلِّ كَبِدٍ رَطبةٍ أجرٌ».

حديثٌ ثانٍ لسُمَيٍّ ٥٣٨

٥٣٨ مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ وجَد غُصنَ شَوكٍ على الطريقِ فأخَّره، فشكَر اللهُ له، فغفَر له». وقال: «الشُّهداءُ خمسة: المَطْعُونُ، والمَبْطُونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْم، والشهيدُ في سبيل الله». وقال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأول، ثم لم يجِدُوا إلا أن يَستهِمُوا عليه لاستَهمُوا، ولو يعلَمون ما في التهجير لاستبقُوا إليه، ولو يعلَمون ما في العتَمَةِ والصُّبحِ لأتَوْهُما ولو حَبْوًا».

حديثٌ ثالثٌ لسُمَيٍّ ٥٤٤

٥٤٤ مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بنِ عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنّه مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه».

حديثٌ رابعٌ لسُمَيٍّ ٥٤٧

٥٤٧ مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بنِ عبد الرحمن، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قال: سبحانَ الله وبحمدِه في يوم مئةَ مرّة، حُطَّتْ خطاياهُ، وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحْر».

حديثٌ خامسٌ لسُمَيٍّ ٥٤٨

٥٤٨ مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، في يوم مئةَ مرة، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رقاب،

وكُتِبت له مئةُ حسنة، ومُـحِيت عنه مئةُ سيئة، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به، إلّا أحدٌ عمل أكثرَ من ذلك».

حديثٌ سادسٌ لسُمَيٍّ ٥٥١

٥٥١ مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اغتسلَ يومَ الـجُمعة غُسْلَ الجنابة، ثم راحَ في الساعة الأولى، فكأنما قرَّبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في الساعة الثانية، فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومَن راحَ في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّبَ كبشًا أقرنَ، ومَن راحَ في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّبَ دجاجةً، ومَن راحَ في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرَجَ الإمامُ طُويتِ الصُّحُفُ وحضَرتِ الملائكةُ يَستمِعون الذِّكْرَ».

حديثٌ سابعٌ لسُمَيٍّ ٥٦٤

٥٦٤ مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سَمِعَ اللهُ لـمَن حمِدَه فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد، فإنه مَن وافق قولُه قولَ الملائكة، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه».

حديثٌ ثامنٌ لسُمَيٍّ ٥٦٦

٥٦٦ مالكٌ، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قطعةٌ من العذاب، يَمنَعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه، فإذا قضَى أحدُكم نَـهْمتَه من وجهِه، فليُعَجِّلْ إلى أهلِه».

حديثٌ تاسعٌ لسُمَيٍّ ٥٧٣

٥٧٣ مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بنِ عبد الرحمن، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمرةُ إلى العمرةِ كفّارةٌ لما بينَهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلّا الجنة».

حديثٌ عاشرٌ لسُمَيٍّ ٥٧٥

مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سَمع ٥٧٥
أبا بكر بنَ عبد الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشام يقول: كنتُ أنا وأبي عند مروانَ بنِ الـحَكَم وهو أميرُ المدينة، فذُكِر له أنَّ أبا هريرةَ يقول: مَن أصبَح جُنُبًا أفطر ذلك اليومَ، فقال مروان: أقسمتُ عليكَ يا عبدَ الرحمن، لَتذهبنَّ إلى أُمَّي المؤمنينَ عائشةَ وأمِّ سلمةَ فلَتسألنَّهما عن ذلك، فذهبَ عبدُ الرحمن وذهبتُ معه، حتى دخلْنا على عائشة فسلَّمَ عليها، ثم قال: يا أمّ المؤمنين، إنّا كنّا عند مروانَ فذُكرَ له أنَّ أبا هريرة يقول: مَن أصبحَ جُنُبًا أفطرَ ذلك اليومَ؟ قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبدَ الرحمن، أترغَبُ عما كان رسولُ الله ﷺ يصنَع؟ قال عبدُ الرحمن: لا والله. قالت عائشة: فأشهَدُ على رسولِ الله ﷺ أنه كان يُصبحُ جُنُبًا من جماع غيرِ احتلام ثم يصومُ ذلك اليومَ. قال: ثم خرجنا حتى دخلْنا على أمِّ سَلَمة فسألَها عن ذلك، فقالت مثلَ ما قالت عائشة. قال: فخرَجنا حتى جئنا مروانَ بنَ الحكم، فذكَر له عبدُ الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمْتُ عليكَ يا أبا محمد لَتَركبنَّ دابَّتي فإنها بالباب، فلَتذهَبنَّ إلى أبي هريرة، فإنه بأرضِه بالعقيق، فلَتُخبرنَّه ذلك. فركب عبدُ الرحمن وركبتُ معه حتى أتَيْنا أبا هريرة، فتحدَّث معه عبدُ الرحمن ساعةً، ثم ذكَر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علمَ لي بذلك، إنما أخبَرنيه مُخبرٌ.

حديثٌ حاديَ عَشَرَ لسُمَيٍّ ٥٨٤

مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، ٥٨٤
عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زوجَي النبيِّ ﷺ، أنهما قالتا: إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليُصْبِحُ جُنُبًا من جماع غيرِ احتِلام، ثم يصوم.

حديثٌ ثانيَ عَشَرَ لسُمَيٍّ ٥٨٥

مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن، ٥٨٥
عن بعض أصحابِ رسول الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ الناسَ في سفرِه عامَ

الفتح بالفطر، وقال: «تقوَّوْا لعَدُوِّكُم». وصام رسولُ الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْج يَصُبُّ الماءَ على رأسِه من العطش أو من الحرِّ، ثم قيل لرسول الله ﷺ: إن طائفةً من الناس قد صاموا حين صُمتَ. فلما كان رسولُ الله ﷺ بالكَدِيد دعا بقَدَح فشَرِبَ، فأفطَرَ الناسُ.

حديثٌ ثالثَ عَشَرَ لسُمَيٍّ ٥٩٤

٥٩٤ مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بنِ عبد الرحمن، أنه سَمِعَ أبا بكرِ بنَ عبد الرحمن يقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إني كنتُ تجهَّزتُ للحجِّ فاعترضَ لي. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اعتَمِري في رمضانَ؛ فإن عمرةً فيه كحجَّة».

شَريكُ بن عبدِ الله بن أبي نَمِرٍ اللَّيْثيُّ ٦٠٣

حديثٌ أوَّلُ لشَريك بن عبدِ الله بن أبي نَمِر ٦٠٣

٦٠٣ مالكٌ، عن شريكِ بنِ عبدِ الله بن أبي نَمِر، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هلَكَت المواشي، وانقطَعَت السُّبُل، فادعُ الله. فدَعا رسولُ الله ﷺ، فمُطِرْنا من الـجُمُعة إلى الـجُمُعة. قال: فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، تهدَّمتِ البيوت، وانقَطَعت السُّبُل، وهلَكَت المواشي. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهمَّ ظُهورَ الجبال والآكام، وبُطُونَ الأودية، ومَنابتَ الشَّجَر». قال: فانْجابَت عن المدينةِ انْجِيابَ الثوب.

حديثٌ ثانٍ لشَريكِ بنِ أبي نَمِرٍ ٦١٠

٦١٠ مالكٌ، عن شَريكِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي نَمِر، عن أبي سلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن، أنه قال: سمع قومٌ الإقامةَ فقامُوا يُصَلُّون، فخرَج عليهم رسولُ الله ﷺ فقال: «أصَلاتان معًا؟! أصَلاتان معًا؟!». وذلك في صلاة الصُّبح في الرَّكْعتَين اللَّتين قبلَ الصُّبح.

Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)

By ABŪ 'UMAR b. 'ABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 13

Critical Edition by:
BASHAR AWAD MAROUF
S. M. Amer M. B. Awad



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation
Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN

ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION

Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6

Volume number: 978-1-78814-744-6



AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)